

المعاني


تأليف
الشيخ العلامة الجليلية ابن قدامة
المؤلف سنة ٥٢٠ هـ

ويعليه


الشرح الكبير

تأليف
الشيخ العلامة ابن قدامة السدي
المؤلف سنة ٦٠٠ هـ

بمنزلة سدي شتر



المعاني
الشيخ العلامة الجليلية ابن قدامة
المؤلف سنة ٥٢٠ هـ
ويعليه
الشرح الكبير
تأليف
الشيخ العلامة ابن قدامة السدي
المؤلف سنة ٦٠٠ هـ
بمنزلة سدي شتر



المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٥٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٥٣٣٤ هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المغنى ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء الحادى عشر

﴿تنبيه﴾ وضعت كتاب المغنى في أعلى الصفحات والشرح الكبير في أدناها مفصلاً بينهما بخط عرضي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال سبحانه (وإذا حلتم فاصطادوا) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا بارض صيد أصيد بقومي وأصيد بكلي العلم وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال «أما ما ذكرت أنكم بارض صيد فما صدت بقومك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك العلم وذكرت اسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال سبحانه (وإذا حلتم فاصطادوا) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا بارض صيد أصيد بقومي وأصيد بكلي العلم وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال «أما ما ذكرت أنكم بارض

الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل « وعن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله انا ترسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال « كل » قلت وإن قتل؟ قال « كل ما لم يشركه كلب غيره » قال، وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المراض فقال « ما خرق وكل وما قتل بعرضه فلا تأكل » متفق عليهما، وأجمع أهل العلم على اباحة الاصطياد والاكل من الصيد.

﴿مسألة﴾ قال (واذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جازأكله)

أما ما أدرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في اباحته سوى صحة التذكية ولذلك قال عليه السلام « وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » وأما قتل الجارح فيشترط في اباحته شروط سبعة (أحدها) أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن كان وثنيًا أو مرتدًا أو مجوسيًا أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنونًا لم يباح صيده لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين وعقره للحيوان بمنزلة افراء الاوداج. قال النبي ﷺ « فإن أخذ الكلب ذكاته » والصائد بمنزلة المذكي فتشترط الاحلية فيه

(الشرط الثاني) أن يسمي عند ارسال الجارح فان ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يباح، هذا بتحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود، وقتل حنبل عن أحمد إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيض، قال الخليل سها حنبل في نقله فان في أول مسأله إذا نسي وقتل لم يأكل وعن

صيد فما صدت بقوسك وذكر اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم والذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل « متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله انا ترسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال « كل » قلت فإن قتل؟ قال « وان قتل ما لم يشركه كلب غيره » قال وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المراض قال « ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل » متفق عليه ايضاً وأجمع أهل العلم على اباحة الاصطياد والاكل من الصيد

﴿مسألة﴾ (ومن صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة)

أما ما أدرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في اباحته سوى صحة التذكية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » فاما ان أدركه وفيه حياة مستقرة فلم ينبجحه حتى مات نظرت، فان كان الزمان لا يتسع لذكاته فمات فإنه يحل ايضاً قال قتادة يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمدًا وهو قادر على ذكاته ونحوه قول مالك والشافعي وروي ذلك عن الحسن والنخعي، وقال أبو حنيفة لا يحل لأنه أدركه وفيه حياة مستقرة فتعاقمت اباحته بتدكيته كما لو اتسع الزمان

اباح متروك التسمية في النسيان دون العمدة أبو حنيفة ومالك لقول النبي ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولأن ارسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعني عن النسيان فيه كالتذكية ، وعن أحمد أن التسمية تشترط على ارسال الكلب في الممد والنسيان ولا يلزم ذلك في ارسال السهم اليه حقيقة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره وقال الشافعي : يباح متروك التسمية عمداً أو سهواً لأن البراء روى أن النبي ﷺ قال « المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل قبيل رأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال اسم الله في قلب كل مسلم وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا

ولنا قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال النبي ﷺ « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » قلت ارسل كلبك فأخذ معه كلباً آخر فقال « لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » متفق عليه وفي لفظ « واذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فمسكن وقتلن فلا تأكل » وفي حديث أبي ثعلبة « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل » وهذه نصوص صحيحة لا يرجع على ما خالفها ، وقوله « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » يقتضي نفي الأثم لاجل الشرط المعلوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة ، والفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبيحة وقع في محله فجاز أنه يتسامح فيه بخلاف الصيد . فاما أحاديث أصحاب الشافعي فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة ، وان صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة . إذا ثبت هذا فالتسمية

ولنا أنه لم يقدر على ذكاته كالذي قتله الصائد ، ويقارن ما قاسوا عليه لانه أمكنه ذكاته وفرط بتركها ، ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمناً طويلاً وأمكنه ذكاته ولم يذكره حتى مات لم يباح سواء كان به جرح يعيش معه اولاً وبعده قال مالك والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور . أصحاب الرأي لان ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل ان عمر رضي الله عنه كانت جراحاته موجبة فاصح واجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولم تسقط عنه الصلاة ولا العبادات ولانه ترك تذكيته مع القدرة عليها فاشبهه غير الصيد

❖ مسألة ❖ (فان لم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين) واختارة الحنفي
 ❖ مسألة ❖ (فان لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل وقال القاضي يحل والاخرى لا يحل الا ان يذكيه)
 اختلف قول أحمد في هذه المسئلة فمنه مثل قول الحنفي وهو قول الحسن و ابراهيم وقال في موضع
 إني لا أقشر من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لانه مقدور عليه فلم يباح بقتل الجارح
 كالانعام وكالواخذة سليماً . ووجه الاول أنه صيد قتله الجارح له من غير امكان ذكاته فابح كما لو
 ادركه ميتاً ولانها حال تعذر فيها الذكاة في الحلق واللثة غالباً فجاز ان تكون ذكاته على حسب الامكان

المعتبرة قوله بسم الله لان إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال « بسم الله والله أكبر » وكان ابن عمر يقول ولا خلاف في أن قوله بسم الله يجزئه وان قال اللهم اغفر لي لم يكف لان ذلك طلب حاجة ، وان هلال أو سيح أو كبر أو حمد الله تعالى احتتمل الاجزاء لانه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم واحتمل المنع لان إطلاق التسمية لا يتناول ، وان ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزاءه وإن أحسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فان المقصود لفظه وتعتبر التسمية عند الارسال لانه الفعل الموجود من المرسل فتعتبر التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح من الذابح وعند ارسال السهم من الرامي نص احمد على هذا ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث ، واختار ابو إسحاق بن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً » وجاء في تفسير قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) لا أذكر إلا ذكرت معي

ولنا قوله عليه السلام « موطنان لأذكر فيهما : عند الذبيحة والمطاس » رواه ابو محمد الخلال باسناده ولانه إذا ذكر غير الله تعالى أشبه المهل لغير الله

(الشرط الثالث) أن يرسل الجارحة على الصيد فان استرسلت بنفسها فقتلت لم يباح وبهذا قال ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والاوزاعي يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد ، وقال إسحاق إذا سمي عند انفلاته أبيع صيده وروى باسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب

كلتردية في بئر ، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل لانه صيد تعذرت تذكيره فابيح بموته من غير عقر الصائده كالذي تعذرت تذكيره لقلة لبته ، والاول أصح لانه حيوان لا يباح بغير التذكية اذا كان معه آلة الذكاة فلم يباح بغيرها اذا لم تكن آلة كسائر المقذور على تذكيره ، ومسئلة الخرفي محمولة على ما يخاف موته ان لم يقتله الحيوان أو يذكي فان كان به حياة يمكن يقاؤه الى ان يأتي به منزله فليس فيه اختلاف لانه لا يباح الا بالذكاة

﴿مسئلة﴾ (وان رمى صيدا فأنبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل ولمن أنبته قيمته مجروحاً على قاتله الا ان يصيب الاول مقتله دو - اثماني أو يصيب اثماني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده) اذا رمى صيداً فأنبته ثم رماه آخر فاصابه لم تحل رمية الاول من قسمين (أحدهما) ان تكون موجبة مثل ان ينحره أو يذبحه أو تقع في خاصرته أو قلبه فينظر في رمية الثاني فان كانت غير موجبة فهو حلال ولا ضمان على الثاني الا ان ينقصه برميه شيئاً فيضمن ما نقصه وبالرمية الاولى صار مذبوحاً ، وان كانت رمية الثاني موجبة فقال القاضي وأصحابه يحل كالتالي قبلها وهو مذهب الشافعي

تفلت من مرابضها فصيد الصيد قال اذ كر اسم الله وكل ، قال إسحاق فهذا الذي اختار إذا لم يعتمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه قال الخلال هذا على معنى قول أبي عبد الله ولنا قول النبي ﷺ « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه ، وان استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيض صيده وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي لا يباح وعطاء كاللذهيين

ولنا أن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله وذلك لأن فعل الانسان متى انضاف إلى فعل غيره فلا اعتبار بفعل الانسان بدليل ما لو صال الكلب على انسان فأغراه انسان فالضمان على من أغراه ، وإن أرسله بغير تسمية ثم سمي وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام أحمد أنه يباح فانه قال إذا أرسل ثم سمي فانزجر أو أرسل وسمي فالغني قريب من السواء وظاهر هذا الإباحة لانه انزجر بتسميته وزجره فأشبه التي قبلها وقال القاضي لا يباح صيده لان الحكم يتعلق بالارسال الاول بخلاف ما اذا استرسل بنفسه فانه لا يتعلق به حظر ولا إباحة

(الشرط الرابع) أن يكون الجارح معلما ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لان الله تعالى قال (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) وما تقدم من حديث أبي ثعلبة ، ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط : اذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في حكم العرف وأقل ذلك ثلاث قاله القاضي وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات لان التقدير بالتوقيف ولا توقيف في

وبحي ، على قول الخرفي ان يكون حراما كما لو ذبح حيوان ففرق في ماء أو وليء عليه شيء قتله وقد ذكرناه (القسم الثاني) ان يكون جرح الاول غير موجي فينظر في رمية الثاني فان كانت موجبة فهو محرم لما ذكرناه الا ان تكون رمية الثاني ذبخته أو نحرته

(فصل) فان لم تكن جراحة الثاني موجبة فله ثلاث صور (أحدها) ان يذكي بعد ذلك فيجبل (الثانية) لم يذكي حتى مات فهو حرام لانه مات من جرحين مبيح ومحرم فحرم كما لو مات من جرح مسلم ومجوسي وعلى الثاني ضمان جميعه لان جرحه هو الذي جرحه فكان جميع الضمان عليه (الثانية) قدر على ذكاته فلم يذكها حتى مات فيحرم لمعينين (أحدهما) أنه ترك ذكاته مع إمكانه (الثاني) أنه مات من جرحين مبيح ومحرم ويلزم الثاني الضمان وفي قدره احتمالان (أحدهما) يضمن جميعه كالتي قبلها (الاحتمال الثاني) يضمن بقسط جرحه لان الاول اذا ترك الذبح مع إمكانه كان جرحه محضاً أيضا بدليل ما لو انفرد وقتل الصيد فيكون الضمان منتسبا عليها ، وذكر القاضي في قسمه عليها ان يقسط ارش جرح الاول وعلى الثاني ارش جرحه ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين ، وفرض المسئلة في صيد قيمته عشرة دراهم بقصه جرح الاول درهما وبقصه جرح الثاني درهما فقلبه درهم

هذا بل قدره بما يصير به في العرف معلما ، وحكي عن ابي حنيفة انه اذا تكرر مرتين صار معلما لان التكرار يحصل بمرتين ، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب يحصل ذلك بمرة ولا يعتبر التكرار لانه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع

ولنا ان تركه للاكل يحتمل ان يكون لشح ويحتمل انه لتعلم فلا يتميز ذلك الا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا كالمسح في الاستجار وعدد الاقرار والشهود في العدة والغسلات في الوضوء ويفارق الصنائع فنها لا يتمكن من فعلها الا من تعلمها فاذا فعلها علم انه قد تعلمها وعرفها وترك الاكل ممكن الوجود من التعلم وغيره ويوجد من الصنفين جميعا فلا يتميز به احدهما من الآخر حتى يتكرر ، وحكي عن ربيعة ومالك انه لا يعتبر ترك الاكل لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل وإن أكل » ذكره الامام أحمد ورواه أبو داود .

ولنا أن العادة في المعلم ترك الاكل فاعتبر شرطا كالأثر جار اذا زجر ، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال « فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما امسك على نفسه » وهذا أولى بالتقديم لانه متفق عليه ولانه متضمن للزيادة وهو ذكر الحكم معللا ثم إن حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها « لقوله اذا أرسلت كلبك المعلم » ولا يثبت التعليم حتى يترك الاكل . إذا ثبت هذا فإن الأثر جار بالزجر انما يعتبر بإرساله على الصيد او رؤيته . أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال

ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين فيكون على الثاني خمسة دراهم وبالباشرة وأربعة بالسراية وتسقط حصة الاول وهي خمسة ، وان كان ارش جرح الثاني درهين لزمه نصف السبعة الباقية ثلاثة ونصف وذلك خمسة ونصف وتسقط حصة الاول اربعة ونصف ، فان كانت جنايتها مملوكة لغيرها قسم الضمان عليهما كذلك ، قال شيخنا : ويتوجه على هذه الطريقة انه سوى بين الجنائتين مع ان الثاني جنى عليه وقيمه دون قيمته يوم جنى عليه الاول وإن لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس كما يدخل في الجناية على الآدمي قال شيخنا والجواب عن هذا ان كل واحد منهما انفرد باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية وتساويا في الضمان وانما يدخل ارش الجناية في بدل النفس التي لا ينتقص بدلها باتلاف بعضها وهو الآدمي ، أما البهائم فاذا جنى عليها جناية ارشها درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش فيها وذكر أصحاب الشافعي في قسمة الضمان طرقات ستة (أصحها) عندهم ان يقال ان الاول اتلف نصف نفس قيمتها تسعة فيلزمه اربعة ونصف فيكون المجموع تسعة ونصفا وهي أقل من قيمته لانه عشرة فتقسم العشرة على تسعة ونصف فيسقط عن الاول ما يقابل اربعة ونصفا ، ويتوجه على هذا ان كل

(الشرط الخامس) ان لا يأكل من الصيد فان اكل منه لم يبيح في أصح الروايتين ويروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وبه قال عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي وسويد بن غفلة وابو بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقادة واسحاق وابو حنيفة واصحابه وابو ثور (والرواية الثانية) يباح وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وابي هريرة وابن عمر حكاة عنهم الامام احمد وبه قال مالك والشافعي قولان كاللذهمين . واحتج من اباحه بعموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وحديث ابني ثعابة ولانه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل فان الاكل يحتمل ان يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد

ولنا قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك » قلت وان قتل قال « وإن قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » متفق عليه، ولان ما كان شرطاً في الصيد الاول كان شرطاً في سائر صيوده كالارسال والائمة . واما الآية فلا تتناول هذا الصيد فانه قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا إنما أمسك على نفسه . واما حديث ابني ثعابة فقد قال احمد يختلفون عن هشيم فيه، وعلى ان حديثنا اسح لانه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط ولفظه ابين لأنه ذكر الحكم والعلّة . قال احمد حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني والعمل عليه ويحتمل انه أكل منه بعد ان قتله وانصرف عنه، واذا ثبت هذا فانه لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم وقال ابو حنيفة يحرم لانه لو كان معلماً ما أكل

واحد منهما يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جنى عليه ، وان كانت الجراحات من ثلاثة فان كان الاول اثبته فعلى طريقة القاضي على كل واحد ارش جرحه وتقسيم السراية عليهم اثلاثاً وان كان الثبوت له اثنتان فجراحة الاول هدر لا عبارة بها والحكم في جرحي الآخرين كما ذكرنا وعلى الطريقة الاخرى الاول اتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فيلزمه ثلاثة وثلث والثاني اتلف ثلثها وقيمتها تسعة فيلزمه ثلاثة (والثالث) اتلف ثلثها وقيمتها ثمانية فيلزمه درهمان وثلثان فمجموع ذلك تسعة تقدم عليها العشرة حصّة كل واحد منهم ما يقابل ما اتلفه، وان اتلفوا شاة بملاوكة لغيره ضمنوها كذلك (فصل) فان رمياه معا فقتلاه كان حلالاً وملسكاه لانهما اشتركا في سبب الملك والحل تساوى الجرحان أو تفاوتا لان موته كان بهما فان كان أحدهما موجئاً والآخر غير موجيء ولا يثبت مثله فهو لصاحب الجرح الموجيء لانه الذي اثبته وقتله، ولا شيء على الآخر لان جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه وان اصابه أحدهما بعد صاحبه فوجدناه ميتاً لم نعلم هل صار بالاول ممتنعاً اولاً؟ حل لان الاصل الامتناع ويكون بينهما لان ايديهما عليه، فان قال كل واحد منهما انما اثبته ثم قتله أنت حرم لانهما اتفقا على محرمة ويتحالفان لاجل الضمان وان اتفقا على الاول منهما فادعى الاول أنه اثبته

ولنا عموم الآية والأخبار وإنما خص منهما ما كل منه فبما عداه يجب القضاء بالعموم ولأن اجتماع شروط التعليم حاصله فوجب الحكم به ولهذا حكمتنا بحل صيده فإذا وجد الأكل احتمال أن يكون لتسيان أو لفرط جوعه أو نسي التعليم فلا يترك ما ثبت يغيث بالاحتمال (فصل) فإن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم نص عليه أحمد وبه قال عطاء والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكرهه الشعبي والثوري لأنه في معنى الأكل ولنا عموم الآية والأخبار وإنما خرج منه ما أكل منه بمحدث عدي «فإن أكل منه فلا تأكل» وهذا لم يأكل، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشره عن أن يكون ممسكا على صائده

(فصل) ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الحزقي أنه يخرج عن أن يكون معلماً فتعتبر له شروط التعليم ابتداءً والإول أولى لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل (الشرط السادس) إن يخرج الصيد فإن خنقه أو قتله بصدمة لم يبيح، قال الشريف وبه قال أكثرهم، وقال الشافعي في قول له يباح للعموم الآية والخبر ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما قتله بالحجر والبنشق ولأن الله تعالى حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكره، وقول النبي ﷺ «مأنهر الدم وذكر اسم الله فكل» يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم (الشرط السابع) أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيداً لم يبيح هذا قول

ثم قتله الآخر وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقول قول الثاني لأن الأصل امتناعه ومحرم على الأول لاقترانه بتحريمه والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه، وإن علمت جراحة كل واحد منهما نظر فيها فإن علم أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل أن كسر جناح الطير أو ساق الظبي فالقول قول الأول بغير يمين، وإن علم أنه لا يزال الامتناع مثل خدش الجلد فالقول قول الثاني وإن احتمل الأمرين فالقول قول الثاني لأن الأصل معه وعليه اليمين لأن ما ادعاه الأول محتمل ﴿مسئلة﴾ (وإن أدرك الصيد متحرراً كحركة الذبوح فحكاه حكم الميت لا يحتاج إلى ذكاة) لأن عقره كذكاته، ومتى أدركه ميتاً حل بشروط أربعة (أحدها) أن يكون من أهل الذكاة وهو أن يكون مسلماً عاقلاً أو كتابياً فإن كان وثنيّاً أو مجوسياً أو مرتدّاً أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنوناً لم يبيح صيده لأن الاصطفاً اقيم مقام الذكاة والجراح - مقام الآلة كالكسكين وعقره للحيوان بمنزلة افراء الأوداج قال النبي ﷺ «فإن أخذ الكلب له ذكاة» والصائد بمنزلة الذكي فتشترط الأهلية فيه

١٠ كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به فحكمه حكم الكلب (الغني والشرح الكبير)

أكثر أهل العلم لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه وهكذا أنزى سهما إلى غرض فأصاب صيداً أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد قتلته لم يبيح لأنه لم يقصد برمييه عيناً فأشبهه من نصب سكيناً فاندبجت بها شاة

(فصل) وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالغنم أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في اباحة صيده قال ابن عباس في قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) هي الكلاب البعلية وكل طير تعلم الصيد والفتود والصقور وأشباهاها وبمعنى هذا قال طاووس ويحيى بن أبي كثير والحسن ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو ثور، وحكي عن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكائين) يعني كابتهم من الكلاب

ولنا ما روي عن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال «إذا أمسك عليك فكل» ولأنه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبهه الكلب، فأما الآية فإن الجوارح الكواكب (ويعلم ما جر حتم بالنهار) أي كسيتهم، وفلان جارحة أهله أي كلسبهم (مكائين) من التكليب وهو الأغراء

(فصل) وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب لأن الله تعالى ورسوله أمراً بأكله ولم يأمر بفسله (والثاني) يجب لانه قد ثبت نجاسته فيجب غسل ما أصابه كبوله

(فصل) فأما ما لا يقتصر إلى الذكاة كالحوت والجراد فيباح إذا صاده الجومسي ومن لا تباح ذبيحته وقد أجمع على ذلك أهل العلم غير أن مالك والليث وأبو ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا فقال مالك والليث لا ترى أن يؤكل الجراد إذا صاده الجومسي ورخصا في السمك، وأباح أبو ثور صيد الجومسي وذبيحته وقد ذكرنا ذلك في باب الذكاة

(مسئلة) (فإن رمى مسلم وجومسي صيداً أو أرسل عليه جارحاً أو شارك كلب الجومسي كلب المسلم في قتله لم يحل، وإن أصاب أحدهما القتل دون الآخر حل ويحتمل أن لا يحل) متى رمى مسلم وجومسي أو من ليس من أهل الذكاة صيداً أو أرسل عليه جارحاً فمات بذلك لم يحل لانه اجتمع في قتله مسيح ومحرم فغلب التحريم كالتدليل بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، وكذلك إن شارك كلب الجومسي كلب المسلم في قتله لما ذكرنا ولأن الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو أن يذكيه من هو من أهل الذكاة أو صيدهما الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك إن رمياه بسهميهما فأصاباه فمات لما ذكرناه ولا فرق بين أن يقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو يقع أحدهما قبل الآخر، فإن أصاب أحدهما مقتله دون الآخر مثل أن يكون قد عقره^(١) عقر أموحياً مثل أن ذبحه أو جعله في حكم الذبوح ثم أصابه الثاني وهو غير أموح ويحيى، وعلى قول الخري أن لا يباح فإنه قال

(١) هذا نقص ونحوه ذبوح فيكون الحكم لأول كان الأول سلم أبيع وإن كان لجومسي لم يبيح وإن ن الثاني موحياً أيضاً ال أكثر أصحابنا الحكم لأول أيضاً ن الإباحة حصلت فأشبهه ما لو كان ثاني غير أموح من النبي

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا أرسل البازي وما أشبهه فصاد وقتل وأكل وإن أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل) .

وجلتته انه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط وبياح صيده وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس واليه ذهب النخعي وحماد والثوري وابو حنيفة وأصحابه ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده لأن مجالداً روى عن الشعبي عن عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ « فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل » ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبهه سباع البهائم

ولنا إجماع الصحابة روى بإسناده عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد وإذا أكل الصقر فكل لأنك تستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس فيه ووافقهم في الصقر ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم ، ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكل فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد، وأما الخبر فلا يصح برويه مجالد وهو ضعيف قال احمد مجالد يصير القصة واحدة كم من أعجوبة مجالد والروايات الصحيحة بخلافه، ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينها من الفرق فإذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من البازي والصقر والشاهين والعقاب حل صيدها على ما ذكرناه

(. . .) قال (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهما لانه شيطان)

البهيم الذي لا يخالط لونه لون سواه قال احمد الذي ليس فيه بياض ، قال ثعلب وابراهيم

إذا ذبح فأتى على القاتل فلم يخرج الروح حتى وقتت في الماء لم تؤكل ولأن الروح خرجت بالجرحين فأشبه ما لو جرحاه معا ثوان كان الاول ليس بمؤكل فالحكم للثاني في الحظر والاباحة (فصل) فان ارسل مسلمان كليهما على صيد وسمى احدهما دون الآخر وكان احد السكيين غير معلم فقتلا صيداً لم يحل ، وكذلك ان ارسل كليهما المعلم فاستهل معه معلم اخر بنفسه فقتلا الصيد في قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال الاوزاعي يحل ههنا ولنا أن إرسال الكلاب على الصيد شرط لما نذره ولم يوجد في أحدهما .

(فصل) إذا أرسل جماعة كلاباً وسموا فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله حل أكله فإن اختلفوا في قتله وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السواء لان الجميع مشركة في امساكه فأشبهه مالو كان في أيدي الصيادين وعبيدهم، وان كان البعض متعلقاً به دون باقيها فهو لمن كلبه ملحق

الحربي كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم قليل لها من كل لون؛ فلا نعم، ومن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة واسحاق، قال أحمد ما عرف أحداً برخص فيه يعني من السلف وأباح صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي للموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب ولنا أنه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبيح صيده كغير المعلم، ودليل تحريم اقتنائه قول النبي ﷺ « فقتلوا منها كل أسود بهيم » رواه سعيد وغيره

وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال « عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين فإنه شيطان » فأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبيح صيده لغير المعلم ولأن النبي ﷺ سماه شيطاناً ولا يجوز اقتناء الشيطان وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص والعمومات مخصوصة بما ذكرناه وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه نهياً لما ذكرناه من الخبر

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا أراد الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل)

يعني والله أعلم ما كان فيه حياة مستقرة، فأما ما كانت حياته كحياة الذبوح فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جماً ذن الذكاة في مثل هذا لا تقيد شيئاً، وكذلك لو ذبحه مجوسي ثم أعاد ذبحه مسلم لم يحل، فأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت فن لم يتسع الزمان لذكائه حتى

به وعلى من حكنا له به اليمين في المسئلتين، لأن دعواه محتملة فكانت اليمين عليه كصاحب اليدوان كان قتيلاً والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطلحوا ويحتمل أن يقرع بينهم فن قرع صاحبه حلف وكنهه، وهذا قول أبي ثور قياساً على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما وعلى الأول إذا خيف فساد قبل اصطلاحهم عليه باعوه ثم اصطلحوا على تمخير.

﴿ مسألة ﴾ (وان رد كلب المجوسي إلى كلب المسلم فقتله حل أكله) وهذا قول الشافعي وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا يحل لأن كلب المجوسي عاون في اصطلياده فأشبهه إذا عقره.

ولنا أن جراحة المسلم انفردت بقتله فأبيح كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله أو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم وبهذا يبطل ما قاله.

﴿ مسألة ﴾ (وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده).

وعنه لا يحل صيد المسلم بكلب المجوسي في الصحيح من الذهب، وفيه قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك والشافعي وأبو ثور واسحاق وأصحاب الرأي وعنه لا يباح وكرهه جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري لقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح) وهذا لم يطله وعن الحسن أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الآية.

مات حل أيضاً ، قال فتودة يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمداً وهو قادر على أن يذكيه ونحوه قول مالك والشافعي ، وروى عن الحسن والنخعي وقال ابو حنيفة لا يحل لانه أدركه حياً حياة مستمرة فتعلقت اباحته بتذكيته كما تو اتسع الزمان

ولنا انه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه الى التفريط ولم يتسع لما الزمان فكان عمره ذكاته كالذي قتله ، ويفارق ما فانسوا عليه لانه أمكنه ذكاته وفرط بتركها ، ولو أدركه وفيه حياة مستمرة يعيش بها طويلاً وأمكنته ذكاته فلم يدركه حتى مات لم يبيع سواء كان به جرح يعيش معه أولاً وبه قال مالك والليث والشافعي واسحاق وابو ثور وأصحاب الرأي لان ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل ان عمر رضي الله عنه كانت جراحته موحية فاوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات ولانه ترك تذكيته مع القدرة عليها فأشبهه غير الصيد

﴿ مسألة ﴾ قال (فإن لم يكن معه ما يذكيه أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل)

يعني اغرى الكلب به وأرسله عليه ، ومعنى أشلى في العربية دعا الا أن العامة تستعمله بمعنى اغراه ، ويحتمل أن الخرقى أراد دعاه ثم أرسله لان إرساله على الصيد يتضمن دعاه اليه ، واختلف قول أحمد في هذه المسئلة فعنه مثل قول الخرقى وهو قول الحسن وابراهيم وقال في موضع : اني لاقتصر من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لانه مقدور عليه فلم يبيع بقتل الجارح له كقيمة الانعام وكما لو اخذه سليماً ، ووجه الاولي أنه صيد قتله الجارح له من غير امكان ذكاته

ولنا انه آلة صاها بها المسلم فحل صيده كالتوس والسهم ، وقال ابن السيب هو بمنزلة شفرته والاية دلت على اباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه ، بحقته أن التعليم انما أثر في جعله آلة ولا تشتط الاهلية في ذلك هنا كعمل التوس والسهم وانما أثر فيما أقيم مقام الزكاة وهو ارسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط هنا .

﴿ مسألة ﴾ (وان طناد الجوسي بكلب المسلم لم يحل صيده في قول الجميع)

﴿ مسألة ﴾ (وان ارسل المسلم كلباً فزجره الجوسي حل صيده لان الصائد هو المسلم وان

ارسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل لان الصائد هو الجوسي) .

(فصل) الثاني الآلة وهي نوعان : محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد أن يجرحه

فإن قتله بقتله لم يحل لانه وقد فيدخل في عموم قوله تعالى (والموقوذة)

﴿ مسألة ﴾ (وان أصاب بالمرأض اكل ما قتل بجمده دون عرضه)

المرأض عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة .

قال احمد المرأض يشبه السهم يحذف به الصيد وربما أصاب الصيد بجمده فخرق وقتل فيباح

فأبيح كالمو أدركه ميتاً ولأنها حال تتعدر فيها الذكاة في الحلق واللثة غالباً فجاز أن تكون ذكاته على حسب الامكان كالتردية في بئر ، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتبركه حتى يموت فيحل لانه صيد تعدرت تذكيته فأبيح بموته من غير الضأد له كالذي تعدرت تذكيته لقلة لبته والاول أصح لانه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يباح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقذور على تذكيته ، ومسئلة الخرقى محمولة على ما يخاف موته ان لم يقتله الحيوان أو يذكي فان كان به حياة يمكن بقاءه الى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح الا بالذكاة لانه مقذور على تذكيته

(مسئلة) قال (واذا أرسل كلبه فاضاف معه غيره لم يؤكل الا ان يدرك في الحياة فيذكي)

مضى المسئلة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو ان قتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا ان يدركه حياً فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً ، والاصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر قال « لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » وفي لفظ « فن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك » وفي لفظ « فانك لا تدري أيهما قتل ؟ »

وربما اصاب بمرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح وهذا قول علي وسليمان وعمار وابن عباس وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وقال الاوزاعي والحكم واهل الشام يباح ما قتل بجمده وعرضه وقال ابن عمر ماروي عن الصيد بجلا هو او معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن .

ولنا ما روى عدي بن حاتم قال سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال « ما خرق فكل وما قتل بمرضه فهو وقيد فلا تأكل » متفق عليه ، وهذا نص صريح ولان ما قتل بجمده بمنزلة ما طمنه برمحه اورماه بسهمه ، ولانه محدد خرق وقتل بجمده وما قتل بمرضه انما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر او بندق ويحمل قول ابن عمر في تحريم ما قتل بالمراض على ما قتل بمرضه ولانه شبهه بالبندق .

(فصل) وحكم آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بمرضه ولم تجرح لم يباح الصيد كالسهم يصيب الطائر بمرضه فيقتله أو الرمح والحربة والسيف يضرب به صفحاً فيقتل فكل ذلك حرام ، وكذا ان اصاب بجمده فلم يجرح وقتل بثقله لم يباح لقول النبي ﷺ « ما خرق فكل » ولانه إذا لم يجرحه فانما يقتل بثقله فأشبهه ما اصاب بمرضه .

أخرجه البخاري ولأنه شك في الاضغادي البيح فوجب اجتناء حكم التحريم، فأما ان علم ان كلبه الذي قتل وحده او ان الكلب الآخر مما يباح صيده ابيح بدلالة تمليل تحريمه «فإنك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» وقوله «فإنك لا تدري أيهما قتل» ولأنه لم يشك في البيح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى، ولو جيل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه بمجموعة في الشرائط حل الصيد، ولو اعتقد حله لجهة بمشاركة الآخر له او لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم لان حقيقة الاباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجليل بوجودها (فصل) وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه قتل صيداً لم يحل لان صيد المجوسي حرام فاذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر كالتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ولان الاصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من اهل الذكاة او صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك ان رمياه بسهميها فأصاباه قنات، ولا فرق بين ان يقع سهمها في دفنة واحدة أو يقع أحدها قبل الآخر إلا ان يكون الاول قد عقرو عقراً موحياً مثل ان ذبحه او جعله في حكم الذبوح ثم اصابه انتاني وهو غير مذبوح فيكون الحكم الاول، فإن كان الاول للسلم أبيض وإن كان المجوسي لم يبيح، وإن كان الثاني موحياً ايضاً فقال أكثر اصحابنا الحكم للاول ايضاً لان الاباحة حصلت به فأشبه ما لو كان الثاني غير موح، ويحییء على قول الخرفي أنه لا يباح لقوله وإذا ذبح فأنى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء او وطئ عليها شيء لم تؤكل ولان الروح خرجت بالجرحين فأشبه

﴿مسئلة﴾ (وان نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها قتل صيداً أبيض فان بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد على ما نذكره).

وروي نحو هذا عن ابن عمر وهو قول الحسن وقتادة، وقال الشافعي لا يباح بحال لانه لم يذكره أحد وإنما قتل للمناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد إلا السبب فجرى ذلك مجرى من نصب سكيناً فذبح شاة ولانه لو رمى سهمها وهو لا يرى صيداً قتل صيداً لم يحل قذاً أولى ولنا قول النبي ﷺ «كل ما ردت عليك يدك» ولانه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرنا والتسبب مجرى مجرى الباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما إذا نصب سكيناً فان العادة لم يجر بالصيد بها وإذا رمى سهماً ولم يرم صيداً فليس ذلك بمناجل والظاهر انه لا يصيب صيداً فلم يصح قصده بخلاف هذا.

﴿مسئلة﴾ (وإذا قتله بسهم مسموم لم يبيح إذا غلب على الظن أن السم أمان على قتله) إنما كان كذلك لان ما قتلته السم محرم وما قتلته السهم مباح فاذا مات بسبب مباح ومحرم حرم كما لو مات بسهمي مسلم ومجوسي، فأما ان علم أن السم لم يمت على قتله فتكون السهم أوحى منه فهو مباح.

ما لو جرحاه معا ، وإن كان الأول ليس بجوس والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة ، وإن أرسل المسلم والجوسي كلبا واحداً فقتل صيداً لم يبيح لذلك ، وكذلك لو أرسله مسلمان وسمى احدهما دون الآخر وكذلك لو أرسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم فقتلا صيداً لم يحل وكذلك ان أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه فقتلا الصيد لم يحل في قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وقال الاوزاعي يحل ههنا ولنا أن إرسال الكلب على الصيد شرط لما بيناه ولم يوجد في أحدهما (فصل) فان أرسل مسلم كلبه وأرسل جوسمي كلبه فرد كلب الجوسي الصيد الى كلب المسلم قتله حل أكله وهذا قول الشافعي وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا يحل لان كلب الجوسي عون في اصطياده فأشبهه اذا عقره

ولنا ان جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح كالجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم مسلم قتله او أمسك جوسمي شاة فذبحها مسلم وبهذا يبطل ما قاله (فصل) وإذا صاد الجوسي بكلب مسلم لم يبيح صيده في قولهم جميعا وان صاد المسلم بكلب الجوسي قتل حل صيده ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وعن احمد لا يباح وكرهه جابر والحسن ومجاهد والنخعي واثوري لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلين) وهذا لم يعلمه ، وعن الحسن أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الآية .

ولنا انه آله صاد بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم . قال ابن المسيب هي بمنزلة شفرته

﴿ مسألة ﴾ (وان رماه فوق في ماء أو تردي من جبل أو وطىء عليه شيء قتلته لم يبيح إلا أن تكون الجراح موحية كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين) .
إذا وقع في ماء يقتله مثله أو تردي تردياً يقتله مثله فلا يحل إذا لم تكن الجراح موحية فان كانت الجراح موحية كالذكاة ففيه روايتان (احدهما) لا يحل وهو الذي ذكره الخري ، وهي المشهورة عن أحمد وهو ظاهر قول ابن مسعود وعطاء واصحاب الرأي (والرواية الثانية) يحل وهو قول أكثر أصحابنا المتأخرين ولا يضر وقوعه في الماء ولا ترديه ، وهو قول الشافعي ومالك والليث وقتادة وأبي ثور لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الاولى قوله عليه الصلاة والسلام « وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » ولانه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمه اذا كانت الجراح غير موحية ، فاما ان وقع في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته ، لان قول النبي صلى الله عليه وسلم

والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وماعلمه غيرنا فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه بحقته ان التعايم انما أثر في جملة آله ولا تشرط الأهلية في ذلك كعمل القموس والسهم وانما تشرط فيما أقيم مقام الذكاة وهو ارسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط ههنا (فصل) وإذا أرسل جماعة كلاباً وسموا فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله حل أكله فان اختلفوا في قتله وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السواء لان الجميع مشتركة في امساكه فاشبهه ما لو كان في أيدي الصيادين أو عبيدهم، وإن كان البعض متعلقاً به دون باقيها فهو لمن كلبه متعلق به، وعلى من حكنا له به اليمين في المسئلتين لان دعواه محتملة فكانت اليمين عليه كصاحب اليد، وان كان قتيلاً والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطالحوا، ويحتمل ان يقرع بينهم فمن قرع صاحبه حلف وكان له وهذا قول أبي ثور قياساً على ما لو تداعيا دابة في يدغيرهما، وعلى الاول إذا خيف فساده قبل اصطلاحهم عليه باعوه ثم اصطالحوا على ثمنه

(مسألة) قال (واذا - حتى ورمى صيدا فأصاب غيره جاز أكله)

وجملة ذلك الامر أن الصيد بالسهم وكل محمد جائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى (فاصداوا) وقال النبي ﷺ « فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل » وعن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه واخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال « إنها

« وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله » يقتضي أن يفرق جميعه ، ولان الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيماً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه (مسألة) (فان رماه في الهواء فوقع على الارض فمات حل)

إذا رمى طائراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع على الارض فمات به حل وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك لا يحل إلا أن تكون الجراح موجية أو يموت قبل سقوطه وحكي ابن أبي موسى عن أحمد. رواية نحو ذلك لقوله تعالى (والمردية) ولانه اجتمع المبيح والحاضر فغلب الحاضر كما لو غرق.

ولنا أنه صيد سقط بالاصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه ويخالف ما ذكره فان الماء يمكن التحرز عنه بخلاف الارض .

(مسألة) (وان رمى صيداً فغاب ثم وجد ميتاً لا أثر به غير سهمه حل وعنه ان كانت الجراح موجية حل والافلاوعنه ان جده في يومه حل والافلاوان وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل انه اعان على قتله لم يبيح) (المغني والشرح الكبير) (٣) (الجزء الحادي عشر)

هي طعمة أطمعكموها الله « متفق عليه، ويعتبر فيه من الشروط ما ذكرنا في الجراح إلا التعليم، وتعتبر التسمية عند ارسال السهم والظعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب لانه الفعل الصادر منه، وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما ذكرنا في النية في العبادات، ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفاً فأصاب صيداً أو قصد رمي انسان أو حجر أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً أقتله لم يحل، وإن قصد صيداً فضا به وغيره حلالاً جميعاً والجراح في هذا بمنزلة السهم نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وقاتادة وأبي حنيفة والشافعي إلا أن الشافعي قال: إذا أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر في طريقه حل وإن عدل عن طريقه إليه ففيه روايتان. وقال مالك إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يباح لانه لم يقصد صيده إلا أن يرسله على صيود كبار فتفرق عن صغار فاتها تباح إذا أخذها

ولنا عموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقوله عليه السلام «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل مما أمسك عليك» وقول النبي ﷺ «كل ما ردت عليك قوسك» ولانه أرسل آلة الصيد على صيد فحل مصاده كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها على مالك أو كالأخذ صيداً في طريقه على الشافعي، ولانه لا يمكن تعليم الجراح اصطياً واحداً بعينه دون واحد فسقط اعتباره، فما إن أرسل سهمه أو الجراح ولا يرى صيداً ولا يلمه فضا لم يحل صيده لانه لم يقصد صيداً لان القصد لا يتحقق إلا لا يلمه وبهذا قال الشافعي في الكلب وقال الحسن ومعاوية بن قررة يأكله لعموم الآية والخبر ولانه قصد الصيد فحل له مصاده كما لو رآه

مضى رمى صيداً فذاب عن عينه فوجهه ميتاً وسهمه فيه لا أثر به غيره حل أكله. هذا المشهور عن أحمد وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فذاب عن عينه ثم وجد ميتاً ومعه كلبه حل وهذا قول الحسن وقاتادة وعن أحمد إن كانت الجراح موحية حل والافلا لانها إذا كانت موحية لم يخر الموت عنها ولم يميز نسبة الموت إلى غيرها إلا بوجود مثلها أو وحي بخلاف غيرها، وعنه إن وجدته في يومه حل والافلا قال أحمد إن غاب نهاراً فلا بأس وإن غاب ليلاً يأكوه وعن مالك كلاً وايتين وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يباح وإن كانت يسيرة أيبح قيل له إن غاب يوماً يقال يوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس إذا رميت فأقمصت فكل وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل فانك لا تدري ما حدث به بسدك. وكره عطاء والثوري أكل ما غاب وعن أحمد مثل ذلك وللشافعي فيه قولان لأن ابن عباس قال: كل ما اصميت وما انميت فلا تأكل، قال الحكم الاصماء الاقصا يعني أنه يموت في الحال والانهامان يغيب عنك يعني أنه لا يموت في الحال قال الشاعر

فهو لا تنمي رميته ماله لا أعد من نفره

وقال أبو حنيفة يباح إن لم يكن ترك طلباً وإن تشاغل عنه ثم وجدته لم يباح

ولنا ان قصد الصيد شرط ولا يصح العقد مع عدم العلم فأشبه ماور لم يقصد الصيد (فصل) وان رأى سواداً أو سمع حساً فظنه آدمياً أو بهيمة أو حجراً فرماه قتلته فإذا هو صيد لم يبيع وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال ابو حنيفة يباح، وقال الشافعي يباح إن كان للرسل سهواً ولا يباح ان كان جارحاً، واحتج من أباحه بمسوم الآية والخبر ولانه قصد الاصطياد وسمى فأشبه ماور علمه صيداً

ولنا انه لم يقصد الصيد فلم يبيع كما لو رمى هدفاً فأصاب صيداً وكافي الجارح عند الشافعي، وإن ظنه كلباً أو خنزيراً لم يبيع لذلك وقال محمد بن الحسن يباح لانه مما يباح قتله ولنا ما تقدم فاما ان ظنه صيداً حل لانه ظن وجود الصيد أشبه ماور رآه، وان شك هل هو صيد أو لا؟ أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يبيع لان صحة القصد تنبني على العلم ولم يوجد ذلك، وان رمى حجراً يظنه صيداً فقتل صيداً فقال ابو الخطاب لا يباح لانه لم يقصد صيداً على الحقيقة ويحتمل أن يباح لان صحة القصد تنبني على الظن وقد وجد فصيح قصده فينبغي أن يحل صيده

(مسئلة) قال (واذا رما فقاب عن عينيه فإنه لا أثر فيه حل أكله)

هذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فقاب عن عينه ثم وجد ميتاً ومعه كلبه حل، وهذا قول الحسن وقتادة وعن احمد ان غاب نهراً فلا بأس، وان غاب ليلاً لم يأكله

ولنا ما روى عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل، وان وجدتته غريباً في الماء فلا تأكل» متفق عليه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله افتني في سهمي قال «مأرد عليك سهمك فكل» قال وان تنيب عني؟ قال «وان تنيب عنك ما لم يجد فيه اثر غير سهمك أو تجده قد صل» رواه ابو داود وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ انه قال «إذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يتن» ولان جرحه سبب إباحته وقد وجدته ميتاً والماء ارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك ولانه جده وسهمه فيه ولم يجده به أثراً آخر فأشبه ماور لم يترك طلبه عند أبي حنيفة أو كما لو غاب نهراً أو مدة يسيرة أو كالم يظن إذا ثبت هذا فإنه يشترط لعله شرطان (احدهما) ان يجد سهمه فيه أو اثره ويعلم انه أثر سهمه لانه اذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود البيح فلا يثبت بالشك (والثاني) ان لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل انه أعان على قتله لقول النبي ﷺ «ما لم يجد فيه اثر غير سهمك» وفي لفظ «ان وجدت فيه اثر غير سهمك فلا تأكله فانك لاتدري أقتلته أنت أو غيرك» رواه الدارقطني وفي لفظ «اذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه» رواه انساني وفي حديث عدي ان النبي ﷺ قال «ان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع في

وعن مالك كالروايتين ، وعن احمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبيح ، وإن كانت يسيرة أبيع لانه قيل له ان غاب يوما قال يوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس إذا رميت فاقصت فكل وإن رميت فوجلت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل ، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل فانك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك، وكره عطاء والثوري اكل ما غاب وعن احمد مثل ذلك وللشافعي فيه قولان لان ابن عباس قال : كل ما أصميت وما أمميت فلا تأكل ، قال الحكم الاقصاص يعني أنه يموت في الحال والانتفاء ان يغيب عنك يعني أنه لا يموت في الحال قال الشاعر

فوق لا تنمي رميته ماله لا عد من نفره

وقال ابو حنيفة يباح ان لم يكن ترك طلبه وإن تشاغل عنه ثم وجده لم يبيع ولنا ما روى عدي بن خاتم عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا نثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله افتني في سهمي قال « ما رد عليك سهمك فكل » قال وإن تغيب عني؟ قال « وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صل » رواه أبو داود وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رميت الصيد فذكرته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم ينتن » ولان جرحه بسهمه سبب اباحته وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك ولانه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثراً آخر فثبته ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة أو كما لو غاب نهراً أو مدة يسيرة أو كما لو لم يغب. اذا ثبت هذا فإنه يشترط في حله شرطان

(١) صل بالصاد

لهمة جاف وتير
بالضاد ايضاً بمعنى

الماء فلا تأكل » رواه البخاري ولانه اذا وجد به أثراً يصلح ان يكون قد قتله أو أعان على قتله فقد تحقق المعارض فلم يبيح كما لو جد مع كابه كلباً سواه ، فأما ان كان الاثر مما لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوي فهو مباح لان هذا يعلم انه لم يقتله فهو كما لو هشم من وقعته

﴿ مسألة ﴾ (وإن ضربه فأبان منه عضواً وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبيح ما أبان منه وإن بقي معلقاً بجلده حل وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع وعنه لا يباح ما أبان منه)
وجملة ذلك أنه اذا رمى صيداً أو ضربه فأبان منه بعضه لم يخل من ثلاثة أقسام (احدها) ان يقطعه قطعتين أو يقطع رأسه فيحل جميعه سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي وروي ذلك عن عكرمة والنخعي وقتادة، وقال أبو حنيفة ان كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلتا وإن كانت الاخرى أقل لم تحل وحل الرأس وما معه لان النبي ﷺ قال « ما أبين من حي فهو ميت » ولنا أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقدته فأبيع كما لو تساوت القطعتان (والثاني) ان يبين منه عضو وتبقى فيه حياة مستقرة فالباثن محرم بكل حال. سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه أو رماه

(أحدها) ان يجد سهمه فيه أو اثره ويعلم أنه اثر سهمه لانه إذا لم يكن كذلك فهو شك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك

(والثاني) أن لا يجد به اثر غير سهمه مما يحتمل انه قتله تمبول النبي ﷺ « ما لم نجد فيه اثر غير سهمك » وفي لفظ « وان وجدت فيه اثر غير سهمك فلا تأكله فانك لا تدري اقتنته انت أم غيرك » رواه الدارقطني وفي لفظ « اذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه » رواه النسائي وفي حديث عدي ان النبي ﷺ قال « من رميت الصيد فوجدته بد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل » رواه البخاري وقال عليه السلام « وان وجدت غريباً في الماء فلا تأكل » ولانه إذا كان به اثر يصلح ان يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبيح كالماء وجد مع كلبه كالبابا سواء فاما ان كان الاثر مما لا يقتل مثله مثل اكل حيوان ضعيف كالسنور والشلب من حيوان قوي فهو مباح لانه يعلم ان هذا لم يقتله فاشبه ما لو تهشم من وقته

(مسئلة) قال (واذا رماه فوقه في ماء أو تردي من جبل لم يؤكل)

يعني وقع في ماء يقتله مثله أو تردي تردياً يقتله مثله ولا فرق في قول الخريفي بين كون الجراحة موحية أو غير موحية هذا المشهور عن احمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة واسحاق واصحاب الرأي وأكثر اصحابنا المتأخرين يقولون إن كانت الجراحة موحية مثل ان ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه وهو قول الشافعي ومالك والليث وقتادة وابي ثور لأن هذا صار

بسهم آخر فقتله الا أنه ان ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه، وان ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت، فان لم يكن اثبته بالضربة الاولى حل دون ما أبان منه، وان كان اثبته لم يحل شيء منه لان ذكاة القدر في الحلق واللثة (الثالث) أبان منه عضواً ولم تبقى فيه حياة مستقرة ففيها روايتان (اشهرها) عن أحمد بإباحتها قال أحمد انما حديث النبي ﷺ « ما قطعت من الحي ميتة اذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب » اما اذا كانت الينونة والموت جميعاً او بملءه بقليل اذا كان في علاج الموت فلا بأس به الا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت، وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وقال قتادة وابراهيم وعكرمة ان وقعا مما أكلها وان مشى بعد قطع العضو أكله ولم يأكل العضو

(والرواية الثانية) لا يباح ما بذن منه وهو مذهب ابي حنيفة لقول النبي ﷺ « ما بين من حي قوميت » ولان هذه الينونة لا تمنع بقاء الحيوان في المادة فلم يبيح أكل البائن كما لو أدرسه الصياد وفيه حياة مستقرة والاولى المشهورة لان ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعة كما لو قده نصفين والخبر يقتضي ان يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً وكذا تقول قال فان بقي سعلقا بجلده حل روايته واحدة ذكره أبو الخطاب لانه لم يبين

في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما اصابه. ووجه الاول قوله «وان وقع في الماء فلا تاكل» ولانه يحتمل أن الماء اعان على خروج روحه فصار بمنزله ما لو كانت الجراحة غير موجية ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجية، ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل ان يكون رأسه خارجا من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في اباحته لان النبي ﷺ قال « فان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله » ولان الوقوع في الماء والتردى انما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معينا على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه

(فصل) فان رمى طائر آفي الهواء أو على شجرة أو جبل فوقه الى الارض فمات حل، وبه قال الشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وقال مالك لا يحل الا أن تكون الجراحة موجية او يموت قبل سقوطه لقوله تعالى (والتردية) ولانه اجتمع البيح والحظر فغلب الحظر كما لو غرق ولنا انه صيد سقط بالاصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب ان يحل كالأصايب الصيد فوقه على جنبه ويخالف ما ذكره فان الماء يمكن التحرز منه وهو قاتل بخلاف الارض

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا رمى صيداً فقتل جوعاً فكاه حلال)

قد سبق شرح هذه المسئلة فيما اذا رمى صيداً فاصاب غيره
(فصل) قال احمد لا بأس بصيد الليل فقبل له قول النبي ﷺ « أقرؤا الطير على وكناتها » فقال هذا كان أحدهم يريد الامر فيثير الطير حتى يتفاهل ان كان عن يمينه قال كذا وان جاء عن

(فصل) قال أحمد ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه كان لا يرى بالطريدة بأساً كان المسلمون يفعلون ذلك في منازلهم واستحسنه أبو عبد الله قال والطريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع ذامنه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضاً حتى يؤتى عليه وهو حي قال وليس هو عندي الا ان الصيد يقع بينهم لا يتقدرون على ذكاته فيقطعونه قطماً

﴿ مسألة ﴾ (وان اخذ قطعة من حوت واقلت حيا أبيع ما أخذته)

لان أقصى ما فيه انه ميت وميته حلال لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر « هو الطهور وماؤه الحل ميتته »
﴿ مسألة ﴾ (وأما ما ليس بمحدد كالبنديق والعصي والحجر والشبكة والفتخ فلا يباح ما قتل به) لانه وقيد أما ما قتلته الشبكة والحبل فهو محرم لانعلم فيه خلافاً الا عن الحسن انه مباح اذا قتل الحبل اذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام اهل العلم ولانه قتل بما ليس له حد اشبه ما قتل بالبنديق

(فصل) فأما ما قتل بالبنديق والحجر الذي لاحد له فلا يؤكل وهذا قول عامة الفقهاء فأما الحجر المحدد كالصوان فهو كالمراض ان قتل بحده ابيع وان قتل بمرضه أو قتله فهو وقيد لا يباح قال

يساره قال كذا فقال النبي ﷺ « أفرؤا الطير على وكناتها » ورويه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « لا تطرقوا الطير في أوكارها فان الليل لها أمان » فقال هذا ليس بشيء يرويه فرات بن السائب وليس بشيء ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه قال يزيد بن هارون وما علمت ان احداً كره صيد الليل وقال يحيى بن معين ليس به بأس، وسئل هل يكره للرجل صيد الفراخ الصغار مثل الورشان وغيره يعني من أوكارها؟ فلم يكرهه

(مسئلة) قال (واذا رمى صيدا فأبان منه عضواً لم يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما سواه في إحدى الروايتين والأخرى يأكله وما أبان منه)

وجملته انه اذا رمى صيداً أو ضربه فبان بعضه لم يخل من أحوال ثلاثة (أحدها) ان يقطعه قطعتين أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي، وروى ذلك عن عكرمة والنخعي وقنادة، وقال أبو حنيفة ان كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حائتا، وان كانت الأخرى أقل لم يخل وحل الرأس وماله لأن النبي ﷺ قال « ما بين من حي فهو ميت » ولنا انه جزء لا يتبقى الحياة مع فقدة فيبيع كالتساوت القطعتان (الحال الثاني) أن يبين منه عضو وتبقى فيه حياة مستقرة فالباين محرم بكل حال سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله الا انه ان ذكاه حل بكل حال دون ما أبان

ابن عمر في المقتولة بالبندق : تلك الموقوذة وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن و ابراهيم ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن السيب أيضا وعمار وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ولنا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة - الى قوله - والموقوذة) وروى سعيد بن سنان عن ابراهيم عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ « ولانا كل من البندقة الا ما ذكيت » وقال عمر رضي الله عنه ليقن أحدكم ان يحدف الارنب بالصا والحجر ثم قال ولتذك لكم الاسل الرماح والنبل. اذا ثبت هذا فسواء شدخه أو لم يشدخه حتى يرميه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومرثته أو أطارت رأسه لم يخل ومثله لو قتل ذلك بحجر غير محدد

(فصل) أجمع أهل العلم على تحريم صيد الجوسي اذا لم يذكه من هو من أهل الذكاة الا مالا ذكاة له كالسمك والجراد، الا ان مالسكا والليث وأبأثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا، فاما مالك والليث فلا لازي يؤكل الجراد اذا صاده الجوسي ورخصا في السمك، وأبأثور اباح صيده لقول رسول الله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به والحديث انما أريد به قبول الجزية منهم لا تحليل ذبايحهم ونسأهم لمخالفتهم الاجماع

منه وان ضربه في غير مذبحه قتلته نذرت فان لم يكن أثبته بالضربة الاولى حل دون ما بان منه
ون كان أثبته لم يحل شي منه لان ذكاة القدور عليه في الحلق والامة

(الحال الثالث) أبان منه عضوا ولم يتبق فيه حياة مستقرة فهذه التي ذكر الخري فيها روايتين
(اشهرهما) عن احمد اباحتهما قال احمد انما حديث النبي ﷺ « ما قطعت من الحي ميتة إذا قطعت
وهي حية ثم شي وتذهب » اما اذا كانت الينونة والموت جميعاً او بعده بقليل إذا كان في علاج الموت
فلا بأس به الا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت؛ وهذا مذهب الشافعي وروي
ذلك عن علي وعطاء والحسن . وقال قتادة و ابراهيم وعكرمة ان وقعا معاً أكلمها وان مشى بمد
قطع العضو أكله ولم يأكل العضو

(والرواية اثنية) لا يباح ما بان منه وهذا مذهب ابي حنيفة لقول النبي ﷺ « ما أين من حي
فهو ميت » ولان هذه الدينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة فلم يباح أكل البائن كما لو لم ادركه الصيد
وفيه حياة مستقرة؛ والاولى الشهورة لان ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قده نصفين
والخبر يقتضي ان يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً وكذا تقول قال ابو الخطاب فان
بقي معاً بمجلده حل رواية واحدة

(فصل) قال أحمد حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه كان لا يرى بالطريدة باسا كان
المسلون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال النار يفعلونه في مغازيهم واستحسنه ابو عبد الله قال
والطريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع ذامنه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضاً حتى يؤتى عليه وهو حي
قال وليس هو عندي إلا ان الصيد يقع بينهم لا يقدر على ذكاته فيأخذونه قطعاً

(النوع الثاني) الجارحة فيباح ماقتله ان كانت معلة الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده ،
ولا خلاف في اعتبار شرط التعليم في الجارحة لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم) فاما الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده، والبهيم الذي لا يخالطونه لون
سواه قال أحمد الذي ليس فيه بياض قال ثعلب و ابراهيم الحربي كل لون لم يخالطونه آخر فهو بهيم قيل لها
من كل لون؟ قال نعم، وعن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة واسحاق قال احمد ما عرف أحداً يرخص فيه
يعني من اللف و اباح صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي للعموم الآية والخبر و اقياس على غيره من الكلاب
ولنا انه كلب محرم اقتناؤه فلم يباح صيده كغير العلم ودليل تحريم اقتنائه قول النبي ﷺ
« فاقتلوا منها كل أسود بهيم » رواه سعيد وغيره وروى مسلم في صحيحه باسناده عن عبد الله بن
الغفل قال أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال « عليكم بالاسود البهيم ذي
النكتتين فانه شيطان » فأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يباح صيده كغير العلم ولان
النبي ﷺ سماه شيطاناً ولا يجوز اقتناء الشيطان، و اباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم

﴿مسئلة﴾ قال (وكذلك اذا نصب المناجل للصيد)

وجملته انه اذا نصب المناجل للصيد فقمرت صيداً أو قتلته حل، فان بان منه عضو فحكه حكم البائن بضربة الصائد روي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن وقتادة وقال الشافعي لا يباح بحال لانه لم يذكه احد وانما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد الا السبب فجرى ذلك مجرى من نصب سكيناً فذبحت شاة ولانه لو رمى سهما وهو لا يرى صيداً فقتل صيداً لم يحل فهذا أولى ولنا قول النبي ﷺ «كل ما ردت عليك يدك» ولانه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فاشبهه ما لو رماه بها ولانه قصد قتل الصيد بما له حد جرت المادة بالصيد به اشبه ما ذكرنا والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما اذا نصب سكيناً فان العادة لم تجر بالصيد بها واذا رمى سهما لم ير صيداً فليس ذلك بمعتاد والظاهر انه لا يصيب صيداً فلم يصح قصده وهذا بخلافه (فصل) فاما ما قتلته الشبكة او الحبل فهو محرم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن انه يباح ما قتله الحبل اذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام اهل العلم ولانه قتله بما ليس له حد أشبه ما لو قتله بالبندق

﴿مسئلة﴾ قال (واذا صاد بالمراس أكل ما قتل بجزءه ولا يأكل ما قتل برضه)

المراس عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة قال احمد المراس يشبه سهم يحذف به الصيد فرما اصاب الصيد بجده فخرق وقتل فيباح، وربما اصاب برضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح

كسائر الرخس والعمومات مخصوصة بما ذكرناه، وان كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً لما ذكرنا من الخبر

﴿مسئلة﴾ (والجوارح نوعان ما يصيد بنا به كالكلب والفهد فتطعمه بثلاثة أشياء، ان يسترسل

اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا ارسل لم يأكل)

﴿مسئلة﴾ (ولا يعتبر تكرار ذلك منه)

هذا قول الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب بل يحصل ذلك بالمرّة لانه تغلّم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع، وقال القاضي يعتبر تكرار ذلك منه مرة بعد اخرى حتى يصير معلماً في العرف وأقل ذلك ثلاث وهو قول أبي يوسف ومحمد ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد للرات لان التقدير بالتوقيف ولا توقيف في هذا بل قدره بما يصير به في العرف معلماً، وحكي عن أبي حنيفة انه اذا تكرر مرتين صار معلماً لان التكرار يحصل بمرتين وانما اشرطنا التكرار لان تركه لا كل يحتمل ان يكون لشيع ويحتمل ان يكون لتعليم فلا يتميز ذلك الا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار

وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس، وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري وانشافني وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وقال الأوزاعي وأهل الشام يباح ما قتله بمجده وعرضه وقال ابن عمر ما رمي من الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن

ولنا ما روى عدي بن حاتم قال سئل رسول الله ﷺ عن صيد المراض فقال «ما خرق فكل وما قتل بمرضه فهو وقيد فلا تأكل» متفق عليه وهذا نص ولأن ما قتله بمجده بمنزلة ما طعمه برمح أو رماه بسهمه ولأنه محدد خرق وقتل بمرضه وما قتل بمرضه أنا يقتله بثقله فهو موقوذة كالذي رماه بمحجر أو ببندقية (فصل) قال وحكم سائر آلات الصيد حكم المراض في أنها إذا قتلت بمرضها ولم يجرح لم يبيح الصيد كالمسهم يصيب الطائر بمرضه فيقتله والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا إن أصاب بمجده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبيح لقول النبي ﷺ «ما خرق فكل» ولأنه إذا لم يجرحه فأما يقتله بثقله فاشبه ما أصاب بمرضه

﴿سئلة﴾ قال (وإذا رمى صيدا فمقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله لم يؤكل وكان لمن أثبته التهمة مجروحا على قاتله)

أما الذي عقده ولم يثبتته فلا شيء له ولا عايبه لأنه حين ضربه كان مباحا لا ملك لأحد فيه ولم يثبت له فيه حق لأنه باق على امتناعه، وأما الذي أثبته فقد ملكه لأنه أزال امتناعه فصار بمنزلة أمساكه، فإذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه لأنه قتل حيوانا مملوكا لغيره وهذا محمول على أن

اعتبر ثلاثا كالمسح في الاستحجار والاقرار والشهود في العدة والغسلات في الوضوء. ويفارق الصنائع فإنه لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها فإذا فعلها علم أنه تعلمها وعرفها، وترك الأكل يمكن الوجود من التعلم وغيره فيوجد من الصنفين جميعاً فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر

(فصل) قد ذكرنا أن ترك الأكل شرط لكون الجارح المذكور معلماً وحكي عن ربيعة ومالك أنه لا يشترط ترك الأكل لما روى أبو ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل» ذكره الإمام أحمد ورواه أبو داود

ولنا أن العادة في العلم ترك الأكل فاعتبر شرطاً كالانزجار إذا زجر وحديث أبي ثعلبة معارض بما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وهذا أولى بالتقديم لأنه أصح وهو متفق عليه ولأنه متضمن للزيادة وهو ذكر الحكم معللاً ثم إن حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها لقوله «إذا أرسلت كلبك المعلم» ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل. إذا ثبت هذا فإن الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته أما بعد ذلك فإنه لا يعتبر الانزجار بحال قال شيخنا ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في

جرح المثبت ليس بموح بدليل انه نسب القتل إلى الثالث ويضمنه مجروحاً حين الجرح الاول والثاني لانه قتله وهما فيه . فاما اباحته فينظر فيه فان كان القاتل اصاب مذبحه حل لانه صادف محل الذبيح وليس عليه الا ارش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره ، وان كان اصاب غير مذبحه لم يحل لانه لما اثبتته صار مقدوراً عليه لا يحل إلا بالذبيح في الخلق والالبة فاذا قتله بغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد

(فصل) وان رمى صيداً فأثنته ثم رماه آخر فأصابه لم ينحل رمية الاول من قسمين (أحدهما) أن تكون موحية مثل أن تنحره او تذبحه او تقع في خاصرته او قلبه فينظر في رمية الثاني فان كانت غير موحية فهو حلال ولا ضمان على الثاني إلا أن ينقصه برميها شيئاً فيضمن ما تنقصه لانه بالرمية الاولى صار مذبوحاً، وان كانت رمية الثاني موحية فقال القاضي وأصحابه يحل كالتالي قبلها وهو مذهب الشافعي، ويحییء على قول الخرقی أن يكون حراماً كقوله فيمن ذبح فأثني على القاتل فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء او وطئ عليها شيء لم يؤكل

(القسم الثاني) أن يكون جرح الاول غير موح فينظر في رمية الثاني فان كانت موحية فهو محرم لما ذكرنا إلا أن تكون ذبحته او نحرته، وان كانت غير موحية فلها ثلاث صور (إحداها) أنه ذكي بعد ذلك فيحل (والثانية) لم يذبح حتى مات فانه يحرم لانه مات من جرحين مبيح ومحرم فحرم كما لو مات من جرح مسلم ومجوسي، وعلى الثاني ضمان جميعه لان جرحه هو الذي حرمه فكان جميع الضمان عليه

غير الكلب فانه الذي يجب صاحبه اذا دعاه وينزجر اذا زجره والفهد لا يكاد يجب داعياً وان عد متعلماً فيكون التعليم في حقه ترك الاكل خاصة أو بما يعده به أهل العرف معلماً
﴿مسئلة﴾ (فان أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما اكل منه في احدى الروايتين^١ والاخرى يحل)

أصح الروايتين ان ما اكل منه لا يباح ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وبه قال عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي وسويد بن علف وأبو بردة وسعيد بن جبيرة وعكرمة والضحاك وقادة واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه (والثانية) يباح روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر حكاه عنهم الامام احمد وبه قال مالك والشافعي قولان كالمذهبين واحتج من أباحه بموم قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) ولحديث أبي ثعلبة ولانه صيد جارح معلم فابيح كما لو لم يأكل فان الاكل يحتمل ان يكون لغرط جوع أو غيظ على الصيد ولنا قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم « اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك » قلت وان قتل؟ قال « وان قتل الا ان يأكل الكلب فان أكل فلا

(الثالثة) قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات حرم لعننين (أحدهما) : أنه ترك ذكاته مع إمكانها (والثاني) أنه مات من جرحين مبيح ومحرم ويلزم الثاني الضمان : وفي قدره احتمالان (أحدهما) يضمن جسيمه كالتي قبلها . قال القاضي هذا قول الحزقي لإيجاب الضمان في مسأله على الثالث من غير تفريق ، وليست هذه مسألة الحزقي لقوله ثم رماه الثالث قتلته ، فتعين حملها على أن جرح الثاني كان موحياً لا غير (الاحتمال الثاني) أن يضمن الثاني بقسط جرحه لأن الأول إذا ترك الذبح مع إمكانه صار جرحه حائزاً أيضاً بدليل مالوا فرد وقتل الصيد فيكون الضمان منقسماً عليهما ، وذكر القاضي في قسده عليهما أنه يقسط أرش جرح الأول وعلى الثاني أرش جرحه ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما ، نصفين وفرض المسئلة في صيد قيمته عشرة دراهم تقصه جرح الأول درهما وتقصه جرح الثاني درهما فعليه درهم ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين فيكون على الثاني خمسة دراهم وبالباشرة وأربعة بالسراية وتسقط حصة الأول وهي خمسة وإن كان أرش جرح الثاني درهماً ولزمه نصف السبعة الباقية ثلاثة ونصف فيلزمه خمسة ونصف ، وتسقط حصة الأول أربعة ونصف ، وإن كانت جنايتهما على حيوان مملوك لغيرهما قسم الضمان عليهما كذلك . ويتوجه على هذه الطريقة أنه سوى بين الجنائيتين مع أن الثاني جنى عليه وقيمه دون قيمته يوم جنى عليه الأول ، وإنه لم يدخل أرش الجناية في بدل النفس كما يدخل في الجناية على الآدمي ، والجواب عن هذا أن كل واحد منهما انفرد باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية فتساويا في الضمان ، وإنما يدخل أرش الجناية في بدل النفس التي لا ينقص بدلها باتلاف بعضها وهو الآدمي ، أما البهائم فإنه إذا جنى عليها جناية أرشها درهم نقص

تأكل فاني أخاف إن يكون إنما أمسك على نفسه « متفق عليه ولأن ما كان شرطاً في الصيد الأول كان شرطاً في سائر صيوده كالإرسال والتعليم فاما الآية فلا تتناول هذا الصيد لأنه قال (مما أمسك عليكم) وهذا إنما أمسك على نفسه

وأما حديث أبي ثعلبة فقال أحمد يختلفون عن هشيم فيه وحدثننا أصح لأنه متفق عليه وحديث عدي أضبط ولفظه أبين لأنه ذكر الحكم والملة ، قال أحمد حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ يقول كان جاري وربيطي فحدثني والعمل عليه ومحمّل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه

(فصل) ولا يحرم ما تقدم من صيده في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يحرم لأنه لو كان مملوماً ما أكل

ولنا عموم الآية والأخبار وإنما خص ما أكل منه ففيما عداه يجب العمل بالعموم ولأن اجتماع شروط التعليم حاصل فوجب الحكم به . ولهذا حكمنا بجل صيده فإذا وجد الأكل احتتمل أن يكون لنسيان أو فرط جوع فلا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال

ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش فيها ، وذكر اصحاب الشافعي في قسمة الضمان طرقات ستة (أصحابها) عندهم ان يقال ان الاول أتلف نصف نفس قيمتها عشرة فيلزمه خمسا (والثاني) أتلف نصف نفس قيمتها تسعة فيلزمه أربعة ونصف فيكون المجموع تسعة ونصفا وهي أقل من قيمته لانها عشرة فتقسم العشرة على تسعة ونصف فيسقط عن الاول ما يقابل أربعة ونصفا، ويتوجه على هذا أن كل واحد منها يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جني عليه ، وان كانت الجراحات من ثلاثة فن كان الاول هو أثبتة فعلى طريقة القاضي على كل واحد ارش جرحه وتقسم السراية عليهم أثلاثاً وان كان الثبت له هو الثاني لجراحة الاول هدر لا عبرة بها والحكم في جراحة الآخرين كما ذكرنا، وعلى الطريقة الاخرى الاول أتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فيلزمه ثلاثة وثلث والثاني أتلف ثلثها وقيمتها تسعة فيلزمه ثلاثة وثلث أتلف ثلثها وقيمتها ثمانية فيلزمه درهمان وثلثان ومجموع ذلك تسعة تقسم عليها العشرة حصة كل واحد منهم ما يقابل ما أتلفه وان أتلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمنوها كذلك

(فصل) فان رمياه معاً قتلناه كان حلالا وملكاه لانهما اشتركا في سبب الملك والحل تساوى الجرحان او تفاوتا لان موته كان بهما، فان كان أحدهما موحياً والاخر غير موح ولا يثبت مثله فهو لصاحب الجرح الموحى لانه الذي أثبتة وقتله ولا شيء على الآخر لان جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه ، وان أصابه أحدهما بعد صاحبه فوجدناه ميتاً ولم نعلم هل صار بالاول ممتنعاً او لاحل لان الاصل

(فصل) ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الخرقى أنه يخرج عن ان يكون معلماً فتعتبر له شروط التعليم ابتداء والاول اولى لما ذكرنا في صيده قبل الاكل (فصل) فان شرب من دمه ولم يأكل منه لم يحرم نص عليه أحمد وبه قال عطاء والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكرهه الشعبي والثوري لانه في معنى الاكل ولنا عموم الآية والاخبار وإنما خرج منه ما أكل منه لحديث عدي وهو قوله « فان أكل منه فلا تأكل » وهذا لم يأكل ولان الدم لا يقصده الصائد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشره عن ان يكون ممسكاً على صائده

(فصل) وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد وجوارح الطير فحكمه حكم الكلب في اباحة صيده قال ابن عباس في قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكائين) هي الكلاب المعلقة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور واشباهها وبمعنى ذلك قال طاووس ويحيى ابن أبي كثير والجنس ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو ثور ويحيى عن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الصيد الا بالكل لقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكائين) يعني علمتم من الكلاب

الامتناع ويكون بينهما لان أيديهما عليه فن قال كل واحد منهما أنا أثبتته ثم قتلته أنت حرم لانهما اتفقا على تحريمه ويتحالفان لأخذ الضمان، وإن اتفقا على الاول منها فادعى الاول انه أثبتته ثم قتله وأنكر الثاني اثبات الاول له فلتقول قول الثاني لان الاصل عدم امتناعه ويحرم على الاول لاقراره بتحريمه والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه، وإن علمت جراحة كل واحد منها نظراً فيها فان علم أن جراحة الاول لا يبقى معها امتناع مثل ان كسر جناح الطائر او ساق الظبي فالتقول قول الاول بغير يمين، وإن علم انه لا يزال الامتناع مثل خدش الجذعة فلتقول قول الثاني وان احتمل الامرين فالتقول قول الثاني لان الاصل معه وعليه اليمين لان ما ادعاه الاول محتمل

(فصل) وإن رمى صيداً فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار انسان فأخذه فهو لمن أخذه لان الاول لم يملكه لكونه متمتعاً فملكه الثاني باخذه، ولو رمى طائراً على شجرة في دار قوم فطرحة في دارهم فأخذه فهو الراعي دونهم لانه ملكه بازاء امتناعه

(فصل) قل أصحابنا وإذا تعلق صيد في شرك انسان أو شبكته ملكه لانه أثبتته بآلته فان أخذه أحد لزمه رده عليه لان آلته أثبتته فأشبهه مالو أثبتته بسهمه، فان لم تمسكه الشبكة بل انفات منها في الحال او بعد حين لم يملكه لانه لم يثبتته، وإن أخذ الشبكة وانفلت بها فصاده انسان ملكه ويرد الشبكة على صاحبها لانه لم يثبتته، وإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها أزلت امتناعه، وإذا أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه لانه امتنع منه بعد ثبوت ملكه فلم يزل ملكه عنه كما لو شردت فرسه او ند بعيره، فان اصطاد صيداً فوجد عليه علامة مثل ان يجد في عنقه قلادة او في أذنه قرطاً لم يملكه لان الذي اصطاده ملكه فلا يزول ملكه بالانفلات، وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح، فان قيل يحتمل ان الذي أمسكه أو لا يحرم لم يملكه او انه أرسله على سبيل التخلية وازالة الملك عنه كالتناء الشيء التافه، قلنا اما الاول فنادر وهو مخالف للظاهر لان ظاهر حل المحرم انه لا يصيد ما حرم الله عليه. واما الثاني فخلاف الاصل فان الاصل بقاء ملكه عليه وما ذكره محتمل فلا يزول الملك بالشك، وإن علم ان ملكه أرسله اختياراً فقال

ولنا ماروي عن عدي قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال « إذا أمسك عليك فكل » ولانه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبهه الكلب، فاما الآية فان الجوارح الكواسب قال الله تعالى (وعلم ماجرحتم) أي كسبهم وفلان جارحة أهله أي كاسبهم (مكبلين) من التكبيل وهو الاغراء (النوع الثاني) ذو الخلب كالبازي والصقر والمقاب والشاهين فتعليمه بان يسترسل ويجيب إذا دعي ولا يعتبر ترك الأكل، فعلى هذا يباح صيده وإن أكل منه وبهذا قال ابن عباس واليه ذهب النخعي وحاد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده، لان مجالدا روى عن الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ « فإن أكل الكلب والبليدي

أصحابنا لا يزول الملك عنه بالارسال والاعتاق كما لو أرسل البعير والبقرة ويحتمل ان يزول الملك لان الاصل الاباحة فالارسال يردّه الى أصله ويفارق بهيمة الانعام من وجبهين (احدهما) ان الاصل ههنا الاباحة وبهيمة الانعام بخلافه (الثاني) ان الارسال ههنا يفيد وهو رد الصيد الى الخلاص من ايدي الأدميين وحبسهم ، ولهذا روي عن ابي الدرداء انه اشترى عصفوراً من صبي فأرسله، ويجب ارسال الصيد على المحرم اذا أحرّم او دخل الحرم وهو في يده بخلاف بهيمة الانعام فان ارساله تضييع له وربما هلك اذا لم يكن له من يقوم به

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره فهي له دون صاحب السفينة)

وذلك لان السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق اليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة ألا ترى انهما لو تنازعا كيسا في حجره كان أحق به من صاحب السفينة؟ كذا ههنا، ومفهوم كلام الخبر في أن السمكة اذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها وذكره ابن أبي موسى لان السفينة ملكه ويده عليها فاحصل من المباح فيها كان أحق به كحجره (فصل) فان كانت السمكة وثبت بسبب فعل انسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع

فلا تأكل ، ولانه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبهه سباع البهائم . ولنا إجماع الصحابة فروي الخلال باسناده عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس ووافقهم في الصقر ولم ينتقل عن أحد في عصرهم خلافهم ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل وتعتذر تعليمها بترك الأكل فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد، وأما الخبر فلا يصح بزواية مجالد وهو ضعيف قال أحمد مجالد يضير القصة واحدة كم من أعجوبة مجالد؟ والرواية الصحيحة تخالفه، ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق وعلى هذا كل ما امكن تعليمه والاصطياد به من جوارح الطير كالباري والصقر والعقاب والباشق ونحوه حل صيدها على ما ذكرنا.

﴿ مسألة ﴾ (ولا بد أن يجرح الصيد فان قتله بصدمة أو خنقه لم يباح) قال الشريف وبه قال أكثرهم وقال ابن حامد يباح وهو قول للشافعي للعموم الآية والخبر . ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبنديق ، ولان الله تعالى حرم الوفوذة وهذا

٣٢ لا يصاد السمك بشيء نجس. ومن ترك التسمية على الصيد عامداً لم يؤكل (المغني والشرح الكبير)

في حجره لان الصائد أثبتها بذلك فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقاً كانت لمن وقعت في حجره

(مسئلة) قال (ولا يصاد السمك بشيء نجس)

ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها لياكله السمك فيصيدوه به فكره احمد ذلك وقال : هو حرام لا يصاد به ، وانما كره احمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة ، وسواء في هذا ما يفرق كالدم والعذرة ، ومالا يفرق كالجرذ وقطعة من الميتة ، وكره احمد الصيد بينات وردان وقل ان مأواها الحشوش وكره الصيد بالضفادع وقال الضفدع نهي عن قتله (فصل) وكره الصيد بالخرطوم وكل شيء فيه الروح لما فيه من تعذيب الحيوان فان اصطاد الصياد مباح وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه او يربط من أجل تعذيبه ولم ير بأساً بالصيد بالشبكة والشرك وشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران وأن يطعم شيئاً اذا أكله سكر وأخذه

(مسئلة) قال (ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وان تدين بين أهل الكتاب)

يعني ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وابو حنيفة وأصحابه ، وقال الاوزاعي وإسحاق تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية او اليهودية لان من تولى قوما فهو منهم . ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فله تباح ذبيحته كمبدة الاوثان ، وقد مضت هذه المسئلة في باب المرتد

(مسئلة) قال (ومن ترك التسمية على الصيد عامداً او ساهياً لم يؤكل ، وان ترك

التسمية على الذبيحة عامداً لم يؤكل وان تركها ساهياً أكلت.)

أما الصيد فقد مضى القول فيه ، وأما الذبيحة فالشهور من مذهب احمد انها شرط مع الذكر

كذلك وهو يخص ما ذكره ، وقول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم .

(مسئلة) (وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله ؟ على وجهين)

[أحدهما] لا يجب ، لان الله تعالى ورسوله أسرا بأكله ولم يأمرنا بغسله [والثاني] يجب لان

نجاسته قد ثبتت فيجب غسل ما أصابه كقوله .

(فصل) قال رحمه الله (الثالث أن يرسل الآلة قاصداً للصيد فان استرسل الكلب أو غيره

بنفسه لم يباح صيده وان زجره إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل ، وبهذا قال ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وقال عطاء والاوزاعي يؤكل صيده إذا جرح الصيد ، وقال إسحاق إذا

وتسقط بالسهو ، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وإسحاق ومن أباح مانسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة، وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عهد ولاسهو. وبه قال الشافعي لما ذكر نافي الصيد قال أحمد إنما قال الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس ولنا قول ابن عباس من نسي التسمية فلا بأس ، وروي سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ « ذبيحة السلم حلال وإن لم يسم ما لم يتممده » ولأنه قول من سمينا ولم نعرف لهم في الضحابة مخالفاً وقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله (وانه لفسق) والاكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق ويفارق الصيد لان ذبحه في غير محل فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك

(فصل) والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح او قريبا منه كما تعتبر على الطهارة وان سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء أرسل الأولى او ذبحها لانه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، وإن رأى قطيعاً من الغنم فقال بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يجز ، وإن جهل كون ذلك لا يجزى لم يجز مجرى النسيان لان النسيان يسقط المؤاخذه والجاهل مؤاخذ ولذلك يفطر الجاهل بالاكل في الصوم دون الناسي، وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى اورد سلاما وكلم انساناً او استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل لانه سمي على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلم

(فصل) وإن سمي الصائد على صيد فأصاب غيره حل وإن سمي على سهم ثم ألقاه واخذ غيره فرمى به لم يبيح ما صاده به لانه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد

سمى عند انفلاته أبيض وزوى بإسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد قال إذا ذكر اسم الله فكل قل إسحاق فهذا الذي اختار إذا لم يتعمد إرساله من غير اسم الله عليه قال الخلال هذا قول أبي عبد الله .

ولنا قول النبي ﷺ « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، ولان إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه فان استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد عدوه بزجره أبيض صيده ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يباح وعن مالك كالمذهبين .

وننا أن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ، لان فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار بفعل الانسان بدليل أنه لو عدا على إنسان فأغراه آدمي فأصابه ضمن الآدمي، وان لم يزد عدوه بزجره لم يبيح لانه لم يؤثر شيئاً فهو كما لو لم يزره

بها بخلاف الذبيحة ويحتمل ان يباح قياساً على ما لو سمي على سكين ثم ألقاها واخذ غيرها ، وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقتة لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة فلا يعتبر

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا نذ بعير فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه قتله أكل)

وكنك ان تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته فخرجه في أي موضع قدر عليه قتله أكل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله هذا قول أكثر الفقهاء روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال مسروق والاسود والحسن وعطاء وطاوس واسحاق والشعبي والحكم وحامد والثوري وأبو حنيفة والشافعي واسحاق وأبو ثور وقال مالك لا يجوز أكله إلا ان يذكر وهو قول ربيعة والليث . قال أحمد : لعل مالك لم يسمع حديث رافع بن خديج ، واحتج للمالك بان الحيوان الانسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل انه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الجمار الاهلي مباحا إذا توحش

ولنا ما روى رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعيام فأهوى اليه رجل بسهم فحسه الله فقتل النبي ﷺ « ان لئنه البهائم أو ايد كوايد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » وفي لفظ « فما نذ عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه وحرب^(١) ثور في بعض دور الانصار فضر به رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فقتل عنه علي فقال ذكاة وحية^(٢) فأضرم باكله وتردى بعير في بئر فدكي من قبل شاكلته فبيع بمشرين درهما فاخذ ابن عمر عشرة بدرهمين ولان الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا باصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللثة ، وكذلك الاهلي إذا توحش يعتبر بحاله ،

(١) يفتح أوله وكسر تا على الفعل الماضي أي اشتد غضبه (٢) بكسر الحاء وفتح الياء المشددة

(فصل) وان أرسله بغير تسمية ثم سمي وزجره فزاد عدوه فظاهر كلام أحد أنه يباح فإنه قال إذا أرسل ثم سمي فتزجر أو أرسل وسمى فالمعنى قريب من السواء وظاهر هذا الاباحة لانه انزجر بتسميته وزجره فأشبهه التي قبلها ، وقال القاضي لا يباح لان الحكم يتعلق بالارسال الاول بخلاف ما إذا استرسل بنفسه ولانه لا يتعلق به حظر ولا اباحة .

﴿مسئلة﴾ (وان أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيداً أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل صيده اذا قتله)

لان قصد الصيد شرط ولم يوجد وكذلك ان قصد إنساناً أو حجراً أو رمى عيناً غير قاصد صيداً فقتله لم يحل لانه لم يقصد صيداً لكون القصد لا يتحقق إلا بملئه ، وبهذا قال الشافعي في الكلب وقال الحسن ومعاوية بن قرة يأكله لعموم الآية والخبر ولانه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه ولنا أن قصد الصيد شرط ولا يصح مع عدم العلم فأشبه ما لو لم يقصد الصيد .

وبهذا فرق ما ذكره فإذا تردى فلم يتدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته فاشبهه الوحشي ،
فأما إن كان رأس التردى في الماء لم يبيح لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمبيح وحاضر فيحرم
كما لو جرحه مسلم ومجوسي

(مسألة) قال (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت . واه)

يعني في الاصطياد والذبح ، وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب يقول الله تعالى (وطعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم) يعني ذبائحهم . قال البخاري قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم
وكذلك قال مجاهد وقادة ، وروي عنه عن ابن مسعود وأكثر أهل العلم برون إباحة صيدهم
أيضاً قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا
مالكا أباح ذبائحهم وحرم صيدهم ، ولا يصح لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية ولأن
من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم

(فصل) ولا فرق بين العدل والمناسق من المسلمين وأهل الكتاب ، وعن ابن عباس رضي
الله عنه لا تؤكل ذبيحة الأتقف وعن أحمد مثله ، والصحيح إباحته فإنه مسلم فاشبهه سائر المسلمين
وإذا أبيحت ذبيحة اتقاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو
كافر أكله فله أولى .

(فصل) ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه
وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال لا بأس بها حديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال إسحاق

(مسألة) (فإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً لم يحل ويحتمل أن يحل ذكره أبو الخطاب)
لأنه لم يقصد شيئاً على الحقيقة ويحتمل أن يحل اختاره شيخنا لأنه قصد الصيد أشبهه ما لو رآه ،
ولأن صحة القصد تنبني على الظن وقد وجد وصح قصده فينبغي أن يحل صيده ، فأما إن شك هل هو
صيد أم لا فغلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يبيح ، لأن صحة القصد تنبني على العلم ولم يوجد ذلك .
(فصل) (فإن رأى سواداً أو سمع حساً فظنه آدمياً أو بهيمة أو حجراً فرماه فقتله فاذا هو
صيد لم يبيح ، وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة والشافعي يباح إن كان المرسل
سهماً ولا يباح إن كان جارحاً واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر ، ولأنه قصد الاصطياد ورمى
فأشبهه ما لو علمه صيداً .

ولنا أنه لم يقصد . فلم يبيح . كما لو رمى هدفاً فأصاب صيداً أو كما في الجارح عند الشافعي وإن
ظنه كلباً أو خنزيراً لم يبيح لذلك وقال محمد بن الحسن يباح لأنه مما يباح قتله ، ولنا ما تقدم

اجاد، وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم مجاهد واثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا أن في نصارى العرب اختلافاً ذكرناه في باب الجزية وسئل مكحول عن ذبائح العرب فقال أما بهرا وتنوخ وسليح فلا بأس وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم والصحيح إباحة ذبائح الجميع لعموم الآية فيهم (فصل) فإن كان أحد أبوي الكتابي من لا يحل ذبيحته والآخ من يحل ذبيحته فقال أصحابنا لا يحل صيده ولا ذبيحته . وبه قال الشافعي إذا كان الأب غير كتابي وإن كان الأب كتابياً ففيه قولان (أحدهما) تباح وهو قول مالك وأبي ثور (والثاني) لا تباح لأنه وجد ما يقتضي التحريم ولا إباحة فتباح ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم ومجوسي وبين وجود ما يقتضي التحريم أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته ، وقال أبو حنيفة تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص ولأنه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين وأما إن كان ابن وثنيين أو مجوسيين فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك ولعموم النص والتمسك

(فصل) فاما ما ذبحوه لكتنائسهم وأعيادهم فننظر فيه فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه وقال أحمد وسفيان ثوري في المجوسي يذبح لأهله ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمى: يجوز الأكل منها وقال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عما يقرب لأهلهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به وإن ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت أيضاً لأن شرط الحل وجد وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمداً لم تحل، قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكتنائسهم

﴿مسئلة﴾ (وإن رمى صيداً فقتل غيره أو رمى صيداً فقتل جماعة حل) إذا رمى صيداً فأصابه هو وغيره حلاً جميعاً والجراح في هذا بمنزلة السهم .

نص أحمد على ذلك وبه قال الثوري وقتادة وأبو حنيفة والشافعي إلا أن الشافعي قال إذا أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر في طريقه حل وإن عدل عن طريقه إليه ففيه وجهان ، وإن أرسله على صيد فقتل غيره أبيح وقال مالك إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبيح لأنه لم يقصد صيده إلا أن يرسله على صيود فتفرق عن صغار فأنها تباح إذا أخذها .

ولنا عموم قوله تعالى (فكلوا مما مسكن عليكم) وقوله عليه السلام «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك» وقوله عليه السلام «كل ما ردت عليك قوسك» ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد فحل ما صاده كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها عند مالك أو كما لو أخذ صيداً في طريقه عند الشافعي ولأنه لا يمكن تعليم الجراح اصطفاً واحداً بعينه دون واحد فسقط اعتباره .

لأنه أهل لغير الله به ، وقال في موضع يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح فاما ما سوى ذلك فرويت عن احمد الكراهة فيما ذبح لكتنائسهم واعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لأنه ذبح لغير الله ، وروي عن احمد اباحتها ، وسئل عنه المر باض بن سارية قال كواوا وأطعموني وروي مثل ذلك عن ابي امامة الباهلي وابي مسلم الخولاني واكاه ابو الدرداء وجبير بن نفير ورخص فيه عمرو بن الاسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى (واطعام الذين أوثروا الكتاب حل لكم) وهذا من طعامهم . قال القاضي ما ذبحه الكتابي لبيده أو نجم أو ضم أو نبي فسماه على ذبيحته حرم لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) وان سمي الله وحده حل لقول الله تعالى (فكواوا بما ذكر اسم الله عليه) لكنه يكره لقصد بقلبه الذبح لغير الله

(مسألة) قال (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ)

يعني الحجر الذي لا حذله فأما المحدد كالصوان فهو كالمراض ان قتل بجمه أبيض وان قتل بعرضه و ثقله فهو وقيد لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء وقال ابن عمر في القتولة بالبندق تلك الموقوذة وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن و ابراهيم ومالك واثوري والشافعي وأبو ثور ورخص فيما قتل بها ابن السيب وروي أيضا عن عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى ولدا قول الله تعالى (والموقوذة) وروى سعيد باسناده عن ابراهيم عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ «ولانا كل من البندق الا ما ذكيت» وقال في المراض «اذا أصيب بعرضه قتل فانه وقيد» وقال عمر ليتق احدكم أن يحذف الارنب باعصا والحجر ثم قال ولينك لكم الاسل الرماح والنبل . إذا ثبت هذا فسواء شذخه أو لم يشذخه حتى لو زماه ببندقه قطعت حلقوم طائر ومريته أو اطارت رأسه لم يحل وكذلك ان فعل ذلك بحجر غير محدد

﴿ مسألة ﴾ (وان أرسل سهمه على صيد فأطنته الرمح قتلته ولو لاهما ما وصل حل)

لانه قتل الحيوان بسهمه ورميه فحل كما لو وقع سهمه في حجر فرده إلى الصيد قتلته

﴿ مسألة ﴾ (وان رمى صيدا فاثبتته ملكه ، فان تحامل فأخذه غيره لزمه رده كما يلزمه رد الشاة)

﴿ مسألة ﴾ (وان لم يثبتته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لا أخذه) لان الاول لم يملكه لكونه

متمتعا فملكه الثاني باخذه ، ولو رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذه فهو للرامي دونهم لانه ملكه بازالة امتناعه .

﴿ مسألة ﴾ (وان وقع صيد في شبكة إنسان فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني)

أما اذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ملكه لانه أثبتته بالته ذكره أصحابنا فان أخذه إنسان لزمه رده عليه لان آفته أثبتته فاشبه ما لو أثبتته بسهمه وان لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها في الحال أو

(مسئلة) قال (ولا يؤكل صيد الجوسي وذبيحته إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له)

اجمع اهل العلم على تحريم صيد الجوسي وذبيحته إلا ما ذكاة له كالسمك والجراد فمنهم أجمعوا على إباحته غير ان مالك والليث وأبو ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا : فاما مالك : الليث فتالا لا ترى ان يؤكل الجراد اذا صاده الجوسي ورخصا في السمك، وابو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي ﷺ «سوا بهم سنة أهل الكتاب» ولانهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبايحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به . قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع ، قال احمد ههنا قوم لا يرون بذبايح الجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يمرض بابي ثور . ومن رويت عنه كراهية ذبايحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وابو بردة وسعيد ابن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمذاني والزهري ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي قال احمد ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا ان يكون صاحب بدعة ولان الله تعالى قال (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) ففهو محرم طعام غيرهم من الكفار ولانهم لا كتاب لهم فلم يحمل ذبايحهم كأهل الاوثان

وقد روى الامام احمد باسناده عن قيس بن سكن الاسدي قال : قال رسول الله ﷺ «انكم نزلتم بفارس من النبط فاذا اشترىتم لهما فان كان من يهودي او نصراني فكلوا ، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» ولان كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبايحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب وانما أخذت منهم الجزية لان شبهة الكتاب تقتضي التحريم

بعد حين لم يملكه لانه لم يثبت وان أخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ويرد الشبكة على صاحبها دون الصائد لانه لم يثبت، وان كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازال امتناعه، فاما ان امسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه لانه امتنع منه بعد ثبوت ملكه عليه فلم يرد ملكه عنه . كما لو شردت فرسه او ند بعيره .

(فصل) فان اصطاد صيداً فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه او في اذنه قرطاً لم يملكه لان الذي عاده ملكه فلا يزول ملكه بالانفلات ، وكذلك ان وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطة فان قيل يحتمل ان الذي أمسكه أولاً محرم لم يملكه أو انه أرسله على سبيل التخلية وازالة الملك عنه كالقائم الشيء التافه قلنا أما الاول فتادرو هو مخالف للظاهر لان ظاهر حال المحرم انه لا يصيد ما حرم الله تعالى عليه، وأما الثاني فخلاف الاصل فان الاصل بقاء ملكه عليه وما ذكره محتمل فلا يزول الملك بالشك

﴿مسئلة﴾ (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوق قمتي في حجره فهي له دون صاحب السفينة) وذلك لان السمك من الصيد المباح فملك بالسبق اليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره

لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب ان يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضوعين ولانه اجماع فانه قول من سمينا ولا يخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد روي عنه خلافاً . ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان حكى عن الحسن البصري انه قال رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الجوسي من الحيتان لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك رواه سعيد بن منصور ، والجراد كالحيتان في ذلك لانه لا ذكاة له ولانه تباح ميتته فلم يحرم بصيد الجوسي كالحوت

(فصل) وحكم سائر الكفار من عبدة الاوثان والزنادقة وغيرهم حكم الجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته فان ما صادوه مباح لانه لا يزيد بذلك عن موته بقير سبب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » وقال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

(فصل) قال احمد وطعام الجوس ليس به باس أن يؤكل واذا أهدي اليه ان يقبل انما تكره ذبائحهم او شيء فيه دسم يعني من اللحم ولم ير بالسنم والخبز باساً ، وسئل عما يصنع الجوس لامواتهم ويزمزون عليهم أياماً عشر آثم يقتسمون ذلك في الجيران قال لا باس بذلك ، وعن الشعبي كل مع الجوسي وإن زمرم

وروى احمد أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ الجوس وأعجبه ذلك ، وروى هشام عن الحسن انه كان لا يرى باساً بطعام الجوس في العصر ولا يشواريزم ولا بكواميخهم

وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة ألم تر انها لوتنازعا كيسا في حجره كان أحق به من صاحب السفينة؟ كذا ههنا، فأما ان وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحبها ذكره ابن أبي موسى وهو مفهوم كلام الخري لان السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها كان أحق به كحجره (فصل) فان كانت السمكة وثبت بفعل انسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجمل في السفينة ضواً بالليل وبدق بشئ كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصيد دون من وقع في حجره لان الصائد اثبتها بذلك فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقاً كانت لمن وقعت في حجرة

﴿مسئلة﴾ (وان صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه) كولو توحل الصيد في أرضه وكذلك لو حصل في أرضه سمك من مد الماء وان عشش فيها طائر لم يملكه وتغيره أخذه كما يجوز له أخذ الماء والسكلاً

﴿مسئلة﴾ (ويكره صيد السمك بالنجاسة)

وهو أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها لئلا يكله السمك ليصيد به، كره أحمد

(مسئلة) قال (وكذلك كل مامات من الحيتان في الماء وإن طفا)

قوله طفا يعني ارتفع على وجه الماء . قال عبد الله بن رواحة :

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وجملة ذلك ان السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه اذا ماتت فهي حلال سواء ماتت بسبب او غير سبب تقول النبي ﷺ في البحر « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » قال احمد هذا خير من مائة حديث ، وأما مامات بسبب مثل ان صاده انسان أو نبذه البحر او جزر عنه فان العلماء أجمعوا على اباحته وكذلك ما حبس في الماء بمخضرة حتى يموت فلا خلاف أيضاً في حله قال احمد الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس ، ومن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق وابو ايوب رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ، ومن أباح ما وجد من الحيتان عطاء ومكحول والثوري والنخعي وكره العاقي جابر وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد واصحاب الرأي لأن جابراً قال قال رسول الله ﷺ « ما أتى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه » رواه ابو داود

ذلك وقال هو حرام لا بصاده وإنما كره لما يتضمن من أكل السمك للنجاسة فيشبهه الجلالة وسواء في هذا ما يفرق كالدوم لا يفرق كقطعة من الميتة ، وكره أحمد الصيد بينات وردان وقال ان ما واه الحشوش وكره الصيد بالضادع وقال نبي عن قتل الضفدع

(مسئلة) [ويكره صيد الطير بالشباش]

وهو طير يخيط عينيه أو يربطه وكره أحمد الصيد بالخرطوم وكل شيء فيه روح لما فيه من تمذيب الحيوان فان صاده فالصيد مباح ولم ير بأساً بالصيد بالشبكة والشرك وبالذبق الذي يجمع الحيوان من الطيران وان يطعم شيئاً إذا أكله مسكر واخذ

(مسئلة) [وان أرسل صيد او قال أعتنتك لم يزل ملكه عنه ويحتمل ان يزول وهو لمن أخذه]

ظاهر المذهب انه لا يزول ملكه عنه بالارسال والاعتاق قاله أصحابنا كما لو أرسل البعير والبقرة ويحتمل ان يزول الملك لان الاصل الاباحة والارسال يردده الى أصله ويقارق بهيمة الانعام من وجهين [أحدهما] ان الاصل ههنا الاباحة وبهيمة الانعام بخلافه (الثاني) ان الارسال ههنا يفيد وهو رد الصيد الى الغلاص من أيدي الآدميين وحبسهم ولهذا روي عن أبي الدرداء انه اشترى عصفورا من صبي فأرسله ولانه يجب ارسال الصيد على المحرم اذا أحرم بخلاف بهيمة الانعام فان ارساله تضييع له وربما هلك اذا لم يكن له من يقوم به

(فصل) قال رضي الله عنه (الرابع التسمية عند ارسال السهم أو الجارحة فان تركها لم يبيح

سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب وعنه ان نسيها على السهم أبيع وان نسيها على الجارحة لم يبيح)

ولنا قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) قال ابن عباس طعامه مامات فيه وأيضاً الحديث الذي قدمناه ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الطائي حلال ولأنه لو مات في البر أبيض ذذا مات في البحر أبيض كالجراد ، فأما حديث جابر فأنما هو موقوف عليه كذلك قال أبو داود رواه اثقات فأوقفوه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف وإن صح فنجمله على نهي الكرامة لانه اذا مات رسب في أسفله فاذا انتن طفا فكره لنتنه لا لتحريمه

(فصل) يباح أكل الجراد باجماع أهل العلم وقد قال عبد الله بن أبي أوفى غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري وأبو داود، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر، وعن أحمد انه اذا قتله البرد لم يؤكل وعنه لا يؤكل اذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ولنا عموم قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتتان ودمان» فالميتتان السمك والجراد ، ولم يفصل ولأنه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك ولأنه لو اقتصر إلى سبب لاقتصر إلى ذبح وذباح وآلة كبهيمة الأنعام (فصل) ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه ، وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز لأن رجعيه نجس

ظاهر المذهب ان التسمية شرط لا باحة الصيد وانها لا تسقط بالسهم وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود وروى حنبل عن أحمد أن التسمية تسقط بالنسيان قال الخليل سها أحمد في قتله، ومن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك لقول النبي ﷺ «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان» ولأن ارسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالتذكية، وعن أحمد ان التسمية تشترط على ارسال الكلب والعمد والنسيان بخلاف السهم فإن السهم آلة خفيفة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فانه يفعل باختياره وقال الشافعي يباح متروك التسمية عمد أو سهواً لأن البراء روى ان النبي ﷺ قال «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ قيل له أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله؟ فقال «اسم الله في قلب كل مسلم» وقد روي عن أحمد مثل ذلك

ولنا قوله تعالى (ولأن تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال النبي ﷺ اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل «قلت أرسل كلبني فأجد معه كلباً آخر؟ قال «لأن تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» متفق عليه وفي لفظ «اذا خالط كلاباً لم يذكروا اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» وفي حديث أبي ثعلبة «وما ضدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» وهذه نصوص صحيحة فلا يخرج على ما خالفها وقوله «عفي لامتي عن (الجزء الحادي عشر) ٦٦ (المغني والشرح الكبير)

ولنا عموم النص في اباحته وما ذكره غير مسلم ، وان بلع انسان شيئاً منه حياً كرهه لان فيه تعذيباً له (فصل) وسئل احمد عن السمك يلقي في النار فقال ما يعجبني ، والجراد فقال ما يعجبني والجراد اسهل فان هذا له ذم ولم يكرهه أكل السمك اذا أتمى في النار انما كرهه تعذيبه بالنار ، وأما الجراد فسهل في اتمامه لانه لا دم له ولان السمك لا حاجة الى اتمامه في النار لانه لا يمكن تركه حتى يموت بسرعة والجراد لا يموت في الخلل بل يبقى مدة طويلة ، وفي مسند الشافعي ان كعباً كان محرماً فموت به رجل من جراد فمسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما وذكر ذلك لعمري انه ينكر عمر تركهما في النار ، وذكر له حديث ابن عمر : كان الجراد يقلى له فقال انما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقي في الزيت وهو حي

﴿ مسئلة ﴾ قل (وذكاة البهائم من الصيد والانعام في الخلق والالبه)

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والانعام ، فأما القدر عليه منها فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين اهل العلم ، وتفترق الذكاة الى خمسة اشياء ذابح وآلة ومحل وفعل وذكر ، أما الذبح فيعتبر له شرطان : دينه وهو كونه مسلماً أو كتابياً وعقله وهو ان يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصد

الخطأ والنسيان يقتضي نفي الأثم لاجل الشرط المعلوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله فجاز ان يتسامح فيه بخلاف الصيد وأحاديث أصحاب الشافعي لم يذكرها أصحاب السنن المشهورة وان صححت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد على الذبيحة لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة والله أعلم

[فصل] اذا سعى الصائد على صيد فاصاب غيره حل وإن سعى على سهم ثم القاه وأخذ غيره فرمى به لم يباح مصادبه لانه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة ويحتمل ان يباح قياساً على ما لو سعى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقة لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة فلا يعتبر

باب الذكاة

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يباح من الحيوان القدر عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه وسائر الملايش الا في الماء فلا ذكاة له ، وعنه في السرطان وسائر البحري انه يباح بلا ذكاة)
أما الحيوان القدر عليه من الصيد والانعام فلا يباح الا بالذكاة بغير خلاف بين اهل العلم لقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة - الى قوله - الا ما ذكركم) فاما السمك وشبهه مما لا يعيش الا في

(الغني والشرح الكبير) شرطا الآلة أن تكون محمّدة وأن لا تكون سنأولا ظفراً ٤٣

فان كان لا يعقل كالغزل الذي لا يميز والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه لانه لا يصح منه التصد فأشبهه
مالو ضرب انسانا بالسيف فقطع عنق شاة .

وأما الآلة فإنها شرطان (أحدهما) أن تكون محمّدة تقطع أو تحرق بمحمّدها لا بثقلها (والثاني) أن لا تكون
سنأ ولا ظفراً فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديداً أو حجراً أو بلطة
أو خشباً لقول النبي ﷺ « ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنأ أو ظفراً » متفق عليه
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت ان أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين
أيذبح بالروة وشقة العصا ؟ فقال « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله » والروة الصوان ، وعن
رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتدّاً فوجأها
به في لبثها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي ﷺ فأمره باكلها رواه أبو داود . وهذا قال الشافعي
وإسحاق وأبو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر قول إذا
كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانا منفصلين جاز

ولنا عموم حديث رافع ولان ما لم تجز الذكاة متصلًا لم تجز منفصلاً كخبر المحمّدة، وأما العظم غير
السن فقتضى اطلاق قول احمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به وهو قول مالك وعمرو بن دينار
وأصحاب الرأي وقال ابن جريج يذكي بعظم الحمار ولا يذكي بعظم القرد لانك تصلي على الحمار وتسقيه
في جفنتك وعن احمد لا يذكي بعظم ولا ظفر وقال النخعي لا يذكي بالعظم والقرن، ووجهه ان النبي

الماء فانه يباح بغير ذكاة لانعلم في هذا خلافا لقول رسول الله ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه
الحل ميتته » وقد صح ان أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر فأكلوا
منها شهراً حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقل « هو رزق أخرجه
الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعموناه؟ » متفق عليه

(فصل) ولا فرق في ذلك بين ما مات بسبب أو بغير سبب لما ذكرنا من الحديثين وقد أجمع
أهل العلم على إباحة ما مات بسبب مثل ان صاده انسان أو نبتة البحر أو جزر عنه وكذلك ما حبس
في الماء بمخظيرة حتى يموت فانه يحل، قال أحمد في الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسّمك
الذي نبتة البحر لم يختلف فيه، وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس وبمن إباح الطافي من السمك
أبو بكر الصديق وأبو ايوب رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وروى ذلك عن عطاء ومكحول واثوري
والنخعي وكره الطافي جابر وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي لما روي ان جابراً
قال قال رسول الله ﷺ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفناً فلا تأكلوه » رواه أبو داود
ولنا قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) وقال ابن عباس
طعامه ما مات فيه وأيضاً ما ذكر من الحديثين، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الطافي حلال

ﷺ قال « ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكأوا ليس السن والذفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » فعلاه بكونه عظاما فكل عظم فقد وجدت فيه العلة والاول أصح إن شاء الله تعالى لان العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة فيبقى سائر العظام داخلا فيما يباح الذبح به والمنطوق مقدم على التمليل ولهذا علل انظر بكونه من مدى الحبشة ولا يحرم الذبح بالسكين وان كانت مدية لهم ولان العظام يتناولها سائر الاحاديث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات، وأما المحل فالملق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع ، وقد روي في حديث عن النبي ﷺ أنه قال « الذكاة في الحلق واللبة » قال احمد الذكاة في الحلق واللبة واحتج بحديث عمر وهو ماروي سعيد والاثرم باسنادها عن الفرافصة قال كنا عند عمر فنأدى ان النحر في اللبة والحلق لمن قدر وانما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لانه يجمع المروق فتسفع بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان قال احمد لو كان حديث أبي العشاء حديثا يعني ماروي ابو العشاء عن أبيه عن النبي ﷺ انه سئل أما تكون الزكاة الا في الحلق واللبة فقال رسول الله ﷺ « لو طمنت في فخذها لاجزأ عنك » قال احمد ابو العشاء هذا ليس بمعروف . وأما الذبح فالتسمية وقد مر ذكرها ، وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء وبهذا قال الشافعي . وعن احمد

ولانه لو مات في البر أبيح كالجراد واما حديث جابر فاما هو موقوف عليه وكذلك قال أبو داود رواه الثقات فأوقفوه على جابر وقد اسند من وجه ضعيف فان صح فنحمله على نهي الكراهة لانه اذا مات رسب في أسفله فاذا اتن طفا فكره لنتنه لا لتحريمه .

﴿ مسألة ﴾ (وعنه في السرطان وسائر البحري انه يحل بلا ذكاة)

قال أحد السرطان لا بأس به قيل له يذبح؟ قال لا وذلك ان مقصود الذبح انما هو اخراج الدم منه وتطيب اللحم بازالته عنه فما لادم فيه لا حاجة الى ذبحه، فان قلنا يذكي فدكاته ان يفعل به ما يموت فلما ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر من دواب البحر كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء فلا يحل الا ان يذبح هذا الصحيح من المذهب، قال أحد كلب الماء ندبمه ولا يرى بأسا بالسلحفاة اذا ذبح، والرق ندبمه وفيه رواية أخرى أنه يحل بغير ذكاة وذهب اليه قوم من أهل العلم لقول النبي ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه من حيوان الماء فايح بغير ذكاة كالسمك والسرطان وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم وروى الامام احمد باسناده عن شريح رجل أدرك النبي ﷺ قال « كل شيء في البحر مذبوح » وروي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله سبحانه ذبح كل شيء في البحر لابن آدم » والاولى أصح فيما سؤى السرطان لانه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبيح بغير ذكاة كالطير، قال شيخنا ولا

رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين وبه قال مالك وأبو يوسف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج ثم ترك حتى تموت رواه أبو داود وقال أبو حنيفة يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ولا خلاف في أن الاكل قطع الاربعة الحلقوم والمريء، والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم لانه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى ، والاول يجرىء لانه يقع في محل الذبح مالا تبقى الحياة مع قطعه فأشبهه ماو قطع الاربعة

﴿ مسألة ﴾ قال (ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواه)

لا خلاف بين أهل العلم في ان يستحب نحر الابل وذبح ماسواها قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) قال مجاهد أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح فان النبي ﷺ بعث في قوم ما شيتهم الابل فسن النحر وكانت بنو إسرائيل ما شيتهم البقر فأمروا بالذبح وثبت أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحي بكبشين قرنين ذبحهما بيده متفق عليه ومعنى النحر أن يضربها بجرية او نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها

خلاف فيما علمناه في الطير والابخار محمولة على مالا يعيش الا في البحر كالسمك وشبهه لانه لا يتحرك من تذكته لانه لا يذبح الا بعد اخراجه من الماء ومتى خرج مات

﴿ مسألة ﴾ وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب ككبه وتفريقه)

لاخلاف في اباحة الجراد وقد روى عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تأكل الجراد متفق عليه، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وعنه لا يؤكل اذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى عن سعيد بن المسيب

ولنا عموم قوله عليه الصلاة السلام « احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد » رواه ابن ماجه ولم يفصل ولانه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك ولانه لو افتقر الى سبب لافتقر الى ذبح وآلة ككبيمة الانعام

(فصل) يجوز أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز ان يلقى من غير ان يشق جوفه وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز لان رجيحه نجس. ولنا عموم النص في اباحته وما ذكره غير مسلم وان بلع انسان منه شيئاً وهو حي كره لانه فيه تعذيب الحيوان

(فصل) وسئل احمد عن السمك يلقى في النار فقال ما يعجبني والجراد فقال ما يعجبني والجراد

(فصل) ويسن الذبح بسكين حاد لما روى ابو داود عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتما من رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا مقتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته ويرح ذبيحته » ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره ورأى عمر رجلا قد وضع رجلاه على شاة وهو يمد السكين فضر به حتى أفلت الشاة ، ويكره ان يذبح شاة والاخرى تنظر اليه، ويستحب ان يستقبل بها اقبلة واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي واصحاب الرأي ، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير اقبلة وقتل سائرهم ليس ذلك مكروها لان اهل الكتاب يذبحون لغير اقبلة وقد احل الله ذبائحهم

(فصل) قل احمد : ولا تؤكل الصبورة ولا الجثمة وبه قول اسحاق والجثمة هي الطائر او الارنب يجعل غرضاً ثم يرمى حتى يقتل والصبورة مثله الا ان الجثمة لا تكون الا في الطائر والارنب وشباهها ، والصبورة كل حيوان، وأصل الصبر الحبس ، والاصل في تحريمه ان النبي ﷺ نهى عن

اسهل فان هذا له دم، ولم يكره أكل السمك اذا أقي في النار انما كره تعذيبه بالنار وأما الجراد فسهل في إلقائه لأنه لا دم له ولان السمك لا حاجة الى القائه في النار لا يمكن تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحبل بل يبقى مدة طويلة، وفي مسند الشافعي ان كعبا كان محرماً فموت به رجل من جراد ففسخ وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار، وذكر له حديث ابن عمر كان الجراد يقلى له فقال انما يؤخذ الجراد فتقطع اجنحته فيلقى في الزيت وهو حي ﴿مسئلة﴾ (ويشترط للذكاة شروط أربعة (أحدها) أهلية الذابح وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً أو فتيحاً ذكراً أو أنثى وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بني تلب ولا من أحد أبويه غير كتابي) أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) يعني ذبائحهم، قال البخاري قال ابن عباس طعمهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروى معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي، ولا فرق بين المدل والمناسق من المسلمين وأهل الكتاب وعن أحمد لا تباح ذبيحة الاقنم وروى عن ابن عباس ، والصحيح إباحتها فإنه مسلم أشبه سائر المسلمين ، واذا أبيحت ذبيحة اقاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف ولمسلم أولى

(فصل) ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال لا بأس بها حديث عبد الله بن مغفل قال إسحاق أجاد قال ابن النضر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد واسحاق واصحاب الرأي ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا ان في نصارى العرب اختلافاً ذكرناه في باب الجزية وسئل مكحول عن ذبائح نصارى العرب فقال اما بهرا وتوئخ فلا بأس

صبر البهائم وقال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » وروى سميد باسناده عن ابي الدرداء قال نهى رسول الله ﷺ عن كل مجشمة ، وباسناده عن مجاهد قال نهى رسول الله ﷺ عن المجشمة وعن أكلها ونهى عن المصبورة وعن أكلها ولأنه حيوان مقدور عليه فلم يباح بهير الذكاة كالبعير والبقرة

(مسئلة) قال (فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح بخيار)

هذا قول أئمة اهل العلم منهم عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث واثوري وأبو حنيفة والشافعي واسحاق وأبو ثور ، وحكي عن داود ان الابل لا تباح الا بالنحر ولا يباح غيرها الا بالذبح لان الله تعالى قال (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) والامر يقتضي الوجوب وقال تعالى (فصل زبك وانحر) ولان النبي ﷺ نحر البدين وذبح الغنم وانما تؤخذ الاحكام من جهته ، وحكي عن مالك أنه لا يجزى في الابل الا النحر لان اعناقها طويلة فاذا ذبح تنب بخروج روحه قال ابن النذر انما كرهه ولم يجرمه

وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم لانه يروى عن علي رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي ولا ذبائح العرب من اهل الكتاب كلهم ، والصحيح اباحتهم لمعوم الآية فيهم ، فلما من أحد ابويه غير كتابي ممن لا تحمل ذبيحته فقال اصحابنا لا تحمل ذبيحته وبه قال الشافعي واذا كان الأب كتابياً ففيه قولان (أحدهما) تباح وهو قول مالك وابي ثور (والثاني) لا تباح لانه وجد ما يقتضي الاباحة والتحريم فقلب ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم ومجوسي ، وبيان وجود ما يقتضي التحريم ان كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته وعنه تباح ذبيحته مطلقاً وهو قول ابي حنيفة لمعوم النص ولانه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين ، فان كان ابن وثنيين أو مجوسيين فمقتضى قول اصحابنا والشافعي ومالك تحريمه ، ومقتضى قول ابي حنيفة حله لان الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه بدليل ان الاعتبار في قبول الجزية بذلك ولمعوم النص والقياس

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا مجوسي ولا وثني ولا مرتد) أما المجنون والطفل والسكران فلا تحمل ذبيحتهم لانه لا يصح مع التقصد أشبه ما لو ضرب انساناً بالسيف فقطع عنق شاة ولانه أمر بمتبر له الدين فاعتبر له العقل كالغسل وبهذا قال مالك وقول الشافعي لا يعتبر العقل والأولى أولى لان الذكاة يعتبر لها العقل كالعبادة ومن لا عقل له لا يصح منه التقصد فيصير ذبحه كما لو وتمت الحديدية بنفسها على خلق شاة فذبحتها

(فصل) فأما ذكاة المجوسي فلا تحمل في قول اهل العلم وشذ ابو ثور فأباح صيده وذبيحته بقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولانهم يقرؤن بالجزية فتباح ذبيحتهم وصيدهم كاليهود والنصارى وهذا قول بخان الاجماع فلا عبرة به قال ابراهيم الحربي لخرق ابو ثور الاجماع ، قال

ولنا قول النبي ﷺ « امرر الدم بما شئت » وقالت أسماء نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة ، وعن عائشة قالت : نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر

﴿مسئلة﴾ قال (واذا ذبح هأنى على المتائل فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ عليها شيء لم تؤكل)

يعني إذا وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالباً وهذا الذي ذكره الخريقي نص عليه أحد ، وقال أكثر أصحابنا المتأخرين لا يحرم بهذا وهو قول أكثر الفقهاء لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت وكذلك لو أبين رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه أحد ، ولو ذبح إنسان ثم ضرب آخر عنقه أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية ، ووجه قول الخريقي قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم « وإن وقعت في الماء فلا تأكل » وقال ابن مسعود : من رمى طائراً فوق في الماء ففرق فيه فلا

أحمد ههنا قوم لا يرون بدبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا ؛ يعرض بأبي ثور ، ومن كره ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة ومالك واثوري والشافعي وأصحاب الرأي قال أحمد ولا أعلم أحداً يقول بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ولأن الله تعالى قال (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) ففهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار لأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان ، وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكين الأسدي قال قال رسول الله ﷺ « انكم قد تركتم بفارس من النبط فاذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا » ولأن كفرهم مع كونهم ذرية أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمايتهم فلما غلبت في التحريم لدمايتهم فوجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضمين ، ولأنه إجماع فإنه قول من سميوا ولا يخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد بن المسيب روي عنه خلافها

(فصل) وسائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم قياساً عليهم بل هم شر من المجوس لأن المجوس لهم شبهة كتاب بخلاف هؤلاء ، قال أحمد وطعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل إنما كره ذبائحهم أو شيئاً فيه دسم يعني من اللحم ولم ير بالسمن والخبز بأساً ، وسئل عما تصنع المجوس لأمواتهم ويزمزمون عليهم أياماً عشرًا ثم يقسمون ذلك في الجيران قال لا بأس بذلك وعن الشعبي قال كحل مع المجوسي وإن

(المغني والشرح الكبير) حكم ما لو ذبحها من قفاها وهو مخطيء، فانت السكين على موضع ذبحها ٤٩

تأكله ولان الفرق سبب يقتل فاذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويجرم فيقالب الحظر ولانه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبه ما لو وجد الامران في حال واحدة أو رماه مسلم ومجوسي فمات

(م-ثلة) قال (واذا ذبحها من قفاها وهو مخطيء فانت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت)

قال القاضي معنى الخطأ أن تنوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على اتقفا لاتهما مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها فسقط اعتبار المحل كالتردية في بئر، فاما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك لان الجرح في اتقفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فاذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها وقد روي عن احمد ما يدل على هذا المعنى فان الفضل بن زياد قال : سألت ابا عبد الله عن ذبح في اتقفا قل عامداً او غير عامد ؟ قلت عامداً قال لا تؤكل فاذا كان غير عامد كأن اتوى عليه فلا باس

زمزم ، وروي احمد ان سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس فأعجبه ذلك ، وروي هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر ولا بشواربهم ولا بكواميخهم (فصل) ولا تباح ذبيحة المرتد وإن كانت ردت الى دين اهل الكتاب وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ، وقال إسحاق إن تدين بدين اهل الكتاب خلت ذبيحته ويحكي ذلك عن الاوزاعي لان علياً رضي الله عنه قال: من تولى قوماً فهو منهم

ولما انه كافر لا يقر على دينه فلم يحل ذبيحته كالوثني ولانه لا تثبت له احكام اهل الكتاب اذا تدين بدينهم فانه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل له نكاح الارتدة ، وأما قول علي فهو منهم لم يرد انه منهم في جميع الاحكام بدليل ما ذكرنا ولانه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توابعهم للنصاري ودخولهم في دينهم ومع اقرارهم على ما صولحوا عليه فلا يمتد ذلك في المرتدين . اذا ثبت هذا فانه اذا ذبح حيوانا لغيره بغير اذنه ضمنه بقيمته خياً لانه أنلفه وحرمه ولا يضمه اذا كان باذنه لانه أذن في اتلافه

(فصل) قال رحمه الله (الثاني الآلة وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر)

الآلة لها شرطان (أحدها) أن تكون محددة تقطع أو تحرق بجدها لا بتقلها (والثاني) أن لا تكون سناً ولا ظفراً فاذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به حديداً كان أو حجراً أو خشباً أو قصباً لقول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر » (المغني والشرح الكبير) (الجزء الحادي عشر) «٧»

(فصل) فان ذبحها من قفاها اختياراً فقد ذكرنا عن احمد أنها لا تؤكل وهو مفهوم كلام الخريقي وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك واسحاق ، قال ابراهيم النخعي تسمى هذه الذبيحة اتقينية ، وقال ائمة رضي إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمري حلت والإفلاو يعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعي وهذا أصح لان الذبح اذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكلة السبع والمردية والنطيحة ، ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك نص عليه احمد فقال لو ان رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال تلك ذكاة وحية وأفتى بأكلها عمران بن حصين ، وبه قال الشعبي وابو حنيفة واثوري وقال ابو بكر بن لابي عبد الله فيها قولان والصحيح انها مباحة لانه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف (فصل) فان ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمري

متفق عليه . وعن عدي بن حاتم قال قالت يارسول الله ان أحدنا صاد صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة امصا ؟ فقال « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه » والمروة الصوان ، وعن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فوجدتداً فوجأها به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء النبي ﷺ فأمره بأكلها رواها أبو داود وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار وهو قول أي حنيفة إلا في السن والظفر فانه قال اذا كانا متصلين لم يميز الذبح بهما وإن كان منفصلين جز

ولنا عموم قول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر » ولان ما لم يميز الذكاة به متصلاً لم يميز منفصلاً كغير المحدد

(فصل) فأما العظم غير السن فقتضى اطلاق قول أحمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي وقيل ابن جريج يذكي بعظم الحمار ولا يذكي بعظم القرد لأنك تصلي على الحمار وتسقيه في جفنتك وعن أحمد لا يذكي بعظم ولا ظفر ، وقال النخعي لا يذكي بالعظم والقرن . ووجهه قول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة » فعلمه بكونه عظماً فسكل عظم قد وجدت فيه العلة والأول أصح ان شاء الله تعالى قاله شيخنا ، لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة فتبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به والمنطوق مقدم على التعميل ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ولا يحرم الذبح بالسكين وان كانت مدية لم ولان العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات .

أولاً؛ نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القتل فالأولى إباحته لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف وإن كانت الآلة كائنة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يباح لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه

(مسئلة) قال (وذكاتها ذكاة جنينها، شعر أو لم يشعر)

يعني إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجدته ميتاً في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة الذبوح فهو حلال. روي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر، وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور؛ لأن عبد الله ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه

(مسئلة) (فإن ذبح بالآلة مفضوبة حل في أصح الوجهين).

لأن الذكاة وجدت ممن له أهلية الذبح أشبه ما لو ذبح شاة مفضوبة (والثاني) لا يحل له لأنه منهي عنه لأن الآلة محرمة فلم يحصل مقصودها كما لو استجمر بالروث والرمة.

(فصل) (الثالث أن يقطع الحلقوم والمرى، وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين)

وجملة ذلك أن محل الذبح الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «الذكاة في الحلق واللبة» وقال أحمد الذكاة في الحلق واللبة واحتج بحديث عمر وهو ماروي سعيد والاثزم بإسنادها عن العرافصة قال كنا عند عمر فنأدى إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لأنه مجمع المروق فينسفح الدم بالذبح فيه ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان قال أحمد لو كان حديث أبي العشاء حديثاً يعني ماروي أبو العشاء عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله ﷺ «لو طعنت في فخذهما اجزأ عنك» قال أحمد أبو العشاء هذا ليس بمعروف. إذا ثبت ذلك فيشترط قطع الحلقوم والمرى، وبهذا قال الشافعي وعن أحمد رواية أخرى يشترط مع ذلك قلع الودجين، وبه قال مالك وأبو يوسف لما روى أبو هريرة قال نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود، وقال أبو حنيفة يمتد قطع الحلقوم والمرى، وأحد الودجين ولا خلاف في أن الأكل قطع الأربعة الحلقوم والمرى، والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب والودجان هما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى والأول مجزئ، لأنه قطع في محل الذبح ما لا يتبقى الحياة مع قطعه فأشبهه ما لو قطع الأربعة والحديث محمول على من لم يقطع المرى.

وهذا إشارة إلى جميعهم فكان اجماعاً ، وقال ابو حنيفة لا يحل إلا ان يخرج حياً فيذكي لانه حيوان
ينفرد بجباته فلا يتذكي بذكاة غيره كما بعد الوضع . قال ابن المنذر كان الناس على إباحته لانعلم أحداً
منهم خالف ما قالوا إلى ان جاء النعمان فقال لا يحل لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفـ .
ولنا ما روى ابو سعيد قال : قيل يا رسول الله ان أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد
في بطنها الجنين أنا كاه أم نلقيه ؟ قال « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه »

وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواها ابو داود ولان هذا
اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقه يتغذى
بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها ، ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الامكان فيه والقدرة
بدليل الصيد الممتنع والمتدور عليه والمردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه باكثر من ذبح أمه فيكون ذكاته

(مسئلة) (وان نحره أجزأ وهو ان يطعنه بمحدد في لبته، ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواها)
ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الابل وذبح ماسواها قال الله تعالى (فصل لربك
وانحر) وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) قال مجاهد أمرنا بالنحر وأمر بنوا اسرائيل
بالذبح فان النبي ﷺ بعث في قوم ماشيتهم الابل فسن النحر وبنو اسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا
بالذبح وثبت أن النبي ﷺ نحر بدنة وضحي بدبشين اقرنين ذبحهما بيده متفق عليه، والنحر أن
يطعنها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين عنقها وصدرها .

(فصل) فن ذبح الابل ونحر ماسواها أجزأه وهذا قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري
وقتادة ومالك والليث وابو حنيفة والشافعي واسحاق وابو ثور، وحكي عن داود أن الابل لا تباح إلا
بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح لان الله تعالى قال (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) والامر يقتضي
الوجوب وقال تعالى (فصل لربك وانحر) ولان النبي ﷺ نحر البدن وذبح الغنم وإنما نأخذ
الاحكام من جهة ، وحكي عن مالك أنه لا يجزىء في الابل إلا النحر لان أعناقها طويلة فاذا ذبح تعذب
بمخروج روحه وحكى ابن أبي موسى عن احمد انه توقف عن أكل البعير اذا ذبح ولم ينحر قال
ابن المنذر انها كرهه ولم يحرمه .

ولنا قول النبي ﷺ « امرر الدم باشئت » وقالت اسماء نحرنا فرساً على عهد رسول الله
ﷺ فاكناه ونحن بالمدينة متفق عليه ، وعن عائشة قالت نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع
بقرة واحدة ولانه ذكاه في محل الذكاة فجازا كله كالحيوان الآخر .

(فصل) وتصح ذبيحة المرأة خرة كانت او امة اذا أطاقت الذبح ووجدت الشروط وكذلك
ذبح الصبي العاقل اذا أطاق حراً كان أو عبداً لانعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر اجمع كل من

(فصل) واستحب ابو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه ولان ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتاً
(فصل) وإن خرج حياً حياة مستقرة يمكن أن يذكي فلم يذكه حتى مات فليس يذكي ، قال احمد إن خرج حياً فلا بد من ذكاته لانه نفس أخرى

(مسألة) قال (ولا يقطع عضو مما ذكي حتى ترهق نفسه)

كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لاتعجلوا الانفس حتى ترهق فان قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر اباحتها فان احمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فابان رأسها قال يأكلها قيل له والذي بان منها أيضاً ؟ قال نعم . قال البخاري قال ابن عمر وابن عباس اذا قطع الرأس فلا بأس به ، وبه قال عطاء والحسن

نمى عنه من أهل العلم على إباحتها ذبيحة المرأة والصبي وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال «خذوها» متفق عليه وفي هذا الحديث فوائد سبع (أحدها) إباحتها ذبيحة المرأة (والثانية) إباحتها ذبيحة الامة (الثالثة) إباحتها ذبيحة الخائض لان النبي ﷺ لم يستفصل (الرابعة) إباحتها الذبح بالحجر (الخامسة) إباحتها ذبح ما خيف عليه الموت (السادسة) حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه (السابعة) إباحتها ذبحه لغير مالكه ﴿مسألة﴾ (فإن عجز عن ذلك أي عن قطع الخلقوم والريء مثل ان يند البعير أو يردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه قتله حل أكله إلا أن يموت بغيره مثل ان يكون رأسه في الماء فلا يباح)

هذا قول أكثر الفقهاء وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مسروق والحسن والاسود وعطاء وطاوس واسحاق والشعبي والحكم وحامد والثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وقال مالك لا يجوز أكله إلا أن يذكي وهو قول ربيعة والليث قال أحمد لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج، واحتج مالك بان الحيوان الانسي اذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل انه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الاهلي مباحاً اذا توحش. ولنا ما روى رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فخبسه الله فقال النبي ﷺ «ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنموا به هكذا» متفق عليه وحرب ثور في بعض دور الانصار فضر به رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية فامر باكله، وتردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بمشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين، ولان الاعتبار في الذكاة بحال

والتخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبهه ماله قطعه بعد الموت

(فصل) ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد لأن فيه تعذيباً للحيوان فهو كقطع العضو ويكره النخ في اللحم الذي يريد للبيع لما فيه من الغش

(فصل) وإن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لما روى أبو واقد قال : قال رسول الله ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود ، ولأن إباحته إنما تكون بالذبح وليس هذا بذبح

(مسألة) قال (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية)

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً

الحيوان وقت ذبحه لا يوصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللثة فكذلك الأهل إذا توحش اعتبر بحاله وبهذا فارق ما ذكره ، فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجز عن تذكيته فأشبهه الوحشي ، فاما إن كان رأس التردى في الماء لم يبيح لأن الماء يدين على قتله فيحصل قتله بمبيح وحظر فيحرم كما لو جرحه مسلم ومجوسي .

(مسألة) (وان ذبح من قفاها وهو مخطيء ، فانت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت ، وان فعله عمداً فعلى وجهين)

قال القاضي معنى الخطأ أن تنتمي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا لأنها مع انتوائها معجز عن ذبحها في محل الذبح فسهط اعتبار الحمل كالتردية في بئر ، فاما مع عدم انتوائها فلا تباح بذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى فان الفضل بن زياد قال سألت أبا عبد الله عن ذبح في القفا قال عمداً أو غير عمداً ؟ قلت عمداً قال لا تؤكل فإذا كان غير عمداً كأن التوى عاياه فلا بأس (فصل) فان ذبحها من قفاها اختياراً فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل وهو مفهوم

كلام الحرقى وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك وإسحاق وقال إبراهيم النخعي تسمى هذه الذبيحة القفينة وقال القاضي إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت والأفلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعي وهذا أصح لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكلة السبع والتردية والنظيحة وعنه ما يدل على إباحته مطلقاً ولو ضرب عنقا بالسيف وأطار رأسها حلت بذلك فان أحمد قال لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك

كان او امرأة بالغاً او صبيّاً حراً كان او عبداً لانعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والسبي وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال « كلوها » متفق عليه وفي هذا الحديث فوائد سبع (أحدها) إباحة ذبيحة المرأة (والثاني) إباحة ذبيحة الامة (والثالث) إباحة ذبيحة الحائض لان النبي ﷺ لم يستفصل (والرابعة) إباحة الذبح بالحجر (والخامسة) إباحة ذبح ماخيف عليه الموت (السادسة) حل ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه (السابعة) إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف، عليه ويشترط أن يكون

الذبيحة كان له ان يأكله، وروي عن علي رضي الله عنه انه قال تلك ذكاة وحية واقى بأكلها عمران بن حصين وبه قال الشعبي وأبو حنيفة والثوري، وقال أبو بكر لابن عبد الله فيها قولان الصحيح انها مباحة لانه اجتمع قطع مالا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصجابة من غير مخالف

(فصل) ذن ذبيحة من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمري، أم لا؟ نظرت فان كان الغالب بقاء ذلك الحدة الآلة وسرعان القطع فالاولى إباحتها لانه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف وان كانت الآلة كالة وابطأ قطعه وطال تعذبه لم يبيح لانه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم كما لو أرسل كلبا على الصيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه

﴿مسئلة﴾ (وكل ما وجد فيه سبب الموت كالنخفة والوقوذة والتردية والنطيحة وأكيلة السبع اذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت وان صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل)

وجملة ذلك ان النخفة والوقوذة وسائر ما ذكر في هذه المسئلة وما أصابها مرض فماتت بذلك فهي محرمة الا ان تدرك ذكاتها لقول الله تعالى (الا ما ذكيتم) وفي حديث جارية كعب انها كانت ترعى غنماً فاصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ فقال « كلوها » فان كانت لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح الذكاة لانه لو ذبح ما ذبحه الجوسي لم يبيح وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت الى حال يعلم انها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ولان النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل وقد قل ابن عباس في ذنب عدا على شاة فقهرها فوضع قصبها بالارض فأدركتها فذبحها بحجر قال بلقي ما أصاب الارض وبأكل سائرها قال أحمد في بهيمة عمرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت الآن فيها الروح يعني فذبحت فقال اذا مصعت بذنبا وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو ان شاء الله ان لا يكون بأكلها بأس وروي ذلك باسناده عن عقيل بن عمير وطاوس وقالوا تحركت ولم يقولوا سال الدم

عاقلاً فن كان طملاً او مجنوناً او سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح وبهذا قال مالك، وقال الشافعي لا يستبر العقل وله فيما اذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان
ولنا ان الذكاة يعتبر لها التصد فيعتبر لها العقل كالمباداة فان من لا يعقل له لا يصح منه التصد فيصير ذبحه كما لو وقمت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها ، وقوله اذا سموا أو نسوا التسمية فالتسمية مشرطة في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً او كتابياً فان ترك الكتابي التسمية عن عمد او ذكر اسم غير الله لم يحل ذبيحته . روي ذلك عن علي وبه قال النخعي والشافعي وحامد واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال عطاء ومجاهد ومكحول اذا ذبح النصراني باسم المسيح حل فان الله تعالى أحل لنا ذبيحته وقد علم انه سيقول ذلك

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهرو الدم قول لا بأس، وقال ابن أبي موسى اذا انتهت الى حد لا تعيش معه لم تبسح بالذكاة ونص عليه أحمد فقال اذا شق الذئب بطنها وخرج قصبها فذبحها لا تؤكل . قال ان كان يعلم انها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وان ذكاهها وقد خاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فيأدرها فذبحها يأكلها وليس هذا مثل هذه لاندرى لهاها تعيش والتي قد خرجت امعاؤها نعلم انها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف ، والاول اصح لان عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح الى حد علم انه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يستنصل في جارية كعب ما يرد هذا، وتحمل نصوص أحمد على شاة خرجت امعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة لانها في حكم الميت ولا تبقى حركتها الا كحركة المذبوح، فأما ما خرجت امعاؤها وبانت منها فهي في حكم الحية تباح بالذبح ولهذا قال الحنفي فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبناها ثم ضرب عنقه آخر : فالقاتل هو الاول، ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض أصحابنا إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل الى معرفته ، وقوله في حديث جارية كعب فذكتها بمجرد يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها، والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وانما متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة انها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم

فصل (الشرط الرابع ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرهما مقامها) فهذه التسمية المعتبرة عند الذبح لان اطلاق التسمية ينصرف اليها وقد ثبت ان رسول الله ﷺ كان اذا ذبح قال « بسم الله والله أكبر » وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف ان قول بسم الله يميزه وان قال اللهم اغفر لي لم يكف لان ذلك طالب حاجة وان همل او سبح أو كبر الله أو حمد الله

ولنا قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (وما أهل لغير الله به) والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم ، فإن لم يعلم اسمي الذابح أم لا ؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا ؟ فذبيحته حلال لان الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا ؟ قال «سموا أنتم واكلوا» أخرجه البخاري (فصل) وإذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل كل ذي ظفر - قال قتادة هي الابل والنعام والمبط وما ليس بمشقوق الاصابع - او ذبح دابة لها شحم محرم عليه فظاهر كلام احمد والخري اباحته فان احمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال لا ياكل من شحمها قال احمد هذا مذهب دقيق

احتمل الاجزاء لانه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم واحتمل المنع لان اطلاق التسمية لا يتناوله وان ذكر اسم الله بغير العربية اجزأه وان أحسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير والسلام فان المقصود لفظه

﴿ مسألة ﴾ (الا الاخرس فانه يومئ برأسه الى السماء)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اباحة ذبيحة الاخرس منهم الليث والشافعي واسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقاتادة والحسن بن صالح . اذا ثبت هذا فانه يشير الى السماء برأسه لان إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته الى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا حديث أبي هريرة ان رجلا أتى النبي ﷺ بمجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟» فأشارت الى السماء فقال «من أنا؟» فأشارت باصبعها الى رسول الله ﷺ والى السماء أي أنت رسول الله فقال رسول ﷺ «اعتقها فانها مؤمنة» رواه الامام أحمد والقاضي البرقي في مسندهما فحكم رسول الله ﷺ بإيمانها بإشارتها الى السماء تريد ان الله سبحانه فيها فاولى ان يكتبني بذلك علما على التسمية ولو أنه اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا

(فصل) وان كان المذكي جنبا جزت له التسمية لانه انما منع من القرآن لان الذكر ولهذا تشرع التسمية عند الاغتسال وليست الجنابة أعظم من الكفر والكافر يذبح ويسمي ومن رخص في ذبح الجنب الحسن والليث والحكم والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر لا اعلم أحداً كره ذلك ولا منع منه ، وتباح ذبيحة الحائض لانها في معنى الجنب

﴿ مسألة ﴾ (فان ترك التسمية عمداً لم تبسح وان تركها ساهياً ايحت وعنه تبسح في الحالين

وعنه لا تبسح فيهما)

٥٨ حكم ما ذبح ما يزعم انه محرم عليه ولم يثبت انه كذلك (الفني والشرح الكبير)

وظاهر هذا انه لم يره صحيحاً وهذا اختيار ابن حامد وابي الخطاب وذهب ابو الحسن التيمي والقاضي الى تحريمها وحكاها التيمي عن الضحاك ومجاهد وسوار وهو قول مالك لان الله تعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وائس هذا من طعامهم ولانه جزء من البهيمة لم يبح لذابحها فلم يبح لغيره كالدم

ولنا ما روى عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم من قصر خبير فدنوت لا خذته فاذا رسول الله ﷺ يتبسم الي متفق عليه، ولانها ذكاة اباحت اللحم والجلد فاباحت الشحم كذلك لانسلم والآية تحجة لنا فان معنى طعمهم ذبايحهم كذلك فسرهم العلماء وقياسهم ينتقن بما ذبحه انا صاحب (فصل وان ذبح شيئاً يزعم انه محرم عليه ولم يثبت انه محرم عليه فهو حلال اعموم الآية وقوله انه حرام غير مقبول

المشهور من مذهب أحد ان التسمية علي الذبيحة شرط في اباحة أكلها مع الذكر وتسقط بالسهو وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة واسحاق ومن اباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة وعن احمد انها مستحبة وليست شرطاً في عمد ولا سهو

وبه قال الشافعي لان البراء روى ان النبي ﷺ قال «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ سئل فقيل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يذكر اسم الله فقال «اسم الله في قلب كل مسلم» قال احمد انما قال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس، وعن احمد رواية ثالثة انها تجب في العمد والسهو لقوله سبحانه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهو عام في العمد والسهو، ودليل الرواية الاولى ما روى راشد بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» أخرجه سعيد فأما الآية فمحمولة على ما إذا ترك التسمية عمداً بدليل قوله تعالى (وانه لفسق) والاكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق لقول النبي ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان». إذا ثبت هذا فالتسمية مع العمد شرط سواء كان الذابح مسلماً او كتابياً فان ترك الكتابي التسمية عمداً وذكر اسم غير الله لم يبح ذبيحته روى ذلك علي وبه قال الشافعي والنخعي وحماد واسحاق وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومكحول إذا ذبح الكتابي باسم المسيح حل لان الله تعالى أحل لنا ذبيحتهم وقد علم أنهم يقولون ذلك

ولنا قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (وما أهل لغير الله به) والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم، وإن لم يعلم اسمي الذابح أم لا؟ او ذكر اسم غير الله أو لا؟ فذبيحته حلال لان الله تعالى أباح لنا كل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح

(مسئلة) قال (فان كان آخرس أو ما الى السماء)

قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة الاخرس، منهم الليث والشافعي واسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح . اذا ثبت هذا فانه يشير الى السماء لان اشارته تقوم مقام نطق الناطق و اشارته الى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا حديث ابي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ بمجارية أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟» فأشارت الى السماء فقال «من أنا؟» فأشارت باصبعها الى رسول الله ﷺ والى السماء أي انت رسول الله

وقد روي عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بشرك يا توننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا؟ قال «سموا أنتم وكلوا» أخرجه البخاري (فصل) والتسمية على الذبيحة معتبرة حان الذبح أو قريبا منه كما تعتبر في الطهارة وإن سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء ارسل الاولى أو ذبحها لانه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، فان رأى قطيعاً من الغنم فقال باسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل فان جهل كون ذلك لا يجزىء لم يجزىء لان النسيان يسقط المؤاخذه والجاهل مؤاخذ ولتلك يفطر الجاهل بالاكل في الصوم دون الناسي وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم أتى السكين وأخذ أخرى أو رد سلاماً أو كلمة إنساناً أو استسقى ماء حل لانه سمي على تلك الشاة بينها ولم يفصل بينها إلا بفصل يسير فاشبه ما لو لم يتكلم

(مسئلة) (و ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحرراً كحركة المذبوح وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبيع الا بذبحه وسواء أشعر أو لم يشعر)

وجملة ذلك ان الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتاً في بطنها أو كانت حر كته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال وروي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وكان ابن عمر ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور لان عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وهذا اشارة إلى جميعهم فكان اجما، وقال أبو حنيفة لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكي لانه حيوان ينفرد بحياته فلا يذكي بذكاة غيره كما بعد الوضع، قال ابن المنذر وكان الناس على اباحتها لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى ان جاء النعمان فقال لا يحل لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين ولنا ما روى أبو سعيد قال قيل يا رسول الله إن أحدنا ينحر الناقة وينذج البقرة والشاة فيجد

قال رسول الله ﷺ « اعتقها فانها مؤمنة » رواه الامام احمد والقاضي البرقي في مسنديهما فحكم رسول الله ﷺ بايمانها باشارتها الى السماء تريد ان الله سبحانه فيها فاولى ان يدعى بذلك علما على التسمية ولو انه اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا

(مسئلة) قال (وار كان جنبا جازان يسمي ويذبح)

وذلك ان الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها لانه انما يمنع من القرآن لا من الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وايست الجنابة اعظم من الكفر والكافر يسمي ويذبح ومن رخص في ذبح الجنب الحسن والحكم والليث والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي قال ابن النذر ولا أعلم احداً منع من ذلك، وتباح ذبيحة الحائض لانها في معنى الجنب

في بطنها الجنين أيا كله أم يلقيه ؟ قال « كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه » وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود ولان هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كاعضائها، ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الامكان فيه والقدرة بدليل الصيد الممنوع والقدور عليه والتردية والجنين لا يتوصل الى ذبحها كتر من ذبح أمه فيكون ذكاته ذكاة أمه ، فأما ان خرج حيا حياة مستقرة يمكن ان يذكى فلم يذكه حتى مات فليس يذكى قال أحمدان خرج حيا فلا بد من ذكاته لانه نفس أخرى (فصل) واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه ولان ابن عمر كان يعجبه أن يريق من دمه وإن كان ميتا

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة وأن يذبح بآلة كآلة وأن يحد السكين والحيوان ان يبصره)

وجلة ذلك أنه يستحب ان يستعمل بها القبلة روي ذلك عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة والاكترون على أنه لا يكره لان أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة ، وقد أحل الله سبحانه ذبائحهم ، ويكره أن يذبح بآلة كآلة لما روى ابو داود باسناده عن شدداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ويكره أن يحد السكين والحيوان يبصره ، ورأى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة ، ويكره أن يذبح شاة والاخرى تنظر اليه كذلك

(مسئلة) (ويكره أن يكسر عنق الحيوان او يسلمه حتى يبرد أي حتى تزهد نفسه)

(فصل) والنخنقة والموقوذة والتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فانت به محرمة إلا إن تدرك ذكاتها لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وفي حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بمحجر فاستل النبي ﷺ فقال «كأوها» فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبح وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت إلى حل يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ولأن النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل

وقد قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فمقرها فوقه فصبها بالأرض فأدركتها فذبحها بمحجر قال يلتقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تزين فيها آثار

وقد قال عمر رضي الله عنه لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، ولأن في ذلك تعذيب الحيوان فأشبهه قطع عضو منه، ومن كره قطع عضو منه قبل الزهوق عطاء وعمر بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا

﴿مسئلة﴾ (ذن فعل اسأوا) كلت لأن ذلك حصل بعد ذبحها وحلها)

وقد سئل أحمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها فقال يأكلها قيل له والذي بان منها أيضا؟ قال نعم قال البخاري قول ابن عمر وابن عباس إذا قطع الرأس فلا بأس به وهو قول الحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبهه ما لو قطع بعد الموت، فما إن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لما روى أبو واقد الأبي قال قال رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود ولأن إباحته إنما تحصل بالذبح وليس هذا بذبح

﴿مسئلة﴾ (وان ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو طوى عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين) (أحدهما) لا يحل وهو الذي ذكره الحنفي ونص عليه أحمد لقول النبي ﷺ في حديث عدي ابن حاتم في الصيد «وان وقعت في الماء فلا تأكل» وقال ابن مسعود من رمى طائرا فوقه في ماء فغرق فيه فلا يأكله ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فيكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبهه ما لو وجد الامران في حال واحدة أو رماه مسلم ومجوسي فمات (والثانية) لا يحرم وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين وهو قول أكثر الفقهاء لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حلم الميت وكذلك لو أدين رأسها بعد الذبح لم يحرم نص عليه أحمد ولأنه لو ذبح إنسان ثم ضربه آخر أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية

﴿مسئلة﴾ (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذبي الظفر لم يحرم علينا)

الموت الا ان فيها الروح يعني فذبحت قال إذا مصمت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فارجوان شاء الله تعالى أن لا يكون باكلها بأس ، وروى ذلك باسناده عن عقيل بن عمير وطاوس وقالوا تحركت ولم يقولوا سال الدم ، وهذا على مذهب أبي حنيفة، وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجها أو ذنبها بضعف فنهى الدم قال فلا بأس به ، وقال ابن ابي موسى إذا انتهت الى حد لا تعيش معه لم تبج بالذكاة ونص عليه احمد فقال إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبتها فذبحها لا تؤكل وقال ان كان يعلم انها تموت من عمر السبع فلا تؤكل وان ذكاه، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشئ، يصيبها فيبدرها فيذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذه لا يدري لعلها تعيش والتي

وذوالظفر قال قتادة هي الابل والانعام والبط وما ليس بمشقوق الاصابع ، واذا ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ومي شحم الثرب والكلية في ظاهر كلام احمد رحمه الله واختاره ابن حامد فان احمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال لا تأكل من شحمها قال احمد هذا مذهب دقيق وظاهر هذا أنه لم يره صحيحا وهذا اختيار ابن حامد وأبي الخطاب وذهب ابو الحسن التميمي واما ضي الى تحريمها وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وهو قول مالك لان الله تعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وليس هذا من طعامهم ولانه جزء من البهيمة لم يبح لذابحها فلم يبح لغيره كالدم

ولنا ماروي عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خبير فزوت لا خذنه فاذا رسول الله ﷺ يتبسم الي متفق عليه، ولانها ذكاة اباحت للحم فاباحت الشحم كذكاة السلم والآية حجة لنا فان معنى طعامهم ذبائحهم كذلك فسره العلماء وقاسمهم يتنقض بما ذبحه الغاصب ، وان ذبح شيئا يزعم انه يحرم عليه ولم يثبت أنه محرم عليه حل لموم الآية وقوله إنه حرام غير معقول

❦ مسألة ❦ (وان ذبح لعينه أو ليتقرب به الى شيء مما يعظمونه لم يحرم عليه لانه من طعامهم فيدخل في عموم الآية)

وجلة ذلك ان ما ذبحوه لكتنائسهم ينظر فيه فان ذبحه مسلم فهو مباح نص عليه وقال احمد وسفيان في المجوسي يذبح لآلته ويدفع الشاة الى المسلم فيذبحها فيسمى : يجوز الاكل منها وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عما يقرب لآلتهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به وان ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت أيضا لان شرط الحل وجد، وان علم انه ذكر غير اسم الله عليها أو ترك التسمية عمدا لم تحل ، قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا تؤكل يعني ما ذبح لآل عيادهم وكتنائسهم لانه أهل لغير الله به وقال في موضع يدعون التسمية عمدا إنما يذبحون للمسيح، فاما ما سوى ذلك فرويت عن احمد الكراهة فيما ذبح لكتنائسهم وأعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لانه ذبح لغير الله وروى عن احمد اباحته وسئل عنه العرياض بن سارية فقال كلوا وأطعموني وروى مثل ذلك عن أبي امامة الباهلي وأبي مسلم الخولاني وأبى الدرداء

قد خرجت أَمَاؤُهَا يعلم أنها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف والأول أصح لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه ، وفيما ذكره من عموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب ما يرد هذا وتحمل ذموص أحمد على شاة خرجت أَمَاؤُهَا وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة لأنها في حكم الميت ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح ، فلما ما خرجت أَمَاؤُهَا ولم تبين منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح وهذا قال الخريفي فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته قطعها فأبأها ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول، ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني ، وقال بعض أصحابنا إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة ، وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب فذركتها قد كتبها بمجرد بدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها ، والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنيا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وانها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالريضة انها متى تحركت وسال دما حلت والله أعلم

وجبير بن نفير ورخص فيه عمر بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) وهذا من طعامهم قال القاضي ما ذبحه الكلب لعبيده أو نجم أو صنم أو نبي فسماه على ذبيحته حرم لقول الله تعالى (وما أهل لغير الله به) وان سمي الله وحده حل لقول الله تعالى (فكلوا مما ذكرا سم الله عليه) لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله تعالى

(فصل) قال أحمد لا تؤكل المصبورة ولا الجثمة وبه قال إسحاق والجثمة هي الطائر والأرنب يجعل غرضا يرمى حتى يقتل والمصبورة مثله الا ان الجثمة لا تكون الا في الطائر أو الأرنب واشباهها والمصبورة كل حيوان وأصل الصبر الحبس ، والأصل في تجريمه ان النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم وقال « لاتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » وروى سميد باسناده قال نهى رسول الله ﷺ عن الجثمة وعن أكلاها ولانه حيوان مقدور عليه فلم يباح بغير الذكاة كالبعير والبقرة

﴿ مسألة ﴾ (ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلة جبا أو وجد الحب في بئر الجمل لم يحرم وعنه يحرم)

قال أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرى أو حوصلة طائر أو يوجد في حوصلة جرادا فقال في موضع كل شيء أكل مرة لا يؤكل لانه مستخبث وقال في موضع : الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال شيخنا وهذا هو الصحيح وهو مذهب الثماني فيما في بطن السمكة دون ما في حوصلة الطائر لانه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس وانا قول النبي ﷺ « احلت لنا ميتتان ودمان » ولانه حيوان طاهر في محل طاهر لا تعتبر له ذكاة فايح كالطافي من السمك وهذا يخرج في السمير يوجد في بئر الجمل وخفي الجواميس ونحوها

(مسألة) قال (والمحرم من الحيوان مانص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقول الله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم ديارهم الخبائث) .

يعني بقوله ما سمي الله تعالى في كتابه : قوله سبحانه (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) الآية وما عدا هذا فما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى (ويحل لهم الطيبات) يعني ما استطابونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الاخرى (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات) ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم وما استخبثته "مرب فهو محرم لقول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والذين تعتبر استطابتهم واستخبثتهم هم . أهل الحجاز من أهل الامصار لانهم الذين نزل عليهم الكتاب وخرطبوا به وبالسنه فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ادب ودرج إلا أم حيين فقال لهن ام حيين العافية ، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) الآية ولقول النبي ﷺ « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » إذا ثبت هذا فن المستخبثات الحشرات كالديدان والجملان وبنات وردان والخنافس والفأر والاوزاع والخرباء والمضاء والجراديين والمقارب والحيات وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ، ورخص مالك وابن أبي ليلى والاوزاعي في هذا كله إلا الاوزاع فإن ابن عبد البر قال هو مجمع على تحريمه وقال مالك الحية حلال إذا ذكيت واحتجوا بموم الآية المبيحة

كتاب الاطعمة

﴿ والأصل فيها الحل ﴾ لقول الله تعالى (وخلق لكم ما في الارض جميعا) وقوله (ويحل لهم الطيبات) وقوله سبحانه (أحلت لكم بهيمة الانعام)

﴿ مسألة ﴾ (فيحل كل طعام طاهر لا مضرة به كالحبوب والثمار لانها من الطيبات)
فأما النجاسات كاللينة والدم وغيرهما فحرام لانها من الخبائث لقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) وقوله (ويحرم عليهم الخبائث) ويحرم ما فيه مضرة من السموم ونحوها لمضرتها وأذيتها لانها تقضي الى هلاك النفس وقد قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)

﴿ مسألة ﴾ (والحيوانات مباحة لموم النص الدال على الاباحة إلا الحجر الاهلية)
أكثر أهل العلم يرون تحريم الحجر الاهلية قال احمد خمسة وعشرون من اصحاب رسول الله

ولنا قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي ﷺ « خمس فواسق يقتان في الحلال والحرم العقرب والتمارة والغراب والحدأة والكلب العقور » وفي حديث « الحية » مكان الفأرة ولو كانت من الصيد المباح لم يباح قتلها ولان الله تعالى قال (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ولانها مستخبثة فخرمت كالوزغ او ما مور يقتلها فأشبهت الوزغ (فصل) والتنفذ حرام قال ابو هريرة هو حرام وكرهه مالك وابو حنيفة ورضي عنه الشافعي والليث وابو ثور

وانما ان ابا هريرة قل ذكر التنفذ لرسول الله ﷺ فقال « هو خبيث من الخبائث » رواه ابوداود ولانه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبه الجرذ

﴿ سنة ﴾ قل (وبسنة رسول الله ﷺ الحرر الاهلية)

أكثر أهل العلم يرون تحريم الحرر الاهلية قال احمد خمسة عشر من اصحاب النبي ﷺ كرهوها قال ابن عبدالبر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة او دما مسفوحا أو لحم خنزير) وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة فقالت ماهي بحرام وتلت هذه الآية ، ولم ير عكرمة وابو وائل بأكل الحر بأساً ، وقد روي عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فقلت يارسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحرر الاهلية فقال « اطعم أهلك من سمين حمر فاما حرمتها من أجل حوالي القرية »

ولنا ما روى جابر ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحرر الاهلية وأذن في لحوم الخليل متفق عليه قال ابن عبدالبر وروى عن النبي ﷺ بحرم الحرر الاهلية علي وعبدالله بن عمر وعبدالله

وكرهوها ، قال ابن عبدالبر لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها ، وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال ، وسئلت عائشة عن الفأرة فقالت ماهي بحرام وتلت هذه الآية ، ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل لحم الخنزير بأساً ، وروي عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فقلت يارسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وأنت حرمت لحوم الحرر الاهلية قال « اطعم أهلك من سمين حمر فاما حرمتها من أجل حوالي القرية »

ابن عمرو وجابر والبراء وعبدالله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح حسان وحديث غالب بن الحر لا يبرج على مثله مع ما عارضه ، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات قال عبدالله بن أبي أوفى حرّمها رسول الله ﷺ البتة من أجل انها تأكل العذرة متفق عليه

(فصل) والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الاهلية لانها متولدة منها والتولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا ان تولد من بين الانسى والوحشي ولد فهو محرم تغليبا للتحريم ، والسمع للتولد من بين الذئب والضبع محرم قال قتادة ما البتل إلا نبيء من الحمار وعن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهاها رسول الله ﷺ عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل (فصل) والبان الحمر محرمة في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري والاول أصح لان حكم الالبان حكم اللحمان

(مسئلة) قال (وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتقرس)

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر الاضبع منهم مالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الحديث وابو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) وقوله سبحانه (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه ، وقال ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل في هذا الاسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وقدرروي عن الشعبي انه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب فقال لاشفاه الله وهذا يدل على أنه رأى تحريمه

ولنا ما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه ، قال ابن عبد البر وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الاهلية علي وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عمرو وجابر والبراء وعبدالله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح حسان وحديث غالب بن الحر لا يبرج على مثله مع ما عارضه ، ويحتمل ان رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات، قال عبدالله بن أبي أوفى حرّمها رسول الله ﷺ البتة من أجل انها تأكل العذرة

(فصل) والبان الحمر محرمة في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري والاول أصح

(فصل) ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر وعطاء ومجاهد ومكحول والحسن ولم يجزوا يمه وقال ابن عبد البر لأعلم بين علماء المسلمين خلافاً ان القرد لا يؤكل ولا يجوز يمه وروي عن الشعبي ان النبي ﷺ نهى عن لحم القرد ولانه سبع فيدخل في عموم الخبث وهو مسخ أيضاً فيكون من الخبث المحرمة (فصل) وابن آوى والنمس وابن عرس حرام ، سئل احمد عن ابن آوى وابن عرس فقال كل شيء ينهش بأنابيه فهو من السباع وبهذا قال ابو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي ابن عرس مباح لانه ليس له ناب قوي فأشبهه الضب ولا أصحابه في ابن آوى وجهان

ولنا انها من السباع فتدخل في عموم النهي ولانها مستخبثة غير مستعابة فإن ابن آوى يشبه الكلب وزائحه كرهة فيدخل في عموم قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبث)

(فصل) واختلفت الرواية في اشباب فأكثر الروايات عن احمد تحريمه وهذا قول ابي هريرة ومالك وابي حنيفة لانه سبع فيدخل في عموم النهي ونقل عن احمد إباحته اختاره الشريف ابو جعفر ورخص فيه عطاء وطاوس وقادة والايث وسفيان بن عيينة والشافعي لانه يفدى في الاحرام والمهرم، وقال احمد وعطاء كل ما يودي إذا اصابه المحرم نانه يؤكل ، واختلفت الرواية عن احمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب والتول فيه كما قول في الثعالب والشافعي في سنور البر وجهان . فأما الاهلي فحرم في قول إمامنا ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل الهر .

(فصل) والفيل محرم قل أحمد ليس هو من اطعمة المسلمين ، وقال الحسن هو مسخ يكرهه أبو حنيفة والشافعي . رخص في أكله الشعبي ولنا نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من اعضاءها نابا ولانه مستخبث فيدخل في عموم الآية المحرمة

(فصل) فلما ادب فينظر فيه ذن كان ذا ناب يفرس به فهو محرم والافه مباح قل احمد ان

﴿ مسألة ﴾ (وما له ناب يفرس به كالاسد والنمر والذئب والنهد والكلب والخنزير وابن آوى

والسنور وابن عرس والنمس والقرد إلا الضبع)

ذكر شيخنا في هذه المسئلة الخنزير ولان له ناب يفرس به وهو محرم بالنص وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا خلاف في تحريمه بين أهل العلم ، فأما ما سوى الخنزير مما ذكرنا فأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يمدو ويكسر إلا الضبع منهم مالك والشافعي - إلا ان الشافعي لا يحرم ابن عرس - وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال سعيد بن جبير والشعبي وبعض اصحاب مالك هو مباح له موم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً - الى قوله - الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوفاً أو لحم خنزير)

لم يكن له ناب فلا بأس به وقال أصحاب أبي حنيفة هو سبع لأنه أشبه شيء بالسباع فلا يؤكل ولنا إن الأصل الإباحة ولم يتحقق وجود المحرم فيبقى على الأصل وشبهه بالسباع إننا يعتبر في وجود العلة المحرمة وهو كونه ذا ناب بسيد به ويفرس فاذا لم يوجد ذلك كان داخلًا في عموم النصوص المبيحة والله أعلم.

(مسئلة) قال (وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تمانق بمخالبها الشيء وتسيدها)

هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي ومجيب بن سعيد لا يحرم من الطير شيء قال مالك لم أر أحدًا من أهل العلم بكره سباع الطير واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس ماسكت الله عنه فهو مما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ «حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواها أبو داود وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكره فيدخل في هذا كل ماله مخلب يمدو به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحداة والبومة وأشباهاها.

(فصل) ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنسور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغرابن ولا يتبع قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا؟ والله ما هو من الطيات ولعله يعني قول النبي ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحداة والغارة والعقرب والكلب المقور» فهذه الخمس محرمة لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيدها كقول في الحرم ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه وإنما يذبح ويؤكل وسئل أحمد عن العمق فقال إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به قال بعض أصحابنا هو يأكل الجيف فيكون على هذا محرماً

ولنا ما روى أبو ثمانية الخشني قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه، وقال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهو نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل فيه الأسد والنمر والذئب والفهد والكلب، وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب فقال لا شغاه الله وهذا يدل على أنه رأى تحريمه

(فصل) والقرد محرم كرهه ابن عمر وعطاء والحسن ولم يجزوا بيعه، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد ولأنه سبع له ناب فيدخل في عموم التحريم وهو منسوخ أيضاً فيكون من الجباث المحرمة

(فصل) ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط . قال الشاعر :

مثل النهار يزيد أبصار الوري نوراً ويممي أعين الخفاش

قال احمد ومن يا كل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف فقال لأدري وقال النخعي كل الطير حلال الا الخفاش، وانما حرمت هذه لانها مستخبثة لاتستطيعها العرب ولاتاكلها ويحرم الزناير واليعاسيب والنحل واشباهها لانها مستخبثة غير مستطابة

(فصل) وما عدا ما ذكرنا فهو مباح عموم النصوص الدالة على الاباحة ، من ذلك بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم قال الله تعالى (أحللت لكم بهيمة الانعام) ومن الصيود الطباء وحر الوحش وقد امر النبي ﷺ ابا قتادة واصحابه باكل الحمار الذي صاده وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف انواعها من الابل والتميتل والوعل والمها وغيرها من الصيود كلها مباحة وتفدي في الاحرام، ويباح النعام وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بيده وهذا كله مجمع عليه لانعام فيه خلافاً لإما يروى عن طلحة بن مصرف قال إن الحمار الوحشي اذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الاهلي ، قال احمد وما شئنت انه روي في هذا شيء وليس الامر عندي كما قال وأهل العلم على خلافه لان الطباء اذا تأنست لم يحرم والاهلي اذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه ، قال عطاء في حمار الوحش اذا تناسل في البيوت لاتزول عنه أسماء الوحش ، وسألوا احمد عن الزرافة تؤكل؟ قال نعم وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه ، وجسمها ألطف من جسمه ، وأعلى منه ويدها أطول من رجليها .

(فصل) وتباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها نص عليه احمد وبه قال ابن سيرين وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والاسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي وابو ثور ، قال سعيد بن جبير ما أكلت شيئاً أطيب من معرفة بردون وحرما ابو خنيقة وكرها مالك والاوزاعي وابو عبيد لقول الله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)

(فصل) وابن آوى وابن عرس والنمس حرام وسئل عن ابن آوى وابن عرس فقال كل شيء ينهش بآنيابه فهو من السباع وبهنا قال ابو خنيقة واصحابه ، وقال الشافعي ابن عرس مباح لانه ليس له ناب قوي فأشبهه الضب ولاصحابه في ابن آوى وجهان ولما انها من السباع فتدخل في عموم النهي ولانها مستخبثة غير مستطابة فان ابن آوى يشبه الكلب ورأى كرهته فيدخل في عموم قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)

﴿مسئلة﴾ (وما له مخالب من الطير يصيد به كالبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة) هذا قول أكثر اهل العلم منهم الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك والليث والاوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير شيء ، قال مالك لم أر أحداً من اهل العلم يكره سباع الطير ،

وعن خالد قال : قال رسول الله ﷺ « حرام عليكم الحجر الاهلية وخيلها وبغالها » ولأنه ذو حافر فأشبهه الحمار »

ولنا قول جابر نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحجر الاهلية وأذن في لحوم الخيل . وقالت أسماء نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة . متفق عليهما ، ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مغلب فيحل كبهيمة الانعام ، ولأنه داخل في عموم الآيات والاخبار المبيحة . وأما الآية فإتباعاً بما يتعمون بدليل خطابها وهم لا يقولون به وحديث خالد ليس له اسناد جيد قاله احمد قال وفيه رجلان لا يعرفان برويه ثور عن رجل ليس بمعروف وقال لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر

(فصل) والارنب مباحة ، أكلها سعد بن ابي وقاص ورخص فيها ابو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر ولا نعلم أحداً قاتلاً بتحريرها إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص ، وقد صح عن أنس انه قال : أنفجنا أرنباً فسعى القوم فمحبوا فأخذها فحمت بها إلى ابي طلحة فنبجها وبث بوركها . او قال - فخذها إلى النبي ﷺ فقبله متفق عليه . وعن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد انه قل : صدت أرنبين فنبجتهما بعمرة فسألت رسول الله ﷺ فأمرني بأكلهما رواه ابو داود ولأنها حيوان مستطاب ليس بذي ناب ، أشبه الطيبي

(فصل) ويباح الوبر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وابو يوسف وقال القاضي هو محرم وهو قول ابي حنيفة وأصحابه إلا أبو يوسف ولنا انه يفدى في الاحرام والحرم وهو مثل الارنب يختلف النبات والبقول فكان مباحاً كالارنب ولان الاصل الاباحة وعموم النصوص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فتجب اباحته

(فصل) وسئل احمد عن اليربوع فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي

واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول ابي الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عني عنه ولنا ما روى ابن عباس قل نهى رسول الله ﷺ عن بكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواها ابو داود ، وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكره فيدخل في هذا كل ماله مخلب يمدو به كالمقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وأشباها

﴿ مسألة ﴾ (وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والتلقق وخراب العين والأبقع)

قال عروة ومن يأكل النراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً ، والله ما هو من الطيبات ولعله أراد قول النبي ﷺ « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : النراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب المقثور » فهذه الخمس محرمة لان النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل عميد

وابي ثور وابن المنذر، وقال ابو حنيفة هو محرم، وروي ذلك عن احمد أيضاً وعن ابن سيرين والحكم وحامد وأصحاب الرأي لانه يشبه الفار ولنا ان عمر حنم فيه بجمرة ولان الاصل الاباحة ما لم يرد فيه تحريم، وأما السنجاب قال القاضي هو محرم لانه ينهش بنابه فأشبهه الجرذ وباح لانه يشبه اليربوع ومتى تردد بين الاباحة والتحريم غلبت الاباحة لانه الاصل وعموم النصوص يقتضيها

(فصل) وبياح من الطيور ما لم تذكره في المحرمات من ذلك الدجاج. قال ابو موسى رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج والحبارى لما روى سفينة قال: أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى. رواه ابو داود وبياح الزاغ وبذلك قال الحكم وحامد ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليهِ وبياح غراب الزرع وهو الاسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان مرعاها الزرع والحبوب فأشبهها الحجل. وتباح العصافير كلها. قال عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها يغير حقها الا سأله الله عنها » قيل يا رسول الله فما حقها؟ قال « يذبحها فيما كلفها ولا يقطع رأسها فيرمي بها » رواه النسائي. وبياح الحمام كله على اختلاف أنواعه من الجوازل والنواخت والرقاطي واقمنا والحجل وغيرها. وتباح الكراكي والاوز وطير الماء كله والغرائيق والطواويس وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافاً

واختلف عن أحمد في المدهد والصد فنه انهما حلال لانهما ليسا من ذوات الخلب ولا يستخبران وعنه تحريمهما لان النبي ﷺ نهى عن قتل المدهد والصد والنملة والنحلة. وكل ما كان لا يصيد بمخابه ولا ياكل الجيف ولا يستخبث فهو حلال

(فصل) قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي في المجرى: هي التي تأكل القدر فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان. وان كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم اكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمه عن أحمد ولا هو

ما كقول في الحرم لان ما يؤكل لا يجوز قتله اذا قدر عليه بل يذبح ويؤكل، وسئل أحمد عن العمق فقل إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به، قال أصحابنا هو يأكل الجيف فيكون على هذا محرماً (فصل) ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط قال الشاعر:

مثل النهار يزيد أبصار الورى نوراً ويمسى أعين الخفاش

قال أحمد ومن يأكل الخفاش؟ وسئل عن الخطاف فقال ما أدري، وقال النخعي سئل الطير حلال إلا الخفاش، وانما حرمت هذه لانها مستخبثة لاستطبيها العرب ولا تأكلها، ويحرم الزناير واليعاسيب والنحل وأشباها لانها مستخبثة غير مستطابة

﴿مسئلة﴾ (وما يستخبث كالقنفذ والفار والحيات والحشرات كلها)

ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في ما كوله ويصح عن تفسير . وقال الليث : إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه .
وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان (إحداهما) أنها محرمة (وإثانية) أنها مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي ، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى نجس ، ورخص الحسن في لحومها وألبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذي يأكل الخنزير والمجترات لا يكون ظاهره نجساً ولو نجس لما ظهر بالاسلام ولا الاغتسال ولو نجست الجلالة لما طهرت بالنجس

ولنا ما روى ابن عمر قال نهى رسول الله (ص) عن أكل الجلالة وألبانها . رواه أبو داود ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله (ص) عن الأبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعاف أربعين ليلة ، رواه الخلال بإسناده ، ولان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة ، وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه وأنا يتغذى الظاهرات وكذلك الكافر في الخالب

(فصل) وتزول الكراهة بنجسها اتفاقاً ، ويختلف في قدره فروى عن أحمد أنها نجس ثلاثاً سواء كانت طائراً أو بهيمة وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثة وهذا قول أبي ثور لان ما طهر حيواناً طهر الآخر كالذي نجس ظاهره (والأخرى) نجس الدجاجة ثلاثاً والبعير والبقره ونحوهما نجس أربعين وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبد الله بن عمرو ولانها أعظم جساماً وبقاً علفها فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير والله أعلم

(فصل) ويكره ركوب الجلالة وهو قول عمر وابنه وأصحاب الرأي لحديث عبد الله بن عمرو وأن النبي (ص) نهى عن ركوبها ، ولانها ربما عرقت فتلوث بمرقها

(فصل) ويحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها ، وقال ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم

القفنذ حرام قال ابو هريرة هو حرام وكرهه مالك وأبو حنيفة نورخص فيه اشافعي والليث وأبو ثور ولنا ما روى عن أبي هريرة قال ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ قال « هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود ولانها يشبه المجرمات ويأكل الحشرات فاشبهه الجرذ

(فصل) وما استعابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى (ويحل لهم الطيبات) يعني ما يستطيرونه وما استخبثته العرب فهو محرم لقول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والذين تعتبر استعابتهم واستخبثتهم أهل الحجاز من أهل الامصار لانهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنه فرجع في مطلق ألقاظها إلى عرفهم دون غيرهم ، ولم يعتبر أهل البوادي لانهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا مثل بعضهم عما يأكلون فقال : ما دب ودرج إلا أم حين قال لهن أم حين

يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لحما ، وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي . وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعره ويقول مكنت عرة مكنت بر . والعره عذرة الناس ولنا ما روي عن ابن عباس قال كنا نكري أراضي رسول الله (ص) ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولانها تتغذى بالنجاسات وترقى فيها أجزاءها والاستحالة لا تطهر ، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطمنت الطاهرات

(مسألة) قال (ومن اضطر الى الميتة فلا يأكل منها الا ما يأمن معه الموت)

اجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والاصل في هذا قول الله تعالى (إنما حرم عليكم لئيمة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالاجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضاً وفي الشيع روايتان :

(أظهرها) لا يباح وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وأحد أقولين للشافعي قال الحسن يا كل قدر ما يقيمه لان الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر اليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء ولانه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية ، بحقه انه بعد سد رمقه كوقبل أن يضطر وثم لم يبيح له الأكل كذا ههنا

(والثانية) يباح له الشيع اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها وتأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقل «هل عندك غنى يغنيك؟» قل لا قال «فكأوها» ولم يفرق رواه أبو داود ولان ماجاز سد الرمق منه جز الشيع منه كالباح ويحتمل ان يفرق بين ما اذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال فما كانت مستمرة كحالة الاعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جز

العافية وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فان لم يشبهه شيء منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً الاية ولقول النبي ﷺ « ما سكت الله عنه فهو مما عني عنه » فعلى هذا من المستحبات الحشرات كالديدان والبعوض والجرذان والخنفس والفأر والاوزاغ والحرباء والعضا والجرادين والمقارب والحيات وهذا قول أبو حنيفة والشافعي ورخص مالك وابن أبي ليلى ، والاوزاعي في ذلك كله إلا الاوزاغ فان ابن عبد البر قال هو مجمع على تحريمه ، وقال مالك الحية حلال إذا ذكبت واحتجوا بعموم الآية المبيحة . ولنا قول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي ﷺ « خمس فواسق يقتلن في

الشبع لانه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة اليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية وينبغي ان يرضى الى ضعف بدنه وربما أدى ذلك الى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجو النقي عنها بما يحل له والله أعلم . إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها ان ترك الأكل قل احد إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف ان ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو عجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور (فصل) وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ وجهان:

(أحدهما) يجب وهو قول مسروق واحد لأصحاب الشافعي قل الأثرم سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال انما يبيده الى التهلكة وقال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً) ولانه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فزمه كما لو كان معه طعام حلال

(وانثاني) لا يلزمه لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ ان طائفة الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرًا مزوجًا بماء ولم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والمطش وخشوا موته فأخرجوه فقال قد كان الله أحله لي لاني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الاسلام، ولأن اباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولان له غرضاً في اجتناب النجاسة والاخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الاصل من هذه الوجوه

(فصل) وتباح المحرمات عند الاضطرار اليها في الحضر والسفر جميعاً لان الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين وقوله (فمن اضطر) لفظ عام في حق كل مضطر ولان الاضطرار يكون في الحضر في سنة الاجاعة وسبب الاباحة الحاجة الى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة

الحل والحرم العقرب والفأرة والقراب والحدأة والكلب العقور » وفي الحديث « الحية » مكان الفأرة ولو كانت من الصيد المباح لم يبيح قتلها لأن الله تعالى قال (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال سبحانه (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماً) ولانها مستحبة فحرمت كالاوزغ ومأمور بقتلها فاشبهت الوزغ

(فصل) والسنور الاهلي محرم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل المر.

﴿ مسألة ﴾ (وما تولد من ما كول وغيره كالبعل والسمع ، والسمع ولد الضبع من الذئب وقيل سمي العسبار والعسبار ولد الذئب من الذبيخ ذكره صاحب الصحاح)

اجتباب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام في الحالين وظاهر كلام احمد أن الميتة لا تحل ان يقدر على دفع ضرورته بالمسئلة

وروي عن احمد انه قال : أكل الميتة انما يكون في السفر يعني انه في الحاضر يمكنه السؤال وهذا من احمد خرج مخرج انما قال فان الغالب ان الحاضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة أمر معتبر بوجوده يقتله لا يكتفى فيه بالمسئلة بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت النظنة أو لم توجد ومتى انتفت لم يبيح الاكل لوجود مظنتها بحال

(فصل) قال أصحابنا ليس للضرر في سفر المصيبة الاكل من الميتة كقتل الطير والابق لقول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) قال مجاهد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم . وقال سعيد بن جبير اذا خرج يتطعم الطريق فلا رخصة له فان تاب وأقلع عن معييته حل له الأكل

(فصل) وهل للضرر التزود من الميتة؟ على روايتين (أحدهما) له ذلك وهو قول مالك لانه لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته (والثانية) لا يجوز لانه توسع فيما لم يبيح إلا للضرورة فان استصحابها فاقب مضطر آخر لم يجز له بيعه اياه لانه انما أبيع له منها ما يدفع به الضرورة ولا ضرورة إلى البيع ولانه لا يملكه ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض اذا لم يكن هو مضطراً في الحال إلى مامعه لان ضرورة الذي لقيه موجودة وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن مر بشرة فله أن يأكل منها ولا يحمل)

هذا محتمل انه أراد في حال الجوع والحاجة لانه ذكره عقيب مسألة الضرر ، قال احمد اذا لم يكن عليها حائط يأكل اذا كان جائعاً واذا لم يكن جائعاً فلا يأكل قال وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ولكن اذا كان عليه حائط لم يأكل لانه قد صار شبه الحريم ، وقال في موضع انما

البغال محرمة عند كل من حرم الحمار الاهلي لانها متولدة منه والمتولد من شيء حكمه حكمه في التحريم وهكذا ان تولد بين الوحشي والانسي ولد فهو محرم تغليبا للتحريم، والسمع المتولد بين الذئب والضبع محرم وكذا العسبار ولد الذئبة من الذئب قل تادة ما البغل إلا شيء من الحمار ، وعن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنها رسول الله ﷺ عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل

﴿ مسألة ﴾ (وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان)

اختلفت الرواية عن احمد في الثعلب فأكثر الروايات عن احمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لانه سبع فيدخل في عموم الذهي ، وروي عن احمد رحمه الله اباحته اختاره

الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر ههنا حقيقة الاضطرار لان الاضطرار يبيح ما وراء الحائط ورويت عنه الرخصة في الاكل من غير المحوطة مطلقا من غير اعتبار جوع ولا غيره

وروي عن ابي زينب التيمي قال سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابي بردة فكانوا يمشون بالتمار فيأكلون في أفواههم وهو قول عمر وابن عباس وابي بردة قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة . وروي عن احمد أنه قال يأكل مما تحت الشجر واذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه ولا يضرب بحجر ولا يرمي لان هذا يفسد

وقد روي عن رافع بن عمر قال : كنت أرمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال « يارافع لم ترمي نخلهم ؟ » قلت يا رسول الله الجوع قال « لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ، وقال أكثر الفقهاء لا يباح الاكل في الضرورة لما روى العرابض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال « ألا وان الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذي عليهم » أخرجه ابو داود وقال النبي ﷺ « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا » متفق عليه ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق فقال « ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة » قال الترمذي هذا حديث حسن

وروى ابو سعيد الخدري عن النبي ﷺ انه قال « اذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا فان أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد »

وروى سعيد باسناده عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة

الشريف ابو جعفر ورخص فيه عطاء وقتادة وطاوس والليث وسفيان بن عيينة والشافعي لانه يفتدى في الحرم والاحرام ، قال احمد وعطاء كل ما يردى اذا أصابه المحرم فانه يؤكل ، واختلفت الرواية في سنور البر كاختلافها في الثعلب والقول فيه كالثعلب وللشافعي في سنور البر وجهان . فأما البر فباح وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف قال القاضي هو محرم وهو قول أبي حنيفة واصحابه إلا أبا يوسف

ولنا انه يفتدى في الاحرام والحرم وهو كالارنب يأكل النبات والبقول وليس له ناب يفرس به ولا هو من المستخبات فكان مباحا كالارنب ولان الاصل الاباحة وعموم النص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فتجب اباحتها . فأما البربوع فسئل احمد عنه فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وفيه رواية أخرى انه محرم وروي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحامد واصحاب الرأي لانه يشبه الفأر

من غير مخالف فيكون إجماعاً ، فان قيل فقد أبى سعد أن يأكل ، قلنا امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لم لان الانسان قد يترك المباح غنى عنه او تورعاً او تقدرأ كترك النبي ﷺ أكل الضب فاما أحاديثهم فهي مخصوصة بدارويناه من الحديث والاجماع ، فان كانت محوطة لم يجز الدخول اليها بقول ابن عباس ان كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل وان لم يكن عليها حائط فلا بأس ولان احرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة فيه قال بعض أصحابنا اذا كان عليها ناطور فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل اليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة

(فصل) وعن احمد في الاكل من الزرع روايتان (إحداهما) قال لا يأكل انما رخص في الثمار ليس الزرع ، وقال ماسمعنا في الزرع أن يمسه ، ووجهه ان الثمار خلقها الله تعالى للاكل رطبة والنفوس تنوق اليها والزرع بخلافها

(والثانية) قل يأكل من الفريك لان المادة جارية بأكله رطبة أشبه الثمر وكذلك الحكم في الباقلا والحص وشبهه مما يؤكل رطبة فاما الشمير والمتمجر المادة بأكله فلا يجوز الاكل منه والاولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها الا باذن لما فيه من الخلاف والاخبار الدالة على التحريم

(فصل) وعن احمد في حلب لبن الماشية روايتان

(إحداهما) يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل لما روى الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه ، وان لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم به يقول احمد واسحاق (والرواية الثانية) لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه أيحجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فيقتل طعامه فانما يخزن لهم ضرور مواشيهم أضعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه » وفي لفظ « فان مافي ضرور مواشيهم مثل مافي مشاربهم » متفق عليه

ولنا ان عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفرة ولان الاصل الاباحة مالم يرد فيه تحريم . وأما السنجاب فقال القاضي هو محرم لانه ينهش بناه فأشبهه الجرد ، ويحتمل انه مباح لانه يشبه الأربوع ومتى تردد بين الاباحة والتحريم غلبت الاباحة لانها الاصل وعموم النصوص يقتضيها

(فصل) والفيل محرم قال احمد ليس هو من أطمعة المسلمين وقال الحسن هو مسخ وكرهه ابو حنيفة والشافعي ورخص الشعبي في أكله ولنا أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من أعظمها نابا ولانه مستخبت فيدخل في عموم الآية المحرمة

(مسألة) قال (ومن اضطر فاصاب الميتة وخبز الا يعرف الكه اكل الميتة)

وبهذا قل سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم ، وقال مالك ان كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الزرع والثر وشرب اللبن وان خاف أن تقطع يده او لا يقبل منه أكل الميتة ، ولا صحاب الشافعي وجهان (أحدهما) يا أكل الطعام وهو قول عبد الله بن دينار لانه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له

أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه

ولنا ان أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدي مجتهد فيه والمدول إلى النصوص عليه أولى ولان حقوق الله تعالى مبنية على الساحة والمساهة وحقوق الآدي مبنية على الشح والتضييق ولان حق الآدي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له

(فصل) اذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع من الاكل والشرب ولا العدول إلى أكل الميتة الا أن يخاف أن يسمه فيه او يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف أن يهلكه او يمرضه (فصل) وان وجد طعاما مع صاحبه فتمتع من بذله له او يعمه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرتة عليه وأخذ منه وعدل إلى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرتة التالف او لم يخف فبذله له بثمن ، وقدر على الثمن لم يحل له أكل الميتة لانه قادر على طعام حلال وان بذله بزيادة على ثمن الثل لا يجحف بماله لزمه شراؤه أيضا لما ذكرناه ، وان كان عاجزاً عن الثمن فهو في حكم العادم ، وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه أكثر من ثمن مثله لان الزيادة أخرج إلى بذله بغير حق فلم يلزمه كالمكره

(فصل) وان وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة وبه قال الحسن ومالك وابو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في أحد قولييه يأكل الصيد ويفديه وهو قول الشعبي لان الضرورة تبيحه ومع القدرة عليه لأجل الميتة لقناه عنها

(فصل) فأما الذب فينظر فيه فان كان ذاب يفرس به فهو محرم وإلا فهو مباح ، قال احمد إن لم يكن له ذاب فلا بأس به وقال اصحاب أبي حنيفة هو سباع لانه اشبه شيء بالسباع فلا يؤكل ولنا ان الاصل الاباحة ولم يتحقق وجود المحرم فيبقى على الاصل وشبهه بالسباع انما يمتد في وجود العلة المحرمة وهو كونه ذاب يصيد به ويفرس فإذا لم يوجد ذلك كان داخل في عموم النصوص المبيحة (مسألة) (وما عداها فمباح كبهيمة الانعام والحليل والدجاج)

لعموم النصوص الدالة على الاباحة كبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم قال الله تعالى (أحل لكم بهيمة الانعام) والحليل كلها عرابها وبراذينها ، نص أحمد على ذلك وبه قال ابن سيرين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والاسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك

ولنا ان إباحة الميتة منصوص عليها وإباحة الصيد بمقتضى تقدمها وتقدم للخصوص عليه أولى فن لم نجد ميتة ذبح الصيد وأكله، نص عليه أحمد لانه مضطر اليه عيناً وقد قيل ان في الصيد محرمات ثلاثاً تحريم قتله وأكله وتحريم الميتة لان ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فقد ساوى الميتة في هذا وفضل عليها بتحريم القتل والاكل ولكن يقال على هذا ان الشارع إذا أباح له ذبحه لم يصير ميتة ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه كان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبح وتعتبر شروط الذكاة فيه ولا يجوز قتله ولو كان ميتة لم يتعين ذلك عليه

(فصل) وإذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له ان يشبع منه لانه لم ذكي لاحق فيه لا دي سواء فأبيح له الشبع منه كما لو ذبحه حلال من أجله

(فصل) ذن لم يجد المضطر شيئاً لم يبيح له أكل بعض أعضائه . وقال بعض أصحاب الشافعي : له ذلك لان له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الاكلة

ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله . أما قطع الاكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره التوجه منه بتركه كما أبيع قتل الصائل عليه ولم يبيح له قتله لياكله

(فصل) وان لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبيح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لانه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه وهذا لا خلاف فيه ، وان كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي ان له قتله وأكله لان قتله مباح وهكذا قال أصحاب الشافعي لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع ، وان وجد ميتة أبيع أكله لان أكله مباح بعد قتله فكذلك بدموته ، وان وجد معصوماً ميتة لم يبيح أكله في قول أصحابنا ، وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح وهو أولى لان حرمة الحلي أعظم ، قال أبو بكر بن داود : أباح الشافعي أكل لحوم الانبياء ، واحتج أصحابنا بقول النبي (ص) « كسر عظم الميت ككسر عظم الحلي » واختار أبو الخطاب ان له أكله وقال لا حجة في الحديث ههنا

والشافعي وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير ما أكلت شيئاً أطيب من معرفة بردون، وحرما أبو حنيفة وكرها مالك والاوزاعي وأبو عبيد لقول الله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) وعن خالد قال قال رسول الله ﷺ « حرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها » ولانه ذو حافر أشبه الحمار ولنا قول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه ، وقالت أمعاء نحرنا فرساً على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه ولانه حيوان طاهر مستطاب ليس بذئبي ناب ولا مخلب فيحل كبيمة الانعام ولانه داخل في عموم الآيات والاخبار المبيحة ، وأما الآية فانهم انما يتعاقبون بدليل خطابها وهم يقولون به ، وحديث خالد ليس له اسناد جيد قاله احمد قال وفيه رجلان لا يعرفان برويه ثور عن رجل ليس

٨٠ إن لم يصب المضطر الاطعاما لم يعبه مالكة أخذه قهراً الخ (الغني والشرح الكبير)

لان الأكل من اللحم لا من العظم ، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لافي مقدارها بدليل اختلافها في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت

﴿مسئلة﴾ قال (فإن لم يصب الا طعاما لم يعبه مالكة أخذه قهراً إيجي به نفسه وأعطاه ثمنه الا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته)

وجلته انه إذا اضطر فلم يجد إلا طعاما لغيره نظرنا فإن كان صاحبه مضطراً اليه فهو أحق به ولم يجوز لأحد أخذه منه لانه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه غير حال الضرورة، وان اخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه لانه قتله بغير حق ، وان لم يكن صاحبه مضطراً اليه لزمه بذله للمضطر لانه يتعلق به إحياء نفس آدمي م صوم فزومه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق فان لم يفعل فله مضطر أخذه منه لانه مستحق له دون مالكة فجاز له أخذه كغير ماله : فان احتجج في ذلك الى قتال فله القاتلة عليه فان قُتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان آكل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لانه ظالم بقتاله فأشبهه الصائل الا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له القاتلة عليه لا يمكن الوصول اليه دونها ، فان لم يعبه إلا بأكثر من ثمن مثله فذكر امتاخي ان له قتاله والاولى أن لا يجوز له ذلك لا يمكن الوصول اليه بدونها ، وان اشتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله لانه صار مستحقاً له بقيمته ويلزمه بوضه في كل موضع أخذه فان كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته ، ولا يباح للمضطر من مال أخيه الا ما يباح من الميتة. قال أبو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحمل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر اليه ؟ قال «ياكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل» (فصل) وإذا اشتدت الحمصة في سنة المجاعة وأصحاب الضرورة خلقا كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذاه للمضطرين وليس لم أخذه منه لان ذلك يفضي الى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم ، وكذلك ان كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم

بمعروف فلا ترك أحاديثنا لمثل هذا الحديث للنكر ، والدجاج مباح قال أبو موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (والوحشي من البقر والظباء والحمر يباح)

بقر الوحش على اختلاف أنواعها من الابل والتيتل والوعل والمها وكذلك الظباء وحمر الوحش من الصيد كلها مباحة وتفدى في الاجرام وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى طلحة بن مصرف ان الحمار الوحشي اذا أنس واعتان فهو بمنزلة الاهلي ، قال احمد وما ظننت انه روي في هذا شيء وليس الامر عندي كما قال وأهل العلم على خلافه لان الظباء اذا تأنست لم تحرم والاهلي اذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه ، قال عطاء في حمار الوحش

يلزمه بذل مامعه للمضطرين ، ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع مامعه اليهم في أن ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر ولنا أن هذا مفض به الى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه إجماع الفريق بتفريق نفسه ولان في بذله إلقاء بيده الى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك

﴿مسئلة﴾ (قل ولا بأس بأكل الضب والضبغ)

أما الضب فانه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لان يهدى الى أمدنا ضب أحب اليه من دجاجة ، فقال عمر ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولوددت أن في كل حجر ضب ضبين وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وقال أبو حنيفة هو حرام وبهذا قال الثوري لما روي عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل لحم الضب وروي نحوه عن علي ولانه ينهش فأشبهه ابن عرس

ولنا ما روى ابن عباس قل : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتني بضب عنود ثقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال « لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجذني أعافه » قال خالد فاجبرته فاكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، متفق عليه ، قال ابن عباس ترك رسول الله ﷺ الضب تقذراً وأكل على مائدته ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ وقال عمر ان رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قدره ولو كان عندي لأكلته ، ولان الاصل الحل ولم يوجد المحرم فبقي على الاباحة ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولا تحريم ولان الاباحة قول من سمينا من الصحابة ولم يثبت عنهم خلافه فيكون إجماعاً

إذا تناسل في البيوت لا تزول عنه اسماء الوحش ، فأما الزرافة فمثل احمد عنها تؤكل ؟ قال نعم وهي دابة تشبه البعير إلا ان عنقها أطول من عنقه وجسمها أطف من جسمه وأعلى منه ويدها أطول من رجلها وهي مباحة لمعوم انصوص المبيحة ولانها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستخبات أشبهت الابل وحرماها ابو الخطاب والاول أصح لما ذكرنا ، والنعامة مباحة وقد قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم يبدنة اذا قتلها المحرم ولا نعلم في اباحتها خلافاً

﴿مسئلة﴾ (والارنب مباحة)

أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها ابو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم قائلًا بتحريمها إلا شيثا روي عن عمرو بن العاص وقد صح عن أنس (المغني والشرح الكبير)

(فصل) فاما الضبع فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق ، وقال عروة مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً وقال ابو حنيفة والثوري ومالك هو حرام وروى نحو ذلك عن سميد بن المسيب لانها من السباع وقد نهى النبي ﷺ عن اكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع فتدخل في عموم النهي، وروى عن النبي ﷺ انه سئل عن الضبع فقال « ومن يأكل الضبع؟ » ولنا ما روى جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ يا كل الضبع ، قلت صيده هي ؟ قال « نعم » احتج به أحمد وفي لفظ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال « هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » رواه أبو داود

قال ابن عبد البر هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع لانه أقوى منه ، فلنا هذا تخصيص لا يعارض ولا يعتبر في التخصيص كون المحصر في رتبة المحصرين بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد . فأما الخبر الذي فيه « ومن يأكل الضبع ؟ » فحديث طويل يرويه عبد الكرم بن أبي الحارث ينفرد به وهو مبروك الحديث . ولان الضبع قد قيل انها ليس لها ناب وسمت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نمل الفرس . فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يؤكل الترياق لانه يقع فيه لحوم الحيات)

الترياق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات فلا يباح أكله ولا شربه لان لحم الحية حرام وعن كره الحسن وابن سيرين ورخص فيه الشعبي ومالك لانه يرى إباحة لحوم الحيات ويقتضيه مذهب اشافعي لا إباحتها التداوي ببعض المحرمات ولنا ان لحم الحيات حرام بما قد ذكرناه فيامضى . ولا يجوز التداوي بمحرم لقول النبي ﷺ « ان الله يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »

انه قال أنفجنا أرنباً فسمى القوم فلمبوا فأخذتها وجثت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها أو قال فخذها الى النبي صلى الله عليه قبله متفق عليه ، وعن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال صدقت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما رواه أبو داود ولانها حيوان مستطاب ليس بنذي ناب فأشبهه الضب

﴿مسئلة﴾ (وسائر الوحش للموم النص والضبع والضب)

رويت الرخصة في الضبع عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق ، قال عروة مازالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكلها بأساً ، وقال ابو حنيفة والثوري ومالك هي

(المعنى والنشر الكبير) لا يؤكل مارمي بسهم مسموم وكذا ما يعيش في البر وماواه البحر ٨٣

(فصل) ولا يجوز انتدأوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتدأوي به لما ذكرنا من الخبر ولأن النبي ﷺ ذكر له التبيذ يصنع للدواء فقال « انه ليس بدواء ولكن داء »

(فصل) ويجوز أكل الاطعمة التي فيها الدود والسوس كالفواكه والقثاء والخيار والبطيخ والحبوب والخل إذا لم تقدره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل السمل بقشه وفيه فراخ لذلك وإن نقاه فحسن فقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه وهذا أحسن .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يؤكل الصيد إذا علم أن السم أمان على قتله)

إنما كان كذلك لأن ما قتله السم محرم وما قتله السهم وحده مباح فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم كالومات برمية مسلم ومجوسي أو قتل الصيد كلب مسلم وغيره أو وجد مع كلبه كالبأ لا يعرف حاله أورمي صيداً بسهم فوجده غريقاً في الماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء فإن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح لانتقاء المحرم

﴿ مسألة ﴾ قال (وما كان ماواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر)

كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة قال أحمد السرطان لا بأس به قيل له يذبح ؟ قال لا وذلك لأن مقصود الذبح إنا هو إخراج الدم منه وتطهير اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه ، وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح قل أحمد كالبأ يذبحه ولا يرى بأساً بالسحفاة إذا ذبح والرق يذبحه وقال قوم يحل من غير ذكاة لقول النبي ﷺ في البحر « هو الطهور

حرام وروي نحو ذلك عن سعيد بن السيب فإنها من السباع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع فتدخل في عموم النهي ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبع فنزل « ومن يأكل الضبع ؟ »

ولنا ماروي جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع فقلت صيد هي ؟ قال « نعم » احتج به أحمد وفي لفظ قل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال « هو صيد ويجل فيه كبش إذا صاده المحرم » رواه أبو داود ، وعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال ابن عبد البر هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي

ماؤه الحل ميتة « ولأنه من حيوان البحر فايح بغير ذكاة كالسمك والسرطان ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كل ما في البحر قد ذكاه الله تعالى لكم وروى الامام احمد باسناده عن شرح رجل ادرك النبي ﷺ قال « كل شيء في البحر مذبوح » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم

ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يباح بغير ذبح كالإير ولا خلاف في الطير فيما علمناه والاختبار محمولة على مالا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيته لأنه لا يذبح إلا بعد إخرجه من الماء وإذا خرج مات

(فصل) فاما مالا يعيش الا في الماء كالسمك وشبهه فانه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا لما ذكرنا من الاخبار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد » وقد صح أن أبا عبيدة واصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فاكلوا منها شهراً حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه فقل « هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا ؟ » متفق عليه

(فصل) وكل صيد البحر مباح الا الضفدع ، وهذا قول الشافعي وقال الشعبي لو أكل اهلي الضفادع لاطعمتهم ، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم وعموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) يدل على اباحة جميع صيده وروى عطاء وعمرو بن دينار أنها بلغها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم » فاما الضفدع فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله رواه النسائي فيدل ذلك على تحريمه فاما التمساح فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل ، وقال الاوزاعي لا بأس به لمن اشتهاه وقال ابن حامد لا يؤكل التمساح ولا الكوسج لأنها يا كلان الناس ، وقد روي عن ابراهيم النخعي وغيره أنه قال كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم بن كل

ناب من السباع لأنه أقوى منه قلنا هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد ، فأما الخبر الذي فيه « ومن يأكل الضبع ؟ » فهو حديث طويل يرويه عبد الملك بن المخارق تفرد به وهو متروك الحديث ، وقد قيل ان الضبع ليس لما ناب فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي

(فصل) والضب مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ قال أبو سعيد كنا معشر أصحاب محمد لان يهدى الى احد ناضب أحب اليه من دجاجة وقال عمر ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولو ددت أن في كل حجر ضب ضبين وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة هو حرام لما روي

ذي ناب من السباع وقال أبو علي النجاد ما حرم نذيره في البر فهو حرام في البحر ككلب الماء وخنزيره وانسانه ، وهو قول الليث الا في كلب الماء فانه يرى اباحة كلب البر والبحر . وقال ابو حنيفة لا يباح الا السمك . وقال مالك كل ما في البحر مباح لعدم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطامه)

(فصل) وكلب الماء مباح وركب الحسن بن علي رضي الله عنه سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء وهذا قول مالك والشافعي والليث ويقتضيه قول الشعبي والاوزاعي ولا يباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبعض اصحاب الشافعي .

ولنا عموم الآية والخبر قال عبد الله سألت أبي عن كلب الماء فقال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا^(١) رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء في البحر فهو مذبوح » قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فندبجه . وقال أبو عبد الله كلب الماء نذبجه .

(١) هو شرح الحجازي له صحبة روى عنه عمرو بن دينار وابو الزبير

(فصل) قيل لابي عبد الله يكره الجري؟ قال لا والله وكيف لنا بالجري؟ ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وسائر اهل العلم وقال ابن عباس الجري لا تأكله اليهود وواقفهم الزافضة ومخالفتهم صواب

(فصل) وعن احمد في السمكة توجد في بطن سمكة اخرى أو حوصلة طائر أو يوجد في حوصلة جراد فقال في موضع: كل شيء اكل مرة لا يؤكل وقل في موضع: الطائي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر رضي الله عنه ، وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة دون ما في حوصلة الطائر لانه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان» ولانه حيوان طاهر في محل طاهر

عن النبي ﷺ انه نهى عن اكل لحم الضب وروي نحوه عن علي ولانه ينهش فاشبهه ابن عرس ولنا ما روى ابن عباس قال دخات ابناو خالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فآتي بضب مخنوذ فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يارسول الله؟ قال « لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجدني اعاقه » قال خالد فأجترته فأكلمته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه قال ابن عباس ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب تقذرا وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ وقال عمران النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قدره ولو كان عندي لأكلته ولان الاصل الحلال ولم يوجد المحرم فبقي على الاباحة ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ولا تحريم ولان اباحته قول من سميئا من الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عنهم خلافه فيكون اجماعا

﴿ مـثـلـة ﴾ (وازاغ مباح)

لا تعتبره ذكاة فأيح كالطافي من السمك وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بحر الجبل أو خفي الجواميس ونحوها .

﴿مسئلة﴾ قال (واذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما اشبهه نجس واستصبح به إن أحب ولم يحمل أكله ولا ثمنه)

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وإن كثر ، وهذا ظاهر للذهب ، وعن احمد رواية أخرى انه لا ينجس إذا كثر قال حرب سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت قال إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أونحوه رجوت ان لا يكون به بأس يؤكل وإذا كان في آنية صغيرة فلا يسجن أن يؤكل وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي قال هذا سهل من انه لو مات

وعنه رواية ثالثة ما اصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر وما ليس أصله الماء لا يدفع عن نفسه قال الروذي قلت لابي عبدالله فان وقعت النجاسة في خل اودبس؟ فقال اما الخلل فاصله الماء يعود الى ان يكون ماء اذا حمل عليه وقال ابن مسعود في قارة وقعت في سمن انما حرم من البيت لحمها ودمها .

ولنا مروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه سئل عن قارة وقعت في سمن قال «إن كان جامداً فخطوها وما حولها فالتوه ، وإن كان مائماً فلا تقربوه » ولان غير الماء ليس بطهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه وحكم الجامد قد ذكرناه فيما تقدم واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فكثر الروايات اباحت لان ابن عمر أمر أن يستصبح به ويجوز ان تطل به سفينة وهذا قول الشافعي ، وعن احمد لا يجوز الاستصباح به وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم البيت تطل بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال «لا، هو حرام » وهذا في معناه

وبنك قل الحكم وحاد ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوله ويباح غراب الزرع وهو الاسود الكبير الذي ياكل الزرع ويطير مع الزاغ لان مرعاهما الزرع والحبوب فأشبهها الحجل وسائر الطير كالحمام وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدياسي والمصافير والقناير والقطا والحبارى والحجل لما روى سفينة قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى رواه أبو داود، والسكري والكروان والبط والاوز وما اشبهه مما يلتقط الحب او يفدى في الاحرام مباح لانه مستطاب ويفدى في حق المحرم فكان مباحاً كبقية ما يفدى وكذلك الغرائيق والطواويس وطير الماء كله وأشباه ذلك لانهم فيه خلافاً

ولنا انه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر ، وقد جاء عن النبي ﷺ في المعجن الذي عجن بماء من آبار نمود انه نهام عن أكله وأمرم ان يملفوه التواضع وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو مرشحوها فيتناولوه الخبر . اذا ثبت هذا فانه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تمتدى نجاسته اليه: إما ان يجعل الزيت في ابريق له باب: ويصب منه في العصياح ولا يمسه ، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا او قنديلا فيه ثقب ويطينه على رأس اناه الزيت او يشمه وكما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت فيملا السراج وما أشبه هذا، ولم ير أبو عبدالله أن تدهن بها الجلود وقال يجعل منه الاسقية واتقرب

وتقل عن عمر انه تدهن به الجلود ومحب احمد من هذا وقال إن في هذا امجبا شيء يلبس يطيب بشيء فيه ميتة؟ فلي قول احد كل انتفاع يفضي إلى تنجيس انسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز ، فأما أكله فلا اشكال في تحريمه فان النبي ﷺ قال « لا تقربوه » ولان النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث ، وأما بيعه فظاهر كلام احمد رحمه الله تحريمه لقول النبي ﷺ « اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه » وقال ابو موسى لتوه بالسويق وبيعه ولا تبيعه من مسلم وبينوه

وحكى ابو الخطاب عن احمد رواية انه يباع للكافر بشرطان يعلم بنجاسته لان الكفار يعتقدون حله ويستباحون أكله

ولنا قول النبي ﷺ « لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فملوها وباعوها وأكوا أثمانها إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » متفق عليه . وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعه مله كالخنزير والخنزير (فصل) فاما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره ولا ان تظلى به السفن ولا الجلود لما روي عن النبي ﷺ انه قال « إن الله حرم الميتة والخنزير والاصنام » قالوا يارسول الله شحوم الميتة تظلى بها السفن ويدهر بها الجلود ويستصبح الناس ؟ قال « لا، هي حرام » متفق عليه

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في المدهد والصدرد فمنه انها حلال لانها ليسا من ذوات الخلب ولا مستخبثات وعنه تحريمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المدهد والصدرد والنملة والنحلة وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ولا يأكل الجيف ولا يستخبث فهو حلال ﴿مسئلة﴾ (وجميع حيوان البحر مباح لقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر طعامه ما تعالكم) الا الضفدع والحية والتمساح وقول ابن حامد الا الكوسج)

كل صيد البحر مباح الا الضفدع وهذا قول الشافعي وقال الشعبي لو أكل أهل الضفادع لا طعمتهم ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع رواه النسائي فيدل على تحريمه ولانها

(فصل) إذا استصبح بالزيت النجس فدخان نجس لانه جزء يستحيل منه والاستحالة لا تطهر فان علق بشيء وكان يسير أعني عنه لانه لا يمكن التحرز منه فأشبهه دم البراغيث ، وإن كان كثيراً لم ينف عنه

(فصل) سئل احمد عن خباز خبز خبزاً فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فاذا فيه قارة فقال لا يبيع الخبز من أحد ، وإن باعه استرده فان لم يعرف صاحبه تصدق بثمنه ويطعمه من اللواب مالا يؤكل لحمه ولا يطعم لما يؤكل إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلالة ، قيل له أليس قال النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة؟ » قال ليس هذا بمنزلة الميتة انما اشبهه عليه : قيل له فهو بمنزلة سب الحجام يطعم الناضح والرقيق ؟ قال هذا أشد عندي لا يطعم الرقيق لكن يهانه البهائم قيل له أين الحجاة ؟ قال حدثنا عبد الصمد عن صخر عن نافع عن ابن عمر أن قوماً اختبروا من آبار الذين مسخوا فقال النبي ﷺ « أطعموه النواضح »

(فصل) قال احمد لأرى ان يطعم كلبه المعلم الميتة ولا الطير المعلم لانه يضربه على الميتة ، فان أكل الكلب فلا أرى صاحبه حرجاً ، ولعل احمد كره ان يكون الكلب المعلم اذا صاد وقتل أو أكل منه لتضرته باطعامه الميتة ولم يذكر مالك اطعام كلبه وطير الميتة لانه غير مأكول اذا كان لا يشرب في انائه (فصل) قال أحمد : أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضرب بالبدن ويقال انه رديء وتركه خير من أكله وإنما كرهه أحمد لأجل مضرتة فان كان منه ما يتداوى به كالطين الارمني فلا يكره ، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشيء اليسير جاز أكله لان الاصل الاباحة والمعنى الذي لأجله كره ما يضرب وهو منتف ههنا فلم يكره

(فصل) ويكره أكل البصل والثوم والكرات والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته سواء أروا دخول المسجد أو لم يرد لان النبي ﷺ قال « ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » رواه ابن ماجه وإن أكله لم يقرب من المسجد لقول النبي ﷺ « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن

مستخبذة وكذلك الحية وقد ذكرنا الخلاف فيها ، فاما التمساح فقال ابن حامد لا يؤكل التمساح ولا الكوسج لانها يأكلان الناس وذكر ابن أبي موسى في التمساح ، رواية انه مكروه غير محرم للأية وزوي عن ابراهيم النخعي أو غيره انهم كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر وذلك لعني النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وانسانه وهو قول الليث الا في كلب الماء فانه يرى اباحة كلب البر والبحر وقال أبو حنيفة لا يباح الا السمك وقول مالك كل ما في البحر مباح لعموم قوله سبحانه (أحل لكم صيد البحر وطعامه)

(فصل) وكلب الماء مباح : ركب الحسن بن علي سرجاً عليه جلد من جلود كلاب الماء

(المغني والشرح الكبير) حكم الثوم وذكر ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة ٨٩

مصلانا « وفي رواية « فلا يقربنا في مساجدنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وليس أكلها محرماً لما روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بطعام لم يأكل منه النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ « فيه الثوم » فقال يا رسول الله أحرام هو؟ قال « لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لعلي « كل الثوم فلولا أن الملك يأتيني لأكلته » وإنما منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته ولذلك نهى عن قربان المساجد فإن أتى المساجد كره له ذلك ولم يحرم عليه لما روى المغيرة ابن شعبة قال أكلت ثوماً وأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبمت بركة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى صلاته قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فبغت فقلت يا رسول الله لتعطيني يدك قال فدخلت يده في كفي حتى إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال « إن لك عذراً » رواه أبو داود ، وقد روي عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم

(فصل) ويكره أكل الغدة واذن القلب لما روي عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة ستاً وذكر هذين ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك لا للخبر لانه قال فيه هذا حديث منكر ولأن في الخبر ذكر الضجل وقد قال أحمد لا بأس به ولا أكره منه شيئاً

(فصل) وقيل لأبي عبد الله الجبن؟ قول يؤكل من كل وسئل عن الجبن الذي يصنعه المحوس فقل ما ادري إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عمر عن الجبن وقيل له يعمل فيه الانفحة الميتة فقال : سمو أئتم وكلوا رواه أبو معاوية عن الأعمش وقول أليس الجبن الذي نأكله عامته يصنعه المحوس؟

(فصل) ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقاسمه الصبيان ولا البيض الذي يتقاسرون به يوم العيد لأنهم يأخذونه بغير حق

وهذا قول مالك والشافعي والليث ويقتضيه قول الشعبي والاوزاعي ولا يتباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبه من أصحاب الشافعي

ولنا عموم الآية والخبر قال عبد الله سألت أبي عن كلب الماء فقال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعوا شرباً جلاً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء في البحر فهو مذبوح » فذكرت ذلك لمطاء فقال أما الطير فنذبحه وقال أبو عبد الله كلب الماء نذبحه (فصل) قال أحمد لا أكره الجري وكيف لنا بجره ، ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي

(الجزء الحادي عشر)

(فصل) قال أحمد والضيافة على كل المسلمين كل من نزل عليه ضيف كان عليه ان يضيفه قيل ان يخاف الرجل ضيف كافر يضيفه؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » وهذا الحديث بين ولما اضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف وانا اراه كذلك، والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر واليوم والليلة حق واجب، وقال الشافعي ذلك مستحب وليس بواجب لانه غير مضطر إلى طعامه فلم يجب عليه بلنه كما لو لم يضيفه ولنا ما روى القدام بن أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب فان اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك » حديث صحيح وفي لفظ « أيام رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره على كل مسلم حتى ياخذ بجمته من زرعه وماله » رواه أبو داود والواجب يومه وليلة والسكال ثلاثة أيام لما روى أبو شريح الخزازي قال قال رسول الله ﷺ « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه » قوا يا رسول الله كيف يؤتمه؟ قال « يقيم عنده وليس عنده ما يقربه » متفق عليه قال أحمد جائزته يومه وليلة كأنه أو كدم من سائر الثلاثة ولم يرد يومه وليلة سوى الثلاثة لانه يصير أربعة أيام وقد قال وما زاد على الثلاثة فهو صدقة ذن امتنع من إضافته فلاضيف بقدر ضيافته، قال أحمد له أن يطالبهم بجمته الذي جعله له النبي ﷺ ولا يأخذ شيئاً إلا يعلم أهله، وعنه رواية أخرى أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم لما روى عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبيثمان فنزل يقوم لا يقرونا قال « إذا نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ذقبوا فن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » متفق عليه، وقال أحمد في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم « فله أن يعقبهم بمثل قراه » يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم وعن احمد رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الامصار، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يستل عن الضيافة أي شيء تذهب فيها؟ قال هي مؤكدة وكأنها على أهل الطارق والقرى الذين يمر بهم الناس أو كد فأنما مثلنا الآن فكأنه ليس مثل أولئك

وأبو ثور وأصحاب الرأي وسائر أهل العلم وقال ابن عباس الجري لانا نأكله وراقهم الراضة ومخالفتهم صواب

(فصل) وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة وبيضها ولبنها وعنه يكره ولا يحرم قال أحمد أكره لحوم الجلالة والبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فاذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لبنها ولبنها وفي بيضها روايتان وان كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها قال شيخنا وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمه عن أحد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بان يكون كثيراً في ما كوله ومعنى عن اليسير وقال الليث انما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها الا الرجيع وما أشبهه وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان

(فصل) قال المرزوي سألت أبا عبد الله قلت تكره الخبز الكبار قال نعم أكرهه ليس فيه بركة إنما البركة في الصغار وقال مرهم أن لا يخبزوا كباراً قال رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء وقال مهنا ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » فقال لي يحيى ما أحسن الوضوء قبله وبعده وذكري الحديث لأحمد فقال ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام لم يكره سفيان ذلك؟ قال لانه من زي العجم قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف لم يكرهه سفيان قال كرهه أن يستعمل الطعام قلت تكرهه أنت؟ قال نعم وروى عن عقيل قال حضرت مع ابن شهاب وليلة ففرشوا المائدة بالخبز فقال لا تتخذوا الخبز بساطاً وقال المرزوي قلت لأبي عبد الله ان أبا معمر قال إن أبا أسامة قدم اليهم خبزاً فكسره قال هذا لثلاثا تعرفوا كم تأكلون وقيل لأبي عبد الله يكره الأكل متكئاً؟ قال أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا آكل متكئاً » رواه أبو داود وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال مرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط رواه أبو داود، وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل وهو منبطح، رواه أبو داود.

(فصل) وتستحب التسمية عند الطعام وحمد الله عند آخره، لما روي عمر بن أبي مسلمة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجالت يدي في القصعة فقال «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» قال فما زالت أكلتي بعد، رواه ابن ماجه بمعناه وأبو داود وروى الامام احمد بأسناده عن أبي هريرة قال لأعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « للطاعم الشاكر مثل مال الصائم الصابر » قال أحمد معناه إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله اواه وآخره »، رواه أبو داود وعن معاذ بن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أكل طعاماً فقال

(أحدهما) هي محرمة (والثانية) هي مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ورخص العمل في لحومها وألبانها لان الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحلم بتنجيس أعضائه والكافر الذي يأكل الخنزير والحرمات لا يكون ظاهره نجساً ولو نجس لما طهر بالاسلام ولا الاغتسال ولو تنجست الجلالة لما طهرت بالحبس ولنا ما روى ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، رواه أبو داود وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأبل الجلالة ان يؤكل لحمها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة رواه الخليل بأسناده

الحمد لله الذي أطمعني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه « وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال « الحمد لله الذي أطمعنا وسقانا وجعلنا مسلمين » وعن أبي أمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع طعامه او ما بين يديه قال « الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع » رواه ابن ماجه .

(فصل) وبأكل يمينه ويشرب بها لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه مسلم وابو داود وابن ماجه

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما روى كعب بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها رواه الامام احمد وذكر له حديث ترويه ابنة الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير الا ثلاث أصابع ، وروي عن احمد انه أكل خبيصاً بكفه كلها ، وروي عن عبدالله بن بريدة أنه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصابع وقال لاتشبهن بالرجال

(فصل) قال مهنا سألت احمد عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك صنيع الاعاجم » فقال ليس بصحيح لانعرف هذا وقال حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يختزن من لحم الشاة فقام إلى الصلاة وطرح السكين وحديث مسمر عن جامع بن شداد عن المغيرة اليشكري عن المغيرة بن شعبة ضفت برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بمجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فالتى الشفرة ، قل وسألت احمد عن حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أكف جشاءك يا ابا جحيفة فان أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً يوم القيامة » فقال هو ويحيى جميعاً ليس بصحيح

ولان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه وانما يتعدى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب
 ﴿مسئلة﴾ (حتى تحبس وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً)

واختلف في قدره فروي انها تحبس ثلاثاً سواء كانت طائراً او بهيمة وكان ابن عمر اذا اراد أكلها حبسها ثلاثاً وهذا قول أبي ثور لان ما طهر حيواناً يطهر الآخر كالذي نجس ظاهره ، والآخرى تحبس الدجاجة ثلاثاً والبعير والبقره ونحوهما تحبس أربعين يوماً وهذا قول عطاء في الناقه والبقره لحديث عبد الله ابن عمر ولانها أعظم جسماً وبقاء علفها فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير وعنه تحبس الشاة سبعا لانها أكبر من الطائر ودون البعير والبقره ، ويكره ركوب الجلالة وهو قول عمر

(فصل) وروي عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء وعن أنس قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال قتادة فعلام كانوا يأكلون؟ قال على السفر، وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام على الطعام حتى يرفع، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وضعت المائدة فلا يقم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليمذر، ان الرجل ينجبل جايسه فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة » وعن نبيشة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل في قصعة فاحسبها استغفرت له القصعة » وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة » رواه ابن ماجه (فصل) وسئل ابو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة فقال لا بأس به نحن نفعله وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام فجأة لم يدع اليه فلما دخل اليهم دعوه هل يأكل؟ قال نعم وما بأس . وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخر لاهله قوت سنة هو صحيح؟ قال نعم ولكنهم يختلفون في لفظه

(فصل) عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفطر عندكم الصائمون وأكل طاممكم الابرار وصلت عليكم الملائكة » وعن جابر قال صنع ابوالهيثم بن التيهان النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال « أثيبوا أخاكم » قالوا يا رسول الله وما اثابته؟ قال « ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرايه فدعوا له فذلك اثابته رواه ابو داود والله أعلم

وابنه وأصحاب الرأي لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبها ولا نهار بما عرقت فتلوث بعرقها

﴿ مسألة ﴾ (وما يسقى بالماء النجس من الزرع والثمار محرم وكذلك ما سمد به وقال ابن عقيل يحتمل ان يسكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها)
لان النجاسة تستحيل في بطنها فتطهر بالاستحالة كعدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما وبصير لبنا وهذا قول أكثر الفقهاء منهم ابو حنيفة والشافعي وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعره ويقول مكيل عره مكيل بر والعره عذرة الناس

ولنا ما روى ابن عباس قال كنا نكري اراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ان لا يدملوا بعذرة الناس ولا انها تتفدى بالنجاسات وتدمري فيها أجزاءها والاستحالة لا تطهر فولى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة اذا حبست وأطعمت الطاهرات

كتاب الاضاحي

الاصل في مشروعية الاضحية الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله سبحانه (فصل ربك وانحر) قال بعض أهل التفسير المراد به الاضحية بمدحلاة العيد . وأما السنة فاروى أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املين اقرنين ذبحهما بيده وسعى وكبر ووضع رجله على صفاحها متفق عليه ، والاملاح الذي فيه يياض وسواد وبياضه أغرب قاله الكسائي وقال ابن الاعرابي هو النقي البياض قال الشاعر

حتى اكنسى الرأس قناعاً شيباً املح لالداً ولا محبياً
وأجمع المسلمون على مشروعية الاضحية

(مسئلة) قال (والاضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها)

أثر أهل العلم برون الاضحية سنة مؤكدة غير واجبة روي ذلك عن ابي بكر وعمر وبلال وابن مسعود البديري رضي الله عنهم وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعاقمة والاسود وعطاء والشافعي واسحاق وابو نؤر وابن المنذر ، وقال ربيعة ومالك واثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة هي واجبة لما روى ابو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من كان له سمعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وعن محنف بن سليم أن النبي ﷺ قال يأبها الناس « إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة »

ولنا ما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع » وفي رواية « الوتر والنحر وركعتا الفجر » ولان النبي ﷺ قال « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » رواه مسلم علقه على الارادة والواجب لا يملك على الارادة ، ولانها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالمقبة فاما حديثهم فقد ضمنه أصحاب الحديث ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال « غسل الجملة واجب على كل محتلم » وقال « من أكل

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا فله ان يأكل منه ما يسد رمقه وهل له الشبع؟ على روايتين)

أجمع العلماء على محريم الميتة والخنزير حالة الاختيار وعلى اباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والاصل في ذلك قوله تعالى (حزمت لبيكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) وقوله (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وينح له أكل ما يسد رمقه ويأمن معه الموت بالاجماع ومحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضاً وفي الشبع روايتان

من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » وقد روي عن احمد في اليتيم: يضحي عنه وليه اذا كان موسراً وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد لاعلى سبيل الايجاب

(فصل) والاضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه احمد وبهذا قال ربيعة وابو الزناد وروي عن بلال انه قال: ما أبالي ان لا أضحي إلا بديك ولأن أضمه في يتيم قد ترب فودفه وأحب إلي من ان أضحي وبهذا قال الشعبي وابو نور وقالت عائشة لان أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفاً

ولنا ان النبي ﷺ ضحى والخلفاء بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا اليها . وروى عائشة أن النبي ﷺ قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من اراقة دم وانه ليؤتى يوم القيامة بقرونها واطلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه ولان إيتار الصدقة على الاضحية يفضي إلى ترك سنة منها رسول الله ﷺ فاما قول عائشة فهو في الهدى دون الاضحية وليس الخلاف فيه

(مشقة) قال (ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً)

ظاهر هذا مجرم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن احمد واسحاق وسعيد بن المسيب ، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا هو مكروه غير محرم به قال مالك والشافعي لقول عائشة كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه وقال ابو حنيفة لا يكره ذلك لانه لا يحرم عليه لوطء واللباس فلا يكره له حاق الشعر وتقليم الاظفار كما لو لم يرد أن يضحي

ولنا ما روت ام سلمة عن رسول الله ﷺ انه قال « اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي » رواه مسلم ومقتضى النهي التحريم وهذا يرد

(احدهما) لا يباح وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك واحد القولين للشافعي قال الحسن يأكل قدر ما يقيمه لان الآية دللت على تحريم الميتة واستثني ما اضطر اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل له الاكل كحالة الابتداء ولانه بعد سد الرمق غير مضطر ولم يباح له الاكل كذا همنا

(والثانية) أيبح له الشبع اختارها أبو بكر لما روى جابر ابن سمرة ان رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقالت له امراته اسليخها حتى تقدد شحمها ولحمها وناكها فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فـأله فقال «هل عندك غنى يفيك؟» قال لا قال «فكلوها» ولم يفرق رواد أبو داود ولان ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالباح ويحتمل ان يفرق بينا اذا كانت الضرورة مستمرة وبينما اذا كانت مرجوة الزوال فما كانت مستمرة كحال الاعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جز الشبع لانه اذا

القياس وببطله وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتزويل العام على ما عدا ما تناوله الحديث إلتصاص ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه (منها) أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كن مكرهاً قال الله تعالى اخباراً عن شعيب (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكرهاً ولم يكن النبي ﷺ ليفعله فيتمين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره ولأن عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب فاما ما يفعله نادراً كتقص الشعر وقلم الاظفار مما لا يفعله في الأيام الا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها ، وإن احتمل ارادتها اياه فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه ادنى دليل وخبرنا دليل قوي فيمكن أدلى بالتخصيص ولأن عائشة تخبر عن فعله وام سلمة عن قوله واتقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له . إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الاظفار فان فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه اجماعاً سواء فعله عمداً او نسياناً

مسئلة (١) قول (وتجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة)

وهذا قول أكثر اهل العلم روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمر بن دينار والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن عمر انه قال لا تجزى نفس واحدة عن سبعة ونحوه قول مالك قال أحمد ما علمت أحداً الا يرخص في ذلك الا ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب ان الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحاق لما روى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم فذل عشرة من الغنم بيعير متفق عليه ، وعن ابن عباس قول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة رواه ابن ماجه ولنا ما روى جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال أيضاً كنا تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه

اتصم على سد الرمق عادت الضرورة اليه عن قريب ولا يتمن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضيف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجى النفي فيها بما يجعله . اذ ثبت هذا فإن الضرورة البيحة هي التي يخاف اتلف بها ان ترك الاكل فيل احد اذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فهلك ولا يتميد ذلك بزمن محصور

(فصل) وهل يجب الاكل من الميتة أو غيرها من الحرمات على المضطر؟ فيه وجهان

(أحدهما) يجب وهو قول مسروق واحد الوجهين لأصحاب الشافعي قال الأثرم سئل ابو عبد الله

مسلم وهذان صحح حديثهم ، واما حديث رافع فهو في انقصة لا في الاضحية . إذا ثبت هذا فسواء كان المشركون من اهل بيت أو لم يكونوا مقترضين أو متطوعين او كان بعضهم يريد اقربة وبعضهم يريد اللحم لان كل انسان منهم انما يجزىء عنه نصيبه فلا تضرة نية غيره في عشره (فصل) ولا بأس ان يذبح الرجل عن اهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والاوزاعي واسحاق ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة قال صالح قلت لابي يضحى بالشاة عن اهل البيت؟ قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين تقرب أحدهما فقال « بسم الله اللهم هذا عن محمد واهل بيته » وقرب الآخر فقال « بسم الله اللهم هذا منك ولك عن وحدك من أمي » وحكي عن أبي هريرة أنه كان يضحى بالشاة فتجىء ابنته فتقول عني ؟ فيقول وعنتك، وكره ذلك انثوري وأبو حنيفة لان الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد فاذا اشترك فيها اثنان لم تجز عنهما كالأجنيين

ولنا ما روى مسلم باسناده عن عائشة ان النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به فاضجه ثم ذبحه ثم قل « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد » وعن جابر قال ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أحمرين فلما وجههما قل « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر » ثم ذبح

عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فات . دخل النار وهذا اختيار ابن حامد لقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وترك الاكل مع امكانه في هذه الحال إلقاء بيده الى التهلكة وقال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) ولانه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال

(والثاني) لا يلزمه ما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ ان طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرًا ممزوجًا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فاخرجوه فقال قد كان الله احله لي لانني مضطر وليكن لم أكن لاشمتك بدين الاملام، ولان اباحة الاكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولان له غرضًا في اجتناب التجاسة والاخذ بالمعزومة وربما لم تطلب نفسه تناول الميتة وفارق الحلال في الاصل من هذه الوجوه

(فصل) وتباح المحرمات عند الاضطرار في الحضر والسفر جميعا لان الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين وقوله سبحانه (فن اضطر) لفظ عام في كل مضطر ولان الاضطرار يكون في الحضر (الجزء الحادي عشر) (المغني والشرح الكبير) « ١٣ »

رواه أبو داود وروى ابن ماجه عن أبي أيوب قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيما يكون ويضعون الناس حديث حسن صحيح
(فصل) وفضل الاضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بقرة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك الافضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفضل الا الافضل ولو علم الله خيراً منه لفدى اسحاق به

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة « من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » ولانه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة فيه افضل كالهدي فانه قد سلمه ولانها أكثر ثمناً ولحمها وانعم، فأما التضحية بالكبش فلانه افضل اجناس النعم وكذلك حصول الفداء به افضل والشاة افضل من شرك في بدنة لان اراقه الدم ممتصوده في الاضحية والنفرذ يتقرب باراقته كله، والكبش افضل انعم لانه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو اطيب لحم، وذكر القاضي ان جذع الضأن افضل من ثني العز لتلك ولانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قل نعم الاضحية الجذع من الضأن وهو حديث غريب ويحتمل أن اثني افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تدبجوا إلا مسنة فان عسر عليكم فادبجوا الجذع من الضأن » رواه مسلم واو داود وهذا يدل على فضل اثني على الجذع لكونه جعل الثني اصلاً والجذع بدلاً لا ينتقل اليه إلا عند عدم اثني .

(فصل) ومن استسما ان الاضحية واستسماها لقول الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) قال ابن عباس تعظيمها استسماها واستسماها واستسماها ولان ذلك اعظم لاجرها وأكثر لذتها والافضل في الاضحية من النعم في لونها البياض لما روي عن مولاة ابي ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دم عفرأ أزكى عند الله من دم سوداوين»

في سنة المجاعة وسبب الاباحة الحاجة الى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة اعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام في الحالين وظاهر كلام احمد أن الميتة لا عمل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمثله وروى عن احمد أنه قال اكل الميتة انما يكون في السفر يعني انه في الحضر يمكنه السؤال وهذا عن احمد خرج مخرج القالب فان القالب ان الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة امر معبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالظنة بل متى وجدت الضرورة اباحت سواء وجدت الظنة أو لم توجد ومتى انتفت لم يحل الاكل لوجود مظنتها بحال

(فصل) قال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المصيبة الاكل من الميتة كقاعط الطريق والآبق

رواه احمد بمعناه وقال ابو هريرة «دم بيضاء احب الى الله من دم سوداوين» ولانه لون اضحية النبي ﷺ ثم ما كان احسن لو تأفهر افضل .

(مسئلة) قال (ولا يجزىء الا الجذع من الضأن والثني من غيره)

وهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لايجزىء الجذع لانه لا يجزىء من غير الضأن فلا يجزىء منه كالحمل وعن عطاء والاوزاعي فلا يجزىء الجذع من جميع الاجناس لما روى مجاشع بن سليم قال سمعت النبي ﷺ يقول «ان الجذع يوفي مما يوفي منه اثني» رواه أبو داود والنسائي .

ولما على ان الجذع من الضأن يجزىء حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما وعلى أن الجذعة من غيرها لا تجزىء قول النبي ﷺ «لاتذبحوا إلا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» وقال ابو بردة بن نيار عندي جذعة احب إلي من شاتين فهل تجزىء عنني؟ قال «نعم ولا تجزىء عن احد بعدك» متفق عليه وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا قال ابراهيم الحربي انا يجزىء الجذع من الضأن لانه ينزوي فيفتح فاذا كان من العزلم يفتح حتى يكون ثنياً .

(فصل) ولايجزىء في الاضحية غير بهيمة الانعام وان كان أحد أبويه وحشياً لم يجزىء أيضاً وحكي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزىء عن سبعة والظبي عن واحد، وقال أصحاب الرأي ولد البقرة الانسية يجزىء، وان كان أبوه وحشياً، وقال أبو ثور يجزىء إذا كان منسوبا إلى بهيمة الانعام ولنا قول الله تعالى (ليذكروا اسم الله ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهي الابل والبقرة والغنم وعلى أصحاب الرأي أنه متولد من بين ما يجزىء وما لا يجزىء فلم يجزىء كما لو كانت الأم وحشية .

(مسئلة) قال (والجذع من الضأن .اله ستة أشهر ودخل في السابح)

قال أبو اتمام وسمعت أبي يقول سألت بنض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قال لا يزال انصوبة قائمة على ظهره مادام حنبلا فإذا نابت انصوبة على ظهره

القول الله تعالى (من اضار خيرا باغ ولا ماد فلا اثم عليه) قال مجاهد (غير باغ) على المسلمين (ولا عاد) عليهم وقال سعيد بن جبير اذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له فان تاب واقام عن ممصيته حل له الاكل (فصل) وهل للمضطر ان يزود من البيت؟ على روايتين (احدهما) له ذلك وهو قول مالك لانه لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها الا عند ضرورته (والثانية) لا يجوز لانه توسع فيما لم يبيع الا للضرورة فان استصحبها فلقية مضطرا لم يجز له بيعه اياه لانه انما يبيع له منها ما يدفع به الضرورة ولا ضرورة الى البيع لانه لا يملكه ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض

علم انه قد أجدع . وتبي المرز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية ، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في ائاثثة ، والابل اذا كل لها خمس سنين . ودخلت في السادسة قل الاصمعي وابوزياد الكلابي وابوزيد الانصاري اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة والتي ثنيتها فهو حينئذ ثني ونرى انما سمي ثنياً لانه التي ثنيتها ، واما البقرة فهي التي لها سنتان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاندبجوا الامسنة » ومسنة البقر التي لها سنتان ، وقال وكيع الجدع من الضأن يكون ابن سبعة او ستة أشهر

(مسئلة) قال (وجتنب في الضحايا الموراء البين عورما والمجنفاء التي لاتنمي والعرجاء البين عرجها والمریضة التي لايرجى برؤها والمضباء ، والمضب ذهاب اكثر من نصف الاذن أو القرن)

أما الميوب الاربعة الاول فلا نعلم بين أهل العلم خلافة في أنها تمنع الاجزاء لما روى البراء قال : قام فينا رسول الله ﷺ قال « أربع لا تجوز في الاضاحي الموراء البين عورها والمریضة البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمجنفاء التي لاتنمي » رواد ابو داود والنسائي ، ومعنى الموراء البين عورها التي قد انخفت عنها وذهبت لانها قد ذهبت عنها والعين عضو مستطاب فان كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لان عورها ليس بين ولا يتقص ذلك لها ، والمجنفاء الهزول التي لاتنمي هي التي لا منح لها في عظامها لمرالها والتي المنخ قال الشاعر

لاتشكين عملا ما أتقین مادام منخ في سلامی او عين

فهذه لا تجزى . لانها اللحم فيها انما هي عظام مجتمعة ، واما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحتر وذلك بمنحها من اللحاق بالغم فتسبها إلى السكلا في عينه ولا تدركن فينقص لها فن كان عرجا يسيراً لا ينفذي بها الى ذلك اجزأت ، واما المریضة التي لايرجى برؤها فهي التي بها

اذالم يكن هو مضطرا في الحال الى منعه لان ضرورة الذي لقيه موجودة وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال
(مسئلة) (وان وجد طعاما لا يعرف مالكة وميته أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا ياكل الميتة) ويحتمل ان يحل له الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة وكقول اصحابنا قال سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم ، وقال مالك ان كانوا يصدقونه انه مضطر اكل من الزرع والثمره وشرب اللبن وان خاف ان تقطع يده أو لا يقبل منه أكل الميتة ، ولاصحاب الشافعي وجهان (احدهما) ياكل الطعام وهو قول عبد الله بن يثار لانه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو قبله له صاحبه

ولنا ان أكل الميتة منصوص عليه ومال الأدمي يجتهد فيه فكان المدول الى المنصوص

مرض قد يئس من زواله لان ذلك ينقص لحمها وقيمتها تقديراً كبيراً والذي في الحديث المرضية العين مرضها» وهي التي يبين أثره عليها لان ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح ، وذكر القاضي ان المراد بالمرضية الجرب لان الجرب يفسد اللحم ويهزل اذا كثر وهذا قول اصحاب الشافعي وهذا تبييد للمطلق وتخصيص للمعوم بلا دليل فالغنى يقتضى العموم كما يقتضيه اللفظ فان كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى

واما العصب فهو ذهاب أكثر من نصف الاذن او القرن وذلك يمنع الاجزاء أيضاً وبه قال النخعي وابويوسف ومحمد وقال ابو حنيفة والشافعي تجزى مكسورة القرن ، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن السيب والحسن وقال مالك ان كان قرنها يدمى لم يجز وإلا جاز وقال عطاء ومالك اذا ذهبت الاذن كلها لم يجز وان ذهب يسير جاز ، واحتجوا بان قول النبي ﷺ «أربع لا تجوز في الاضاحي» يدل على ان غيره يجزى ولان في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء فاني أكره النقص من اقرن ومن الذنب فقال اكره لنفسك ماشئت وإياك أن تضيق على الناس ولان المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان يضحي بأعصب القرن والاذن قال قتادة فسألت سميد بن السيب فقال نعم العصب النصف فاكثر من ذلك رواه الشافعي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن رواه ابو داود والنسائي وهذا منطوق يقدم على المفهوم

(فصل) ولا تجزى العمياء لان النهي عن المرء ان يبيعه على العمياء وان لم يكن عاهاً بيننا لان العمى يمنع مشيها مع ائتم ، ومشاركتها في المأكل ولا تجزى ما قطع منها عضو كالألية والأطباء لان ابن عباس قال : لا تجوز المجفأ ولا الجداء قال احمد هي التي قد ييس ضرعها ولان ذلك أبل في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين

دليه أولى ولان حقوق الله تعالى مبنية على المساجحة والمساهلة وحق الأدمي مبني على الشح والضيق ولان حق الأدمي تلزمه غرامته وحق الله تعالى لا عوض له ويمتثل ان يحل له أكل الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة لانه قادر على الطعام الحلال فاشبهه ما لو بذله له صاحبه

(فصل) واذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ولا العدول الى الميتة الا ان يخاف ان يسمه فيه او يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف ان يهلكه أو يمرضه (فصل) وإن وجد طعام مع مالكة وامتنع من بذله أو يبعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرة عليه وأخذ منه وعدل الى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرة التلف أو لم يخف فان بذله بثمن مثله قدر على الثمن لم يحل له أكل الميتة لانه قادر على طعام حلال ، وان بذله بزيادة على ثمن المثل لا يجحف بماله لزمه شراؤه أيضا

(فصل) ومجزى الحصى لان النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين والوجأ رض الخصيتين ومقطعت خصيتاه أو شانتا فهو كاللوجوء لانه في مناه ولان الخصال ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بنهايه ويكثر ويسن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه ، وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً .

(فصل) ومجزى الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصماء وهي الصغيرة الاذن والبراء وهي التي لا ذنب لها سواء كان خفة أو تقطوعاً ومن لم ير بأساً بالبراء ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والحكم وكره الليث أن يضحى بالبراء ما فوق القصبه وقال ابن حامد لا يجوز التضحية بالجماء لان ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع فدهاب جميعه أولى ولان ما منع منه العور منع منه العمى وكذلك ما منع منه المضب يمنع منه كونه أجم أولى ولنا ان هذا تمنع لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد به نهي فوجب أن يجزى ، وفارق المضب فان النهي عنه وارد وهو عيب فانه ربما أدى وآلم الشاة فيكون كرضها ويقبح منظرها بخلاف الاجم فانه حسن في الخلقه ليس بمرض ولا عيب إلا أن الأفضل ما كان كامل الخلقه فان النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن محيل وقال «خير الاضحية الكبش الاقرن» وأمر باستشرف العين والاذن (فصل) وتكره المشقوقة الاذن والمشقوقة وما قطع شيء منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن ولا نضمي بمقابله ولا مدايرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فالتلابي اسحاق ما المقابلة ؟ قال تقطع طرف الاذن قلت فما المدايرة ؟ قال تقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء ؟ قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء ؟ قال تشق اذنها السمة رواه أبو داود والنسائي قال قاضي الخرقاء التي اتقبت اذنها وهذا نهي تزويه ويحصل الاجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولان اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله

لما ذكرناه وان كان عاجزاً عن الثمن فهو في حكم العادم وان امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله شتره المضطر بذلك لم يلزمه أكثر من ثمن مثله لان الزيادة اخرج الى بطنا بغير حق فلم يلزمه كالمكره (فصل) وان وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة وبه قول الحسن ومالك وأبو حنيفة واصحابه وقال الشافعي في احد قوله يا كمل الصيد وينديه وهو قول الشعبي لان الضرورة تبيح مع القدرة عليه لا يحمل الميتة لئلا يذبحها قول شيخنا ويحتمل ان يحمل أكل الصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة ووجه الاول ان اباحة الميتة منصوص عليها واباحة الصيد مجتهد فيها وتقديم النصوص عليه أولى فان لم يجتمع ذبح الصيد واكله نص عليه احد لا يضرنا اليه عينا ، وقد قيل ان في الصيد تحريمات ثلاثاً تحريم قتله وتحريم أكله وتحريم الميتة لان ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فقد ساوى الميتة في هذا وفضل هذا بتحريم القتل

(مسئله) قال (ولو أوجها سايمة فبابت تنده ذبحها وكانت أضحية)

وجلته انه إذا أوجب أضحية صحيحة سايمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الاجزاء ذبحها وأجزأته روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واسحاق وقتل أصحاب الرأي لأتجزئته لان الاضحية عندم واجبة فلا يبرأ منها الا باراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فبابت

ولنا ما روى أبو سعيد قل ابتعنا كبشاً نضحى به فاصاب الذئب من اليتة فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به رواه ابن ماجه ولانه عيب حدث في الاضحية الواجبة فلم يمنع الاجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبيح، ولا نسلم انها واجبة في الذمة وانما تعاق الوجوب بعينها فلما ان تعيبت بفعله فطيه بدلها، وبه قل الشافعي وقتل أبو حنيفة اذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحصانا ولنا أنه عيب احدثه بها قبل ذبحها فلم تجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبيح

(فصل) وان نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة تعيبت فان عابت تلك الشاة قبل ذبحها لم تجزى لان ذمته لا يبرأ الا بذبج شاة سايمة كما لو نذر عتق رقبة أو كان عليه عتق رقبة في كفارة ذنباها ثم عابت عنده لم تجزئه، وان قل لله علي عتق هذا العبد فبابت أجزأ عنه

(فصل) واذا أتلف الاضحية الواجبة فبالبه قيمتها لانها من الثمرات وتعتبر القيمة يوم أتلفها فان غلت النعم فصار مثاها خيراً من قيمتها فقال ابو الخطاب يلزمه مثاها لانه أكثر الامرين ولانه تعلق بها حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه مثاها كما لو لم تتعيب بخلاف آدمي وهذا من ذهب الشافعي، وظاهر قول اتمامي انه لا يلزمه إلا القيمة يوم اتلافها وهو قول ابي حنيفة لانه اتلاف أوجب القيمة فلم يجب أكثر من القيمة يوم الاتلاف كما لو أتلفها أجنبي وكسائر المضمونات فان

والا كل لكن يقال على هذا ان الشارع اذا اباح له أكله لم يصير ميتة ولهذا لم يجد الميتة فذبحه كان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبيح وتعتبر شروط الذكاة فيه ولا يجوز قتله ولو كان ميتة لم يتعين ذلك عليه

(فصل) اذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له ان يشبع منه لانه لحم ذكي ولا جوف فيه لا دمي سواء فأبيح له الشبع منه كما لو ذبحه حلال لا من أجله

(فصل) ذن لم يجد المضطر شيئاً لم يبيح له بعض أعضائه، وقال بعض أصحاب الشافعي لذلك لان له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة.

ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا يثقن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة فانه يخاف الملاك بذلك فأبيح له ابعاده ودفع الضرر التوجه منه بتركه كما يبيح قتل الصائل عليه ولم يبيح له قتله لياكله.

رخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل أن كانت قيمتها عند اتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها خمسة فعليه عشرة وجباً واحداً فإن شاء اشترى بها أضحية واحدة تساوي عشرة وإن شاء اشترى اثنتين وإن شاء اشترى أضحية واحدة ذن فضل من العشرة مالا يجيء به أضحية اشترى به شركافي يدنة فإن لم يتسع لذلك أو لم يتمكن المشاركة فيه وجهان

(أحدهما) يشترى لحماً ويتصدق به لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر

(والثاني) يتصدق بالفضل لأنه إذا لم يحصل له التقرب بآفة الدم كان اللحم وثمنه سواء فإن كان للثمن أجنبياً فعليه قيمتها يوم أتلفها وجباً واحداً ويلزمه دفعها إلى صاحبها فإن زاد على ثمن مثلها فحكمه حكم ما لو أتلفها صاحبها وإن لم يتبع القيمة ثمن أضحية فالحكم فيه على ماضى فيما زاد على ثمن الأضحية في حق المضحى ، فإن تلفت الأضحية في يده بغير تفريط أو سرقة أو ضلت فلا شيء عليه لأنها أمانة في يده لم يضمنها إذا لم يفريط كلوديته

(فصل) وإن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيباً فله ردها إن شاء وإن شاء أخذ ارشها ثم إن كان عيبها يمنع إجزائها لم يكن له الترضية بها وإلا فله أن يضحى بها ولا يرش له وإن أوجبها ثم علم أنها معيبة فذكر الماضي أنه مخير بين ردها وأخذ ارشها فإن أخذ ارشها فحكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية على ما ذكرناه ويحتمل أن يكون الارش له لأن إيجابها اتماماً لها بدون هذا الذي أخذ ارشها فلم يتعاق الأيجاب بالارش ولا يبدله فأشبهه ما لو تصدقت بها ثم أخذ ارشها ، وعلى قول أبي الخطاب لا يملك ردها لأنه قد زال ملكه عنها بإيجابها فشبها ما لو اشترى عبداً مبيعاً فاعتقه ثم علم عيبه وهذا من ذهب الشافعي ، فعلى هذا يتبين أخذ الارش ، وفي كون الارش للشترى ووجوبه في الترضية وجهان ثم ننظر فإن كان عيبها يمنع إجزائها قد صح إيجابها والترضية بها وإن كان عيبها يمنع إجزائها فحكمه حكم ما لو أوجبها مالم يبيها على ما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (فإن لم يجد إلا طعاماً لم يئبله مالكة فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله فإن أبي فله مضطر أخذه قهراً ومعديه قيمته فإن منعه فله قتاله على ما يسد رقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين ، فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وإن قتل المضطر فعليه ضمانه) .
وجملة ذلك أنه إذا اضطر إلى طعام فإن لم يجد إلا طعاماً لتير . فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به ولا يجوز لأحد أخذه منه لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه غير حال الضرورة وإن أخذه منه أحد فأت فعليه ضمانه لأنه قتله بغير حق ، وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به أحياء نفس آدمي معصوم فله بذله كما يلزمه بذل منافسه في إنجائه من القرق والحرق فإن لم يفضل للمضطر أخذه منه لأنه يستحقه دون مالكة فنجاز له أخذه كمين ماله فإن

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان ولدت ذبج ولدها معها)

وجماته انه اذا عين اضحية فولدت فولدها تابع لما حكمه حكمها سواء كان حلالا حين اتعين أو حدث بعده وبهذا قل اشافعي ، وعن ابي حنيفة لا يذبج ويدفعه إلى الساكين حيا ، وإن ذبجه دفعه اليهم مذبوحا وارش ما تلاصقه الذبج لانه من ثنائها فلزمه دفعه اليهم على صنته كصوفها وشعرها ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الام فيثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد والمدبرة . اذا ثبت هذا ذبه يذبج كما يذبجها لانه صار اضحية على وجه اتبع لامة ولا يجوز ذبجه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه

وقد روي عن علي رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال يأمر المؤمنين اني اشترت هذه البقرة لأضحى بها وانها وضعت هذا امجل ؟ فقال علي لا تجلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها فاذا كان يوم الاضحى فذبجها وولدها عن سبعة . رواه سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن زهير العبسي عن المغيرة بن حذف عن علي

(فصل) ولا يشرب من لبنها الا الفاضل عن ولدها فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحما لم يكن له أخذه وان لم يكن كذلك فله أخذه والاتناع به وبهذا قل الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجابها ويرش على الضرع المساء حتى ينقطع اللبن ذن احتلبها تصدق به لان اللبن متولد من الاضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الاتناع به كالولد

ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجابها إلا فضلا عن تيسير ولدها ولانه اتناع لا يضرها فأشبهه الركوب ، ويفارق الولد ذنه يمكن ايصاله الى عمله ، أما اللبن ذن حلبه وتركه فسد وان لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها فجوز له شره وان تصدق به كان أفضل ، وان احتلب ما يضر بها أو بولدها

احتيج في ذلك إلى قتال فله انقاتلة عليه على ما يسد رمقه لانه الذي اضطر اليه وعنه له قتاله على قدر الشبع والاول أولى وذكر ابن أبي موسى في الارشاد انه لا يجوز قتاله على شيء منه كما ذكر في دفع الصائل فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لانه ظالم بقتاله فأشبه الصائل الا ان يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لا يمكن الوصول اليه دونها ، فان لم يبعه إلا بأكثر من ثمنه لم يلزمه الا ثمن مثله وقد ذكرناه ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الليته ، قال أبو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحمل لأجدنا من مال أخيه اذا اضطر اليه ؟ قال « يا كل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل »

لم يميز له وعليه أن يتصدق به . فان قيل فصوفها وشعرها ووبرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم أجزتم له الانتفاع باللبن ؟ قلنا الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو اتقائم به فجاز صرفه اليه كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يجلب ويركب ، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر

(الثاني) أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجزى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب ويؤكل شيئاً فشيئاً فجزى مجرى منقها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم ، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول

(فصل) وأما صوفها ذن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الريح تخف بجزه وتسمن جاز جزه ويتصدق به ، وان كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يميز له أخذه كما انه ليس له أخذ بعض أجزائها

﴿ مسألة ﴾ قال (وإيجابها أن يقول هي أضحية)

وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية وتتمين به هو أقول دون ائنة وهذا منصوص الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية لانه مأمور بشراء أضحية فإذا اشتراها بالنية وقمت عنها كالوكيل

ولنا انه إزالة ملك على وجه القرية فلا تؤثر فيه النية للقارنة للشراء كالعتق والوقف ، ويقارن البيع ذن لا يمكن جملة لموكله بعد ايقاعه وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية ، فأما إذا قل هذه أضحية صارت واجبة كما يمتق العبد بقول سيده هذا حر ، ولو انه قلدها أو أشعرها ينوي به جعلها أضحية لم تصر أضحية حتى ينطق به لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كالمرتد والزاني المحسن حل له قتله وأكله) .
وجملة ذلك أن المضطر إذا لم يجد إلا آدمياً محتون الدم لم يباح له قتله اجاباً ولا اتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لانه مثله فلا يجوز أن يقي نفسه باذلاله وهذا لا خلاف فيه ، وان كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي ان له قتله واكله ، لان قتله مباح وهذا قال أصحاب الشافعي لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وان وجد ميتاً ابيع أكله لان اكله مباح قبله فكذلك بدموه وان وجد معصوما ميتاً لم يباح اكله في قول أكثر الأصحاب وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح قال شيخنا وهو اولى ، لان حرمة الحي أعظم قال أبو بكر بن داود اباح الشافعي أكل لحوم الانبياء واحتج أصحابنا بقول النبي ﷺ « كسر عظم الميت ككسره وهو حي » واختار أبو الخطاب ان له اكله وقال لاحبة في الحديث ههنا لان الاكل من اللحم لا من العظم والمراد من الحديث التشبيه

٥٠٠- (قال) ولو أوجبها ناقصة ذبحها لم تجزئ

يعني إذا كانت ناقصة تقصاً بمنع الاجزاء فأوجبها وجب عليه ذبحها لان إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به ولان إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الانعام فإنه يلزمه الوفاء به ولا يجزئ عنه الاضحية الشرعية ولا تكون اضحية لقول النبي ﷺ « أربع لا تجزئ في الاضاحي » ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هدياً وكأ لو اعتق عن كفارته عبداً لا يجزئ في الكفارة إلا انه ههنا لا يلزمه بدلها لان الاضحية في الاصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها ، وان كانت الاضحية واجبة عليه مثل من نذر اضحية في ذمته أو اتلف اضحيته التي أوجبها لم تجزئ هذه عما في ذمته، فإن زال عيها كأن كانت عجزاً فزال عجزها أو مريضة فبرأت أو عرجاء فزال عرجها فقتل ناقضي قياس المذهب انها تجزئ . وقال أصحاب الشافعي لا تجزئ لان الاعتبار بحال إيجابها ولان الزيادة فيها كانت المساكين كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع من كونها اضحية

ولنا ان هذه اضحية يجزئ مثلها فيجزئ كما لو لم يوجبها الا بعد زوال عينها

٥٠١- (قال) ولا تباع اضحية الميت في دينه ويأكلها ورثته

يعني إذا أوجب اضحية ثم مات لم يجزئ بيعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له وبهذا قال أبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي وقال الاوزاعي ان ترك ديناً لا وفاء له إلا انها يمت فيه وقل مالك إن تشاجر الورثة فيها باعوها ولنا أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حياً . إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية لانهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعاليه

في اصل الحرمة لا بمقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت .

(ف ل) واذا اشتدت المحمصة في منة الجماعة واصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل مامعه للمضطرين ولم يفرق اصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع مامعه اليهم في ان ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر .

ولنا ان هذا مقض به الى هلاك نفسه وعياله فلم يلزمه كما لو امكنه انجاء الغريق بتخريق نفسه وليس في بذله القاء يده الى التهلكة وقد نهى عز وجل عن ذلك وهذا اختيار شيخنا رحمه الله

(فصل) واختلفت الرواية هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك لانه اخراج شيء من ماله بغير عوض فلم يجز كالصدقة والهدية وهذا مذهب الشافعي ، وروي أن للولي ان يضحى عنه إذا كان موسراً، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، قال مالك : إذا كان له ثلاثون ديناراً يضحى عنه بالشاة بنصف دينار لانه اخراج مال يتعلق بيوم العيد فجاز اخراجه من مال اليتيم كصدقة الفطر فلي هذا يكون اخراجها من ماله على سبيل اتوسعة عليه والتطيب لقلبه واشرأكه لامثاله في مثل هذا اليوم كما يشتري له الثياب الرفيعة للتجمل والطعام الطيب ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك ويحتمل ان يحمل كلام احمد في الروايتين على حالين فالوضع الذي منع التضحية إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا يكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها فيحصل اخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه والوضع الذي اجازها إذا كان اليتيم يعقلها وينجز قلبه بها وينكسر بتركها الحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها، واستدل ابو الخطاب بقول أحمد: يضحى عنه على وجوب الاضحية والصحيح ان شاء الله تعالى ما ذكرناه وعلى كل حال متى ضحى عن اليتيم لم يتصدق بشيء منها ويوفرها لنفسه لانه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعاً

﴿مسئلة﴾ قال (والاستحباب ان يأكل ثلث اضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلاثها ولو أكل أكثر جاز)

قال أحمد نحن نذهب الى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث قال علقمة بث معي عبد الله بهدية فأمرني أن أكل ثلثا وان أرسل الى أهل أخيه عتبة بثلث وان أتصدق بثلث ، وعن ابن عمر قال انضحوا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمسكين وهذا قول اسحاق وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف لقول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال أصحاب الرأي

(فصل) والترياق محرم وهو دواء يمالج به من السم يجعل فيه لحوم الحيات ويمجن بالخر لا يجعل أكله ولا شربه لان الخمر ولحوم الحيات حرام، ومن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه الشعبي ومالك ويقضيه مذهب الشافعي لباحته التداوي ببعض المحرمات .

ولنا ان لحم الحية حرام على ما ذكرنا فيما مضى وكذلك الخمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها » .

(فصل) ولا يجوز التداوي بشيء محرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الاتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي لما ذكرنا من الخبز ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال « انه ليس بدواء ولكنه داء »

ما كثر من الصدقة فهو أفضل لان النبي ﷺ اهدى مائة بدنة وامر من كل بدنة ببضعة فجلت في قدر فاكل هو وعلي من لحمها وحسباً من مرقها ونحر خمس بدنات او ست بدنات وقال « من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئاً »

ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة اضية النبي ﷺ قال ويطعم اهل بيته الثلث ويطعم قراء جيرانه الثلث ويتصدق على السائل بالثلث رواه الحافظ ابو موسى الاصفهاني في الوظائف ، وقال حديث حسن ولانه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخلاً في الصحابة فكان اجماعاً ولا والله تعالى قال (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتد) والقانع السائل يقال قنع قنوعاً إذا سأل وقنع قنعة إذا رضى قال الشاعر
لمال الرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من انقوع

والمعتد الذي يعتر بك أي يتعرض لك لتطعمه فلا يسأل فذكر ثلاثة أصناف فيغني ان يقسم بينهم أثلاثاً وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فان الله تعالى لم يبين قدر المال كقول منها والمتصدق به وقدره عليه في آيتنا وفسره النبي ﷺ بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره ، وأما خبر أصحاب الرأي فهو في الهدي والهدي يكسر فلا يتمكن الانسان من قسمه وأخذ ثلثه فتعين الصدقة بها والامر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي يجوز اكلها كلها

ولنا ان الله تعالى قال (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتد) وقال (وأطعموا البائس الفقير) والامر يقتضي الوجوب، وقال بعض أهل العلم يجب الاكل منها ، ولا تجوز الصدقة بجميعها الا بالاكل منها ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئاً وقال « من شاء فليقتطع » ولانها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها فلم يجب الاكل منها كالتيممة والامر للاستحباب أو الاباحة كالامر بالاكل من الثمار والزرع والنظر اليها

(فصل) ومن مر شجرة في شجر لا حائط عليها ولا ناظر فله ان يأكل ولا يحمل وعنه لا يحمل ذلك إلا الحاجة) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي عنه أنه قال إذا لم يكن عليها حافظ أكل إذا كان جائئاً وإذا لم يكن جائئاً فلا يأكل وقال قد فعله غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل لانه قد صار شبه الحريم وقال في موضع ما الرخصة للسافر إلا انه لم يعتبر ههنا الاضطرار لان الاضطرار يبيح ما وراء الحائط، ورويت عنه الرخصة في الاكل من غير الحنوط مطلقاً من غير اعتبار رجوع ولا غيره وهذا المشهور في المذهب لما روي عن أبي زينب التيمي قال سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمشون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول عمر وابن عباس وأبي برزة قال عمر يا كل ولا يتخذ خبنة ، وروي عن احمد انه قال يأكل بما تحت الشجر فإذا لم يكن تحت الشجر فلا

١١٠ يجوز ادخار لحوم الاضاحي وان يعام الكافرو ولا يعلى الجازر منها بأجرته (النفى والشرح الكبير)

(فصل) ويجوز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث في قول عامة اهل العلم ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما لان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولنا ان النبي ﷺ قال «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث: تمسكوا ما بدمكم رزاد مسلم وروى عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال «انما نهيتكم للذاقة التي ذقت فكلوا وتزودوا وتصدقوا واذخروا» وقال احمد فيه اسانيد صحاح تاما علي وابن عمر فلم يذمها ترخيص رسول الله ﷺ وقد كانوا سمعوا النبي ﷺ يفرروا على ما سمعوا

(فصل) ويجوز أن يعام منها كافرآ وبهذا قال الحسن وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك غيرهم احب الينا وكره مالك والليث اعداء النصراني جلد الاضحية ولنا انه طعام له اكله باذن اطامه للذي كسائر طعامه ولانه صدقة تطوع فجاز اطامها الذي والاسير كسائر صدقة تطوع، زاما الصدقة الواجبة منها فلا يجزى، دفعها إلى كافر لانها صدقة واجبة فاشبهت الذكاة وكفارة اليمين

(مسئلة) قال (ولا يعلى الجازر بأجرته شيئا من اياها)

وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجيد

ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال: امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر شيئا منها، وقال «نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه، ولان ما يدفعه إلى الجزار اجرة عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعاوضة بشي منها فلما ان دفع اليه لقره او على سبيل الهدية فلا بأس لانه مستحق للاخذ فهو كغيره بل هو اولى لانه باشرها وذقت نفسه اليها

ياكل ثمار الناس وهو غني، ولا يضرب بحجر ولا يرمى لان هذا يفسد وروي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنت ارمي نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «يا نافع لم ترمي نخلهم؟» قلت يا رسول الله الجوع قال «لا ترم وكل ما وقع اشبكك الله وأرواك»، أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال أكثر الفقهاء لا يباح الاكل إلا في الضرورة لما روى الرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الا وان الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت اهل الكتاب إلا باذن ولا ضرب نسايتهم ولا اكل ثمارهم إذا اعطوكم الذي عليهم» رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا» متفق عليه.

(مسئلة) قال (وله أن يتعم بجلودها ولا يجوز أن يديه ولا شيئاً منها)

وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الاضحية للاحمها ولا جلودها واجبة كانت او تطوعاً لانها تميمت بالذبح قول احمد لا يبيعه ولا يبيع شيئاً منها ، وقول سبحان الله كيف يبيعهما وقد جعلها الله تبارك وتعالى وقال الميرفي قالوا لابي عبدالله فعجزنا الاضحية وعلنا السلاح ؟ قول لا ، وحكي قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمد على الجزر في جزارتها شيئاً منها » ثم قول إسناده جيد وبهذا قال ابو هريرة وهو مذهب الشافعي ، ورفض الحسن وانحى في الجند أن يبيعه ريشه به الثوب والنخل وآلة البيت ، وروى نحو هذا عن الاوزاعي لانه ينتفع به هو وغيره فحرم بيعه فحرم تزريق اللحم ، وقول ابو حنيفة يبيع ماشاء منها ويتصدق بشفه ، وروى عن ابن عمر أنه يبيع الجند ويتصدق بشفه ، وحكاها ابن المنذر عن ابي اسحاق

ولنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقسم جلودها وجلالها ونهيه أن يعطى الجزر شيئاً منها ، ولانه جملة لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف ، وما ذكره في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وان كان ينتفع به ، ذما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه لانه جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم ، وكان عتمة ومسروق يدبقان جلد أضحيتهما ويصليان عليه وروى عائشة قالت قالت يا رسول الله فقد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية ، قال « وما ذاك ؟ » قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي فوق ثلاث قال « انما نهيتكم للذافة التي ذفت فكلوا وتزودوا وتدعو قوا » حديث صحيح رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ولانه انتفاع به فجاز كاحمها

(مسئلة) هل (ويجز أن يبدل الأضحية اما وجبة بخير منها)

هذا المنصوص عن احمد وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن

ولنا ما روى عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر الملق قتل « ما اصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن اخرج منه شيئاً فعليه حرامه مثليه والعمتوبة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أنبت على حائط بستان فنار صاحب البستان ثلاثاً فان اجابك وإلا فكل من غير أن تقبل » وروى سعيد باسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فكلنا اجماعاً ، فان قيل فقد ان سمدان يا كل قلنا امتناع سمد من اكله ليس مخالفاً لهم فان الاذان قد يترك الباح غني عنه او تورعاً او تقديراً كترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل الضب فاما احاديثهم فهي مخصوصة بما رويته من الحديث

واختار أبو الخطاب انه لا يجوز بيعها ولا ابدالها لان احمد نص في الهدي اذا عاب انه يجزى عنه وفي الاضحية اذا هلكت أو ذبحها فسرقت لا بدل عليه ولو كان ملكه مازال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي ثور لانه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والابدال كالوقف

ولنا ما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته وقدم علي من اليمين فأشركه فيها . رواه مسلم وهذا نوع من الهبة أو بيع ، ولانه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فخرج حقة في الزكاة، فاما بيعها فظاهر كلام الحرقى انه لا يجوز وقال القاضي يجوز أن يبيعا ويشترى خيراً منها وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة لما ذكرنا من حديث بدن النبي ﷺ وأشار فيه ، ولان ملكه لم يزل عنها بدليل جواز ابدالها ولانها عين يجوز ابدالها بغيرها كما قبل إيجابها

ولنا انه جعلها لله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف وانما جاز ابدالها بجنسها لانه لم يزل الحق فيها عن جنسها وانما انتقل إلى خير منها فكأنه في المنى ضم زيادة اليها وقد جاز ابدال المصحف ولم يجز بيعه . وأما حديث النبي ﷺ فالظاهر أن النبي ﷺ لم يبيها وانما شرك علياً في ثوابها وأجرها ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها وقول الحرقى: يجزى منها يدل على أنه لا يجوز بدونها ولا خلاف في هذا لانه تفويت جزء منها فلم يجز كتلافه ، وانه لا يجوز بثلمها لهدم الفائدة في هذا وقول القاضي في ابدالها بمثلها احتمالان

(أحدهما) جوازه لانه لا ينتقص ما وجب عليه شيء . وانما انه يغير ما أوجبه لغير فائدة فلم يجز كابداله بما دونها

(مسئلة) ذل (واذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حل للذبح الى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ولا يجوز ليلاً)

الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء: أوله وآخره وعموم وقته أو خصوصه . أما أوله فظاهر

والاجماع أن كانت محوطة لم يجز الدخول اليها لقول ابن عباس إن كان عليها حائط فهي حريم فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس ، ولأن إجرزها بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة ، قال بعض أصحابنا إذا كان عليه ناطور فهو كالمحوط في أنه لا يدخل اليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة .

(مسئلة) (وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان)

اختلفت الرواية عن أحمد في الزرع فروي عنه أنه قال : لا يأكل التمار خص في التمار ليس الزرع،

كلام الخرقى انه اذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحمل فيه الصلاة وقدر الصلاة والمخطبتين تامتين في أخف ما يكون فقد حل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة لافرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر، وظاهر كلام احمد أن من شرط جواز التوضيعة في حق أهل المصر صلاة الامام وخطبته . وروى نحو هذا عن الحسن والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة واسحاق لماروى جندب بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ قال « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا ونسكنا قد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » متفق عليه ، وفي لفظ قل « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدمها لاهله ليس من النسك في شيء » وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة

وقال عطاء وقتها اذا طلعت الشمس لانها عبادة تتعلق آثرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام وهذا وجه قول الخرقى ومن واقفه ، والصحيح ان شاء الله تعالى أن وقتها في الموضع الذي يصلي فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى ، فاما غير اهل الامصار وانقرى فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطابة بعد الصلاة لانه لا صلاة لانه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ، وقل ابو حنيفة أول وقتها في حقهم اذا طلعت الفجر ان في لانه من يوم النحر فكان وقتها منه كسائر اليوم ولنا أنها عبادة وقتها في حق اهل المصر بعد إشراق الشمس فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكره يبطل باهل الامصار فان لم يصل الامام في المصر لم يجوز الذبح حتى تزول الشمس لانها حينئذ تسقط فكانه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمد لمنذ أو غيره ، فاما الذبح في اليوم الثاني فهو في أول النهار لان الصلاة فيه غير واجبة ولان الوقت قد دخل في اليوم الاول وهذا من اثنائه فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها ، وان صلى الامام في المصلي واستخلف من صلى في المسجد فتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض

وقال ما سمعنا في الزرع أن يمسه منه وجهه ان الثمار خلقها الله تعالى للأكل وطبة والنفوس تنوق اليها والزرع بخلافها .

(واثمانية) قال ياكل من الفريك لان العادة جارية بأكله رطباً أشبه الثمر ، وكذلك الحكم في الباقلا والحصر وشبهه مما يؤكل رطباً ، فاما الشعير وما لم تجر العادة بأكله فلا يجوز الاكل منه والاولى في الثمار وغيرها ان لا يأكل منها الا باذن لما فيها من الخلاف والاخبار الدالة على التحريم . وكذلك روي عن أحمد رحمه الله في جلب لبن الماشية روايتان (احدهما) يجوز له أن يجلب ويشرب ولا يجعل لما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم يجلب (الفتي والشرح الكبير) (١٥) (الجزء الحادي عشر)

عن سائر الناس فان ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ في ظاهر كلام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم عاق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره ولان الخطبة غير واجبة وهذا قول الثوري (الثاني) آخر الوقت وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس قال احمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية قال خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر أنساً وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وروي عن علي آخره آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول عطاء والحسن لانه روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال «أيام مني كلها منحر» ولانها أيام تكبير وافتار فكانت محللا للنحر كالاولين ، وقال ابن سيرين لا تجوز الا في يوم النحر خاصة لانها وظيفة عيد فلا تجوز الا في يوم واحد كاداء الفطرة يوم الفطر ، وقال سعيد ابن جبير وجابر بن زيد كقول ابن سيرين في اهل الامصار وقرلنا في اهل منى وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن وعطاء بن يسار يجوز التضحية الى هلال المحرم ، وقال أبو امامة بن سهل بن جنيث كان الرجل من المسلمين يشترى أضحية فيسدنها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحى بها رواه الامام أحمد باسناده ، وقال هذا الحديث عجيب وقال أيام الاضحى التي اجمع عليها ثلاثة أيام .

ولنا ان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الاضحية اليه ولان اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده ولانه قول من سمي من الصحابة ولا مخالف لهم الا رواية عن علي وقد روي عنه مثل مذهبتنا وحديثهم انها هو «ومنى كلها منحر» ايس فيه ذكر الايام والتكبير أهم من الذبح وكذلك الافطار بدليل أول يوم النحر ويوم عرفة يوم تكبير ولا يجوز الذبح فيه

(الثالث) في زمن الذبح وهو النهار دون الليل نعى عليه أحمد في رواية الاثرم وهو قول مالك وروي عن عطاء ما يدل عليه ونحكي عن أحمد رواية أخرى أن الذبح يجوز ليلا وهو اختيار أصحابنا التأخرين وقول الشافعي واسحاق وابي حنيفة وأصحابه لان الليل زمن يباح فيه الرمي فاشبه النهار

على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن فليحلب وليشرب ولا يحمل» روهما الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول اسحاق (والرواية الثانية) لا يجوز له ان يحلب ولا يشرب . ا. روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحجب احدكم ان تؤتى مشربتا وتكسر خزانته وينقل طبامه فلما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا ذنه » وفي لفظ « ذن مافي ضروع مواشيهم مثل مافي مشاربهم » متفق عليه (فصل) قال احمد اكره اكل الطين ولا يصح فيه حديث الا أنه يضر بالبدن يقال إنه ردي وتركه خير من أكله وانما كرهه أحمد من أجل مشربته فان كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمي

ووجه قول الخري قول الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وروى عن النبي ﷺ أنه نهي عن الذبح بالليل ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه فاشبهه ليلة يوم النحر ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود ولذا قالوا يكره الذبح فيه فلى هذا ان ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب وان كان تطوعاً فذبحها كانت شاة لحم ولم تكن اضحية فان فرقها حصلت القرية بتفريقها دون ذبحها

(فصل) إذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء وصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته وهو مخير في التعاوع فان فرق لها كانت القرية بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم وليست اضحية ، وبهذا قول الشافعي وقول أبو حنيفة يسلمها الى القراء ولا يذبحها فان ذبحها فرق لحمها وعلية ارش ماتقصها الذبح لان الذبح قد سقط بفوات وقته

ولنا ان الذبح احد مقصودي الاضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك أنه لو ذبحها في الايام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك ويفارق الوقوف والرعي ، ولأن الاضحية لا تسقط بذواتها بخلاف ذلك

(فصل) وإذا وجبت الاضحية بإيجابها لها فضلت او سرقت بغير تفريطه فلا ضمان عليه لانها امانة في يده فان عادت اليه ذبحها سواء كان في زمن الذبح أو فيما بعده على ما ذكرناه

(مسئلة) قال (وان ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل)

وذلك لقول النبي ﷺ « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » ولأنها نسكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالمهدي إذا ذبحه قبل محله ، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيراً منها لان ذبحها قبل محلها اتلاف لها ، وكلام الخري ومن أطلق من أصحابنا محمول على الاضحية الواجبة ينذر أو تمييز فان كانت غير واجبة بواحد من الامرين فهي شاة لحم ولا بدل عليه ، الا أن يشاء لانه قصد التعاوع فأفسده فلم يجب عليه بدله كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعتها الى غير مستحقها ،

فلا يكره وان كان مما لامضرة فيه ولا نفع كالشيء اليسير جاز أكله لان الأصل الاباحة والمنى الذي لاجله كره متف هنا فلم يكره

(فصل) ويكره أكل البصل والثوم والسكرات والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد لما روى ابن ماجه ان النبي ﷺ « قال إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » فان أكله لم يقرب المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلاتنا » وفي رواية « فلا يقربنا في مساجدنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وليس أكلها محرماً لما روى أبو أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه بقطعة

والحديث يحمل على احد امرين إما التذبح وإما على التخصيص بمن وجبت عليه بدليل ما ذكرنا .
فأما الشاة الذبوحه فهي شاة لحم كما وصفها النبي (ص) ومعناه يصنع بها ماشاء كشاة ذبحها للحمها
لا لتغير ذلك فان هذه ان كانت واجبة فقد لزمه ابدالها وذبح ما يقوم مقامها فخرجت هذه عن كونها
واجبة كالمهدي الواجب اذا عطب دون عمله وان كان تطوعا فقد أخرجها بذبحه اياها قبل عملها عن
القربة فبقيت مجرد شاة لحم

ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية كالمهدي اذا عطب لا يخرج عن حكم المهدي على رواية
ويكون معنى قوله شاة لحم أي في فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها

(مسئلة) قال (ولا يستحب أن يذبحها الا مسلم وان ذبحها بيده كان أفضل)

وجملته انه يستحب أن لا يذبح الأضحية الا مسلم لانها قربة فلا يليها غير أهل القربة وان
استتاب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وحكي عن أحمد
لا يجوز أن يذبحها الا مسلم وهذا قول مالك ، ومن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ،
وبه قال الحسن وابن سيرين . وقال جابر : لا يذبح النسك الا مسلم لما روي في حديث ابن عباس
الطويل عن النبي (ص) « ولا يذبح ضحايكم الا طاهر » ولان الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على
رواية فيكون ذلك بمنزلة اتلافه

ولنا أن من جاز له ذبح غير الاضحية جاز له ذبح الاضحية كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر
ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر . ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم ، والحديث محمول
على الاستحباب ، والمستحب ان يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف وان ذبحها بيده كان افضل لان
النبي (ص) ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكب . ووضع رجله على صفاحها
ونحر البدنات الست بيده ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده ولان فعله قربة
وفعل القربة أولى من استنابته فيها ذن استناب فيها جاز لان النبي (ص) استناب من نحر باقي بدنه
بعد ثلاث وستين وهذا لا شك فيه

فلم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال « فيه اثموم » فقال يا رسول الله أحرام هو؟
قال « لا ولكني أكرهه من أجل ريحه » رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعلي « كل اثموم فولوا ان الملك يأتيني لا كلته » وانما منع أكلها لئلا يؤذي الناس
برائحته ولذلك نهى عن قربان المسجد فان أتى المسجد كره له ذلك ولم يحرم لما روى المغيرة بن
شعبة قال أكلت ثوما وأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة فلما دخلت
المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح اثموم فلما قضى صلاته قال من « أكل من هذه

(اللفظ والشرح الكبير) يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر وتكفي النية في تعيينه بدمج غنة ١١٧

ويستحب أن يحضر ذبحها لأن في حديث ابن عباس الطويل «واحضروها إذا ذبحتم فإنه ينفر لكم عند أول قطرة من دمها» وروي أن النبي (ص) قال لفاطمة «احضري أضحتك ينفر لك بأول قطرة من دمها»

﴿مسئلة﴾ قال (ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر وإن نسي فلا يضره)

ثبت أن النبي (ص) كان إذا ذبح قال «بسم الله والله أكبر» وفي حديث أنس وصمى وكبر، وكذلك كان يقول ابن عمر وبه يقول أصحاب الرأي ولا نهلم في استحباب هذا خلافاً ولا في أن التسمية مجزئة، وإن نسي التسمية أجزاء على ما ذكرنا في الذبائح، وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غيره الله يقول الله تعالى (وما أهل لغير الله به)

ولأن النبي ﷺ أتى بكبش له لينذبه فأضجعه ثم قال «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» ثم ضجى. رواه مسلم، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم منك ولك عن محمد وأنته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح، وهذا نص لا يرجح على خلافه

﴿مسئلة﴾ قال (وليس عليه أن يقول عند الذبح عن لان النية تجزئ)

لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن لما روينا من الحديث، قال الحسن: يقول بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان، وكره أهل الرأي هذا وقد ذكرناه في التي قبلها

(فصل) وإن عين اضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزاء عن صاحبها ولا ضمان على ذابحها وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك هي شاة لحم لصاحبها أرشها وعليه بدلها لأن الذبح عبادة فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه لم تقع الموق كالزكاة. وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها وإنه على ذابحها أرش ما بين قيمتها صحبة ومذبوحة لأن الذبح أحد مقصودي الهدى فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحى ضمنه كتنفرة اللحم

الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها «فجئت فقلت يارسول الله لتعطيني يدك قال فادخلت يده في كم قبصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال «إن لك عذراً» رواه أبو داود وقد روي عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه اذام

(فصل) ويكره أكل النذرة وأذن القلب لما روي عن مجاهد قال كره رسول الله ﷺ من الشاة ستا وذكروا هذين ولأن النفس تعافها وتستخبها قال الشيخ ولا اظن أحد كرهها إلا لذلك لا للخبر لأنه قال فيه حديث منكر ولأن في الخبر ذكر الطحال وقد قال أحمد لا بأس به ولا أكره منه شيئاً (فصل) قيل لا يبي عبد الله الجبن قال يؤكل من كل وسئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس قال

١١٨ لايضحي عما في البطن ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة (الفتي والشرح الكبير)

ولنا على مالك أنه فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير الصاحب اجزأ عنه كغسل ثوبه من النجاسة وعلى الشافعي أنها اضحية اجزأت عن صاحبها ووقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان باذن، ولأنه إراقة دم تعين إراقةه لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقتال المرتد بغير إذن الامام ولأن الارش لو وجب قائما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الايام متعينة له وما بين كونها مذبوحة ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين فتعذر وجود الارش ووجوبه، ولأنه لو وجب الارش لم يخل إما ان يجب المضحي او الفقراء: لاجازان يجب الفقراء، لانهم انما يستحقونها مذبوحة ولو دفعها اليهم في الحياة لم يجز، ولا جازان يجب له لانه لا يجوز ان يأخذ بدل شيء منها كمضو من اعضائها، ولانهم واقفون في ان الارش لا يدفع اليه فيتعذر ايجابه لمدم مستحقة

(فصل) وإن نذر اضحية في ذمته ثم ذبحها فله ان يأكل منها وقال القاضي من أحما بنا من منع الاكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناء على المهدي النذور

ولنا ان النذر محمول على المهود والمهود من الاضحية الشرعية ذبحها والاكل منها والنذر لا يغير من صفة النذور الا الايجاب وفارق المهدي الواجب بأصل الشرع لا يجوز الاكل منه فالنذور محمول عليه بخلاف الاضحية

(فصل) ولا يضحى عما في البطن وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن النذر ولا نعلم مخالفا لم وليس للعبد والمدير والسكران وأم الولد ان يضحوا إلا باذن سادتهم لانهم ممنوعون من التصرف بغير اذنهم الا السكران فإنه ممنوع من التبرع والاضحية تبرع، وأما من نصفه حر اذا ملك بجزئه الحر شيئاً فله ان يضحى بغير إذن سيده لان له ان يتبرع بغير اذنه

﴿مسألة﴾ قل (ويجوز ان يشترك السبعة فيمنحوا بالبدنة والبقرة)

وجله أنه يجوز ان يشترك في انتضحية بالبدنة والبقرة سبعة واجباً كان او تطوعاً سواء كانوا كلهم متقربين أو يريد بعضهم القرية وبعضهم اللحم وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز الاشتراك

وما أدري الا أن أصبح حديث فيه حديث الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عمر عن الجبن وقيل له تعمل فيه الانفة البيتة فقال سموا انتم وكلوا رواه أبو معاوية عن الاعمش وقال أليس الجبن الذي يأكله عامتهم يصنعه المجوس

(فصل) ولا يجوز ان يشتري الجوز الذي يتقار به الصبيان ولا البيض الذي يتقارون به يوم العيد لانهم يأخذونه بغير حق والله أعلم

﴿مسألة﴾ (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة فان أبي فلاضيف طلبه به عند الحاكم) قال أحمد الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف كان عليه ان يضيفه قيل ان ضاف الرجل

في الهدي وقال أبو حنيفة يجوز للمتبرين ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب لان الذبح واحد
 ولا يجوز ان تخل نية القرية فيه
 ولنا ما روى جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل
 سبعة منا في بدنة . رواه مسلم
 ولنا على أبي حنيفة ان الجزء المحزى لا يقص بارادة الشريك غير القرية فجاز كما لو اختلفت
 جهات القرب فأراد بعضهم التضحية وبعضهم الفدية
 (فصل) ويجوز للمشركين قسمة اللحم ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه بناء على أن القسمة
 بيع وبيع لحم الهدي والاضحية غير جائز
 ولنا ان أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع ان سنة الهدي والاضحية الا كل منهما دليل على تجوز ان تقسمة
 اذ لا يتمكن واحد منهم من الأكل الا بالقسمة وكذلك الصدقة والهدية ولا نسلم ان القسمة بيع
 بل هي افراز حق على ما ذكرنا في باب القسمة

(مسئنة) قال (والعقيقة سنة عن الغلام شأن وعن الجارية شاء)

العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من أجل المولود
 قال أبو عبيد الاصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ومنها قول الشاعر
 أيا هندا لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

ثم ان العرب سميت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه او
 ما جاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من
 العقيقة عند الاطلاق الا الذبيحة وقال ابن عبد البر انكر احمد هذا التفسير وقال انما العقيقة الذبيحة
 نفسه . ووجهه ان أصل العق القطع ومنه عقق والديه إذا قطعهما والذبح قطع الخلقوم والمريء
 والودجين ، والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وقرناء التائبين

ضيف كافر يضيفه؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » ولما
 أضاف المشرك دل على ان المسلم يضاف وما أراه كذلك والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على
 المسلم والكافر ، واليوم والليلة حق واجب وقال الشافعي ذلك مستحب وليس بواجب لانه غير
 مضطر الى طعامه فلم يجب عليه بذله كالم لم يضيف

ولنا ما ذكرناه من الحديث وروى المقدم ابن أبي كره . قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم « ليلة الضيف حق واجب فل أصبح بفنائنه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك »
 حديث صحيح وفي لفظ « ايما رجل ضاف قوما ناصح الضيف محروماً فان نصره على كل مسلم حتى

وأئمة الامصار الا أصحاب الرأي قالوا ليست سنة وهي من امر الجاهلية ، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيقة فقال « ان الله تعالى لا يحب العقوق » فكأنه كره الاسم وقال « من ولده مولود فاحب أن ينسك عنه فابطل » رواه مالك في موطنه وقال الحسن وداود هي واجبة وروي عن بريدة ان الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال « كل غلام رهينة بعقيقته تدبج عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » وعن أبي هريرة مثله قال أحد اسناده جيد وروي حديث سمرة الاثرم وابو داود وعن عائشة ان رسول ﷺ أكرم عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وظاهر الامر الوجوب

وانا على استحبابها هذه الاحاديث وعن أم كرز الكمية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وفي لفظ « عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة » رواه أبو داود وفي رواية قال « العقيقة عن الغلام شاتان » والاجماع قال ابو الزناد العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه ، وقال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عرق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال النبي ﷺ « الغلام مرتين بعقيقته » وهو اسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وجعلها ابو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفة بالاجبار ، وأما بيان كونها غير واجبة فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر وما روه محمول على تأكيد الاستحباب جماعاً بين الاخبار ولا نهاديبحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة والتسمية (فصل) والعقيقة أفضل من الصلقة بقيمتها نص عليه أحد وقال إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت ان يخلف الله عليه احياء سنة . قال ابن المنذر صدق أحد احياء السنن واتباعها أفضل ، وقد ورد فيها من التأكيد في الاخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها ولانها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها فكانت أولى كالوليمة والأضحية

مسئلة (٤) قال (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)

هذا قول أكثر القائلين بها وبه قال ابن عباس وعائشة والشافعي وإسحاق وابو ثور وكان ابن

يأخذ بجمعه من زرعه وماله» رواه أبو داود ، والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام وذكر ابن أبي موسى ان الواجب ثلاثة أيام لما روى أبو سريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة لا يجعل مسلم ان يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال « يقيم عنده وليس عنده ما يقربه » متفق عليه قال أحمد معنى قوله عليه السلام « جائزته يوم وليلة » كأنه أوكد من سائر الثلاثة ولم يرد يوم وليلة سوى الثلاثة لانه يصير أربعة أيام وقد قال وما زاد على الثلاثة فهو صدقة ، فان امتنع من ضيافته فلا ضيف بقدر ضيافته قال أحمد يطالبهم بجمعه الذي جعله له النبي صلى الله

عمر يقول شاة شاة عن الفلام والجارية لماروي عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة رواه ابو داود وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة لان العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة

ولنا حديث عائشة وأم كرز وهذا نص ومارووه محمول على الجواز . إذا ثبت هذا فليستحب أن تكون اشاتان مما تاتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم « شاتان مكافئتان » وفي رواية « مثلان » قال احمد يعني متقاربتين او متساويتين لما جاء من الحديث فيه ، ويجوز فيها الذكر والانثى لما روي في حديث ام كرز أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عن الفلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا بأس أن يكون ذكوراً أو إناثاً » رواه سعيد وابو داود والذكر أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وضحي بكبشين أقرنين والعقيقة تجري مجري الاضحية والانضل في لونها البياض على ما ذكرنا في الاضحية لانها تشبهها ويستحب استئمنها واستعظامها واستحسانها كذلك وإن خالف ذلك او عق بكبش واحد أجزأ لما روينا من حديث الحسن والحسين

(مسألة) قال (ويذبح يوم السابع)

قال أصحابنا السنة أن تذبح يوم السابع فان فات ففي أربع عشرة فان فات ففي إحدى وعشرين ويروي هذا عن عائشة وبه قال إسحاق، وعن مالك في الرجل يريد أن يعق عن ولده فقال ما علمت هذا من أمر الناس وما ينبغي ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع والاصل فيه حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » واما كونه في أربع عشرة ثم في إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة رضي الله عنها وهذا تقدير الظاهر لها لا تقوله الاتوقيفا ، وان ذبح قبل ذلك او بعده أجزأه لان المقصود يحصل ، وان تجاوز أحداً وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجمله

عليه وسلم ولا يأخذ شيئاً الا بئلم أهله وعنه رواية أخرى له ان يأخذ ما يكفيه بنير اذنهم لما روى عقبه بن عامر قال قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا قل « اذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » متفق عليه (مسئلة) (وتستحب ضيافته ثلاثة أيام فزاد فهو صدقة)

وعن أحمد ان اضيافة على أهل القرى دون أهل الامصار قبل الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل لي أي شيء تنهب فيها؟ قال هي مؤكدة وكأنها على أهل القرى والطرق الذين يمر بهم الناس أوكد

في ثمانية وعشرين فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين وعلى هذا قياساً على ما قبله ، واحتمل أن يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء قائم فلم يتوقف كقضاء الاضحية وغيرها ، وإن لم يقع أصلاً فبلغ الغلام وكسب فلا عتية عليه ، وسئل أحمد عن هذه المسئلة فقال ذلك على الوالد يعني لا يعتى عن نفسه لأن السنة في حق غيره ، وقال عطاء بن الحسن يعتى عن نفسه لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتين بها فينبغي أن يشرع له فكذلك نفسه

ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالأجنبي وكصدقة الفطر

(فصل) ويستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة « وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احطقي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاض » يعني أهل الصفة رواء الامام أحمد ، وروى سعيد في سننه عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين بكبش وكبش وأنه تصدق بوزن شعورهم وورقاً وأن فاطمة كانت إذا ولدت ولماً حلفت شعروهم تصدقت بوزنه وورقاً بمائة مائة قبل السابع جاز لأن النبي ﷺ قال « ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » وسمى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك فحنكه وسماه عبد الله ، ويستحب أن يحسن اسمه لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « إنكم تدعون يوم اقامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » وقال عليه السلام « أحب الاسماء إلى عبد الله وعبد الرحمن » حديث صحيح

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحب الاسماء إلى الله تعالى أسماء الانبياء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « تسماوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وفي رواية « لا تجمعوا بين اسمي وبين كنييتي » (فصل) ويكره أن يخلق رأسه بدم كره ذلك أحمد والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وحكي عن الحسن وقتادة أنه مستحب لما روي في حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الغلام مرتين ببعيته تدبج عنه يوم السابع ويدي » رواه هم عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر لأعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه لأن النبي

فما مثلنا الآن فكأنه ليس مثل أوتيك وذلك لأن أهل اقرى والله أعلم ليس خادتهم بيع القوت فو لم تلزمهم الضيافة فهي السافر ليس له ما يقتات بخلاف أهل الامصار فان عادتهم ذلك فيجد السافر ما يشري ويقتات فلا تلزمهم الضيافة

(مسئلة) (وليس له انزال الضيف في بيته) لما فيه من الحرج الا ان لا يبعد مسجداً أو رياضاً يبست فيه فيبست عنده للضرورة ولأن الخبر انما ورد في الضيافة لا غير فكان خاصاً فيها دون غيرها (فصل) قال للروذي سألت أبا عبد الله قلت تكره الخبز الكبار؟ قال نعم! كرهه ليس فيه بركة انما البركة في الصغار وقال مرهم ان لا يخبزوا كباراً قال ورأت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام ويعدده

صلى الله عليه وسلم قال « مع الغلام عقيقته فهريقه؛ عنه دما وأميطوا عنه الاذى » رواه أبو داود وهذا يقتضي أن لا يمس بدم لانه اذى

وروى يزيد بن عبد المزي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » قال مهنا ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ما أظرفه ورواه ابن ماجه ولم يقل عن أبيه ولان هذا تنجيس له فلا يشرع كما يلخه بغيره من النجاسات

وقل بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة وبلطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطيخه بزعفران رواه ابو داود . فاما رواية من روى «ويدمي» فقال ابو داود «ويسمى» أصح هكذا قال سلام ابن ابي مريم عن قتادة وياس بن دغفل عن الحسن وروى هام فقال ويدمي ، قال احمد قل فيه ابن ابي عروبة يسمى ، وقال هام يدمي وما أراه إلا أخطأ وقد قبل هو تصحيح من الراوي

(مسألة) قال (ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية)

وجماته ان حكم العقيقة حكم الاضحية في سننها وانه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها وكانت عائشة تقول اثبوني به أعين أفرن ، وقال عطاء الذكر أحب إلي من الانثى ، والضأن أحب من المعز فلا يجزىء فيها أقل من الجذع من الضان والثني من المعز ولا تجوز فيها الموراء البين عورها ، والمرجاء البين ظلها ، والمریضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها، وتكره فيها الشرقاء والخرقاء والقابلة والدابرة ويستحب استشراف العين والاذن كما ذكرنا في الاضحية سواء لانها تشبهها فتقاس عليها

(مسألة) قال (وسيلها في الاكل والمهية والصدقة سيلها لا أنها تطبخ أجدالا)

وبهذا قال الشافعي وقال ابن سيرين اصنع بلحمها كيف شئت ، وقال ابن جرير تطبخ بماء وملح

وان كان على وضوء وقال مهنا ذكرت ليجي بن معين حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » وذكر الحديث لاحمد فقال ما حدث به الا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفیان يكره غسل اليد عند الطعام لم كره سفیان ذلك ؟ قال لانه من زي العجم قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفیان يكره ان يكون تحت القصعة الرغيف لم كرهه سفیان ؟ قال كره ان يستعمل الطعام قلت كرهه أنت ؟ قال نعم وروى ابن عقيل قال حضرت مع ابن شهاب وليمة ففرشوا المائدة بالخبز فقال لا تتخذوا الخبز اطا وقال المروزي قلت لابي عبدالله ان ايا معمر قل ان ابا اسامة قدم اليهم خبزا فكسره فقال هذا لتلا تعرفوا كم تأكلون قيل لابي عبدالله يكره الاكل

وسهدى الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء ، وسئل احمد عنها فحكى قول ابن سيرين وهذا يدل على انه ذهب اليه وسئل هل يأكلها كلها؟ قال لم أكل يا كلاً كلها ولا يتصدق منها بشيء والاشبه قياسها على الاضحية لانها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الاضحية ولانها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها فأشبهتها في مصرفها وان طبخها ودعا اخوانه فأكلوها فحسن، ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها لما روي عن عائشة أنها قالت : السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع قال ابو عبيد المروري في العتيقة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضواً عضواً وهو الجلد بالدال غير المعجمة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد وانما فعل بها ذلك لانها أول ذبيحة ذبحت عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلاً بالسلامة كذلك قالت عائشة ، وزوي أيضاً عن عطاء وابن جريح وبه قال الشافعي

(فصل) قال احمد يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به وقد نص في الاضحية على خلاف هذا وهو اقيس في مذهبه لانها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالمهدي ولانه تمكن الصدقة بذلك بعينه فلا حاجة الى بيعه ، وقال أبو الخطاب يحتمل أن ينقل حكم إحداها الى الاخرى فيخرج في المستلثين روايتان ويحتمل ان يفرق بينهما من حيث أن الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فاشبهت المهدي والعتيقة شرعت عند مرور حادث ومجدد نعمة فاشبهت الذبيحة في الوليمة ولان الذبيحة ههنا لم يخرج عن ملكه فكان له ان يفعل بهاماشاء من بيع وغيره والصدقة بثمان مابيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك

متكئاً قال أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا آكل متكئاً » رواه أبو داود عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال مارؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كلاً متكئاً قط رواه ابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل من بطحاره رواه أبو داود (فصل) وتستحب التسمية عند الطعام وحمد الله تعالى عند آخره ما روى عمر بن أبي سلمة قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال «سم الله واكل بيمينك وكل مما يليك» فازالت اكلتي متفق عليه وروى الامام احمد باسناده عن أبي هريرة قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » قال معناه اذا اكل وشرب بشكر الله ويحمده على ما رزقه » وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا اكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره » رواه ابو داود وعن معاذ بن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اكل طعاماً فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) قال بعض اهل العلم يستحب للوالدان يؤذن في اذن ابنه حين يولد لما روى عبد الله ابن رافع عن أمه ان النبي ﷺ أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وعن عمر بن عبد العزيز انه كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة فأذن في أذنه اليمى وأقم في اليسرى وسماه ، وروينا ان رجلا قال لرجل عند الحسن يهنته بان له ليهنك الفارس فقال الحسن وما يدريك أنه فارس هو او حمار؟ فقال كيف تقول؟ قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ، وروي أن النبي ﷺ كان يحنك أولاد الانصار بالتمر ، وروي انس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الى رسول الله ﷺ حين ولد قال «هل معك تمر؟» فناوته تمرات فلا كمن ثم ففر فاه ثم بجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ «حب الانصار التمر» وسماه عبد الله

(فصل) قال اصحابنا لاسن الفرعة ولا العتيرة وهو قول علماء الامصار سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة في رجب و يروي فيها شينتا والفرعة والفرع بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأهنتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ذلك ابو عمرو الشيباني وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية كان أهل الجاهلية إذا طلب احرم أمراً نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب وهي المتأثر والصحيح إن شاء الله تعالى انهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر جعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالأضحية في

ذا الكل طعما ما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» وعن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال «الحمد لله حمداً كثيراً مباركا فيه غير مكفى ولا مودع» رواه ابن ماجه (فصل) وياكل بيمينه ويشرب بها روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» رواه مسلم وأبو داود ويستحب الأكل بثلاث اصابع لما روى كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه الامام أحمد وذكر له حديث تزويه ابنة الزهري ان النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم يرا إلا ثلاث اصابع وروى عن أحمد انه أكل خبيصاً بكفه كلها وروى عن عبد الله بن بريدة انه كان ينهى بناته ان يأكلن بثلاث اصابع وقال لا تشبهن بالرجال (فصل) قال مهنا سألت احمد عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك صنيع الاعاجم» فقال ليس بصحيح لا يعرف هذا وقال حديث عمرو بن أمية لضمرى خلاف هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجز من لحم الشاة فقام الى الصلاة وطرح السكين وحديث مسعر عن جامع بن شداد عن المغيرة اليشكري عن المغيرة بن شعبه ضفت برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بحجب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحجز فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فالتقى الشفرة قال وسألت أحمد عن حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ انه قال اكفف جشاءك يا أبا جحيفة فان اكثركم شعبا اليوم اكثركم جوعا يوم القيامة» فقال هو ويحسى جميعاً ليس بصحيح

الاضحية وكان منهم من يذبحها كما قد تنذر الاضحية بدليل قول النبي ﷺ « على كل أهل بيت أضحية وعبرة » وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الاسلام تقرير لما كان في الجاهلية وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر ثم نسخ ذلك بعد، ولان العبرة لو كانت من الذبيرة لم تكن منسوخة فان الانسان لو نذر ذبيحة قبله في أي وقت كان لزمه الوفاء بنذره والله أعلم وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالبرعة من كل خمس واجسد ذل ابن النذر هذا حديث ثابت

ولنا طريق أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا فرج ولا عبرة » متفق عليه وهذا الحديث متأخر عن الامر بها فيكون ناسخا بدليل تأخره أمران (أحدهما) أن راويه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام فان إسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة (والثاني) أن الفرع والتبيرة كان غلها لم يأت متقدما على الاسلام فالظاهر بقاؤه عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ولو تمونا تقدم النبي على الامر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها وهذا خلاف الظاهر . إذا ثبت هذا فاني المراد بالتبيرة كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولدا نلقة حاجته إلى ذلك أو الصدقة به وإطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى أعلم

(فصل) وروى عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله ﷺ يفتخ في طعمه ولا شراب ولا يتنفس في الاناء وعن أنس قال لما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خزان ولا في سكرجة . قال قذوة فلان كانوا يأكلون ؟ قال : على السنن . حديث صحيح وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمس أن ينام عن الطعام حتى يرفع وعن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل في قصة فحسبا استغفرت له التوبة » وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يسح أحدكم يده حتى يلبتها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » رواه ابن ماجه

(فصل) وروى أبو عبد الله عن غسل اللبذ بالنخلة قال : لا بأس به نحن نفعله وسئل عن الرجل يأتي اتقوم وم على طعام فجأة لم يدع اليه فلما دخل اليهم دعوه يأكل ؟ قال نعم وما بأس وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ادخل لاهل قوت سنا هو صبيح ؟ قال نعم . كنهم يختلفون في لفظه . (فصل) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت إلى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أظركم الصائون وأكل طعامكم الا برار وصلت عليكم اللانسة » وعن جابر قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال « أئيبوا خاكم - قالوا : يا رسول الله وما آثابه ؟ قال - ان الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك آثابه » رواه أبو داود

كتاب السبق والرعي

المسابقة جائزة بالسنة والاجماع . اما السنة فروى ابن عمر ان النبي ﷺ سابق بين الخيل للضمرة من الحنفاء الى ثنية اوداع وبين التي لم تضم من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق متفق عليه ، قال موسى بن عقبة من الحنفاء الى ثنية الوداع ستة أميال او سبعة اميال ، وقال سفیان من اثنية الى مسجد بني زريق ميل او نحوه ، وأجمع السلون على جواز المسابقة في الجملة ، والمسابقة على ضربين مماثلة بغير عوض ومسابقة بعوض . فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير قيد بشيء معين كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والبنال والحمر والتميلة والزاريق ، ونحو المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة فسأته على رجلها فسبقتة قالت فلما حملت اللحم سبقتني فقال « هذه بتلك » رواه أبو داود ، وسابق سلمة ابن الأكوع رجلاً من الانصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي قرد ، وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركناً فدمرعه رواه الترمذي ، وهو يقوم بيمين حجر آبي يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم يذكر عليهم وسائر المسابقة يتأس على هذا .

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والابل والرعي لما سنده ان شاء الله تعالى واختصت هذه الثلاثة بتجيز العوض فيها لانها من آلات الحرب المأمور بتعلمها واحكامها وانفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والاحكام لها وقد ورد الشرع

باب السبق

﴿مسئلة﴾ (تجوز المسابقة على الدواب والخيل والأندام والسفن والزاريق وسائر الحيوانات) والاصل في ذلك السنة والاجماع . أما السنة فروى ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل للضمرة من الحنفاء الى ثنية الوداع وبين التي لم تضم من اثنية الى مسجد بني زريق . متفق عليه قال موسى بن عقبة بين الحنفاء الى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة اميال ، وقال سفیان من اثنية الى مسجد بني زريق ميل او نحوه وأجمع السلون على جواز المسابقة في الجملة

والمسابقة على ضربين : مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض ، فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير قيد بشيء معين كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والبنال والحمر والتميلة والزاريق وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا لان النبي ﷺ كان مع عائشة في سفر فسأته على رجلها فسبقتة قالت فلما حملت اللحم سبقتني فقال « هذه بتلك » رواه أبو داود وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الانصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد ، وصارع النبي

بالامر بها والترغيب في فعلها قل تمانى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا ان القموة الرمي ألا ان القموة الرمي » وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول ياخالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله ارموا و اركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من الاله إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ولعابه اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها » وعن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الملائكة لا تجزر من لهوك إلا الرهان والنضال » قال الازهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل والنباح فيهما ، قال مجاهد ورأيت ابن عمر يشدد بين الهدفين اذا أصاب خصلة قال أنا بها أنا بها وعن حذيفة مثله

(مسئلة) قال (والسبق في النصل والخلف لاغير)

السبق بكون الباء المسابقة والسبق بفتحها الجمل المخرج في المسابقة والمراد بالنصل ههنا السهم ذو النصل وبالخلف الفرس وبالخلف البعير عبر عن كل واحد منها بجزء منه يخبر به ، ومراد الخرقى ان المسابقة بموض لا تجوز . لا في هذه الثلاثة وبهذا قال الزهري ومالك ، وقال اهل العراق يجوز

ﷺ ركانة فصريحه ، ورواه الترمذي ، ومير يقوم يرمون حجراً يعني يرفعونه ليعرفوا الاشد منهم فلم ينكر عليهم ، وسائر المسابقة يقاس على هذا

(مسئلة) (ولا تجوز بموض إلا في الخيل والابل والسهام)

لما روي أن النبي ﷺ قال « لاسبق إلا في نصل أو خفا او حافر » رواه أبو داود ، فالسبق بكون الباء المسابقة والسبق بفتحها الجمل المخرج في المسابقة ، واختصت ههنا الثلاثة بتجوز العوض فيها لأنها من آلات الحرب الأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها ، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد فيها والاحكام لها وقد ورد الشرع بالامر بها والترغيب في فعلها ، قال الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال النبي ﷺ « ألا ان القموة الرمي ألا ان القموة الرمي »

وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر فيقول ياخالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة :

ذلك في المسابقة على الاقدام والمصارعة لورود الاثر بهما فان النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة وصارع ركانة ، ولاصحاب الشافعي وجهان كاللذهيين ولهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان بناء على الوجهين في المسابقة على الاقدام والمصارعة

ولنا ماروى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق الا في نصل أو يخف أو حافر » رواه ابو داود فنفي سبق في غير هذه الثلاثة ويحتمل أن يراد به نفي الجمل أي لايجوز الجمل الا في هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فانه يتبين حمل الخبر على أحد الامرين للاجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا ولان غير هذه الثلاثة لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة اليها فلم تجز المسابقة عليها بعوض كلرمي بالحجارة ورفها . إذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرها والحافر الخيل وحدها وانظف الابل وحدها ، وقال أصحاب الشافعي يجوز للمسابقة بكل ماله فصل من ازاريق وفي الرمح والسيف وجهان وفي الفيل والبغال والحمر وجهان لان المزاريق والرمح والسيوف فصلا ولان الفيل خف وللبغال والحمر حوافر فتدخل في عموم الخبر

ولنا ان هذه الحيوانات المختلف فيها لا تدلح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها وفيل لا يقاتل عليه أهل الاسلام ، والرمح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس والخبر ليس بعام فيما يجوز المسابقة به لانه ذكره في اثبات وانما هو عام في نفي ما لايجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سياق النفي ثم لو كان عاما لحمل على ما مهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث على تعلمه وهو ما ذكرناه

صافه يحتمسب في صنعة الخبز والرامي به ومنبله ، ارموا واركبوا وان ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من الهو الا ثلاث : تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فنهى نعمة تركها ، رواه أبو داود

وعن مجاهد قال قال رسول الله [ص] « ان اللاتسكة لا تحضر من لهوكم الا الرهان والنضال » قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما . وقال مجاهد أدركت ابن عمر يشدد بين المدقين إذا أصاب خصلة قال أنا بها أنا بها ، وعن حذيفة مثله ، فلا يجوز المسابقة بعوض الا في هذه الثلاثة وبهذا قال الازهري ومالك وقال أهل العراق نحو ذلك في المسابقة على الاقدام والمصارعة لورود الاثر بهما ذن النبي (ص) سابق عائشة وصارع ركانة ولأصحاب الشافعي وجهان كاللذهيين ، ولم بالمسابقة بالطيور والسفن وجهان بناء على الوجهين في المسابقة على الاقدام والمصارعة ولنا ما ذكرنا من الحديث فنفي سبق في غير هذه الثلاثة ويحتمل انه أراد به نفي الجمل أي لايجوز الجمل الا في هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فانه يتبين حمل الخبر على

(مسئلة) (قال واذا اراد ان يستبقا اخرج احدهما ولم يخرج الآخر فان سبق من اخرج احرز سبقه ولم يأخذ من المسبق شيئا وان سبق من لم يخرج احرز سبق صاحبه) وجعله ان المسابقة اذا كانت بين اثنين او حزين لم تخل اما ان يكون العوض منهما او من غيرهما فان كان من غيرهما نظرت فان كان من الامام جاز سواء كان من ماله او من بيت المال لان في ذلك مصلحة وتحتا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين وان كان غير امام جاز له بديل العوض من ماله وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا يجوز بديل العوض من غير الامام لان هذا مما يحتاج ليه للجهاد فاخص به الامام لتولية الولايات وتأمير الامراء

ولنا انه بديل لاله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلا وسلاحا، فاما ان كان منهما اشترط كون الجمل من احدهما دون الآخر فيقول ان سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز ، وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قار ولنا ان احدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الامام ، ولا يصح ما ذكره لان التفرار ان لا يخلو كل واحد منهما من أن يغم أو يفرم وهما لا خطر على احدهما فلا يكون قاراً فذا سبق المخرج احرز سبقه ولا شيء له على صاحبه ، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فلما كان كسائر ماله لانه عوض في الجملة فيملك فيها كالعوض المجهول في رد الضالة والآبق وان كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه ان كان موسراً وان أفلس ضرب به مع الترماء

أحد الامرين للاجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا ، ولان غير هذه الثلاثة لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة الى الثلاثة فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفقها

إذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل وغيرها وبالخافر الخيل وحدها وبالخف الابل خاصة . وقال أصحاب الشافعي بجوز المسابقة بكل ماله من المزاريق وفي الرمح والسيوف وجهان : وفي الفيل والبقال والحمير وجهان لان المزاريق والرمح والسيوف نصلا وللليل خف والبقال والحمير حوافر فتدخل في عموم الخبر

ولنا ان هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصاح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها ، والفيل لا يقاتل عليه أهل الاسلام ، والرمح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والاراس ، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به لانه نكرة في اثبات وانما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سياق النفي ثم لو كان عاما لحل على ما عهدت المسابقة عليه ، وورد الشرع بالحث على قتله وهو ما ذكرناه

(فصل) والسابقة عقد جائز ذكره ابن حامد وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقيل في الآخر هو لازم أن كان العوض منهما وجائز إذا كان من أحدهما أو من غيرهما وذكره القاضي احتمالا لأنه عقد من شرطه أن يكون العوض والم عوض معلومين فكان لازما كالأجارة ولنا أنه عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق فإنه عقد على الإصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فرق الأجارة، فلي هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في السابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته وأما بعد الشروع في السابقة فإن كان لم يظهر لاحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما وإن ظهر لاحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض السابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فلنا فضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض السابقة لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك السابقة فلا يحصل المقصود، وقال أصحاب الشافعي إذا قلنا المقدم جائز ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان

(فصل) ويشترط أن يكون العوض معلوما لأنه مال في عقد فكان معلوما كسائر العقود ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالتدبر والصفة على ما تقدم في غير موضع، ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالعوض في البيع ويجوز أن يكون بمضه حالا وبمضه مؤجلا فلو قال إن نضلتني فلك دينار حار وقفيز حنطة بعد شهر جاز وصح النضال لأن ما جاز أن يكون حالا ومؤجلا جاز أن يكون بمضه حالا وبمضه مؤجلا كالتن غير أنه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تصير به معلومة

﴿مسئلة﴾ (ولا تصح الأ بشروط خمسة)

(أحدها) تعيين المركوب والرماة لأن المقصد معرفة جوهر الدابتين وسرعة عدوهما ومعرفة حلق الرماة ولا يحصل إلا بالتعيين لأن المقصود معرفة حلق رام بعينه لا معرفة حلق رام في الجملة فلو عقد اثنان فضالا على أن مع كل واحد منهما ثلاثة غير متعيين لم يجز لذلك

﴿مسئلة﴾ (ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين)

لا يشترط تعيين القوس ولا سهام في المناضلة ولو عينها لم تتعين لأن المقصد معرفة الحلق وهو لا يختلف إلا بالرمي دون القوس والسهام، وفي الرهان يشترط تعيين الحيوان الذي يسابق به لما ذكرنا ولا يتعين الراكب لأن المقصود معرفة عدو الفرس لا حلق الراكب وكل ما يتعين لا يجوز إبداله كالتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله لعدم فزيه، فلي هذا أن لارمي بغير هذا القوس ولا بغير هذا السهم ولا يركب غير هذا الراكب فهي شروط ثلاثة وهي تنافي مقتضى العقد فهو كالمشروط إصابة باصابتين

(فصل) ويجوز عقد النضال على اثنين وعلى جماعة لأن النبي (ص) أمر على أصحاب له ينتضلون

(فصل) ذن شرط أن يطعم السبق أصحابه ذل شرط ذسد لانه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الأبق ولا يفسد العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفسد ولنا انه عقد لا تنف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ، وذ كر القاضي أن الشروط الفاسدة في السابقة تنقسم قسمين (أحدهما) ما يخل بشرط صحة العقد نحو أن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوهما فيفسد العقد لان العقد لا يصبح مع فوات شرطه (والثاني) ما لا يخل بشرط العقد نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو بشرط انه اذا فضل لا يرمي أبداً او لا يرمي شهراً أو شرطاً أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل وأشياء هذا فهذه شروط باطلة في نفسها وفي العقد المقترب بها وجهان (أحدهما) صحته لان العقد تم بآركانه وشروطه فاذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحاً (والثاني) يبطل لانه بذل العوض لهذا الغرض فاذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض، وكل موضع فسدت السابقة فان كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله لانه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالأجارة الفاسدة (فصل) واذا كان المخرج غير المتسابقين فقال لها أو لجماعة أيكم سبق فله عشرة جاز لان كلا

فقال «ارموا وأنا مع ابن الادرع — فأمسك الآخرون وقالوا كيف نرمي وأنت مع ابن الادرع؟ فقال — ارموا وأنا معكم كلكم» رواه البخاري ، ولانه اذا جاز أن يكونا اثنين جاز أن يكونا جماعتين لان القصود معرفة الخلق وهو يحصل في الجماعتين وكذلك في سباق الخيل وقد ثبت ان النبي (ص) سابق بين الخيل المضمرة وبين الخيل التي لم تضمر ﴿مسئلة﴾ (الثاني أن يكون الركوبان والقوسان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز)

إذا كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجر لان البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه السابقة فان كانا من نوعين كالعربي والمهجين والبختي والمرابي ففيه وجهان [أحدهما] لا يصح ذكره ابو الخطاب لان التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة فأشبهها الجنسين [والثاني] يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي

(فصل) ولا بأس بالرمي بقوس فارسية في ظاهر كلام أحمد ، وقد نص على جواز السابقة بها وقال أبو بكر يكره لانه قد روي عن النبي ﷺ انه رأى مع رجل قوساً فارسية فقال «القها فأنها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فيها يؤيد الله الدين وبها يمكن الله لكم في الارض» رواه الأثرم .

منهم يطلب أن يكون سابقاً وأيهم سبق استحق العشرة ، وإن جاءوا جميعاً فلا شيء لواحد منهم لأنه لا سابق فيهم ، وإن قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة وأيكما صلى فله عشرة لم يصح لأنه لا فائدة في طلب السابق فلا يحرص عليه لعدم فائدته فيه ، وإن قال ومن صلى فله خمسة صح لأن كل واحد يطلب السابق لفائدته فيه بزيادة الجمل ، وإن كانوا أكثر من اثنين فقال من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك صح لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقاً أو مصلياً والمصلي هو الثاني لأن رأسه عند صلي الآخر والصلوان هما العظمان الثانتان من جانبي الذنب وفي الاثر عن علي رضي الله عنه انه قال « سبق ابو بكر ، وصلى عمر ، وخبطتنا عشواء » وقال الشاعر :

إن تبندر غاية يوماً لمكرمة تلق السوابق مندا والصلينا

فإن قال المجلي وهو الاول مائة والمصلي وهو الثاني تسعون ، وللتالي وهو الثالث ثمانون ، وللنازع وهو الرابع سبعون ، والمرتاح وهو الخامس ستون وللحظي وهو السادس خمسون ، وللعاطف وهو السابع أربعون ، والمؤمل وهو الثامن ثلاثون ، وللطيم وهو التاسع عشرون ، وللسكيت وهو العاشر عشرة ، والمفسكل وهو الآخر خمسة صح لأن كل واحد يطلب السابق فإذا فاته طلب ما يلي السابق والمفسكل اسم للآخر ثم يستعمل هذا في غير المسابقة بالخيال مجوزاً كما روي أن أسماء ابنة

ولنا انعقاد الاجماع على الرمي بها وإباحة حملها فإن ذلك جار في أكثر الاعصار وهي التي يحصل الجهاد بها في عصرنا هذا وأما الخبر فيحتمل انه لعنها ، لان حملها في ذلك العصر العجم ولم يكونوا أسلموا بعد ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها ولهذا أمر برمح القنا ولو حمل انسان رمحاً غيرها لم يكن مذموماً وحكي أحمدان قوما استدلوا على القسي الفارسية بقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) لدخوله في عموم الآية .

﴿ مسألة ﴾ (الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة)

يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وان يكون لا ابتداء عدوها وآخره غاية لا يختلفان فيها لان الغرض معرفة سبقها ولا يعلم ذلك إلا بتساويها في الغاية ، لان أحدهما فديكون مقصر آتي أول عدوه سريعاً في انتهائه وبالعكس فيحتاج إلى غاية تجمع حالتيه ومن الخيل ماهو أصبر والقارح أصبر من غيره وروى ابن عمر ان النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية ، رواه أبو داود فان استبقا بغية لينظر أيها يقف اولاً لم يجز لانه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى تنقطع فرسه ويتمنر الاشهاد على السبق فيه ، ولذلك يشترط معرفة مدى الرمي إما بالمشاهدة أو بالذرعان نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع لان الاصابة به تختلف بالقرب والبعد ويجوز ما يتفقان عليه إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتمنر الاصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلثائة ذراع فلا يصح ، لان الغرض يفوت بذلك وقد قيل مرمى في اربعائة ذراع الا عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه .

عميس كانت تزوجت جعفر بن أبي طالب وولدت له عبد الله ومحمداً وعونا ثم تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر ثم تزوجها علي بن أبي طالب فقالت له ان ثلاثه أنت آخرهم لأخيار فقال لولدها فسكتني أمكم ، وإن جعل المصلي أكثر من السابق أو مثله أو جعل للتالي أكثر من المصلي أو مثله أو لم يجعل للمصلي شيئاً لم يميز لان ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السابق بل يقصد التأخر فيقوت المقصود (فصل) إذا قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاءوا معاً فلا شيء لهم لانه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجمل في واحد منهم وان سبقهم واحد فله العشرة لوجود الشرط فيه وان سبق اثنان فلها العشرة وان سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة لتسعة لان الشرط وجد فيهم فكان الجمل بينهم كما لو قال من رد عبدي الأبق فله عشرة فرده تسعة ، ويحتمل ان يكون لكل واحد من السابقين عشرة لان كل واحد منهم سابق فيستحق الجمل بكامله كما لو قال من رد عبداً لي فله عشرة فرد كل واحد عبداً ، وذرق ما لو قال من رد عبدي فرده تسعة لان كل واحد منهم لم يرده انما رده حصل من الكل ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلاً فله سابه فان قتل كل واحد واحداً فلكل واحد سلب قتيله كاملاً وان قتل الجماعة واحداً فجميعهم سلب واحد وههنا كل واحد له سبق مفرد فكان له الجمل كاملاً. فعلى هذا لو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول من الوجهين للسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللصليين خمسة لكل واحد منهم درهم وعلى الوجه الثاني لكل واحد من السابقين عشرة فيكون لهم خمسون ولكل

﴿مسئلة﴾ (الشرط الرابع كون العرض معلوماً لانه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود)
 إما بالشاهدة أو بالقدر أو بالصفة على ما تقدم في غير موضع ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً وبعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلو قال ان فضاتني فلك دينار حال وقفي حنطة بمد شهر جاز لان ما جاز ان يكون حالاً ومؤجلاً جاز ان يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً كالبيع غير انه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تعلم به كالم

﴿مسئلة﴾ (الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم)
 متى استبق اثنان والجمل منها فاخرج كل واحد منها لم يميز وكان قماراً ، لان كل واحد منها لا يخلو من أن يتم أو يفرم وهذا قمار .

﴿مسئلة﴾ (فان كان الجمل من الامام او احد غيرهما او احدهما على ان من سبق أخذه جاز) .
 وجملة ذلك ان السابقة اذا كانت بين اثنين أو حزين لم يخل اما ان تكون منها او من غيرهما فان كان من غيرهما وكان من الامام جاز سواء كان من ماله او من بيت المال لان في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين ، وان كان غير الامام فله بذل العوض من ماله ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز ، لان هذا مما يحتاج اليه في الجهاد فاخص به الامام كتولية الولايات وتأمير الامراء

واحد من الصلبن خمسة فيكون لهم خمسة وعشرون ومن قال بالوجه الاول احتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه لانه يحتمل ان يسبق تسعة فيكون لهم عشرة لكل واحد درهم وتسع ويصلي واحد فيكون له خمسة فيصير للمصلي من الجمل فوق ما السابق فيفوت المقصود

(مسئلة) قال (ون أخرجاً جميعاً لم يجز اذا ان بد خلا بينهما مما لا يكافيء فرسه فرسيهما أو بيرة بيريها أورمية رميها فان بهتمه أحرز بهيمها وإن كان السابق أحدهما أحرز سبته وأخذ سبق صاحبه فكان كذا مالاً ولم يأخذ من المحلل شيئاً)

السبق بانفتح الجمل الذي يسبق عليه ويسمى الخطر والتدب والتفرع والرهن ويقال سبق إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الاضداد ومتى استبق الاثنان والجمل بينهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قاراً لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن ينم أو يفرم وسواء كان ما أخرجاه متساوياً مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة أو متفاوتاً مثل أن يخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة، ولو قال ان سبقتي فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك فغني حنة، أو قال ان سبقتي فلك علي عشرة ولي عليك فغني لم يجز لما ذكرناه فان ادخلا بينهما محلاً وهو ثالث لم يخرج شيئاً جازاً، وهذا قال سعيد بن المسيب والزهرى والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي أشهب عن مالك أنه قال في المحلل لأحبه وعن جابر ابن زيد انه قيل له ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً قال هم أعف من ذلك

ولنا انه بذل لاله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلاً أو سلاحاً فاما ان كان منها اشترط كون الجمل من احدهما فيقول ان سبقتي فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قار.

ولنا ان احدهما يختص بالسبق فجاز كما لو اخرجته الامام ولا يصح ما ذكره لان القار لا يخلو كل واحد منهما ان يفرم او يفرم وهم لا يخطر على احدهما فلا يكون قاراً.

(مسئلة) (فإن جاء مائة فلا شيء لها) لانه لا سابق فيها وان سبق المخرج أحرز سبته ولا شيء له على صاحبه لانه لو أخذ منه شيئاً كان قاراً وان سبق الآخر أحرز سبق المخرج فلكم وكان كسائر امواله لانه عوض في الجملة فلك فيها كالموض المجهول في رد الضالة، فان كان الموض في النمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه ان كان موسراً وان افلس ضرب به مع الغرماء.

(مسئلة) (وان اخرجاً معاً لم يجز إلا ان يدخل بينهما محلاً يكافيء فرسه فرسيها أو بيرة بيريها أو رمية رميها فان سبقها أحرز سبتهما وان سبقا أحرزا سبقهما ولم يأخذاً منه شيئاً وان سبق احدهما أحرز السبقين وان سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما)

السبق بانفتح الباء الجمل الذي يسبق عليه ويسمى الخطر والتدب والتفرع والرهن ويقال سبق

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود فجعله قاراً إذا آمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغم أو يفرم وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قاراً لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسيها أو بعيره مكافئاً لبعيريهما ورميه لرميهما فإن لم يكن مكافئاً مثل أن يكون فرسها جوادين وفرسه بطيء فهو قار للخبر ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئاً لهما جاز، فإن جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز لأنه لا يفرق بين الاثنين والجماعة وهذا كله مذهب الشافعي

(فصل) ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وأن يكون لا ابتداء عدوها وآخره غاية لا يخلو عن غيرها لأن الغرض معرفة أسبقتهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاله ومن الخليل ما هو أصبر وأقارح أصبر من غيره، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل

إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الأضداد، متى استبق اثنين فأخرج كل واحد منهما المجرز وكان قاراً، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغم أو يفرم وسواء كان ما أخرجاه متساوياً أو متفاوتاً مثل أن أخرج أحدهما عشرة والأخر خمسة ولو قال إن سبقتي فلك عشرة فإن سبقتك فلي عليك فبئز حنطة أو قال إن سبقتي فلك علي عشرة ولي عليك فبئز حنطة لم يجرزاً ذكرناه. فإذا أدخل بينهما محلا وهو ثالث لم يخرج شيئاً جاز، وبهذا قال سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكي أشهب عن مالك أنه قال في المحلل لأحبه وعن جابر بن زيد أنه قيل له إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالخيال بأساً قال هم أعم من ذلك.

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قار» رواه أبو داود فجعله قاراً إذا آمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغم أو يفرم وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قاراً، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسيهما أو بعيره لبعيريهما أو رميه لرميهما فإن لم يكن مكافئاً مثل أن تكون فرسها أجود من فرسه فيكونا

وفضل اتمرح في الغاية رواه أبو داود وسبق بين الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع وذلك ستة اميال أو سبعة، وبين التي لم تضر من ائمة الى مسجد بني زريق وذلك ميل أو نحو ذلك، فإن استبقا بغير غاية لينظرا أيهما يقف أو لا لم يميز لانه يؤدي الى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه. يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البجيرين دفعة واحدة فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا؟ لم يميز هذا في المسابقة بهوض لانه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعده المسافة بينهما، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منها لئلا يختلفا في ذلك، ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الاعناق فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكنف لان الاعتبار بالرأس متعذر فإن طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لالسرعة عدوه وفي الابل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما يسبق رأسه لمد عنقه لالسبقه فلذلك اعتبرنا الكنف ذن سبق رأس قصير العنق فهو سابق لان من ضرورة ذلك كونه سابقاً وإن سبق طویل العنق بأكثر مما بينها في طول العنق قد سبق وإن كان بقدره لم يسبقه وإن كان أقل فالآخر السابق ونحو هذا كقول الشافعي، وقول الثوري إذا سبق أحدهما بالاذن كان سابقاً ولا يصح لان أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقاً باذنه لذلك لا لسبقه وإن شرط السبق باقدام معلومة كالثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح. وقال بعض أصحاب الشافعي يصح ويتخاطان ذلك كما في الرمي وايد. بصحيح لان هذا لا ينضبط ولا يقف فرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما

جوادين وهو بطيء فهو قار للخبر ولانه مأمون سبقه فوجوده كهدمه، وإن كان مكافئاً جاز فإن جاءوا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لانه لا سابق فيهم وكذلك إن سبقا للمحلل وإن سبق المحلل أحرز السبقين بالاتفاق وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق ما لم نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابقين والمحلل نصفين وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز ولذلك لو كان المحلل جماعة جاز لانه لا فرق بين الاثنين والجماعة وهذا مذهب الشافعي.

﴿مسئلة﴾ (وان قال المخرج من سبقه فله عشرة ومن صلى فله ذلك لم يميز إذا كانا اثنين

وإن قال من صلى فله خمسة جاز)

وجملة ذلك انه إذا كان المخرج غير المتسابقين فقال لهما او لجماعة ايكم سبق فله عشرة جاز لان كل واحد منهم يطلب ان يكون سابقاً فأيهم سبق استحق العشرة فان جاؤا جميعاً فلا شيء لواحد (الغني والشرح الكبير) (١٨) (الجزء الحادي عشر)

وقد روى الدارقطني بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي « قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس » فخرج علي فدعا سراقه بن مالك فقال ياسراقه إني قد جعلت اليك ما جعل النبي ﷺ في عتي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية - فصف الخيل ثم نادهل من مصلح للجام أو حامل للنام أو طارح للجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند اثلاثة فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه ، وكان علي يقعد على منتهى الغاية بخط خطا ويقم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفيه بين ابهامي ارجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لها إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو اذن أو عذار فاجملا السبقة له فإن شككها فاجملا سبقتها نصفين فإذا قرتم ثنتين فاجملا الغاية من غاية اصفر اثنتين ولا تجلب ولا جنب ولا شعار في الاسلام، وهذا الادب الذي ذكره في هذا الحديث في ابتداء الارسال وانتهاء الغاية من احسن ما قيل في هذا وهو مروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في قضية أمره بها رسول الله ﷺ وفوضها اليه فينتهي أن تتبع ويمثل بها

(فصل) ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد فإن كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجوز لان البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الفرض من هذه السابقة وان كانا من نوعين كالربي والبرزون أو البختي والمرابي ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح ذكره أبو الخطاب لان التفاوت بينها في الجري معلوم بحكم العادة فاشبهها الجنسين (والثاني) يصح ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي لأنهما من جنس واحد ، وقد يسبق كل واحد منهما الآخر والضابط الجنس وقد وجد ويكفي في الظنة احتمال الحكمة ولو على بعد

منهم لانه لا سابق فيهم وان قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله ذلك لم يصح لانه لا فائدة في طلب السبق فلا يحرص عليه ، وان قال ومن صلى فله خمسة صح لان كل واحد منهما يطلب السبق لفائدته فيه زيادة الجمل، وان كانوا أكثر من اثنين فقال من سبق فله عشرة ومن صلى فله ذلك صح لان كل واحد منهم يطلب ان يكون سابقا او مصليا والمصلي هو الثاني لان رأسه عند صلي الآخر والصلوان هما العظان الناتان من جانبي الذنب وفي الاثر عن علي انه قال: سبق أبو بكر وصلى عمر وخطبتنا فتنة قال الشاعر:

إن تبتدر غاية يوما لمكرمة تلق السوابق منا والمصلينا

فان قال السجلي وهو الاول مائة ، والمصلي وهو الثاني تسعون ، وللتالي وهو الثالث ثمانون ، وللتابع وهو الرابع سبعون ، والمرتاح وهو الخامس ستون ، ولالحظي وهو السادس خمسون ، وللماطف وهو السابع أربعون ، وللمؤمل وهو الثامن ثلاثون ، وللعظيم وهو التاسع عشرون ، وللاسكيت وهو العاشر عشرة ، وللفسكل وهو الاخير خمسة صح لان كل واحد يطلب السبق إذا فاته طلب ما يلي السابق

﴿ فصول في المناضلة ﴾

وهي المسابقة في الرمي بالسهم، والمناضلة مصدر ناضته نضالاً ومناضلة وسمي الرمي نضالاً لان السهم انتام يسمى نضالاً فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالاً ومناضلة مثل قتله قتالاً ومقاتلة وجادلته جدالاً ومجادلة ويشترط لصحته ثمانية شروط :

(أحدها) أن يكون عدد الرشق معلوماً والرشق بكسر الراء عدد الرمي وأهل اللغة يقولون هو عبارة عما بين العشرين والثلاثين والرشق بفتح الراء الرمي نفسه مصدر رشنت رشقاً أي رميت رمياً وإنما اشترط علمه لانه لو كان مجهولاً لافضى الى الخلاف لان احدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة فيختلطان .

(الثاني) أن يكون عدد الاصابة معلوماً فيقولان الرشق عشرون والاصابة خمسة أو ستة أو مايتفقان عليه منها الا أنه لا يجوز اشتراط اصابة نادرة كاصابة جميع الرشق أو اصابة تسعة أعشاره ونحو هذا لان الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض .

(الثالث) استواءها في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي، فان جعل الرشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو شرطاً ان يصيب احدهما خمسة والآخر ثلاثة، أو شرطاً اصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل أو شرطاً ان يحيط احدهما من اصابته سهمين أو يحيط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه، أو شرطاً ان يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب أو ان يرمي أحدهما وبين اصابته سهم والآخر بين اصابته سهمان، أو ان يرمي احدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال

والفصل اسم والآخر تم استعمال هذا في غير المناضلة بالتحليل تجوز الكاروي ان أسماء بنت عميس كانت تزوجت جعفر بن ابي طالب فولدت له عبدالله ومحمداً وعونا، ثم تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمد بن ابي بكر، ثم تزوجها علي بن ابي طالب فقالت له ان ثمة أنت آخرهم لأخيار، فقال لولدها فسكنتني أمكم، وإن جعل للمصلي أكثر من السابق أو جعل للتالي أكبر من المصلي أو لم يجعل المصلي شيئاً لم يجز لان ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السابق بل يقصد التاخر فيفوت المقصود

(فصل) وإذا قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاءوا معاً فلا شيء لهم لانه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجمل في واحد منهم، وإن سبقهم واحد فله العشرة لوجود الشرط فيه، وإن سبق اثنان فلهما العشرة وإن سبق تسعة وتاخر واحد فالعشرة للتسعة لان الشرط وجد فيهم فكان الجمل بينهم كما لو قال من رد عبدي الا بق فله كذا فرده تسعة ويحتمل ان يكون لكل واحد من السابقين عشرة لان كل واحد منهم سابق فيستحق الجمل بكامله كما لو قال من رد عبداً لي فله عشرة فرد كل واحد عبداً وفارق ما لو قال من رد عبدي فرده تسعة لان كل واحد منهم لم يرده وإنما

عن شاغل أو ان يحط عن أحدهما واحداً من خصمه لاله ولا عليه واشباه هذا ما تفوت به المساواة لم يصح لان موضوعها على المساواة والغرض معرفة الخدق وزيادة احدهما على الآخر فيه ومع التفاضل لا يحصل فانه ربما أصاب أحدهما لكثرة رمية لالخدقة فاعتبرت المساواة كالمساواة على الحيوان

(الرابع) أن يصفا الإصابة فيقولان خواصل وهو الصيب لغرض كيفما كان قول الازهري يقال خصات مناظلي خصلة وخصلا ويسمى ذلك القترع والقترسة يقال قرطاس إذا أصاب. أو حوابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه ومنه يقال حبا الصبي. أو خواصر وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض ومنه قيل الخاصرة لانها في جانب الانسان. أو خوارق وهو ما خرق الغرض ثم وقع بين يديه. أو خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه. أو موارق وهو ما أنفذ الغرض ووقع من ورائه. أو خوازم وهو ما خزم جانب الغرض وان شرط الخواسق والحوابي معاً أصح

(الخامس) قدر الغرض والغرض هو ما يقصد أصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره ويسمى غرضاً لانه يقصد ويسمى شارة وشنا قال الازهري ما نصب في الهدف فهو القتراس وما نصب في الهواء فهو الغرض ويجب ان يكون قدره معلوماً بالمشاهدة أو بتقديره بشبر أو شبرين بحسب الاتفاق فان الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقة

(السادس) معرفة المسافة اما بالمشاهدة أو بالذرعان فيقول مائة ذراع أو مائتي ذراع لان الإصابة تختلف بقربها وبعدها ومما اتفقا عليه جاز لان يجعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح لان الغرض يفوت بذلك وقد قيل انه مرمى الى اربعة مائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

رده حصل من الكل ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلا فله سابه فان قتل كل واحد واحداً فلكل واحد سلب قتيله كاملاً، وإن قتل الجماعة واحداً فجميعهم سلب واحد وهند كل واحد له سبق مفرد فكلن له الجمل كاملاً، فعلى هذا لو قل من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الوجه الاول للسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان والمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم وعلى الوجه الثاني لكل واحد من السابقين عشرة فيكون لهم خمسون ولكل واحد من المصلين خمسة فيكون لهم خمسة وعشرون، ومن قال بالوجه الاول احتمال على قوله ان لا يصح المقدم على هذا الوجه لانه يحتمل ان يسبق تسعة فيكون لهم عشرة لكل واحد منهم درهم وتسع ويصلي واحد فيكون له خمسة فيكون للمصلي من الجمل أكثر مما للسابق فيفوت المقصود

﴿مسئلة﴾ (وإن شرط ان السابق يطعم السابق أصحابه أو غيرهم لم يصح الشرط)

وفي صحة المسابقة وجهان لانه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل فالعوض في رد الآبق لا يفسد المقدم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفسد

(السابع) تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حنق الراعي بعينه لا معرفة حنق رام في الجملة ، ولو عقد اثنان نضالا على اربع مع كل واحد منها ثلاثة لم يجز لذلك ، ولا يشترط تعيين القوس والسهم ، ولو عينها لم تتمين لان المقصد معرفة الحنق وهذا لا يختلف الا بالرامي لا باختلاف القوس والسهم وفي الرهان يعتبر تعيين الحيوان الذي يسابق به ولا يعتبر تعيين الراكب لان الغرض معرفة عدو الفرس لا حنق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه اذا تلف انفسخ العقد ولم يقيم غيره مقامه لان العقد تعلق بعينه فانفسخ بتلف العين ولان الغرض معرفة حنق الرمي أو عدو الفرس وقد فانت معرفة ذلك بموته ولا يعرف حذقه من غيره وما لا يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره فاذا تلف قام غيره مقامه فان شرط ان لا يرمى بغير هذا القوس ولا بغير هذا السهم أو لا يركب غير هذا الراكب فهذه شروط فاسدة لانها تنافي مقتضى العقد أشبهت ما اذا شرط اصابة باصابتين (الثامن) ان تكون المسابقة في الاصابة ولو قالا السبق لأبعدنا رمية لم يجز لان الغرض من الرمي الاصابة لا بعد المسافة فان المقصود من الرمي اما قتل العدو او جرحه او الصيد أو نحو ذلك وكل هذا إنما يحصل من الاصابة لا من الابداد

(فصل) والمناضلة على ثلاثة أضرب

(أحدها) تسمى المبادرة وهو ان يقولوا من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فهو السابق فأيهما سبق اليها مع تساويها في الرشق فقد سبق فإذا رمية عشرة عشرة فأصاب أحدها خمسا ولم يصب الآخر خمسا فالمصيب خمسا هو السابق لانه قد سبق إلى خمسة وسواء أصاب الآخر أربعاً أو

ولنا انه عقد لا تتوقف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالتكاح، وذكر القاضي ان الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين -

(أحدهما) ما يجزى بشرط صحة العقد نحو ان يعود إلى جهالة العوض او المسافة ونحوهما فيفسد

العقد لان العقد لا يصح مع فوات شرطه

(والثاني) ما لا يجزى بشرط العقد نحو ان يشترط ان يطعم السبق أصحابه او غيرهم او يشترط انه اذا نضل لا يرمى أبداً او لا يرمى شهراً او شرطاً ان لكل واحد منهما او لا حدهما ففسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل وأشبهه هذا فهذه شروط باطلة في نفسها وفي العقد المقترن بها وجهان (أحدهما) صحته لان العقد تم باركانه وشروطه فاذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحاً

(والثاني) لا يبطل لانه بدل العوض لهذا الغرض فاذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض وكل موضع فسدت المسابقة فان كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله لانه عمل بموض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالأجارة الفاسدة

(فصل) قال رحمه الله (والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسحها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما

فيكون له الفسخ دون صاحبه

مادونها أولم يصب شيئاً ولا طجة إلى أمام الرشق لان السبق قد حصل بسبقه الى ما شرط السبق اليه ، وإن أصاب كل واحد منهما من العشر خمساً فلا سابق فيهما ولا يكلان الرشق لان جميع الاصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها فاز رمى أحدهما عشرراً فأصاب خمساً ورمى الآخر تسماً فأصاب اربماً لم يحكم بالسبق ولا بعده حتى يرمي العاشر فان أخطأ به فقد سبق الاول ، وإن أصاب به فلا سابق فيهما ، وإن لم يكن أصاب من التسعة الا ثلاثاً فقد سبقه الاول ولا يحتاج الى رمي العاشر لان أكثر ما يحدث أنه يصيب به ولا يخرج ذلك عن كونه مسبوقة

(الضرب اثنتي) أن يقول أينا فضل صاحبه بأصابعه أو أصابعين أو ثلاث من عشرين رمية قد سبق ويسبق مفاضلة ومحاطة لان ما تساوى فيه من الاصابة محطوط غير متد به ويلزم أكل الرشق اذا كان في أمامه فائدة فاذا قلا ايتا فضل صاحبه بثلاث فهو سابق فرميا اثنتي عشرة رمية فأصابها احدهما وأخطأها الآخر كلها لم يلزم أمام الرشق لان أكثر ما يحدث أن يصيب الآخر الثاني الباقية ويحطها الاول ولا يخرج الاول بهذا عن كونه سابقاً، وإن كان الاول انما اصاب من الاثنتي عشرة عشرراً زعمها ان رميا الثالثة عشرة فان أصابها أو أخطأ أو أصابها الاول وحده فقد سبق ولا يحتاج الى أمام الرشق، فان أصابها الآخر وأخطأها الاول فليهما أن يرميا الرابعة عشرة والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالثة عشرة وانه متى أصابها أو أخطأ أو أصابها الاول فقد سبق ولا يريان ما يبداه وان أصابها الآخر وحده يرميا ما بعدها وهكذا كل موضع كان في أمام الرشق فائدة لأحدهما لم يلزم من الفائدة لم يلزم أمامه، فاذا بقي من العدد ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه أو يسقط أحدهما به سبق صاحبه لم يلزم الامام والا فلا ، فاذا كان السبق يحصل بثلاث اصابات من عشرين

ذكره ابن حامد وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقد في الآخر هو لازم إن كان الموض منها وجاز إن كان من أحدهما أو من غيرهما وذكر القاضي احتمالاً لانه عقد من شرطه ان يكون الموض والموض معلوما فكان لازماً كالأجارة

ولنا انه عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزاً كرد الأبق وذلك لانه عقد على الاصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الاجارة . فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة ، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها او التقصان منها لم يلزم الآخر اجابته ، فاما بعد الشروع فيها فان لم يظهر لاحدهما فضل مثل ان يسبقه بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه فلما ضل الفسخ دون الفضول لانه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة فلا يحصل المقصود ، وقال اصحاب الشافعي اذا قلنا العقد جائز ففي جواز الفسخ وجهان

﴿ مسألة ﴾ (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين)

اذا قلنا انها عقد جائز قياساً على العقود الجائزة من الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها . وإن قلنا

فربما نماني عشرة فأخطأها أو أصابها أو تساويا في الإصابة فيها لم يلزم اتهام الرشق لان أكثر ما يحتمل أن يصيب احدهما هاتين الرمييتين ويخطئها الآخر ولا يحصل سبق بذلك : وكذلك ان فضل احدهما الآخر بخمس إصابات فما زاد لم يلزم الاتهام لان إصابة الآخر بالسهمين الباقيين لا يخرج الآخر عن كونه فاضلا بثلاث إصابات ، وان لم يفضله الا بأربع رميا السهم الآخر ، فان أصابه الفضول وحده فليهما رمي الآخر فان أصابه الفضول أيضاً سقط سبق الاول ، وان أخطأ في احد السهمين أو أصاب الاول في أحدهما فهو سابق

(فصل) [الثالث] أن يقولوا أننا أصاب خمسا من عشرين فهو سابق فمى اصاب احدهما خمسا من العشرين ولم يصيبها الآخر فالاول سابق ، وان أصاب كل واحد منها خمسا أولم يصب واحد منها خمسا فلا سابق فيها وهذه في معنى المحاطة في انه يلزم اتهام الرشق ما كان في اتامه فائدة ، فاذا خلا عن الفائدة لم يلزم اتهامه ومى اصاب كل واحد منها خمسا لم يلزم اتهامه ولم يكن فيها سابق فان رميا ست عشرة رمية ولم يصب واحد منها شيئا لم يلزم اتهامه ولا سابق فيها لان أكثر ما يحتمل أن يصيب احدهما الاربعة كلها ولا يحصل سبق بذلك

واختلف أصحابنا فقال ابو الخطاب لا بد من معرفة الرمي هل هو مبادرة أو محاطة أو مفاضلة ؟ لان غرض الرماة يختلف فمنهم من تكبر أصابته في الابتداء دون الانتهاء ومنهم من هو بالعكس فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخل فيه ، وظاهر كلام القاضي انه لا يحتاج الى اشتراط ذلك لان مقتضى النضال المبادرة وان من بادر الى الإصابة فهو السابق فانه اذا شرط ان السابق لمن اصاب حمة من عشرين فسبق اليها واحد فقد وجد الشرط . ولا أصحاب شافعي وجهان كهذين

يلزوما انفسخت بموت أحد الركوبين والرامي لان العقد تعلق بعين الركوب والرامي فنفسخ بتلفه كما لو تلف المقود عليه في الاجارة ، ولا تبطل بموت الراكبين ولا تلف أحد القوسين لانه غير المقود عليه فلم ينفسخ العقد بتلفه كموت أحد التبايين ، فملى هذا يقوم وارث اليد مقامه كما لو استأجر شيئا ثم مات ، فان لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته كما لو أجز نفسه لعمان معلوم ثم مات ﴿ مسألة ﴾ (والسبق في الخيل بالرأس اذا نالت الاعناق وفي مختلفي العنق والابل بالكنف) وجهته انه يشترط في المسابقة ارسال الفرسين والبميرين دفعة واحدة فان أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يذركه الآخر اولا ؟ لم يجر هذا في المسابقة بموض لانه قد لا يدرك مع كونه أسرع منه لبعده المسافة بينهما ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما وعند الفاية من يضبط السابق منهما الا لا يختلفنا في ذلك وبحصل السبق في الخيل بالرأس اذا تماثت الاعناق فان اختلفنا في طول العنق أو كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكنف لان الاعتبار بالرأس متعذر فان طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه وفي الابل ما يرفع رأسه وفيها ما يعد عنقه فربما يسبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه فلذلك اعتبر بالكنف

(فصل) فان شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ففعل ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه كان سابقاً ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان هذا نوع من المحاطة فاذا أصاب أحدهما موضعاً بيننا وبين الغرض شبر وأصاب الآخر موضعاً بيننا وبين الغرض أقل من شبر أسقط الاول وان أصاب الاول الغرض أسقط الثاني فان أصاب الثاني الدائرة التي في الغرض لم يسقط به الاول لان الغرض كله موضع للإصابة فلا يفضل أحدهما صاحبه إذا أصابه جميعاً الا ان يشترطاً ذلك، وان شرطاً ان يحسب كل واحد منهما خاصة باصابتين جاز لان أحدهما لم يفضل صاحبه في شيء فقد استويا

(فصل) والسنة ان يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان اليه فيأخذان السهام يرميان الآخر لان هذا كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » وقول ابراهيم التيمي رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول انا بها انا بها في قديم، وعن ابن عمر مثل ذلك والهدف ما ينصب الغرض عليه إماراب مجموع واما حائط . وروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهباناً . فان جعلوا غرضاً واحداً جاز لان المقصود يحصل به وهو عادة اهل عصرنا

ولا بد في المناضلة ان يتدى، أحدهما بالرمي لانها لو رميا معاً افضى الى الاختلاف ولم يعرف

فان سبق رأس قصير العنق فهو سابق بالضرورة وان سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق قد سبق وان كان بقدره لم يسبق وان كان أقل فالآخر سابق ونحو هذا كما قول الشافعي وقال الثوري اذا سبق أحدهما بالاذن كان سابقاً ولا يصح ذلك لان أحدهما قد يرفع رأسه ويمد عنقه فيسبق باذنه لتلك لالسبقه، وان شرط السبق باقدام معلومة كالثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح وقال بعض أصحاب الشافعي يصح ويتخاطان ذلك كما في الرمي ولا يصح لان هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما، وقد روى الدارقطني باسناده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فطسراقة ابن مالك فقال ياسراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادى من مصلح الجاهل أو حامل لنظام أو طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبّر ثلاثاً ثم خلفها عند الثالثة فيسمع الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية يخط خطاً ويقدم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفيه بين ابهامي ارجلها وتم الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه يبارف اذنيه او اذن أو عذار فاجل السبقة له وان شككنا فاجلنا سبقهما نصفين وهذا الادب الذي ذكره

المضيب منهما أن كان المخرج أجنبياً قدم من يختاره منهما فإن لم يختار وتشاخا أفرع بينهما وإيها كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه أصاب أو أخطأ وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني تمديلا بينهما، وإن شرطا البداية لأحدهما في كل الوجه لم يصح لأن موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل فإن فعل ذلك من غير شرط باتفاق منهما جاز لأن البداية لا أثر لها في الإصابة ولا في تجويد الرمي ، وإن شرط أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متوالين جاز لتساويهما ، ويحتمل أن يكون اشتراط البداية في كل موضع ذكرنا غير لازم ولا يؤثر في العقد لأنه لا أثر له في تجويد رمي ولا كثرة إصابة ، وكثير من الرماة يختار التأخر على البداية فيكون وجود هذا الشرط كعدمه فإذا رمى البيديء بسهم رمى الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رميها لأن إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة ولأن ذلك أقرب إلى التساوي وأنجز الرمي لأن أحدهما يصلح قوسه ويعدل سهمه حتى يرمي الآخر ، وإن رميا بسهمين سهمين فحسن وهو المادة بين الرماة فيما رأينا ، وإن اشتراط أن يرمي أحدهما رشقا ثم يرمي الآخر أو يرمي أحدهما عددا ثم يرمي الآخر مثله جاز لأن هذا لا يؤثر في مقصود المناضلة وإن خالف مقتضى الإطلاق كما يجوز أن يشترط في البيع ما لا يقتضيه الإطلاق من العقود والخيار والاجل لما كان غير مانع من المقصود

(فعل) وإن شرط أن يرميا ارشاقا كثيرة جاز لأنه إذا جاز على القليل جاز على الكثير ولا بد أن تكون معلومة ثم إن شرط أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز لأن الغرض في هذا صحيح فأنهما أو أحدهما قد يضعف عن الرمي كله مع حذفه ، وإن أطلقا المقدم جاز وحمل على

في هذا الحديث في ابتداء الأرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا مع كونه مروا عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في قضية أمره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوضها إليه فينبغي أن تتبع وسعمل بها

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يجره على العدو ولا يصح به في وقت سباقه أقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا جلب ولا جنب » رواه أبو داود)

معنى الجنب أن يجنب للسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه يجره الذي نخسه على العدو ويحمله عليه وقال القاضي معناه أن يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليها لكونها أقل كلالا وأعباء قال ابن النذر كذا قيل ولا أحسب هذا يصح لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تسميتها فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل سبق بها وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك ، ولأن هذا متى احتج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتغالها لا بسرعة غيره ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها ، فمن كان إنما يركبه في آخر الحلبة فما حصل

التعجيل والحلول كسائر العقود فيريان من اول النهار الى آخره الا أن يعرض عذر يمنع من مرض او ربح أو تشوش السهام او حاجته إلى طعام او شراب او صلاة او قضاء حاجة لان هذه مستثناة بالعرف وكذلك المطر فإنه يرخي الوتر ويفسد الرشق فاذا جاء الليل تركاه لان العادة ترك الرمي بالليل فحمل المقدم عليه مع الاطلاق الا أن يشترط الرمي ليلا فيأخذ أحدهما صاحبه بذلك وان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك والا رميا في ضوء شمعة او مشعل ، وان عرض عارض يمنع الرمي كما ذكرنا او كسر قوس او قطع وتر أو انكسر سهم جاز إبداله فان لم يمكن آخر الرمي حتى يزول العارض (فصل) ذنار ادا حدهم التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة اليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك ارادة التطويل على صاحبه لعله ينسى القصد الذي أصاب به او يقتر منع من ذلك وطولب بالرمي ولا يدهش بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الاصابة ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يفيظ به صاحبه مثل أن: يرتجز ويفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ او يظهر له أنه يلمه ، وهكذا الحاضر معها مثل الامير والشاهدين وغيرهم يكره لهم مدح المصيب وزهزه وتعنيف المخطئ وزجره لان فيه كسر قلب أحدهما وغيظه

(فصل) واذا تشاحا في موضع الوقوف فان كان ما طلبه أحدهما اولي مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس او ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والاخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لانه العرف الا أن يكون في شرطها استقبال ذلك فالشرط أملاك كما قلنا في الرمي ليلا ، وان كان الموقفان سواء كان ذلك الى الذي له البدلة فيتبمه الآخر فاذا كان في الوجه الثاني وقف حيث شاء ويتبعه الاول

للمقصود . وأما الجلب فهو ان يتبع الرجل فرسه تركض خلفه ويحلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو هكذا فسرته مالك وقال قتاده الجلب والجنب في الرهان وعن أبي عبيد كقول مالك وحكي عنه ان الجلب ان يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم قال ولا يفعل ليأثم على مياهم فيصدقهم وانتفسير الاول اصح لما روى عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال « لا جلب ولا جنب في الرهان » رواه ابو داود ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا »

(فصل في المناضلة) قال الشيخ رحمه الله وهي المسابقة في الرمي بالسهام والمناضلة مصدر نااضلته مناضلة ونضالا وسمي الرمي نضالا لان السهم انما يسمى نضالا فرمي به عمل بالنضال فسمي نضالا ومناضلة مثل جادته جدالا ومجاداة

ويشترط لها شر وطاربعة (احدها) ان تكون على من يحسن الرمي فان كان في احد الحزبين من لا يحسنه بطل المقدم فيه) واخرج من الحزب الآخر من جعل بازائه لان كل واحد من الزعيمين مختار واحداً ومختار الاخر في متابله آخر كما لو بطل المقدم في بعض المبيع بطل في ثمنه وهل يبطل

(فصل) ويجوز عقد النضال على جماعة لانه بروى ان النبي ﷺ مر على اصحاب له ينتحلون قتال «ارموا وأنا مع ابن الادرع» فأمسك الآخرون وقالوا كيف نرمي وأنت مع ابن الادرع؟ قال «ارموا وأنا معكم كلكم» رواه البخاري ولانه اذا جاز أن يكونا اثنين جاز أن يكونوا جماعة لان المقصود معرفة الحلق وهذا يحصل في الجماعتين فجاز كما في سباق الخيل ، وقد ثبت ان النبي ﷺ ضيق بين الخيل المضمرة وسبق بين الخيل التي لم تضرر وعلى هذا يكون كل حزب بمنزلة واحد فان عقد النضال جماعة ليتناضلوا حزبين فذكر القاضي أنه يجوز وهو مذهب الشافعي ويحتمل أن لا يجوز لان التعيين شرط وقبل التفاضل لم يتعين من في كل واحد من الحزبين فعلى هذا اذا تناضلوا عقدوا النضال بعده وعلى قول القاضي يجوز العقد قبل التفاضل ولا يجوز أن يقتسموا بالقرعة لانها ربما وقعت على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر فيبطل مقصود النضال بل يكون لكل حزب رئيس فيختار أحدهما واحداً ثم يختار الآخر واحداً كذلك حتى يتفاضلوا جميعاً ولا يجوز أن يجعل الخيار الى أحدهما في الجميع ولا أن يختار جميع حزبه أولاً لانه يختار الحذاق كلهم في حزبه ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحداً لانه يميل الى حزبه فتلحقه الهمة ، ولا يجوز ان يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد لانه أبعد من التساوي واذا اختلفا في المبتدئ بالخيار منها أقرع بينهما ولو قال أحدهما أنا أختار أولاً وأخرج السبق أو يخرجني أصحابي لم يجز لان السبق إنما يستحق بالسبق لا في مقابلة تفضل أحدهما بشيء.

في الباقيين ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة فان قلنا لا يبطل فكل حزب الخيار لتبعض الصفة في حقهم فان كان يحسن الرمي لكنه قليل الاصابة قتال حزبه ظنناه كثير الاصابة أو لم نعلم حاله وان بان كثير الاصابة قتال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ذلك منهم لان شرط دخوله في العقد ان يكون من أهل الصنعة دون الحلق كالمؤثر اشترى عبداً على انه كاتب فبان حادقاً أو ناقصاً فيها لم يؤثر

(الثاني معرفة عدد الرشق وعدد الاصابة) الرشق بكسر الراء عدد الرمي وأهل العربية يقولون هو عبارة عما بين العشرين والثلاثين والرشق بفتح الراء الرمي مصدر رشقت رشقاً وإنما اشترط عليه لانه لو كان مجهولاً لافضوا الى الاختلاف لان أحدهما قد يريد القطع والآخر الزيادة ولا بد من معرفة عدد الاصابة فيقولان الرشق عشرون والاصابة خمسة أو ستة أو ما يتفقان عليه الا انه لا يصح اشراط اصابة تندر كاصابة جميع الرشق أو تسعة من عشرة ونحو هذا لان الظاهر انه لا يوجد في فوت الغرض وإنما اشترط العلم بعدد الاصابة لتعيين حذقها

(فصل) ويشترط استوائهما في غدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فان جمل الرشق أحدهما عشرا والآخر عشرين أو شرطاً أن يصاب أحدهما خمسة والآخر ثلاثة أو شرطاً اصابة

(فصل) وإذا خرج أحد الزعيمين السابق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء لانه جعله على نفسه دونهم وان شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ويكون للحزب الآخر بالسوية من أصاب منهم ومن لم يصب في أحد الوجهين كما أنه على الحزب الآخر بالسوية، وفي الوجه الآخرية هم بينهم على قد الاصابة وليس لمن لم يصب منهم شيء لان استحقاقه بالاصابة فكان على قدرها واختص بمن وجدت منه بخلاف المسبوقين فانه وجب عليهم لالتزامهم له وقد استووا في ذلك

(فصل) ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر وتساوون فيه فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث، وان كانوا أربعة وجب ان يكون له ربع وكذلك ما زاد لانه اذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه

(فصل) واذا كانوا حزبين فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين وكان يحسن الرمي جاز وإن كان لا يحسنه بطل العقد فيه واخرج من الحزب الآخر من جعل بازائه لأن كل واحد

احدهما خواسق والآخر خواصل أو شرطاً ان يحط احدهما من إصابته سهمين أو يحط سهمين من إصابته سهم من إصابة صاحبه أو شرط ان يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب أو ان يرمي احدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهمان وان يرمي احدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال عن شاغل أو ان يحط عن احدهما واحداً من خذته لاعليه ولاله واشباه هذا، اتفوت به المساواة لم يصح لان موضوعها على المساواة والفرص معرفة الخدق وزيادة احدهما على الآخريه ومع التفاضل لا يحصل فانه ربما أصاب احدهما لكثرة رميه لالخدقة فاعتبرت المساواة كالمسابقة بالحيوان

(فصل) ويشترط ان تكون المسابقة على الاصابة لاعلى البعد فلو قال السابق لأبعدنا رمية لم يميز لان الترض من الرمي الاصابة لا بعد المسافة فان المقصود من الرمي إما قتل العدو أو جرحه أو الصيد ونحو ذلك وكل هذا انما يحصل من الاصابة لا من الابداد

(فصل) اذا تعدد النضال ولم يذكر ا قوساً صح في ظاهر كلام القاضي ويستويان في القوس اما بالعربية أو الفارسية وقال غيره لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عليه في الابتداء لان اطلاقه ربما افضى الى الاختلاف وقد امكن التحرز منه بالتعيين للنوع فيجب ذلك، وان اتفقا على انهما يرميان بالنشاب في الابتداء صح وينصرف الى القوس الاعجمية لان سهامها هو المسنى بالنشاب وسهام العربية يسمى نبلا فان عيننا نوعاً لم يميز المدول عنها الى غيرها لان احدهما قد يكون اشدق بالرمي باحد النوعين دون الآخر

(الثالث معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة؟) المناضلة على ثلاثة اضرب (احدها) يسمى المبادرة وهي ان يقول من سبق الى خمس اصابت من عشرين رمية فهو السابق فابهما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فقد سبق فاذا رمية عشرة عشرة فاصاب احدهما خيباً ولم يصب الآخر خيباً

يجعل في مقابلته آخر أو يختار أحد الزعيمين واحداً ويختار الآخر آخر في مقابلته وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، فإن قلنا لا يبطل فلكل حزب الخيار لتبعض الصفقة في حقهم، وإن بان رامياً لكنه قليل الاصابة فقل حزيه ظنناه كثير الاصابة أو لم نعلم حاله أو بان كثير الاصابة فقل الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ذلك منهم وكان من عرفوه لان شرط دخوله أن يكون في العقد من أهل الصنعة دون الخلق كالواشترى عبداً على أنه كاتب فبان حاذقاً وناقصاً فيها لم يؤثر (فصل) ولا يجوز أن يقولوا تفرع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا ان من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا أن يقولوا نرمي فأبنا أصاب فالسبق على الآخر لانه عوض في عقد فلا يستحق بالقرعة ولا بالاصابة، وإن شرطوا أن يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم الآخر ثم فلان ثانياً من الحزب الاول وفلان ثانياً من الحزب الثاني كان فاسداً لان تقديم كل واحد من الحزب يكون الى زعيمه وليس للحزب الآخر مشاركتة في ذلك فاذا شرطوه كان فاسداً

(فصل) واذا تناضل اثنان وأخرج أحدهما سبق فقال أجنبي انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف سبق علي وأن نضله فنصفه لي لم يجز وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة فيهم محلل فقال رابع للمستبقين أنا شريككما في الغنم والغرم كان باطلاً لان الغنم والغرم انما يكون من المناضل فاما من لا يرمي

فالمصيب خساً هو السابق لانه قد سبق الى خمس وسواء أصاب الآخر أربعاً أو مادونها أو لم يصب شيئاً ولا حاجة إلى تمام الرمي لان السابق قد حصل بسبقه إلى ما شرط السبق اليه فان أصاب كل واحد منها من المشر خساً فلا سابق فيها ولا يكملان الرشق لان جميع الاصابة بالشرطة قد حصلت واستويا فيها إن رمى أحدهما عشراً فأصاب خساً ورمى الآخر تسعة أصاب اربعمائة يحكم بالسبق ولا بعده حتى يرمي العاشر فان أصاب به فلا سابق فيهما وإن أخطأ به فقد سبق الاول فان لم يكن أصاب من التسعة الاثلاثا فقد سبق ولا يحتاج الى رمي العاشر لان أكثر ما يحتمل ان يصيب به ولا يخرج عن كونه مسبوقة (الثاني) المفاضلة وهو ان يقول أينما فضل صاحبه باصابة او اصابتين او ثلاث من عشرين رمية فقد سبق وتسمى محاطة لان ما تساويا فيه من الاصابة محطوط غير معتد به ويلزم إكمال الرشق اذا كان فيه فائدة، إذا قالا أينما فضل صاحبه بثلاث فهو سابق فرميا اثني عشرهما فاصابها احدهما واخطأ الآخر كلها لم يلزم إتمام الرشق لان أكثر ما يمكن أن يصيب الآخر الثمانية الباقية ويخطئها الاول ولا يخرج الاول بهذا عن كونه سابقاً، وإن كان الازل انما أصاب من الاثني عشرة عشرهما انهما ان يرميا اثلاثة عشرة فان أصابا بها أو أخطأ أو أصابها الاول وحده فقد سبق ولا يحتاج الى إتمام الرشق وإن أصابها الآخر وحده فليهما أن يرميا الاربعة عشرة والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالثة عشر فانه متى ما أصابها أو أخطأ أو أصابها الاول فقد سبق ولا يريان ما بعدها وإن أصابها الآخر وحده رمية بعدها وكذا كل موضع يكون في إتمام الرشق فائدة لاحدهما يلزم إتمامه

فلا يكون له غم ولا غرم، ولو شرطاً في النضال أنه إذا جلس المسبق كان عليه السبق لم يجز لأن السبق على النضال وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال فكان فاسداً

(فصل) ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضل اطرح فضلك واعطيك ديناراً لم يجز لأن المقصود معرفة الخلق وذلك يمنع من أن يفسخا عقد عقداً آخر جازوا أن يفسخاه ولكن رمياً تمام الرشق فتمت الإصابة له مع ما أسقطه استحق السبق ورد الدينار ان كان أخذه

(فصل) إذا كان شرطها خواصل وهي الإصابة المطلقة اعتد بها كيفما وجدت بشرط أن يصيب بنصل السهم فان أصاب بعرضه أو بوقه نحو أن ينقلب السهم بين يدي الفرض فيصيب فوقه الفرض لم يعتد به لأن هذا من سبي الخنثاء، وان اقتطع السهم قطعتين فأصابت القطعة الأخرى لم يعتد به فان كان الفرض جليداً خيط عليه شنب كشنبر المنخل، وجهه لاله عرى وخيوطا تعلق به في العرى فأصاب الشنبور والعري نظرت في شرطها فان شرطاً إصابة الفرض اعتدله لأن ذلك من الفرض. فاما المالبق وهي الخيوط فلا يعتد له باصابتها على كلا الشرطين لأنها ليست من الجلدة ولا من الفرض فأشبهه إصابة الهدف

وان يمس من الغائبة لم يلزم أتمامه فإذا بقي من العدد ما يمكن ان يسبق احدهما به صاحبه أو يسقط به سبق صاحبه لزم الأتمام والا فلا، فإذا كان السبق يحصل بثلاث أصابات من عشرين فرمياً ثمانى عشرة فأخطأها أو أصابها أو تداوا في الإصابة فيها لم يلزم الأتمام لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرمتين ويخطئهما الآخر ولا يحصل السبق بذلك وكذلك ان فضل أحدهما الآخر بخمس أصابات فإزاد لم يلزم الأتمام لأن إصابة الآخر السهمين الباقيين لا يخرج الآخر عن كونه فضلاً بثلاث أصابات وان لم يفضل الا بربع رمياً السهم الآخر فان أصابه المفضل وحده فعليه ما رمى الآخر فان أصابه المفضل أيضاً أقط سببق الاول وان أخطأ في احد السهمين أو أصاب الاول في احدهما فهو سابق (الثالث) ان يقول أينا أصاب خمسا من عشرين فهو سابق فمضى أصاب أحدهما خمسا من العشرين ولم يصيبها الآخر فالاول سابق وان أصاب كل واحد منهما خمسا ولم يصبوا احدهما خمساً فلا سابق فيهما وهذا في معنى المحاطة في انه يلزم أتمام الرمي ما كان فيه فائدة ولا يلزم اذا خلا عنها ومتى أصاب كل واحد منهما خمسا لم يلزم أتمامه ولم يكن فيهما سابق وان رميا ست عشرة رمية فلم يصب واحد منهما شيئاً لم يلزم أتمامه ولا سابق فيهما لأن أكثر ما يحتمل ان يصيبها احدهما وحده ولا يحصل السبق بذلك، واختلف اصحابنا فقال ابو الخطاب لا بد من معرفة الرمي هل هو مبادرة او محاطة او مفاصلة لأن غرض الرماة يختلف فبهم من تكثر اصابته في الابتداء دون الانتهاء ومنهم بالعكس فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخل فيه وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح وظاهر كلام القاضي انه لا يحتاج إلى اشتراط ذلك لأن مقتضى النضال المبادرة وان من بادر إلى الإصابة فهو

(فصل) وان أطارت الريح الغرض فوق السهم في موضعه فان كان شرطها خواصل احتسب لفته به لملنا انه لو كان الغرض في موضعه أصابه ، وان كان شرطها خواسق فقال القاضي ينظر فان كانت صلاية الهدف كصلاية الغرض فثبت في الهدف احتسب له به لانه لو بقي مكانه ثبت فيه كشيوته في الهدف ، وان لم يثبت فيه مع التساوي لم يحتسب ، وان كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه او كان رخوآ لم يحتسب السهم له ولا عليه لاننا لانعلم هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه اولاً وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب إن كان شرطها خواسق لم يحتسب له بالسهم الذي وقع في موضعه ولا عليه لاننا لاندرى هل يثبت في الغرض لو كان موجوداً اولاً ؟ وان وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميته لانه خطأ ، ولو وقع في الغرض في الموضع الذي طار اليه حسب عليه أيضاً لاله إلا أن يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار اليه ، وكذلك الحكم إذا ألتقت الريح الغرض على وجهه

(فصل) واذا رمى فأخطأ لعارض من كسر قوس او قطع وتر او حيوان اعترض بين يديه وريح شديدة ترد السهم عرضاً لم يحسب عليه بذلك السهم لان خطأه للعارض لالسوء رميه قل

السابق فانه اذا شرط السبق لمن اصاب خمسة من عشرين فسبق اليها واحد فقد وجد الشرط ، ولا صحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) وان شرطاً اصابة موضع من الهدف على ان يسقط ما قرب من اصابة أحدهما ما بعد من اصابة الآخر ففعل ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه كان سابقاً ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه نوع من المحاطة فاذا اصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شبر وأصاب الآخر موضعاً بينه وبين الغرض أقل من شبر سقط الاول ، وإن اصاب الاول الغرض أسقط الثاني وإن اصاب الثاني الدائرة التي في الغرض لم يسقط الاول لان الغرض كله موضع الاصابة فلا يفضل أحدهما صاحبه اذا أصابه إلا أن يشترط ذلك ، وإن شرطاً ان يحتسب كل واحد منهما خاصته باصابتين جاز لان أحدهما لم يفضل صاحبه بشيء فقد استويا

(فصل) فان عقد النضال جماعة ليتناضلوا حزبين فذكر القاضي انه يجوز وهو مذهب الشافعي ويحتمل ان لا يجوز لان التعيين شرط وقبل التفاضل لم يتعين من في كل واحد من الحزبين فهل هذا اذا تناضلوا عقدوا النضال بعده ، وعلى قول القاضي يجوز العقد قبل التفاضل ولا يجوز ان يقتسموا بالقرعة لانها قد تقع على الحدائق في أحد الحزبين وعلى الكوادر في الآخر فيظل مقصود النضال بل يكون لكل حزب زعيم فيختار أحدهما واحداً ثم يختار الآخر واحداً كذلك حتى يتفاضلوا جميعاً ولا يجوز ان يجعل الخيار إلى أحدهما في الجميع ولا ان يختار جميع حزبه أولاً لانه يختار الحدائق في حزبه ولا يجوز ان يجعل رئيس الحزبين واحداً لانه يميل إلى حزبه فتلحقه التهمة ولا يجوز ان يختار كل

القاضي ولو أصاب لم يحتسب له لانه إذا لم يحتسب عليه لم يحتسب له ولان الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي الشديد فيخطئ ويجوز أن تصرف السهم المحطى عن خطئه فيقع مصيباً فتكون أصابته بالريح لا بجندق رمية، فاما ان وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض فرقه وأصاب الغرض حسب له لان أصابته لسداد رمية، ومروقه لقوته فهو أولى من غيره، وان كانت الريح لينة خفيفة لا ترد السهم عادة لم يمنع لان الجو لا يخلو من ربيع ولان الريح اللينة لا تؤثر إلا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به (فصل) وان كان شرطها خواسق والخاسق ما تقب النرض وثبت فيه ثمنى أصاب الغرض بنصله وثبت فيه حسب له وان خدشه ولم يثقبه لم يحتسب له وحسب به عليه وان مرق منه احتسب له به لان ذلك لقوة رمية فهو أبلغ من الخاسق وان خرقة وهو أن يثقبه ويقع بين يديه ففيه وجهان [أحدهما] يحتسب له لانه تقب تقباً يصلح للخسق وإنما لم يثبت السهم لسبب آخر من سعة الثقب او غيره [والثاني] لا يحتسب له لان شرطها الخواسق والخاسق ما ثبت وثبوته يكون بجندق الرامي وقصده برمية ما اتفقا عليه، فان كان امتناع السهم من الثبوت لمصادفته ما يمنع الثبوت من حصاة

واحد من الرئيسين أكثر من واحد واحد لانه أبعد من التساوي واذا اختلفا في اللبديء بالخيار أقرع بينهما، ولو قل أحدهما انا أختر اولا واخرج السبق او يخرج اصحابي لم يميز لان السبق انما يستحق بالسبق لاني مقابلة تفضل احدهما بشي.

(فصل) واذا أخرج احد الزعيمين السبق من عندهم فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء لانه جعله على نفسه دونهم وان شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم على الحزب الآخر بالسوية من أصاب ومن اخطأ في احد الوجهين كما انه على الحزب الآخر بالسوية وفي الوجه الآخر يقسم بينهم على قدر الاصابة ولا شيء لمن لم يصب لان استحقاقه بالاصابة فكان على قدرها واختص بمن وجدت فيه بخلاف السبوقين فانه وجب عليهم لالتزامهم به وقد استورا في ذلك

(فصل) ومتى كان النضال بين حزين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر وتساورا فيه فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث، وكذلك ما زاد لانه اذا لم يكن كذلك بقي سهم او أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه

(فصل) ولا يجوز ان يقولوا قرع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا ان من خرجت قرعته فالسابق عليه ولا ان يقولوا رمي فأبنا أصاب فالسابق على الآخر لانه عوض في عقد فلا يستحق بالقرعة ولا بالاصابة، وان شرطوا ان يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم الآخر ثم فلان تانياً في الحزب الاول وفلان تانياً من الحزب الثاني كان فاسداً لان تقديم كل واحد من الحزبين يكون إلى زميله وليس للحزب الاخر مشاركته في ذلك فاذا شرطوه كان فاسداً

(فصل) اذا تنازل اثنان واخرج احدهما السبق فقال اجنبي انا شريكك في الغرم والغرم ان

أو حجر أو عظم أو أرض غليظة ففيه الوجوهان إلا أنه إذا لم يحتمسب له لم يمد عليه لأن العارض منه من الثبوت فأشبهه ما لو منعه عارض من الإصابة ، وإن اختلفا في وجود العارض نظرت فإن علم موضع الثقب باتفاقها أو بيينة نظر في الموضع فإن لم يكن فيه ما يمنع فالقول قول المنكر وإن كان فيه ما يمنع فالقول قول المدعي ولا يمين لأن الحال تشهد بصدق ما ادعاه ، وإن لم يعلم موضع الثقب إلا أنها اتفقا على أنه خرق الفرض ولم يكن وراءه شيء يمنع فالقول قول المنكر بغير يمين أيضاً لأنه لا مانع ، وإن كان وراءه ما يمنع وادعى المصاب عليه أنه لم يكن السهم في موضع وراءه ما يمنع فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الإصابة مع احتمال ما يقوله المصيب وإن أنكر أن يكون خرق أيضاً فالقول أيضاً قوله مع يمينه كما ذكرناه

(فصل) وإن شرطاً خاسقاً فوق السهم في ثقب في الفرض أو موضع بال ثقبه وثبت في الهدف معلقاً في الفرض نظرت فإن كان الهدف صلياً كصلابة الفرض ثبت فيه حسب له لأنه علم

نضلك فنصت السبق علي وإن نضاته فنصفه لي لم يميز وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منها محمل فقال رابع المستبقين أنا شريككما في الغنم والغرم كان باطلاً لأن الغنم والغرم إنما يكون من المناضل . فأما من لا يرمي فلا يكون له غنم ولا عليه غرم ولو شرطاً في النضال أنه إذا جلس السبق كان عليه السبق لم يصح لأن السبق على النضال وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال فكان فاسداً

(فصل) ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال الفضول اطرح فضلك وأعطيك ديناراً لم يميز لأن المقصود معرفة الخلق وذلك يمنع منه وإن فسخا العقد وعقداً عقداً آخر جاز وإن لم يفسخه ولكن رمياً تمام الرشق فتمت الإصابة له مع ما أسقطه استحقاق السبق ورد الدينار إن كان أخذه

﴿مسئلة﴾ (وإذا أطلقاً الإصابة تناوها على أي صفة كانت) لأنها إصابة وذكر شيخنا صفة الإصابة شرطاً لصحة المناضلة في استاب المغني فإن قالوا خاصل كان تأكيداً لها لأنه اسم لها كيفما كانت . قال الأزهري يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلوا ويسمى ذلك القرع والقرطسة يقال قرطس إذا أصاب

﴿مسئلة﴾ (فإن قالوا خواسق وهو ما خرق الفرض وثبت فيه أو خوازق وهو ما خرقه ووقع بين يديه أو موارق وهو ما نفذ الفرض ووقع وراءه أو خوارم وهو ما خرم جانب الفرض أو حوابي وهو ما وقع بين يدي الفرض ثم وثباليه ومنه يقال حبا الصبي أو خواصر وهو ما كان في أحد جانبي الفرض ومنه قيل انحصرة لأنها في جانب الإنسان فتبدت المناضلة بذلك)

لأن المرجع في المسابقة إلى شرطها فيقيد بما شرطاه هنا وإن شرطاً الخواسق والحوابي مما صح

ان الغرض لو كان صحيحاً ثبت فيه وان كان المدف تراباً أهيل لم يحسب له ولا عليه لاتنا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض لو أصاب موضعاً منه قويا أو لا ؟ وان صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في المدف مع قطعة من الغرض فقال الراي خسفت وهذه الجملة قطعها سهمي لشدة الرمية فأنكر صاحبه وقال بل هي كانت مقطوعة ، فان علم ان الغرض كان صحيحاً فالتقول قول الراي ، وان اختلفا فذكر القاضي انها كالتي قبلها ان كان المدف رخواً لم يمتد به وان كان قويا صلماً اعتد به ، وان وقع سهمه في سهم ثابت في الغرض اعتد له به فان كان شرطها خواسق لم يحسب له به ولا عليه لاتنا لانهم يقينا انه لولا فوق السهم انثابت لمخسق فان أصاب السهم ثم سبغ عنه لمخسق احتسب له به .
 (فصل) اذا قل رجل لاخر : ارم هذا السهم فان أصبت به فلك درهم صح وكان جملة لاه بل ماله في فعل له فيه غرض صحيح ولم يكن هذا نضالاً لان النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعاً ويكون الجمل لمضمهم اذا كان سابقاً ، وان قال ان أصبت به فلك درهم . وان أخطأت فليك درهم ام يصح لانه قار
 وان قال ارم عشرة أسهم فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صح لانه جعل الجمل

﴿مسئلة﴾ (وان شرط: اصابة موضع من الغرض كالأثر في تبيد به) لا ذكرنا

(الابع معرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض)

الغرض ما يقصد اصابتهم من قرطاس أو جلد أو خشب أو فرع أو غيره سمي غرضاً لانه يقصد ويسمى شارة وشنا قل الأزهرى ما نصب في المدف فهو القرطاس وما نصب في الهواء فهو الغرض ويجب ان يكون قدره معلوماً بالمشاهدة أو بتقدير بشير أو نحوه بحسب الشرط فان الاصابة تختلف باختلاف صفه وكبره وغلظه ورقته فوجب اعتبار ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان تشاحا في المبتدىء منهما أقرع بينهما وقيل يقدم من له مزية باخراج السبق)

وجلة ذلك انه لا بد في المناضلة من أن يبتدىء احدهما بالرمي لانهما لو رميا مما أفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما ، فان كان المخرج اجنبياً قدم من يختاره منهما فان لم يختر وتشاحا اقرع بينهما لانهما تساويا في استحقاق هذا فصارا إلى القرعة كما لو تنازع التماسان في استحقاق سهم معين او في المبتدىء بالأخذ وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يمتد له بسهمه اصاب ام اخطأ .

﴿مسئلة﴾ (واذا بدأ احدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني تمديلاً بينهما فان شرطاً لبدء للاحدهما

في كل الوجه لم يصح)

لان موضوع المناضلة على المساواة وهذا تماثل فان فعلاً ذلك من غير شرط برضاها جازلان ابدءاً لانهما في الاصابة ولا في جودة الرمي ، وان شرطاً ان يبدأ كل واحد منهما وجهين متوالين

في مقابلة الاصابة المعلومة فان أكثر المشرة أقله ستة وليس ذلك بمجهول لانه بالاقبل يستحق الجمل وان قال ان كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح وكذلك ان قال ارم عشرة ولك بكل سهم أصبت به منها درهم أو قال فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيات درهم لان الجمل معلوم بتقديره بالاصابة فأشبهه ما لو قال استق لي من هذا البئر ولك بكل دلو مرة أو قال : من رد عبداً من عبيدي فله بكل عبد درهم . وان قل وان كان خضوك أكثر فعليك درهم او نحو هذا المميز لانه قاروان قل ارم عشرة فان أخطأها فماليك درهم او نحو هذا المميز لان الجمل يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من 'قابل عمل يستحق به شيئاً ولو قال الراعي لأجنبي ان أخطأت فلك درهم لم يصح لذلك (فصل) وإذا عقد النضال ولم يذكر اقوساً فظاهر كلام اتماضي انه يصح ويستويان في القوس إما العربية وإما العجمية . وقال غيره لا يصح حتى يذكر اقوس نوع القوس الذي يريان عليه في الابتداء

جاز لتساويها ويحتمل ان يكون اشترط البداية في كل موضع ذكرنا غير لازم ولا يؤثر في العقد لانه لا اثر له في مجوئد رمي ولا كثرة اصابة وكثير من الرماة يختار التأخر على البداية فيكون وجود هذا الشرط كعدمه، وإذا رمى البادىء بسهم رمى الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رميهما لان اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة ولانه اقرب إلى التساوي والميزان الرمي ، لان احدهما يصلح فرسه ويعدل سهمه حتى يرمي الآخر، وان رميا سهمين سهمين فحسن وان شرطاً أن يرمي احدهما رشقه ثم يرمي الاخر او يرمي احدهما عدداً ثم يرمي الاخر مثله جاز لانه لا يؤثر في مقصود المناضلة وان خالف مقتضى الاطلاق كما يجوز ان يشترط في البيع مالا يقتضيه الاطلاق من النقود والخيار والاجل لما كان غير مانع من المقصود .

﴿مسئلة﴾ (والسنة ان يكون لها غرضان يريان احدهما ثم يمضيان اليه فيأخذان السهام يريان الآخر) لان هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « ما بين اعرضين روضة من رياض الجنة » وقال ابراهيم التيمي رأيت حذيفة يشتدين المهدفين يقول أنها أنابها في قبض وعن ابن عمر مثل ذلك . والمهدف ما ينصب الغرض عليه اما تراب مجموع أو حائط وروى ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الاغراض يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهباناً فان جعلوا غرضاً واحداً جاز لان المقصود يحصل به وهو عادة أهل عصرنا

(فصل) وإذا تناحوا في الوقوف فان كان الموضع الذي طلبه احدهما أولى مثل ان يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ربما يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لانه العرف إلا ان يكون في شرطها استقبال ذلك فالشرط أولى كما لو اتمت على الرمي ليلاً فان كان الموقفان سواء كان ذلك إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر فاذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتبعه الاول

لان اطلاقه ربما أفضى الى الاختلاف وقد أمكن التحرز عنه بالتعيين للنوع فيجب ذلك وإن اتفقا على أنهما يرميان بالنشاب في الابتداء صح وينصرف الى الرمي بالقوس الاعجمية لان سهامها هو السمي بالنشاب وسهام العربية يسمى نبلاء فان عيننا نوعا من القسي لم يميز المدول عنها الى غيرها لان أحدهما قد يكون احلق بالرمي باحد النوعين دون الآخر وان عيننا قوساً بعينها لم تتعين لانها قد تنكسر ويحتاج إلى ابدالها لان الحلق لا يخلت باختلاف عين القوس بخلاف النوع ، وان تناضلا على ان يرمي أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية أو اجدهما بقوس الزنبور والآخر بقوس الجرخ أو قوس الحسبان وهو قوس سهامه قصار يجعل في مجرى مثل القصبه ثم يرمى بها فبها وجهان :

(أحدهما) يصح وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لانهما نوعا جنس فصحت السابقة مع اختلافها كالخيل والابل .

(فصل) فان أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لاحاجة اليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك إرادة التطويل على صاحبه لعله ينسى القصد الذي أصاب به او يفتر منع من ذلك وطول بالرمي ولا يزجج بالاستجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الاصابة ، ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي ينفذ به صاحبه مثل ان يرتجز ويفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر له أنه يمله وهكذا الحاضر معهما مثل الامين والشاهدين يكره لهم مدح المصيب وتعنيف المحطى . وزجره لان فيه كسر قلب أحدهما وغيفه

﴿مسئلة﴾ (وإذا أطارت الرمح ان فرض فوق السهم موضعه فان كان شرطهما خواصل احتسب له به)
لعمري أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه

﴿مسئلة﴾ (وان كان شرطهما خواصق لم يحتسب له به ولا عايه)

وهذا قول أبي الخطاب لانا لاندري هل يثبت في الغرض ان كان موجوداً اولاً؟ وقال القاضي ينظر فان كانت صلابه الهدف كصلابة الغرض ثبت في الهدف احتسب له به لانه لو بقي مكانه ثبت فيه كشيئته في الهدف وان لم يثبت فيه مع التساوي لم يحتسب وإن كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه أو كان رخوا لم يحتسب السهم له ولا عليه لانا لانعلم هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه اولاً وهذا مذهب الشافعي فان وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميته لأنه اخطأ ولو وقع في الغرض في الموضع الذي طار اليه حسب عليه أيضا إلا ان يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار اليه وكذلك الحكم إذا التقت الریح الغرض على وجهه

(فصل) اذا كان شرطهما خواصل فاصاب بنصل السهم حسب له كيفما كان فان أصاب بعرضه أو بفوقه نحو ان ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه الغرض لم يعتد به لان هذا من سبي اخطأ فان اقتطع السهم قطعتين فاصابت القطعة الاخرى لم يعتد به وان كان الغرض جلداً أخط عليه

(والثاني) لاتصح المسابقة مع اختلافها لانها يختانان في الاصابة فجري مجرى المسابقة بين جنسين وكذلك الحكم في المسابقة بين نوعي الخيل والابل

(فصل) وظاهر كلام احمد اباحة الرمي بالقوس الفارسية ونص على جواز المسابقة بها ، وقال أبو بكر ابن جعفر يكره لانه روي عن النبي ﷺ أنه رأى مع رجل قوساً فارسية فقال « اتما فنها ملعونة ولكن عليكم بالقسى العربية وبرماح اتما فيها يؤيد الله الدين وبها يمكن الله لكم في الارض » رواه الاثرم

وانما افتقاد الاجماع على الرمي بها وإباحة حماها فان ذلك جار في أكثر الاعصار وهي التي يحصل الجهاد بها في عصرنا وأكثر الاعصار التقدمة وأما الخبر فيحتمل أنه لعنها لان حملتها في ذلك العصر العجم ولم يكونوا أسلموا بعد ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها ولهذا أمر برماح القنا ولو حمل انسان رماح غيرها لم يكن مذموماً ، وحكى احمد أن قوما استدلوا على القسي

شبر كشبر المنخل وجلاله عرى وخيوطا تعلق به في العرى فاصاب الشبر أو العرى نظرت في شرطها فان شرطاً اصابة الفرض اعتدله لان ذلك من الفرض فاما المالبق وهي الخيوط فلا يعتدله باصابتها على كلا الشرطين لانهما ليست من الجلدة ولا من الفرض فهي كالمهدف

(فصل) فان كان شرطها خواسق وهو ما تقب الفرض وثبت فيه فمى أصاب الفرض ينصله وثبت فيه احتسب به وان خدشه ولم يتقبه لم يحتسب له وحسب عليه وان مرق منه احتسب له به لان ذلك قوة رمية فهو أبلغ من الخاسق وان خرقه ووقع بين يديه احتسب له به في أحد الوجهين لانه تقب تقباً يصاح للنسوق وانما لم يثبت السهم لسبب آخر من سمة التقب أو غيره (والثاني) لا يحتسب له وهو اولى لان الخاسق ما ثبت وهذا لم يثبت وثبوته يكون لخلق الرامي وقصده برمي ما اتفق عليه الا ان يكون امتناع السهم من اثبوت لوجود ما يمنع اثبوت من حصاة أو حجر أو عظم أو ارض غليظة فقيه الوجهان أيضاً الا أنه اذا لم يحتسب له لم يحتسب عليه لكون المارض منعه من اثبوت أشبه ما لو منعه عارض من الاصابة ، فان اختلفا في وجود المارض فان عرف موضع التقب باتفاقهما أو بيينة نظر في الموضع فان لم يكن فيه ما يمنع فالقول قول النكر وان كان فيه ما يمنع فالقول قول المدعي بغير يمين لان الحال تشهد بصدق ما ادعاه وان لم يطلما موضع التقب الا أنهما اتفقا على انه خرق الفرض ولم يكن وراءه شيء يمنع فالقول قول النكر بغير يمين أيضاً لانه لا مانع وان كان وراءه ما يمنع وادعى المصاب عليه انه لم يكن السهم في موضع وراءه ما يمنع فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاصابة مع احتمال ما يقوله المصيب وان أنكر أن يكون خرق فالقول قوله أيضاً مع يمينه لما ذكرنا (فصل) إذا شرطاً خاسقاً فوق السهم في تقب في الفرض أو موضع بال فتقبه وثبت في الهدف

الفارسية بقول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) يعني ان هذا مما استطاعه من اقوة
فدخل في عموم الآية

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يجوز ان يرسل الفرس ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا
يحرضه على العدو ولا يصح به وقت سابقه ما روي عن النبي ﷺ انه قال «لا جنب ولا جلب»)
معى الجنب أن يجنب السابق الى فرسه فرساً لراكب عليه يحرض الذي تحته على العدو ويحتمه
عليه هذا ظهر كلام الحرقى ، وقل اتماضي معناه ان يجنب فرساً يتحول عند الغاية عليه لكونها أقل
كلالا وإعياء . قل ابن انذر كذا قيل ولا أحسب هذا يصح لان الفرس التي يسابق عليها لا بد

معلقا في الغرض فان كان الهدف صلبا كصلاة الغرض حسب له لانه علم أنه لو كن الغرض صحيحا
لثبت فيه وان كان الهدف ترايا أهيل لم يحسب له ولا عليه لانا لانعلم هل كان يثبت في الغرض لو اصاب
موضعا منه قويا أولا؟ وان صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض
فقال الرامي خست وهذه الجلدة قطعها سهمي لشدة الرمية فانكر الآخر وقال بل كانت مقطوعة
فان علم ان الغرض كان صحيحا فاقول قول الرامي وان اختلفا فذكر القاضي أنها كالتى قبلها ان كان
الهدف رخوآ وان كان قويا صلبا اعتد به، وان وقع سهمه في سهم ثابت في الغرض اعتدله به ان كان
شرطها خواصل وان كان خواسق لم يحسب له ولا عليه لانا لانعلم يقينا انه لو لا فوق السهم الثابت
لحق وان اصاب السهم ثم سبغ عنه فحسب له به

﴿مسئلة﴾ (وان عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو رمح شديدة لم يحسب عليه بالسهم)
إذا أخطأ للارض بما ذكرنا أو حيوانا اعترض بين يديه أو رمح شديدة ترد السهم عرضا لم يحسب عليه
بذلك السهم لان خطاه للعارض لا لسورميه . قال القاضي ولو اصاب لم يحسب لانه اذا لم يحسب عليه لم يحسب
له لان الرمح الشديدة كما يجوز ان تصرف الرمي الشديد فيخطى ويجوز ان تصرف السهم المخطى عن خطاه
فيقع نصيبا فتكون اصابته بالرمح لا بحقق رمية، فأما ان وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض
فرقه وأصاب الغرض حسب له لأن اصابته لسداد رمية وسروقه لقوته فهو أولى من غيره
وان كانت الرمح لينة لا ترد السهم عادة لم يمنع لان الجو لا يخلو من رمح ولان الرمح اللينة لا تؤثر
إلا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به

(فصل) إذا قال رجل لا آخر ارم هذا السهم فان أصبت به فلك درهم صحيح وكان جماله لانه يذل مالا
في قل له فيه غرض صحيح ولم يكن نضالا لان النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا
ويكون الجمل لبعضهم إذا كان سابقا، وان قال ان أصبت به فلك درهم وان أخطأت فليك درهم
لم يصح لانه قمار وان قال ارم عشرة أسهم فان كن صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صح لانه
جمل الجمل في مقابلة اصابة معلومة فان اكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك مجبولاً لانه بالاقول يستحق

من تعيينها فان كانت التي يتحول عنها فما حصل سبق بها وان كانت التي يتحول اليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك ولان هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتغاله لا سرعة غيره ولان المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود . وأما الجلب فهو ان يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويحلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو هكذا فسرره مالك وقل قتادة الجلب والجنب في الرهان ، وروي عن ابي عبيد كقول مالك وحكي عنه ان معنى الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم قال فلا يفعل لياتهم على مياههم فيصدقهم ، والتفسير الاول هو الصحيح لما روى عمران ابن حصين عن النبي ﷺ أنه قال «لا جلب ولا جنب في الرهان» رواه أبو داود وفي حديث علي في السباق وفي آخره ، ولا جلب ولا جنب ولا شقار في الاسلام: ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا»

الجميل ، وإن قال ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح وكذلك ان قال ارم عشرة ولك بكل سهم أصبت به منها درهم أو قال فلك بكل سهم زائد على النصف من الصبيات درهم لان الجمل معلوم بتقديره بالاصابة فاشبهه ما لو قال استق لي من هذا البئر ولك بكل دلو تمره أو قال من رد عبداً من عبيدي فله بكل عبد درهم ، وان قال إن كان خطوك اكثر فمليك درهم أو نحو هذا لم يميز لانه قار وان قال ارم عشرة فان أخطأها فمليك درهم أو نحو هذا لم يميز لان الجمل يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من القابل عمل فيستحق به شيئاً ولذلك لو قال الراعي لأجنبي إن أخطأت فلك درهم لم يميز لذلك

(فصل) وإن شرط ان يرمي أرساقاً كثيرة جاز لانه إذا جاز على القليل جاز على الكثير ولا بد أن تكون معلومة فان شرط ان يرمي منها كل يوم قدراً اتفقا عليه جاز لان الغرض في ذلك صحيح فانها أو احدهما قد يضاف عن الرمي كله مع خذقه، وان أطلق العقد جاز وحمل على التعجيل والحلول كسائر العقود فيرميان من اول النهار الى آخره الا ان يعرض عنر يتبع من مرض أو عنر كرج يشوش السهام أو الحاجة الى طعام أو شراب أو صلاة أو قضاء حاجة لان هذه مستثناة بالمرف وإذا جاء الليل تركاه لان العادة ترك الرمي بالليل فحمل العقد عليه مع الاطلاق الا ان يشترطه ليلاً فيلزم فان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك والا يرمي بضوء شمة أو مشعل

﴿مسئلة﴾ (وان عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي) لان المطر يرخي الوتر ويفسد الريش وان عرض ظلمة كجني الليل ترك الرمي الى انقضاء المادة الرمي نهائياً الا أن يشترط الرمي ليلاً فيأخذ احدهما صاحبه بذلك وقد ذكرناه في الفصل قبله ويكره للامين والشهود مدح أحدهما وزهرته اذا أصاب وعيبه اذا أخطأ لما فيه من كبر قلب صاحبه وقد ذكرناه

كتاب الاجماع

الاصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله الله سبحانه (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) الآية وقال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال (ويستنبئونك أحق هو ؟ قل إي وربي انه لحق وما أنتم بممجزين) وقال تعالى (قل بلى وربي لتأتينكم) والثالث (قل بلى وربي لتبعن) وأما السنة فقوله النبي ﷺ « إني والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحملها » متفق عليه وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ « ومصرف القلوب - ومقلب القلوب » ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آي و اخبار سوى هذين كثير ، واجمعت الامة على مشروعية اليمين وثبوت احكامها ووضعها في الاصل لتوكيد المحلوف عليه (فصل) وتصح من كل مكلف مختار قاصداً الى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والذم لتوابعه عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » ولانه قول يتعاق به وجوب حق فلم يصح من غير

كتاب الاجماع

والاصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله الله سبحانه (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) الآية . وقال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال (ويستنبئونك أحق هو ؟ قل إي وربي انه لحق) وقال سبحانه (قل بلى وربي لتأتينكم) وقال (قل بلى وربي لتبعن) وأما السنة فقوله النبي ﷺ « إني والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحملها » متفق عليه . وكان أكثر قسم النبي صلى الله عليه وسلم « ومصرف القلوب - ومقلب القلوب » ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آي و اخبار سوى هذين كثير ، واجمعت الامة على مشروعية اليمين وثبوت احكامها ووضعها في الاصل لتوكيد المحلوف عليه (فصل) وتصح من كل مكلف مختار قاصداً الى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والناثم كالاقرار وفي السكران وجهان بناء على ان هذا مكلف أو غير مكلف ، ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تنعقد لانها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار ولما ماروى أبو امامة ووائلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على مقهور يمين » ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر (فصل) وتصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بصد اسلامه ،

(المعنى والشرح الكبير) تصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث ١٦١

مكلف أو غير مكلف ولا تعتقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تعتقد لانها يمين مكلف فانعتدت كيمين المختار
ولنا ما روى ابو امامة ووائله بن الاسقع ان رسول الله ﷺ قال « ليس على مقهور يمين » ولانه قول حل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر (فصل) وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره او بعد اسلامه وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر اذا حنث بعد اسلامه ، وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يعتد بيمينه لانه ليس بمكلف
ولنا أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ولانه من أهل القسم بدليل قوله تعالى (فيقسمان بالله) ولا نسلم أنه غير مكلف وانما تسقط عنه العبادات باسلامه لان الاسلام يجب ما قبله فاما ما يلزمه بنذره او يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لانه من جهته

وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر اذا حنث بعد اسلامه وقال الثوري واصحاب الرأي لا تعتد بيمينه لانه ليس بمكلف
ولنا ان عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره ولانه من اهل القسم بدليل قوله تعالى (فيقسمان بالله) ولا نسلم انه غير مكلف وانما تسقط عنه العبادات باسلامه لان الاسلام يجب ما قبله . فاما ما التزمه بنذره او يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لانه من جهته .

(فصل) والایمان تنقسم خمسة أقسام (أحدها) واجب وهي التي ينجي بها انسانا معصوماً من هلكة كما روي عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذنا عدوه فتحرج القوم أن يخلعوا وحلفت أنا انه أنخي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صدقت المسلم أخو المسلم » رواه ابو داود فهذا وأشباهه واجب لان أنجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب وكذلك أنجاء نفسه مثل أن تتوجه إيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء

(الثاني) مندوب وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره او في دفع شر فهذا مندوب لان فعل هذه الامور مندوب اليه واليمين مفضية اليه ، وإن حلف على فعل طاعة او ترك معصية ففيه وجهان (أحدهما) انه مندوب اليه وهو قول بعض اصحابنا واصحاب الشافعي لان ذلك يدعو الى فعل الطاعات وترك المعاصي

(فصل) ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بآبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام قال الشافعي أخذني أن يكون مصيبة قال ابن عبد البر وهذا أصل مجمع عليه وقيل يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال (والصافات صفا - والمرسلات عرفا - والنازعات عرفا) وقال النبي ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة «أفصح وأبهر بن صدق» وقال في حديث أبي العشاء «واييك لو طمنت في فخذها لاجزأك»

ولنا ما روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بآبيه قتل «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً متفق عليه يعني ولا حاكياً لها عن غيره، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من حلف بغير الله فقد أشرك» قال الترمذي هذا حديث حسن وروى عن النبي ﷺ قال «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» وروى عن النبي ﷺ أنه قال «من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» متفق عليه وفي لفظ «من حلف أنه يرى من الإسلام فإن كان قد

(والثاني) ليس بمنسوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وإصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب ولا حث النبي صلى الله عليه وسلم أحداً عليه ولا نديهم إليه ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ولأن ذلك مجرى مجرى التذنب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التذنب وقال «إنه لا يأتي بغير وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

(الثالث) المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق فإن الله تعالى قال (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ويتبين بخلافه

(الرابع) المكروه وهو الحلف على مكروه أو تركه مندوب قال الله تعالى (ولا تجملوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينطق على مسطوح بعد الذي قال لعائشة ما قل وكان من أهل الإفك فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم) الآية، قيل المراد بقوله (ولا يأتل) أي لا يمتنع ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة، فإن قيل لو كانت مكروهة لانكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات فقال هل علي شيء؟ فقال «لا إلا أن تتطوع» وقال والذي بعثك بالحق لأزيد عليها ولا أتقص منها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال «أفصح الرجل إن صدق» قلنا لا يلزم هذا فإن اليمين على تركها لا تزيد على تركها ولو تركها لم ينكر عليه ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع وقد بينه له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «إلا أن تتطوع» ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك الندوب قد تناولت فعل الواجب والحفاظة عليه كله بحيث لا يتقص منه

كذب فهو كما قال ، وان كان صادقا لم يرجح إلى الإسلام سالما » رواه ابو داود . فاما قسم الله بمصنوعاته فانما اقسام به دلالة على قدرته وعظمته ، والله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه ولا وجه للقياس على اقسامه ، وتدليل ان في اقسامه اضرار اقسام برب هذه المخلوقات قوله (والضحى) أي ورب الضحى وأما قول النبي ﷺ « افاح رأيه ان صدق » فقال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوا فيه ، وحديث ابي المثنى قد قال احمد لو كان يثبت ؟ يعني انه لم يثبت ولهذا لم يعدل به الفقهاء في اباحة الذبح فيما أخذ ، ثم لو ثبت فالظاهر ان النهي بعده لان عمر قد كان يحلف بها كما حلف بها النبي ﷺ ثم نهى عن الحلف بها ولم يرد بعد النهي اباحة ذلك قل عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ فما حلفت بها ذا كرا ولا آثرا . ثم ان لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه فان حلف فليستغفر الله تعالى أو ليذكر الله تعالى كقول النبي ﷺ « من حلف باللات والهمزي فليقل لا إله الا الله » لار الحلف

منه شيئا وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع فيترجح جانب الايمان بها على تركها فيكون من قبل الندوب فكيف ينكر؟ ولان في الاقرار على هذه اليمين بيان حكم يحتاج اليه وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به ولو أنكروا على الحالف هذا الحاصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الاثم بتركه فيفوت النرض ، ومن قسم للكروه الحلف في البيع ذن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحلف منفق للسلمة ممحق للبركة » رواه ابن ماجه

(القسم الخامس) المحرم وهو الحلف الكاذب ذن الله تعالى ذمه بقوله سبحانه (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) ولان الكذب حرام فإذا كان مخلوقا عليه كان أشد في التحريم وان أبطل به حقا واقتضاه به مل مصوم ذن أشد ذنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حلف على عيب فاجرة يتقاع بها مل مسلم اتى الله وهو عليه غضبان » يتفق على معناه وأنزل الله تعالى في ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم اتيهم يوم اتيهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) ومن هذا اتسم الحلف على مصيبة أو ترك واجب ذن الخلو فعليه حرام فكان الحلف محرما لانه وسيلة اليه والوسيلة تأخذ حكم التوسل اليه (فصل) ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلفا محرما لان حلفا بفعل المحرم وهو محرم وإن كانت على مندوب أو ترك مكروه ظلها مكروه وإن كانت على مباح فحلفا مباح ، فان قيل فكيف يكون حلفا مباحا وقد دل الله سبحانه وتعالى (ولا تقضوا الايمان بعد توكيدها - الى قوله - تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة) والعهد يجب الوفاء به بغير تبين فع اليمين أولى فان الله تعالى قال (وأوفوا بهد الله اذا عاهدتم) وقال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولهذا نهى عن تقض اليمين والنهي يقتضي التحريم وذمهم عليه وضرب لهم مثل النبي

بغير الله سيئة والحسنة تمحو السيئة وقد قال الله تعالى [ان الحسنات يذهبن السيئات] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها » ولان من حلف بغير الله فقد عظم غير الله تعظيماً يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركاً لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به فيقول لا اله الا الله توحيداً لله تعالى وبراءة من الشرك ، وقال الشافعي : من حلف بغير الله تعالى فليقل أستغفر الله

(فصل) ويكره الافراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى [ولا تطع كل حلاف مبين] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله ، فان لم يخرج إلى حد الافراط فليس بمكروه إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته . ومن الناس من قل الايمان كلها مكروهة لقول الله تعالى (ولا تجلبوا الله عرضة لايمانكم) ولنا أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً وقد كان يحلف في الحديث الواحد أحياناً كثيرة وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً فانه قل في خطبة الكسوف « والله يا أمة محمد ما أحد أعير من الله أن يزني عبده أو

تقضت غزلاً من بعد قوة أنكاثاً ، ولا خلاف في ان المحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا ؟ وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فلها مندوب اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وقال عليه السلام « إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت بها » وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب فلها واجب لان حلها بفعل الواجب وفعله واجب

﴿ مسألة ﴾ (واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته)
أجمع أهل العلم على ان من حلف بالله تعالى فقال والله أو بالله أو تالله فحث ان عليه الكفارة ، قال ابن المنذر وكان مالك وأبو عبيد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحث فعلية الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله الذي لا يسمى بها سواه
﴿ مسألة ﴾ (وأسماء الله تعالى قسان)

(أحدها) ما لا يسمى به غيره نحو والله والتقديم الأزلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ، وخالق الخلق ورازق العالمين ، فهذا القسم به يمين بكل حال وكذلك قوله ورب العالمين ، ورب السموات ، والحي الذي لا يموت (الثاني) ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق ونحوه . فأما الرحمن فقد ذكره شيخنا من هذا القسم في الكتاب المشروح وذكره في كتاب الغني من القسم الاول وهو أولى لان ذلك انما كان يسمى به غير الله تعالى مضافاً كقولهم في مسيلة رحمان اليمامة أما اذا أطلق فلا ينصرف إلا إلى الله تعالى ، فهذا القسم الذي يسمى به غير الله مجازاً بدليل قوله تعالى (ارجع إلى ربك واذكري عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه) وقال (فارزقوم منه) وقال (بالموثنين رءوف رحيم)

ترني أمته ، يأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً « وتعبته امرأة من الانصار معها أولادها فقال « والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس إلي » ثلاث مرات وقل « والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً » ولو كان هذا مكروها لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه ، ولأن الحلف بالله تعظيم له وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثاباً على ذلك ، وقد روي أن رجلاً حلف على شيء فقال والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا قال النبي ﷺ « أما انه قد كذب ولكن قد غفر له بتوحيده » وأما الافراط في الحلف فأنما كرهه لانه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم

فأما قوله (ولا تجملوا الله عرضة لايمانكم) فمعناه لا تجملوا ايمانكم بالله مانعة لكم من البر والتمتوى والاصلاح بين الناس وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ثم يمتنع من فعله لير في يمينه ولا يمتنع فيها فهو عن اللضي فيها

﴿مسئلة﴾ (فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو اطاق كان يمينا لانه باطلاقة ينصرف اليه بالنية) وهذا مذهب الشافعي ، وقال طلحة العقولي اذا قل والرب والخالق والرازق كان يمينا على كل حال كالاول لا يستعمل مع التعريف باللام إلا في اسم الله تعالى فأشبهت اتقسم الاول

﴿مسئلة﴾ (وأما ما لا يعد من اسمائه كالشيء والوجود والحى والعالم والمؤمن والكرم والشاكر فن لم ينو به الله تعالى او نوى غيره لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا) فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الاطلاق ففي الاول يكون يمينا وفي الثاني لا يكون يمينا ، وقال القاضي والشافعي في هذا القسم لا يكون يمينا أيضاً وإن قصد به اسم الله تعالى لان اليمين انها تنفقد لحمة الاسم فمع الاشتراك لا يكون له حرمة والنية المجردة لا تنفقد بها اليمين ولنا انه أقسم بالله تضداً به الحلف فكان يمينا مكفرة كالقسم الذي قبله ، وقولم ان النية المجردة لا تنفقد بها اليمين قول به وما انفقد بالنية المجردة وانما انفقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فان النية تصرف اللفظ المحتمل إلى احد عتملاته فيصير كالمصرح به كالكنيات ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله لم يكن يمينا لنيته

﴿مسئلة﴾ (إن قل وحق الله وعهد الله وايم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظامته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين)

وإن قل و"عهد والميثاق وسائر ذلك ولم يصفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى وعنه يكون يمينا ، وإن قل وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك والشافعي وقول أبو حنيفة لا كفارة لها لان حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له ولنا ان لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة وقد اقترن عرف الاستعمال

قل أحمد وذكر حديث ابن عباس **بأسنائه** في قوله تعالى | ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم | الرجل يحلف أن لا يصل قرابته وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير فأمره أن لا يمتل بالله فليكفر وليبر ، وقال النبي **ﷺ** «لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه» متفق عليه ، وقال النبي **ﷺ** «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وقال «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ومثلها» متفق عليهما ، وإن كان انتهى عاد إلى اليمين فاللهي عنه الحلف على ترك الأبر والتقوى والاصلاح بين الناس لأعلى كل يمين فلاحجة فيها لم إذا

(فصل) والايان تنقسم خمسة اقسام

(أحدها) واجب وهي التي ينجي بها انسانا معصوما من هلكة كما روي عن سويد بن غنظلة قل : خرجنا نريد النبي **ﷺ** ومنا وائل بن حجر فأخذنا عدو له فترح اقوم أن يحلفوا وحلفت

بالحلف بهذه الصفة فيصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وتقدر الله ، وإن نوى بذلك انقسم بمخولق فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة إلا ان احتمال المخولق بهذا اللفظ أظهر ، وإن قل وعهد الله وكفائه فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حثت فيها وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والحارث المكي بقتادة والحكم والأوزاعي ومالك ، وقال عطاء وابن المنذر وأبو عبيد لا يكون يميناً إلا ان ينوي وقال الشافعي لا يكون يميناً إلا ان ينوي باليمين بمهد الله الذي هو صفته ، وقال أبو حنيفة ليس يمين ولهم ذهبوا إلى ان المهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يميناً كقول قال وحق الله ، وقد افقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال علي عهد الله وميثاقه ثم نث أنه تلزمه الكفارة

ولنا ان عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا عنه لقوله (ألم أعهد اليكم يا بني آدم ؟) وكلامه قديم صفة له ، ويحتمل انه استحقاقه لما تبعدنا به وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه كقول قال وكلام الله . إذا ثبت هذا فلهذا إذا قل علي عهد الله وميثاقه لأفضل أو قال وعهد الله وميثاقه لأفضل فهو يمين

﴿مسئلة﴾ (وإن قل وائم الله أو وايم الله فهي يمين ، وجبة للكفارة)

وهو كالخلف بامر الله على ما تذكره ، وقد كان النبي **ﷺ** يقسم به وانضم اليه عرف الاستعمال فوجب أن ينصرف اليه ، واختلف في اشتقاقه فقيل هو جمع يمين وحذفت النون فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال وقيل هو من اليمين فكانه قل ويمين الله لأفضل وانما وصل

﴿مسئلة﴾ (وإن قال وأمانة الله فقل القاضي لا يختلف للذهب في ان الحلف بأمانة الله يمين مكفرة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تتعد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله) لان الامانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قال الله تعالى (انا عرضنا الامانة على

أنا انه أخي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ « صدقت المسلم أخو المسلم » رواه ابوداود والنسائي فهذا ومثله واجب لان انجاء المصوم واجب وقد تمين في اليمين فيجب وكذلك انجاء نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان اتسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء

(الثاني) مندوب وهو الحلف الذي تعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخائف أو غيره أو دفع شر فهذا مندوب لان فعل هذه الامور مندوب اليه واليمين مفضية اليه وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان (أحدهما) انه مندوب اليه وهو قول به ن أصحابنا وأصحاب الشافعي لان ذلك يدعوه الى فعل الطاعات وترك المعاصي

(واتاني) ليس بمندوب اليه لان النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعلمون ذلك في الاكثر الا انبأ ولا حث النبي ﷺ أحداً عليه ولا نذبه اليه ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ولان ذلك مجزي

السموات والارض والجبال فأبين ان يحملتها واشققن منها وحملها الانسان) وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها) يعني الودائع والحقوق وقال النبي ﷺ « اد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك » وإذا كان اللفظ محتملاً لم يصرّف الى أحد محتملاً الا بيينة أو دليل صارف اليه

ولما ان امانة الله صفة من صفاته بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها اذا نوى حملها على ذلك عند الاطلاق لوجوه

(أحدها) أن حملها على غير ذلك صرف ليمين السلم الى المعصية أو الكروه لانه قسم بما بمخلوق والظاهر من حال السلم خلافه

(الثاني) ان القسم في المادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله أعظم حرمة وقدر (الثالث) ان ما ذكره من الفرائض والودائع لم يهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به فلذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه

(الرابع) ان امانة الله المضافة اليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف اليه كما ذكر في الآيات والخبر (الخامس) ان اللفظ عام في كل امانة الله لان اسم الجنس اذا أضيف الى معرفة اذ الاستراق

فتدخل فيه أماء الله التي هي صفته فتعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها (فصل) والقسم بصفات الله تعالى كما قسم باسمائه ، وصفاته يتقسم ثلاثة قسم

(أحدها) ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتل غيرها كحكمة الله وعظمته وجلاله وكبريائه كلامه فهذه تعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه من صفات ذاته ولم يزل موصوفاً بها ، وقد ورد الاثر بالقسم بيمينها في قولهم « ان النار تقول قط وعزتك » رواه

يجرى النذر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال « انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه

(الثالث) المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن انه فيه صادق فإن الله تعالى قال (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كالحلف عليه ويبين بخلافه فأما الحلف على الختوق عند الحاكم ففيه وجهان (أحدهما) ان تركه أولى من فعله فيكون مكروهاً ذكر ذلك أصحابنا وأصحاب الشافعي لما روي ان عثمان والمقداد لما كانا إلى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان فقال عمر لقد أنصفتك فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف فقال خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان

(والثاني) انه مباح فعله كتركه لان الله تعالى أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع. وروى محمد بن كعب القرظي ان عمر قال على المنبر وفي يده عصا : يا أيها الناس لا تمنعكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده إن في يدي لمصا

وروى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة باسناده عن الشعبي ان عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن نخل ادعاه أبي فتوجهت اليمين على عمر قال زيد اعف أمير المؤمنين فقال عمر ولم يعفي أمير المؤمنين؟

البخاري والذي يخرج من النار يقول « وعزتك لا أسألك غيرها » وفي كتاب الله تعالى قال (فبِعزتك لا غوينهم أجمعين)

(الثاني) ما هو صفة للذات الا أنه يعبر به عن غيرها مجازاً كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها ، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور أقساماً كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا ويقال اللهم قد ابريقنا قدرتك فارنا عفوك ويقال انظروا إلى قدرة الله أي مقدوره فتى أقسم بهذا كان يميناً وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا قال وعلم الله لا يكون يميناً لانه يحتتم للمعلوم ولنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة . كالعظمة والعزة والقدرة وينتقض ما ذكره بالقدرة فانهم قد سلموها وهي قرينتها ، فأما ان نوى القسم بالمعلوم والمقدور احتمال أن لا يكون يميناً وهو قول أصحاب الشافعي لانه نوى بالإسم غير صفة الله تعالى مع احتمال اللفظ ما نواه فأشبه ما لو نوى القسم بمخلوق في الاسماء التي يسمى بها غير الله تعالى ، وقد روي عن أحمد أن ذلك يكون يميناً بكل حال ولا يقبل منه نية غير صفة الله كالعظمة وقد ذكر طلحة العاقولي أن أسماء الله تعالى المعرفة بلام التعريف كالخالق والرازق أنها تكون يميناً بكل حال لانها لا تنصرف الا إلى اسم الله تعالى كذا هذا

(الثالث) ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً

ان عرفت شيئاً استحقته يميني وإلا تركته والله الذي لا إله الا هو ان النخل لنخلي وما لأبي فيه حق فلما خرجا وهب النخل لأبي فتبيل له بأمرير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال خفت أن لأحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فيكون سنة ، ولانه حلف صدق على حق فأشبه الحلف عند غير الحاكم

(الرابع) المكروه وهو الحلف على فعل مكروه او ترك مندوب قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا و تصلحوا بين الناس)

وروي ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا يفتق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال وكان من جملة أهل الافك الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها فأنزله الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصنعوا) وقيل المراد بآتله (ولا يأتل) اي لا يمتنع ولان اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة او حاملة على

أو نية كالعهد والميثاق والامانة فهذا لا يكون يميناً مكفرة الا باضافته أو نيته وسنذكره ان شاء الله **﴿مسئلة﴾** (وان قل والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يصفه الى الله تعالى لم يكن يميناً الا أن ينوي صفة الله تعالى وعنه يكون يميناً)

إذا قال والعهد والميثاق والامانة والعظمة والكبرياء والقدرة والجلال ونوى عهد الله كان يميناً وكذلك في سائرهما لانه نوى الحلف بصفة من صفات الله ، وان أطلق فقال اتماضي فيه روايتان [احدهما] يكون يمينا لان لام التعريف ان كانت للعهد يجب أن تصرف الى عهد الله تعالى لانه الذي عهدت اليمين به وان كانت للاستغراق دخل فيه ذلك **﴿والثانية﴾** لا تكون يمينا لانه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه الى ذلك بنيته فلا يجب الكفارة لان الاصل عندها

(فصل) ويكره الحلف بالامانة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من حلف بالامانة فليس منا » رواه أبو داود ، وروى زياد بن خدير أن رجلا حلف عنده بالامانة فجعل يبكي بكاء شديداً فقال له الرجل هل كان هذا يكره ؟ قال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالامانة أشد النهي **﴿مسئلة﴾** (وان قال لعمر الله كان يميناً وقال أبو بكر لا يكون يمينا إلا أن ينوي) .

ظاهر المذهب أن ذلك يمين موجبة للكفارة وان لم ينو به قال أبو حنيفة وقال أبو بكر ان قصد اليمين فهو يمين وإلا فلا وهو قول الشافعي لانها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكانه قال لعمر الله ما أقسم به فيكون مجازاً والمجاز لا ينصرف اليه الاطلاق .

ولنا انه أقسم بصفة من صفات الله فكانت يمينا موجبة للكفارة كالحلف ببقاء الله وحياته (المغني والشرح الكبير) « ٢٢ » (الجزء الحادي عشر)

فعل للمكروه فتكون مكروهة ، فان قيل لو كانت مكروهة لانكر النبي ﷺ على الاعرابي الذي سأله عن الصلوات فقال هل علي غيرها؟ فقال «لا إلا ان تطوع» فقال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أتقص منها ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال «أفليح الرجل ان صدق» قلنا لا يلزم هذا فان اليمين على تركها لا تزيد على تركها ولو تركها لم ينكر عليه ويكفي في ذلك بيان ان ما تركه تطوع ، وقد بينه له النبي ﷺ بقوله «الا ان تطوع» ولان هذه اليمين ان تضمنت ترك المندوب فقد تناوت فعل الواجب والمحافظة عليه كالمبحث لا ينقص منه شيئاً، وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع فيترجح جانب الاثبات بها على تركها فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر؟ ولان في الاقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج اليه وهو بيان ان ترك التطوع غير مؤاخذ به فلو أنكر على الحالف لحصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الامم بتركه فيفوت الغرض ، ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء فان النبي ﷺ قال «الحلف منفق لاسلعة محقق للبركة» رواه ابن ماجه

(انقسم الخامس) المحرم وهو الحلف الكاذب فان الله تعالى ذمه بقوله تعالى (ويحلفون على

ويقل العمر والعمر واحد وقيل معناه وحق الله وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال قل الله تعالى (لعمرك انهم اني سكرتهم يعمهون).

وقال النابغة: فلا لعمر الذي قد زرته حججاً وما أريق على الانصاب من جسد

وقال آخر: إذا رضيت كرام بني قشير لعمر الله أعجبي رضاه

وهذا في الشعر والكلام كثير ، واما احتياجه إلى التقدير فلا يضر فن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الاسماء العرفية ويجب حمله فيه عند الاطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ولم يجز اطراحه ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده كما يفهم ان مراد المتكلم من المتقدمين القسم ويفهم من انقسم بغير حرف القسم في اشعارهم في مثل قولهم .

قللت يمين الله أبرح قاعدآ

وفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف لأنه مقدر مراد لهذا البيت ويفهم من قول الله تعالى (واستل امرية - وأشربوا في قلوبهم المجل) التقدير فنكذأ ههنا وان قل عمرك الله كما في قوله .

أبها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان؟

قد قيل هو مثل قوله نشدتك الله ولهذا ينصب اسم الله فيه وان قال لعمرى او لعمرك أو عمرك فليس يمين في قول أكثرهم ، وقال الحسن في قوله لعمرى عليه الكفارة .

ولنا انه انقسم بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي وذلك لان هذا اللفظ يكون قسماً بحياة الذي أضيف اليه العمر فان التقدير لعمرك قسماً أو ما انقسم به والعمر الحياة والبقاء .

الكذب وهم يملون) ولأن الكذب حرام فإذا كان مخلوقاً عليه كان أشد في التحريم وإن أبطأ به حقاً أو اقتطع به مال معصوم كان أشد فانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « من حلف يميناً فاجرة يقتطع بها مال امرئ، مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأنزل الله عز وجل في ذلك (إن الذين يشتركون بالله وإنما هم منا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولم عذاب أليم) ومن هذا التسم الحلف على فعل معصية أو ترك واجب فإن المخلوف عليه حرام فكان الحلف حراماً لانه وسيلة إليه والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه

(فصل) ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حله محرماً لأن حلهما بفعل المحرم وهو محرم، وإن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه فلهما مكروه، وإن كانت على فعل مباح فلهما مباح فإن قيل وكيف يكون حلهما مباحاً وقد قال الله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) قلنا هذا في الأيمان في اليهود والمواثيق بدليل قوله تعالى (وأوفوا بعهدهم إذا عاهدتم ولا تنقضوا

﴿مسئلة﴾ (وان حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وعنه عليه بكل آية كفارة.)

وجملة ذلك ان الحلف بكلام الله أو بالقرآن أو بآية منه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبه قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس يمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم انه مخلوق ومنهم من قال لا تعهد اليمين به .

ولنا أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته فتعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته وقولهم هو مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « القرآن كلام الله غير مخلوق » وقال ابن عباس في قوله تعالى (قرآناً عربياً غير ذي عوج) أي غير مخلوق وأما قولهم لا تعهد اليمين به فيلزمهم قولهم: وكبيراء الله وعظمته وجلاله إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لانها من كلام الله تعالى وكذلك الحلف بالمصحف تنعقد به اليمين وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك امامنا وامسحاق، لان الحلف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فانه بين دفتي المصحف باجماع المسلمين .

(فصل) فإن حلف بالقرآن أو بحق القرآن أو بكلام الله لزمته كفارة واحدة، ونص أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة وهو الذي ذكره الحنفي وهو قول ابن مسعود والحسن، وقياس المذهب أنه تلزمه كفارة واحدة وهو قياس مذهب الشافعي وأبي عبيد، لان الحلف بصفات الله تعالى وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة من صفات الله أولى أن تجزئته كفارة واحدة. ووجه الأول ما روي مجاهد قال قال رسول الله ﷺ « من حلف بسورة من

الايان بمد تو كيدعا - إلى قوله - تتخفون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربي من أمة) والهد يجب الوفاء به بغير يمين فمع اليمين اولى أن الله تعالى قال (وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم) وقال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولهذا نهى عن نقض اليمين وانتهى يقتضي التحريم وضمنهم عليه وضرب لم مثل التي نقضت غزها من بمدقوة انكاثا ولاخلاف في أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا، وان كانت على فعل مكروه او ترك مندوب فلها مندوب اليه فإن النبي ﷺ قال « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك » وقال النبي ﷺ « إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ومخلفتها وان كانت اليمين على فعل محرم او ترك واجب فلها واجب لان حلفها واجب وفعل الواجب وفعل الواجب واجب

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله أو لا يفعله شيئاً ففعله فليبه الكفارة).

لاخلاف في هذا عند فقهاء الامصار قال ابن عبد البر اليمين التي فيها الكفارة باجماع المسلمين

القرآن عليه بكل آية كفارة بيمين صبر فن شاء بر ومن شاء فجر « رواه الاثرم، ولان ابن مسعود قال ذلك ولم يعرف له مخالفا في الصحابة قال أحمد وما أعلم شيئاً يدفعه ، قال شيخنا ويحتمل كلام احمد ان في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه فانه قال عليه بكل آية كفارة لمن قدر عليها فان لم يمكنه فكفارة واحدة وردة إلى واحدة عند المعجز دليل على ان ما زاد عليه غير واجب وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار لكلام الله والبالغة في تعظيمه كما روي عن عائشة أنها اعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالهد وليس ذلك بواجب، فلي هذا تجزئه كفارة واحدة لقول الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) فكفارته اطام عشرة مساكين وهذه يمين فتدخل في عموم الايمان للتعقل ولانها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الايمان، ولان إيجاب كفارات بمد الآيات يفرض إلى النعم من البر والتقوى والاصلاح بين الناس ، لان من علم أنه بحنثه تزامه هذه الكفارات كلها يترك المحلوف عليه كائنا ما كان وقد يكون برأ وتقوى واصلاحاً فتمنعه يمينه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله (ولا تجعلوا لله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وان قلنا بوجوب كفارات بمد الآيات فلم يطبق ذلك اجزائه كفارة واحدة نص عليه احمد .

﴿مسئلة﴾ (وان قال أحلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله او اعزم بالله كان يميناً ، وان لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً إلا ان ينوي وعنه يكون يميناً) .

هذا قول عامة الفقهاء لانهم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين او اطلق لانه لو قال بالله ولم يقل اقسم ولا اشهد ولم يذكر الفعل كان يميناً وانما كان يميناً بتقدير الفعل قبله ، لان

هي التي على المستقبل من الافعال وذهبت طائفة الى أن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة وقال قوم من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها، وقال سعيد بن جبيرة اللغوان بحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني فلا كفارة عليه في الحنث، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله تعالى ولا في قطعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارة» رواه ابو داود ولان الكفارة انما تجب لرفع الائم ولا اثم في الطاعة ولان اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله تعالى ولنا قول النبي ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وقال «أبي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» أخرجه البخاري. وحديثهم لا يعارض حديثنا لان حديثنا أصح منه وأثبت ثم انه يحتتمل ان تركها كفارة لائم الحلف والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة. وقولهم ان الحنث

الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه فان اظهر الفعل ونطق بالمقدر كان اولى بثبوت حكمه وقد ثبت له عرف الاستعمال، قال الله تعالى (فيقسمان بالله) وقال تعالى (واقسموا بالله) وقال (فشهادة اعدم اربه. شهادات بالله انه لمن الصادقين) ويقول الملاعن في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين وانشداعرابي: * اشهد بالله لتفعلنه * وكذلك الحكم ان ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال اقسمت او شهدت بالله قال عبد الله بن رواحة * اقسمت بالتنزله * وان أراد بقوله اقسمت بالله الخبر عن قسم ماض او بقوله اقسم بالله الخبر عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه وان ادعى ذلك قبل منه، وقال القاضي لا يقبل في الحكم وهو قول بعض اصحاب الشافعي لانه خلاف الظاهر.

ولنا ان هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا علم من نفسه انه نوى شيئاً واراده مع احتمال اللفظ اياه لم يلزمه شيء وان قال شهدت بالله اني آمنت بالله فليس يمين وذاكر ابو بكر في قوله اعزم بالله انه ليس يمين مع الاطلاق وهو قول الشافعي لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال فظاھره غير اليمين، لأن معناه اقصد الله لافعلن، ووجه الاول انه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يمينا فاما ان نوى بقوله غير اليمين لم يكن يمينا.

(فصل) وان قال اولي بالله او حلفت بالله أو آليت بالله أو الية بالله أو حلفاً بالله أو قسماً بالله فهو يمين سواء نوى به اليمين أو أطلق لما ذكرناه في اقسام بالله وحكمه وحكمه في تفصيله لان الايلاء والحلف والقسم واحد قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال سعد بن معاذ أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به

وقال الشاعر: أولي برب الراقصات الى مني ومطارح الاكوار حيث تبيت

وقال ابن دريد: الية باليميلات ترمي بها النجاء بين اجواز الفلا

طاعة قلنا فاليمين غير طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله تعالى إذا حلف به ولم يبرئ يمينه إذا ثبت هذا نظرنا في يمينه فان كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة، وان كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه مؤقتة بلفظه أو نيته أو قرينة حاله ففات الوقت حنث وكفر، فان كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الامكان لانه مادام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل فلا يحنث ولهذا قال عمر للنبي ﷺ ألم تخبرنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال «فأخبرتك انك تأتيه العام؟» قال لا «فانك آتية ومطوف به» وقد قال الله تعالى (قل لي وربّي تبعضن) وهو حق ولم يأت بمد

﴿مسئلة﴾ قال (وان فعله ناسياً فلا شيء عليه اذا كانت اليمين بنير الطلاق والعتاق)

وجملة ذلك ان من حلف أن لا يفعل شيئاً فعلمه ناسياً فلا كفارة عليه نقله عن احمد الجماعة إلا في الطلاق والعتاق فانه يحنث هذا ظاهر المذهب واختاره الخليل وصاحبه وهو قول ابي عبيد وعن

وقال: بل قسما بالشئ من يرب هل لتقسم من بمد هذا منتهى؟

(فصل) فأما ان قال أقسمت أو آليت أو شهدت لافعلن ولم يذكر اسم الله فعن أحمد روايتان (احدهما) انها يمين سواء نوى اليمين أو اطلق وروي ذلك عن عمر وابن عباس والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن أحمد ان نوى اليمين بالله كان يميناً والا فلا وهو قول مالك واسحاق وابن النذر لانه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يميناً حتى يصرفه بنيته الى ما يجب به الكفارة وقال الشافعي ليس يمين وان نوى، وروي نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبي عبيد لانه عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يميناً كالموافق أقسمت بالبيت ولنا انه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فان أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي ﷺ «لا تقسم يا أبا بكر» رواه أبو داود وقال العباس للنبي ﷺ أقسمت عليك يا رسول الله لتبايسته فبايسته النبي ﷺ وقال «أبررت قسم عمي ولا هجرة» وفي كتاب الله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله— الى قوله— اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله) فسماها يميناً وسماها رسول الله ﷺ فسماها قالت عاتكة بنت عبد المطلب

حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم لجاؤ تردى حجرتيها المقاب

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغراً

وقولهم يحتمل القسم بنير الله قلنا انما يحمل على القسم المشروع ولهذا لم يكن مدروها ولو حمل

احمد رواية اخرى انه لا يبحث في الطلاق والعتاق ايضا وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار وابن ابي نجيح واسحاق قالوا لا حث على الناسي في طلاق ولا غيره وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال النبي ﷺ « ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولانه غير قاصد للمخالفة فلم يبحث كالنائم والمجنون ولانه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها وعن احمد رواية اخرى انه يبحث في الجميع وتزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقتادة وربيعة ومالك وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لانه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فزمه الحث كالذاكر وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق

ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة ما تقدم ولانها تجب لرفع الانثم ، ولا اثم على الناسي . وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كالموكل أنت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج

على القسم بغير ان له كان مكروها ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي ﷺ ولا أبو بكر النبي ﷺ
قسم العباس حين أقسم عليه

(فصل) وان قال أعزم أو عزمت لم يكن قسما نوى به القسم او لم ينوه لانه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في الشرع ولا هو موضوع للتقسيم ولا فيه دلالة عليه ، ولذلك ان قال استعين بالله أو اعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله أو نحو هذا لم يكن يمينا نوى أو لم ينولانه ليس بموضوع لتقسيم لغة ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال فلم يجب به شيء كالموكل سبحانه الله وبحمده ولا اله الا الله والله أكبر

(فصل) وحروف القسم ثلاثة : الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة والاصل في حروف اتقسم الباء وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً كقولك بالله وبك والواو وهي بدل من الباء تدخل على المظهر دون المضمر وهي أكثر استعمالاً ولانها جاءت في أكثر الاقسام في الكتاب والسنة ، وانما كانت الباء الاصل لانها الحرف الذي تصل به الافعال القاصرة عن التعدي الى مفعولاتها والتقدير في القسم أقسم بالله كما قال الله سبحانه (وأقسموا بالله جهد ايمانهم) والتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ولا تدخل على غيره فيقال تالله ولو قال تارحمين أو تارحيم لم يكن قسما فاذا اقسام باحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسما صحيحاً لانه موضوع له وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب قول الله تعالى (تالله لتسئلن عما كنتم تكفرون - تالله لقد آثرك الله علينا - تالله تفتؤن ذكر يوسف - تالله لا كيدن اصنامكم)

وقال الشاعر : تالله يلقى على الايام ذوجيد بمشخر به الضيان والآس

(فصل) وان فعله غير عالم بالخلو ف عليه كرجل حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه بحسبه اجنبياً او حلف أنه لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فأعطاه قدر حقه ففارقته ظناً منه أنه قد بر فوجد ما أخذته ردئاً او حلف لابت زيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه فدفعه إلى الحالف فباعه من غير علمه فهو كالناسي لانه غير قاصد للمخالفة أشبه الناسي

(فصل) والكره على الفعل ينقسم قسمين (أحدهما) أن ياجأ اليه مثل من يحلف لا يدخل داراً فعمل فأدخلها او لا يخرج منها فأخرج محمولا او مدفوعا بغير اختياره ولم يمكنه الامتناع فهذا لا يحث في قول أكثرهم وبه قال أصحاب الرأي ، وقال مالك ان دخل مربوطا لم يحث وذلك لانه لم يفعل الدخول والخروج فلم يحث كالموجود ذلك ، الثاني ان يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فقال ابو الخطاب فيه روايتان كالناسي وللشافعي قولان وقال مالك و ابو حنيفة يحث لان الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجب مع الاكراه والنسيان ككفارة الصيد

وان قال ما أردت به القسم لم يقبل قوله لانه أتى باللفظ الصريح في القسم واقترنت به قرينة دالة عليه وهو الجواب بجواب القسم فيمنع صرفه إلى غيره

﴿مسئلة﴾ (ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول الله لافعلن بالجور والنصب فان قال الله لافعلن بالرفع كان يمينا الا ان يكون عربيا ولا ينوي به اليمين)

اذا قسم بغير حرف القسم فقال الله لاقومن بالجور والنصب فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان ينوي لان ذكر الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف الالبانية ولنا انه سائغ في العربية وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروي ان عبد الله بن مسعود أخبر النبي ﷺ انه قتل ابا جهل فقال «الله انك قتلته؟» قال الله اني قتلته ذكره البخاري وقال لركانة ابن عبد يزيد «الله ما أردت الا واحدة» قال الله ما أردت الا واحدة وقال امرؤ القيس

* قتل يمين الله أبرح قاعداً * — وقل أيضاً * فقالت يمين الله مالك حيلة *

وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليهما (أحدهما) الجواب بجواب القسم (وإثانية) الجور والنصب واسم الله تعالى فوجب ان يكون يمينا كما لو قل والله ، فان قل الله لافعلن بالرفع ونوى اليمين فهو يمين الا ان يكون قد لحن كما لو قل والله بالرفع ولم ينو اليمين فقال أبو الخطاب تكون يمينا لان قرينة الجواب بجواب القسم كافية والعامي لا يعرف الاعراب فيأتي به الا ان يكون من أهل العربية فان عدوله عن اعزاب القسم دليل على انه لم يردده ، قال شيخنا ويحتمل ان لا يكون قسماني حق العامي لانه ليس بقسم في حق أهل العربية فلم يكن قسماني حق غيرهم كما لو لم يجبه بجواب القسم ويجاب القسم بأربعة احرف: حرفان لمنهني وهما ما ولا وحرفان الاثبات وهما ان واللام المفتوحة وتقوم ان الخفيفة المكسورة مقام ما النافية مثل قوله (ويحلفن ان أردنا الا الحسنى) وان قال والله افعل بغير جرف فالحذف ههنا لا

ولنا قول النبي ﷺ «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه نوع الكراه فلم يحنث به كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع ولأن الفعل لا ينسب اليه فأشبه من لم يفعل ولا نسلم الكفارة في الصيد بل إنما تجب على المكروه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة)

هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن احمد وهو قول أكثر اهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد ابن المسيب والحسن ومالك والاوزاعي والثوري والليث وابو عبيد وابو نور واصحاب الحديث واصحاب الرأي من اهل الكوفة وهذه اليمين تسمى يمين الغموس لأنها تنمى صاحبها في الاثم قال ابن مسعود كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس ، وعن سعيد بن المسيب قال هي من الكبائر وهي اعظم من أن تكفر ، وروي عن احمد ان فيها الكفارة ، وروي ذلك عن

ويكون يمينه على النفي لابن موضوعه في العربية لذلك قال الله تعالى (تفتؤ تذكرو يوسف) اي لا تفتؤ وقال الشاعر : * تالله تبق على الايام فوحيد *

وقال آخر : * قلت يمين الله أبرح قاعدا * أي لا أبرح

(فصل) وان قال لاها لله ونوى اليمين كان يميناً لان ابا بكر رضي الله عنه قال في سلب قتيل ابي قتادة لاها لله اذا تعدد الى أسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال النبي ﷺ «صدق» وان لم ينو اليمين فالظاهر أنه لا يكون يميناً لأنه لم يقترن به صرف ولا نية ولا في جوابه حرف يدل على القسم وهذا مذهب الشافعي

﴿مسئلة﴾ (ويكره الحلف بغير الله تعالى ويحتمل ان يكون محرماً وذلك نحو ان يحلف بأبيه أو بالكعبة أو بصحابي أو امام أو غيره قال الشافعي أخشى ان يكون معصية قال ابن عبد البر هذا أمر مجتمع عليه وقيل لا يكره ذلك لان الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال (والصافات صافاً— والمرسلات عرفاً) وقال النبي ﷺ للاعرابي الذي سأل عن الصلاة «فلح وأبيه ان صدق» وقال في حديث أبي العشاء «وأبيك لو طمنت في فخذها لاجزأك»

ولنا ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي ﷺ ادركه وهو يحلف بأبيه فقال «ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً متفق عليه يعني ولا حاكياً عن غيره

عطاء وازهري والحكم والبيتي وهو قول الشافعي لانه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستتلة

ولنا انها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو او يمين على ماض فأشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة انها لا توجب برأ ولا يمكن فيها ولانه قارنها ما ينافيها وهو الخنث فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع ولان الكفارة لا ترفع أمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك انها كبيرة فانه يروى عن النبي ﷺ انه قال « من الكبائر الاشرار بالله وعمق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » رواه البخاري . وروى فيه « خمس من الكبائر لا كفارة لها : الاشرار بالله ، والفرار من الزحف ، وبهت المؤمن ، وقتل المسلم بغير حق ، والحلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم » ولا يصح انقياس على المستتلة لانها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها وهذا غير منعقدة فلا حل لها ، وقول النبي

وعن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « من حلف بغير الله فقد اشرى » قال الترمذي هذا حديث حسن فاما قسم الله بمصنوعاته فاما قسم دالا على قدرته وعظمته والله تعالى ان يقسم بما شاء ولا وجه للقياس على إقسامه وقد قيل ان في إقسامه اضرار القسم برب هذه المخلوقات بقوله (والضحى) أي ورب الضحى وأما قول النبي ﷺ للاعرابي « افلح وأبيه ان صدق » فقال ابن عبد البر هذا اللفظ غير محفوظ من وجه صحيح وحديث أبي العشاء قال أحمد لو كان يثبت يعني انه لم يثبت ، ثم ان لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه لان من حلف بغير الله فتمد عظم غيره تعظيما يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به ، فعلى هذا يستغفر الله اذا اقسم بغير الله قال الشافعي من حلف بغير الله فليقل استغفر الله

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب به الكفارة سواء أضافه الى الله تعالى مثل قوله ومعلوم الله وخلقته وورثته وبيته أو لم يصفه كقوله والكعبة وآبي)

يعني لا تجب الكفارة بالخنث فيها وهذا ظاهر كلام الخري وهو قول أكثر الفقهاء

﴿ مسألة ﴾ (وقال أصحابنا نجب الكفارة بالخنث برسول الله ﷺ خاصة)

وروي عن أحمد أنه قال اذا حلف بحق رسول الله فخنث فنايه الكفارة ولانه أخذ شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف بالله تعالى والاول اولى لقول النبي ﷺ « من كان حالفا فليحلف بالله أولي صمت » ولانه حلف بغير الله تعالى فلم توجب الكفارة بالخنث فيه كسائر الانبياء ولانه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كالحلف براهيم عليه السلام ولانه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المائثلة وكلام أحمد يحمل على الاستحباب

ﷺ « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » يدل على ان الكفارة انما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله ابن المنذر

(مسئلة) قال (والكفارة انما لزم من حلف يربا عند اليمين)

وجماته ان اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد اليها لا كنفارة فيها في قول اكثر اهل العلم لانها من لغو اليمين . نقل عبد الله عن ابيه انه قال : اللغو عندي ان يحلف على اليمين يرى انها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء ، ومن قال ان اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء ، والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي لما روي عن عطاء ، قال قالت عائشة ان رسول الله ﷺ قال يعني اللغو في اليمين « هو كلام الرجل في بيته لا والله ويلي والله » أخرجه أبو داود قال ورواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة موقوفة

(فصل) ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط (أحدها) ان تكون اليمين منعقدة وهي التي

يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل يمكن

قال ابن عبد البر اليمين التي فيها الكفارة باجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الافعال كمن حلف ليضربن غلامه او لا يضربه فان فعل فعليه الكفارة وذهبت طائفة الى أن الحنث إذا كان طاعة لم يوجب كفارة، وقال قوم من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها، وقال سعيد بن جبير اللغو أن يحلف فيما لا ينبني نه يعني فلا كفارة عليه في الحنث وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « لا نذروا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارة » رواه أبو داود ولان الكفارة انما تجب لدفع الائم ولا اثم في الطاعة ولان اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله ولنا قول النبي ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه » وقال « ابي والله ان شاء الله لأحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » أخرجه البخاري وحديثهم لا يعارض حديثنا لان حديثنا اصح منه واثبت ثم انه يحتمل ان تركها كفارة لائم الحلف والكفارة الحنث فيها كفارة المخالفة وقولهم ان الحنث طاعة قلنا فاليمين غير طاعة فتزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله عز وجل اذا حلف به ولم تبر يمينه ، اذا ثبت ذلك نظرنا في يمينه فان كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة ، وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه مؤقتة بلفظ أو بنية أو قرينة حاله ففات الوقت حنث ، وإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الامكان لانه مادام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أنه يفعل فلا يحنث

(مسئلة) (فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان : الغموس وهي التي يحلف بها

وروي الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت آيمان اللغو ما كان في الرأى والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعتقد عايه القلب، وآيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعان أو ليركن فذلك عقد الايمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة ولان اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه وهذا كذلك، ومن قول لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قول إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافاً، ووجه ذلك قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعم عشرة مساكين) فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ولان المؤاخذة يحتمل ان يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الايمان التي لا تأثم فيها وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نر فلم نحالفنا في عصرهم فكان إجماعاً ولان قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الايمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى وتفسير الصحابي مقبول

كاذباً عالماً بكذبه وعنه فيها الكفارة، ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه)

ظاهر المذهب ان يمين الغموس لا كفارة فيها نقله الجماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والاوزاعي والثوري والليث وابوعبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وإنما سميت هذه يمين الغموس لانها تفسر صاحبها في الائم قال ابن مسعود كنا نعد اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس، وعن سعيد بن المسيب قال هي من الكبائر وهي أعظم من أن تذكر، وروي عن أحمد ان فيها الكفارة وروي ذلك عن عطاء والزهري والحكم والبتي وهو قول الشافعي لانه وجدت منه اليمين بالله والمخالفة مع اتقصد فلهذا الكفارة ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على ماض أشبهت اللغو، وبيان انها غير منعقدة كونها توجب برا ولا يمكن فيها ولانه قارنها ما ينافيها فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع ولان الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها، ودليل انها كبيرة ما روي عن النبي ﷺ انه قال « من الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » رواه البخاري وروي فيه « خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الاشرار بالله والفرار من الزحف وبهت المؤمن وقتل النفس بغير حق والحلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم » ولا يصح القياس على المستقبله لانها يمين منعقدة يمكن حياها والبر فيها وهذه غير منعقدة فلا حل لها وقول النبي ﷺ « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » يدل على ان الكفارة إنما تجب على فعل يفعل فيما يستقبله قاله ابن المنذر (فصل) والمستحيل نوعان (أحدهما) مستحيل عملاً كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لانه من لغو اليمين)

أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها . قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وأبي حنيفة والثوري ومن قال هذا لغو اليمين مجاهد وسليمان بن يسار والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ، وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على هذا ، وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقاً فيتبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي ، وروى عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل

ولنا قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وهذه منه ولأنها يمين غير منقذة فلم تجب فيها كفارة كيمين النemos ولأنه غير مقصود للمخالفة فأشبهه ما لو حنث ناسياً وفي الجملة لا كفارة

ولا ماء فيه فقال أبو الخطاب لا تنمقد يمينه ولا تجب بها كفارة وهذا مذهب مالك لأنها يمين قارنها مالا يتصور فلم تنمقد كيمين النemos ولأن اليمين إنما تنمقد على متصور أو متوهم التصور وليس ههنا واحد منهما وقال القاضي ينفقد موجباً للكفارة في الحال وهذا قول أبي يوسف والشافعي لانه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل فهو كما لو حلف ليطلقن امرأته فمات قبل طلاقها وباقياس على المستحيل عادة ، ولا فرق بين أن يعلم أو لا يعلم مثل أن يحلف ليشرين الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه فالحكم واحد فيمن علم انه لا ماء فيه ومن لم يعلم ، ذكر شيخنا في الكتاب الشروح احياء الميت وقتله في المستحيل عقلاً وحياء الميت متصور عقلاً وإنما هو مستحيل عادة فهو من النوع الثاني . فأما قتل الميت فان أراد قتله حال موته فهو من المستحيل عقلاً فيه من الخلاف ما ذكرنا ، وإن حلف ليقتلن فلانا وهو ميت فهو كالمستحيل عادة فانه يتصور أن يحييه الله فيقتله فننمقد يمينه على ما ذكره في المستحيل عادة

(النوع الثاني) المستحيل عادة كصعيد السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة فإذا حلف على فعله انمقدت يمينه ذكره القاضي وأبو الخطاب لانه يتصور وجوده فإذا حلف عليه انمقدت يمينه ولزمته الكفارة في الحال لانه ما يوس من البر فيها فوجبت الكفارة كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت .

(فصل) اذا قال والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعلن كذا أو حلف على حاضر فقال والله ليفعلن كذا فأحنثه ولم يفعل فالكفارة على الخالف كذلك قال ابن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي وأهل العراق والشافعي لأن الخالف هو الخائن فكانت الكفارة عليه كما لو كان هو الفاعل لما يحنثه

في يمين على ماض لانها تنقسم ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً وما تعمد الكذب فيه فهو يمين اليمين لا كفارة فيها لانها أعظم من ان تكون فيها كفارة وما يظنه حقاً فيتين بخلافه فلا كفارة فيه لانه من لغو اليمين، أما اليمين على المستقبل فاعتد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف عليه الكفارة وما لم يقصد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين وكلام عائشة يدل على هذا فانها قالت إيمان الله ما كان في المرء والمزاحمة والمزل والحديث الذي لا يقصد عليه القلب، وإيمان الكفارة كل يمين حلفت عليها على وجه من الامر في غضب أو غيره ليقعان أو ليركن فذلك عند الإيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال الثوري في جامعه الايمان أربعة يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله لأفعل فيفعل أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو يقول والله لقد فعلت وما فعل

(مسئلة) قل (واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه)

أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو بالله فحث أن عليه الكفارة .
قل ابن المنذر وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من خلف باسم من

ولان سبب الكفارة إما اليمين أو الحنث أو هما وأي ذلك قدر فهو موجود في الحالف ، وإن قال أسألك بالله ليقنع وأراد اليمين فهي كالتي قبلها وإن أراد الشفاعة اليه بالله فليس يمين ولا كفارة على واحد منهما ، وإن قال بالله ليقنع فهي يمين لانه أجاب بجواب القسم إلا أن ينوي ما يصرفها وإن قال بالله أفضل فليست يميناً لانه لم يجبه بجواب القسم ولذلك لا يصلح أن يقول والله أفضل ولا تالله أفضل وإنما صلح ذلك في الباء لانها لا تختص القسم فيدل على انه سؤال فلا تجب به كفارة (الثاني) لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه حقاً فيتين بخلافه فلا كفارة فيها

أكثر أهل العلم على ان هذه اليمين لا كفارة فيها قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وعن قال هذا لغو اليمين مجاهد وسليمان بن يسار والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر أهل العلم على ان لغو اليمين لا كفارة فيه وقال ابن عبد البر اجمع المسلمون على هذا وقد حكى عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقاً فيتين بخلافه انه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو احد قول الشافعي وروى عن احمد ان فيه الكفارة وليس هو من لغو اليمين لان اليمين بالله وجدت مع مخالفة ما وجبت الكفارة كاليمين على مستقبل .
ولنا قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) ولانها يمين غير منقذة فلم تجب فيها كفارة كيمين اليمين ولانه غير قاصد للمخالفة فاشبه ما لو حلف تاسياً وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض لانها تنقسم ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً وما تعمد الكذب فيه فهو يمين

أسماء الله تعالى فحُثَّ أن عليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمي بها سواه وأسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام :

(أحدها) ما لا يسمي بها غيره نحو قوله والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي بعده شيء، ورب العالمين ومالك يوم الدين ورب السموات والارض والحى الذي لا يموت ونحو هذا فالخلف بهذا يمين بكل حال

(والثاني) ما يسمي به غير الله تعالى مجازاً وإطلاقه ينصرف الى الله تعالى مثل الخالق والرازق والرب والرحيم والقادر والواهب والملك والجبار ونحوه فهذا يسمي به غير الله مجازاً بدليل قول الله تعالى (وتخلقون إفاكاً وتذرون أحسن الخالقين) وقوله (ارجع إلى ربك—واذكرني عند ربك—فأنساه الشيطان ذكر ربه) وقال (فارزقوم منه) وقال (بالمؤمنين رءوف رحيم) فهذا ان نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يميناً لانه بإطلاقه ينصرف اليه ، وان نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً لانه يستعمل في غيره فينصرف بالنية إلى مانواه ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال دلمحة العاقلي إذا قل : والرب والخالق والرازق كان يميناً على كل حال كالاول لانها لا تستعمل مع انتعريف بلام. التعريف إلا في اسمه تعالى فُشِبَتْ انقسم الاول

(الثالث) ما يسمي به الله تعالى وغيره ولا ينصرف اليه بإطلاقه كلتيهما والوجود والمؤمن

الغموس لا كفارة فيها لانها أعظم من ان تكون فيها كفارة وقد ذكرنا اختلافها وما يثبتها حقاً فيمين بخلافه فلا كفارة فيها لانها من لغو اليمين

فصل (الشرط الثاني ان يحلف مختاراً ، فان حلف مكرهاً لم تنقد يمينه) وبه قول مالك والشافعي وذكر فيها أبو الخطاب روايتين [أحدهما] تنقد وهو قول أبي حنيفة لانها يمين مكلف فانقدت كيمن المختار ولان هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الاكراه ككفارة الصيد ولنا ما روى أبو امامة ووائله بن الاسقع ان النبي ﷺ قال « ليس على مقهور يمين » ولانه قول حلف عليه بغير حق فلم يصح مع الاكراه ككلمة الكفر ، واما كفارة لصيد فلا تجب مع الاكراه فهي كسئلنا .

مسئلة (وان سبقت اليمين على لسانه كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه) هذا قول أكثر أهل العلم لانها من لغو اليمين نقل عبدالله عن ابيه انه قال اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى انها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء. وعن قول ان اللغو اليمين التي لا ينقد عليها قلبه عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء والقاسم وعكرمة والشيب والشافعي لما روي عن عطاء قال قالت عائشة ان رسول الله ﷺ قال يعني في اللغو في اليمين « هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله » أخرجه أبو داود قال ورواه الزهري وعبدالله بن ابي سليمان ومالك بن

والكريم والشاكر فهذا ان قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يمينا ، وان أطلق او قصد غير الله تعالى لم يكن يمينا فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الاطلاق ففي الاول يكون يمينا وفي الثاني لا يكون يمينا وقال القاضي والشافعي في هذا القسم لا يكون يمينا وإن قصد به اسم الله تعالى لان اليمين إنما تتممحرمة الاسم فمع الاشتراك لا تكون له حرمة والنية المجردة لا تتممحرمة بها اليمين ولنا انه أقسم باسم الله تعالى قاصداً به الحلف به فكان يمينا مكفرة كالقسم الذي قبله وقولهم ان النية المجردة لا تتممحرمة بها اليمين تقول به وما نعمت بالنية المجردة إنما انعمت بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فان انية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتلاته فيصير كالمصرح به كالكنيات وغيرها ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله تعالى لم يكن يمينا لنيته

(فصل) والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه وصفاته تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام (أحدها) ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله

مقول عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت إنما اللغو ما كان في الرأء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يتممحرمة عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الامر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليركن فذلك عقد الايمان التي فرض الله عز وجل فيها الكفارة ولان اللغو في كلام العرب غير المقود عليه وهذا كذلك، وممن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال إنه من لغو اليمين ولا تعلم في هذا خلافاً

ووجه ذلك قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ولان المؤاخذة يحتمل ان يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل انها تجب في الايمان التي لا يأتى فيها واذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة قد نفاها في اللغو فلا تجب لانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً ولان قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الايمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى وتفسير الصحابي مقبول :

(فصل) (الشرط الثالث في الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف عن تركه أو يترك ما حلف عن فعله مختاراً ذاكراً وان فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه وعنه على الناسي كفارة)

اذا حان لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فلا كفارة عليه ، نقله عن أحمد الجماعة اذا كان في غير الطلاق والمتاق وهذا ظاهر المذهب ، اختاره الخليل وصاحبه فأما الطلاق والمتاق فانه يحنث فيهما في ظاهر المذهب وعنه لا يحنث في الطلاق والمتاق أيضاً ، وهو قول عطاء وعمر بن دينار واسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تمسكت قلوبكم) وقال النبي ﷺ

وكبرياته وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفاً بها ، وقد ورد الاثر بالقسم ببعضها فروي أن النار تقول : قط قط وعزتك . رواه البخاري ، والذي يخرج من النار يقول : وعزتك لا أسألك غيرها وفي كتاب الله تعالى (فبئزتك لا غونهم أجمعين)

(الثاني) ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازاً كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها وقد تستعمل في العلوم والقدر اتساعاً كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا ويقال اللهم قدرتنا قدرتك فأرنا غفوك ويقال انظر الى قدرة الله أي مقدوره فمى أقسم بهذا كأن يميناً وبهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة إذا قال وعلم الله لا يكون يميناً لانه يحتمل العلوم ولنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة كالمعظمة والعزة والقدرة

« ان الله تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولانه غير قصد للمخالفة فلم يبحث كالتأثم والمجنون لانه أحد طرفي اليمين فعتبر فيه اتصداً كماله الاتهام بها ومن أحد روايات أخرى أنه يبحث وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقتادة وريمة ومالك وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لانه خالف ما حلف عليه قاصداً لامله فلزمه الحنث كالذكرو كما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق

(١) أي في النسيان

ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة (ما تقدم من الآية) الخبر ، ولانها تجب لمحو الأثم ولا اثم على اناسي ، وأما الطلاق والعتاق فهو ماق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال أنت طالق ان طلعت الشمس أو قدم الحاج

(فصل) فان فعله غير عالم بالمحلف عليه كرجل حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه بحسبه أجنبياً أو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأعطاه ففارقه ظناً منه أنه قد برأ فوجده معيباً أو رديئاً أو حلف لا يمت لزيد ثوباً فوكل زيد من يذمعه الى من يبيعه فذمعه الى الحالف فباعه من غير علمه فهو كالناسي لانه غير قاصد للمخالفة أشبه الناسي

(فصل) والمكره على الفعل ينقسم قسمين (أحدهما) أن يلجأ اليه مثل من حلف لا يدخل داراً فحمل فادخاها أو لا يخرج منها فأخرج محمولاً ولم يمكنه الامتناع فلا يبحث في قول الاكثرين وبه قال أصحاب الرأي وقال مالك ان دخل مربوطاً لم يبحث وذلك لانه لم يفعل الدخول والخروج فلم يبحث كما لو لم يوجد ذلك (الثاني) أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فقال ابو الخطاب فيه روايتان كالناسي وللشافعي قولان وقال ابو حنيفة ومالك يبحث لان الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت من الاكراه والنسيان ككفارة الصيد

وينتقض ما ذكره بالقدرة فانهم قد سلموها وهي قرينتها ، فاما ان نوى قسم بالمعلوم والمقدور احتمل أن لا يكون يمينا وهو قول أصحاب الشافعي لانه نوى بالاسم غير صفة الاله مع احتمال اللفظ مانوا فاشبهه ما لو نوى القسم بمحطوف في الاسماء التي يسمى بها غير الله تعالى وقد روي عن احمد أن ذلك يكون يمينا بكل حال ولا تقبل منه نية غير صفة الله تعالى وهو قول أبي حنيفة في القدرة لان ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه نية غير الصفة كالعظمة ، وقد ذكر طلحة العاقولي في أسماء الله تعالى المعرفة بلام التبريد كالحائق والرازق أنها تكون يمينا بكل حال لانها لا تنصرف إلا إلى اسم الله كذا هذا (الثالث) مالا ينصرف باطلاقه إلى صفة الله تعالى لكن ينصرف باضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية كالعهد واليثاق والامانة ونحوه فهذا لا يكون يمينا مكفرة الا باضافته أو نيته وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى

(فصل) وإن قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال ابو حنيفة لا كفارة لها لان حق الله طاعته ومفروضاته وايست صفة له

ولنا قول النبي ﷺ «عني لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه نوع انكره فلم يبحث به كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع لان الفعل لا ينسب اليه فاشبهه من لم يفعله ولا نسلم الآثار في الصيد بل انما تجب على المكره

(مسئلة) (فان حلف فقال ان شاء الله لم يبحث فعل او ترك إذا كان متصلا بيمينه)

وجملة ذلك أن الحالف إذا قال ان شاء الله مع يمينه فهذا يبيح استثناء . قال ابن عمر روي عن النبي ﷺ انه قال «من حلف فقال ان شاء الله لم يبحث فعل أو ترك» رواه ابوداود ، وأجمع العلماء على تسميته استثناء وانه متى استثنى في يمينه لم يبحث فيها لقول النبي ﷺ «من حلف فقال ان شاء الله لم يبحث» رواه الترمذي وروي ابوداود «من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك» ولانه متى قال لا فعلن ان شاء الله فقد علمنا انه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشاء الله ذلك فان ماشاء الله كان وما لم يشاء لم يكن . إذا ثبت هذا فانه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما بكلام اجنبي ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه فاما السكوت لا تقطع نفسه أو صوته أو عي أو عارض من عطشة أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حده

وبهذا قال مالك والثوري وأبو عبيد واسحاق وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال «من حلف فاستثنى» وهذا يقتضي كونه عقيب ولان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ والاستثناء بالا . ولان الحالف اذا سكت ثبت حكم يمينه وانقضت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لا يمكن رفعه ولا تغييره ، قال أحمد حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سبرة «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك» ولم يقل فاستثن ولو جاز الاستثناء في كل حال لم

ولنا أن الله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة وقد اقترن عرف الاستعمال بالخلف بهذه العفة فتصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله وإن نوى بذلك القسم بخلق فلقول فيه كلقول في الخلف بالعلم والقدرة إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر (فصل) وإن قال لعمر الله فهي بين موجبة للكفارة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن قصد اليمين فهي بين وإلا فلا وهو اختيار أبي بكر لأنها إنما تكون يميناً بتقدير خبر محذوف فكأنه قال لعمر الله ما أقسم به فيكون مجازاً والمجاز لا ينصرف إليه الاطلاق ولنا أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يميناً موجباً للكفارة كالخلف ببقاء الله تعالى فإن معنى ذلك الخلف ببقاء الله تعالى وحياته ويقال العمر والعمر واحد وقيل معناه وحق الله وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال قال الله تعالى (لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون) وقال النابغة : فلا لعمر الذي قد زرتة حججاً وما أريق على الانصاب من جمد وقال آخر : اذا رضيت كرام بني قشير لعمر الله أعجبي رضاها

يبحث حاتف به ، وعن أحمد رواية أخرى إنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما قال في رواية المروزي حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » إنما هو استثناء بالقرب ولم يخط كلامه بغيره ، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني لم ير ذلك إلا متضلاً ويحتمله كلام الخرق فإنه قال إذا لم يكر بين اليمين والاستثناء كلام ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الاوزاعي قال في رجل قال لأفعل كذا كذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له انسان قل إن شاء الله أكفر عن يمينه ؟ قال أراه قد استثنى وقال فتادة له أن يستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، ووجه ذلك ان النبي ﷺ استثنى بعد سكوته إذ قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » احتج به أحمد ورواه أبو داود ، وقال الوليد بن مسلم لم يفزهم ، ويشترط على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي ، وحكى ابن أبي موسى عن بعض اصحابنا انه قال يصح الاستثناء مادام في المجلس وحكي ذلك عن الحسن وعطاء . وعن عطاء انه قال قدر حلب الناقة العزوزة ، وعن ابن عباس ان له أن يستثنى بعد حين وهو قول مجاهد وهذا القول لا يصح لما ذكرناه وتقديره بمجلس أو غيره لا يصح لان التقديرات بابها التوقيف فلا يصار اليه بالتحكم

(فصل) ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول طاعة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفاً لان النبي ﷺ قال « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » والقول هو النطق ولان اليمين لا تنعقد بالنية وكذلك الاستثناء ، وقد روي عن أحمد ان كان مظلوماً استثنى

وقال آخر: ولكن لعمر الله ما ظل مسلماً كغر التنايا واضحات اللآغم وهذا في الشعر والكلام كثير وأما احتياجه إلى التمدير فلا يصح أن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية ومتى احتاج اللفظ إلى التمدير وجب التمدير له ولم يجز اطراحه ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده، كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم ويفهم من القسم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم في مثل قوله

* قتلت يمين الله أبرح قاعداً *

وفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف لأنه مقدر مراد كذا البيت، ويفهم من قول الله تعالى (وأسأل القرية — وأشربوا في قلوبهم العجول) التمدير فكذا ههنا، وإن قال عمر ك الله كما في قوله :

أيها النكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان ؟

في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه لأن يمينه غير منعدمة أو لأنه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا

(فصل) واشترط القاضي قصد الاستثناء فلو أراد الجزم فسبقت لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت بآذنه جارية بالاستثناء فجري على لسانه من غير قصد لم يصح لأن اليمين لما لم تنعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء وهذا من باب الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتدائه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له بعد فرائضه من اليمين فاستثنى لم ينقض وهذا القول يخالف عموم الخبر وهو قوله عليه السلام « من حلف فقال إن شاء الله لم يحث » فلا يصح ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته

(فصل) ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر قال ابن أبي موسى من استثنى في يمين تدخلها كذارة فله ثنيان لأنها إيمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين بالله تعالى فلو قال أنت علي كظير أي إن شاء الله أو لله علي أن أتصدق بمائة درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء لأنها إيمان فتدخل في عموم قوله « من حلف فقال إن شاء الله لم يحث »

(فصل) فإن قال والله لا أشرب اليوم إلا أن يشاء الله أو لا أشرب إلا أن يشاء الله لم يحث بالشرب ولا تركه لما ذكرنا في الإثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله، فإذا قال والله إن شاء الله لا أشرب اليوم أو لا أشرب اليوم ففعل أو ترك لم يحث لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء قال الله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)

(فصل) فإن قال والله لا أشرب اليوم إن شاء زيد فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حث

قد قيل هو مثل قوله نشدتك الله ولهذا ينصب اسم الله تعالى فيه ، وإن قول لعمرى او لعمرك او عمرك فليس يمين في قول أكثرهم ، وقال الحسن في قوله لعمرى عليه الكفارة ولنا انه أقسم بحياة مخلوق فلم تزره كفارة كما لو قال وحياتي وذلك لان هذا اللفظ يكون فيما بحياة الذي أضيف اليه العمر فن التقدير لعمرك قسمي أو ما أقسم به والعمر الحياة أو البقاء (فصل) وإن قال وايم الله او وايم الله فهي بين وجبة للكفارة والخلاف فيه كالذي ذكرنا في الفصل الذي قبله وقد كان النبي ﷺ يقدم به وانضم اليه عرف الاستعمال فوجب أن يصرف اليه، واختلف في اشتقاقه فقيل هو جمع يمين وحذفت النون فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال وقيل هو من اليمين فكأنه قل ويمين الله لافعلان وألفه ألف وصل (فصلاً) وحروف القسم ثلاثة : الباء وهي الاصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً ، والواو وهي بدل من الباء تدخل على المظهر دون المضمر لذلك وهي أكثر استعمالاً وبها جاءت أكثر الاقسام في الكتاب والسنة، وانما كانت الباء الاصل لانها الحرف الذي تصل به الافعال القاصرة عن

وان لم يشأ زيد لم تزره يمين، فان لم تعلم مشيئة لعقبة أو جنون أو موت انحلت اليمين لانه لم يوجد الشرط ، وان قال والله لأشرب إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلا أن توجد مشيئة زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب ، وإن خفيت مشيئة لعقبة أو موت أو جنون لم يشرب وان شرب حث لانه منع نفسه إلا أن توجد المشيئة^(١) فيكذب ولكن غفر الله له بتوحيده، وأما الافراط في الحلف فانه انما كره لانه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم

(١) كذا في الاصل وفيه نقص يراجع في المغني في مظنته

وأما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) فعناه لا تجعلوا آيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والاصلاح بين الناس وهو ان يحلف بالله أن لا يفعل برأ ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ثم يمتنع من فعله لير في يمينه ولا يبحث فيها فتهوا عن المضي فيها ، قال احمد وذكر حديث ابن عباس باسناده في قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) الرجل يحلف أن لا يصل قرابته وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير فأمره أن لا يعقل بالله وليكنز وليبر وقال النبي ﷺ « لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه » وان كان النهي عاد الى اليمين فالنهي عنه الحلف على ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس لا على كل يمين فلا حجة فيها لهم إذا ﴿ مسألة ﴾ (فان دعي الى الحلف عند الحاكم وهو محقق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا بأس) قال أصحابنا تركه أولى فيكون مكروهاً وبه قال أصحاب الشافعي لما روي ان القداد وعثمان بن حاتم كانا الى عمر في مال استقرضه القداد فجعل عمر اليمين على القداد فردها على عثمان فقال عمر: لقد أنصفتك فأخذ عثمان ما أعطاه القداد ولم يحلف وقال خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان والصحيح انه لا يكره بل مباح فعله كتركه لان الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام بالحلف على الحق في ثلاثة

التمدي الى مفعولاتها والتقدير في اتقسم أقسم بالله كما قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)
 وائتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ولا تدخل على غيره فيقال تالله
 ولو قال تالرحمن او تالرحيم لم يكن قسماً إذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسماً
 صحيحاً لانه موضوع له وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب قال الله تعالى (تالله لتستأنن عما
 كنتم تقفرون - تالله لقد آثر الله علينا - تالله فتفتؤ تذكر يوسف - تالله لقد علمتم - وتالله
 لا أكيدن أصنامكم) قال الشاعر : تالله يبقى على الأيام فوحيد بمشخر به الضيان والآس
 فان قال ما أردت به القسم لم يقبل منه لانه أنى باللفظ الصريح في القسم واقترنت به قرينة دلالة عليه
 وهو الجواب بجواب القسم ويحتمل أن يقبل منه في قوله تالله لا قومن اذا قال أردت ان قيامي بمعونة
 الله وفضله لانه فسر كلامه بما يحتمله ولا يقبل في الحرفين الآخرين لعدم الاحتمال ويحتمل ان لا يقبل
 بحال لانه أجاب بجواب القسم فيمنع صرفه إلى غيره

مواضع فقال (ويستنبثونك أحق هو؟ قل اي وربي انه لحق) والثاني قوله (قل بلى وربي لتأتينكم)
 والثالث (قل بلى وربي لتبعثن) وروى محمد بن كعب القرظي ان عمر قال على المنبر وفي يده عصا
 بأيها الناس لا يمنكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده ان في يدي لعصا ، وروى الشعبي
 ان عمر وأياً احكما الى زيد في نخل ادعاه ابي فتوجت اليمين على عمر فقال زيد اعف أمير المؤمنين
 فقال عمر ولم يعني أمير المؤمنين؟ ان عرفت شيئاً استحقته يميني وإلا تركته والذي لا إله الا هو ان
 النخل لنخلي وما لا يبي فيه حق فلما خرجا وهب النخل لا يبي فقيل له يا أمير المؤمنين هلا كان هذا
 قبل اليمين؟ فقال خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة ولانه حلف
 صدق على حق فأشبهه الحلف عند غير الحاكم

﴿فصل﴾ قال رحمه الله : وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله
 ويحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة

وقال ابو حنيفة يحرم لقول الله تعالى (لم يحرم ما أحل الله لك) وقوله (قد فرض الله لكم تحلة
 ايمانكم) ولانه تحريم للحلال محرم كتحريم الزوجة

ولنا انه اذا أراد التكفير فله فصل المحلوف عليه وحل فعله مع تركه محرماً تناقض ، والمعجب
 ان ابا حنيفة لا يميز التكفير إلا بعد الحنث وقد فرض الله تعالى تحلة اليمين ، فلي قوله يلزم كون
 المحرم مفروضاً أو من ضرورة المفروض لانه لا يحصل التحلة إلا بفعل المحلوف وهو عنده محرم
 وهذا غير جائز لولانه لو كان محرماً لوجب تقديم الكفارة عليه كالظهار ولان النبي ﷺ قال
 « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك » فأمر بفعل
 المحلوف عليه ولو كان محرماً لم يأمر بفعله وسماه خيراً والمحرم ليس بخير

(فصل) وإن أقسم بغير حرف القسم فقال الله لا قومن بالجر أو النصب كان يمينا ، وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي لأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية

ولنا انه سائغ في العربية وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروي ان عبد الله بن مسعود أخبر النبي ﷺ انه قتل ابا جهل فقال « الله انك قتلته؟ » قال الله اني قتلته ذكره البخاري وقال زكاة بن عبد يزيد « الله ما أردت إلا واحدة » قال الله ما أردت إلا واحدة وقال امرؤ القيس :

* قتلت يمين الله أبرح قاعداً *

* فقالت يمين الله مالك حية *

وقال أيضاً

وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليه (إحداهما) الجواب بجواب القسم (والثاني) النصب والجر في اسم الله تعالى فوجب ان تكون يمينا كما لو قال والله ، وإن قال الله لا فلن بالرفع ونوى اليمين فهي يمين لكنة قد لحن فهو كما لو قال والله بالرفع وإن لم ينو اليمين فقال ابو الخطاب يكون يمينا

وأما الآية فالمراد بها قوله هو علي حرام او منع نفسه منه وذلك ليس يسمى تحريماً قال الله تدلى (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) ووقل (وحرموا ما رزقهم الله) ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعا فاذا قال هذا حرام علي إن فعلت وفضل أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت ثم فعل فهو بخير إن شاء ترك ما حرمه علي نفسه وإن شاء كفر، وإن قال هذا العمام حرام علي فهو كالحالف على تركه ، ويروي نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقادة واسحاق وأهل العراق

وقال سعيد بن جبير فيمن قال الحل علي حرام يمين من الايمان يكفرها ، وقال الحسن هي يمين إلا أن ينوي امرأته ، وعن ابراهيم مثله ، وعنه إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء ، وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين ، وقل طاوس هو مانوي ، وقال مالك والشافعي ليس يمين ولا شيء عليه لانه قصد تفسير المشروع فلما ما قصده كما لو قال هذه اجتي

ولنا قول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) سمي تحريم ما أحل الله يمينا وفرض له تحلة وهو الكفارة. وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحنيفة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقبل اني اجد منك ريح مغاير فدخل على أحدانا فقالت له ذلك فقال « لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود » فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) متفق عليه فان قيل انما نزلت الآية في تحريم ما ربه اقمطية كذلك قال الحسن وقادة فانما ذكرناه أصح فانه متفق عليه وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة لتنزيل الشاهدة للحال أولى والحسن وقادة لو سما قول عائشة لم يعدل به شيئا ولم يصيرا إلى غيره فكيف يصار إلى قولها ويترك قولها؟

لان قرينة الجواب بجواب القسم كافية والعامي لا يعرف الاعراب فيأتي به إلا ان يكون من أهل العربية فإن عدوله عن اعراب القسم دليل على انه لم يردده، ويحتمل ان لا يكون قسماً في حق العامي لانه ليس بقسم في حق أهل العربية فلم يكن قسماً في غيرهم كما لو لم يجبه بجواب القسم

(فصل) ويجاء القسم بأربعة أحرف : حرفان للنفي هما ما ولا ، وحرفان للاثبات وهما ان واللام المفتوحة وتقوم ان المكسورة مقامها النافية مثل قوله ((وليحلفن ان أردنا الا الحسنى) وإن قال والله أفعل بغير حرف فالحذف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لان موضوعه في العربية كذلك قال الله تعالى (نالله تفتؤ تذكر يوسف) 'ي لا تفتؤ وقال الشاعر * نالله يبقى على الايام ذوحيد *
وقل آخر * قلت يمين الله أبرح قاعداً * اي لأأبرح

(فصل) فان قال لاها لله ونوى اليمين فهو يمين لما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب قتيل ابي قتادة لاها لله اذا تمعد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ انه جعل تحريم الحلال يميناً ولو ثبت ان الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا لانها من الحلال الذي حرم وليس تزوجة فوجوب الكفارة بتحریمها يتنضي وجوبها بتحریم كل حلال بالقياس عليها لانه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحریم الامة الزوجة وما ذكره يبطل بتحریمها. اذا ثبت هذا فعليه ان فعله كفارة يمين لقوله عليه السلام « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليه ولان النبي ﷺ لما حرم العسل أو مارية أنزل الله سبحانه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) قول الحسن سمي تحريم ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفارة ويحتمل أن يحرم تحريمًا تزيله الكفارة لانه تحريم يوجب الكفارة بالفعل فحرم ما حرمه كالظهار

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله تعالى أو من القرآن أو الاسلام أو النبي عليه السلام) إن فعل ذلك فقد فعل محرماً
لما روي عن النبي ﷺ انه قال « من حلف على ملة غير الاسلام كاذباً متمداً فهو كما قال » متفق عليه ، وفي لفظ « من حلف انه بريء من الاسلام فان كان قد كذب فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الاسلام سالماً »

﴿ مسألة ﴾ (وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين)

اختلفت الرواية عن احمد في الخالف بالخروج من الاسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا، وهو بريء من الاسلام أو من رسول الله ﷺ أو يقول هو يبعد الصليب أو يبعد غير الله إن فعل أو نحو هذا إن فعل فمن احمد عليه الكفارة اذا حث ، يروي هذا عن

سأبه؟ فقال رسول الله ﷺ « صدق » وإن لم ينو اليمين فالظاهر انه لا يكون يمينا لانه لم يقترن به عرف ولا نية ولا في جوابه حرف يدل على اتمس وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه

﴿ مسئلة ﴾ قل (أو بآية من القرآن)

وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منمقدة تجب الكفارة بالحث فيها ، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال لا يهد اليمين به

ولنا أن اقرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته وقولهم هو مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وانما الخلاف مع الفقهاء ، وقد روي عن ابن عمر أن النبي

طاوس والحسن والشعبي والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه

(والثانية) لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي والليث وإبي ثور وابن المنذر لانه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال عصيت الله فيما أمرني به ويحتمل أن يحمل كلام احمد في الرواية الاولى على التندب دون الإيجاب فانه قال في رواية حنبل اذا قل أ كفر بالله أو أشرك بالله فاحب إلي أن يكفر كفارة يمين اذا حث

ووجه الرواية الاولى ماروي عن النبي ﷺ انه سئل عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني أو مجوسي أو بريء من الاسلام في اليمين يحلف بها فيحث في هذه الاشياء ؟ قال « عليه كفارة يمين » أخرجه ابو بكر ، ولان البراءة من هذه الاشياء توجب الكفر بالله فكلن الحلف بها يمينا كالحلف بالله تعالى . قال شيخنا والرواية الثانية أصح ان شاء الله تعالى فان الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نهي ولا هي في قياس للنصوص فان الكفارة انما وجبت بالحلف باسم الله تعظيما لاسمه واظهاراً لشرفه وعظمته ولا تتحقق التسوية

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قال أنا أستحل الزنا ونحوه فعلى وجهين)

وكذلك إن قال انا أستحل ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام فهو كالحلف بالبراءة من الاسلام لان استحلال ذلك يوجب الكفر فيخرج على الروايتين في المسئلة قبلها

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قل عصيت الله او انا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فلت كذا وحث فلا كفارة)

وقال «القرآن كلام الله غير مخلوق» وقال ابن عباس في قوله تعالى (قرآنا عربيا غير ذي عوج) أى غير مخلوق وأما قولهم لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم وكبرياء الله وعظمته وجلاله. إذا ثبت هذا فإن الحلف بأية منه كالحلف بجميعة لأنها من كلام الله تعالى

(فصل) وان حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك امامنا واسحاق لان الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو قرآن فانه بين دفتي المصحف باجماع المسلمين .

﴿مسئلة﴾ قال (أو تصدق بملكه أو بالحج)

وجمته انه إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يبحث به على شيء مثل ان يقول ان كذا زيداً فله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكه أنه يخبر بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يبحث فيتخير بين فعل النذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر الججاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به وإنما يلزم نذر ان تبرر وستذكره في باب، وهذا قول

نص عليه أحمد وبه قال عطاء واثوري وابو عبيد وأصحاب الرأي، وقال طاوس والليث عليه الكفارة وبه قال الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله

ولنا ان هذا لا يوجب الكفر أشبه ما لو قال محوت المصحف، وإن قال لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت وحث فقال انتاضي عليه كفارة، وذكر ان احمد نص عليه والصحيح ان هذا لا كفارة فيه لان إجباها في هذا ومثله يحكم بغير نص. لا قياس صحيح

﴿مسئلة﴾ (وإن قال عبد فلان حر لافان فليس بشيء وعنه عليه كفارة ان حث)

أما اذا قال عبد فلان حر من غير تعاقب لم يلزمه شيء وكذلك إن علقه لان تعاقب الشيء بالشرط أثره في أن يصير عند الشرط كالمعلق فإذا كان المعلق لا يوجب شيئاً فكذلك المعلق، ولا يعتق العبد اذا حث بغير خلاف لانه لا يعتق بغير تنجز العتق ولتعليق أولى وهل تلزمه كفارة؟ فيه روايتان من احمد ذكرهما ابن ابي موسى (احدهما) عليه كفارة لانه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحث فلزمته كفارة كما لو قال فله علي ان أعتق فلاناً

(والثانية) لا كفارة عليه لانه حلف بإخراج مال غيره فلم يلزمه شيء كما لو قال مال فلان صدقة إن دخلت الدار ولانه تعاقب للعتق على صفة فلم يجب به كفارة كما بر التعليق، أما اذا قال الله علي ان أعتق عبداً فإنه نذر فوجب الكفارة بكون النذر كاليمين وتعاقب العتق خلافه (فصل) (وإن قال إن فعلت كذا فال فلان صدقة أو فعل فلان حجة أو فال فلان حرام عليه

عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والقاسم والحسن وجابر بن زيد والنخعي وقتادة وعبدالله بن شريك والشافعي والنعبري واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب لاشيء في الحلف بالهيج وعن الشعبي والحارث المكي وحاد والحكم لاشيء في الحلف بصدقة ماله لان الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله تعالى لحرمته الاسم وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ماسماه لانه لم يخرج مخرج القرية وإنما انزله على طريق العقوبة فلم يلزمه، وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه الوفاء بنذره لانه نذر فيلزمه الوفاء به كنفذ التبرر، وروي نحو ذلك عن الشعبي.

ولنا ما روى عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في الترجيم وعن عائشة أن النبي ﷺ قال « من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في الساكين أو في رواج الكعبة فكفارته كفارة اليمين » ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخلف لم في عصرهم ولانه يمين فيدخل في عموم قوله

او هو بريء من الاسلام وأشباه هذا فليس ذلك يمين ولا يجب به كفارة لانهم بين أهل العلم فيه خلافا لانه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ما ورد الشرع به

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال أيمان البيعة تلزم في يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والعلاق والعتاق وصدقة المال فإن كان الحالف يرفها ونواها انقضى يمينه بما فيها والا فلا شيء عليه، ويحتمل أن لا تنقضي إلا في الطلاق والعتاق)

قال ابو عبد الله بن بطة كنت عند ابي القاسم الحرقي وقد سأله رجل عن أيمان البيعة فقال لست أفتي فيها بشيء ولا رأيت أحداً من شيوخنا يفتي في هذه اليمين قال وكان ابي رحمه الله يعني الحسين يهاب الكلام فيها، قال ابو القاسم إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان فقال له السائل عرفنا ام لم يعرفها؟ قال نعم وكانت اليمين على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فن لم يعرفها لم تنقضي يمينه بشيء مما فيها إلا أن هذا ليس بصرح في القسم والكناية لا تصح إلا بالنية ومن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه وإن عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضاً لما ذكرناه ومن عرفها ونوى اليمين بما فيها انقضى في الطلاق والعتاق لان اليمين بها تنقضي بالكناية، وما عدا الطلاق والعتاق كاليمين بالله تعالى وصدقة المال فقال القاضي تنقضي يمينه ههنا أيضاً لأنها يمين فننقضي بالكناية النوية كالاتاق والعتاق وكما لو لفظ بكل واحدة وحدها وقل في موضع لا تنقضي اليمين بالله بالكناية، وهو مذهب الشافعي، لان الكفارة إنما وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم المحترم ولا يوجد ذلك في الكناية.

﴿ مسألة ﴾ (وان قال علي نذر أو يمين ان فلت كذا وفعله فقال أصحابنا عليه كفارة يمين) .

تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) ودليل أنه يمين انه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفاً، وفارق نذر التبرر لكونه قصد به التقرب الى الله تعالى والبر ولم يخرج من مخرج اليمين وهما خرج مخرج اليمين ولم يقصد به قرينة ولا برآً فشبّه اليمين من وجه وانذر من وجه فخير بين الوفاء به وبين الكفارة .

وعن احمد رواية ثانية أنه تتعين الكفارة ولا يجزئه الوفاء بنذره ، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي لانه يمين، والاول أولى لانه انما التزم فعل ما نذره فلا يلزمه أكثر منه كندر التبرر، وفرق اليمين بالله تعالى لانه أقسم بالاسم المحترم فاذا خالف لزمته الكفارة تعظيماً للاسم بخلاف هذا

(مسئلة) قال (أو بالمهد)

وجلت أنه اذا حلف بالمهد أو قال وعهد الله وكمالاته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حث

لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين » قال الترمذي هذا حديث صحيح .

(فصل) في كفارة اليمين قال الشيخ رحمه الله: والأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان) فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهيكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم (الآية ، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك » في اخبار سوى هذا ، واجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .

(مسئلة) (وهي تجمع تخيراً وترتيباً فيخير بين ثلاثة أشياء اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة)

لما ذكرنا في الآية . وقد سبق شرح العتق والاطعام في كفارة الظهار، وكسوة المساكين للرجل ثوب يجزئه ان يصلي فيه وللرأة درع وخمار ولا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة لنص الله عليها في كتابه بقوله (أو كسوتهم) وتتقدر الكسوة بما تجزىء الصلاة فيه على ما ذكرنا ، وهذا قول مالك ، وعن قال لا تجزئه السراويل وحدها الأوزاعي وأبو يوسف وقال ابراهيم ثوب جامع ، وقال الحسن كل مسكين حلة ازار ورداء ، وقال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي يجزئه ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة، وروى الحسن قال تجزىء العمامة ، وقال شعيب بن المسيب عباءة وعمامة، وفي القنسوة وجهان، واحتجوا بان ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالذي تجوز الصلاة فيه .

فيها ، وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي ومالك وحلفت عائشة رضي الله عنها بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كتبه أعتقت أربعين رقبة وكانت إذا ذكرت تبكي وتقول واعهداه، قال احمد العهد شديد في عشرة واضع من كتاب الله (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً) ويتقرب إلى الله تعالى إذا حلف بالعهد وحث ما استطاع وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها وتقول واعهداه وقال عطاء وابو عبيد وابن المنذر لا يكون يمينا إلا أن ينوي ، وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بهد الله الذي هو صفته ، وقال أبو حنيفة ليس يمين ، ولعلمهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا كما لو قال : وخلق الله وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال علي عهد الله وميثاقه لافعلن ثم حنث أنه يلزمه الكفارة

ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا كقوله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم) وكلامه

ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالاطعام والاعتناق ولان التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيه اقل مما ذكرناه كالصلاة ولانه مصروف للمساكين في الكفارة فيقدر كالاطعام ، ولان اللابس ما لا يستر عورته يسمى عريانا فلم يجزئه لقول الله تعالى (او كسوتهم) إذا ثبت هذا فانه إذا كسا امرأة اعضاها درعا وخماراً على ما ذكرنا لانه اقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه ، وان اعطاها ثوبا واسعا يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزأه ذلك والرجل يجزئه إذا كساه ثوب او قبض يمكنه ان يستر به عورته ويجعل على عاتقه منه شيئا او ثوبين يأترز باحدهما ويرتدي بالآخر ، ولا يجزئه منزر وحده ولا سراويل لقول رسول الله ﷺ « لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » ويجوز ان يكسوم من جميع أصناف الكسوة من القطن والكتان والصوف والشعر والوزير والحز والحزير ، لأن الله تعالى امر بكسوتهم ولم يعين جنسها فاي جنس كساهم منه خرج عبر العهدة لوجود الكسوة للأمر بها ، ويجوز ان يكسوم جديداً وليسا إلا أن يكون قد بلى وذهبت منفعته فلا يجوز لانه معيب فهو كالحلب المعيب والرقبة إذا ذهبت منفعتها وسواء كان ماعطاهم مصبوغاً أولاً أو خاماً أو مقصوراً لانه تحصل به الكسوة للأمر بها والمنفعة المقصودة بها .

(فصل) والذي تجزىء كسوتهم هم المساكين الذين يجزىء اطعامهم ، لان الله تعالى قال (فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم) فينصرف الضمير اليهم .
 ﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة ان شاء قبل الحنث وان شاء بدمه ولا يجوز تقديمها على اليمين) .

إذا عجز عن العتق والاطعام والكسوة أجزأه صيام ثلاثة أيام للآية وقد ذكرنا صفة العجز

قديم صفة له ويحتمل أنه استحقاقه لا تمبدا به ، وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يمينا باطلاقه كما لو قال وكلام الله . اذا ثبت هذا فانه ان قال علي عهد الله وميثاقه لافعلن او قال وعهد الله وميثاقه لافعلن فهو يمين ، وان قال والمهد والميثاق لافعلن ونوى عهد الله كان يمينا لانه نوى الملف بصفة من صفات الله تعالى ، وان أطلق فقال اتقاضي فيه روايتان (احدهما) يكون يمينا لان لام التعريف ان كانت للمهد يجب أن تنصرف إلى عهد الله لانه الذي عهدت اليمين به ، وإن كانت للاستفراق دخل فيه ذلك (والثانية) لا يكون يمينا لانه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه إلى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة لان الاصل عدمها

(مسألة) قال (أو بالخروج من الاسلام)

اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الاسلام مثل أن يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا أو هو بريء من الاسلام او من رسول الله أو من قرآن ان فعل أو يقول هو يعبد الصليب أو يعبدك أو يعبد غير الله تعالى ان فعل أو نحو هذا فعن احمد عليه الكفارة إذا

في كفارة الظهار في العجز عن الرقبة، ويشترط التتابع في صوم الايام الثلاثة وعنه لا يشترط لان الأمر بصومها مطلق فلم يجز بغير دليل والأول ظاهر المذهب لان في قراءة أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) والظاهر انها سماه من رسول الله ﷺ فيكون خيرا ولانه صوم في كفارة فلا ينتقل عنه إلا بعد العجز عن المتق فوجب اتباع كصوم المظاهر .

﴿ مسألة ﴾ (وهو مخير في التكفير ان شاء قبل الحنث وان شاء بعده)

سواء كان صوماً أو غيره فيما سوى الظهار في قول اكثر اهل العلم منهم مالك وممن روي عنه تقديم التكفير على الحنث عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والاوزاعي والثوري وابن المبارك واسحاق وابو عبيد وأبو خزيمة وسليمان بن داود ، وقال اصحاب الرأي لا يجزىء الكفارة قبل الحنث لانه تكفير قبل وجود سببه فاشبه ماو كفر قبل اليمين ، ودليل ذلك ان سبب التكفير الحنث وهو هتك الاسم المعظم المحترم ولم يوجد قول الشافعي كقولنا في لاعتناق والاطعام والكسوة وكقولهم في الضيام من أجل انه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه ثم مشقة كالصيام .

ولنا مروى عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا حلفت على يمينين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير » رواه ابو داود وقد روى ابو هريرة و ابو الدرداء وعدي بن حاتم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ نحو ذلك ، رواه الأثرم وعن ابي موسى عن النبي

حدث يروى هذا عن عطاء وطاوس والحسن والشعبي واثوري والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ويروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

(والرواية الثانية) لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قل عصيت الله تعالى فيما أمرني، ويحتمل أن يحمل كلام أحد في الرواية الاولى على انتدب دون الايجاب لانه قل في رواية حنبل اذا قل أ كفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حدث . ووجه الرواية الاولى ما روي عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الاسلام في اليمين يحلف بها فيحدث في هذه الاشياء فقال «عليه كفارة يمين» أخرجه أبو بكر ولان البراءة من هذه الاشياء توجب الكفر بالله فكان الحلف بها يميناً كالحلف بالله تعالى والرواية الثانية أصح إن شاء الله تعالى فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص

ﷺ انه قال « اني ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها . لا كفرت عن يميني وتيت الذي هو خير، أو اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » رواه البخاري ولانه كفر بمد وجود السب فأجزأ كما لو كفر بمد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقوله سبحانه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقول النبي ﷺ « وكفرت عن يميني فكفر عن يمينك » وتسمية الكفارة كفارة اليمين وهذا ينفصل عما ذكره وعلى هذا فالحث شرط وليس بسبب، ولان تعجيل حق الله تعالى في المال بمد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بمد وجوب النصاب وقبل الحول وكفارة اقتل بمد الجرح وقبل الزهوق ، قال ابن عبد البر العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تعجيل الزكاة من غير ان يرووا فيها مثل هذه الاثار الواردة في تقديم الكفارة وأبو تقديم الكفارة ههنا مع كثرة الرواية الواردة فيها والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها ، فاما أصحاب الشافعي فهم محججون بالاحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض ، وفرقوا ما جمع بينه النص ولان الصيام نوع تكفير فخاز قبل الحث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة باصل الوضع ، أما تقديمها على اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء لانه تقديم الحكم قبل سببه فلم يجز كالتقديم الزكاة قبل ملك النصاب وكفارة القتل قبل الجرح .

(فصل) والتكفير قبل الحث وبعده سواء في الفضيلة ، وقال ابن أبي موسى بعه أفضل عند احمد وهو قول مالك واثوري والشافعي لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول النفس ببراءة الذمة .

ولنا ان الاحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية ، ولانه

ولا هي في قياس المنصوص ذن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه واطهاراً لشرفه وعظّمته ، ولا تتحقق التسوية

(فصل) وإن قال هو يستحل الخمر والزنا إن فعل ثم حنث أو قال هو يستحل ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام لأن استحلال ذلك يوجب الكفر ، وإن قال عصيت الله فيما أمرني أو في كل ما افترض علي أو محوت المصحف أو أنا أسرق أو أقتل النفس التي حرم الله إن فعلت وحنث لم تنل منه كفارة لأن هذا دون الشرك، وإن قال أخزاه الله أو قطع يده أولعنه الله إن فعل ثم حنث فلا كفارة عليه نص عليه أحمد، وبهذا قال عطاء، والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال طاوس والليث عليه كفارة وبه قال الاوزاعي إذا قال عليه لعنة الله

وإنما أن هذا لا يوجب الكفر فأشبهه مالو قال محوت المصحف، وإن قال لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت وحنث فقال انقاضي عليه كفارة رد ذكر أن أحمد نص عليه والصحيح أن هذا لا كفارة فيه لأن إيجابها في هذا ومثله يحكم بغير نص ولا قياس صحيح

تمجيل مال يجوز تمجيله قبل وجوبه فلم يكن التأخير أفضل كتتمجيل الزكاة وكفارة القتل وما ذكره معارض بتتمجيل النفع للفقراء والتبرع بما لم يجب عليه، والخلاف المخالف لا يوجب تفضيل المجمع عليه كترك الجمع بين الصلاتين .

(فصل) فإن كان الحنث في اليمين محظوراً فجعل الزكاة قبله ففيه وجهان

(أحدهما) يجزئه لأنه عجل الكفارة قبل سببها فأجزأته كما لو كان الحنث مباحاً (والثاني) لا يجزئه لأن التمجيل رخصة فلا يستباح بالمعصية كالتصبر في سفر المعصية والحديث لم يتناول المعصية فإنه قال «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها» ولا أصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا

﴿مسألة﴾ (ومن كرر أيماناً قبل التكفير فكفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة)

إذا كرر أيماناً قبل التكفير مثل أن قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً فحنث فائس عليه إلا كفارة واحدة ، وكذلك إن حلف بأيمان كقوله والله وعهد الله وميثاقه وقدرته وكلامه وكبريائه على شيء واحد روي نحوه هذا عن ابن عمر وبه قال الحسن وعروة واسحاق، وروي أيضاً عن عطاء وعكرمة والنخعي وحامد والاوزاعي ، وقال أبو عبيد فيمن قال علي عهد الله وميثاقه وكفالاته ثم حنث فعليه ثلاث كفارات، وقال أصحاب الرأي عليه لكل يمين كفارة إلا أن ينوي التأكيد أو التفهيم ونحوه عن الثوري وأبي ثور، وعن أحمد مثل ذلك وعن الشافعي قولان كالذهيين ، وعن عمرو بن دينار إن كان في مجلس واحد كقولنا وإن كان في مجالس كقولهم ، واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر في الكفارات كالقتل لآدمي أو صيد حربي ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه ولنا أنه حنث واحد أو جبه جنساً واحداً من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما

(فصل) ولا يجوز الحلف بالبراءة من الاسلام لقول النبي ﷺ «من قال ابي بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الاسلام سالما» رواه ابو داود

(مسئلة) قال (أو بتحريم مملوكه او شيء من ماله)

وجملته أنه اذا قال هذا حرام علي ان فعلت وفعل أو قال ما أحل الله علي حرام ان فعلت ثم فعل فهو مخير ان شاء رك ما حرمه علي نفسه وان شاء كفر، وإن قل هذا الطعام حرام علي فهو كالحلف على تركه ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وتنادة وإسحاق وأهل العراق وقال سعيد بن جبير فيمن قال الحل علي حرام يمين من الايمان يكفرها، وقيل الحسن هي يمين إلا أن ينوي طلاق امرأته وعن ابراهيم مثله وعنه ان نوى طلاق أو الإفليس بشيء. وعن الضحاك ان أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين وقال طاوس هو مانوى وقال مالك والشافعي ليس يمين ولا شيء عليه لانه قصد تغيير المشروع فلما مقصده كما لو قال هذه ربيتي

لو قصد اتما كيد، قولهم انها اسباب تكررت ممنوع فإن السبب الحنث وهو واحد وإن سلمنا فينتقض بما إذا كرر الوطاء في رمضان في أيام وبالحد يزد إذا تكررت أسبابها، ولا يصح القياس على الضيعة الحرمي لان الكفارة بدل ولذلك تزداد بكر الصيد وتقدر بقدره فهي كدية القتل ولا على كفارة قتل الآدمي لانها اجريت مجرى البديل أيضاً لحق الله تعالى لانه لا اتلف آدمياً عابداً لله تعالى ناسب ان يوجد عبداً يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن الإيجاد لزمه اتقاق رقبة لان العتق إيجاب للمبد بتخليصه من رق العبودية وشفاها الى فراغ البال للعبادة بالحريه التي حصلت بالاعتاق ثم الفرق ظاهر لان السبب هنا تكرر بكامله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك لان الحنث، اما ان يكون هو السبب او جزءا منه او شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وأيا ما كان فلم يتكرر فلم يجز وإن صح القياس بقياس كفارة اليمين على مثاها اولى من قياسها على القتل لبعدها ما بينها

(مسئلة) (والظاهر فيما إذا كرر الايمان انها ان كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وان كانت على أفعال فعلية لكل يمين كفارة)

لانها إذا كانت على فعل واحد كان سببها واحداً فالظاهر أنه اراد التوكيد لذلك كقول النبي ﷺ «والله لأغزون قريشاً» قالها ثلاثاً وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة وهو ظاهر كلام الخرقى ورواء الروذي عن أحمد وهو قول أكثر اهل العلم وقال أبو بكر تميزه كفارة واحدة رواها ابن منصور عن احمد قال القاضي هي الصحيحة وقال أبو بكر ما نقله الروذي عن أحمد قول لابي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تميزه وهو قول إسحاق لانها كفارات من

ولنا قول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟ - إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) سمي تحريم ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفارة، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها مسللاً فتواصيت أنا وحفصة أن أبيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغاير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك قال «لا بل شربت مسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له» فنزل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟ تبغني مرضاة أزواجك) متفق عليه، فإن قيل إنما نزلت الآية في تحريم هاربة اتبعية كذلك قال الحسن وبتادة، فلما ذكرناه أصبح فإنه متفق عليه وقول عائشة صاحبة انقصة الحاضرة للتزليل للشاهدة للحال أولى والحسن وبتادة لو سماع قول عائشة لم يبدل به شيئاً ولم يصير إلى غيره فكيف يصار إلى قولها ويترك قولها؟ وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ أنه جعل تحريم الحلال يميناً ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا لأنها من الحلال الذي حرم وليس زوجة فوجب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها لأنه من الحلال فأوجب الكفارة كتحریم الامة والزوجة وما ذكره يبطل بتحريمها، وإذا قال هذه ربيتي يقصد تحريمها فهو ظهار

جنس واحد فتداخلت كالحودود من جنس واحد وإن اختلفت محالها بان سرق من جماعة أو زنى بنساء ولنا أنهم إيمان لا يحنث في أحدها من الحنث في الأخرى فلم تكفر أحدها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن أحدها قبل الحنث في الأخرى وكلا إيمان المختلفة الكفارة وبهذا فرق الإيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في أحدها كان حائثاً في الأخرى فلما كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة وهنأ تعذر الحنث فمذرت الكفارات، وفارق الحدود فتأها وجبت لأزجر وتندريء بالشبهات بخلاف مسئلتنا ولأن الحدود عقوبة بدنية والموالاة بينها ربما افضى إلى التلغ فاجتزيء بأحداها وهنأ اخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام فلا يلزم الضرر الكبير بالموالاة فيه ولا يخشى منه التلغ (فصل) إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا نعلم فيه خلافاً لأن اليمين واحدة والحنث واحد فإنه يحنث بفعل واحد من المحلوف عليه وتنحل يمينه، وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في واحدة منها فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا خلافاً لأن الحنث في الثاني يجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فاشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى فإن حنث في الجميع قبل التكفير ففيه روايتان ذكرناهما في المسئلة قبل هذا الفصل

﴿مسئلة﴾ (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها مثل أن يحلف بالله تعالى وبالظهار ويعتق عبده فإذا وجبت فعليه كفارة يمين وكفارة ظهار وبعث العبد)

﴿مسئلة﴾ قال (أو يقول أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله)

هذا قول عامة الفقهاء لانهم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين أو أطلق لانه لو قل بالله ولم يقل أقسم ولا أشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا ، وانما كان يمينا بتدبير الفعل قبله لان الباء تتعلق بفعل مقتر على ما ذكرناه فاذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه ، وقد ثبت له عرف الاستعمال قال الله تعالى (فيقسمان بالله) وقال تعالى (وأقسموا بالله) — وقال — فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) ويقول للملاعن في لعانه أشهد بالله إني لمن الصادقين وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين ، وأنشد أعرابي عمر

* أقسم بالله لتفعلنه *

وكذلك الحكم ان ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال أقسمت بالله أو شهدت بالله قال عبد الله بن رواحة * أقسمت بالله لتنزله * وان أراد بقوله أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بقوله أقسم بالله عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه وان ادعى إرادة ذلك قبل منه وقال القاضي لا يقبل في الحكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانه خلاف الظاهر

لان تداخل الاحكام انا يكون مع اتحاد الجنس للحدود من جنس فأما الكفارات ههنا فنأجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقة واقذف والشرب

﴿مسئلة﴾ (وكفارة العبد الصيام وليس لسيد منعه من ومن يمضه حر فحكه في الكفارة حكم الاحرار) لا خلاف في ان العبد يجرئه الصيام في الكفارة ولان ذلك فرض للمسر من الاحرار وهو أحسن حالا من العبد فانه لم يملك في الجملة ولان العبد داخل في قول الله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)

(فصل) فان أذن السيد لعبد في التكفير بالمال لم يلزمه لانه ليس يملك لما أذن له فيه وهل يجرئه باذن السيد ؟ فيه روايتان [احدها] لا يجرئه وهو ظاهر كلام الحرقي ولا يجرئه الا الصيام [والثانية] يجرئه لان المنع لحق السيد وقد اذن اشبه ما لو اذن له ان يتصدق بالمال وقد ذكرنا ذلك في الظاهر والاختلاف فيه ، وذكر القاضي ان أصل هذين عنده الروايتان في ملك العبد بالتمليك فان قلنا يملك بالتمليك فملك سيده وأذن له بالتكفير بالمال جاز لانه مالك لما يكفر به وإن قلنا لا يملك بالتمليك ففرضه الصيام لانه لا يملك شيئاً يكفره ، وكذلك ان قلنا انه يملك ولم يذن له سيده في التكفير بالمال ففرضه الصيام وإن ملك لانه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه قال أصحابنا يجرئون في العبد روايتين مطلقا سواء قلنا يملك أو لا يملك ثم على الرواية التي تجزئه له التكفير بالمال له ان يطعم ،

ولنا ان هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا علم من نفسه أنه نوى شيئاً أو أراد مع احتمال اللفظ إياه لم تلمزه كفارة ، وإن قال شهدت بالله أبي آمنتم بالله فليس يمين ، وإن قال أعزم بالله يقصد اليمين فهو يمين وإن أطلق فظاهر كلام الخرقى أنه يمين وهو قول ابن حامد ، وقال ابو بكر ليس يمين وهو قول الشافعي لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال وظاهره غير اليمين لان معناه أقصد بالله لا فعلن . ووجه الاول أنه يمتثل اليمين وقد أقرن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يميناً ذمماً ان نوى بقوله غير اليمين لم يكن يميناً

(فصل) وإن قال أحلف بالله أو أولي بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله أو ألية بالله أو حلفنا بالله أو قسما بالله فهو يمين سواء نوى به اليمين أو أطلق لما ذكرناه في أقسم بالله وحكاه حكمه في تفصيله لان الايلاء والحلف واقسم واحد قل الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) وقال سعد بن معاذ أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به . وقال الشاعر
أولي برب الراقصات الى منى ومطارح الاكوار حيث تبيت

وهل له أن يعتق ؟ على روايتين [احدهما] ليس له ذلك لان العتق يقتضي الولاء والولاية والارث وليس ذلك للعبد وهذا رواية عن مالك وبه قال الشافعي على القول الذي يميز له التكفير بالمال والثانية له التكفير بالعتق لان من صح تكفيره بالمال صح تكفيره بالعتق كالحرية ولانه ملك العبد فصح تكفيره باعتاقه كالحر ، وقولهم ان العتق يقتضي الولاء والولاية ممنوع إذا عتق في الكفارة على ما أسلفناه وإن سلمنا فتخلف بعض الاحكام لا يمنع ثبوت مقتضي فان الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما أنه يثبت لوجود سببه ، ولان تخلف بعض الاحكام مع وجود المقتضي انما يكون لما منع ويمحوز أن يختص النع بها دون غيرها وهذا السبب المقتضي لهذه الاحكام ولا يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق على أن الولاء يثبت باعتاق العبد لكن لا يرث به كما لو اختلف دينها وهذا اختيار أبي بكر ويرفع عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه ففيه قولان

[احدهما] يحرثه لانه رقبة تجزىء عن غيره فأجزأت عنه تكفيره

[والآخر] لا يحرثه لان الاذن له في الاعتاق ينصرف إلى اعتاق غيره وهذا التعليل يدل على أن سيده إذا أذن له في اعتاق نفسه عن كفارته جاز ومتى اطاق الاذن في الاعتاق فليس له أن يعتق إلا أقل قبة تجزىء عن الواجب وليس له اعتاق نفسه إذا كان مما تجزىء وهذا من أبي بكر يقتضي أن لا يعتبر في التكفير أن يملك سيده ما يكفر به لانه لا يملك نفسه بل متى أذن له في التكفير بالاطعام أو الاعتاق اجزأه لانه لو اعتبر التملك لما صح له أن يعتق نفسه لانه لا يملكها ولان التملك لا يكون إلا في معين فلا يصح ان يأذن فيه مطلقاً

وقال ابن دريد: الية باليعملات ترمي بها النجاء بين أجواز الفلا
وقال : بل قسما بالشم من يعرب هل لتقسم من بعد هذا ممتهى؟

(فصل) وان قال أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله فمن أحد
روايتان (إحدهما) أنها يمينا وسواء نوى اليمين أو أطلق، وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس
والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه

وعن أحمد ان نوى اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر لانه
يحمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيتها الى ما تجب به الكفارة، وقال الشافعي ليس
بيمين وان نوى وروي نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهرى وقتادة وأبي عبيد لانها عربت عن اسم الله
وصفته فلم تكن يمينا كما لو قال أقسمت بالبيت
ولنا أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فان أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني

(فصل) اذا أعتق العبد عبداً عن كفارته باذن سيده وقلنا ان الاعتاق في الكفارة يثبت به
الولاء لمعتقه ثبت ولاؤه للعبد الذي اعتمه لقول النبي ﷺ «انما الولاء لمن أعتق» ولا يرث به لانه
ليس من أهل الميراث وانتفاء الارث لا يمنع ثبوت الولاء كما لو اختلف دينها أو قتل المعتق عتيقه
فانه لا يرثه مع ثبوت الولاية عليه فان عتق المعتق ورث بالولاء لزوال المانع كما اذا كانا مختافين الدين
فأسلم الكافر منها ذكر هذا طاحه الباقولي، ومقتضى هذا ان سيد العبد لا يرث عتيقه في حياة عبده
كما يرث ولد عبده وان أعتق عبده ثم مات ورث السيد مولى عبده لانه مولى مولاه كما لو أعتق العبد
وله ولد عليه الولاء لمولى امه يجر ولاءه ويرثه سيد، اذا مات أبوه

﴿مسئلة﴾ (وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام سواء كان الحنث والحالف بإذنه أو
بغير إذنه وسواء أضربه الصيام أو لم يضربه)

وقال الشافعي ان حنث بغير اذنه والصوم يضربه فله منعه لان السيد لم يأذن له فيما أئتم نفسه
بما يتعلق به ضرر على السيد فكان له منعه وتحليله كالأحرمان بالحج بغير اذنه

ولنا انه صوم واجب لحق الله تعالى فلم يكن لسيد منعه كصيام رمضان وقضائه، ويفارق الحج
لان ضرره كثير لطول مدته وغيبته عن سيده وتفويت خدمته ولهذا ملك تحليل زوجته منه ولم يملك
منعها صوم الكفارة، فأما صوم التطوع فان كان فيه ضرر عليه فلا سيد منعه منه لانه يفوت حقه وليس
بواجب عليه وان كان لا يضربه لم يكن لسيد منعه منه لانه يعبد ربه بما لا مضرة فيه فأشبه ذكر
الله تعالى ومما لا ينافي في غير وقت خدمته، وللزوج منع زوجته منه في كل حال لانه يفوت حقه من
الاستمتاع ويمتنع منه

بما أصبت مما أخطأت فقال النبي ﷺ « لا تقسم بأبأ بكر » رواه ابوداود وقال العباس للنبي ﷺ أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه فبايعه النبي ﷺ وقال « أبررت قسم عمي ولا هجرة » وفي كتاب الله تعالى (إذا جاءك للنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله - إلى قوله - أخذوا ايمانهم جنة) فساها ميمناً وسمها رسول الله ﷺ فما وقالت عائكة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ

حلفت لئن عادوا لنصطنعنهم لجاؤوا تردى حجر تيمها المتانب

وقالت عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

فأليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبراً

وقولم يحتفل القسم بغير الله قلنا إنا يحمل على القسم المشروع ولهذا لم يكن هذا مكروها ولو حمل على القسم بغير الله كان مكروهاً ولو كان مكروهاً لم يفعله ابو بكر بين يدي النبي ﷺ ولا أبر النبي ﷺ قسم العباس حين أقسم عليه

(فصل) وان قل أعزم أو عزمت لم يكن قسمانوى به القسم أو لم ينو لانه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع ولا استعمال ولا هو موضع للقسم ولا فيه دلالة عليه، وكذلك لو قال استمعين بالله أو اعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله ونحو هذا لم يكن ميمناً نوى او لم ينو لانه ليس بموضع للقسم لغة ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال فلم يجب به شيء كما لو قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر

(فصل) ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار، متى ملك لجزئته الحر ما يكفر به لم يجز له الصيام وله التكفير بأحد الامور الثلاثة وظاهر كلام الشافعي ان له التكفير بالا طعام والكسوة دون الاعتاق لانه لا يثبت له الولاء ومنهم من قال لا يميزه الا الصيام لانه منقوص بالرق اشبهه القن ولنا قول الله تعالى (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهذا واجد ولانه يملك ملكاً تاماً فأشبهه الحر الكامل ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء ثم ان امتناع بعض احكامه لا يمنع صحته كعتق المسلم رقيقه الكافر [فصل] والكفارة في حق الحر والعبد والمسلم والكافر سواء لان الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومه الا ان الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام لانه عبادة وليس هو من أهلها ولا بالاعتاق لان من شرطه الايمان في الرقة ولا يجوز لكافر شراء مسلم الا ان يتمق اسلامه في يديه أو يرث مسلماً فيتمته فيصح اعتاقه وان لم يتفق ذلك فتكفيره بالا طعام أو الكسوة فإذا كفر ثم أسلم لم تلزمه اعادة التكفير وإن أسلم قبل التكفير كفر بما يجب عليه في تلك الحال من اعتاق أو اطعام أو كسوة أو صيام ويحتمل على قول الجرجي انه لا يميزه الصيام لانه انما يذكر بما وجب عليه حين الحث ولم يكن الصيام مما وجب عليه

[فصل] اذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئاً فقال له آخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء لان يمين

(مسئلة) قال (أو بامانة الله)

قال القاضي لا يختلف المذهب في أن الحلف بامانة الله يمين مكفرة ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تعتد اليمين بها الا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى لان الامانة تطلق على المفرائض والودائع والحقوق . قال الله تعالى (إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فبين أن يحملنها وأشققن منها وحملها الانسان) وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) يعني الودائع والحقوق وقال النبي ﷺ «أد الامانة الى من ائتمنك ولا تحن من خانك» واذا كان اللفظ محتملا لم يصرف الى أحد محتملاته الا بنية أو دليل صارف اليه

ولنا أن امانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها اذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الاطلاق لوجوه :

(أحدها) ان حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسما بمخلوق والظاهر من حال السلم خلافه .

الاول ليست ظرف ليمين الثاني ، وان نوى انه يلزمي من اليمين ما يلزمك لم يلزمه حكمها فله القاضي وهو مذهب الشافعي لان اليمين بالله لا تعتد بالكناية لان تعاقب الكفارة بها حرمة اللفظ باسم الله المحترم أو صفة من صفاته ولا يوجد ذلك بالكناية . فأما ان حلف بطلاق فقال آخر يميني في يمينك ينوي أنه يلزمي من اليمين ما يلزمك انعتدت يمينه نص عليه أحمد وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلا فقال رجل وانا على مثل يمينك فقال عليه مثل الذي حلف لان الكناية تدخل في الطلاق ، وكذلك يمين العتق وان لم ينو شيئاً لم تعتد يمينه لان الكناية لا تقبل بغير نية وليس قوله هذا بصريح وان كان المقول له لم يحلف بعد وانما أراد أنه يلزم الاخر يميناً يحلف بها تخلف المقول لم تعتد يمين القائل وان كان في الطلاق والعتاق لانه لا بد ان يكون هناك ما يكفى عنه وليس ههنا ما يكفى عنه (فصل) وإذا قل حلفت ولم يكن حلف فقال أحد هي كذبة وليس عليه يمين وعنه عليه الكفارة لانه أقر على نفسه والاول المذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله فان كذب في الخبر به لم يلزمه حكمة كما لو قال ماصليت وقد صلى ، ولو قال علي يمين فهي كالتي قبلها وان نوى القسم فقال أبو الخطاب هي يمين وهو قول أصحاب الرأي وقال الشافعي ليس يمين لان لم يأت باسم الله العظيم ولا صفة فلم يكن يميناً كما لو قال حلفت وهذا أصح ان شاء الله تعالى فان هذه ليست صيغة اليمين والقسم وانما هي صيغة الخبر فلا يكون بها حالفاً وان قدر ثبوت حكمها لزمه نقل ما تناوله الاسم وهو يمين ما وليست كل يمين موجبة لكفارة فلا يلزمه شيء ، ووجه الاول انه كناية عن اليمين وقد نوى بها اليمين فتكون يميناً كالصريح [فصل] وثبت عن النبي ﷺ انه أمر بإبرار القسم أو القسم رواه البخاري وهذا والله

(والثاني) ان اتقسم في المادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله تعالى اعظم حرمة وقدرا
(والثالث) ان ما ذكره من انراض والودع لم يعمد اتقسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به
فذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه

(الرابع) ان امانة الله المضافة اليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف اليه كما ذكر في الآيات والخبر
(الخامس) ان اللفظ عام في كل امانة الله لان اسم الجنس اذا اضيف الى معرفة اؤد الاستفراق
فدخل فيه امانة الله التي هي صفته فتعقد اليدين بها موجبة للكمارة كما لو نواها
(فصل) فان قال والامانة لافعلت ونوى الحلف بامانة الله فهو يمين مكفرة موجبة للدقارة
وان اطلق فعلى روايتين :

(احدهما) يكون يمينا لما ذكرنا من الوجوه (والثانية) لا يكون يمينا لانه لم يضمنها الى الله تعالى
فيحتمل غير ذلك . قال أبو الخطاب: وكذلك اذا قال والعهده والميثاق والجبروت والمغزاة والامانات
فان نوى يمينا كان يمينا والا فلا، وقد ذكرنا في الامانة روايتين فيخرج في سائر ما ذكره
وجهان قياساً عليها .

(فصل) ويكره الحلف بالامانة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حلف

أعلم على سبيل الندب لاسبيل الايجاب بدليل ان ابا بكر رضي الله عنه قال أقسمت عليك يا رسول
الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي ﷺ « لا تقسم يا ابا بكر » ولم يخبره ويحتمل ان يجب ابراره
اذا لم يكن فيه ضرر ويكون امتناع النبي ﷺ من ابرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه، وإن أجابه الى
صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن فإنه روي عن النبي ﷺ ان العباس جاءه
برجل ليبايعه على الهجرة فقال النبي ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » قال العباس أقسمت عليك يا رسول
الله لتبايعن فوضع النبي ﷺ يده في يده فقال « ابررت قسم عمي ولا هجرة » فأجابه الى صورة المبايعه
دون ما قصد يمينه

[فضل] وتستحب اجابته من حلف بالله لما روى ابن عمر قال . قال رسول ﷺ « من استعاذ
بالله فأعذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فاجبروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه
فان لم يجدوا فادعوا له حتى تملوا ان قد كافأتموه » وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله : أما الذين يحبهم الله فرجل سأل قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم
بقراءة بينه وبينهم فتخلف رجل باعقابهم فأعطاه سرّاً لا يعلم بمطيقته الا الله عز وجل والذي أعطاه
وقوم ساروا اليهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به فوضعوهم فوضعوهم فقام يتملقني ويتلو كتابي،
ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدري حتى يقتل أو يفتح له، واثلاثة الذين يبغضهم
الله الشيخ الزاني والفقير المحتال والغني الظالم » رواهما النسائي

(١) زياد بن خدير
الاسدي أبو الفيرة
روى عن عمر وعلي
رضي الله عنهما، روى
عنه الشعبي وإبراهيم
بن مهاجر وخص بن
حميد وهو ثقة قاله
الرازي

بالامانة فليس منا» رواه ابو داود وروى عن زياد بن خدير^(١) أن رجلا حلف عنده بالامانة فجعل يبكي بكاء شديداً فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال نعم كان عمر ينهى عن الخلف بالامانة اشد النهي .

(فصل) ولا تنعقد اليمين بالخلف بمخلوق كالكعبة والانبيا وسائر الخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخري وهو قول اكثر الفقهاء ، وقال أصحابنا الخلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة ، وروى عن احمد أنه قال إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فمليه الكفارة قال أصحابنا لانه أحد شرطى الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى ، ووجه الاول قول النبي ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ولانه حلف بنير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الانبياء ولانه مخلوق فلم تجب الكفارة بالخلف به كإبراهيم عليه السلام ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المائنة وكلام احمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب

﴿ باب جامع الايمان ﴾

﴿ مسألة ﴾ (ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن له نية رجح الى سبب اليمين وما هيجا)
الايان مبنية على نية الخالف فاذا نوى يمينته ما يحتمله انصرفت يمينته اليه سواء كان مانواه موقفاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له ، فالماوق للظاهر ان ينوي باللفظ موضوعه الاصلى مثل ان ينوي باللفظ العام الموم وبالمخالف الاطلاق وبسائر الالفاظ ما يتبادر الى الافهام منها . والخالف يتنوع أنواعاً (أحدها) ان ينوي بالعام الخاص مثل ان يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة يريد للحماً بعينه وفاكهة بعينها (ومنها) ان يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً وينوي فعله أو تركه في وقت بعينه مثل ان يحلف لا يتعدى ويريد اليوم أولاً كالتعني الساعة (ومنها) ان ينوي يمينته غير ما يقهه السامع منه كذا كرنا في المعارض في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله (ومنها) ان يريد بالخاص العام مثل ان يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش يعني قطع كل ماله فيه منة أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد حفاها بترك اجتماعه بها في جميع الدور أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع متنها به فتعلق يمينه بالاتفاق به أو بئمنه منها بما لها فيه منة عليه وبهذا قال مالك ، وقول أبو حنيفة والشافعي لا عبرة بالنبة والسبب فيما يخالف لفظه لان الحنث مخالفة ما وقعت عليه اليمين واليمين لفظة فلو أحثناه على ما سواه لاحثناه على ما نوى لا على ما خلف ولان النية بمجرد ما لاتنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها ولنا انه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير عنه فتصرف يمينه اليه كالمعارض ،
(الغني والشرح الكبير) (٢٧) (الجزء الحادي عشر)

(مسئلة) قال (ولو حلف بهذه الاشياء كلها على شيء واحد حثت فعليه كفارة واحدة)

وجملته أنه اذا حلف بجميع هذه الاشياء التي ذكرها الخرقى وما يقوم مقامها او كرر اليمين على شيء واحد مثل أن قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً حثت فليس عليه إلا كفارة واحدة روي نحو هذا عن ابن عمر وبه قال الحسن وعروة واسحاق ، وروي أيضاً عن عطاء وعكرمة والنخعي وحامد والأوزاعي ، وقال ابو عبيد فيمن قال علي عهد الله وميثاقه وكفاته ثم حثت فعليه ثلاث كفارات ، وقال أصحاب الرأي عليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهم ويحوه عن الثوري وابي ثور وعن الشافعي قولان كاللهيبين ، وعن عمرو بن دينار أن كان في مجلس واحد يقولنا ، وإن كان في مجالس كقولهم ، واحتجوا بان أسباب الكفارات تكررت فتكررت الكفارات كالقتل لأدمي وصيد جرمي ولأن اليمين الثانية مثل الاولى فتقتضي ما تقتضيه ولنا انه حث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كالأول قصد التأكيد والتفهم ، وقولهم انها أسباب تكررت لانسليمه فإن السبب الحث وهو واحد ، وإن سلمنا

وبيان احتمال اللفظ له انه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام قول الله تعالى (ما يمكن من قدامهم ولا يظلمون قتيلاً وإذا لا يؤتون الناس تقيراً) والقطمير لفاقة النواة والقتيل ما في شقتها والتقدير النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بمينه بل نفى كل شيء ، وقال الحطيئة يهيج بني المعجلان :

* ولا يظلمون الناس حبة خردل *

ولم يرد الحبة بمينها إنما أراد لا يظلمونهم شيئاً وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) أراد رجلاً واحداً (ان الناس قد جمعوا لكم) يعني أبا سفيان وقال (تدمر كل شيء بأرربها) ولم تدمر السماء والارض ولا مساكنهم ، وإذا احتمل اللفظ وجب صرف اليمين اليه اذا نواه لقول النبي ﷺ « وانما لامرئ ما نوى » ولأن كلام الشارع يحمل على مراده به اذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره . قولم ان الحنث مخالفة ما عقد اليمين عليه قلنا وهذا كذلك فان اليمين إنما انقضت على ما نواه ولفظه مصروف اليه وليست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله (فصل) ومن شرائط انصراف اللفظ الى ما نواه احتمال اللفظ له فان نوى ما لا يحتمله اللفظ مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً يعني به لا يدخل بيتاً فان يمينه لا تنصرف الى المنوي لانها نية مجردة لا يحتملها اللفظ فأشبه ما لو نوى ذلك بشير يمين

﴿ مسئلة ﴾ [فإن لم تكن له نية رجوع الى سبب اليمين وما هيجهما]

اذا عدت اليمين نظرنا في سبب اليمين وما أثارها لدلائلها على النية فاذا حلف ليقتضيه حقه هذا فنقضه قبله لم يحنث اذا قصد أن لا يتجاوزوه أو كان السبب لا يقتضيه وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد

فينتقض بما اذا تكرر الوطء في رمضان في أيام وبالحدود اذا تكررت أسبابها فانها كفارات وبما اذا قصد التأكيد ، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي لان الكفارة بدل ولذلك يزداد بكبر الصيد وتمتد بقدره فهي كدية اقل ولا على كفارة قتل الآدمي لانها أجريت بجرى البدل أيضاً لحق الله تعالى لانه لما أنف آدمياً عابداً لله تعالى ناسب أن يوجد عبداً يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن الإيجاد لزمه اعتاق رقبة لان المتق إيجاباً للعبد بتخليصه من رق العبودية وسفلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالاعتق ، ثم الفرق ظاهر وهو ان السبب هنا تكرر بكالاه وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك لان الحنث إما أن يكون هو السبب او جزءاً منه او شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وإيما كان فلم يتكرر فلم يميز الالحاق ثم وإن صح القياس بقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعدها ما بينهما

(فصل) واذا حلف بيميناً واحدة على اجناس مختلفة فقل والله لأأكلت ولا شربت ولا لبست فحشفي الجميع فكفارة واحدة لأعلم فيه خلافاً لان اليمين واحدة والحنث واحد فانه يفعل واحد من الخلوفاً عليه يحنث وتنحل اليمين ، وإن حلف أيماناً على اجناس فقال والله لأأكلت والله

وأبو ثور وقل الشافعي يحنث اذا قضاؤه قبله لانه يترك ما حلف عليه مختاراً فحنث كما لو قضاؤه بعده ولنا ان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا قضاؤه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاده خيراً ولان مبنى الايمان على هذا ونية هذا يمينه تعجيل القضاء قبل خروجه فتملقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرخ به ، فان لم تكن له نية رجوع الى سبب اليمين فان كان يقتضي التعجيل فهو كما لو نواه لان السبب يدل على النية ، وان لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الحنفي انه لا يبر إلا بقضائه قبله وقال القاضي يبر على كل حل لان اليمين للحنث على الفعل فتى عجله فقد أتى بالمقصود فيه فيبر كما لو نوى ذلك، والاول أصح ان شاء الله تعالى لانه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظاً ولم تصرفها عنه نية ولا سبب فحنث كما لو حلف ليصوم من شعبان فصام رجياً ويحتمل أن ما قاله القاضي في القضاء خاصة لان عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل فتصرف اليمين المطلقة اليه .

[فصل] فأما غير قضاء الحق ككل شيء أو شربه أو بيع شيء أو شرائه أو ضرب عبده أو نحوه فتى عين وقتاً ولم ينو ما يقتضي تعجيله ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر إلا بفعله في وقته ، وذكر القاضي انه يبر بتعجيله عن وقته وحكي ذلك عن بعض أصحاب أبي حنيفة .

ولنا انه لم يفعل الخلوفاً عليه في وقته من غير نية تصرف يمينه ولا سبب فيحنث كالصيام ، ولو فعل بعض الخلوفاً عليه قبل وقته وبمضه في وقته لم يبر لان اليمين في الاثبات لا يبر فيها إلا بفعل جميع الخلوفاً عليه ، فترك بمضه في وقته كترك جميعه إلا أن ينوي أن لا يجاوز ذلك الوقت أو يقتضي ذلك سببها .

لا شربت والله لا لبست فحنت في واحدة منها فعليه كفارة فان أخرجها ثم حنت في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لانعلم في هذا أيضاً خلافاً لان الحنث في اثنتان تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فأشبهه ما لو وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى فان حنت في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة وهذا ظاهر كلام الحرفي . ورواه المروزي عن احمد وهو قول أكثر أهل العلم وقال ابو بكر تجزئته كفارة واحدة ورواها ابن منصور عن احمد قول القاضي وهي الصحيحة وقال ابو بكر ما نقله المروزي عن احمد قول لابي عبد الله ومذهبه ان كفارة واحدة تجزئته وهو قول اسحاق لانها كفارات من جنس فتداخلت كالحلود من جنس ، وإن اختلفت محالها بان يسرق من جماعة أو يزني بنساء

ولنا انهن أيمان لا يحنث في احدها من الحنث في الاخرى فلم تكفر احدهما بكفارة الاخرى كما لو كفر عن احدهما قبل الحنث في الاخرى وكلاهما المختلف الكفارة وبهذا فارق الايمان على شيء واحد فانه متى حنت في احدهما كان حانثاً في الاخرى فان كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة وههنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات، وفارق الحدود فانها وجبت للزجر وتندري.

﴿مسئلة﴾ (وان حلف أن لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث وان باعه بأقل حنث) لان قصده أن لا يبيعه بأقل منها فحنث اذا باعه بالاقل ولا يحنث اذا باعه بأكثر لان قرينة الحل تدل على ذلك والعرف فهو كما لو حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه اليوم، ومقتضى مذهب الشافعي انه يحنث اذا باعه بأكثر لمخالفته اللفظ

﴿مسئلة﴾ (ومن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها أو بأقل حنث وان باعه بأكثر لم يحنث) وقال الشافعي لا يحنث اذا باعه بأقل لانه لم تتناوله يمينه ولنا ان العرف في هذا أن لا يبيعه بها ولا بأقل منها بدليل انه لو وكل في بيعه انساناً وأمره أن لا يبيعه بعشرة لم يكن له يبعه بأقل منها، ولان هذا تنبيه على امتناعه من يبعه بما دون العشرة والحكم يشبث بالتنبيه كسبوتة باللفظ ، وان حلف لا أشتريه بعشرة فاشتراه بأقل لم يحنث وان اشتراه بها أو بأكثر منها حنث لما ذكرنا ، ومقتضى مذهب الشافعي أن لا يحنث اذا اشتراه بأكثر منها لان يمينه لم تتناوله لفظاً

ولنا انها تناولته عرفاً وتنبهاً فكان حانثاً كما لو حلف أن ماله علي حبة فانه يحنث اذا كان عليه أكثر منها ، قيل لاحمد رجل حلف لا يتقص هذا الثوب من كذا قال قد أخذته ولكن هب لي كذا؟ قال هذا حيلة، قيل له فان قال البائع أبيعك بكذا واهب لفلان شيئاً آخر؟ قال هذا كله ليس بشيء وكرهه .

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره)

بالشبهات بخلاف مسئلتنا ، ولان الحدود عقوبة بدنية فالموالة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجتزئيه بأحدها وههنا الواجب اخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام فلا يلزم الضرر الكثير بالموالة فيه ولا يخشى منه التلف

(مسئلة) قال (ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها)

هذا مثل الحلف بالله وبالظهار وبعق عبده فاذا حث فعليه كفارة يمين وكفارة ظهار ويعتق العبد لان تداخل الاحكام انما يكون مع اتحاد الجنس كالحودود من جنس والكفارات ههنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقه والقذف والشرب

(مسئلة) قال (ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين)

نص على هذا احمد وهو قول ابن مسعود والحسن وعنه ان الواجب كفارة واحدة ، وهو

لان قصده يتعلق باليوم فاخص الحث بالدخول فيه دون غيره

(مسئلة) (وان دعي الى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به اذا قصده لما ذكرنا)

(مسئلة) (وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع منته حث بأكل خبزه

واستعارة دابته وكل ما فيه المنة)

لان ذلك للتنبيه على ما هو أعلى منه كقول الله تعالى (ولا يظلمون قليلا) يريد لا يظلمون شيئا وقال الشاعر:

ولا يظلمون الناس حبة خردل

(مسئلة) (وان حلف لا يلبس ثوبا من غزها يقصد قطع منته فباعه واشترى بثمنه ثوبا

فلبسه حث وكذلك ان انتفع بثمنه)

هذه المسئلة أصل فرع قد تقدم ذكره في أول الباب وهو ان الأسباب معتبرة في الايمان

بتعدى الحكم بتعديها فإذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتقطع المنة به حث بالانتفاع به

في غير اللبس لانه نوع انتفاع به تلحق المنة به ، فان لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي

ذلك لم يحث الا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة ، فلو أبدله بثوب غيره ثم لبسه أو ياعه وأخذ ثمنه

لم يحث لعدم تناول اليمين له لفظا ونية وسببا

(فصل) فان فعل شيئا لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب وبموضه مثل ان سكن دارها أو أكل

طعامها أو لبس ثوبا لها غير الثوب المحلوف عليه لم يحث لان المحلوف عليه الثوب فتعلقت يمينه به او بما

حصل به فلم يتمد الى غيره لاختصاص اليمين والسبب به

قياس المذهب ومذهب الشافعي وأبي عبيد لان الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب اكثر من كفارة واحدة والحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئته كفارة واحدة ووجه الاول ما روى مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين مبر من شاء بر ومن شاء فجر» رواه الاثرم ولان ابن مسعود قال عليه بكل آية كفارة يمين ولم نفر من انما له في الصحابة فكان اجماعا قال احمد وما أعلم شيئا يذهب، ويحتجبل أن كلام احمد: في كل آية كفارة على الاستحباب ان قدر عليه فانه نال عليه بكل آية كفارة فان لم يمكنه فكفارة واحدة ورده الى واحدة عند المعجز دليل على ان ما زاد عليها غير واجب وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والبيان في تعظيمه كما أن عائشة اعتقت اربعين رقبة حين حلفت بالهد وليس ذلك بواجب ولا يجب اكثر من كفارة لقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المنقذة لانها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الأيمان ولان إيجاب كفارات بحد الآيات يفضي الى اللغو من البر والتقوى والاصلاح بين الناس

(فصل) وان امتنت امرأته عليه بثوب حلف ان لا يلبسه قطعا فاشترى غيرها ثم كساه إياه أو اشترى الخائف ولبسه على وجه لامته لما فيه فيه وجهان

(أحدهما) يحنث لحالته يمينه لفظا ولان لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب وجب الاخذ به عموم اللفظ دون خصوص السبب كذا في اليمين ولانه لو خاصته امرأة له فقال نسائي طواقي طلقن كلهن ولن كان سبب الطلاق واحدة كذا هنا

(والثاني) لا يحنث لان السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كل تنوي أو كالأخصمه بقرينة لفظية:

﴿مسئلة﴾ (ان حلف لا يأوي معها في دار يريد جفانها ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث)

وهذه المسئلة أيضا من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفانها بترك الأوي معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كدهم وكأنه حلف لا يأوي معها فلذا أوى معها في غيرها حنث لحالته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الاعرابي رسول الله ﷺ واقمت أهلي نهار رمضان فقال «اصق رقبة» لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حلفناه من السبب وصار السبب الواقع سواء كان للاهل أو لغيره وان كان للدار أثر في يمينه مثل ان يكرم سكانها أو خووم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث إذا أوى معها في غيرها لانه قصد يمينه الجفان في الدار يمينها فلم يخالف ما حلف عليه

لان من علم أنه يحثه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك الحلوف عليه كائناً ما كان وقد يكون برأ وتقوى واصلاحاً فتمنعه منه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وإن قلنا بوجود كفارات بعد الآيات فلم يطق أجزاءه كفارة واحدة نص عليه احد

(مسئلة) قال (وعن أبي عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان احدهما كناية

يمين والاخرى بذبح كبشا)

اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده نحو ان يقول ان فعلت كذا فله علي أن اذبح ولدي أو يقول ولدي فبحر ان فعلت كذا أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير مطلق بشرط فن احد عليه كفارة يمين وهذا قياس المذهب لان هذا نذر معصية أو نذر لجاح وكلاهما يوجب الكفارة ، وهو قول ابن عباس . فانه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت ان تذبح ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك .

وان عدم السبب والنية لم يحدث إلا بفعل ما تناوله لفظه وهو الاوي معها في تلك الدار بينما لانه لم يجب اتباع لفظه إذا لم يكن سبب ولا نية تصرف اللفظ عن مقتضاه أو تقتضي زيادة عليه ومعنى الاوي الدخول فن حلف لا يأوي معها فدخل معها الدار حث تليلا كان لبثهما أو كثيراً قال الله تعالى مخبراً عن فتى موسى (اذ اوتينا الى الصخرة) قال أحمدكم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله يقال اويت انا واويت غدي قال الله تعالى (اذ أوى الفتية الى الكهف) وقال تعالى (وآوتنهما الى روية)

(فصل) وان برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحدث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن لانه قصد جفائها بهذا النوع فلم يحدث بنيره ذن حلف ان لا يأوي معها في دار لسبب فزال السبب الموجب ليمينه مثل ان كان السبب امتانها بها عليه فلك الدار أو صارت لغيرها فأوى معها فيها فهل يحدث؟ على وجهين مضى ذكرهما وتعليلهما

(فصل) وان حلف لا يدخل عليها بيتاً فدخل عليها فيما ليس ببيت فحكمه حكم المسئلة التي قبلها ان قصد جفائها ولم يكن ثابت سبب هرج يمينه حث والا فلا وان دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم حث وكذلك ان لم يقصد شيئاً، وان استثناءه بقلبه ففيه وجهان (أحدهما) لا يحدث كما لو حلف ان لا يسلم عليها فسلم على جماعة هي فيهم يقصد بقلبه السلام على غيرها فانه لا يحدث (والثاني) يحدث لان الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالقصد وقد وجد في حق الكل على سواء وهي منهم فحث به كما لو لم يقصد استثناءها، وفارق السلام فانه قول يصح تخصيصه بالقصد ولهذا يصح ان يقال السلام عليكم الا فلانا ولان السلام قبل يتناول ما يتناوله الضمير في هلينكم

(والرواية الثانية) كفارته ذبح كبش وبعثه الساكنين ، وهو قول أبي حنيفة ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولدهم وكان أمراً بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ودليل أنه أمر بذبح شاة أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي قال الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) وقال النبي ﷺ « أكبر البائتران يجعل لله نداً وهو خلقك » قيل ثم أي ؟ قل « ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك »

وقال الشافعي ليس هذا يشوي ولا يجب به شيء ، لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز ولا يجب به كفارة لقول النبي ﷺ « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقوله عليه السلام « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »

ولنا قوله عليه السلام « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام « النذر حلفه وكفارته كفارة يمين » فيكون بمنزلة من حلف ليدعن ولده وقولهم ان النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح لأن إبراهيم لو كان مأوراً بذبح كبش لم يكن

والضبير عام يصح ان يراد به اطلاق فصيح ان يراد به من سواها وانعمل لا يتأتى فيه هذا وان دخل بيتاً لم يظن أنها فيه فوجدها فيه فهو كال دخول عليها ناسياً فيه روايتان فان قلنا لا يبحث بذلك فخرج حين علم بما لم يبحث وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت هي عليه فخرج في الحال لم يبحث وان اقام معها فهل يبحث ؟ على وجهين بناء على من حلف لا يدخل داراً هو فيها فاستدام المقام فهل يبحث ؟ على وجهين **مسئلة** (وان حلف لئلا يدخل الا بأذنه فدخل أو على زوجته فظلمها أو على عبده فاعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انجحت يمينه وان لم تكن له نية انجحت يمينه أيضاً)

ذكره الحنفي لأن الحلال تصرف اليمين اليه وذكر في موضع آخر ان السبب اذا كان يقتضي التميم عنماها به وان اقتضى الخصوص بمثل من نذر لا يدخل بلداً انظر رأه فيه فزال الظلم فقال أحمد ان نذر يوفي به ، دل شيخنا والاول اولى لان السبب يدل على النية فصار كللتوي سواء ، وان حلف لا رأيت منكراً الا رخصته الى قلنا ان نذر يقتضي فعل انجحت يمينه ان نوى مادام قاضياً وان لم ينو احتمال وجهين وقد ذكرنا في أول الباب ان النية اذا عدت نذرنا في سبب اليمين وما أثارها للدلالة على النية فاذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار وكل سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرد لطفه منها أو منه عليه بها اختصت يمينه بها وان كان لغيظ خلقه من المرأة يقتضي جفائها لا أثر للدار فيه تعلق بأويه معها في كل دار ومثله إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها ان كان سببه اللثة عليه منها فكيفما انتفع به أو بتمته حشموه ان كل سبب يمينه خشوة غزلها أو ودائه لم تعد يمينه ليه وقد دللنا على تعلق اليمين بما تواء والسبب دليل على النية فيتعلق اليمين به وقد ثبت ان كلام الشارع اذا

الكبش فداء ولا كان مصداقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدى بالكبش وهذا أمر اختص إبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى فيه ثم لو كان إبراهيم مأثوراً بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي

(فصل) وإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي ففدية أيضاً عن أحمد وإيتان ، وعن ابن عباس أيضاً في روايتان نقل ابن منصور عن أحمد فيمن نذر أن ينحر نفسه إذا حدث يذبح شاة وكذلك إن نذر ذبح أجنبي لانه روي عن ابن عباس في الذي قال أنا أحر فلائاً فقال عليه ذبيح كبش ، ولانه نذر ذبح آدمي فكان عليه ذبح كبش كمنذر ذبح ابنه (وإثناية) عليه كفارة يمين لانه نذر معصية فكان موجبه كفارة لما ذكرنا فيما تقدم

وروى الجوزجاني بأسناده عن الأوزاعي قال حدثني أبو عبيد قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال اني نذرت ان أئحر نفسي قال فتجهبه ابن عمر وأقف منه ثم أتى ابن عباس فقال له اهد مائة بدنة ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال له أرأيت لو نذرت أن لا تكلم أباك أو أخاك ؟ إنما

كان خاصاً في شيء اسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب لنصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة ثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها كذلك في كلام الآدمي مثله ، فاما ان كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً مثل من دعي إلى غداء خلف لا يتعدى أو حلف ان لا يقعد فلان كانت له نية فيمينته على ما نوى وان لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين (إحداهما) ان اليمين محمولة على العموم لان أحمد سئل عن رجل نذر لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فقال الظلم قبالة النذر يوفي به يعني لا يدخله . ووجه ذلك ان لفظ الشارح إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الاخذ بعوم اللفظ لأبخصوص السبب كذلك يمين الحائض وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده ان لا يخرج الا بأذنه فعتق المبد وطلقت المرأة وخرجا بغير أذنه لا يحنث لان قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها وإنما يملك منع الزوجة أو المبد مع ولايته عليهما فكانه قال مادمنيا في ما سكي ، ولان السبب يدل على النية في الخصوص كدلالاته عليها في العموم ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك اذا وجد ما يدل عليها . ولو حلف لعامل لا يخرج الا بأذنه فعزل أو حلف لا يرى منكرآ الا رفقه إلى فلان القاضي فعزل ففيه وجهان بناء على ما تقدم (أحدهما) لا تنحل اليمين برفقه قال القاضي هذا قياس المذهب لان اليمين اذا قامت يمين موصوفة تعلقت بالعين وان تغيرت الصفة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي (والوجه الآخر) تنحل اليمين برفقه وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يثقل رفقه اليه الا في حال ولايته . فلي هذا ان رأى المنكر في ولايته فامكنه رفقه فلم يرفقه اليه حتى عزل لم يبر برفقه اليه في حال العزل وهل يحنث برفقه ؟ فيه وجهان

هذه خطوة من خطوات الشيطان استغفر الله وتب اليه ثم رجع الى ابن عباس فاجبره فقال :
 أصاب عبد الرحمن ورجع ابن عباس عن قوله، والصحيح في هذا انه نذر معصية حكه حكم نذر
 سائر العاصي لاغير

(فصل) قال احمد في امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة اولاد تذبح عن كل واحد كبشاً
 وتكفر بيمينها وهذا على قوله ان كفارة نذر ذبح الولد ذبح كبش، جعل عن كل واحد كبشاً لان لفظ
 الواحد اذا أضيف اقتضى التعميم فكان عن كل واحد كبش، ذنعت بنذرها واحداً فذما عليها
 كبش واحد بدليل ان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح ابنه الواحد فذبح بكبش واحد ولم يندغير
 من امر بذبحه من اولاده وكذا ههنا، وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه ان بلغوا عشرة لم يند
 منهم الا واحداً، وسواء نذرتهم مئياً أو عنت واحداً غير معين فأما قول احمد وتكفر بيمينها فيحتمل انه
 أراد ان ذبح الكبش كفارة بيمينها ويحتمل انه كان مع نذرها يمين، وأما على الرواية الاخرى تجزئها
 كفارة يمين على ما سبق

(أحدهما) يحنث لانه قد فات رفته اليه فاشبهه ما لو مات (والتاني) لا يحنث لانه لم يتحقق فواته لاحتمال
 ان يلي فيرفعه اليه بخلاف ما لو مات فانه يحنث لانه قد تحقق فواته، وان مات قبل إمكان رفته اليه
 حنث أيضاً لانه قد فات فاشبهه ما لو حلف ليضرب بن عبده في غد فمات العبد اليوم ويحتمل ان لا يحنث
 لانه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه فاشبهه السكره، وان قلنا لا تنحل يمينه فمزل فرفته اليه بعد عزله بذلك
 (فصل) وان اختلف السبب وانية مثل ان امنتت عليه امرأته بغزها فحلف ان لا يلبث ثوباً
 من غزها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره قدمت انية على السبب وجهاً واحداً
 لان النية واقفت مقتضى اللفظ وان نوى يمينه ثوباً واحداً فكذلك في ظاهر كلام الخرقى وقول
 القاضي يقدم السبب لان اللفظ، ظاهر في العموم والسبب يؤكده ذلك الظاهر ويقويه لان السبب
 هو الأمتنان وظاهر حله قصد قطع المنة فلا يلتفت الى نيته المخالفة للظاهرين والاول أصح لان السبب
 انما اعتبر لدلالته على القصد فاذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق الا اللفظ
 بمومه والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (فان عدم ذلك رجع الى التمين - يعني اذا خدمت النية والسبب
 رجع الى التمين - فاذا حلف لا يدخل دار فلان هذه قد خالها وقد صارت قضاء أو حماماً أو مسجداً أو
 باعها فلان، او لا لبست هذا التمين فحمله سر او بل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخنا
 أو امرأة فلان أو صديقة فلان أو غلامه مسداً فطلقت الزوج وتزال الصدقة وعنت العبد فكلمهم، أو لا أكلت
 لحم هذا الجمل فصار كبشاً أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمر أو دبساً أو خللاً أو لا أكلت هذا اللبن فتغير
 أو عمل منه شيء فأكله حنث في ذلك كله ويحتمل أن لا يحنث)

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حلف بعتق مائلك فحث عتق عليه كل مائلك من عبده وإمائه ومكاتبه ومدبريه وأمهات أولاده وشخص يملكه من مملوكه)

معناه اذا قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر او عتق او فكل مائلك حر ان هذا اذا حث عتق مائلكه ولم تغن عنه كفارة . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس فيه قال ابن ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واسحاق ، وروي عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابي سلمة وحفصة وزينب بنت ابي سلمة والحسن رابي ثور تجزئه كفارة يمين لانها يمين فتدخل في عموم قول الله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين)

وروي عن ابي رافع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجاء كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب بنت ام سلمة ثم أتيت حفصة إلى أن قال ثم أتيت ابن عمر فجاء معي اليها فقام على الباب فلم فقال أمن حجارة انت ام من حديد أفتك زينب ، وأفتك أم المؤمنين ، كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته . رواه الاثرم والجوزجاني مطولا

وجلة ذلك أنه اذا حلف على شيء عينه بالاشارة مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخل من حالين (أحدهما) أن يأكله رطبا فيحث بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا (الثاني) أن تتغير صفته فذلك خمسة أقسام

(أحدها) أن تستحيل أجزاءه ويتغير اسمه مثل ان حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أولا أكلت هذه الخنطة فصارت زرعاً فأكله فلا يحث لأنه زال اسمه واستحالت أجزاءه وعلى قياسه لا شربت هذا الخمر فصار خلا وشربه

(القسم الثاني) تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزاءه مثل ان حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ، أو لا أكلت هذا الصبي فصار شيخاً ، أو لا أكلت هذا الحمل فصار كبشاً ، أو لا دخلت هذه الدار فدخلها بعد تغيرها^(١) وقاله ابو يوسف في الخنطة اذا صارت دقيقاً وللشافعي في الرطب اذا صار تمرآ والصبي اذا صار شيخاً والحمل اذا صار كبشاً وجهان وقالوا في سائر الصور لا يحث لان اسم المحلوف عليه وصورته زالت فلم يحث كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخا

ولنا ان عين المحلوف عليه باقية فحث كما لو حلف لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه او لا لبست هذا الفزل فصار ثوبا ولبسه او لا لبست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قيصا او سراويل ، وقارق البيضة اذا صارت فرخا لان أجزاءها استحالت فصارت عينا أخرى ولم تبق عينها ولانه لا اعتبار بالاسم مع التعيين كما لو حلف لا أكلت زيدا فهذا فقير اسمه أو لا أكلت صاحب الطليسان

(١) سقط من الاصل هنا كلام كثير راجع في المنى

ولنا أنه علق العتق على شرط وهو قابل للتعليق فيقع بوجود شرطه كالطلاق والآية مخصصة بالطلاق والعتق في معناه ولأن العتق ليس يمين في الحقيقة إنما هو تعليق على شرط فأشبه الطلاق فاما حديث أبي رافع قال أحمد قال فيه «كفري بينك وأعتقي جاريتك» وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها

(فصل) فاما ان قال فان فعلت فإله علي ان أعتق عبدي أو أحرره أو نجو هذا لم يعتق بحثه وكفر كفارة يمين على ما ذكرنا في نذر اللجاج لان هذا لم يعلق عتق العبد إنما حلف على تعليق العتق بشرط بخلاف الذي قبله

(فصل) وإذا حث عتق عليه عبده وأماؤه ومدبروه وأمهات أولاده ومكاتبوه والاشخاص التي يملكها من العبيد والاماء وبهذا قال أبو ثور والمزني وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن يتوبه ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد، وقال أبو حنيفة وصاحباها

فكلمه بعد بيعه ولأنه متى اجتمع التعيين مع غيره فما يعرف به كان الحكم للتعيين كما لو اجتمع مع الإضافة

(القسم الثالث) تبدلت الإضافة مثل ان حلف لا يكتب زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فعلق الزوجة وباع العبد والدار فكلمهما ودخل حث وبه قال مالك والشافعي ومحمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحث الا في الزوجة لان الدار لا تنال ولا تعادى وإنما الامتناع لاجل مالها فتعاقبت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها وكذلك العبد في الغالب ولنا أنه اذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة كان الحكم للتعيين كما لو قال والله لا كتبت زوجة فلان ولا صديقه. وما ذكره لا يصح في العبد لانه يوالى ويعادى ويلزمه في الدار اذا أطلق ولم يذكر مالها فانه يحث بدخولها بعد بيع مالها إياها

(القسم الرابع) اذا تغيرت صفة بما يزيل اسمه ثم عادت كمقص انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم بري وسفينة تقضت ثم أعيدت فانه يحث لان أجزاءها واسمها موجودان فأشبه ما لو لم يتغير

(القسم الخامس) اذا تغيرت صفة بما لا يزيل اسمه كالحم شوي وعبد بيع ورجل مرض فانه يحث به بلا خلاف فله لان الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل، ولا زال التغيير فحث به كما لو لم يتغير حاله (فصل) وان قال والله لا كتبت سعداً زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان، أو لا كتبت هنداً امرأة سعداً أو صبيحاً عبده أو عمراً صديقه فلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعمرأ وكلهم حث لانه متى اجتمع الاسم والإضافة غلب الاسم بمجرد مجرى التبيين في تعريف المثل

(فصل) ولو حلف لا يابس هذا الثوب وكان رداء في حال خالفه فارتدى به أو اتزرأ واعتم به

واسحاق لا يعتق المكاتب وهو قول الشافعي لانه خارج عن ملك سيده وتصرفه فلم يدخل في اسم ممالكة كالحرف ، وقال الربيع سماعي من الشافعي انه يعتق ولنا انه مملوكه فيعتق كالمدبر ودليل كونه مملوكه قوله عليه السلام « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وقوله لماثثة « اشترى بريرة وأعتقها » وكانت مكاتبه ولا يصح شراء غير المملوك ولا غنمه ولانه يصح اعتاقه بالاجماع وأحكامه أحكام الميبد ولانه مملوك فلا بد له من مالك ولانه يصح اعتاقه بالباشرة فدخل في العتق بالتعليق كسائر عبيده . وأما الشقص فانه مملوك له قابل لتحريره فيدخل في عموم لفظه

(فصل) فان قال عبد فلان حر ان دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف لانه لا يعتق باعتاقه ناجزاً فلا يعتق بالتعليق أولى وهل تلزمه كفارة يمين؟ فيه عن احمد روايتان ذكرهما ابن أبي موسى (احدهما) عليه كفارة لانه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث فلزمته كفارة كالمال قال الله علي أن أعتق فلاناً

او جملة قيصاً او سراويل او قباء فلبسه حنث، وكذلك ان كان قيصاً فارتدى به او سراويل فارتز بها وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي لانه قد لبسه ، وان قال في يمينه لالبسته وهو رداء فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث لان اليمين وقمت على ترك لبسه رداء ، وكذلك ان نوى يمينه في شيء من هذه الاشياء مادام على تلك الصفة والاضافة وما لم يتخير في هذه المسائل المذكورة في هذا الفصل والذي قبله لقوله عليه السلام « وانما لامرئيه مانوى »

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (فان عدم ذلك رجعتنا إلى ما يتناوله الاسم . والاسماء تنقسم ثلاثة اقسام شرعية وحقيقية وعرفية)

وجملة ذلك أن الاسماء تنقسم على ستة أقسام (أحدها) ماله مسمى واحد كالرجل والمرأة والانسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين الى مسماه بغير خلاف (والثاني) ماله موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والصلاة والطهارة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع فهذا يتصرف اليمين عند الاطلاق إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي لانعلم أيضاً فيه خلافاً إلا ما ذكره فيما يأتي إن شاء الله

(الثالث) ماله موضوع حقيقي ومجاز لم يستعمل أكثر من الحقيقة كالاسد والبحر فيمين الحالف ينصرف عند الاطلاق إلى الحقيقة دون المجاز لان كلام الشارع اذا ورد مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه كذلك اليمين (الرابع) الاسماء العرفية ، وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مضمورة فيه فهذا على ضروب

(أحدها) ما يثلب على الحقيقة بحيث لا يثلبها أكثر الناس كالراوية وهي في العرف اسم للمزادة

(والثانية) لا كفارة عليه لانه حلف باخراج مل غيره فلم يلزمه شيء كما لو قال مال فلان صدقة ان دخلت الدار ولانه تعاقب للمعنى على صفة فلم يجب به كفارة كسائر التعليق . وأما اذا قال لله علي ان أعتق عبداً فانه نذر فواجب الكفارة لكون النذر كاليهين وليس كذلك ههنا فانه إنما علق العتق على صفة فوجود الصفة أثر في جعل المعلق كالمنجز ولو نجح العتق لم يلزمه شيء فذلك ههنا (فصل) ذن قال ان فعلت كذا قال فلان صدقة او فعلى فلان حجة او قال فلان حرام عليه او هو بريء من الاسلام وأشبه هذا فليس ذلك يمين ولا يجب به كفارة ولا ندلم بين أهل العلم فيه خلافاً لانه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ماورد الشرع به

(مسئلة) قال (ومن حلف فهو من غير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث)

الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء والاصل فيه قول الله تعالى (فتحرر رقبتهن قبل أن يماسا) فأما كفارة سائر الايمان فانها تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت او غيره في قول

وفي الحقيقة اسم لما يستق عليه من الحيوانات ، والظلمينة في العرف المرأة وفي الحقيقة الناقة التي يظمن عليها ، والمنذرة والنائط في العرف الفضلة المستقدرة ، وفي الحقيقة المنذرة فناء الدار ولذلك قال علي رضي الله عنه قوم مالكم لا تنظفون عنذراتكم؟ يريد أفتيتكم ، والنائط المعائن من الارض . فهذا وأشباهه يصرف يمين الخالف إلى المجاز دون الحقيقة لانه الذي يريده يمينه وفهم من كلامه فأشبهه الحقيقة في غيره

(الضرب الثاني) أن يخص عرف الاستعمال بهض الحقيقة بالاسم الموضوع ويتووع أنواعاً ذكرها إن شاء الله في المسائل كالدابة والريحان وغير ذلك

(فصل) في الاسماء الشرعية ، اذا حلف لا يبيع فباع يميناً فاسداً أو لا ينكح فنكح فنكاحاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيف اليمين الى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل أن يحلف أن لا يبيع الحر او الحر فيحنث بصورة البيع

إذا حلف أن لا يبيع ولا ينكح انصرف الى الصحيح دون الفاسد وبهذا قل الشافعي ، وقال ابو حنيفة اذا قال لبيده ان زوجتك او بعتك فأنت حر فزوجه تزويجاً فاسداً لم يعتق ، وان باعه يميناً فاسداً يملك به حنث لان البيع ينصرف الى الصحيح يدلل قول الله تعالى (وأحل الله البيع) وأكثر ألفاظه في البيع إنما تنصرف الى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح وكالصلاة وغيرها وما ذكره من ثبوت الملك به ممنوع ، وقال ابن أبي موسى لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد؟ على

أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك . ومن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والاوزاعي والثوري وابن المبارك وانسحاق وابو عبيد وابو خيثمة وسلمان بن داود ، وقال أصحاب الرأي لا تجزى الكفارة قبل الحنث لأنه تكفير قبل وجود سببه فأشبهه ما لو كفر قبل اليقين . ودليل ذلك ان سبب التكفير الحنث اذ هو هنك الاسم العظيم المحترم ولم يوجد ، وقال الشافعي كقولنا في الاعتاق والاطعام والكسوة وكقولهم في الصيام من أجل انه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه تغير مشقة كالصلاة

ولنا ما روى عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ « اذا حلفت عزيمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أتيت الذي هو خير » رواه ابو داود ، وفي لفظ « وائت الذي هو خير » رواه البخاري والاثرم ، وروى ابو هريرة وأبو الدرداء وعدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحو ذلك رواه الاثرم وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قل « اني إن شاء لا أحلف على بين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو - أتيت الذي هو خير وكفرت عن

روايتين ، وقال أبو الخطاب ان نكحها نكاحاً مختلفاً فيه مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فبلى وجهين ، وقال ابن أبي موسى ان تزوجها زواجا مختلفاً فيه او ملك ما نكحاً مختلفاً فيه حنث فيهما جميعاً

ولنا أنه نكح فأسد وبيع فأسد فلم يحنث بهما كالتفق على فسادها .

(فصل) والماضي والمستقبل سواء في هذا وقال محمد بن الحسن إذا حلف ما تزوجت ولا صليت ولا بعت وكان قد فعله فأسدا حنث لان الماضي لا يقصد منه الا الاسم والاسم يتناوله ، والمستقبل بخلافه فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك وبالصلاة اقربة

ولنا أن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي وكغير السمي وما ذكره لا يصح لان الاسم لا يتناول الا الشرعي ولا يحصل

(فصل) فان حلف لا يبيع فباع يميناً فيه الخيار حنث ، وقال أبو حنيفة لا يحنث لان الملك لا يثبت في مدة الخيار فأشبهه البيع الفاد .

ولنا أنه يبيع صحيح شرعي فيحنث به كاليبيع انلازم وما ذكره ممنوع فان بيع الخيار يثبت للملك به بعد اقتضاء الخيار بالاتفاق وهو سبب له فكذلك قبله

(فصل) وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل للزوج والمشتري لم يحنث وبهذا قال أبو حنيفة وشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لان البيع والنكاح عقدان لا ينان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الايجاب بدونه فلم يحنث به

يعني « رواه البخاري ولأنه كفر بعد وجود السب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسب هو اليمين بدليل قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) وقوله سبحانه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقول النبي ﷺ « وكفر بيمينك » وتسمية الكفارة كفارة اليمين وبهذا ينفصل عما ذكره فإن الحنث شرط وليس بسبب وتجبيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز بدليل تمجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول وكفارة اقتل بعد الجرح وقبل الزهوق، قال ابن عبد البر العجب من أصحاب أبي حنيفة أجزوا تقديم الزكاة من غير أن يروا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها ، والحجة في السنة ومن خلفها محجوج بها فاما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البض وخالفوها في البض وفرقوا بين ما جمع بينه النص ، ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال ، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع

(فصل) فاما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء لأنه تقديم للحكم قبل سببه فلم يحز

(فصل) وإن أضاف اليمين في البيع والشكاح إلى ما تصور فيه الصحة كالخمر والخنزير والحمر حنث كصورة البيع لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فتعين محملا له ويحتمل أن لا يحنث لأنه ليس يبيع في الشرع

﴿مسئلة﴾ (وذكر الأناضي فيمن قال لامرأته ان سرفت مني شيئا ويمينه فأنت طالق فضلت لم تطلق) لأن البيع الشرعي لم يوجد^(١) والاول أولى لان صورة البيع وجدت

(فصل) وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح لا نعلم فيه خلافاً لأن ذلك يحصل به السمي الشرعي فتناولته يمينه ، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك سواء كانت له امرأة أو لم تكن وسواء تزوج نظيرتها أو أعلى منها إلا ان يحتمل على حل يمينه بتزويج لا يحصل للقصد مثل ان يواطى امرأته على نكاح لا يفيها به فلا يبر وبهذا قال أصحابنا إذا حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخلها وهو قول مالك لأنه قصد في تزويجها ولا يحصل إلا بذلك ولنا أنه تزوج تزويجاً صحيحاً نبر به كما لو تزوج نظيرتها والدخول غير مسلم فإن النيط يحصل بمجرد الخطبة وإن حصل بما ذكره زاد في النيط فلا يلزمه الزيادة على النيط الذي يحصل بتناولته يمينه كما أنه لا يلزمه نكاح اثنين ولا ثلاثة ولا أعلى من نظيرتها والذي تناولته يمينه بمجرد التزويج وتلك لو حلف لا يتزوج على امرأة حنث بهذا فكذلك يحصل البر به لأن للسمي واحد فأتاؤه التي تناولته في الإثبات وإنما لا يبر إذا تزوج تزويجاً لا يحصل به النيط كما ذكرنا من الصور ونظائر حالان معنى الإيمان على المقاصد والنيات ولم يحصل مقصوده ولأن التزويج يحصل هنا حيلة على التخلص من

كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب وكفارة القتل قبل الجرح
(فصل) والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة ، وقال ابن أبي موسى بعده أفضل عند أحمد
وهو قول الشافعي ومالك والثوري لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين ببراءة القمة
ولنا أن الاحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية ولأنه تعجيل
مال يجوز تعجيله قبل وجوبه فلم يكن التأخير أفضل كتعجيل الزكاة وكفارة القتل ، وما ذكره
معارض بتعجيل النفع للفقراء والتبرع بما لم يجب عليه ، وعلى أن الخلاف المخالف للنصوص لا يوجب
تفضيل المجمع عليه كترك الجمع بين الصلاتين

(فصل) وان كان الحنث في اليمين محظوراً فعجل الكفارة قبله فيه وجهان
(أحدهما) تجزئه لانه عجل الكفارة بعد سببها فجزأته كما لو كان الحنث مباحاً
(والثاني) لانه تجزئه لان التعجيل رخصة فلا يمتنع بالمعصية كالتعجيل في سفر المعصية والحديث
لم يتناول المعصية فانه قال « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر » وهذا لم ير غيرها
خيراً منها ولا أصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا

بمينه بما لا يحصل مقصودها فلم تقبل منه حياته وقد نص أحمد على هذا فقل إذا حلف ليتزوج
على امرأته فتزوج بمجوز أو زنجية لا ير لانه أراد ان يعيظها ويعيها ويغها وبهذا لا تغار ولا تفتة
فعله أحمد بما يعيظ به الزوجة ولان العيظ لا يتوقف على ذلك ، ولو قدر ان تزوج المجوز
يعيظها والزنجية لير به وانما ذكره أحمد لان الغالب أنه لا يعيظها لانها تعلم انه انما فعل ذلك
حيلة لئلا يعيظها وير به

(فصل) وان حلف لا تسريت فوطئ جارته حث ذكره أبو الخطاب وقار القاضي لا يحنث
حتى يظاً فينزل فحلاً كان او خصياً وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يحمضها ويحجها عن الناس لان
التسري مأخوذ من السر وهو الوطء لانه يكون في السر قال الله تعالى (ولكن لاتواعدوهن
سراً) وقال الشاعر :

فلن تطابوا سرها لاغنى ولن تسلموها لأزهاها
وقال الآخر لتدزعت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثلي
ولان ذلك حكم تعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الانزال ولا التحصن كسائر الاحكام
(مسألة) (إذا حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً)

هذا إذا لم يسم عدداً ولم ينوه وأقل ذلك صوم يوم لا خلاف فيه لانه ليس في الشرع صوم
مفرداً أقل من يوم فلزمه لانه اليقين

(المغني والشرح الكبير) « ٢٩ » (الجزء الحادي عشر)

﴿مسئلة﴾ قل (وإذا حلف فقال ان شاء الله تعالى فان شاء فعل وإن شاء ترك ولا مارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام)

وجلة ذلك ان الحالف اذا قل ان شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء فان ابن عمر روى عن بي رضي الله عنه انه قال « من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى » رواه ابو داود وأجمع العلماء على حية استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها والاصل في ذلك قول النبي ﷺ « من حلف ان شاء الله لم يحث » رواه الترمذي

وروى ابو داود « من حلف فاستثنى فان شاء رجع وإن شاء ترك » ولانه متى قال لأفعلن ، شاء الله قد علمنا انه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشاء الله ذلك فان ما شاء الله كان ومتى يشأ لم يكن . اذا ثبت هذا فانه يشترط ان يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما دم أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه فأما السكوت لانقضاء نفسه او صوته او عي عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكه وبهذا قل مالك : والشافعي

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يصلي لم يحث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) وفيه روايتان احدهما (يجزئه ركعة تقامها اسماعيل بن سعيد لان أقل الصلاة ركعة ذن الوتر صلاة مشروعة في ركعة واحدة وروي عن عمر رضي الله عنه انه تطوع بركعة واحدة)
(والثانية) لا يجزئه إلا ركعتان وبه قال أبو حنيفة لان أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان جب حمل اليمين عليه وقد قيل انها يجب ركعتان في النذر لانه واجب ، أما الوتر فهو نفل ولان كمة لا تجزىء في الفرض فلا تجزىء في النفل قياساً عليه وكالسجدة وللشافعي قولان كالروايتين ال القاضي ان حلف لا صابت صلاة لم يحث حتى يفرغ من أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على ما ذكرنا ن حلف لا يصلي حث بالتكبير وهذا اشبه ما إذا قال زوجته ان حضت حيضة فأنت طالق فنها تطلق حتى يحيض ثم تطهر ، ولو قال ان حضت طلقت بأول الحيض لانه إذا شرع الصلاة يسمى مصابياً . قال شيخنا : يحتمل أن يخرج على هذا الروايتين فيمن حلف يفعل شيئاً ففعل بعضه

(فصل) وإن حلف لا يهب زيداً شيئاً ولا يوصي له ولا يصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حث حلف لا يهب زيداً شيئاً او لا يعيره فأوجب ذلك ولم يقبل زيد حث ذكره القاضي وهو قول حنيفة وابن شريح لان الهبة و"مارية لا عوض فيها فكان مساهماً الايجاب والقبول شرط لنقل ك وإيس هو من السبب فيجب بمجرد الايجاب فيه كالوصية وقال الشافعي لا يحث بمجرد الايجاب ، عقد لا يتم الا بالقبول فلم يجب بمجرد الايجاب كالنكاح والبيع ، فأما الهدية والوصية والصدقة

والثوري وابو عبيد وأصحاب الرأي وأسحاق لان النبي ﷺ قال « من حلف فاستثنى » وهذا يقتضي كونه عقبيه ولان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ والاستثناء بالا ، ولان الحلف اذا سكت ثبت حكم يمينه وانمقدت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره قال احمد حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سبرة « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك » ولم يقل فاستثنى ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحث حانث به وعن احمد رواية أخرى انه يجوز الاستثناء اذا لم يدل الفصل بينها . قال في رواية المروزي حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال « والله لا غزون قريشاً - ثم سكت ثم قال - ان شاء الله » انما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره

ونقل عنه اسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً ويحمل كلام الخريفي هذا لانه قال اذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الاوزاعي قال في رجل حلف لأفعل كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له انسان قال ان شاء الله فقال ان شاء الله أي كفر يمينه؟ قال أراه قد استثنى ، وقال قتادة له أن يستثنى قبل ان يقوم او يتكلم . ووجه ذلك ان النبي ﷺ استثنى بعد سكوته إذ قل « والله لا غزو قريشاً - ثم سكت ثم قال - ان شاء الله » واحتج به احمد ورواه ابوداود

فتجب بمجرد الايجاب وذكره أبو الخطاب قال شيخنا ولا أعلم قولاً للشافعي الا ان الظاهر انه لا يخاف في الوصية والهبة لان الاسم يقع عليها بدون القبول ولهذا لما قال الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرين) انما اراد الايجاب دون القبول ولان الوصية تصح قبل موت الوصي ولا قبول لها حينئذ

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يتصدق عليه فوجهه لم يحث لان التصديق نوع من الهبة ولا يحث الحالف على نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ولم تحرم الهبة ولا الهدية بدليل قول النبي ﷺ في اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » وان حلف لا يهبه شيئاً فأسقط عنه ديناً لم يحث الا ان ينوي لان الهبة تمليك عين وليس له الا دين في ذمته

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يهبه فتصدق عليه حث وكذلك ان اهدى له او أمره)

لان ذلك من أنواع الهبة وان أعطاه من الصدقة الواجبة لم يحث لان ذلك حق لله تعالى عليه يجب اخراجه فليس هو هبة . نه فان تصدق عليه تطوعاً حثت قاله القاضي هو مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب لا يحث وهو قول اصحاب الرأي لانها يختلفان اسما وحكما بدليل قول النبي ﷺ « هو عليها صدقة ولنا هدية » وكانت الصدقة محرمة عليه والهبة حلال له ويقبل الهدية

وزاد قال الوليد بن مسلم ثم لم يفزم ويشترط على هذه الرواية أن لا يعطيل الفصل بينها ولا يتكلم
بينها بكلام أجنبي

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال يصح الاستثناء مادام في المجلس وحكي ذلك
عن الحسن وعطاء ، وعن عطاء أنه قال قدر حلب الناقة المزوزة ، وعن ابن عباس أن له أن يستثنى
بعد حين وهو قول مجاهد وهذا القول لا يصح لما ذكرناه وتقديره بمجلس أو غيره لا يصح لأن
التقديرات بابها التوقيف فلا يمار إليها بالتحكم

(فصل) ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم
الحسن والنخعي ومالك واثوري والاوزاعي والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن
المنذر ولا تعلم لهم مخالفاً لأن النبي ﷺ قال « من حلف فقال إن شاء الله » والقول هو النطق ،
ولأن اليمين لا تنفد بالنية فكذلك الاستثناء ، وقد روي عن أحمد أن كان مظلوما فاستثنى في نفسه
رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه لأن يمينه غير منقذة أو لأنه
بمنزلة التأول وأما في حق غيره فلا

(فصل) واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء ولو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد

ولا يقبل الصدقة ومع هذا الاختلاف لا يحث في أحدهما بفعل الآخر ، ووجه الأول أنه تبرع
بمين في الحياة فحث به كالهدية ولأن الصدقة تسمى هبة فلو تصدق بدرهم قيل وهب درهما وتبرع
بدرم واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعاً من الهبة فتخص باسم دونها كاختصاص الهدية
والعمري باسمين ولم يخرجها ذلك عن كونها هبة وكذلك اختلاف الأحكام فإنه قد يثبت للنوع
مالاً يثبت للجنس كما يثبت للأدبي من الأحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان
﴿مسئلة﴾ (وان أعاره لم يحث الا عند ابي الخطاب)

لأن المارية هبة المنفعة وقال القاضي لا يحث وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح لأن الهبة
تمليك الاعيان وليس في المارية تمليك عين ولأن المستعير لا يملك المنفعة وإنما يستحقها ولهذا يملك
المعير الرجوع ولا يملك المستعير اجارتها

﴿مسئلة﴾ [وان وقف عليه حث قاله أبو الخطاب]

لأنه تبرع له بعين في الحياة ، ويحتمل أن لا يحث لأن الوقف لا يملك في رواية ولأنه لا يطلق
عليه اسم الهبة

﴿مسئلة﴾ (وان وصى له لم يحث) لأن الهبة تمليك في الحياة والوصية إنما تملك
بالقبول بعد الموت .

﴿مسئلة﴾ (وان باعه وحابه حث في أحد الوجهين) .

أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه على العادة من غير قصد لم يصح لان اليمين لما لم ينقذ من غير قصد فكذلك الاستثناء، وهذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولا يصح لان هذا يخالف عموم الخبر فانه قال « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث » ولان لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته

(فصل) يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والظهار والتندر، وقال ابن أبي موسى من استثنى في يمين تدخلها كفارة فله ثنياء لانها ايمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين بالله تعالى فلو قال أنت علي كظهر أبي ان شاء الله تعالى أو أنت علي حرام ان شاء الله او ان دخلت الدار فانت علي كظهر أبي ان شاء الله او لله علي أن تصدق بمائة درهم ان شاء الله لم يلزمه شيء لانها ايمان فتدخل في عموم قوله « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث »

(فصل) وان قال والله لا شربن اليوم الا أن يشاء الله او لا أشرب الا أن يشاء الله لم يحث بالشرب ولا بتركه لما ذكرنا في الاثبات، ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله فاذا قال والله ان شاء الله لا أشرب اليوم او لا شربن ففعل او ترك لم يحث لان تقديم

لانه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو هبة بغض الثمن، والوجه الآخر أنه لا يحث وهو أولى لانها معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع ولو كان هبة أو بعضه لم يملك أخذه كله وان أضافه لم يحث لانه لا يملكه شيئاً وإنما اباحه الأكل ولهذا لا يملك التصرف بغيره .

(فصل) قال رحمه الله (القسم الثاني الاسماء الحقيقية ، فاذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران او الألية أو الدماغ أو القانصة لم يحث) وجملة ذلك ان الحالف على أكل اللحم لا يحث باكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ وهو الذي في العظام والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكرش والمصران والقانصة ونحوها ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يحث بأكل هذا كله لانه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبهه لحم الفخذ .

ولنا أنه لا يسمى لحماً ويفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وأبىه بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممثلاً لامره ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحث بأكله كالبغل، وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا لحماً قول النبي ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال » ولا نسلم أنه لحم حقيقة بل هو من الحيوان كالعظم والدم فأما ان قصد اجتناب اللحم حث بأكل الشحم ، لان له دسماً وكذلك المخ وكل ما فيه دسم ولا يحث بأكل الألية ، وقال بعض أصحاب الشافعي يحث لانها نابتة في اللحم وتشبهه في الصلابة ولا يصح ذلك لانها لا تسمى لحماً ولا يقصد منها ما يقصد منه ونحوه

شرط وتأخيره سواء . قال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك هو يرثها ان لم يكن لها ولد)

[فصل] وان قال والله لأشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى يوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين فان لم تعلم مشيئته لنية او جنون او موت انحلت اليمين انه لم يوجد الشرط ، وان قال والله لأشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد شيئة زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان خفيت مشيئته لغمية او موت او جنون لم يشرب ، وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشيئة فلم يكن له ان يشرب قبل وجودها ان قل والله لأشربن الا ان يشاء زيد فقد أزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى إيجاب لشربه يمينه فن شرب قبل مشيئة زيد بر ، وان قل زيد قد نثت ان لا يشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب ولم تتقدم فلم يوجد شرطها ، وان ل قد شئت ان يشرب او ماشئت ان لا يشرب لم تنحل اليمين لان هذه المشيئة غير المستثناة من نية مشيئته لزمه الشرب لانه علق وجوب الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الاصل ، وان ل والله لأشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت ان لا اشرب فشر بحنث ، وان شرب قبل مشيئته

، اللون والنوب والعام فلم يحنث بأكلها كشحم البطن فأما الذي على الظاهر والجنب وفي تضاعيف لحم فلا يحنث في أكله في ظاهر كلام الخري فانه ذل اللحم لا يخلو من الشحم يشير الى ما يخلط اللحم ا تذييه النار وهذا كذلك وهو قول طلحة العاقولي ومن قال هذا شحم أبو يوسف ومحمد ، وقال القاضي ولحم يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما وهو مذهب الشافعي لانه لا يسمى شحما ولا بائمه شحاما لا يفرد عن اللحم مع الشحم ويسمى بائمه لحاما ويسمى لحماً سميناً ولو وكل في شراء لحم فاشتراه الوكيل به ولو اشتراه الوكيل في شراء الشحم لم يلزمه .

ولنا قول الله تعالى (ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حمت ظهورهما و الخوايا ما اختلط بعظم) ولانه يشبه اللحم في صفته وذوبه ويسمى دهناً فكان شحما كالذي في البطن ولا نسلم لا يسمى شحما ولا انه يسمى بمفرده لحماً وانما يسمى اللحم الذي هو عليه لحماً سميناً ولا يسمى بائمه حاما لانه لا يباع بمفرده وانما يباع تبماً للحم وهو تابع له في الوجود والبيع فلذلك سمي بائمه لحاما يسم شحما لانه سمي بما هو الاصل دون التبغ .

﴿مسئلة﴾ (وان أكل المرق لم يحنث) .

وقد قال أحمد لا يجزئني قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع وقال ابن ابي موسى والقاضي لان المرق لا يخلو من اجزاء اللحم الذائبة فيه ، وقد قيل المرق أحد اللحمين .

ولنا انه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق عليه اسم اللحم فلا يحنث به كالنكبد ولا نسلم ان اجزاء اللحم

لم يحدث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيئته ولم تثبت مشيئته فلم يثبت الامتناع بخلاف التي قبلها وان خفيت مشيئته فهي في حكم المدومة والمشيئة في هذه المواضع أن يقول بلسانه

(مسئلة) قل (واذا استثنى في انه الاطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء)

يعني إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو لعبدك أنت حر إن شاء الله فقد توقف أحدني الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة وفي موضع قدح أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما قول في رواية إسحاق بن منصور وحنبل من حلف فقال إن شاء الله لم يحدث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق قال حنبل لانها ليسا من الايمان وبه قال مالك والاوزاعي والحسن وقادة، وقال طاوس وحاد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يجوز الاستثناء فيهما لقول النبي ﷺ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحدث » ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده فلم يقع كما لو علقه بمشيئة زيد ولم يتحقق مشيئته

وانما أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن ، والحديث انما تناول الايمان وليس هذا يمين انما هو تعليق على شرط قول ابن عبد البر انما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله

فيه وانما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم وأما المثل فاما اريد به المجاز كما في نظائره من قولهم الداء أحد الصدقتين وقلة العيال أحد اليسارين وهذا دليل على أنها ليست بلحم لانه جعلها غير اللحم الحقيقي .

(فصل) فان أكل رأساً أو كراعاً لا يحدث إلا أن ينوي لا يشتري من الشاة شيئاً، قال القاضي لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع، ولو وكله في شراء لحم فاشترى رأساً أو كراعاً لم يلزمه ويسمى بائع ذلك رؤاساً ولا يسمى ظلاماً، وقال ابو الخطاب يحدث بأكل لحم الخبز لانه لحم حقيقة وحكي عن ابن أبي موسى انه لا يحدث حتى ينويه باليمين، وان أكل المسان احتمل وجهين [أحدهما] يحدث لانه لحم حقيقة [والثاني] لا يحدث لانه منفرد عن اللحم باسمه وصفته فأشبه القلب .

(مسئلة) [وان حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنت .]

ظاهر هذا أن الشحم كل ما ينوب بالنار كما في الحيوان وهو ظاهر كلام الحزقي وظاهر الآية والمعرف يشهد لذلك ، وهو ظاهر قول أبي الخطاب وطلحة العاقولي ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، وقال القاضي الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم السكلى أو غيره وان اكل من كل شيء من الشاة من لحمها الاحمر والابيض والألوية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني

المتقدمين الايمان بالطلاق والعتاق انا جاز على التقريب والاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله
 ن وعتاق وقد ذكرنا هذه المسئلة في العتاق بأبسط من هذا
 .مسئلة (قل) واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق ان تزوج بها اولاً قل
 ت فلانا فهو حر فذلك صار حراً)

نت الرواية عن أحمد في هاتين المسئلتين فنه لا يقع طلاق ولا عتق روي هذا عن ابن عباس
 ميد بن المسيب وعطاء والحسن وعروة وجابر بن زيد وسوار والقاضي والشافعي وابو ثور
 ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبدالله وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشریح
 من قضاء التابعين قال وهو قول أكثر اهل العلم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 ال رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق لابن
 بملك » قال الترمذي وهذا حديث حسن وهو احسن ما روي في هذا الباب وعن عائشة رضي
 رسول الله ﷺ قال « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وان عينها » رواه الدارقطني
 بكر في الشافعي عن الخلال عن الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك
 بن سبرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال « لا طلاق قبل نكاح » قال احمد هذا

يحنت لان اسم الشحم لا يقع عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقد سبق الكلام في ان
 والجنب شحم فيحنت به ، فأما ان أكل اللحم الاحمر وحده ولم يظهر فيه شيء من الشحم
 ، يحنت لانا قد ذكرنا ان الشحم كل ما يدوب بالنار ولا يكاد اللحم يخلو من شيء منه
 حنت به ولانه يظهر في الطبخ فيبين على وجه المرق وان قل وهذا يفارق من حلف لا يأكل
 خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه فان هذا يظهر الدهن فيه، وقال غير الخرقى
 لا يحنت وهو الصحيح لانه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في
 رق اللحم فلا يحنت بأكل اللحم الذي كان فيه .

ل (ويحنت بالاكل من الالية في ظاهر كلام الخرقى ومواقفه لانها دهن تدوب
 مع الشحم ولا تباع مع اللحم ، وعلى قول القاضي ومواقفه ليست شحماً ولا لحماً فلا
 لحاف على تركها .

ل) اذا حلف لا يأكل لحماً حنت باكل اللحم المحرم كاللينة والخنزير والمغصوب وبه قال
 قال الشافعي في أحد قولي لا يحنت بأكل اللحم المحرم باصله لان يمينه تنصرف إلى ما يحل
 م فلا يحنت بما لا يحل كما لو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً .

ن هذا لحم حقيقة وعرفاً فحنت به كالمغصوب وقد سماه الله تعالى لحماً فقال (ولحم الخنزير)

عن النبي ﷺ وعدة من الصحابة، ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالباشرة لم تنعقد له صفة كالمجنون ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون اجراء (والرواية الثانية) عن احمد انه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق قال في رواية ابي طالب إذا قل ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشترته عتق وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فهذا غير الطلاق هذا حق لله تعالى والبتلاق يمين ليس هو الله تعالى ولا فيه قرابة الى الله تعالى، قال أبو بكر في كتاب الشافي لا يختلف قول ابي عبدالله ان الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يتبع وان العتاق يقع الا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق انه لا يقع وما أراه إلا غلطاً كذلك سمعت البخلال يقول فان كان حفظ فهو قول آخر والفرق بينهما ان ناذر العتق يلزمه الوفاء به وان ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به فلما اقرقا في النذر جاز ان يقرقا في اليمين، ولأنه لو قل لأمتي: أول ولد تلدينه فهو حر فانه يصح وهو تعليق للحرية على الملك وعن أحمد رحمه الله ما يدل على وقوع الطلاق والعتق وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لأنه يصح تمييقه على الاخطار فصح تمييقه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين . وقال مالك إن خص جنساً من الاجناس أو عبداً بيمينه عتق إذا ملكه ، وإن قل كل عبد أملكه فهو حر لم يصح والاول أصح إن شاء الله تعالى لانه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك فأشبهه ما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق أو لأمة غيره إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الاجنبية وملك الامة ودخلنا الدار فان الطلاق لا يقع ولا تفتق الامة بغير خلاف نعلمه

وما ذكره يبطل بما إذا حلف لا يابس ثوباً فابس ثوب حرير ، واما البيع الفاسد فلا يحنث به لانه ليس ببيع في الحقيقة .

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو بصلاً أو جبناً لم يحنث وان حلف على الزبد والسمن فأكل لبناً لم يحنث)

إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل من لبن الانعام أو الصيد أو لبن آدمية حنث لان الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً وسواء كان حليماً أو رائباً أو مائماً أو مجهداً لان الجميع لبن . ولا يحنث بأكل الجبن والسمن والبصل والاقط والكشك ، وان أكل زبداً فكذلك نص عليه وقال القاضي يحتمل ان يقال في الزبد ان ظهر فيه لبن حنث بأكله والا فلا كما لو حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن وهذا مذهب الشافي ، وان حلف لا يأكل زبداً فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وان كان الزبد فيه ظاهراً حنث وان أكل لبناً لم يحنث وكذلك سائر ما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحنث وان أكل السمن منفرداً أو في عصيدة أو حلواء أو طبيخ يظهر فيه طعمه حنث وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل طبيخاً فيه لبن أو لا يأكل خلافاً كل طبيخاً فيه خل يظهر فيه طعمه حنث وبهذا قال

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشترت فلانة فكما نكاحا فاسدا أو اشتراما شراء فاسدا لا يحنث)

وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قال لبيده إن زوجتك أو بنتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا لم يعتق وإن باعه يما فاسدا يملك به حنث لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض ، وإنما أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل أن قول الله تعالى (وأحل الله البيع) وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح كالصلاة وغيرها ، وما ذكره من ثبوت الملك به لا نسلمه

وقال ابن أبي موسى لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد ؟ على روايتين ، وقال أبو الخطاب إن نكحها نكاحا مختلفا فيه مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فلي وجبهن ، وقال ابن أبي موسى إن تزوجها تزويجا مختلفا فيه أو ملك ملكا مختلفا فيه حنث فيهما جميعا ، ولنا أنه نكاح فاسد وبيع فاسد فلم يحنث بهما كالتفريق على فسادهما

(فصل) والماضي والمستقبل سواء في هذا ، وقال محمد بن الحسن إذا حلف ما صليت ولا تزوجت ولا بمت وكان قد فعله فاسدا حنث لأن الماضي لا يقعد منه إلا الاسم والاسم يتناول والمستقبل بخلافه فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك والصلاة القرية

الشافعي وقد لخصنا بعض أصحابنا لا يحنث لأنه لم يفرد بالأكلا ولا يصح لانه أكل الحلو ف عليه وأضاف إليه غيره حنث كما لو أكله وأكل غيره

﴿مسئلة﴾ (وان حلف على الفاكهة فأكل من ثمرة الشجر كالجوز والاوز والتمر والمان حنث وان أكل البطيخ حنث ويحتمل ان لا يحنث)

إذا حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل ما يسمى فاكهة وذلك كل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها من المنب والرطب والمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والشمش والاترج والتوت والنبق والوز والجز وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقول أبو حنيفة وأبو ثور لا يحنث بأكل ثمرة النخل والمان لقول الله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والمعطوف يتأير المعطوف عليه

ولنا أنها ثمرة شجرة يتفكه بها فكانا من الفاكهة كسائر الاثمار ولأنهما فاكهة في عرف الناس ويسمى بأسمها فاكهة نيا وموضع بيعها دار الفاكهة والأصل في عرف الحقيقة والمعطوف لتشريفها وتخصيصها كقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) وهما من الملائكة ، فأما يابس هذه الفواكه كالزبيب والتمر والتين والشمش اليابس والاجاص ونحوها فهو من الفاكهة لانه ثمرة شجرة يتفكه به ويحتمل أنه ليس منها لأنه يدخر ومنه ما يقتات فأشبهه الحبوب ، والزيتون ليس بفاكهة لانه لا يتفكه بأكله وإنما التصود منه الاذم لا التفكه والبطم في معناه لان

ولنا أن ما لا يتناول الاسم في المستقبل لا يتناول في الماضي كالأيجاب وكغير المسمى، وما ذكره لا يصح لأن الاسم لا يتناول إلا الشرعي ولا يحصل
(فصل) وإن حلف لا يبيع فباع يبيعاً فيه الخيار حث، وقال أبو حنيفة لا يحنث لأن الملك لا يثبت في مدة الخيار فأشبه البيع الفاجد

ولنا أنه بيع صحيح شرعي فيحنث به كإبيع اللازم، وما ذكره لا يصح فإن بيع الخيار يثبت الملك به بعد اقتضاء الخيار بالاتفاق وهو سبب له، ولا نسلم أن الملك لا يثبت في مدة الخيار
(فصل) وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المزوج والشرعي لم يحنث وبهذا قول أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لأن البيع والنكاح عقدان لا يبان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدون فم يحنث به، وإن حلف لا يهب ولا يعير فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر فقال القاضي يحنث وهو قول أبي حنيفة وابن سريج لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما فكان مناهما الإيجاب والقبول شرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيحنث بمجرد الإيجاب فيهما كلوصية وقال الشافعي لا يحنث بمجرد الإيجاب لأنه عقد لا يتم إلا بالقبول فلم يحنث فيه بمجرد الإيجاب كالنكاح والبيع. فأما الوصية والهبة والصدقة فقال أبو الخطاب يحنث فيها بمجرد الإيجاب ولا أعلم قول الشافعي فيها إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهبة لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول ولهذا لما قال الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين

المقصود زيته ويحتمل أنه فاكهة لأنه ثمر شجرة يؤكل غضاً ويابس على جهته أشبه التوت، والبلوط ليس بفاكهة لأنه لا يتفكه به وإنما يؤكل عند المجاعة أو للتداوي وكذلك سائر ثمر الأشجار البرية الذي لا يستطاب كالزعرور الأحمر وثمر اقميق والمفص وحب الآس ونحوه إن كان فيها ما يستطاب كحبه السنوبر والبندق فهو فاكهة لأنه ثمر شجرة يتفكه به وفي الباطنج وجران (أحدهما) هو من الفاكهة ذكره القاضي وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه ينضج ويحلو

أشبه ثمر الشجر (والثاني) لا يحنث بأكله لأنه ثمر بقلة أشبه الخيار

﴿مسئلة﴾ [ولا يحنث بأكل القثاء والخيار ونحوه والقرع والبادنجان]

لأنه من الخضرة وليس من الفاكهة وكذلك ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه، ليس شيء من ذلك فاكهة لأنه لا يسمى بها ولا هو في مناهما

﴿مسئلة﴾ [وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً حنث]

وهو الذي بدأ فيه الرطب من ذنبه وباقيه بسر أو منصفاً وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب أو حلف لا يأكل بسرأ فأكل ذلك حنث وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وقال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي لا يحنث لأنه لا يسمى رطباً ولا تمرأ

والاقرين) إنما أراد الأيجاب دون القبول ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصي ولا قبول لها حينئذ (فصل) وإن حلف لا يتزوج حث بمجرد الأيجاب والقبول الصحيح لانهلم فيه خلافاً لان ذلك يحصل به السمى الشرعي فتناولته يمينه ، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك سواء كانت له امرأة أو لم يكن وسواء تزوج نظيرتها أو دونها أو أعلى منها إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل مقصودها مثل أن يواطئ امرأته على نكاح لا يعيظها به لير في يمينه فلا يبر بهذا ، وقال أصحابنا : إذا حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها وهو قول مالك لانه قصد يعيظ زوجته ولا يحصل إلا بذلك

ولنا انه تزوج تزويجاً صحيحاً فبر به كما لو تزوج نظيرتها ودخل بها ، وقولهم ان العيظ لا يحصل إلا بتزويج نظيرتها والدخول غير مسلم فان العيظ يحصل بمجرد الخطبة وان حصل بما ذكره زيادة في العيظ فلا تلزمه الزيادة على العيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه كما انه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث ولا أعلى من نظيرتها ، والذي تناولته يمينه مجرد التزويج ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته حث بهذا فكذلك يحصل البر به لان المسمى واحد فم تناوله النفي تناوله في الاثبات وإنما لا يبر إذا تزوج تزويجاً لا يحصل به العيظ كما ذكرناه من الصورة ونظائرها لان مبنى الايمان على المقاصد والنيات ولم يحصل

ولنا انه أكل رطباً وبسراً فحنت كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردين وما ذكره لايصح فان القدر الذي اربط رطب والباقي بسر ولو انه حلف لا يأكل البسر فأكل البسر الذي في المنصف حث وان أكل البسر من يمينه على الرطب وأكل الرطب من يمينه على البسر لم يحث واحد منهما وان حلف واحداً كان رطباً وآخر لياً كان بسراً فأكل الخالف على أكل الرطب مافي المنصف من الرطب وأكل الآخر باقياً بر جميعاً وان حلف لياً كان رطبة أو بسرة أولاً يأكل ذلك فأكل منصفاً لم يبر ولم يحث لانه ليس فيه رطبة ولا بسرة

﴿مسئلة﴾ (وان أكل تمرأ أو بسراً لم يحث) لانه ليس برطب

[فصل] وان حلف لا يأكل تمرأ فأكل رطباً لم يحث لانه لم يتناوله الاسم وكذلك لو أكل بسراً أو بلحاً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً [فصل] فان حلف لا يأكل عنباً فأكل زيبياً أو دبياً أو جلاً أو ناطفاً أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً أو لا يشترى جدياً فاشترى تيساً أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحث بغير خلاف لان اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجرى مجرى قوله لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها فأمان عين الحلوف عليه ففنيه خلاف ذكرناه. فيما مضى

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يأكل إذا حث باكل البيض والشواء والخبز والملح والزيتون والبن وسائر ما يبطن به وفي التمر وجهان)

مقصوده ولان التزوج ههنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل مقصودها فلم تقبل منه حيلته، وقد نص أحمد على هذا فقال إذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج بمجوز أو زنجية لا يرلانه أراد أن ينفقها ويغيرها، وبهذا لا تغار ولا تنقم فعلمه أحمد بما لا ينفق بها الزوجة ولم يعتبر أن تكون نفيرتها لان النفق لا يتوقف على ذلك ولو قدر أن تزوج المجوز ينفقها والزنجية لبر به وإنما ذكره أحمد لان الغالب أنه لا ينفقها لانها تعلم انه إنما فعل ذلك حيلة لئلا ينفقها ويبر به (فصل) اذا حلف لا تسري فوطىء جاريته حث ذكره أبو الخطاب وقال القاضي لا يحنث حتى يبطأ فينزل فخلا كان أو خصيا وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يحنثها ويحبسها ويحبسها عن الناس لان التسري مأخوذ من السر ولا صحاب الشافعي ثلاثة أوجه كهنه .

ولنا ان التسري مأخوذ من السر وهو الوطء لانه يكون في السر قال الله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) وقال الشاعر:

فلن تتطلبوا سراها للغنى ولن تسلموها لازهادها

وقال آخر :

الازعمت بسباسة القوم أنني كبرت وان لا يحسن السر أمثالي
ولان كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الأزال ولا التحصين كسائر الاحكام

اذا حلف على ترك الأدم حث باكل ما جرت العادة باكل الخبز به لان هذا معنى الأدم وسواء في هذا ما يصطبغ به كالطبيخ والرق والحل والزيت والسمن والشيرج واللبن قال الله تعالى (وصنع للأكلين) وقال النبي ﷺ «نعم الأدم الخبز» وقال أئدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة» رواه ابن ماجه - أو من الجمادات كالشواء والجبن والباقلا والزيتون والبيض وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مالا يصطبغ به فليس بأدم لان كل واحد منهما يرفع الى الفم مفرداً ولنا ما روي عن النبي ﷺ انه قال «سيد الأدم اللحم» وقال سيد أدمكم الملح» رواه ابن ماجه ولانه يؤكل به الخبز عادة فكان ادما كالثدي يصطبغ به ولان كثيراً مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده إنما يعد للتأدم به فكان ادما كالحل واللبن وقولهم انه يرفع الى الفم مفرداً عنه جوابان (احدهما) ان منه ما يرفع مع الخبز كالمالح ونحوه (والثاني) انه يجتمعان في الفم والمضغ والبلع الذي هو حقيقة الأكل فلا يضر أفراقهما قبله وأما التمر ففيه وجهان

(احدهما) انه أدم لما روى يوسف عن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله ﷺ وضع ثمرة على كسرة وقال «هذا إدام هذه» رواه أبو داود وذكره الامام احمد (والثاني) ليس بأدم لانه

(فصل) إذا حلف لا يهب له فأهدى إليه أو أمره حنث لأن ذلك من أنواع الهبة وان أعطاه من الصدقة الواجبة أو نذر أو كفارة لم يحنث لأن ذلك حق لله تعالى عليه يجب إخراجه فليس هو بهية منه . وان تصدق عليه تطوعاً فقل القاضي يحنث وهو مذهب الشافعي وقال أبو الخطاب لا يحنث وهو قول أصحاب الرأي لأنها يختلفان أما وحكماً بدليل أن النبي ﷺ قال « هو عليها صدقة وإنما هدية » وكانت الصدقة محرمة عليه والمهية حلال له وكان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر

ووجه الأول أنه تبرع به في الحياة فحنث به كالمهية ولأن الصدقة تسمى هبة فلو تصدق بدينار قيل وهب درهما وتبرع بدينار واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعاً من الهبة فيختص باسم دونها كاختصاص المهية والمعمري باسمين ولم يخرجها ذلك عن كونها هبة وكذلك اختلاف الأحكام فإنه قد ثبت للنوع ما لا يثبت للجنس كما ثبت للأدعي من الأحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان، فإن وصو له لم يحنث لأن الهبة تملك في الحياة والوصية إنما تملك بالقبول بعد الموت فإن عاره لم يحنث لأن الهبة تملك للأعيان وليس في العارية تملك عين ولأن المستعير لا يملك المنفعة وإنما يستسيحها ولهذا يملك المير الرجوع فيها ولا يملك المستعير إجارتها ولا عارتها هذا قول القاضي ومذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب يحنث لأن العارية هبة المنفعة والأول أصح، وإن أضافه لم يحنث لأنه لم يملك شيئاً وإنما أباحه ولهذا لا يملك التصرف بغير الأكل وإن باعه وحاباه ثم يحنث لأنه معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع ولو كان هبة أو بفضه هبة لم يملك أخذه كله

لا يؤتد به عادة وإنما يؤكل قوتاً وحلاوة ولأنه فاكهة فاشبه الزبيب
[فصل] إذا حلف لا يأكل طعاماً حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً من قوت وأدم وحلواء وجامد ومائع قال الله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم أسرائيل على نفسه - وقال تعالى - ويطعمون الرمام على حبه) يعني على محبة الطعام وحاجتهم إليه وقيل على حب الله تعالى وقل تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وسمى النبي ﷺ اللبن طعاماً فقال « إنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم » وفي الماء وجهان (أحدهما) هو طعام لتوله تعالى (ومن لم يطعمه فإنه مني) والطعام ما يطعم ولأن النبي ﷺ سمي اللبن طعاماً وهو مشروب فكذلك الماء .

[والتاني] ليس بطعام لأنه لا يسمى طعاماً ولا يفهم من إطلاقه اسم الطعام ولهذا يعطف عليه فيمتل طعام وشراب وقال النبي ﷺ « لا أعلم ما يجزى من الطعام وشراب إلا اللبن » رواه ابن ماجه ويقال باب الاطعمة والأشربة ولأنه إن كان طعاماً في الحقيقة فليس بطعام في العرف فلا يحنث بشره لأن مبنى الإيمان على العرف لكون الحالف في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه، فإن أكل دواء ففيه وجهان :

وقال أبو الخطاب يحنث في أحد الوجهين لأنه يترك له بعض المبيع بغير ثمن أو وهبه بعض الثمن وإن وقف عليه فقال أبو الخطاب يحنث لأنه تبرع له بعين في الحياة ويحتمل أن لا يحنث لأن الوقت لا يملك في رواية وإن حلف لا يتصدق عليه فهو شبه لم يحنث لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحنث الخائف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت الجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ولم تحرم الهبة ولا الهدية وإن حلف لا يهب له شيئاً فاسقط عنه ديناً لم يحنث إلا أن ينوي لأن الهبة عليك عين وليس له إلا دين في ذمته

مسئلة قال (ولو حلف أن لا يشتري فلانا أو لا يضربه فوكل في الشراء والضرب حنث)

وجلته أن من حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرة بنفسه ونحو هذا قول مالك، أبي ثور وقال الشافعي لا يحنث إلا أن ينوي بيئته أن لا يستيب في فعله أو يكون ممن لم يجر عاداته بمباشرة لأن ادلاق إضافة الفعل يقتضي مباشرة بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره، وإن حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث

(أحدهما) يحنث لأنه يعلم حال الاختيار وهو مذهب الشافعي (والثاني) لا يحنث لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام ولا يؤكل إلا عند الضرورة، فإن أكل من نبات الأرض ما جرت العادة بأكله حنث وإن أكل ما لم يجر به عادة كورق الشجر ونشارة الخشب والتراب احتمل وجهين (أحدهما) يحنث لأنه قد أكله فأبى ما جرت العادة بأكله ولأنه روي عن عتبة بن فروان أنه قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ساء سبعة ما لنا طعام إلا ورق الجبل حتى قرحت أشداقنا (والثاني) لا يحنث لأنه لا يتناول اسم الطعام في العرف

(فصل) وإن حلف لا يأكل قوتاً فأكل خبزاً أو تمرّاً أو تيناً أو لحماً أو لبناً حنث لأن كل واحد من هذه يقات في بعض البلدان، ويحتمل أن لا يحنث إلا بما يقتنه أهل بلده لأن يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم وفي بلادهم ولأصحاب الشافعي وجهان كاذبين ون أكل سويقاً أو استنق دقيقا حنث لأنه يقات كذلك، ولهذا قل بعض اللصوص

لا تخبزوا خبزاً وسائياً ولا تذيلاً بمقام حيسا

وإن أكل جباراً يقات خبزاً حنث ولذلك روي أن النبي ﷺ كان يدخر قوت عياله سنة وأيامه بالحب، ويحتمل أن لا يحنث لأنه لا يقات كذلك وإن أكل عنباً أو حصرماً أو خلا لم يحنث لأنه لم يصرف قوتاً. **مسئلة** وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشماً أو خنأً أو نملاً حنث وكذلك إن لبس عمامة أو قلنسوة

وإن كان ممن لا يتولاه كالساعة ان فيه قولان . وإن حلف لا يخلق رأسه فامر من حاقه قبيل له فيه قولان وقيل يحنث قولاً واحداً ، وقال أصحاب الرأي ان حلف لا يبيع فوكل من باع لم يحنث وإن حلف لا يضرب ولا يتزوج فوكل من فعله حنث

ولنا ان الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه وكما لو حلف لا يخلق رأسه فامر من حاقه أو لا يضرب فوكل من ضرب عند أبي حنيفة وقد دل الله تعالى (ولا تحمقوا زناوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (محلقين رؤوسكم ومقصرين) وكان هذا متناولاً للاستنابة فيه ولان المحلوف عليه وجد من نائبه فحنث به كما لو حلف لا يدخل داراً فأمر من حمله اليها ، وقولهم إن اضافة الفعل اليه تقتضي المباشرة تمنه ولا نسلم انه اذا وكل في فعل يمتنع على الوكيل التوكيل فيه وأن سلنا فلان التوكيل يقصد به الامانة والحذق والناس يختلفون فيها فاذا عين واحداً لم تجز مخالفة تمينه بخلاف اليمين ، فاما ان نوى يمينه المباشرة المحلوف عليه أو كان سبب يمينه يقتضيها أو قرينة حله تخصص بها لان اطلاقه يقيد بنية او بما دل عليها فاشبهه ما لو صرح به بلفظه ، وإن حلف ليشرين او لبيعين او ليضربين فوكل من فعل ذلك بر لما ذكرنا في طرف النبي وتلك لما قال رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين » تناول من حلق رأسه بامرهم

(فصل) وإن حلف ليطلقن زوجته أو لا يطاقتها فوكل من طاقها او قال لها طلقني نفسك فضلتها أو قال لها اختاري أو امرك بيديك فطلقت نفسها بر وحنث والخلاف فيه على ما تقدم ، وإن قال

وقال أصحاب الشافعي في الخنث والنمل وجهان (احدهما) لا يحنث

ولنا انه ملبوس حقيقة وعرفا فحنث كالثياب وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه النجاشي خنزين فلبسهما . وقيل لابن عمر : إنك تلبس هذه النمل فقال رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما . فان ترك القطنسوة في رجله أو ادخل يده في الخنث أو النمل لم يحنث لأن تلك ليس بلبس لها

(مسألة) (وإن حلف لا يابس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث وإن لبس الدرهم الدنانير في مرسة فلي وجيهين)

إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة حنث فان لبس خاتماً من فضة أو مخنفة من لؤلؤ أو جوهر وحده حنث وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحنث لانه ليس بحلي وحده

ولنا قول الله تعالى (وتستخرجون منه حلية تلبسونها) وقال تعالى [يحلون فيها من أساور من ذهب لؤلؤاً] وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمر انه قال : قال الله تعالى للبحر الشرقي إني جاعل فيك ، والصيد والطييب ولان الفضة حلي إذا كانت سواراً أو خلعة إلا فكانت حلياً إذا كانت خاتماً ذهب والجوهر ، واللؤلؤ حلي مع غيره فكان حلياً وحده كالذهب وإن لبس عتيقاً أو سبجاً لم يحنث

أنت طالق إن شئت أو إن قمت فثابت أو قامت حنث بغير خلاف لأن الطلاق منه وإنما هي حقت شرطه

(فصل) فان حلف لا يضرب امرأته فططمها أو لكها أو ضربها بمصا أو غيرها حنث بغير خلاف وإن عضها أو خنقها أو جز شعرها جزاً يؤلمها قاصداً للاضرار بها حنث وبه قول ابو حنيفة وقال الشافعي لا يحنث لأن ذلك لا يسمى ضرباً فلا يحنث به كما لو شتمها شتماً ألبها . وقد نقل عن احمد ما يدل على هذا فان مهنا نقل عنه فيمن قال لامرأته إن لم أضربك اليوم فانت طالق فعضها أو قرصها أو أمسك شعرها فهو على مانوى من ذلك . قال القاضي فظاهر هذا انه لم يدخله في اطلاق اسم الضرب

ولنا ان هذا في العرف يستعمل لكف الاذى المؤلم للجسم فيدخل فيه كل ما اختلفنا فيه ولهذا يقال تضاربا إذا فعل كل واحد منهما هذا بصاحبه وإن لم يكن معها آلة وفارق الشتم فانه لا يؤلم الجسم وإنما يؤلم القلب

(مسألة) قال (ومن حان بعق أو طلاق ن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث)

وهذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والزهري وقادة وربيعة ومالك وابو عبيد وأصحاب الرأي وهو المشهور عن الشافعي وقال عطاء وعمرو بن دينار وابن ابي نجيح واسحاق وابن المنذر لا يحنث وهو رواية عن احمد لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه فلا يلزمه الحنث كالحلف بالله تعالى

وقال الشافعي إن كان من أهل السواد حنث وفي غيرهم وجهان لأن هذا حلي في عرفهم (ولنا) ان هذا ليس بحلي فلا يحنث به كالودع وخرز الزجاج وما ذكره يطلل بالودع، وإن لبس الدرهم والدنانير في مرسله فعلى وجهين (أحدهما) لا يحنث لانه ليس بحلي إذا لم يابس فكذا ذلك إذا لبسه [والثاني] يحنث لانه ذهب وفضة لبسه فكان حلياً كالسوار والخاتم وإن لبس سيقاً محلياً لم يحنث لأن السيف ليس بحلي، وإن لبس منطقة محلاة ففيه وجهان [أحدهما] لا يحنث لأن الحلية لها دونه فاشبهت السيف المحلي [والثاني] يحنث لأنها من حلي الرجال ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب إلا التجمل بها، وإن حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر من أصابعه حنث وقال الشافعي لا يحنث لأن اليمين تقتضي لبساً معتاداً وليس هذا معتاداً فأشبهه ما لو أدخل القلنسوة في رجله ولنا انه لا يلبس لما حلف على ترك لبسه فأشبهه ما لو أنزرت بالسر اويل . وأما إدخال القلنسوة في رجله فهو عبث وشفه بخلاف هذا فانه لا فرق بين الخنصر وغيرها إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر

ولنا أن هذا يتعلق به حق آدمي فتعلق الحكم به مع النسيان كالاتلاف ولأنه حكم علق على شرط فيوجد بوجوده شرطه كالمنع من الصلاة بعد العصر وقد سبقت هذه المسئلة

(مسئلة) قل (واذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً وإن كان ظالماً لم يذمه تأويله لما روي عن النبي ﷺ أنه قل يمينك على ما يصدقك به صاحبك)

مغنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخى يقصد أخوة الاسلام أو المشابهة أو يعني بالسقف والبناء السماء وبالسط والفرش الارض وبالوتاد الجبال وباللباس الليل أو يقول ما رأيت فلانا يعني ما ضربت رأسه ولا ذكرته يريد ما قطعت ذكره أو يقول جوارى أحرار يعني سفنه ونسائي طوالق يعني نساء الاقارب منه أو يقول ما كتبت فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا شربت له ماء ولا في يدي فرش ولا حصير ولا بارية وينوي بالمكاتبه مكتبة الرقيق ، وبالتعريف جعله عريفاً وبالاعلام جعله أعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة الكنة من الغزل والفروجة الدراعة والفرش صغار الابل والحصير والحبس والبارية السكن التي يبرى بها أو يقول ما لان عندي وديعة ولا شيء يعني بما الذي أو يقول ما فلان ههنا يعني موضعاً بيمينه أو يقول والله ما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكاه فهذا وأشباهه مما يسبق الى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر، ولا يخلو حال الحلف للأول من ثلاثة أحوال

(مسئلة) وان حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان حنث وان ركب دابة استأجرها لم يحنث (إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار مملوكة له أو دارا يسكنها باجرة أو عارية أو غصب حنث وبذلك قل أبو ثور وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها لان الاضافة في الحقيقة الى المالك بدليل أنه لو قال هذه الدار لفلان كان مقراً له بملكها ولو قال أنه يسكنها لم يقبل ولنا أن الدار تضاف الى ساكنها كاضافتها الى مالكها قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) وأراد بيوت أزواجهن اللاتي يسكنها وقال تعالى (وقرن في بيوتكن) ولان الاضافة للاختصاص ولذلك يضاف الرجل الى أخيه بالاخوة والى امه بالبنوة والى ولده بالابوة والى امرأته بالزوجية وساكن الدار مختص بها فكانت إضافتها اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف فوجب ان يحنث بدخولها كالمملوكة له ، وقولهم هذه الاضافة مجاز ممنوع بل هي حقيقة لما ذكرناه ولو كانت مجازاً لكانت مشهوراً فيناوله اللفظ كما لو حلف لا شربت من زاوية فلان فإنه يحنث بالشرب من مزادته . أما الاقرار فإنه لو قال هذه دار زيد وقسر إقراره بسكنائها احتمل ان لا يقبل تفسيره ، وان سلمنا

(أحدها) أن يكون مظلوما مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله . قال مهنا سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فأتت واحدة منهما فخلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت قال إن كان المستحلف له ظلما فإني نية صاحب الطلاق ، وإن كان المطلق هو الظالم فإني نية الذي استحلف ، وقد روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذته عدو له فخرج القوم أن يحلفوا فخلفت أنه أخي فحلفي فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال « أنت أبرم وأصدقهم للسلم أخو المسلم » وقال النبي ﷺ « إن في العاريض لندوحة عن الكذب » يعني سعة العاريض التي يوم بها السامع غير مانعاه . قال محمد بن سيرين الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني لا يحتاج أن يكذب لكثرة العاريض ، وخص الظريف بذلك يعني به الكيس الفطن فإنه يفتن للتأويل فلا حاجة به إلى الكذب

(الحال الثاني) أن يكون الحالف ظلما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً فإن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم وأبو داود وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم وقالت عائشة

«إن قرينة الإقرار تصرفه إلى الملك وكذلك لو حلف لادخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها» ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقراً له به ولا خلاف في هذه المسئلة وهي نظيرة مسئلتنا [فصل] وإن ركب دابة عبده أو لبس ثوبه أو دخل داره حنث لأن ما في يد العبد لسيدته فهو كالذي في يده ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لأن دار العبد ملك للسيد فإن حلف لا يلبس ثوب السيد ولا يركب دابته فلبس ثوب عبده وركب دابته حنث وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحنث لأن العبد بهما أخص

ولنا أنهما مملوكان للسيد فتأولتهما يمين الحالف كالدار وما ذكره يبطل بالدار
 ﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استمارها لم يحنث وإن ركب دابة استأجرها حنث) لأنه ملك منافها بخلاف المستعير وهكذا ذكره أبو الخطاب ولو ركب دابة غضبها فلان لم يحنث ، وإن ركب دابة فلان فركب دابة حنث في الدار لكونه استأجرها ولا غضبها وإنما حنث لسكنها فيها فاضيفت الدار إليه لذلك ولو غضبها أو استأجرها من غير أن يسكنها لم تصح إضافتها إليه فلا يحنث الحالف فيكون كاستعير الدابة وغضبها
 ﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت بره حنث)

اليمين على ما وقع للمخوف له ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المغني المبتغى باليمين اذ مقصودها تخويف الخائف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة فمتى ساغ التأويل له اتفق ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ولا نعلم في هذا خلافاً . قال ابراهيم في رجل استخلفه السلطان بالطلاق على شيء فوري في يمينه إلى شيء آخر أجزأ عنه وان كان ظالماً لم تجزى عنه التورية (الحال الثالث) لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فظاهر كلام أحمد أن له تأويله فروي أن من كان عنده هو والمروزي وجماعة فجاء رجل يطلب المروزي ولم يرد المروزي أن يكلمه فوضع منها أصبعه في كفه وقال ليس لمروزي ههنا وما يصنع المروزي ههنا؟ يريد ليس هو في كفه ولم ينكر ذلك أبو عبد الله ، وروي ان ههنا قل له أي أريد الخروج يعني السفر إلى بلده واحب ان تسمعي الجزء الفلاني فاسمعه إياه ثم رآه بعد ذلك فقال ألم تقل انك تريد الخروج ؟ فقال له مهنا قلت لك إني أريد الخروج الآن ؟ فلم ينكر عليه ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم في هذا خلافاً روى سعيد عن جرير عن المغيرة قال كان إذا طلب إنسان ابراهيم ولم يرد ابراهيم أن يلقاه خرجت اليه الخادم وقالت اطلبوه في المسجد وقال له رجل إني ذكرت رجلاً بشيء فكيف لي أن اعتذر اليه ؟ قال قل له والله ان الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول الا حقاً ومزاحه ان يوم السماع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل وقال لعجوز «لا تدخل الجنة عجوز» يعني أن الله ينشئهم أبكاراً عرباً أتراباً وقال أنس إن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله احلني

وكذلك ان حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يلبس ثوبه وعند الشافعي لا يحث لانه لا يملك شيئاً من ذلك والاضافة تقتضي الملك وقد قدمنا الكلام معه فيما مضى ويخص هذا الفصل بان الملك لا يمكن ههنا فلا تصح الاضافة بمعناها فتعين حمل الاضافة ههنا على اضافة الاختصاص دون الملك **مسئلة** (وان حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حث وان دخل طاق الباب احتمل وجهين) إذا حلف لا يدخل داراً فرق سطحها حث ، وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الرشي وقال الشافعي لا يحث ولا صاحبه فيما إذا كان السطح محجراً وجهان واحتجوا بان السطح يقبها الحر والبرد ويحرزها فهو كحيطانها ،

ولنا ان سطح الدار منها وحده حكمها فحث بدخوله كالحجز أو كما لو دخل بين حيطانها ودليل ذلك أن الاعتكاف يصح في سطح المسجد ويمنع الجنب من اللبث فيه ، ولو حلف ليخرجن من الدار فصعد سطحها لم يبر ولو حلف ان لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحث ، ولأنه داخل في حدود الدار ومملوك لصاحبها ويملك بشرائها ويخرج من ملك صاحبها بيدها ، والبائت عليه يقال بات في داره وبهذه يفتارق ما وراء حائطها ، فان كان في اليهين قرينة لفظية أو حالة تقتضي اختصاص الارادة بدخل الدار مثل ان يكون بسطح الدار طريق وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحث بالمرور على سطحها وكذلك

فقال رسول الله « إنا حاملوك على ولد الناقة » قال وما أصنع بولد الناقة؟ قال « وهل تاد الأبل إلا النوق؟ » رواه أبو داود وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها « أهر الذي في عينه يياض » فقالت يا رسول الله انه لصحيح العين وأراد النبي ﷺ البياض الذي حول الخلق وقال لرجل احتضنه من ورائه « من يشتري هذا العبد؟ » فقال يا رسول الله تجدني إذا كاسداً قال « لكنك عند الله لست بكاسد » وهذا كله من التأويل والمعارض وقد سماه النبي ﷺ حقا قال « لا أقول إلا حقا » وروي عن شريح انه خرج من عند زياد وقد حضره الموت فقيل له كيف تركت الامير؟ قال تركته يأمر وينهى فلما مات قيل له كيف قلت ذلك قال؟ تركته يأمر بالصبر وينهى عن البكاء، والجزع ويروى عن شقيق أن رجلا خطب امرأة وتحتته أخرى فقالوا لا تزوجك حتى تطلق امرأتك فقال اشهدوا اني قد طلقت ثلاثا فزوجوه فاقام على امرأته فقالوا قد طلقت ثلاثا قل ألم تعلموا انه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن؟ قالوا بلى قال قد طلقت ثلاثا فقالوا ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق لثمان فجعلها نيته، وروي عن الشعبي أنه كان في مجلس فنظر إليه رجل ظن انه طلب منه التعريف به والثناء عليه فقال الشعبي ان له بيتا وشرفا فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل ترفه؟ قال لا ولكنه نظر إلي قيل فكيف اثبتت عليه؟ قال شرفه أذناه وبيته الذي يسكنه وروي أن رجلا أخذ على شراب فقيل له من انت؟ فقال

أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره وان نزلت يوما فسوف تعود
تري الناس أفواجا على باب داره فمنهم قيام حولها وقعود

ان نوى يمينه باطن الدار تقيدت يمينه بما نواه لانه ليس المرء الا ما نواه، وان دخل طاق الباب احتمل وجهين (أحدهما) يحنت لانه دخل في حدها (والثاني) لا يحنت لانه لا يسمى داخلا وقال القاضي إذا قام على العتبة لم يحنت لان الباب إذا أغلق حصل خارجا منها ولا يسمى داخلا فيها (فصل) فان تعلق بخصن شجرة في الدار لم يحنت لانه لم يدخلها فان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها حنت وان لم ينزل بين حيطانها احتمل ان لا يحنت لانه في هواها وهواؤها ملك لصاحبها فاشبه ما لو قام على سطحها واحتمل ان لا يحنت لانه لا يسمى داخلا ولا هو على شيء من اجزائها وكذلك لو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها وان قام على حائط احتمل وجهين (أحدهما) يحنت وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه داخل في حدها فاشبه القائم على سطحها (والثاني) لا يحنت لانه لا يسمى دخولا (فصل) وان حلف لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكباً أو ماشياً أو خافياً أو متبلاً حنت كالأول حلف لا يدخلها وبهذا قال أصحاب الرأي وقال أبو ثور ان دخلها راكباً لم يحنت لانه لم يضع قدمه فيها ولأنه قد دخل الدار فيحنت كما لو دخلها ماشياً ولا نسلم أنه لم يضع قدمه فيها فان قدمه

فظنوه شريفاً فخلوا سبيله فسألوا عنه فإذا هو ابن الباقلاني وأخذ الخوارج رافضياً فقالوا له تبرأ من عثمان وعلي فقال أنا من علي ومن عثمان بريء فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يعذر به الظالم وسوغ لغیره مظلوماً كان أو غير مظلوم لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة به إليه .

(فصل) والاستحيل نوعان (أحدهما) استحيل عادة كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في لمة قليلة فإذا حلف على فعله انقضت يمينه ذكره القاضي وأبو الخطاب لأنه يتصور وجوده فإذا حلف عليه انقضت يمينه ولزمت الكفارة في الحال لأنه مأبوس من البر فيها فوجب الكفارة كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت

(والتاني) الاستحيل عقلاً كرد أمس وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه فقال أبو الخطاب لا تعتقد يمينه ولا تجب بها كفارة وهو مذهب مالك لأنها يمين قارنها بما يحملها فلم تعتقد كيمين الغموس أو يمين على غير متصور فأشبهت يمين الغموس وهذا لأن اليمين إنما تعتقد على متصور أو متوهم التصور وليس هنا واحد منها

وقال القاضي تعتقد موجبة للكفارة في الحال وهذا قول أبي يوسف والشافعي لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت قبل طلاقها وبالقياس على الاستحيل عادة ولا

موضوعة على الدابة فيها فأشبه ما لو دخلها متعلاً وعلى أن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول فتحمل عليه يمينه، فإن قيل هذا مجاز لا يحمل اليمين عليه قلنا المجاز إذا اشتهر صار من الأسماء العرفية فينصرف اللفظ باطلاقه إليه كلفظ الراوية والدابة وغيرها

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يكلم انسانا حث بكلام كل انسان - لأنه فعل المحلوف عليه - فان زجره فقال تنح أو اسكت حث)

لأنه كله وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحث بالقليل لأن هذا تمام الكلام الأول والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاماً مستأنفاً

ولنا أن هذا القليل كلام منه له حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيحث به كالأول فصله ولأن ما يحث به إذا فصله يحث به إذا وصله كالكبير، وقولهم أن اليمين تقتضي خطاباً مستأنفاً قلنا هذا خطاب مستأنف وهو غير الأول بدليل أنه لو قطعه حث به قال شيخنا وقياس المذهب أن لا يحث لأن قرينة صلته هذا الكلام يمينه تدل على ارادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل فلم يحث كما لو وجدت النية حقيقة ولو نوى كلاماً غير هذا لم يحث بهذا في المذهبين

(فصل) فإن صلى بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم من الصلاة لم يحث نص عليه أحد وبه قال أبو حنيفة وقال أصحاب الشافعي يحث لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين

فرق بين أن يعلم استحلاله أو لا يعلم مثل أن يحلف ليشرب الماء الذي في الكوز ولا ما فيه فالحكم واحد فيمن علم أنه لا ماء فيه ومن لا يعلم ، وإن حلف ليقطن فلاناً وهو ميت فهو كالاستحليل عادة لأنه يتصور أن يحية الله فيقتله وتنقذ يمينه على قول أصحابنا ، وإن حلف لأقنان الميت يعني في حل موته فهو مستحليل عقلاً فيكون فيه من الخلاف ما قد ذكرناه

(فصل) فإن قال والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن كذا فاحتته ولم يفعل فالكفارة على الحالف كذلك قال ابن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي وأهل العراق والشافعي. لأن الحالف هو الحانث فكانت الكفارة عليه كما لو كان ، وانما قل لا يحثه ولأن سبب الكفارة إما اليمين وإما الحنث أو هما وأي ذلك تدر فهو موجود في الحالف ، وإن قال أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فهي كالتي قبلها ، وإن أراد الشفاعة أليه بالله فليس يمين ولا كفارة على واحد منهما ، وإن قال بالله لتفعلن فهي يمين لانه أحب بجواب القسم إلا أن ينوي ما يصرفها ، وإن قال بالله أفضل فليست يميناً لانه لم يجبهها بجواب القسم ولذلك لا يصح أن يقول والله أفضل ولا بالله أفضل وإنما صلح ذلك في أثناء لانها لا تختص بالقسم فيدل على انه سؤال فلا تجب به كفارة

(فصل) وثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم . رواه البخاري وهذا والله أعلم على سبيل انتدب لاعلى سبيل اء يجاب بدليل ان أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقل النبي ﷺ « لا تقسم بأبا بكر » ولم يخبره ولو وجب عليه ابراره لأخبره

وانما أنه قول مشروع في الصلاة فلم يحث به كتكبيرها وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام وإن أرتج عليه في الصلاة فتفتح عليه الحالف لم يحث لأن ذلك كلام الله وليس بكلام الآدميين ﴿ مسألة ﴾ (وإن حلف لا يتدنه بكلام فتكلمها معاً حنث) لأن كل واحد منهما مبتدى . إذ لم يتقدم كلامه كلام سواه

(فصل) وإن كاتبه أو أرسل اليه رسولا حنث إلا ان يكون اراد ان لا يشافه وهذا قول الاصحاب ومذهب مالك والشافعي في الترميم وقد روى الاثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف ان لا يكلم رجلاً فكتب اليه كتاباً فقال بأي شيء كان سبب ذلك؟ أما ننظر الى سبب يمينه ولم حلف ان الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على أنه لا يحث بالكتاب إلا ان تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته فان لم يكن كذلك لم يحث بكتاب ولا رسول. لأن ذلك اس بتكليم في الحقيقة وهذا يصح نفيه فيقال ما كتبه انما كتبه أوراسته ولذلك ذل الله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله - وقال - يا موسى أني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) ولو كانت الرسالة تكليماً لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه كلم الله ونجيته ، وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي لقد كان فيه أنس

ويحتمل أن يجب عليه ابراره اذا لم يكن فيه ضرر ويكون امتناع النبي ﷺ من ابرار ابي بكر لما علم من الضرر فيه ، وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن فانه روي عن النبي ﷺ أن العباس جاءه برجل ليأيمه على الهجرة فقال النبي ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » وقال العباس أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ لتبأيمنه فوضع النبي ﷺ يده في يده وقال « أوبرت قسم عبي ولا هجرة » وأجابه إلى صورة المبايعة دون ما قصد يمينه

(فصل) ويستحب اجابة من سأل بالله لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من استماذ بالله فأعينوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجبره ، ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله أما الذين يحبهم الله فرجل سأل قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فتخلف رجل باعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بمطيبته إلا الله عز وجل والذي أعطاه ، وقوم ساروا لياتهم حتى إذا كان النوم أحب اليهم ما يعتدل به فوضعوهم وسهم فقام يمتقي ويلو آياتي ، ورجل كان في سرية فاقوم العدو فهزموا فقبل بصدرة حتى يقتل او ينتح له . واثنان الذي يبغضهم الله الشيخ الزاني والمقتدر المحتل والغني الظالم » رواه ابن أبي شيبة (فصل) إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال احمد هي كذبة ليس عليه عيب وعنه عليه الكفارة لانه أقر على نفسه ، والاول هو اللذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا كذب في الخبر به لم

وما كذبه قط وقد كانت بينهما مراسلة ومن قال لا يحنث بهذا الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في الجديد، واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) فاستثنى الرسول من التكلم والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولانه موضوع لافهام الأدميين أشبه الخطاب والصحيح ان هذا ليس بتكليم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قال في الآية الاخرى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) والرمز ليس بتكليم لكن ان نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث ولذلك قال احمد الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجمله كلاماً انما قال هو بمنزلة في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك وان اطلق احتمال ان لا يحنث لانه لم يكلمه واحتمل ان يحنث لان الغالب من الخالف بهذه اليمين قصد المواصلة فتعلق يمينه بما يراد في الغالب

(فصل) وان اشار اليه ففيه وجهان (أحدهما) يحنث قاله القاضي لان ليس بكلامه قال الله تعالى لمريم عليها السلام (قولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم نسياً - الى قوله - فأشارت اليه) وقال في زكريا (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً - الى قوله - فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) ولان الكلام حروف وأصوات ولا يوجد في الاشارة ولان

يلزمه حكمه كما لو قال ما صليت وقد صلى ولو قال علي يمين ~~و~~ الخبر فهي كالتي قبلها وان نوى انقسم فقال ابو الخطاب هي يمين وهو قول أصحاب الرأي ، وقال الشافعي ليس يمين لانه لم يأت باسم الله تعالى المعظم ولا صفته فلم يكن يمينا كما لو قال حلفت وهذا أصح إن شاء الله فان هذه ليست صيغة اليمين والقسم وانما هي صيغة الخبر فلا يكون بها حالفا وان قدر ثبوت حكمها لزمه أقل ما يتناوله الاسم وهو يمين ما وليست كل يمين موجبة للكفارة فلا يلزمه شيء ووجه الاول أنه كناية عن اليمين وقد نوى بها اليمين فتكون يمينا كالصريح

(فصل) وإذا حلف على ترك شيء أو حرمة لم يصير محرما ، وقال ابو حنيفة يصير محرما لقول الله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) وقوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ولان الحنث يتضمن هنا حرمة الاسم المعظم فيكون حراما ولانه إذا حرره فقد حرم الحلال فيحرم كما لو حرم زوجته ولنا انه إذا أراد التكفير فله فعل المحلوف عليه وحل فعله مع كونه محرما تناقض وتضاد والعجب أن أبا حنيفة لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث ، وقد فرض الله تعالى تحلة اليمين فلي قونه يلزم كون المحرم مفروضا أو من ضرورة المفروض لانه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه وهو عنده محرّم وهذا غير جائز ولانه لو كان محرما لوجب تقديم الكفارة عليه كالظهار ولان النبي ﷺ قال « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك » فأمر بفعل المحلوف عليه ولو كان محرما لم يأمره به وجاه خيرا والمحرم ليس بخير. وأما الآية فإنا أراد بها قوله هو علي حرام أو منع نفسه منه وذلك يسمى محرما قال الله تعالى (يحلونهما ومحرمة جاما) وقال (وحرموا ما رزقهم الله) ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعا.

الكلام شيء مسموع وتبطل به الصلاة قال النبي ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والاشارة خلاف هذا ، فان قيل فقد قال الله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) قلنا هذا استثناء من غير الجنس بدليل ما ذكرنا ولصحة نفيه عنه فيقال ما كلمه وانما أشار إليه .

(فصل) فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغره أو غفلته حنث نص عليه أحمد فانه سئل عن رجل حلف ان لا يكلم انسانا فناداه والمحلوف عليه لا يسمع قل يحنث وهذا لكون ذلك يسمى تكليا يقال كالمته فلم يسمع

(فصل) وارسل على المحلوف عليه حنث لان السلام كلام تبطل به الصلاة فحنث به كغيره من الكلام **مسئلة** (وان حلف لا يكلمه حينئذ فذلك ستة أشهر نص عليه)

وجملة ذلك انه إذا حلف لا يكلمه حينئذ فذلك بانقضه أو نيته يزمن قيد به وان اطلق انصرف **المغني والشرح الكبير** « ٣٢ » « الجزء الحادي عشر »

﴿ كتاب الكفارات ﴾

الاصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) الآية ، وأما السنة فقوله النبي ﷺ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك » في اخبار سوي هذا ، وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو غير ان شاء أطم عشرة مساكين مسلمين أجراء كبارا كانوا أو صغارا إذا أكلوا الطعام)

اجمع اهل العلم على أن الحنث في يمينه بالخيار ان شاء اطعم وان شاء كسا وان شاء اعتق أي ذلك فعل اجزأه لان الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف او وهو للتخيير . قال ابن عباس ما كان في كتاب الله | أو [فهو مخير فيه وما كان [فمن لم يجد] فالاول الاول ذكره الامام احمد في التفسير والواجب في الاطعام اطعام عشرة مساكين نص الله تعالى على عددهم الا أن لا يجد عشرة مساكين فيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ، ويعتبر في المدفوع اليهم اربعة اوصاف أن يكونوا مساكين وهم الصنفان اللذان تدفع اليهم الزكاة المذكوران في اول اصنافهم في قوله تعالى (انما

الى ستة أشهر روي ذلك عن ابن عباس وبه قال أصحاب الرأي وقال مجاهد والحكم وحماة ومالك هو سنة لقوله تعالى (تؤتي أكلها كل حين باذن ربها) اي كل عام وقال الشافعي وأبو ثور ليس هو مقدراً ويتر بدني زمن لان الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل ، قال الله تعالى (وتلطن نبأه بعد حين) قيل اراد يوم القيامة ، وقال (هل أتى على الانسان حين من الدهر ؟ - وقال - فدرهم في غمرهم حتى حين - وقال - حين تمسون وحين تصبحون) ويقال جئت منذ حين وإن كان اتاه من ساعة

ولنا ان الحين المطلق في كلام الله تعالى اقله ستة اشهر قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى (تؤتي أكلها كل حين باذن ربها) إنه ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى ولانه قول ابن عباس ولا تعلم له في الصحابة مخالفاً وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله تعالى فما ذكرناه فله فيحمل عليه لانه اليقين

﴿ مسألة ﴾ (وان قال زمناً أو دهرًا أو بعيداً أو ملياً أو الزمان رجع الى أقل ما يتناولته اللفظ) وكذلك وقتاً أو طويلاً أو بعيداً أو قريباً في قول أبي الخطاب وهو مذهب الشافعي لان هذه الاشياء لا حد لها في اللغة وتمتع على القليل والكثير فوجب حملها على أقل ما تناولته اسمه وقد يكون القريب بعيداً بالنسبة الى ما هو أقرب منه أو قريباً بالنسبة الى ما هو أبعد منه ولا يجوز التحديد بالتحكم

الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير اشد حاجة من المسكين على ما بيناه
ولان الفقر والسكنة في غير الزكاة شيء واحد لانها جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية
ولذلك لو وصى للفقراء او وقف عليهم او للمساكين لكان ذلك لم جميعاً، وانما جملا صنفين في
في الزكاة وفرق بينهما لان الله تعالى ذكر الصنفين جميعاً باسمين فاحتيج الى التفرقة بينهما، فأما في
غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يبر به عن الصنفين لان جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة
الى ما تم به الكفاية، ولا يجوز صرفها الى غيرهم سواء كان من اصناف الزكاة او لم يكن لان الله
تعالى أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع الى غيرهم ولان القدر المدفوع الى كل واحد من
الكفارة قدر يبر به دفع حاجة يومه في مؤنته وغيرهم من الاصناف لا تدفع حاجتهم بهذا
لكثرة حاجتهم واذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه الى غير ما شرع له

(الثاني) ان يكونوا أحراراً فلا يجزىء دفعها الى عبد ولا مكاتب ولا ام ولد وبهذا قال مالك
والشافعي واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها الى مكاتب نفسه وغيره . وقال أبو الخطاب :
يتخرج جواز دفعها اليه بناء على جواز اعتاقه في كفارته لانه يأخذ من الزكاة لحاجته أشبه المسكين
ولنا ان الله تعالى عدده صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين لان حاجته
غير جنس حاجتهم فدل على أنه ليس بمسكين والكفارة انما هي للمساكين بدليل الآية ولان للمسكين

وأنا يصار اليه بالتوقيف ولا توقيف ههنا فيجب حمله على اليقين وهو قل ما تناوله الاسم وقال ابن
أبي موسى الزمان ثلاثة أشهر وقيل هو كالأبد والدهر وهو آتيس لانه بالالف واللام فهو على معناها
وقال طلحة العاقولي :الحين والعمر والزمان واحد لانهم لا يفرقون في المادة بينها واناس يقصدون
بذلك البعيد فلو حمل على اقليل حمل على خلاف قصد الحالف، ودهر يحتمل أنه كالحين أيضاً لهذا المعنى
وقال في بعيد وماويل ويلي هو على أكثر من شهر وهذا قول أبي حنيفة لان ذلك ضد القليل فلا
يجوز حمله على ضده

﴿مسئلة﴾ (وان قال عمرا احتمل أنه كذلك واحتمل أن يكون أربعين عاماً)

واحتمل ان يكون كالحين وهو قول طلحة العاقولي واحتمل ان يكون أربعين عاماً لقول الله
تعالى (قد لبث فيكم عمرا من قبله) وكان ذلك أربعين سنة فيجب حمل الكلام عليه ولان العمر
في الغالب لا يكون الا مدة طويلة فلا يحمل على خلاف ذلك وهذا قول حسن قاله شيخنا وقل
التاضي هذه اللفاظ كلها مثل الحين قياساً الا بعيداً وملياً فانه على أكثر من شهر لانه يقتضي البعيد
﴿مسئلة﴾ (وان قل الا بد والدهر فذلك على الزمان كله)

لان الالف واللام للاستعراق تقتضي الدهر كله وكذلك الزمان في الصحيح وقد ذكرناه

يدفع اليه لثمة كذبه والاكاتب انما يأخذ لفكك رقبتة أما كفايته فانها حاصله بكسبه وماله فان لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع اليه واستغنى بانفاقه وخالف الزكاة فانها تصرف الى الغني والكفارة بخلافها .

(الثالث) ان يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها الى كافر ذمياً كان أو حريباً وبذلك قال الحسن والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واسحاق وابوعبيد وقال ابو ثور واصحاب الرأي يجوز دفعها الى الذي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية ولانه مسكين من اهل دار الاسلام فأجزأ الدفع اليه من الكفارة كالمسلم وروي نحو هذا عن الشعبي وخرجه ابو الخطاب وجهاً في المذهب بناء على جواز اعتاقه في الكفارة وقال الثوري يعطيهم ان لم يجد غيرهم

ولنا انهم كفار فلم يجز اعطاؤهم كستأمني اهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فنقيس (الرابع) ان يكونوا قد اكلوا الطعام فان كان طفلاً لم يطعم لم يجز الدفع اليه في ظاهر كلام الحرقي وقول القاضي وهو ظاهر قول مالك فانه قال يجوز الدفع الى الفطيم وهو احدى الروايتين عن احمد (والرواية الثانية) يجوز دفعها الى الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير ولله وهو الذي ذكره ابو الخطاب في المذهب وهو مذهب الشافعي واصحاب الرأي قال ابو الخطاب وهو قول أكثر الفقهاء لانه حر مسلم محتاج فاشبهه الكبير ولان أكله للكفارة ليس بشرط وهذا يصرف الكفارة الى ما يحتاج اليه مما تنم به كفايته فاشبهه الكبير .

﴿مسئلة﴾ (والحقب ثمانون عاماً وقال مالك أربعون يوماً)

لان ذلك يروى عن ابن عباس وقال القاضي واصحاب الشافعي هو أدنى زمان لانه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى (لائين فيها أحقاباً) الحقب ثمانون سنة وما ذكره القاضي واصحاب الشافعي لا يصح لان قول ابن عباس حجة لان ما ذكره يفضي إلى حمل كلام الله تعالى (لائين فيها أحقاباً - وقول موسى - أو أمضي حقباً) الى الكنة لانه أخرج ذلك مخرج التكرير ذاصار معنى ذلك لائين فيها ساعات أو لحظات أو أمضي لحظات أو ساعات صار مقتضى ذلك التقليل وهو ضد ما أراد الله تعالى بكلامه وضد المفهوم منه ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحقب به

﴿مسئلة﴾ والشهور اثنا عشر عند القاضي وعند أبي الخطاب ثلاثة كلاً شهراً

أما الأشهر فهي ثلاثة لانها أقل الجمع وأما الشهور فاختار أبو الخطاب أنها ثلاثة أيضاً لذلك ولأن جمع الكثرة يستعمل بمعنى القلة كقوله تعالى (ذرة قروء) وقال القاضي وغيره هي اثنا عشر شهراً ولأن الشهور جمع الكثرة وأقله عشرة فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة

﴿مسئلة﴾ (والايام ثلاثة) لانها أقل الجمع قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات)

(وهي أيام التشريق)

ولنا قوله تعالى (فاطعام عشرة مساكين) وهذا يقتضي أكلهم له فإذا لم تعتبر حتىه أكله اعتبر
امكانه ومظنته ولا يتحقق مظنته فيمن لا يأكل ولأنه لو كان القسود دفع حاجته لجاز دفع القيمة
ولم يتعين الاطعام وهذا يقيد ما ذكره فإذا اجتمعت هذه الاوصاف الاربعة في واحد جاز الدفع
اليه سواء كان صغيراً أو كبيراً محجوراً عليه أو غير محجور عليه إلا ان من لا حجر عليه يقبض لنفسه
أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له وليه

(مسئلة) قال (لكل مسكين مدمن حنطة أو دقيق أو رطلان خبزاً أو مدان تمرآ
أو شعيراً)

اما مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه فقد ذكرناه في باب الظهر ونص الخري على انه يجرى
الدقيق والخبز ونص احمد عليه أيضاً وروي عنه لا يجرى الخبز، وهو قول مالك والشافعي وقال
لا يجرى دقيق ولا سويق لانه خرج عن حاة الكمال والادخار ولا يجرى في الزكاة فلم يجرى
في الكفارة كالقيمة .

ولنا قول الله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم)
وهذا قد أطمعهم من اوسط ما يطعم اهله فوجب ان يجرته روى الامام احمد في كتاب التفسير باستناده
عن ابن عمر (من اوسط ما تطعمون أهليكم) قال الخبز والبن

(فصل) وان حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام لم يكن له ان يتكلم في الايام التي بين
الليالي ولا في الليالي التي بين الايام الا ان ينوي قال الله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام
الا رمزاً) وفي موضع آخر ثلاث ليال سويّاً فكان كل واحد من اللفظين عبارة عن الزمانين جميعاً
وقال تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بشراً) فدخل فيه الليل والنهار
(مسئلة) (وان حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث)

إذا حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث لان يمينه لم تتناول غير
الباب ويخرج ان يحنث اذا أراد يمينه اجتناب الدار ولم يكن الباب سبب هيج يمينه كالجو حلف
لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها وان حول بابها الى مكان آخر فدخل منه حنث لانه
دخلها من بابها وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي. وان حلف لا دخلت من باب هذه الدار فكذلك
وان جعل لها باب آخر مع بقاء الاول فدخل منه حنث لانه دخل من باب الدار وان قلع الباب ونصب
في دار أخرى وبقي المر حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب لان
الدخول في المر لا من المصراع

(مسئلة) (وان حلف لا يكلمه الى حين الحصاد انتهت يمينه باوله)

وفي رواية عنه قال (من أوسط ما تنعمون أهليكم) الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والسمن، وقال أبو رزين (من أوسط ما تنعمون أهليكم) خبز وزيت وخل وقال الأسود بن يزيد الخبز والتمر وعن علي الخبز والتمر والخبز والسمن والخبز واللحم وعن ابن سيرين قال كانوا يقولون أفضله الخبز واللحم وأوسطه الخبز والسمن وأخسه الخبز والتمر وقال عبيدة الخبز والزيت وسأل رجل شريحاً ما أوسط طعام أهلي؟ فقال شريح إن الخبز والحل والزيت لطيب فقال له رجل نفرايت الخبز واللحم؟ قال ارفع طعام أهلك وطعام الناس، وعن علي والحسن والشعبي وقتادة ومالك وأبي ثور ينفذهم أو يعشيهم وهذا اتفاق على تفسير ما في الآية بالخبز ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله فأجزأه كما لو أعطاه حبا ويفارق الزكاة من وجهين:

(أحدهما) أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب فاعتبر الواجب وههنا الواجب الاطعام والخبز اقرب اليه

(والثاني) أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام فيحتاج الى ادخاره فاعتبر ان يكون على صفة تمكن من ادخاره عاما والكفارة تراد لدفع حاجة يومه ولهذا قدرت بما الغالب انه ينفقه ليومه والخبز اقرب الى ذلك لانه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه. إذا تقرر هذا فانه ان أعطى المسكين رطلي خبز بالراقي أجزأه لانه لا يكون من اقل من مد، وقد ذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستائة درم خمس أواق وسبع أوقية، وان طحن مداً وخبزه أجزأه نص عليه أحمد وكذلك اذا دفع دقيق المد الى المسكين

لان الى لانتها الغاية فتنتهي عند أول الغاية كقوله سبحانه (ثم اتموا الصيام الى الليل) ويحتمل ان تتناول جميع مدته لان الى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (وبزددكم قوة الى قوتكم) - وقوله - ولا تأكلوا أموالكم الى أموالكم - وقوله - وأيديكم الى المرافق)

(مسئلة) (وان حلف لا مال له وله مال غير زكوي أو دين على الناس حث)

إذا حلف لا يملك مالا حث بملك كل ما يسمى مالا سواء كان من الأمان أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان وبهذا قول الشافعي وعن أحمد إذا نذر الصدقة بجميع ماله إنما يتناول نذره الصامت من ماله ذكرها ابن أبي موسى لأن اطلاق المال ينصرف اليه وقال أبو حنيفة لا يحث إلا ان يملك مالا زكويًا استحساناً لأن الله تعالى قال (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فلا يتناول الا الزكوي ولنا ان غير الزكوية أموال قال الله تعالى (أن تبغوا بأموالكم) وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها وقال أبو طلحة للنبي ﷺ ان أحب أموالي الي ببرحما يريد حديقة وقل عمر أصبت ارضا بخير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه وقل أبو قتادة اشتريت مخرفا فكان اول مال تأكلته وفي حديث آخر « الملال سكة مأثورة أو مهرة مأثورة » ويقال خير المال عين خراة في ارض خوارة ولانه يسمى مالا فحث به نزل زكوي واما قوله تعالى (وفي أموالهم حق) فالحق ههنا غير الزكاة لان هذه الآية

اجزاء وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال احمد يميزه بالوزن رطل وثلاث ولا يميزه بالخارج مد دقيق بالكيل لانه يروع بالطحن فحصل في مد دقيق الحب اقل من مد الحب وان زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم انه قدر مد حنطة جاز. وقول الخرقى في مد من دقيق يحتمل انه اراد اخراجه بالوزن كما ذكر احمد، ويحتمل انه اراد مداً من الحنطة طحنه ثم اخرج دقيقه، ويحتمل انه اراد اخراج ما يعلم ان حبه مد لما ذكرنا، ويجب ان يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها فن اعطى من الشير لم يميزه الا ضعف ذلك كما لا يميزه من حبه الا ضعف ما يميزه من حبه ابر (فصل) والافضل اخراج الحب لان فيه خروجاً من الخلاف. قال احمد التمر اعجب الي والدقيق ضعيف والتمر احب الي ويحتمل ان يكون اخراج الخبز افضل لانه انفع للمسكين وأقل كلفة واقرب الى حصول المقصود منه بنيتته والظاهر ان المسكين يأكله ويستغني به في يومه ذلك والحب يعجز عن طحنه وعجنه فالظاهر انه يحتاج الى يده ثم يشتري بثمنه خبزاً فيتكافحل كلفة البيع والشراء وغبن البائع والمشتري له وتأخر حصول النفع به وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه فيفوت المقصود مع حصول الضرر

(فصل) ويجب ان يكون المخرج في الكفارة سالماً من العيب ولا يكون الحب مسوساً ولا

مكية نزلت قبل فرض الزكاة لان الزكاة انما فرضت بالمدينة ثم لو كان الحق الزكاة قد حجة فيها فن الحق اذا كان في بعض المال كان في المال كما ان من هو في بيت في بلدة فهو في البيت وفي البلدة قال الله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) ولا يلزم ان يكون في جميع اقطارها، ثم لو اقتضى هذا العموم لوجب تخصيصه فان ما دون انصاب مال ولا زكاة فيه وان كان له دين حث وهكذا ذكره ابو الخطاب وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث لانه لا ينتفع به

ولنا انه يعتقد عليه حول الزكاة ويصح اخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالابراء والمحوالة والمماوضة عنه ان هو في ذمته واتوكيل في استيفائه فحنث به كالمودع

(فصل) وان كان له مال مضمون حث لانه باق على ملكه وان كان له مال ضائع ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لان الاصل بقاؤه على ملكه (والثاني) لا يحنث لانه لا يعلم بقاؤه فان ضاع على وجه قد ايس من عوده كالذي سقط في بحر لم يحنث لان وجوده كعدمه، ويحتمل ان لا يحنث في كل موضع لا يقدر على اخذ ماله كالمجروح والمضروب والدين على غيره لانه لا نفع فيه وحكمه حكم المودع في جواز الاخذ من الزكاة وانتفاء وجوب اداؤها عنه وان تزوج لم يحنث لان ما ملكه ليس بمال وكذلك ان وجب له حق شفعة لانه لم يثبت له لذلك به وان استأجر عقاراً أو غيره لم يحنث لانه لا يسمى بالسكنا مال

(مسئلة) (وان حلف لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله حث ألا ان ينوي)

متغيراً طعمه ولا فيه زؤان أو تراب يحتاج الى تفتية وكذلك دقيقه وخبزه لانه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة فلم يجز ان يكون معيياً كالشاة في الزكاة

(مسئلة) قال (ولو أعطاهم مكنز الطعام أضما فقيمته ورقا لم يجزه)

وجله انه لا يجزىء في الكفارة اخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول امامنا ومالك والشافعي وابن المنذر وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسئلة التي قبلها وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي ، وأجازة الاوزاعي وأصحاب الرئي لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بالقيمة

ولنا قول الله تعالى (فاطمام عشرة مساكن من اوسط ما تطعمون اهليه ثم أو كسوتهم) هذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحتمل التكفير بغيره لانه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما امره الله بادائه ولان الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في اثلاثة ولانه لو اريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى لان قيمة الطعام ان ساوت قيمة الكسوة فحما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة احدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي انه إذا اعطاه في الكسوة ما يساوي اطامه ان يجزئه وهو خلاف الآية وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي ان يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية ولانه أحد ما

لان الفعل ينسب الى الموكل كما ينسب الى الوكيل فيحتمل به كما لو حلف لا يحلق رأسه فامر من يحلقه فانه يحتمل لان الفعل منسوب اليه ولذلك تجب الفدية على من حلق رأسه باذنه في الاحرام وان كانت نية ان لا يباشر بنفسه لم يحتمل لان الايمان مبتاها على النية (فصل) فاما الاسماء العرفية فهي اسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة كالأروية والظئينة والدابة والفائط والعدرة ونحوها فيتمتعان اليمين بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة صارت فيها معمورة لا يعرفها أكثر الناس كالأروية للمزادة في العرف وفي احقيقة الجمل الذي يستقى عليه، والفائط والعدرة في العرف المستقدر وفي الحقيقة الفائط المكان المظلم والعدرة فناء الدار، والظئينة في العرف للمرأة وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها والدابة في الحقيقة لكل ما يدب قال الله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع) وفي العرف لسم البغال والحيل والحمر فاهذا قلنا اليمين تنصرف الى العرف دون الحقيقة لانه يعلم أن الخالف لا يريد غيره فصار كالصرح به

(مسئلة) (وان حلف على وطء امرأة تملكت يمينه بجماعها)

لانه الذي يصرف اللفظ في العرف إليه وكذلك اذا حلف على وطء زوجته صار مؤا منها

يكفر به فتعين ما ورد به النص كالعتق أو فلا تجزىء فيه القيمة كالعتق، فلي هذا لو أعطاه أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهده

(مسألة) قال (ويمطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله)

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفاً ولأن الكفارة حق مال يجب لله تعالى فجزى مجزى الزكاة فيمن يدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة (فصل) وكل من يمنع الزكاة من النبي والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة وهل يمنع منها بنو هاشم؟ فيه وجهان

(أحدهما) يمنعون منها لأنها صدقة واجبة فنصوا منها لقول النبي ﷺ « أنا لا نحل لنا الصدقة » وقياساً على الزكاة (والثاني) لا يمنعون لأنها لم تجب باصل الشرع فاشبهت صدقة التطوع

(مسألة) قال (ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً ردد عليه في كل يوم تسعة عشرة يوماً)

وجملته أن المكفر لا يخلو من أن يجد المسكين بكامل عددهم أو لا يجدهم فإن وجدهم لم يجزئه أطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد وقال أبو عبيد أن خص

(مسألة) (وان حلف على وطء دار تملقت يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منملا)

لان هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول فيحمل اليمين عليه باطلاقه كما نطق الراوية والداية وغيرها

(مسألة) (وان حلف لا يشم الریحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فقياس انه لا يحنث وقال بعض أصحابنا يحنث)

إذا حلف لا يشم الریحان فإنه في العرف اسم يختص الریحان الفارسي وفي الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح مثل الورد والبنفسج والرجس وقال القاضي لا يحنث إلا بشم الریحان الفارسي وهو مذهب الشافعي لان الحالف لا يريد يمينه في الظاهر سواء وقال أبو الخطاب يحنث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحانا ولا يحنث بشم الفاكهة وجباً واحداً وان حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً فشم دهنهما أو ماء الورد فقال القاضي لا يحنث وهو مذهب الشافعي لانه لم يشم ورداً ولا بنفسجاً وقال أبو الخطاب يحنث لان الشم انما هو لرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما

بها اهل بيت شديد الحاجة جاز بدليل ان النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حين اخبره بشدة حاجته وحاجة أهله « أطمعه عيالك » ولانه دفع حق الله تعالى الى من هو من اهل الاستحقاق فأجزأه كما لو دفع زكاته الى واحد ، وقال اصحاب الرأي يجوز ان يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام ان كانت كفارة يمين او في ستين ان كان الواجب اطعام ستين مسكيناً ولا يجوز دفعها اليه في يوم واحد ، وحكاها أبو الخطاب رواية عن احمد لانه في كل يوم قد أطمع مسكيناً ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره ولانه لو أطمع هذا المسكين من كفارة أخرى اجزأه فكذا ذلك اذا أطمعه من هذه الكفارة

ولنا قول الله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) ومن أطمع واحداً فما أطمع عشرة فما امثل الامر فلا يجزئه ولان الله تعالى جعل كفارته اطعام عشرة مساكين فاذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة ولان من لم يجز الدفع اليه في اليوم الاول لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال كاولد فاما الواقع على أهله فاما أسقط الله تعالى الكفارة عنه لعجزه عنها فانه لا خلاف في أن الانسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته وقد أمر بذلك

(الحال الثاني) العاجز عن عدد المساكين كلهم فانه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة فان لم يجد إلا واحداً ردد عليه تمة عشرة أيام وان وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام وعلى هذا ونحو هذا قال الثوري وهو اختيار أكثر الاصحاب وعن احمد رواية أخرى لا يجزئه إلا كمال المدد وهو مذهب مالك والشافعي لما ذكرنا في حال القدرة

وقال أبو حنيفة يحنث بشم دهن البنفسج لانه يسمى ورداً والاول اقرب الى الصحة ان شاء الله تعالى فان شم الورد والبنفسج اليابس حنث وقال بعض اصحاب الشافعي لا يحنث كالحلف لا يأكل رطباً فأكل تمرأ ولنا ان هذا اسمه وحقيقته باقية فيحنث به كالحلف لا يأكل لحماً فأكل قديداً أو فارق ما ذكره فان التمر ليس برطب ولا يسمى رطباً

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث عند الحنثي ولم يحنث عند ابن أبي موسى) اذا حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بينه فأكل من الانعام أو الصيد أو الطير حنث في قول عامة علماء الامصار وأما السمك فظاهر المذهب أنه يحنث به كله وبهذا قال قتادة والثوري ومالك وأبو يوسف وقال ابن أبي موسى في الارشاد لا يحنث الا ان ينويه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لانه لا ينصرف اليه اطلاق اسم اللحم ولو وكل وكبلا في شراء اللحم فاشترى له سمكاً لم يلزمه ويصح ان ينفي عنه الاسم فيقول ما أكلت لحماً انما أكلت سمكاً فلم يمتق به الحنث عند الاطلاق كما

ولنا أن ترديد الاطعام في عشرة أيام في معنى اطعام عشرة لانه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطم في كل يوم واحداً والشئ بمنهنا يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ولهذا شرعت الابدال لقيامها مقام البدلات في المنى ولا يجزأ بها مع القدرة على البدلات كذا ههنا (فصل) وان أطم كل يوم مسكيناً حتى أكمل العشرة أجزاءه بلا خلاف فله لان الواجب اطعام عشرة مساكين ، وقد أطمعهم وان دفعها الى من يظنه مسكيناً فإن غنياً في ذلك وجهان بناء على الرويتين في دفع الزكاة اليه

(أحدهما) لا يجزئه وهو قول الشافعي وأبي يوسف وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يطعم المساكين فلم يجزئه كما لو علم

(والثاني) يجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد لانه دفعها الى من يظنه مسكيناً وظاهره المسكنة فأجزأه كما لو لم يعلم حاله وهذا لان المقر يخفى وتشق معرفة حقيقته قال الله تعالى (الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) فوجب أن يكتب في بظهوره وظنه وكذلك لما سأل الرجلان النبي ﷺ من الصدقة قال « ان شأماً أعطيتما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وان بان كافراً او عبداً لم يجزئه وجهاً واحداً كقولنا في الزكاة لان ذلك لا يكاد يخفى وليس هو في مظنة الخفاء فان كان الدافع الامام فأخطأ في المقر لم يضمن ، وان أخذاً في الحرية والاسلام فهل يضمن؟ على الوجهين بناء على خطئه في الحد (فصل) اذا أطم مسكيناً في يوم واحد من كفارتين ففيه وجهان

لو حلف لا تقدمت تحت سقف فانه لا يحنث بقعوده تحت السماء وقد سماه الله سقفاً محفوظاً لانه مجاز كذا ههنا

ولنا قول الله تعالى (وهو الذي سخر البحر لنا كلاً منه لحماً طرياً) ولان من جسم حيوان ويسمى لحماً فحنث بأكله كالحم الطير وما ذكره يبطل بالحكم الطائر ، وأما السماء فان الحالف لا يقدم تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحتها فيعلم انه لم يردّها يمينه ولان التسمية ثم مجاز. وههنا حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للاكل فكان الاسم فيه حقيقة كالحم الطير حيث قال الله تعالى (ولحم طير مما يشتهون)

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يأكل رأساً ولا يبيضاً حنث بأكل رءوس الطير والسماك والجراد عند القاضي وعند أبي الخطاب لا يحنث الا بأكل رأس كل حيوان جرت المادة بأكله منفرداً أو يبيض بزائل بانضه في حال الحياة)

اذا حلف لا يأكل رأساً فانه يحنث بأكل رأس كل حيوان من الابل والضيود والحيتان والجراد ذكره القاضي وقال أبو الخطاب لا يحنث الا بأكل رأس جرت المادة ببيسه للاكل منفرداً

(أحدهما) يجزئه لانه أطمع عن كل كفارة عشرة مساكين فأجزأه كما لو أطمعه في يومين ولان من جازله أن يأخذ من اثنين جاز أن يأخذ من واحد كالتقدر الذي يجوز له أخذه من الزكاة (وإثاني) لا يجزئه الا عن واحد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أعطى مسكيناً في يوم طعام اثنين فلم يجزئه الا عن واحد كما لو كان في كفارة واحدة ، وان أطمع اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز ولا نعلم في جوازه خلافاً وكذلك ان أطمع واحداً من كفارتين في يومين جاز أيضاً بغير خلاف فله ، فلو كان على واحد عشر كفارات وعندة عشرة مساكين يطعمهم كل يوم كفارة يفرقها عليهم جاز لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهده ، ويبان أنه أتى بما أمر به أنه أطمع عن كل كفارة عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، والحكم في الكسوة كالحكم في الطعام على ما فصلناه

مسئلة قال (وان شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه ولا امرأة درع وخمار)

لا خلاف في أن الكسوة أحد أوصاف كفارة اليمين لئس الله تعالى عليها في كتابه بقوله تعالى (أو كسوتهم) ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة لقول الله تعالى (فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهيكم أو كسوتهم) وتتقدر الكسوة بما تجزي الصلاة فيه ، فان كان رجلاً ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وان كانت امرأة فدرع وخمار بهذا قال مالك ومن قول لا تجزئه السراويل الاوزاعي وابو يوسف ، وقال ابراهيم ثوب جامع ، وقول

وقال الشافعي لا يحنث الا بأكل روس بهيمة الانعام دون غيرها الا ان يكون يبلد تكثرت فيه الصيد وتميز روسها فيحنث باكلها، وقال أبو حنيفة لا يحنث بأكل روس الابل لان العادة لم تجر ببيعها للاكل منفردة وقال صاحباه لا يحنث الا بأكل روس الغنم لانها التي تباع في الاسواق دون غيرها فبمينه تنصرف اليها، ووجه الاول ان هذه روس حقيقة وعرفاً وهي مأكولة فيحنث باكلها كما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم النعام والزرافة وما يندرج وجوده وبيعه، وأما اذا حلف لا يأكل شيئاً فيحنث بأكل بيض كل حيوان كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا يحنث بأكل بيض النعام وقال أبو ثور لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق ولنا ان هذا كله بيض حقيقة وعرفاً وهو مأكول فيحنث بأكله كبيض الدجاج ولانه لو حلف لا يشرب ماء فاشرب ماء البحر أو ماء نجس أو لا يأكل شيئاً فأكل خبز الارز والذرة فيمكن لا يستاد أكله فيه حنث ، فأما ان أكل بيض السمك والجراد فقال القاضي يحنث لانه بيض حيوان أشبه بيض النعام وقال أبو الخطاب لا يحنث الا بأكل بيض يزابل بانضه حال الحياة وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لأن هذا لا يفهم من اطلاق

الحسن كل مسكين حلة ازار ورداء قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي يجزئه ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة، وحكي عن الحسن قال تجزى العمامة وقال سعيد بن المسيب عبادة وعمامة، وقال الشافعي يجزى أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل او ازار او رداء او مقنعة او عمامة وفي القلمسوة وجهان . واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالذي تجوز الصلاة فيه ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالاطام والاتاق ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة ولأنه مصروف الى المساكين في الكفارة فيتقدر كالاطعام ولأن اللباس ما لا يستر عورته إنما يسمى عرياناً لا مكتسباً وكذلك لا بس السراويل وحده او متزراً يسمى عرياناً فلا يجزئه لقول الله تعالى (او كسوتهم) اذا ثبت هذا فانه اذا كسا امرأة أعطاها درعا وخمارا لانه أقل ما يستر عورتها ويجزئها الصلاة فيه وان أعطاها ثوبا واسعاً يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزاء ذلك، وان كسا الرجل أجزاءه قميص او ثوب يمكنه أن يستر عورته ويجعل على عاتقه منه شيئاً او ثوبين ياتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه متزر وحده ولا سروال وحده لقول رسول الله ﷺ « لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء »

(فصل) ويجوز أن يكسومهم من جميع أصناف الكسوة من القطر والكتان والصوف والشعر

اسم البيض ولا يذكر الامضافا الى بائضه ولا يحنث بأكل شيء يسمى بيضاً غير بيض الحيوان ولا شيء يسمى رأساً غير رؤوس الحيوان لان ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة ﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو آدم أو لا يركب فركب سفينة حنث عند اصحابنا ويحتمل ان لا يحنث)

وجملة ذلك انه اذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً حنث نص عليه أحد ويحتمل ان لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لانه لا يسمى بيتاً في العرف والاول المذهب لانهما بيتان حقيقة وقد سمي الله عز وجل المساجد بيوتاً فقال (في بيوت اذن الله ان ترفع) وقال—ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) وروي في حديث « المسجد بيت كل تقي » وروي في الحديث « بئس البيت الحمام » فاذا كان في الحقيقة بيتاً وفي عرف الشرع حنث بدخوله كبيت الانسان وان دخل بيت شعر أو آدم حنث سواء كان الخالف حضرياً أو بدوياً فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفاً قال الله تعالى (والله جميل لكم من بيوتكم سكننا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها) وأما ما لا يسمى في العرف بيتاً كالخيمة فالاولى ان لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتاً لان بيته لا تنصرف اليه وان دخل دهليز دار وصفتها لم يحنث وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لان جميع الدار بيت

والوبر والخز والحريز لان الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنساً فأبي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ويجوز أن يكسوم لبيساً أو جديداً إلا أن يكون مما قد يلي وذهبت منفعة لانه معيب فلا يجزىء كالحلب للميب والرقبة اذا بطلت منفعتها وسواء كان ما أعطاهم مصبوغاً أو غير مصبوغ ، أو خاماً أو مقصوراً لانه تحصل الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة منها (فصل) والذين تجزىء كسوتهم هم المساكين الذين يجزىء إطعامهم لان الله تعالى قال (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فينصرف الضمير اليهم وقد تقدم الكلام في المساكين وأصنافهم

(مسألة) قال (وإن شاء اعتاق رقبة مؤمنة قد صلت وصاهت لأن الإيمان قول وعمل وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل)

وجملة أن اعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى عليه بقوله (أو تحرير رقبة مؤمنة) ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف (أحدها) أن تكون مؤمنة في ظاهر انذهب وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد . وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية تجزىء وهو قول عطاء وأبي ثور وأصحاب الرأي لقول الله تعالى (فتحرير رقبة) وهذا مطلق فتدخل فيه الكفارة

ولنا انه لا يسمى بيتاً ولهذا يقال ما دخل البيت وإنما وقف في الصحن فان حلف لا يركب فركب سفينة حنث وهو قول أبي الخطاب لانه ركوب قال الله تعالى (اركبوا فيها بسم الله مجريها) وقال (فاذا ركبوا في الفلك) ويحتمل ان لا يحنث لانه لا يسمى في العرف ركوباً .

(مسألة) (وان حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى لم يحنث) . إذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث وان قرأ خارجاً منها حنث لانه يتكلم بكلام الله تعالى وان ذكر الله تعالى لم يحنث ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث ولانه كلام الله ذل الله تعالى (والزمهم كلمة التقوى) وقال رسول الله ﷺ « كتمان خفيقتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ،

ولنا ان الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الأدميين ، ولهذا لما قال النبي ﷺ « ان الله يحدث من أمره ما شاء وانه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » لم يتناول المختلف فيه وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال الله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً) وقال (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا . واذكر ربك كثيراً وسبح بالمشي والابكار) فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه ولأن ملا

ولنا انه تحرير في كفارة فلا تجزىء فيه الكفارة ككفارة القتل والجامع بينهما ان الاعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكامل أحكامه وعبادته وجهاده وممونة المسلم فناسب ذلك شرع اعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فيعمل بها ويتعدى ذلك الحكم الى كل تحرير في كفارة فيختص بالزممة لا اختصاصها بهذه الحكمة وأما للطلق الذي احتجوا به فانه يحمل على المقيد في كفارة القتل كما حمل مطلق قوله تعالى (واشهدوا شهيدين من رجالكم) على المقيد في قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وان لم يحمل عليه من جهة اللنة حل عليه من جهة اقياس

(الثاني) ان تكون قد وصلت وصامت وهذا قول الشامي ومالك واسحاق ، قال تميمي لا يجزىء من له دون السبع لانه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام احمد ، وظهر كلام الخري المتبر الفحل دون السن فن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الايمان به بنيته وأركانها فانه يجزىء في الكفارة وإن كان صغيراً ولم يوجد منه لم يجزىء في الكفارة وان كان كبيراً وقال ابو بكر وغيره من أصحابنا يجوز اعتاق الطفل في الكفارة وهو قول الحسن وعطاء والزهري والشافعي وابن المنذر لان المراد بالايمان ههنا الاسلام بدليل اعتاق الفاسق قال الثوري المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الاحكام ولا ندرى مام عند الله ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) والصبي محكوم باسلامه يرثه المسلم ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين

يبحث به في الصلاة لا يبحث به خارجاً منها كالأشارة وما ذكره يطل بالترأة والتسييح في الصلاة وذكر الله الشروع فيها وان استأذن عليه إنسان فقال (ادخلوها بسلام آمنين) يقصد القرآن لم يبحث ، لان هذا من القرآن فلا يبحث به ولذلك لا تبطل الصلاة به وان لم يقصد القرآن حث لانه من كلام الناس .

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يضرب امرأته فحقتها او تنف شعرها أو عضها حنث)

لانه يقصد ترك تأليمها وقد آلمها فاما ان عضها . تلمذ ولم يقصد تأليمها لم يحنث وان حلف لا يضربها ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب .

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يضربه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه) .
وبهذا قال مالك وأصحاب ابي وقل ابن حامد يبر ، لان احمد قال في الرض عليه الحمد يضرب بشكل انخل ويسقط عنه الحد ، وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها وان علم انها لم تمسه كلها لم يبر وان شك لم يحنث في الحكم لان الله تعالى قال (فخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا يحنث) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الرض الذي زنى « خذوا له عسكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة » ولانه ضرب بمائة سوط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب .

ويضل ويصلي عليه وإن سبي منفرداً عن أبويه أجزاء عتق، لأنه محكوم باسلامه وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلماً والآخر كافراً اجزاً اعتاقه لأنه محكوم باسلامه، وقال القاضي في موضع يجزى، اعتاق الصغير في جميع الكفارات الا كفارة انقتل فانها على روايتين وقال ابراهيم النخعي ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزى، الا ما سنام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست بمؤمنة فالصبي يجزى، ونحو هذا قول الحسن، ووجه قول الخري أن الواجب رقبة مؤمنة والايمان قول وعمل فما لم تحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل وقال مجاهد وعطاء في قوله (فتحير رقبة مؤمنة) قال قدصلت ونحو هذا قول الحسن وابراهيم وقال مكحول اذا ولد المولود فهو نسمة فاذا تغلب ظهراً لبطن فهو رقبة فاذا صلى فهو مؤمنة، ولأن الطفل لا تصح منه عبادة لفقدا تكليف فلم يجزى، في الكفارة كالمجنون ولأن الصبا نقص يستحقه النفقة على القريب أشبه الزمان، والتول الآخر أقرب الى الصحة إن شاء الله لأن الايمان الاسلام وهو حاصل في حق الصغير، ويدل على هذا ان معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي ﷺ بجارية فقال لها «أين الله؟» قالت في السماء، قال «من أنا؟» قالت انت رسول الله، قال «اعتقها فانها مؤمنة» رواه مسلم. وفي حديث عن ابي هريرة ان رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقتل يارسول الله ان علي رقبة فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟» فأشارت برأسها الى السماء، قال «من أنا؟» فأشارت الى رسول الله والى السماء اي انت رسول الله قال «اعتقها» فحك لها بالايمان بهذا القول

ولنا ان معنى يمينه أن يضربه مائة ضربة ولم يضربه إلا ضربة واحدة، والدليل على هذا أنه لو ضربه مائة ضربة بسوط بر بغير خلاف ولو عاد العدد إلى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد كما لو حلف ليضربه بمشرة أسواط ولأن السوط ههنا آلة أقيمت مقام المصدر وانتسب انتصابه لأن معنى كلامه لا يضربه مائة ضربة بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة فلا يبر بما يخالف ذلك، وأما ايوب عليه السلام فإن الله تعال أرخص له رقبا بامراته ليرها به واحسانها اليه ليجمع له بين بره في يمينه ورققه بامراته ولذلك امتن عليه بهذا وذكره في جملة ما من به عليه من معافاته من بلائه واخراج الماء له فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاما بكل أحد لما خص ايوب بالمنة عليه، وكذلك الرريض الذي يخاف تلفه أرخص له بذلك في الحد دون غيره وإذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فلا أن لا يعمده إلى اليمين أولى ولو خص بالبر من له عذر يبيح المدول في الحد إلى الضرب بالشكال لكان له وجه اما بعد تعديته إلى غيره فعميد جداً.

[فصل] ولو حلف ان يضربه بمشرة اسواط فجمعها فضره بها بر لانه قد فعل ما حلف عليه وان حلف ليضربه عشر ضربات فكذلك إلا وجهاً لأصحاب الشافعي انه يبر ولا يبر بصحيح لأن

(فصل) ولا يجزىء اعتاق الجنين في قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو ثور يجزىء لأنه آدمي مملوك فصح اعتاقه عن الرقبة كالولود ولنا أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد فاته لا يملك بالارث والوصية ولا يشترط لها كونه آدمياً لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة وليس بآدمي في تلك الحال (الثالث) ان لا يكون بها نقص يضر بالعمل وقد شرحنا ذلك في الظهار ويجزىء الصبي وان كان عاجزاً عن العمل لان ذلك ماض الى زوال وصاحبه سائر الى الكمال ولا يجزىء المجنون لان قصه لا غاية لزواله معلومة فأشبهه الزمن

(فصل) وان أعتق غائباً تعلم حياته ونجى أخباره صح وأجزأه عن الكفارة كالحاضر ، وان شك في حياته وانقطع خبره لم يحكم بالاجزاء فيه لان الاصل شغل ذمته ولا تبرأ بالشك وهذا المبدمشكوك فيه في وجوده فشك في اعتاقه ، فان قيل الاصل حياته قلنا الا انه قد علم ان الموت لا بد منها وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع اخباره فان تبين بعد هذا كونه حياً تبيننا صحة عتقه وبراءة الذمة من الكفارة والا فلا (فصل) وان أعتق غيره عنه بغير امره لم يقع عن المعتق عنه اذا كان حياً وولاؤه للمعتق ولا يجزىء عن كفارته وان نوى ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك انه اذا اعتق عن واجب على غيره بغير امره صح لانه قضى عنه واجبا فصح كما لو قضى عنه ديننا

هذه ضربة واحدة باسواط ولهذا يصح ان يقال ماضرتبه واحدة ولو حلف لا يضربه أكثر من ضربة واحدة ففعل هذا لم يحث في يمينه .

[فصل] ولا يبر حتى يضربه ضرباً يؤله ، وبهذا قال مالك وقال الشافعي يبر ، لم يؤلم لان الاسم يتناول فوق البر به كالمؤلم .

ولنا ان هذا يقصد به في العرف التأليم فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع في حد أو تعزير كان من شرطه التأليم كذا هـنا .

(فصل) إذا حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره مثل ان لا يأكل لبناً فاكل زبداً أو لا يأكل شيئاً فاكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل شيئاً فاكل شيئاً ناطقاً أو لا يأكل شيئاً فاكل اللحم الاحمر أو لا يأكل شيئاً فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحث وان ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حث وقال الخرقى يحث بأكل اللحم الاحمر وحده وقال غيره يحث بأكل حنطة فيها حبات شعير) اما إذا حلف لا يأكل لبناً فاكل زبداً لا يظهر فيه طعم اللبن لم يحث لانه لم يأكل لبناً فأشبهه ما لو أكل كشكاً وكذلك ان حلف لا يأكل شيئاً فاكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لا يحث لذلك ، فاما ان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حث كما لو أكل كل واحد منفرداً ، وان حلف لا يأكل شيئاً فاكل ناطقاً لم يحث لانه لا يسمى شيئاً .

٢٦٩ لا يصح أداء الكفارة عن وجبت عليه بغير أمره (المتقي والشرح الكبير)

ولنا أنه عبادة من شرطها النية فلم يصح أداؤها عن وجبت عليه بغير أمره مع كونه من أهل الأمر كالحج ولأنه أحد خصال الكفارة فلم يصح عن الكفر بغير أمره كالصيام وهكذا اختلف فيما إذا كفر عنه باطعام أو كسوة ولا يجوز أن ينوب عنه في الصيام بأذنه ولا بغير إذنه لأنه عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة فاما أن اعتق عنه بأمره نظرت فإن جعل له عوضاً صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لأنه حصل العتق عنه بماله فاشبه ماؤ اشتراه ووكل البائع في اعتاقه عنه وإن لم يشترط عوضاً ففيه روايتان :

(أحدهما) يقع العتق عن المعتق عنه ويجزئ في كفارته وهو قول مالك والشافعي لأنه اعتق بأمره فصح كما لو شرط عوضاً

(والأخرى) لا يجزئ ولاؤه للمعتق وهو قول أبي حنيفة لأن المعتق بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبه ومن شرط الهبة القبض ولم يحصل فلم يقع عن الموهوب له، وفارق البيع فإنه لا يشترط فيه قبض فإن كان المعتق عنه ميتاً نظرت فإن وصى بالمعتق صح لأنه بأمره وإن لم يوص به فاعتق عنه اجزئ لم يصح لأنه ليس بنائب عنه وإن اعتق عنه وارثه فإن لم يكن عليه واجب لم يصح العتق عنه ووقع عن المعتق وإن كان عليه عتق واجب صح العتق عنه لأنه نائب له في ماله وآداء واجباته فإن كانت عليه كفارة يمين فكسا عنه أو أطعم عنه جاز وإن اعتق عنه ففيه وجهان:

(أحدهما) ليس له ذلك لأنه غير متمين فجزي مجرى التطوع (والثاني) يجزئ لأن العتق يقع واجبا لأن الوجوب يتعين فيه بالفعل فاشبهه الممين من العتق ولأنه أحد خصال كفارة اليمين

(مسئلة) وإن حلف لا يأكل شحماً فأكّل اللحم الأحمر فقال الخرقى يحنث لأن الشحم ما ينوب بالنار مما في الحيوان والمرف يشهد لقوله

وهو ظاهر قول أبي الخطاب واللحم لا يكاد يدخل من شيء منه فيحنث به ، وإن قل لأنه يظهر في الطيبخ فيبين على وجه المرق وذائق ، من حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه ، لأن هذا قد يظهر الدهن فيه وقال غير الخرقى من أصحابنا لا يحنث ، قل شيخنا وهو الصحيح لأنه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه ذن حلف لا يأكل شميراً فأكل حنطة فمأجبات شمير فقال غير الخرقى يحنث لأنه أكل شميراً فأشبهه، الواكهم منفرداً أو حلف لا يأكل رطباً فأكل منصفاً والأولى أن لا يحنث لأنه مستهلك في الحنطة أشبه السمن في الخبيص الذي لا يظهر طعمه ، وإن نوى يمينه أن لا يأكل الشمير منفرداً أو كان السبب يقتضي ذلك أو يقتضي أكل شمير يظهر أثر أكله لم يحنث بذلك

﴿فصل﴾ قال رضي الله عنه (إن حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقى يحنث ، قال أحمد من حلف لا يشرب نبيذاً فترد فيه وأكله لا يحنث فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان وقال القاضي إن عين المحلوف عليه حنث وإلا فلا)

بجاز ان يفعله عنه كالاطعام والكسوة ولو قل من عليه الكفارة أطمع عن كفارتي أو أكره ففعل صح
رواية واحدة سواء ضمن له عوضا أو لم يضمن له عوضا

﴿مسئلة﴾ قل (ولو اشتراها بشرط العتق فاعتقها في الكفارة عتقت ولم يجزئه عن الكفارة)

وهذا مذهب الشافعي وروي عن معقل بن يسار ما يدل عليه وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق فالظاهر ان البائع قصه من ان يضمن لاجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضا فلم يجزئه عن الكفارة . قال احمد ان كانت رقبة واجبة لم يجزئه لانها ليست رقبة سليمة ولان عتقها يستحق بسبب آخر وهو الشرط فلم يجزئه كما لو اشترى قريبا فنوى بشراثة العتق عن الكفارة أو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته .

(فصل) ولو قال له رجل أعتق عبدك عن كفارتك وثلاث عشرة دينار ففعل لم يجزئه عن الكفارة لان الرقبة لم تقع خاصة عن الكفارة ، وقال القاضي المتق كانه يقع عن باذل العوض وله ولاؤه وهذا فيه نظر فان العتق لم يمتنع عن باذل العوض ولا رضى باعتاقه منه ولا باذل العوض طلب ذلك ، والصحيح ان اعتاقه من العتق والولاء ، وقد ذكر الخري أنه إذا قال أعتقه والثمن علي فالثمن عليه والولاء للمعتق فإن رد العشرة على باذله ليقول العتق عن الكفارة وحدها أو عزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق فاعتقه عن كفارته اجزأه

وجملة ذلك ان من حلف لا يأكل شيئا مشربه أولا يشربه فأكله فقد قتل عن احمد ما يدل على روايتين (احدهما) يحنث لان اليمين على ترك شيء او شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه ألا ترى إلى قوله تعالى (ولاتاكلوا أموالهم — وان الذين ياكلون أموال اليتامى) لم يرد به الا كل على الخصوص ، ولو قال طبيب لمريض لاتاكل العسل لكن ناهيا عن شربه (والثانية) لا يحنث وهو مذهب الشافعي وأبي ثور واصحاب الرأي ، لان الافعال انواع كالمين ولو حلف على نوع من الاعيان لم يحنث بغيره كذلك الافعال ، وقال القاضي انما الروايتان فيمن عين الحلوف عليه مثل من حلف لا أكلت هذا السوق فشربه اولاً يشربه فأكله أما اذا اطلق فقال لا أكلت سوقا فشربه اولاً يشربه فأكله لم يحنث رواية واحدة لا يحنث المذهب فيه وهذا يخالف ما ذكرنا هنا من الاطلاق ومخالف لما أطلقه الخري ، وليس لليمين اثر في الحنث وعدمه فان الحنث في اليمين إنما كان لتناوله ما حلف عليه وإجراء معنى الاكل والشرب على التناول العام فيهما وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه الحنث معال به لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وانما فعل غيره وهذا في اليمين كهي في المطلق لعدم الفارق بينهما ، ولان الرواية في الحنث أحدث من كلام الخري وليس فيه تعيين ورواية عدم الحنث أحدث من رواية منها عن احمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنث لانه لا يسمى شرابا وهذا في اليمين فان عديت كل رواية

(فصل) واذا اشترى عبداً ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيباً لا يمنع من الاجراء في الكفارة فاخذ ارشه ثم اعتق العبد عن كفارته اجزأه وكان الارش له لان العتق إنما وقع على العبد الميب دون الارش وان أعتقه قبل العلم بالميب ثم ظهر على الميب فاخذ ارشه فهو له ايضاً كما لو اخذه قبل إعتاقه وعنه انه يصرف ذلك الارش في الرقاب لانه أعتقه معتقداً أنه سليم فكان بمنزلة العوض عن حق الله تعالى وكفارة الارش مصروفة في حق الله تعالى كما لو باعه كان الارش للمشتري، وان علم الميب ولم يأخذ أرشه حتى أعتقه كان الارش المعتق لانه أعتقه معيباً عالماً بميبه فلم يلزمه أرش كما لو باعه ولم يعلم عليه **مسئلة** قال (وكذلك لو اشترى بمض من يعتق عليه اذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه)

وبهذا قال مالك والشافعي وابو ثور وقال أصحاب الرأي يجزئه استحساناً لانه يجزيه عن كفارة البائع فأجزأه عن كفارة المشتري كغيره ولنا قوله تعالى (فتحرير رقبة) والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق ههنا بتحرير منه ولا اعتاق فلم يكن ممثلاً للامر ولان عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته وكأم الولد وبخالف المشتري البائع من وجهين (أحدهما) ان البائع يعتقه والمشتري لم يعتقه انما يعتق باعتاق الشرع وهذا عن غير اختيار منه

الى محل الاخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان، وان قصرت كل رواية على محالها كان الامر على خلاف ما قال القاضي وهو ان يحنث في المطلق ولا يحنث في الممين .

(فصل) فان حلف ليشرب شيئاً فأكله او لياكله فشربه خرج فيه وجهان بناء على الروايتين في الحنث اذا حلف على الترك ومتى تقيدت بيمينه بنية أو سبب يدل عليها كانت يمينه على مانواه أو دل عليه السبب لان الايمان على النية

(فصل) فان حلف لا يشرب شيئاً فصه ورمى به فقد روي عن أحمد فيمن حلف لا يشرب فنص قصب السكر لا يحنث وقال ابن ابي موسى اذا حلف لا يأكل ولا يشرب فنص قصب السكر لا يحنث وهذا قول أصحاب الرأي فانهم قالوا اذا حلف فنص حب رمان ورمى بالتفلة لا يحنث لانه ليس بأكل ولا شرب ويحيى على قول الخرقى أنه يحنث لانه قد تناوله فوصل الى حلقه ويطنه فيحنث به على ما قلناه فيمن حلف لا يأكل شيئاً فشربه او لا يشربه فأكله وان حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب واجلمه خرج على الروايتين

مسئلة (فان حلف لا يطعم شيئاً حنث بأكله وشربه رمصه) لان ذلك كله طعم قال الله تعالى في النهر (ومن لم يطعمه)

(والثاني) ان البائع لا يستحق عليه اعتاقه والمشتري بخلافه

(فصل) إذا ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته عتق وسرى إلى باقيه إن كان موسراً بقيمة باقيه ولم يجزئه عن كفارته في قول أبي بكر الخلال وصاحبه وحكاه عن احمد وهو قول أبي حنيفة لان عتق نصيب شريكه لم يحصل باعتاقه إنما حصل بالسراية وهي غير فعله وإنما هي من آثار فعله فأشبهه ما لو اشترى من يمتق عليه ينوي به الكفارة فيحقق هذا انه لم يباشر بالاعتاق الا نصيبه فسرى إلى غيره ولو خص نصيب غيره بالاعتاق لم يمتق منه شيء ولانه إنما يملك اعتاق نصيبه لا نصيب غيره ، وقال القاضي قال غيرهما من أصحابنا يجزئه اذا توى اعتاق جميعه عن كفارته وهو مذهب الشافعي لانه اعتق عبداً كال الرق سليم الخلق غير مستحق العتق نأوي به الكفارة فأجزأه كما لو كان الجميع ملكه ، والاول اصح إن شاء الله ولا نعلم أنه أعتق العبد كله وإنما أعتق نصفه وعتق الباقي عليه فأشبهه شراء قريبه ولان اعتاق باقيه مستحق بالسراية فهو كاتقريب، فعلى هذا هل يجزئه عتق نصفه الذي هو ملكه ويمتق نصفاً آخر فتكمل الكفارة؟ ينبغي على ما إذا أعتق نصفي عبدين وسنذكره إن شاء الله ، وان نوى عتق نصيبه عن الكفارة ولم ينو ذلك في نصيب شريكه لم يجزئه نصيب شريكه ، وفي نصيبه نفسه ما سنذكره إن شاء الله . ولو كان موسراً فأعتق نصيبه عن كفارته فكذلك فان ملك باقيه فاعتقه عن الكفارة أجزاء ذلك ، وان أراد صيام شهر واطعام ثلاثين مسكيناً لم يجزئه كما لو أعتق نصف عبد في كفارة اليمين وأطعم خمسة مساكين او كساحم لم يجزئه

﴿مسئلة﴾ (وان ذاقه ولم يتلمه لم يحنث) في قولهم جميعاً لانه ليس بأكل ولا شرب ولتلك لا يضر به الصائم، وان حلف لا ينوقه فأكله أو شربه أو مصه حنث لانه ذوق وزيادة وكذلك ان مضغه ورمى به لانه قد ذاقه

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يأكل مائة فأكله بالخبز حنث) لان ذلك يسمى اكلًا ولهذا قال النبي ﷺ «كلوا الزيت وادهنوا به»

(فصل) وان حلف لياً كفن أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة وهي الرة من الاكل والأكلة بالضم اللقمة ومنه «فليناولنه في يده أكلة أو أكابن»

﴿فصل﴾ (وان حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث) في قولهم جميعاً لانه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهراً ولا تطهرت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الاحرام

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث) من حلف لا يلبس ثوباً هو لا يسه قنزعه في الحال والا حنث وكذلك ان حلف لا يركب دابة هو راكبها قنزل في اول حالة الامكن والاحنث وبهذا قال الثاقفي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور

(فصل) وان كان العبد كله له فاعتق جزءا منه معيناً أو مشاعاً عتق جميعه ، وان كان نوى به الكفارة أجزأ عنه لان اعتناق بعض العبد اعتناق لجميعه ، وان نوى اعتناق الجزء الذي باشره بالاعتناق عن الكفارة دون غيره لم يجزئه عتق غيره وهل يحتمسب بما نوى به الكفارة ؟ على وجهين (فصل) وان قال ان ملكت فلاناً فهو حر وقتنا يصح هذا التعليق فاشترى امينوي العتق عن كفارته عتق ولم يجزئه عن الكفارة وبخرج فيه من الخلاف مثل ما في شراء قريبه والله أعلم

(مسئلة) قال (ولا يجزى في الكفارة أم ولد)

هذا ظاهر الذهب وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي وابو عبيد وأصحاب الرأي ، وعن احمد رواية أخرى انها تجزى ، ويروى ذلك عن الحسن وداود والنخعي وعثمان البتي لقول الله تعالى (فتحرير رقبة) ومعتقها قد حررها ولنا أن عتقها يستحق بسبب آخر فلم تجزى عنه كما لو اشترى قريبه او عبداً بشرط العتق فأعتقه وكما لو قال لعبدك أنت حر ان دخلت الدار ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرناه فتقيس عليه ما اختلفنا فيه

(فصل) ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد حكمه حكمها فيما ذكرناه لان حكمه حكمها في العتق بموت سيدها

لا يحنث باستدامة اللبس والركوب حتى يبتدئه لانه لو حلف ان لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا هنا

ولنا ان استدامة اللبس والركوب تسمى لبساً وركوباً ويسمى لابساً وراكباً ولذلك يقال لبست هذا الثوب شهراً وركبت دابتي يوماً فحنث استدامة كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى وقد اعتبر الشرع هذاني الاحرام حيث حرم لبس الخيط وأوجب الكفارة في استدামته كأوجبها في ابتدائه ، وفارق التزويج فانه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال تزوجت شهراً وانما يقل منذ شهر ولهذا لم يحرم استدامة في الاحرام ويحرم ابتدائه

(مسئلة) (وان حلف لا يدخل داراً هو داخلها فاقام فيها حنث عند القاضي ولم يحنث عند أبي الخطاب) وجه قول القاضى ان استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم قال أحمد في رجل حلف على امراته لا تدخلت انا وانت هذه الدار وهما جميعاً فيها قال أخاف ان يكون قد حنث [والثاني] لا يحنث اختاره أبو الخطاب وهو قول أصحاب الرأي لان الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولا يقال دخلتها شهراً فجرى مجرى التزويج ولان الدخول الانفصال من خارج الى داخل ولا يوجد في الإقامة والشافعي قولان كلوجهين ، ويحتمل أن من أحنته

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا كتاب قد أدى من كتابه شيء)

روي عن احمد رحمه الله في المكاتب ثلاث روايات

(احدثها) يجزى مطلقا اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي ثور لان المكاتب عبد يجوز بيعه
فأجزأ عنه كالمدر ولانه رقية فدخل في مطلق قوله سبحانه (فتحرير رقية)

(واتانية) لايجزى مطلقا وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لان عنه مستحق بسبب آخر

ولهذا لا يملك إبطال كتابته فأشبهه أم الولد

(والثالثة) إن أدى من كتابه شيئا لم يجزئه وإلا أجزأه وبهذا قال الليث والاوزاعي وإسحاق

وأصحاب الرأي ، قال القاضي هو الصحيح لانه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزى به
كما لو أعتق بعض رقية وإذا لم يؤد فقد أعتق رقية كاملة مؤمنة سالمة الخلق تامه انك لم يحصل عن
شيء منها عوض فأجزأ عنها كالمدر ولو أعتق عبد أعلى مال فأخذه من العبد لم يجزى به عن كذا ربه في قولهم جميعاً

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجزئه المدبر)

وهذا قول طاوس والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي

لايجزى به لان عنه مستحق بسبب آخر فأشبهه أم الولد ولان يبعه عندهم غير جائز فأشبهه أم الولد

ولنا قوله تعالى (فتحرير رقية) وقد حرر رقية ولانه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه ولم يحصل عن شيء

منه عوض فجازت عنه كالتن ، والدليل على جواز بيعه ان النبي ﷺ باع مديراً وسذكر حديثه في

أما كان لان ظاهر حال الخائف انه يقصد هجران الدار ومباينتها والاقامة فيها بخلاف ذلك فجزى

بجزى الخائف على ترك السكنى بها

(فصل) وان حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضامان فاستدام ذلك حث لان

الضاحجة تقع على الاستدامة ولهذا يقل اضطجع على الفراش ليلة وان كان هو مضطجعا على الفراش

وحده فاضطجعت عنده عليه نظرت فان قام لوقته لم يحث وان استدام حث لما ذكرناه وان حلف

لا يصوم وهو صائم فثم يومه فقل اقاضي لا يحث ويحتمل ان يحث لان الصوم يقع على الاستدامة

يقال صام يوماً ولو شرع في صوم يوم العيد حرمت عليه استدامته وان حلف لا يسافر وهو مسافر

فخذ في العود أو قام لم يحث وان مضى في سفره حث لان الاستدامة سفر ولهذا يقال سافرت شهراً

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فاقام معه فعلى الوجين)

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يدخل داراً ولا يسكن فلاناً وهما متساكنان ولم يخرج في الحال حث

إلا ان يقيم لتقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم الى ان يمكنه)

وجملة ذلك انه اذا حلف لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته فان أقام فيها بعد يمينه

زمتا يمكنه الخروج حث لان استدامة السكنى سكنى كابتدائها في وقوع السكنى عليها الا تراه

بابه ان شاء الله ، ولان التدبير إما أن يكون وصية أو عتقا بصفة وأياً ما كان فلا يمنع التكفير باعتقافه قبل وجود الصفة والصفة ههنا الموت ولم يوجد

﴿ مسألة ﴾ قال (والخصي)

لا نعلم في أجزاء الخصي خلافاً سواء كان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوداً لأن ذلك نقص لا يضر بالتمتع ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته فاندفع فيه ضرر شهوته فأجزأ كالفعل

﴿ مسألة ﴾ قال (وولد الزنا)

هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن وطائوس والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر وروى عن عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي وحاد أنه لا يجزيء لأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال « ولد الزنا شر الثلاثة » قال أبو هريرة لأن أرفع بسوط في سبيل الله أحب إلي منه رواه أبو داود

ولنا دخوله في مطلق قوله تعالى (فتحرير رقبة) ولأنه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتض عن شيء منه ولا استحق عتقه بسبب آخر فأجزأ عتقه كولد الرشيدة . فاما الاحاديث الواردة في ذمه فاختلف أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل الملازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السرقة ، وقال الخطابي عن بعض أهل العلم قال هو شر الثلاثة أصلاً

يقول سكنت في هذه الدار شهراً كما يقول لبست هذا الثوب وبهذا قول الشافعي ، فان اقام لتقل رحله وقاشه لم يحنث لان الانتقال لا يكون الا بالاهل والمال فيحتاج الى ان ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً وحكي عن مالك أنه ان اقام دون اليوم والليله لم يحنث لان ذلك قليل يحتاج اليه في الانتقال فلم يحنث به وعن زفر أنه يحنث وان انتقل في الحال لانه لا بد ان يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة فحنث بها وليس بصحيح . فانه لا يمكن الاحتراز منه لانه لا يراد باليمين ولا تقع عليه اما اذا اقام زمناً يمكنه الانتقال فيه فانه يحنث لانه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به كوضع الاتفاق الا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل الى اول جزء منها يحنث وان كان قليلاً

﴿ مسألة ﴾ (وان اقام لتقل أهله ومتاعه لم يحنث)

وبه قول أبو حنيفة وقال الشافعي يحنث

ولنا ان الانتقال إنما يكون بالأهل والمال على ما سنده فلهذا فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا يقع اليمين عليها وعلى هذا لو خرج بنفسه وترك أهله وماله في السكن مع إمكان تقامه عنه حنث وقال الشافعي لا يحنث اذا خرج بنية الانتقال لانه اذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن لا ييجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله

وعنصراً ونسباً لانه خلق من ماء الزنا وهو خيث وأنكر قوم هذا التفسير وقالوا ليس عليه من وزر والديه شيء وقد قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فهو كثيره في صحة امامته وبيمه وعمقه وقبول شهادته فكذا في اجزاء عمقه عن الكفارة لانه من أحكام الدنيا

﴿ مسألة ﴾ قل (فان لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة)

يعني إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله تعالى (فكفارة طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهذا لا خلاف فيه إلا في انتراط اتباع في الصوم وظاهر المذهب اشترطه كذلك قال ابراهيم النخعي والثوري واسحاق وابو عبيد وابو ثور وأصحاب الرأي وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قول عطاء ومجاهد وعكرمة

وحكى ابن ابي موسى عن احمد رواية أخرى أنه يجوز تفريقه اوبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لان الامر بالصوم معاق ولا يجوز تقييده الا بدليل ولانه صام الايام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ولانما أن في قراءة أبي عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الامام احمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآناً فهو حجة لانه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل ان يكون سمعه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً فثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار اليه ، ولانه صيام في كنفارة فوجب فيه التتابع ككفارة انقتل والظهار والمطلق يحمل على اللقيد على ما قررناه فيما مضى فعلى هذا إن أفطرت المرأة لمرض أو حيض أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع وبهذا قال ابو ثور واسحاق

ولنا ان السكنى تكون بالاهل والماله ولهذا يقال فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه ، واذا نزل بلدأ بأهله وماله يقال سكنه ، وقولهم انه نوى السكنى بنفسه لا يصح فان من خرج الى مكان لينقل اهله اليه ولم ينو السكنى به بنفسه منفرداً عن اهله الذي في الدار لم يحث فيما بينه وبين الله تعالى ذكره القاضي

وعن مالك انه اعتبر نقل عياله دون ماله والاوى ان شاء الله انه اذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر انه لا يحث وان بقي متاعه في الاوى لان مسكنه حيث حل اهله به ونوى الإقامة به ولهذا الحلف

وقال أبو حنيفة ينقطع فيها لان انتجاع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به الشروط ، وقال الشافعي ينقطع في المرض في أحد القولين ولا ينقطع في الحيض . ولنا انه عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل

﴿مسئلة﴾ قال (ولو كان الحائض عبداً لم يكفر بغير الصوم)

لاخلاف في أن العبد يميزه الصيام في الكفارة لان ذلك فرض المسر من الاحرار وهو أحسن حالا من العبد فانه يملك في الجملة ولان العبد داخل في قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وإن أذن السيد لعبد في التكفير بالمال لم يلزمه لانه ليس بمالك لما أذن له فيه ، وظاهر كلام الحرفي انه لا يميزه التكفير بغير الصيام . وقد قال غيره من أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان

(احدهما) يجوز تكفيره به (والاخرى) لا يجوز الا بالصيام وقد ذكرنا عل ذلك في الظاهر والاختلاف فيه . وذكر القاضي أن أصل هذا عنده الروايتان في ملك العبد بالتملك إن قلنا بملك بالتملك فلكه سيده وأذن له بالتكفير بالمال جاز لانه مالك لما يكفر به ، وإن قلنا لا يملك بالتملك ففرضه الصيام لانه لا يملك شيئاً يكفر به وكذلك إن قلنا يملك ولم يأذن له سيده بالتكفير في المال فرضه الصيام وإن ملك لأنه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه . قال وأصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقاً سواء قلنا يملك أو لا يملك ، ثم على الرواية التي يميز له التكفير بالمال له ان يطعم وهل له ان يستق؟ على روايتين

(احدهما) ليس له ذلك لان العتق يقتضي الولاء والولاية والارث وليس ذلك للعبد ولكن يكفر بالاطعام وهذا رواية عن مالك وبنه قال الشافعي على اقوال الذي يميز له التكفير بالمال (والثانية) له التكفير بالعتق لان من صح تكفيره بالمال صح بالعتق كالحرة ولانه يملك العبد فصح تكفيره باعتاقه كالحرة ، وقولهم ان العتق يقتضي الولاء والولاية لان ذلك في العتق في الكفارة على ما أسلفناه وإن سلمنا فتختلف بعض الاحكام لا يمنع ثبوت المقتضي فان الحكم يتخلف بتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما انه يثبت لوجود سببه ولان تخلف بعض الاحكام مع وجود المقتضي انما يكون لما منع منها ، ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها ولهذا السبب المقتضي لهذه الاحكام لا يمنع

لا يسكن داراً لم يكن ساكنها فنزلها بأهلها ناو بالسكني بها حث وقال القاضي ان نقل البيهات أثبت به ويستعمله في منزله فهو ساكن وان سكنها بنفسه

﴿مسئلة﴾ (وان خرج دون اهله ومتاعه حث) لما ذكرنا في المسئلة قبلها الا ان يودع متاعه او بيته او تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه اكرامها فيخرج وحده فلا يحث

ثبوتها تخلفها عنه في الرقيق على ان الولاء يثبت باعتاق العبد لكن لا يرث به كما لو اختلف دينها وهذا اختيار ابي بكر ومرع عليه اذا اذن له سيده فاعتق نفسه ففيه قولان [احدهما] بجزئه لانه رقبة تجزى عن غيره فأجزت عن نفسه كغيره والآخر لا يجزئه لان الاذن له في الاعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره وهذا التعليل يدل على أن سيده لو اذن له في إعتاق نفسه عن كفارته جز ، فاما ان أطلق الاذن في الاعتاق فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزى عن الواجب وليس له إعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما تجزى ، وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به لانه لا يملك نفسه بل متى اذن له في التكفير بالعتق أو الاطعام أجزأه لانه لو اعتبر التملك لما صح له أن يعتق نفسه لانه لا يملكها ولان التملك لا يكون الا في معين ولا يصح أن يأذن فيه مطلقاً .

(فصل) وإذا أعتق العبد عبداً عن كفارته باذن سيده وقلنا ان الاعتاق في الكفارة يثبت به الولاء لمعتقه ثبت ولاؤه للبد الذي أعتقه، لقول النبي ﷺ « إنما الولاء للمعتق » ولا يرث لانه ليس من أهل الميراث ولا يتمتع بثبوت الولاء مع انتفاء الارث كما لو اختلف دينها أو قتل المعتق عتيقه فانه لا يرثه مع ثبوت الولاء له عليه ذن عتق المعتق له ورث بالولاء لزوال المانع كما اذا كانا مختلني الدين فأسلم الكافر منها، ذكر هذا طاحه'ماقولي ومقتضى هذا أن سيد العبد لا يرث عتيقه في حياة عبده كما لا يرث ولد عبده ، فان أعتق عبده ثم مات ورث السيد مولاه لانه مولاه كما أنه لو أعتق العبد له ولد عليه الولاء لمولى أمه يجر ولاه ويرثه سيده اذا مات أبوه .

(فصل) وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام سواء كان الحلف أو الحنث باذنه أو بغير اذنه وسواء أضر به الصيام أو لم يضر به ، وقال الشافعي ان حنث بغير اذنه والصوم يضر به فله منه لان السيد لم يأذن له فيما أزمه نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد فكان له منه وتحليله كما لو أحرم بالحج بغير اذنه

ولنا أنه صوم واجب لحق الله تعالى فلم يكن لسيده منعه منه كصيام رمضان وقضائه ويفارق الحج لان ضرره كثير لطول مدته وغيبته عن سيده ، وتفويت خدمته ولهذا ملك تحليل زوجته منه ولم يملك منها صوم الكفارة ، فاما صوم التطوع فان كان فيه ضرر عليه فللسيد منعه منه لانه يفوت

(فصل) وان أكره على المقام لم يحنث لقول النبي ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وكذلك ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول اليه أو تحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو اهله أو ماله فأقام في طلب الثقة أو انتظاراً لزوال المانع منها أو خرج طالباً للثقة فتصرت عليه اما لكونه لم يجد مسكناً يتحول اليه لعذر الكراه أو غيره . أو لم يجد بها ثم ينتقل عليها ولا يملكه الثقة بدونها فأقام ناوياً للثقة متى قدر

حقه بما ليس بواجب عليه، وان كان لا يضرب به لم يكن لسيده منعه منه لانه يعبد زبه بالامضرة فيه فأشبه ذكر الله تعالى وصلاة النافلة في غير وقت خدمته، وللزوج منع زوجته منه في كل حال لانه يفوت حقه من الاستمتاع ويمنع منه .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه فمليه الصوم لا يجزئه غيره)

ظاهر هذا ان الاعتبار في الكفارات بحالة الحنث لانه وقت الوجوب وهو حينئذ عبد فوجب عليه الصوم فلا يجزئه غير ما وجب عليه ، وقل اتقاضي هذا فيه نظر فان النصوص انه يكفر كفارة عبد لانه انما يكفر بما وجب عليه يوم حنث ومعناه انه لا يلزمه التكفير بالمال فان كفر به أجزاء وهذا منصوص عن الشافعي ومن أصحابه من قال بقول الخري وليس على الخري حجة من كلام أحمد بل هو حجة له لقوله انما يكفر ما وجب عليه وانما للحصر ثبت المذكور وتنفى ما عداه ولم يجب عليه الا الصوم فلا يكفر بغيره . ووجه ذلك ، حكم تعلق بالبدن في رقه فلم يتغير بحريته كالحل وهذا على القول الذي لم يجز فيه للعبد التكفير بالمال باذن سيده فأما على القول الآخر فله التكفير بها بطريق الأولى لانه اذا جاز له في حال رقه التكفير بالمال في حال حريته أولى وانما احتاج الى اذن سيده في حال رقه لأن المال لسيده أو لتعلق حقه بهائه وبعد الحرية قد زال ذلك ولا حاجة الى اذنه وان قلنا التكفير بأغظ الاحوال لم يكن له التكفير بغير المال ان كان موسراً وان حلف عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الاحرار لان الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت الا وهو حر .

(فصل) ومن نصفه حر فحكمه في التكفير حكم الحر الكامل فاذا ملك بجزءه الحر المالا يكفر به لم يجز له الصيام وله التكفير بأحد الامور الثلاثة وظاهر مذهب الشافعي ان له التكفير بالاطعام والكسوة دون الاعتاق لانه لا يثبت له الولاة ومنهم من قال لا يجزئه الا الصيام لانه منقوص بالرق أشبه القن .

ولنا قول الله تعالى (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهذا واجد لانه يملك ملكا تاما فأشبه الحر الكامل ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاة ثم ان امتناع بعض أحكامه لا يمنع صحته كمنق كمنق السلم رقيقه الكافر .

عليها لم يحنث وان أقام أياما وليالي، لان اقامته من غير اختيار منه لعدم تمكنه من النقلة فانه اذا لم يجد مسكناً لا يمكنه ترك أهله او التباء متاعه في الطريق فلم يحنث به كالتقيم للاكراه ، فان أقام في هذا الوقت غيرنا وللنقلة حنث ويكون نقله لما يحتاج الى نقله على ما جرت العادة فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على المادة بحيث لا يترك النقل المتناه لم يحنث وان أقام أياما ، ولا يلزمه

﴿مسئلة﴾ قال (ويكفر بالصوم من لم يفعل عن قوته وقوت عياله بيومه وليته مقدار ما يكفر به).

وجله ذلك ان كفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً فيتخير بين الحصال الثلاث فان لم يجدها انتقل الى صيام ثلاثة ايام ويعتبر ان لا يجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله بيومه وليته قدراً يكفر به ، وهذا قول اسحاق ونحوه قال ابو عبيد وابن المنذر وقال الشافعي من جازله الاخذ من الزكاة حاجته وقهره اجزأه الصيام لانه فقير ولان النخعي قال اذا كان مالكا لعشرين درهماً فله للصيام وقال عطاء الخراساني لا يصوم من ملك عشرين درهماً ولمن يملك دونها الصيام وقال سعيد بن جبير اذا لم يملك الا ثلاثة دراهم كفر بها وقال الحسن درهمين وهذين القولان نحو قولنا

ووجه ذلك ان الله تعالى اشترط للصيام ان لا يجد بقوله تعالى (فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) ومن وجد ما يكفر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية ولانه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله بيومه وليته كصدقة الفطر (فصل) فلو ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه لانه حق لا دمي والكفارة حق لله تعالى فاذا كان مطالباً بالدين وجب تقديمه كزكاة الفطر فان لم يكن مطالباً بالدين فكلام احمد يقتضي روايتين :

(احدهما) يجب الكفارة لانه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم يسقط بالدين كزكاة الفطر (والثانية) لا يجب لانها حق لله تعالى يجب في المال فاسقطها الدين كزكاة المال وهذا اصح لان حق الآدمي اولى بالتقديم لشحه وحاجته اليه وفيه نفع للتبريم وتفرغ ذمة الدين وحق الله تعالى مبني على المسامحة لكرمه وغناه ولان الكفارة بالمال لها بدل ودين الآدمي لا بدل له ويبارق صدقة الفطر لكونها اجريت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الانسان عن غيره كالزوج عن امرأته وعائلته ورقيقه ولا بدل لها بخلاف الكفارة .

(فصل) فان كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصيام ، وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة يميزه "صيام لانه غير واجد فاجزأه الصيام عملاً بقوله تعالى (فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وقياساً

جمع دواب البلاد لنقله . ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات لان العادة لم تجر بالنقل فيها

(فصل) ولو هب رحله او أودعه او أعاره وخرج وحده لم يحث لان يده زالت عن المتاع وكذلك ان أبت امرأته الخروج معه ولم يمكنه اكرامها او كان له عائلة فامتنعوا من الخروج والانتقال ، ولم يمكنه اخراجهم فتركهم لم يحث لان هذا مما لم يمكنه فأشبهه ما لم يمكنه فله من

على المسر والدليل على انه غير واجد أن المتمتع لو عدم الهدى في موضعه انتقل الى الصيام ولو عدم الماء في موضعه انتقل الى التيمم ولو عدم المظاهر المال في موضعه انتقل الى الصيام والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان ولانه غير متمكن من التكفير بالمال أشبه هذه الاصول ولنا انه حق مال يجب على وجه الطهارة فلم تمتنع الفية وجوبه كالزكاة ولانه غير مؤقت ولا ضرر في تأخيره فلم يسقط بفنيته كالزكاة وفارق الهدى فان له وقتاً يفوت بالتأخير والتيمم يفضي تأخيره الى فوات الصلاة وتأخير كفارة الظهار يفضي الى ترك الوطء وفيه ضرر بخلاف مستاتنا ولا نسلم عدم التمكّن ولهذا صح بيع الغائب مع أن التمكّن من التسليم شرط

مسئلة قال (ومن له دار لا غنى له عن سكنها او دابة يحتاج الى ركوبها او خادم يحتاج الى خدمته اجزاء الصيام في الكفارة)

وجملة ان الدفارة انما تجب فيما يفضل عن حاجته الاصلية والسكنى من الحوائج الاصلية وكذلك الدابة التي يحتاج الى ركوبها لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج اليه او لم تجر عاداته به وكذلك الخادم الذي يحتاج الى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض أو كبر أو لم تجر عاداته به وهذه الثلاثة من الحوائج الاصلية لا تمتنع التكفير بالصيام ولا الزكاة من الاخذ والكفارة وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك من ملك رقبة تجزىء في الكفارة لا يجزئته الصيام وان كان محتاجا اليها لخدمته لانه واجد لرقبة يستحقها فيلزمه ذلك لقوله تعالى (أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فاشترط للصيام ان لا يجدها

ولنا انها مستترقة لحاجته الاصلية فلم تمتنع جواز الانتقال كالمسكن والركوب والطعام الذي هو محتاج اليه وماذ كروه يبطل بالطعام المحتاج اليه وبما اذا وجد الماء وهو محتاج اليه للعطش فانه لا يمنع الانتقال الى التيمم ولان وجدان ثمن الرقبة كوجدانها ولهذا لم يجز لمن وجد ثمنها الانتقال الى الصيام ومع هذا لو وجد ثمنها الذي يحتاج اليه لم يمنعه الانتقال كذا هيئا

إذا ثبت هذا فانه ان كان في شيء من ذلك فضل عن حاجته مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله وذابة فوق دابة مثله وخادم فوق خادم مثله يمكن ان يحصل به قدر ما يحتاج اليه وتفضل فضلة يكفر بها فانه يباع منه الفاضل عن كفايته أو يباع الجميع ويبتاعه قدر ما يحتاج اليه ويكفر بالباقي

رحله ، وان تردد الى الدار لنقل المتاع او مائداً او زئيراً لصديق لم يمض ، وقال القاضي ان دخلها ومن رآه الجلوس عنده حث والا فلا

ولنا ان هذا ليس بسكنى ولذلك لو حلف ليسكن داراً لم يبر بالجلوس فيها على هذا الوجه ، ولا يسمى ساكناً بها بهذا القدر فلم يمض كما لو لم ينو الجلوس

وإن تعذر بيعه أو أمكن البيع ولم يمكن شراء ما يحتاج إليه ترك ذلك وكان له الانتقال إلى الصيام لأنه تعذر الجمع بين القيام بحاجته والتكفير بالمال فأشبهه ما لو لم يكن فيه فضل (فصل) ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته وحوائجه الأصلية أو بضاعة يحتاج إليها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نائها حاجة أصلية أو اثاث يحتاج إليه وأشبه هذا فله التكفير بالصيام لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية فأشبهه المعدم

(مسألة) قال (ويجزئه ان أطم خمسة مساكين وكسا خمسة)

وجملته انه إذا أطم بعض المساكين وكسى الباقين بحيث يستوفي العدد أجزاءه في قول إمامنا والثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يجزئه لقول الله تعالى (فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فوجه الدلالة من وجهين :

(أحدهما) أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها

(الثاني) ان اقتضاه على هذه الخصال الثلاثة دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة ولأنه نوع من التكفير فلم يجزئه ببعضه كالعتق ولأنه لفق الكفارة من نوعين فأشبهه ما لو أعتق نصف عبد واطم خمسة أو كساه

ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعد العدد الواجب فاجزأ كما لو أخرج من نس واحد ولو ان كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع المدد مقامه في بعضه كالكفارتين وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ولازم معنى الطعام والكسوة متقارب إذا قصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة وقد استويا في المدد واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعها من حيث كونها في الاطعام سداً لجوعه وفي الكسوة ستر العورة لا يمنع الاجزاء في الكفارة الملققة منها كما لو كان أحد فقيرين محتاجاً إلى ستر عورته والاخر إلى الاستدفاء ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالاطعام فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل انه لا يلزمه بالانفاق أكثر من اطعام من بقي ولا كسوة أكثر ممن بقي وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب ان يجزئه كما لو اتفق النوع

(فصل) وان حلف لا يسكن فلانا وهو مساكين فالحكم في الاستدانة على ما ذكرنا في الحلف على

السكنى وان انتقل أحدهما وبقي الآخر لم يحث لزوال التمسك

(مسألة) (وان حلف لا يسكن فلانا فبينا بينهما حائطا وهما متمساكتان حث وان كان

في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببيتها وطريقها فسكن كل واحد حجرة لم يحث)

إذا كان في دار واحدة حالة المين فخرج أحدهما منها وقسمها حجرتين وفتح لكل واحدة

وأما الآية فأنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دللت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يخير في الصيد الحريمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم بالنظير بدرام فيشتري بها طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً ، فلو صام عن بعض الامداد وأطعم بعضاً أجزاء كذلك ههنا وكذلك الدية لما كان مخيراً بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم لو أعطى البعض ذهباً والبعض دراهم جاز . وفارق ما إذا أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم لأن تصنيف المتق يخل بالآخر لما سنذكره بعد هذا

(فصل) وإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه لأنه ما أطعمه الطعام الواجب له ولا كساه الكسوة الواجبة فصار كمن لم يطعمه شيئاً ولم يكسه ، وإن أطعم بعض المساكين برآً وبمضهم تمرأً أو من جنس آخر أجزاء وقال الشافعي لا يجزئه ولذا قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين) وقد أطعمهم من جنس ما يجب عليه ولأنه لو كسا بعض المساكين قدناً وبمضهم كناناً جاز مع اختلاف النوع كذلك الاطعام

(مسئلة) قال (وإن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبداً وأمة أجزاء عنه)

قال الشريف أبو جعفر هذا قول أكثرهم يعني أكثر الفقهاء ، وقال أبو بكر بن جعفر لا يجزئ ، لأن المقصود من المتق تكميل الاحكام ولا يحصل من إعتاق نصفين ، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه فهم من قال كقول الخرق ومنهم من قال كقول أبي بكر ومنهم من قال إن كان نصف الرقيق حرأً أجزاءً لأنه يحصل تكميل الاحكام ، وإن كان رقيقاً لم يجز لأنه لا يحصل ولنا أن الاشخاص كالاشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير دليله الزكاة ونعني به إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاء ووجبت الزكاة كالمالك أربعين منفردة وكالمدايا والضحايا إذا اشتركو فيها ، والأولى أنه لا يجزئ . إعتاق نصفين إذا لم يكن الباقي بينهما حرأً لأن إطلاق الرقبة إنما ينصرف الى إعتاق الكاملة ولا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الاحكام وتخليص الأدي من ضرر الرق وتقصه فلا يثبت به من الاحكام ما يثبت باعتاق رقبة كاملة ، ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة ، ولهذا لو أمر انساناً بشراء رقبة أو بيعها أو باهداء حيوان أو بالصدقة به لم يكن له أن يشقصه كذا ههنا

منهما بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في ججرة لم يحنث لانهما غير متساكنين ، وإن بنيا الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث لانهما تساكننا قبل انفراد إحدى الدارين من الاخرى وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) وإن سكننا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجوع إلى نيته يمينه

﴿مسئلة﴾ قل (وان أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه)

لان لم في هذا خلافا وذلك لان مقصودهما مختلفان متباينان إذ كان القصد من العتق تكميل الاحكام وتخليص العتق من الرق ، والقصد من الاطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المجاعة في الطعام وسر العورة ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة فلنقارب معناهما واتحاد مصرفهما جريا مجريا الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر ولذلك سوي بين عددهما ، واتبعنا مقصد العتق منها واختلاف مصرفهما ومباينتهما له لم يجريا مجريا الجنس الواحد فلم يكمل به واحد منها ولذلك خالف عدده عددهما

(فصل) ولو اطعم بعض المساكين أو كساهم أو أعتق نصف عبد ولم يكن له ما يتم به الكفارة فصام عن الباقي لم يجزئه ولانه بدل في الكفارة فلم تكمل به كسائر الابدال مع مبدلاتها، ولان الصوم من الطعام والكسوة أبعده من العتق فاذا لم يجز تكميل أحد نوعي البديل من الآخر فتكمله بالبديل أولى . فان قيل يبطل هذا بالنسب والوضوء مع التيمم ، قلنا التيمم لا يأتي بيده بدل عن بعض الظهارة وانما يأتي به بكامله وههنا لو أتى بالصيام جميعه أجزاءه

﴿مسئلة﴾ قل (ومن دخل في الصوم ثم أبرد لم يكن عليه الخروج من الصوم الى

العتق أو الاطعام إلا أن يشاء)

في هذه المسئلة فصلان (احدهما) انه إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الاطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع اليها وروي ذلك عن الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي عن النخعي والحكم انه يلزمه الرجوع الى أحدهما وبه قال الثوري وأصحاب الرأي لانه قدر على البديل قبل إتمام البديل فلزمه الرجوع كالتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته ولنا انه بدل لا يبطل بالقدرة على البديل فلم يلزمه الرجوع إلى البديل بعد الشرع فيه كالوشرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السنة الايام فإنه لا يخرج بلا خلاف

والدليل على ان البديل لا يبطل أن البديل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقا وفارق لتيمم فانه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه، ولان الرجوع الى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره والكفارة

او الى سببها ، وما دلت عليه قرائن أحواله في المختلف على المساكنة فيه . فان عدم ذلك حث وهذا قول مالك ، وقال الشافعي إن كانت الدار صغيرة فهما متساكنان ، وإن كانا في بيتين كل واحد منهما له غلق أو كانا في خان فأيضا متساكنين . لان كل واحد منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر فأشبهها المتجاورين

يشق الجمع فيما بين خصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك ، فإن قيل ينتقض دليلكم بما إذا شرب
المتنع في صوم الثلاثة ، قلنا إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة تبينا أنه ليس بما دم له في وقته لأن وقت
الهدي يوم النحر بخلاف مستثنا

(الفصل الثاني) أنه إن أحب الانتقال إلى الأعلى فله ذلك في قول أكثرهم ولا نعلم خلافاً إلا

في العبد إذا حنث ثم عتق

وقال أبو الخطاب لا يجوز الانتقال في مستثنا محتجاً بقول الحرقي إذا حنث وهو عبد فلم يكفر

حتى عتق قلنا وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في العبد إنما يكفر ما وجب عليه

ولنا إن المتق والأطعم الأصل فأجزأه التكفير به كما لو تكلف الفقير فاستدان وأعتق ،

وأما العبد إذا عتق فيحتمل أنه يجوز له الانتقال كاستثنا ، ويحمل كلام أحمد على أنه لا يلزمه الانتقال

ويحتمل أنه يفرق بينه وبين الحر من حيث إن الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكلفه والعبد لم يكن

يجزئه إلا الصيام على رواية

(فصل) ولو وجبت الكفارة على مومر فاعسر لم يجزئه الصيام. وبهذا قال الشافعي ، وقال

أبو ثور وأصحاب الرأي يجزئه لأنه عاجز عن الجبل فجاز له المدول إلى البدل كما لو وجبت عليه

الصلاة ومعه ماء فتدقق قبل الوضوء به

ولنا إن الأطعم وجب عليه في الكفارة فلم يسقط بالمجزئه كالأطعم في كفارة الظهر ، وذوق

الوضوء لأن الصلاة واجبة ولا بد من أدائها فاحتج إلى الطهارة لها في وقتها بخلاف الكفارة

(فصل) والكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواء ، لأن الله تعالى ذكر

الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومها إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام

لأنه عبادة وليس هو من أهلها ولا بالاعتناق لأن من ندرطه الإيمان في الرقة ولا يجوز لكافر شراء

مسلم إلا أن يتفق إسلامه في يديه أو يرث مسلماً فيعمقه فيصبح اعتاقه. وإن لم يتفق ذلك فتكفيره بالأطعم

أو الكسوة إذا كفر به ثم أسلم لم يلزمه إعادة التكفير ، وإن أسلم قبل التكفير كفر بما يجب عليه في تلك

الحال من اعتناق أو إطعم أو كسوة أو صيام ، ويحتمل على قول الحرقي ألا يجزئه الصيام لأنه إنما يكفر

بما وجب عليه حين الحنث ولم يكن الصيام مما وجب عليه

(فصل) وإن حلف لاسا كنت قلانة في هذه الدار فقسما ججرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح

كل واحد منهما باباً لنفسه وسكنها الحنث كما ذكرنا في التي قبلها وهذا قول الشافعي وابن المنذر وابن ثور

وأصحاب الرأي وقال مالك لا يوجب ذلك ويحتمل قياس الذهب لكونه عين الدار فلا تنحل يمينه بتغييرها

كما لو حلف لا يدخلها فصارت فضاء والأول أصح لأن لا يساكنه فيها لكونها لاسا كنت في الحنث لا تحصل مع

نومها دارين وذوق الدخول فإنه دخلها متغيرة

﴿ باب جامع الايمان ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله تعالى (ويرحم في الايمان الى النية)

وجملة ذلك ان مبني اليمين على نية الخالف اذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه اليه سواء كان مانواً موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له وتوافقاً لظاهر ان ينوي باللفظ موضوعه الاصيلي مثل ان ينوي باللفظ انعام المومنين بالطلاق والاطلاق وبسائر الالفاظ ما يتبادر الى الافهام منها والمخالف يتنوع اوعا (احدها) ان ينوي بالعام الخاص مثل ان يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة ويريد لحماً بيمينه وفاكهة بيمينها ومنها ان يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً وينوي فعله أو تركه في وقت بيمينه مثل ان يحلف لا أتعدى يعني اليوم أو لا تكن يعني الساعة، ومنها ان ينوي بيمينه غير ما يقفه السامع منه كما ذكرنا في المعارض في مسألة اذا تناول في يمينه فله تأويله، ومنها ان يريد بالخاص العام مثل ان يحلف لا شربت لفلان الماء من العشاء ينوي قطع كل ماله فيه منة أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد جوارها بترك اجتماعها معه في جميع الدور أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها به فيتمتق بيمينه بالانتفاع به أو بضمنه مما لها فيه منة عليه .

وهذا قال مالك وقل ابو حنيفة والشافعي لاغبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه لان الحدث مخالفة ما عقد عليه اليمين واليمين لفظه فلو احتشناه على مسواه لاحتشناه على مانوى لا على ما حلف ولان النية بمجرد ما لا تنمقد بها اليمين فذلك لا يبحث بمخالفة لها

ولنا انه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التمييز عنه فينصرف بيمينه اليه كالمعارض وبيان احوال اللفظ انه يسوغ في كلام العرب التمييز بالخاص عن العام قال الله تعالى (ما يملك من قطمير - ولا يظلمون قتيلاً- وإذا لا يأتون الناس تقيراً) والقطمير لفاقة النواة والقتيل مافي شقها والتمية الثمرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بيمينه بل نفي كل شيء وقال الخطيبه يهجو بني العجلان :
ولا يظلمون الناس حبة خردل

ولم يرد الحبة بيمينها إنما زاد لا يظلمونهم شيئاً وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) يعني رجلاً واحداً (إن الناس قد جمعوا لكم) يعني أباسفيان وقال تعالى (تدمر كل شيء) ولم يرد السماء والارض ولا مساكنهم وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين اليه لقول النبي

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج دون أهله لم يحنث وان حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر)

إذا حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضت بيمينه الخروج بنفسه وأهله كما لو حلف لا يسكنها وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت بيمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها

«إنما لامرئ مانوي» ولان كلام الشارع يحمله على مراده إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره وقولهم ان الحث مخالفة ماعقد عليه اليمين قلنا وهذا كذلك فاننا انعقدت عليه اليمين على مانواه ولفظه مصروف اليه وايست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله (فصل) ومن شرط انصراف اللفظ الى مانواه احوال اللفظ له فان نوى ما لا يحتمله اللفظ مثل ان يحلف لا يأتى كل خبزاً يعني به لا يدخل بيتا فان يمينه لا تنصرف الى المنوي لانها نية مجردة لا يحتملها اللفظ فاشبهه مالو نوى ذلك بغير يمين .

﴿ مسألة ﴾ قال (فان لم ينو شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هييجبها)

وجانته أنه إذا عدت النية نظرنا في سبب اليمين وما أثارها لدلالته على النية فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار نظرنا فان كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منة عليه بها اختصت يمينه بهاء وان كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جناءها ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بايوائه معها في كآ دار ، وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فن كان سببه النسبة عليه منها فكيفما انتفع به أو بتمنه حث وان كان سبب يمينه خشونة غزها وورداه لم يتعد يمينه لبسه والخلاف في هذه المسئلة كالخلاف في التي قبها قد دللنا على تعلق اليمين بما نواه والسبب دليل على النية فيتمتق اليمين به وقد ثبت ان كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء لسبب عام تمدى إلى ما يوجد فيه السبب كتنصيصه على تحريم التفاضل في اعيان ستة أثبت الحكم في كل ما يوجد فيه معناها كذلك في كلام الآدي مثله فاما ان كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً مثل من دعي الى غداء خلف لا يتعدى أو حلف لا يقعد فان كانت له نية فيمينه على مانوي وان لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين (احدهما) ان اليمين محمولة على العموم لان أحمد سئل عن رجل حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال النذر يوفى به يعني لا يدخله . ووجه ذلك ان لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الاخذ بعمرم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف وذ كر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده ان لا يخرج الا باذنه فعتق العبد وطلق الزوجة وخرجا بغير اذنه لا يحنث

في اليوم مرات عادة فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد ، وانما أراد الخروج الذي هو التقله . والخروج من البلد بخلاف ذلك

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف ليخرجن من هذه البلدة او ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له

العودة اليها ؟ على روايتين

(احدهما) لاشيء عليه في العود ولا يحنث به لان يمينه على الخروج ، وقد خرج فانحلت

لفعل ما حلف عليه فلم يحنث فيها بعد

لان قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها. وإنما يملك منع الزوجة والمبدع مع ولايته عليها فكانه
 قل ما دتما في ملكي ولان السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم ولو نوي
 الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك اذا وجد ما يدل عليها، ولو حلف لامل لا يخرج الا بأذنه فمزل
 أو حلف أن لا يرى من ذرا الا رفعه الى فلان القاضي فمزل ففيه وجهان بناء على ما تقدم (أحدهما)
 لا تنحل اليمين بعزله قال القاضي هذا قياس الذهب لان اليمين اذا تطلت بين موصوفة تطلت
 باليمين وان تغيرت الصفة وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي، والوجه الآخر تنحل اليمين بعزله
 وهو مذموب أي حنيفة لانه لا يقال رفعه اليه الا في حل ولايته فلي هذا ان رأى المنكر في ولايته فامكنه
 رفعه فلم يرفعه اليه حتى عزل لم يبر برفعه اليه حال كونه مزرولا وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان (أحدهما)
 يحنث لانه قد ذت رفعه اليه فاشبهه ما لو مات (والثاني) لا يحنث لانه لم يتحقق فواته لاحتمال ان
 يلي فيرفعه اليه بخلاف ما اذا مات فانه يحنث لانه قد تحقق فواته واذا مات قبل امكان رفعه اليه
 حنث أيضاً لانه قد فات فاشبهه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فات العبد اليوم ويحتمل ان لا يحنث
 لانه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه فاشبهه المكره وان قلنا لا تنحل يمينه بعزله فرفعه اليه بعد عزله بذلك
 (فصل) فان اختلف السبب والنية مثل ان امتنت عليه امرأته بفرضها فخلف أنه لا يابس ثوباً من
 غزها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره قدمت النية على السبب وجهاً واحداً لان
 النية واققت مقتضى اللفظ، وان نوي يمينه ثوباً واحداً فكذلك في ظاهر كلام الحرفي وقال القاضي
 يقدم السبب لان اللفظ ظاهر في العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه لان السبب هو: لا امتنان
 وظاهر حاله قطع النية فلا يلتفت الى نيته الخالية للظاهرين والاول اصح لان السبب إنما اعتبر لدلالته
 على القصد فاذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق الا لفظه بعمومه والنية
 تخصه على ما بيناه فيما مضى

﴿ مسألة ﴾ قال (ولو حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته فان
 تخلف عن الخروج من وقته حنث)

وجملة ذلك ان ساكن الدار اذا حلف لا يسكنها فحق اقام فيها بعد يمينه زماناً يمكنه فيه الخروج

(والثانية) يحنث بالعود لان ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرجوع منه ولا يحصل ذلك
 بالعود ويمكن حمل هذه الرواية على ان المحلوف عليه شيء هييج يمينه او دلت قرينة حاله على ارادة هجرانه او
 نوى ذلك يمينه فاقضت يمينه دوام اجتنابها فان لم يكن كذلك لم يحنث بالعود لان اليمين عند عدم ذلك
 على مقتضى اللفظ ومقتضاه ههنا الخروج وقد فعله فاحملت يمينه به وكذلك الحكم اذا حلف على
 الرجوع من بلد لم يبر إلا بالرجوع بأهله

حنث لان استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها الا تراه يقول سكنت هذه الدار شهراً كما يقول لبست هذا الثوب شهراً؟ وبهذا قال الشافعي وان أقام لنقل رحله وقاشه لم يحنث لان الانتقال لا يكون الا بالاهل والمال فيحتاج ان ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً وحكي عن مالك أنه ان أقام دون اليوم واليلة لم يحنث لان ذلك قليل يحتاج اليه في الانتقال فلم يحنث به وعن زفر أنه قال يحنث وان انتقل في الحال لانه لا بد من ان يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها وليس بصحيح فان مالا يمكن الاحتراز منه لا يراد بالميمن ولا يقع عليه، وأما اذا أقام زمناً يمكنه الانتقال فيه فإنه يحنث لانه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به كوضعه الاتفاق الا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل الى أول جزء منها حنث وان كان قليلاً؟

(فصل) وان اقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحنث ولنا ان الانتقال انما يكون بالاهل والمال على ما سئذكره ولا يمكنه التحرز من هذه الاقامة فلا الميمن عليها وعلى هذا ان خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع امكان تقلمهم عنه حنث وقال الشافعي لا يحنث اذا خرج بنية الانتقال لانه اذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن ولانه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله

ولنا ان السكنى تكون بالاهل والمال ولهذا يقال فلان ساكن بالبلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه واذا نزل بلداً بأهله وماله يقال سكنه ولو نزله بنفسه لا يقال سكنه. وقولهم انه نوى السكنى بنفسه لا يصح فان من خرج الى مكان لينقل أهله اليه ولم ينو السكنى بنفسه فأشبهه من خرج يشتري متاعاً، وان خرج عازماً على السكنى بنفسه منزلاً عن أهله الذي في الدار لم يحنث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره القاضي وحكي عن مالك انه اعتبر نقل عياله دون ماله والاوى ان شاء الله انه اذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر فإنه لا يحنث، وان بقي متاعه في الدار لان مسكنه حيث حل أهله به ونوى الاقامة به ولهذا لو حلف لا يسكن داراً لم يكن ساكناً لها فنزلها بأهله نأوى للسكنى بها حنث. وقال القاضي: ان نقل اليها ما يتأثت به ويستعمله في منزله فهو ساكن وان سكنها بنفسه

(فصل) وان أكره على القيام لم يحنث لقول النبي ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكذلك ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول اليه أو يحول بينه

(فصل) (إذا حلف لا يدخل داراً فدخلها او يمكنه الامتناع فلم يمتنع او حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث)

إذا حلف لا يدخل داراً فدخلها فلم يمكنه الامتناع لم يحنث نص عليه احمد في رواية ابي طالب، وبه قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لان الفعل غير موجود منه ولا منسوب اليه فان حمل بأمره فأدخلها حنث لانه دخل مختاراً فأشبهه ما دخل راكباً. فان حمل بغير أمره لكنه يمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث أيضاً

وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في الباب النقلة أو انتظاراً لزوال المانع منها أو خرج طالباً للنقلة فتصدت عليه إما لكونه لم يجد مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراه أو غيره أو لم يجد بها ثم ينتقل عليها ولا يمكنه النقلة بدونها فأقام نائياً للنقلة متى قدر عليها لم يحث وإن أقام أياماً وليالي لأن إقامته عن غير اختيار منه لعدم تمكنه من النقلة فإنه إذا لم يجد مسكناً لا يمكنه ترك أهله والقاء متاعه في الطريق فلم يحث به كالتقيم للاكراه

وإن أقام في هذا الوقت غير نائياً للنقلة حث ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله على ما جرت به العادة ولو كان ذامتاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المتتابع لم يحث وإن أقام أياماً ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا النقل بالليل ، ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات لأن العادة لم تجر بالنقل فيها ، ولو ذهب رحله أو أودعه أو أعاره وخرج لم يحث لأن يده زالت عن المتاع فان تردد إلى انداء لنقل المتاع أو عائداً لمريض أو زائراً لصديق لم يحث وقال القاضي إن دخلها ومن رأيه الجلوس عنده حث والا فلا

ولنا إن هذا ليس بسكنى ولذلك لو حلف ليسكن داراً لم يبر بالجلوس فيها لأنه على هذا الوجه لا يسمى ساكناً به بهذا العذر فلم يحث به كالألو لم ينو الجلوس ، وإن كان له في الدار امرأة أو مائة قارادهم على الخروج معه والانتقال عنها فأبوا ولم يمكنه إخراجهم فخرج وتركه. لم يحث لأن هذا مما لا يمكنه فاشبهه ما لم يمكنه نقله من رحله

(فصل) وإن حلف لا يسكن فلانا فالحكم في الاستدانة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى وإن انتقل أحدهما وبقي الآخر لم يحث لزوال الساكنة وإن سكننا في دار واحدة وكل واحد في بيت ذي باب وغلق رجوع إلى بيته يمينه أو إلى سببها وما دلت عليه قرآن أحواله في الحلف على الساكنة فيه فإن عدم ذلك كله حث وهذا قول مالك

وقال الشافعي إن كانت الدار صغيرة فها متساكنان لأن الصغيرة مسكن واحد ، وإن كانت كبيرة إلا أن أحدهما في البيت والآخر في الصفة أو كانا في صفتين أو بيتين ليس على أحدهما غلق دون صاحبه فها متساكنان ، وإن كانا في بيتين كل واحد منهما له غلق أو كانا في خان فليس متساكنين لأن كل واحد منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر فاشبهها المتجاورين كل واحد منهما ينفرد بمسكنه

اختاره القاضي لأنه دخلها غير مكره فأشبهه ما لو حمل بأمره ، وقال أبو الخطاب في الحث ونجسان (أحدهما) لا يحث لأنه لم يفعل الدخول ولم يأمر به فأشبهه ما لو لم يمكنه الامتناع ، ومتى دخل باختياره حث سواء كان ماشياً أو راكباً أو محملاً أو التي سفينة في ماء فجره إليها أو سبغ فيها

ولنا أنهما في دار واحدة فكانا متساكين كالصغيرة وفارق المتجاورين في الدارين فانها لاسا متساكين ويمينه على نفي المساكنة لاطل المجاورة ، ولو كانا في دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسمها حجرتين وفتح لكل واحدة منها بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحث لانهما غير متساكين ، وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حث لانهما تساكنتا قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه خلافا

(فصل) فان حلف لاسا كنت فلاناً في هذه الدار قسمها حجرتين وبنيا بينهما حائطاً وفتح كل واحد منها لنفسه باباً ثم سكننا فيها لم يحث لما ذكرنا في التي قبلها وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا يجزي ذلك ويحتمل قياس المذهب لكونه عين الدار ولا ينحل بتغيرها كما لو حلف لا يدخلها فصارت نصاً والاول أصح لانه لم يساكنه فيها لكون المساكنة الدار لا تحصل مع كونهما دارين وفارق الدخول فانه دخلها متغيرة

(فصل) وإن حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله كما لو حلف لا يسكنها ، وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه . لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات مائة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك ، وإذا خرج الحالف فهل له العود فيه ؟ عن احمد روايتان (أحدهما) لا شيء عليه في العود ولا يحث به لان يمينه على الخروج وقد خرج فأنحلت يمينه لفعل ما حلف عليه فلم يحث فيما بعد .

(والثانية) يحث بالعود لان ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرجيل منه ولا يحصل ذلك بالعود ويمكن حمل هذه الرواية على أن للمحلف عليه سبباً هييج يمينه أو دلت قرينة حاله على ارادته هجرانه أو نوي ذلك يمينه فاقترضت يمينه دوام اجتنابها وان لم يكن كذلك لم يحث بالعود لان اليمين تحمل عند عدم ذلك على مقتضى اللفظ ومقتضاه ههنا الخروج وقد فعله فأنحلت يمينه وكذلك الحكم اذا حلف على الرجيل منها الا انه اذا حلف على الرجيل من بلد لم يبرك الا بالرجيل بأهله .

(مسألة) قال (ولو حلف لا يدخل داراً فدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحث)

نص عليه أحمد هذا في رواية أبي طالب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نسلم

فدخلها ، وسواء دخل من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها أو قب حائطها أو دخل من ظهرها أو غير ذلك

(فصل) فان أكره بالضرب ونحوه فدخلها لم يحث في أحد الوجهين وهذا أحد قولي الشافعي (والثاني) يحث وهو قول أصحاب الرأي ونحوه عن التنخي لانه دخلها وفصل ما حلف على تركه

فيه خلافا وذلك لان الفعل غير موجود منه ولا التمسوب اليه وان حمل بأمره فادخلها حث لانه دخل مختاراً فأشبهه مالو دخل راكباً وان حمل بنير أمره ولكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حث أيضاً لانه دخلها غير مكره فأشبهه مالو حمل بأمره وقال ابو الخطاب في الحنث وجهان .

(أحدهما) لا يحنث لانه لم يفعل الدخول ولم يأمر به فأشبهه مالو لم يمكنه الامتناع ومتى دخل باختياره حث سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً أو ألقى نفسه في ماء فجره اليها أو سبح فيه فدخلها وسواء دخلها من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها أو تقب حائطاً ودخل من ظهرها أو غير ذلك .

(فصل) فان أكره بالضرب ونحوه على دخولها فدخلها لم يحنث في أحد الوجهين وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر يحنث وهو قول اصحاب الرأي ونحوه قول البخاري لانه فل ما حلف على تركه ودخلها .

ولنا قول النبي ﷺ « عني لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولانه دخلها مكرهاً فأشبهه مالو حمل مكرهاً .

(فصل) وان رقي فوق سطحها حث ، وهذا قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يحنث ولا أصحابه فيما إذا كان السطح محجراً وجهان ، واحتجوا بان السطح يقبها الحر والبرد ويحرزها فهو كحيطانها .

ولنا أن سطح الدار منها وحكمه حكمها سواء حثت بدخوله كالحجر أو كالدخول بين حيطانها ودليل ذلك أنه يصح الاعتكاف في سطح المسجد ومنع الجنب من اللبث فيه ولو حلف ليخرجن من الدار فصعد سطحها لم يبر ولو حلف أن لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث ولانه داخل في حدود الدار ومملوك لصاحبها ويملك بشرائها ويخرج من ملك صاحبها بييمها والباثت عليه يقال بات في داره وبهذا يفارق ما وراء حائطها فن كان في اليمين قرينة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الارادة بدخول الدار مثل أن يكون سطح الدار طريقاً وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وكذلك ان نوى يمينه باطن الدار تقيدت يمينه بما نواه لانه ليس للمرء إلا ما نواه .

والصحيح لاول قول النبي ﷺ « عني لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولانه دخلها مكرهاً أشبهه مالو حمل فادخلها مكرهاً وكذلك ان حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت فيه من الخلاف ما ذكرناه في دخول الدار لانه في معناه

(فصل) وان حلف لا يستخدم عبداً فخدمه وهو ساكت لم يامر به ولم ينه فقال القاضي ان كان عبده حث وان كان عبد غيره لم يحنث وهو قول ابي حنيفة لان عبده بخدمة عادة بمحكم استحقاقه (المنفي والشرح الكبير) (٣٧) (الجزء الحادي عشر)

٢٩٠ حكم ما لو حلف لا يدخل الدار فتعاق بنصن شجرة في الدار [المنفي والشرح الكبير]

(فصل) فان تعلق بنصن شجرة في الدار لم يحنث وان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها حنث وان لم ينزل بين حيطانها احتمل أن يحنث لانه في هوائها وهو اؤها ملك لصاحبها فأشبه ما لو قام على سطحها واحتمل أن لا يحنث لانه لا يسمى داخلا ولا هو على شيء من اجزائها وكذلك ان كانت الشجرة في غير الدار فتعاق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها فان قام على حائط الدار احتمل وجهين . (أحدهما) أنه يحنث وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه داخل في حدها فأشبهه القائم على سطحها (والثاني) لا يحنث لانه لا يسمى دخولا ، وان قام في طق الباب فكذلك لانه بمنزلة حائطها ، وقال انه قضي اذا قام على العتبة لم يحنث ، لان الباب إذا غلق حصل خارجا منها ولا يسمى داخلا فيها .

(فصل) وان حلف أن لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكباً أو ماشياً متولوا أو حافياً حنث كما لو حلف أن لا يدخلها ، وبهذا قال أصحاب الرأي وقال أبو ثور ان دخلها راكباً لم يحنث لانه لم يضع قدمه فيها .

وانا انه قد دخل الدار فحنث كما لو دخلها ماشياً ولا نسلم انه يضع قدمه فيها فان قدمه موضوعة على الدابة فيها فأشبه ما لو دخلها متملا وعلى ان هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول فتحمل اليمين عليه فان قيل هذا مجاز لا يحمل اليمين عليه قلنا المجاز إذا اشتهر صار من الاسماء العرفية فينصرف اللفظ باطلاقه اليه كلفظ الراوية والدابة وغيرها .

(فصل) وان حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث لأن يمينه لم تتناول غير الباب ويتخرج انه يحنث اذا أراد يمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيج يمينه كما لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها وان حرل بابها في مكان آخر فدخل فيه حنث لانه دخلها من بابها وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وإن حلف لا تدخلت من باب هذه الدار فكذلك وان جعل لهاب آخر مع بقاء الأول فدخل منه حنث لانه دخل من باب الدار وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي المر حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في المر لا من الموضع .

ذلك عليه ويكون معنى يمينه لا منعتك خدمتي فاذا لم ينهه لم يمنعه وعبد غيره بخلافه وقال ابو الخطاب يحنث في الحاليين لان اقراره على الخدمة استخدام ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأدره ولانه ما حنث به في عبده حنث به في عبد غيره كسائر الاشياء وقال الشافعي لا يحنث في الحاليين لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره كسائر الافعال

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف ليشرب هذا الماء او ليشرب من عبده غدا فتكلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الحرثي ويحتمل أن لا يحنث وان مات الحالف لم يحنث)

(فصل) فان حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له او داراً يسكنها باجرة او عارية او غصب حث وبذلك قال ابو ثور واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يحنث إلا بدخول دار يملكها لان الاضافة في الحقيقة الى المالك بدليل انه لو قال هذه الدار لفلان كان مقرراً له يملكها ولو قال لردت انه يسكنها لم يقبل

ولنا ان الدار تضاف الى ساكنها كاضافتها الى مالها قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) اراد بيوت ازواجهن التي يسكنها وقال تعالى [وقرن في بيوتكن] ولان الاضافة للاختصاص وكذلك يضاف الرجل الى اخيه بالاخوة والى ابيه بالبنوة والى ولده بالابوة والى امرأته بالزوجية وسأكن الدار مختص بها فكانت إضافتها اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف فوجب ان يحنث بدخولها كالمملوكة له وقولهم ان هذه الاضافة مجاز ممنوع بل هي حقيقة لما ذكرناه ولو كانت مجازاً لكنه مشهور فيما نوله اللفظ كما لو حلف لا شربت من راوية فلان فانه يحنث بالشرب من مزادته . واما الاقرار فانه لو قال هذه دار زيد وفسر اقراره بسكنها احتمل أن قول يقبل تفسيره وإن سلمنا فان قرينة الاقرار تصرفه إلى المالك ، وكذلك لو حلف لا دخلت مسكن زيد حث بدخوله الدار التي يسكنها ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقرراً له بها ولا خلاف في هذه المسئلة وهي نظيرة مسئلتنا

(فصل) ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان حث ، وإن ركب دابة استأجرها لم يحنث ذكره ابو الخطاب ، وكذلك لو ركب دابة غصبها فلان وذرق مسألة الدار فانه لم يحنث في الدار لكونه استأجرها ولا غصبها وانما حث لسكنها بها فاضيفت الدار اليه لذلك ، ولو غصبها أو استأجرها من غير أن يسكنها لم تصح إضافتها اليه ولا يحنث الحالف فيكون كستعير الدابة وغاصبها سواء

(فصل) وإن حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته ولا يلبس ثوبه فدخل داراً جعلت برسمه أو ركب دابة جعلت برسمه أو لبس ثوباً جعل برسمه حث وعندنا لا يحنث لانه لا يملك شيئاً الاضافة تقتضي المالك وقد قدمنا الكلام معه في الفصل الذي قبل هذا ويختص هذا الفصل بان الملكية لا يمكن هنا ، لا تصح الاضافة بمنها فتعين حمل الاضافة هنا على اضافة الاختصاص دون المالك ، وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حث ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولا

أما إذا مات الحالف من يومه فلا حث عليه لان الحث انما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو المد والحالف قد خرج عن أهلية التكليف قبل القدر فلا يمكنه حثه وكذلك ان جن الحالف من يومه فلم يفتق إلا بمد خروج المد لانه خرج عن كونه من أهل التكليف ، وان هرب العبد او مرض هو او الحالف او نحو ذلك فلم يقدر على ضرب العبد حث لانه لم يفعل ما حلف عليه مع كونه من أهل التكليف وان لم يمت الحالف ففيه سبع مسائل

فعل فيه خلافاً لأن دار العبد ملك لسيدته . وإن حلف لا يابس ثوب السيد ولا يركب دابته فلبس ثوب عبده وركب دابته حث وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يبحث لأن العبد بهما خص ولنا أنهما مملوكان للسيد فتناولتها يمين الحالف كالدار وما ذكره يبطل بالدار

مسئلة قال (ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه أما إذا حلف لا يدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر الا يفعل جميعه والدخول اليها بمجملة)

لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا تعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً لأن اليمين تناولت فعل الجميع كما أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عبدة الأمر إلا بفعل الجميع ولأن اليمين على فعل شيء أخبار بفعله في المستقبل مؤكداً بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله ، فأما إذا حلف لا يدخل فادخل بعضه ولا يفعل شيئاً ففعل بعضه ففيه روايتان

(أحدهما) لا يبحث وحكي عن مالك لأن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه فاقترضت المنع من فعل شيء منه كالنهي فنظير الحالف على الدخول قوله تعالى (أدخلوا الباب سجداً وادخلوا عليهم الباب) فلا يكون المأمور ممثلاً الا بدخول جلته ونظير الحالف على ترك الدخول قوله سبحانه (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم)

وقوله (لا تدخلوا بيوت النبي) لا يكون النهي ممثلاً الا بترك الدخول كله فكذلك الحالف على ترك الدخول لا يبرأ الا بتركه كله فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه فكان مخالفاً كالنهي عن الدخول ووجه الجمع بينهما أن الأمر والنهي يقصد المحل على فعل الشيء أو المنع منه والحالف يقصد يمينه ذلك فكانا سواء بحقيقته أن الأمر بالفعل أو الحالف عليه يقصد فعل الجميع فلا يكون ممثلاً ولا باراً إلا بفعله كله والنهي والحالف على الترك يقصد ترك الجميع فلا يكون ممثلاً ولا باراً الا بترك الجميع وفعل البعض ما فعل الجميع ولا ترك الجميع فلا يكون ممثلاً للأمر ولا النهي ولا باراً بالحلف على الفعل ولا الترك

(والرواية الثانية) لا يبحث الا بان يدخل كله ، قال أحمد في رواية صالح وحنبل فيمن حلف

(أحدها) أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف .
 (الثانية) أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الغد فيحسب بلا خلاف أيضاً
 (الثالثة) مات العبد من يومه فإنه يبحث وهو أحد قولي الشافعي ويتخرج أن لا يبحث وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لأنه قد ضربه بغير اختياره فلم يبحث كالمكروه والناسي ولنا أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث فحسب

على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها ألا ترى أن عوف بن مالك قال كلي أو بمضي لان الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلا وهذا اختيار ابي الخطاب ومذهب ابي حنيفة والشافعي وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعل بمضه لا يحنث حتى يفعله كله لان النبي ﷺ كان يخرج رأسه الى عائشة وهو معتكف قترجله وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث فيه

وروي عن النبي ﷺ انه قال لا يبي بن كعب «اني لا أخرج من المسجد حتى أعطك سورة فلما أخرج رجلاه من المسجد علمه اياها » ولان يمينه تملتت بالجميع فلم تنحل بالبعض كالأبواب وهذا الخلاف في اليمين المطلقة فلما أن نوى الجميع او البعض فيمينه على ما نوى ، وكذلك ان أقرنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تملتت يمينه به فلو قال والله لا شربت هذا النهر او هذه البركة تملتت يمينه بمضه وجهاً واحداً لان فعل الجميع ممتنع فلا ينصرف يمينه اليه وكذلك لو قال والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس او علقه على اسم جمع كالمسلمين والشركيين والعقراء والمساكين فانما يحنث بالبعض وبهذا قال ابو حنيفة وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع ، وان علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر حنث أيضاً بفعل البعض اذا كان مما لا يمكن شربه كله ، وهو قول ابي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والآخر لا يحنث لان لفظه يقتضي جميعه فلم يمتنع بمضه كما لا داوة ولنا انه لا يمكن شرب جميعه فملتت اليمين بمضه كما لو حلف لا يكلم الناس فكلهم بمضهم وبهذا فارق ماء الاداوة ، وان نوى يمينه فعل الجميع او كان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحنث إلا بفعل الجميع ، وان قال والله لا صمت يوماً لم يحنث حتى يكلمه ، وان حلف لأصليت صلاة ولا أكلت أكلة لم يحنث حتى يكلم الصلاة والاكلة وان قال لامرأته ان حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهرن حيضة مستقبلة وان قال لامرأته ان حضتاً فأنما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى يجيضا كلتاهما فهذا وأشباهه مما يدل على ارادته فعل الجميع فوجب تعلق اليمين به

وقال احمد في رجل قال لامرأته إذا صمت يوماً فأنت طالق اذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت وقال القاضي اذا حلف لأصليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة ولو حلف لا يصلي ولا

كما لو أحلفه باختياره وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم النفقة وفارق الأكرام والنسيان فان الامتناع لمعنى في الحلف وهما الامتناع لمعنى في المحل فأشبهه ما لو ترك ضربه لصوبته أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبمدها عليه فاما ان كان تلف المحلوف عليه بفعله واختياره حنث وجهاً واحداً لانه فوت الفعل على نفسه قال القاضي ويحنث الحالف ساعة موته لان يمينه انقلت من حين حلفه وقد تعذر عليه الفعل فحنث في الحال كما لو لم يؤقت ويتخرج ان لا يحنث قبل الغد لان الحنث مخالفة ما عهد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة الا بترك الفعل في وقته

يصوم حنث في الصلاة بتكبيره الاحرام ، وفي الصيام بطولوع الفجر إذا نوى الصيام ، وبهذا قال الشافعي ووافق ابو حنيفة في الصيام وقال في الصلاة لا يحنث حتى يسجد سجدة ولنا انه يسمى مصلياً بدخوله في الصلاة فحنث به كما لو سجد سجدة ولانه شرع فيما حلف عليه أشبه الصيام يشرع فيه ، واختار ابو الخطاب أن لا يحنث حتى يصلي ركعة بسجدة بها ، ولا يحنث في الصيام حتى يصوم يوماً كاملاً لان مادون ذلك لا يكون بمفرده صوماً ولا صلاة . والاول أولى فان كل جزء من ذلك صلاة وصيام لكن يشترط لصحته اتمامه ، وكذلك يقال لمن أفسد ذلك بطل صومه وصلاته

مسئلة قال (ومن حلف ألا يلبس ثوبا وهو لا يسهه نزع من وقته فان لم يفعل حنث

وجلة ذلك أن من حلف لا يلبس ثوبا هو لا يسهه فان نزعته في الحلال والإباحة ، وكذلك ان حلف لا يركب دابة هو راكبها فان نزل في اول حالة الامكان والاحنث ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابو ثور لا يحنث باستدامته اللبس والركوب حتى يبتدئه لانه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا هنا

ولنا ان استدامة اللبس والركوب تسمى لبساً وركوباً ويسمى به لا بساً وراكباً ولذلك يقال لبست هذا الثوب شهراً وركبت دابتي يوماً فحنث باستدامته كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى وقد اعتبر الشرع هذا في الاحرام حيث حرم لبس المحيط فأوجب الكفارة في استدامته كأوجبها في ابتدائه وفارق التزويج فانه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال تزوجت شهراً وإنما يقال منذ شهر ولهذا لم يحرم استدامته في الاحرام كابتدائه

(فصل) فان حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث في قولهم جميعاً لانه لا يطلق على مستديم هذه الافعال اسم الفعل فلا يقال تزوجت شهراً ، ولا تطهرت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال منذ شهر ، ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الاحرام وإيجاب الكفارة فيه

(فصل) وان حلف لا يدخل داراً هو فيها فأقام فيها ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لان استدامة المقام في ملك امير كابتدائه في التحريم قال احمد في رجل حلف على امرأته لا تدخلت أنا وأنت هذه الدار وهما جميعاً فيها قال أخاف أن يكون قد حنث

(الرابعة) مات العبد في غد قبل ان يتمكن من ضربه فهو كما لو مات في يومه

(الخامسة) مات العبد في غد بعد ان يتمكن من ضربه قبل ضربه فانه يحنث وجهها واحداً وهو قول بعض

اصحاب الشافعي وقال بعضهم فيه قولان

ولنا انه تمكن من ضربه في وقته فلم يضربه فحنث كما لو مضى الغد قبل ضربه

(والثاني) لا يحنث ذكره القاضي واختاره أبو الخطاب وهو قول أصحاب الرأي لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولا يقال دخلتها شهراً فجزى مجرى التزويج ولأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل فلا يوجد في الإقامة وللشافعي قولان كالوجين ويحتمل أن من أحثه إنما كان لأن ظاهر حال الحالف أنه يقصد هجران الدار ومباينتها والإقامة فيها بخلاف ذلك فجزى مجرى الحالف على ترك السكنى به

(فصل) فإن حلف لا يضايع امرأته على فراش وهما متضامان فاستدام ذلك حنث لأن المضاجعة تقع على الاستدامة ولهذا يقال اضطجع على فراش ليلة وإن كان هو مضطجعاً على الفراش وحده فضطجعت عنده عليه نغزت فإن قام لوقته لم يحنث وإن استدام حنث لما ذكرنا وإن حلف لا يصوم وهو صائم فأتى يومه قتال القاضي لا يحنث ويحتمل أن يحنث لأن الصوم يقع على الاستدامة يقال صام يوماً ولو شرع في صوم يوم العيد فظن أنه من رمضان فإن أنه يوم العيد حرمت عليه استدامته وإن حلف لا يسافر وهو مسافر فآخذ في العود أو أقال لم يحنث وإن مضى في سفره حنث لأن الاستدامة سفر ولهذا يقال سافرت شهراً

(فصل) وإن حلف لا يلبس هذا الثوب وكان رداءً في حال حلفه فارتدى به أو اتزر أو اعتم به أو جعله قميصاً أو سراويل أو قباءاً ولبسه حنث ، وكذلك إن كان قميصاً فارتدى به أو سراويل فأتزر به حنث هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي لأنه قد لبسه ، وإن قال في يمينه لا ألبسه وهو رداء فغيره عن كونه رداءً ولبسه لم يحنث لأن اليمين وقعت على ترك لبسه رداءً وإن قال والله لا لبست شيئاً فليس قميصاً أو عمامة أو قانسوة أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نملا حنث ، وقال أصحاب الشافعي في الخف والنعل وجهان (أحدهما) لا يحنث

ولنا أنه ملبوس حقيقة وعرفاً فحنث به كالثياب وفي الحديث أن أنجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين فلبسهما وقيل لابن عمر أنك تلبس هذا النعل قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما وإن ترك القانسوة في رجله أو أدخل يده في الخف أو النعل لم يحنث لأن ذلك ليس بلبس لها (فصل) وإن حلف ليلبس امرأته حلياً فلبسها خاتماً من فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو جوهر وحده بر في يمينه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يبر لأنه ليس بحلي وحده ولنا قول الله تعالى (وتستخرجون منه حلية تلبسونها) وقال تعالى (يحلون فيها من أساور

(السادسة) مات الحالف في غد بعد أن تمكن من ضربه فلم يضر به حنث وجهها واحداً لما ذكرنا (السابعة) ضربه في يومه فإنه لا يبر وهذا قول أصحاب الشافعي وقال القاضي وأصحاب أبي حنيفة يبر لأن يمينه للحنث على ضربه فإذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه وزيادة فأشبهه ما لو حلف ليقضيه غداً فقضاه اليوم

من ذهب ولؤلؤ) وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال الله تعالى للبحر الشرقي اني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب ولان الفضة حلي إذا كانت سوارا او خلخالا فكانت حليا إذا كانت خاتما كالذهب والجوهر واللؤلؤ حلي مع غيره فكان حليا وحده كالذهب ، وإن ألبسها عتيقا أو سبجا لم يبر ، وقال الشافعي ان كان من أهل السواد بر وفي غيرهم وجهان لان هذا حلي في عرفهم ولنا أن هذا ليس بحلي فلا يبر به كالودع وخرز الزجاج وما ذكروه يبطل بالودع ، وإن حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير في مرسله ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لانه ليس بحلي إذ لم يلبسه فكذلك إذا لبسه

(والثاني) يحنث لانه ذهب وفضة لبسه فكان حليا كالسوار والخاتم وإن لبس سيقا محلي لم يحنث لان السيف ليس بحلي وإن لبس منقعة محلاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لان الحلية لها دونه فأشبهه السيف المحلي

(والثاني) يحنث لانها من حلي الرجال ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب الا التجميل بها وإن حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر من أصابعه حنث ، وقال الشافعي لا يحنث لان اليمين تقتضي لبسا معبسا معتادا وليس هذا معتادا فأشبهه ما لو أدخل القلنسوة في رجله ولنا أنه لا يلبس للحلف على ترز لبسه فاشبهه ما لو انتز بالسر اويل ، وأما إدخال القلنسوة في رجله فهو عبث وسفه بخلاف هذا فانه لا فرق بين الخنصر وغيرها الا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنث الا ان يكون أراد ان لا ينفرد أحدهما بالاشراء)

وبهذا قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يحنث وذكره أبو الخطاب احتمالا لان كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه فلم يحنث به كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد فلبس ثوبا اشتراه زيد هو وغيره

ولنا ان زيدا مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله فيجب ان يحنث كما لو اشتراه زيد ثم خلطه بما اشتراه عمرو فاكل الجميع ، وأما الثوب فلا نسلم وإن سلناه فالفرق بينهما ان نصف الثوب ليس بثوب ونصف الطعام طعام وقد أكله بعد ان اشتراه زيد وإن اشترى زيد نصفه مشاعا او اشترى نصفه ثم اشترى الآخر باقيه فاكل منه حنث والخلاف فيه على ما تقدم ، ولو اشترى زيد نصفه

ولنا انه لم يفعل المحلوف عليه في وقته فلم يبرك لو حلف ليصوم يوم الجمعة فصام يوم الخميس وفارق قضاء الدين فالتقصود تعجيله لا غير وفي قضاء الدين زيادة في التعجيل فلا يحنث فيها لأنه علم من قصده ارادة ان لا يتجاوز غدا بالتضاء فصار كالمفوظ به اذا كان مبنى الايمان على النية ولا يصح

معيناً ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف حثت بغير خلاف لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا وإن أكل نصفه أو أقل من نصفه ففيه وجهان (أحدهما) يحث لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحث ظاهراً ظهوراً كثيراً

(والثاني) لا يحث لأن الأصل عدم الحث ولم يتيقن أكله مما اشتراه زيد، وكل موضع لا يحث فحكمه حكم من حلف لا يأكل تمره فوعدت في تمر فأكل منه واحدة على ما سئد كره إن شاء الله تعالى، وإن أكل من طعام اشتراه زيد ثم باعه أو اشتراه لغيره حث ويحتمل أن لا يحث

(فصل) وإن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حث وبه قال الشافعي وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها ففيه روايتان (أحدهما) يحث كالتالي قبلها (والثانية) لا يحث وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه لم يلبس ثوباً كاملاً من غزلها، وكذلك إن حلف لا يلبس ثوباً نسجه زيد ولا يأكل من قدر طبخها ولا يدخل داراً اشتراها ولا يلبس ثوباً خاطه زيد فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو خاطه أو أكل من قدر طبخها أو دخل داراً اشتراها ففي هذا كله من الخلاف وأقول مثلما في المسئلة الأولى، وإن حلف أن لا يلبس ما خاطه زيد حث بلبس ثوب خاطه حياً لأنه ليس مما خاطه زيد بخلاف ما إذا قل ثوباً خاطه زيد، وإن حلف أن لا يدخل داراً لزيد في داراً لله وتغيره خرج فيه وجهان والخلاف فيها على ما مضى

فروسته • قال (ولو حلف لا يزورها أو لا يكلمها فزار أو كلم أحدهما حث إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما)

يمكن أن تكون هذه المسئلة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بمضه فإن هذا حالف على كلام شخصين وزيارتها فتكليمه أحدهما وزيارته فعل لبعض ما حلف عليه وقد مضى الكلام في هذا ويمكن أن يقال تقدير يمينه لا كبت هذا ولا كبت هذا لأن المعطوف بقدره يحد حرف المعطوف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه فيصير كقوله سبحانه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم أي وحرمت عليكم بناتكم فيصير كل واحد منهما معلوماً عالياً منفرداً فيحث به ذن قصداً لا يجتمع فعله بهما المحث إلا بذلك لأنه قصد بيمينه ما يحته فأنصرف إليه وإن قصد ترك كلام كل واحد منهما منفرداً حث بفعله لأنه عقد يمينه على ترك ذلك وإن قال والله لا كبت زيدا ولا عمراً حث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال

قياس ما ليس مثله عليه وسائر المحلوفات لا يعلم منها إرادة التمتع عن الوقت الذي وقته لها فامتنع الإلحاق وتبين التمسك باللفظ

(الثامنة) ضربه بدموته فلا يبر لأن اليمين تنصرف إلى ضربه حياً يتألم بالضرب وقد زال هذا بالموت

(المغني والشرح الكبير) (٣٨) (الجزء الحادي عشر)

فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفرداً قال الله تعالى (ولا يملكون لانفسهم ضرراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً) أي لا يملكون شيئاً من ذلك

(فصل) فإن قال أنت طالق ان كنت زيداً وعمراً أو عبدي حران إن كنت زيدا وعمراً لم يقع الطلاق ولا امتنع الا بتكليمها لانه جعل تكليمها مع شرطاً لوقوع ذلك ولا يثبت الشرط إلا بوجود الشرط جميعه وكذلك لو قال لامرأته ان حضناً فانتما طالقان لم يقع الطلاق على واحدة منها الا ببيضها جميعاً وتفارق اليمين بالله تعالى فإن مقتضاها المنع من فعل المحلوف عليه فتحصل المخالفة بفعل البعض وقد جمع بعض أصحابنا بينهما في الحنث بفعل البعض لكون المقصود من الحلف كله على ترك شيء المنع من فعله فيستويان، أما اذا قال اذا حضتما فانتما طالقان فليس ذلك بيمين لانه لا يقصد بهذا منع من شيء، ولا حث عليه انما هو شرط مجرد وليس فيه معنى اليمين

(فصل) ومن حلف على فعل شيء فقال والله لا آكل خبزاً ولحماً ولا زبداء وعمراً ولا أدخل هاتين الدارين ولا أعصى الله في هذين البلدين ولا أمسك الرايتين ففعل بعض ما حلف عليه مثل ان أكل أحدهما أو دخل إحدى الدارين أو عصى الله في أحد البلدين أو أمسك إحدى الرايتين فهل يحنث؟ يخرج على روايتين وان قصد بيمينه ان لا يجمع بينهما أو الذم من كل واحد منها فيمينه على ما نواه وان قال والله لا آكل سمكا وأشرب لبناً بالفتح وهو من أهل العربية لم يحنث الا بالجمع بينهما لان الواو ههنا بمعنى مع ولذلك اقتضت الفتح وان عطف أحدهما على الآخر تكرر - لا - اقتضى المنع من كل واحد منهما منفرداً وحنث بفعله

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف ان لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً قلبه حنث

اذا كان ممن اتن عليه بذلك الدرب وكذلك ان انتفع بثمنه)

هذه المسئلة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب وهو ان الاسباب معتبرة في الايمان فيتعدى الحكم بقصدية إذا امتن عليه بثوب حلف ان لا يلبسه لتقطع المنة به حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه لانه نوع انتفاع به يلحق المنة به وان لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث الا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة فلو ابدله بثوب غيره ثم لبسه أو انتفع به في غير اللبس أو باعه وأخذ ثمنه لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظاً ونية وسبباً

(التاسعة) ضربه ضرباً لا يؤلمه لا يبرئ لما ذكرناه

(العاشر) خنقه أو تنف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه فإنه يبرئ لانه يسمى ضرباً

لما تقدم ذكرناه

(الحادية عشر) جن العبد فضربه فإنه يبرئ لانه حي يتألم بالضرب وان لم يضربه حنث وان

(فصل) وان فعل شيئاً عليه فيه لها منة سوى الانتفاع بالثوب وبموضه مثل ان سكن دارها أو أكل طعامها أو لبس ثوباً لها غير المحلوف عليه لم يحنث لان المحلوف عليه الثوب فتعلقت يمينه به أو بما حصل به ولم يتعد إلى غيره لاختصاص اليمين والسبب به
 (فصل) وان امتنت عليه امرأته بثوب خلّف ان لا يلبسه قطعاً لمتها فاشتراه غيره ثم كساه اياه أو اشتراه الخالف ولبسه على وجه لامنة لها فيه فهل يحنث ؟ على وجهين
 (أحدهما) يحنث لمخالفته ليمينه ولان لفظ الشارع اذا كان اعم من السبب وجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذا في اليمين ولانه لو خاصته امرأته لوقال نسائي طوالق طلقن كهن وان كان سبب الفراق واحدة كذا همنا (والثاني) لا يحنث لان السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كالمثوي أو كما لو خصه بقربة لفظية

(مسئلة) قال (ولو حلف ان لا ياوي مع زوجته في دار قاوي معها في خيرها حنث

اذا كان اراد يمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هييج يمينه)

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفائها بترك الاوي معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كمدمه وكأنه - ان لا ياوي معها فاذا اوى معها في غيرها فقد اوى معها فحنث لمخالفته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الاعرابي رسول الله ﷺ واقعت أهلي في نهار رمضان فقال « استق رقبة » لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذفناه من السبب وصار السبب الواقع سواء كان للاهل او لغيرهم وان كان للدار أثر في يمينه مثل ان كان يكره سكنها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث اذا اوى معها في غيرها لانه قصد يمينه الجفاء في الدار بعينها فلم يخالف ما حلف عليه وان عدم السبب والنية لم يحنث الا بفعل ما تناوله لفظه وهو الاوي معها في تلك الدار بيمينها لانه يجب اتباع النية اذا لم تكن نية ولا سبب يصرف اللفظ عن مقتضاه أو يقتضي زيادة عليه بمعنى الاوي الدخول فحلف لا ياوي معها فدخل معها الدار حنث قليلاً كان لبثها أو كثيراً قال الله تعالى مخبراً عن فتى موسى (اذ اويننا الى الصخرة) قال أحد ما كان ذلك الا ساعة أو ماشاء الله يقول أويت أنا وأويت غيري قال الله تعالى (اذ اوى الفتية الى الكهف) وقال الله تعالى (وآويناهما الى ربوة)

(فصل) وان برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كان

حلف لا يضربه في غد ففيه نحو هذه المسائل ومتى فات ضرباً بئوته أو غيره لم يحنث لانه لم يضربه
(مسئلة) (وان قال والله لا شربن ماء هذا الكوز غدا فاندفق اليوم أو لا كان هذا الخبز غدا فقتل فبهو على نحو ما ذكرنا في العبد)

الدار سبب في يمينه أو لم يكن لانه قصد جفائها بهذا النوع فلم يحنث بغيره وان حنث لاياً أو ي مهيافي دار كتسبب فزال السبب الموجب ليمينه مثل ان كان السبب امتنانها بها عليه فلك الدار او صارت لغيرها فأوى مهيافيها فهل يحنث؟ على وجهين تقدم ذكرهما وتعليقهما

(فصل) فان حلف ان لا يدخل عليها فيما ليس بييت فحكمه حكم المساله التي قبلها، إذا قصد جفائها ولم يكن البيت سبب هيج يمينه حنث والا فلا فان دخل على جماعة هي فيهم بقصد الدخول عليها معهم حنث وكذلك ان لم يقصد شيئاً وان استثناءها بقلبه ففيه وجهان

(احدهما) لا يحنث كما لو حلف الا يسلم عليها فسلم على جماعة هي فيهم يقصد بقلبه السلام على غيرها فانه لا يحنث (والثاني) يحنث لان الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالقصد وقد وجد في حق الكل على السواء وهي فيهم فحنث به كما لو لم يقصد استثناءها وفارق السلام فانه قول يصح تخصيصه بالقصد ولهذا يصح ان يقال السلام عليكم الا فلانا ولا يصح ان يقال دخلت عليكم الا فلانا ولان السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في عليكم والضمير عام يصح ان يراد به الخاص فصيح ان يراد به من سواها والفعل لا يتأتى هذا فيه وان دخل بيتاً لا يعلم انها فيه فوجدها فيه فهو كالدخول عليها ناسياً فان قلنا لا يحنث بذلك فخرج حين علم بها لم يحنث وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت هي عليه فخرج في الحال لم يحنث وان اقام فهل يحنث؟ على وجهين بناء على من حلف لا يدخل داراً أو فيها فاستدام المقام بها فهل يحنث؟ على وجهين

(مسئلة) قال ولو حلف ان يضرب عبده في غد فمات الخالف من يومه فلا حنث

عليه وإن مات العبد حنث

اما إذا مات الخالف من يومه فلا حنث عليه لان الحنث انما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والخالف قد خرج عن ان يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه وكذلك ان جن الخالف في يومه فلم يتق الا بعد خروج الغد لانه خرج عن كونه من أهل التكليف وان هرب العبد او مرض العبد والخالف ونحو ذلك فلم يقدر على ضربه في الغد حنث وان لم يت الخالف ففيه مسائل (احدها) ان يضرب العبد في غداي وقت كان منه، فانه يبر في يمينه بلا خلاف

قال صالح سألت أبي عن الرجل يملأ أن يتسرب الماء فنصب فقال يحنث وكذا لو حلف ان يأكل هذا الرغيف فأكله كلب قول يحنث لان هذا لا يقدر عليه

(فصل) ومن حلف لا يتكفل به قال فكفل يدين فقال أصحابنا يحنث لان المال يلزمه بكفاله اذا حضر الكفول به قول شيخنا والقياس أنه لا يحنث لانه لم يكفل بمال انما يلزمه المال لتعذر احضار الكفول به وأما قبل ذلك فلا يلزمه، ولان هذا لا يسمى كفالة بالمال ويصح نفيها عنه فيقال

(الثانية) أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الحياة حذت أيضا بلا خلاف
 (الثالثة) مات العبد ن يومه فانه يحنث وهذا احد قولي الشافعي ويتخرج الا يحنث وهو قول
 ابي حنيفة ومالك (واقول اثناي) للشافعي لانه فقد ضربه بغير اختياره فلم يحنث كالمكره وانتاسي
 ولنا انه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نديان وهو من اهل الحنث حذت
 كما لو أتلغه باختياره وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض او عدم التيقنة وفارق الاكراه
 والنسيان فان الامتناع لمعنى في الخالف وههنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبهه ما لو ترك ضربه لصعوبته
 أو ترك الخالف الحج لصعوبة الطريق وبمدها عليه ، فاما ان كان تلف المحلوف عليه بفعله واختياره
 حنث وجها واحداً لانه فوت الفعل على نفسه قال القاضي ويحنث الحالف ساعة موته لان يمينه
 انمقدت من حين حلفه وقد تمدر عليه الفعل في الحال كما لو لم يؤقت ويتخرج الا يحنث قبل الغد لان
 الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة الا بترك الفعل في وقته

(الرابعة) مات العبد في غد قبل انتمكن من ضربه فهو كما لو مات في يومه (الخامسة) مات العبد
 في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه فانه يحنث وجها واحداً وقال بعض أصحاب الشافعي يحنث
 قولاً واحداً وقال بعضهم فيه قولان

ولنا انه يمكنه ضربه في وقته فلم يضربه فحنث كما لو مضى الغد قبل ضربه
 (السادسة) مات الحالف في غد بعد انتمكن من ضربه فلم يضربه حنث وجها واحداً لما ذكرنا
 (السابعة) ضربه في يومه فانه لا يبر وهذا قول أصحاب الشافعي وقل القاضي وأصحاب أبي
 حنيفة يبر لان يمينه للحث على ضربه فاذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه وزيادة فأشبهه ما لو حلف
 ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم

ولنا انه لم يفعل المحلوف عليه في وقته فلم يبر كما لو حلف ليعومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس
 وفارق قضاء الدين فان المقصود تعجيله لا غير وفي قضاء اليوم زيادة في التمتع فلا يحنث فيها لانه
 علم من قصده ارادة ان لا يتجاوز غداً بالقضاء فصار كالمفوض به اذ كان مبني الايمان على النية ولا يصح
 قياس ما ليس بمثلث عليه وسائر الملوفات لا تبلم منها ارادة التمتع من الوقت الذي وقته لما فانتنع
 الا للاحق وتعين التمسك باللفظ

ما تكفل بمال انما تكفل بالبدن وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
 ﴿ مسألة ﴾ (وان حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث ؟ على وجهين)
 وذلك مبني على ما اذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله وفيه وجهان

(الثامنة) ضربه بد موته لم يبر لان اليمين تنصرف الى ضربه حيا يتألم بالضرب وقد زال هذا بالموت

[التاسعة] ضربه ضرباً لا يؤلمه لم يبر لما ذكرناه

[العاشر] خنقه او نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه فانه يبر لانه يسمى ضرباً لما تقدم ذكرناه [الحادية عشر] جن العبد فضربه فانه يبر لانه حي يتألم بالضرب وان لم يضر به حنث، وان حلف لا يضره في غد ففيه نحو من هذه المسائل ومتى فات ضربه بموته او غيره لم يحنث لانه لم يضره (فصل) وان قال والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً فاندفق اليوم أو لا تكن هذا الخبز غداً فتلف فهو على نحو مما ذكرنا في العبد قال صالح سألت أبي عن الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء فانصب قال يحنث وكذلك ان حلف أن يأكل هذا الرغيف فأكله كذب قال يحنث لان هذا لا يقدر عليه.

(مسئلة) قال (ومن حلف ألا يكلمه حيناً فكلمه قبل الستة أشهر حنث)

وجملة ذلك انه إذا حلف لا يكلمه حيناً فان قيد ذلك بلفظه أو بنيته بزن تقيده به وان أطلقه نصرف الى ستة اشهر روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب الرأي وقال مجاهد والحاكم وحماد ومالك هو ستة لقول الله تعالى (تؤني أكلها كل حين إذا ذربتها) أي كل عام وقال الشافعي وأبو ثور لا قدر له ويبر بأذي زمن لان الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير قال الله تعالى (واتملن نبأه بعد حين) قيل اراد يوم اقياما وقل (هل أنى على الانسان حين من الدهر؟) وقل (فدرهم في غمرتهم حتى حين - وقال - حين تمسز وحين تصبحون) ويقال جئت منذ حين وان كان اتاه من ساعة.

وانما ان الحين الخاق في كلام الله نقله ستة اشهر قال عكرمة وسعيد بن جبيرة وأبو عبيد في قوله تعالى (تؤني أكلها كل حين) انه ستة اشهر فيحمل مد لى كلام الأدي على مد لى كلام الله تعالى ولانه قول ابن عباس ولا نلناه مخالفاً في الصنابة وما المتشبهه درا به من اللذاق في كلام الله تعالى فما ذكرناه أقله فيحمل عليه لانه آيقين.

(فصل) ان حلف لا يكلمه حقاً فذلك ثمانون عاماً وقل مالك اربعون عاماً لأن

(احدهما) يحنث لانه لم يفعل ما حلف عليه

(والثاني) لا يحنث لانه منع من فعله فشببه المنكره على فعل ما حلف على تركه وقد ذكرنا ذلك

فيمين حلف ليضربن غلامه فتعذر ضربه

(مسئلة) (وان مات المستحق فمضى ورثته لم يحنث ذكره ابو الخطاب لان قضاء ورثته

يقوم مقام قضاؤه في ابراء ذمته فكذلك في البر في يمينه)

ذلك يروى عن ابن عباس ، وقال القاضي : وأصحاب الشافعي هو اذنى زمان لانه لم يتئل فيه عن اهل اللغة تقدير .

ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالى (لا تبين فيها احقابا الحنث ثمانون سنة وما ذكره القاضي وأصحاب الشافعي لا يبرح لان قول ابن عباس حجة ولان ما ذكره يفضي الى حمل كلام الله تعالى (لا تبين فيها احقابا) وقول موسى (وأماضي حقاً) الى اللكنة لانه اخرج ذلك مخرج التثنية فاذا صار معنى ذلك [لا تبين فيها] ساعات و لحظات أو أمضي لحظات أو ساعات صار مقتضى ذلك التثنية وهو ضد ما أراد الله تعالى بكلامه وضد المفهوم منه ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحنث به .

[فصل] فاذا حلف لا يكلمه زمناً أو وقتاً أو دهرآ أو عمراً أو ملياً أو طويلاً أو بعيداً أو قريباً برأ القليل والكثير في قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي لان هذه الاسماء لاحد ما في اللغة وتقع على القليل والكثير فوجب حمله على اقل ما يتناوله اسمه وقد يكون القرب بعيداً بالنسبة الى ما هو أقرب منه وقريباً بالنسبة الى ما هو ابعد منه ولا يجوز التثنية بالتحكم وإنما يصار اليه بالتوقيف ولاتوقيف هذه فيجب حمله على اليقين وهو اقل ما يتناوله الاسم

وقال ابن ابي موسى الزمان ثلاثة أشهر وقال طلحة العاقولي الحين والزمان والعمر واحد لانهم لا يفرقون في المادة بينهما والناس يفتنون بذلك التثنية فلو حمل على القليل حمل على خلاف قصد الحالف والدهر يحتمل أنه كل الحين ايضاً لهذا المعنى . وقال في بعيد وملي وطويل هو اكثر من شهر ، وهذا قول ابي حنيفة لان ذلك ضد القليل ولا يجوز حمله على ضده ولو حمل العمر على أربعين عاماً كان حسناً لقول الله تعالى غيبرآ عن نبيه عليه السلام [قد لبث فيكم عمراً من قبله] وكان أربعين سنة فيجب حمل الكلام عليه ولان العمر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة فلا يحتمل على خلاف ذلك [فصل] فان حلف لا يكلمه الدهر او الابد أو الزمان فذلك على الابد لان ذلك بالالف واللام

وهي للاستراق فتقتضي الدهر كله

[فصل] فان حلف على ايام فهي ثلاثة لانها اقل الجمع قال الله تعالى [واذكروا الله في ايام معدودات] وهي ايام التشريق وان حلف على اشهر فهي ثلاثة لانها اقل الجمع وان حلف على شهور

وحكي عن القاضي انه بحث لانه تندر قضاءه فأشبهه ما لو حلف ليضربن عبده غداً فمات العبد اليوم ومن نصر قول أبي الخطاب قال موت العبد يخالف ذلك لان ضرب غيره لا يقوم مقام ضربه وقال أصحاب الرأي وأبو ثور تندر اليمين بموت المستحق ولا يندر سواء قضى ورثته أو لم يقضهم لانه تندر عليه فعل ما حلف عليه بغير اختياره أشبه المكره وقد سبق الكلام على هذا في مسألة من حلف ليضربن عبده غداً فمات العبد اليوم

فأختار أبو الخطاب أنها ثلاثة لذلك وقل غيره يتناول يمينه اثني عشر شهراً أقول الله تعالى [إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً] ولأن الشهور جمع الكثرة وأقله عشرة فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع اثثة (مسئلة) قال (وإذا حلف أن يعطيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد يمينه ألا يجاوز ذلك الوقت)

وهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وقل الشافعي يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مخياراً فحنث كما لو قضاه بعده

ولنا إن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاد خيراً ولأن مبني الأيمان على ائنية ونية هذا يمينه ترك تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به فإن لم تكن له نية رجوع إلى سبب اليمين فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه لأن السبب يدل على النية، وإن لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الخريقي أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد فلا يبر بقضائه قبله وقل القاضي يبر على كل حال لأن اليمين لا يحنث على الفعل فتى عجلة فقد آن بالمقصود فيه كما لو نوى ذلك والأول أصح إن شاء الله لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لغظاً ولم تصرفها عنه نية ولا سبب فحنث كما لو حلف ليصومن شعبان نصاباً رجياً. ويحتمل ما قاله القاضي في القضاء خاصة لأن عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل تبصرف اليمين المطابقة إليه

(فصل) فاما غير قضاء الحق كما كل شيء أو شرهه أو بيع شيء أو شرائه أو ضرب عبد وتجوهره فتى عين وقته ولم ينو ما يقتضي تعجيله ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر إلا بفعله في وقته، وذكر القاضي أنه يبر بتعجيله عن وقته وحكي ذلك عن أصحاب أبي حنيفة

ولنا أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته من غير نية تصرف يمينه ولا سبب فيحنث كالصيام ولو فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته وبمضه في وقته لم يبر لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بفعل جميع المحلوف عليه فترك بمضه في وقته كترك جميعه إلا أن ينوي أن لا يجاوز ذلك الوقت أو يقتضي ذلك سببها

(فصل) ومن حلف لا يبيع ثوبه بمسرة فباعه بها أو بأقل منها حنث، وإن باعه بأكثر منها لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث إذا باعه بأقل لأنه لم يتناوله يمينه ولنا أن العرف في هذا ألا يبيعه بها ولا بأقل منها بدليل أنه لو وكل في بيعه انساناً وأمره أن

﴿مسئلة﴾ (وإن باعه بحتمه عرضاً لم يحنث عند ابن حامد لأنه قد قضاه حقه)

وقال القاضي يحنث لأنه لم يقض الحق الذي عليه يمينه

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأس الهلال أو إلى

لا يبيعه بمشرة لم يكن له يبعه بأقل منها ولأن هذا تنبيه على امتناعه من يبعه بما دون المشرة والحكم يثبت بالينة كثبوته باللفظ فان حلف لا اشتريته بمشرة فاشتراه بأقل لم يحنث وإن اشتراه بها أو بأكثر منها حنث لما ذكرنا ومقتضى مذهب الشافعي ألا يحنث إذا اشتراه بأكثر منها لأن يمينه لم تتناول لفظاً

ولنا أنها تناولته عرفاً وتنبيهاً فكان حانثاً كالحالف: ما له علي حبة فإنه يحنث إذا كان له عليه أكثر منها وبرأ يمينه مما زاد عليها كبرائته منها ، قيل لاحمد رجل إن حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا قال قد أخذته ولكن هب لي كذا؟ قال هذا حيلة ، قيل له فإن قال البائع بمتك بكذا وأهب فلان شيئاً آخر؟ قال هذا كله ليس بشيء فكرهه

(فصل) فان حلف ليقضيه حقه في غداً فمات الحالف من يومه لم يحنث إلا ذكرنا فيما إذا حلف ليضربن عبده في غداً فمات من يومه وإن مات المستحق فحنث عن القاضي أنه يحنث لأنه قد تضرر قضاؤه فاشبه ما لو حلف ليضربن عبده غداً فمات العبد قبل اليوم

وقال أبو الخطاب إن قضى ورثته لم يحنث لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضاؤه في إبراء ذمته فكذلك في البر في يمينه بخلاف ما إذا مات العبد فإنه لا يقوم ضرب غيره مقام ضربه

وقال أصحاب الرأي وأبو ثور تنحل اليمين بموت المستحق ولا يحنث سواء قضى ورثته أو لم يقضهم لأنه تعذر عاينه فعل ما حلف عليه بتغير اختياره أشبه المكره وقد سبق الكلام على هذا في مسألة من حلف ليضربن عبده غداً فمات العبد اليوم وإن أبرأه المستحق من الحق فهل يحنث؟ على وجهين بناء على المكره هل يحنث؟ على روايتين وإن قضاؤه عوضاً عن حقه لم يحنث عند ابن حامد لأنه قد قضى حقه ، وقال القاضي يحنث لأنه لم يقضه الحق الذي عليه يمينه

(فصل) فإن حلف ليقضيه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأس الهلال أو إلى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه فقضاؤه عند غروب الشمس من ليلة الشهر بر في يمينه وإن أخر ذلك مع إمكانه حنث ، وإن شرع في عبده أو كيله أو وزنه فتأخر القضاء لكثرة لم يحنث لأنه لم يترك القضاء وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه فتأخر الفراغ لكثرة لم يحنث لأن أكله كله غير ممكن في هذا الوقت اليسير فكانت يمينه على الشروع فيه في ذلك الوقت أو على مقارنة فعله لذلك الوقت لعدم المعجز عن غير ذلك ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا

استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه فقضاؤه عند غروب الشمس في أول الشهر بر في يمينه وإن أخر ذلك مع إمكانه حنث وإن شرع في عبده أو كيله أو وزنه فتأخر القضاء لم يحنث

لأنه لم يترك القضاء وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله (الجزء الحادي عشر) (٣٩)

(مسئلة) قال (ولو حلف ألا يشرب ماء هذا الاناء فشرّب بمضه حنث الا ان يكون
أراد ان لا يشربه كله)

وجلة ذلك أنه اذا حلف ليفعل شيئاً لم يبر إلا بفعل جميعه ، وإن حلف ألا يفعله وأطلق ففعل
بمضه ففيه روايتان تقدم ذكرهما وإن نوى فعل جميعه أو كان في يمينه ما يدل عليه لم يحنث إلا بفعل جميعه
وإن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عليه حنث بفعل البعض رواية واحدة فإن حلف لا يشرب
ماء هذا الاناء فشرّب بمضه فهل يحنث بذلك ؟ فيه روايتان

وإن حلف لا يشرب ماء دجلة أو ماء هذا النهر حنث بشرّب أدنى شيء منه لأن شرب جميعه
ممتنع بغير يمينه فلا حاجة الى توكيد المنع بيمينه فتصرف يمينه الى منع نفسه مما يمتنع فعله وهو شرب
البعض كما لو حلف لا شربت الماء وبهذا قال ابو حنيفة

وقال أصحاب الشافعي إن حلف على الجنس كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه حنث بفعل
البعض وإن تناولت يمينه الجميع كالسليم والشركين والمساكين لم يحنث بفعل البعض ، وإن تناولت
اسم جنس يضاف كماء النهر وماء دجلة ففيه وجهان . ولنا انه حلف على ما لا يمكنه فعل جميعه فتناولت
يمينه بمضه منفرداً كاسم الجنس

وإن حلف لا شربت من الفرات فشرّب من مائه حنث سواء كرع فيه أو اغترف منه ثم شرب
وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع فيه لان حقيقة ذلك الكرع
فلم يحنث بغيره كما لو حلف لا شربت من هذا الاناء فصب منه في غيره وشرب

ولنا أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات لان الشرب يكون من مائها ومنها في العرف
فعملت اليمين عليه كما لو حلف لا شربت من هذه البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه
الشاة ويقارق الكوز فان الشرب في العرف منه لانه آلة للشرب بخلاف النهر وما ذكره يبطل
بالبئر والشاة والشجرة وقد سلخوا انه لو استقى من البئر أو احتلب لبن الشاة أو التقط من الشجرة
وشرب. وأكل حنث فكذا في مسألتنا

(فصل) وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرّب من تهر يأخذ منه حنث لانه من ماء الفرات
ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرّب من نهر يأخذ منه ففيه وجهان
(أحدهما) يحنث لان معنى الشرب منه الشرب من مائه فحنث كما لو حلف لا شربت من ماء
وهذا أحد الاحتمالين لأصحاب الشافعي

فيه وتأخر الفراغ لكثرة لم يحنث لان أكله غير ممكن في هذا الوقت للعلم بالمعز عن غير
ذلك ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا

(والثاني) لا يحنث وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإن عنه رواية أنه يحنث وإنما قلنا أنه لا يحنث لأن ما أخذه النهر يضاف إلى ذلك النهر لا إلى الفرات ويؤول باضه فته اليه عن اضافته إلى الفرات فلا يحنث به كغير الفرات

(مسئلة) قال (ولو قال والله لا فارقتك حتى أستوفي حتى منك فهرب منه لم يحنث ولو قال لا اقترقتنا فهرب منه حنث).

أما إذا حلف لا ذارتك ففيه مسائل عشرة. (أحدها) ان يفارقه الخالف مختاراً فيحنث بلا خلاف سواء أبرأه من الحلق أو ذرقه والحلق عليه لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه. (الثانية) فارقه مكرهاً فينظر فان حمل مكرها حتى فرق بينها لم يحنث وان أكره بالضرب والتهديد لم يحنث وفي قول أبي بكر يحنث وفي الناسبي تفصيل ذكرناه فيما مضى

(الثالثة) هرب منه "مريم بغير اختياره فلا يحنث وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وروى عن أحمد ان يحنث لان معنى يمينه ألا تحصل بينها فرقة وقد حصلت وإنه حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعل ولا فعل باختياره فلم يحنث كما لو حلف لاقت فقام غيره (الرابعة) أذن له الخالف في الفرقة ففارقه فهو ككلام الخرقى أنه يحنث وقال الشافعي لا يحنث قال التمامي وهو قول الخرقى لأنه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها.

وك ان معنى يمينه لا لزمتك فاذا فارقه باذنه فما لزمه ويفارق ما إذا هرب منه لأنه فربغير اختياره ، وليس هذا قول الخرقى ولان الخرقى قال فهرب منه ففهومه انه إذا فارقه بغير هرب انه يحنث (الخامسة) فارقه من غير اذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه وما ساكه فلم يفعل فالحكم فيها كالتي قبلها.

(السادسة) قضاء قدر حقه ففارقته ظننا منه انه وفاه فخرج رديثاً أو بعضه فيخرج في الحنث روايتان بناء على اناسي والشافعي قولان كالروايتين (أحدهما) يحنث وهو قول مالك لأنه فارقته قبل استيفاء حقه مختاراً (والثاني) لا يحنث وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي اذا وجدها زيوفاً، وان وجداً كثرها نطاساً فإنه يحنث وان وجدها مستحقة فأخذها صاحبها خرج أيضاً على الروايتين في الناسبي لأنه ظان انه مستوف حقه فأشبهه ما لو وجدها رديثة وقال أبو ثور وأصحاب الرأي لا يحنث وان علم بالحال ففارقته حنث لأنه لم يوفه حقه.

﴿ مسئلة ﴾ (وان حلف لا فارقتك حتى استوفي حتى منك فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرقى لا يحنث وان فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خرج على روايتين) واذا حلف لا فارقتك ففيه عشر مسائل

(السابعة) فلسه الحاكم ففارقته نظرت فان أزمه الحاكم فهو كالسكره وان لم يلزمه مفارقتها لكنه فارقها لعله بوجود مفارقتها حث لانه فارقه من غير اكره اذ حث كما لو حلف لا يصلي فوجبت عليه صلاة فصلاها. (اثامنة) أحاله الغريم بحقه ففارقه فانه يحث وبهذا قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحث لانه قد برىء اليه منه .

ولنا انه ما استوفى حقه منه بدليل انه لم يصل اليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحث كما لو لم يحله فان ظن انه قد بر بذلك ففارقه فقال ابو الخطاب يخرج على الروايتين والصحيح انه يحث لان هذا جهل بحكم الشرع فيه فلا يسقط عنه الحث كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للسكره ، فاما ان كانت يمينه لا فارقك ولي قبلك حق فاحاله به ففارقه لم يحث لانه لم يبق له قبله حق ، وان أخذ به ضمياً أو كفيلاً او رهناً ففارقه حث بلا اشكال لانه يعطى ماله بالبرم (التاسعة) قضاء عن حقه عوضاً عنه ثم فارقه فقال ابن حامد لا يحث وهو قول ابي حنيفة لانه قد قضا حقه وبرىء اليه منه بالقضاء وقال اتقاضي يحث لان يمينه على نفس الحق وهذا بدله وان كانت يمينه لا فارقك حتى تبرأ من حقي أولي قبلك حق لم يحث وجهاً واحداً لانه لم يبق له قبله حق وهذا مذهب الشافعي والاول أصح لانه قد استوفى حقه .

(العاشر) وكل وكيل يستوفى له حقه فان فارقه قبل استيفاء الوكيل حث لانه فارقه قبل استيفاء حقه ، وان استوفى الوكيل ثم فارقه لم يحث لان استيفاء وكيله استيفاء له يبرأ به ثم يبرأ ويصير في ضمان الموكل .

(فصل) فاما ان قال لا فارقني حتى استوفى حتى منك نظرت فان فارقه المحلوف عليه مختاراً حث وان أكره على فراقه لم يحث وان فارقه الحالف مختاراً حث الا على ما ذكره اتقاضي يناول كلام الخرقى وهو مذهب الشافعي وسائر الفروع تأتي ههنا على نحو ما ذكرناه .

(فصل) وان كانت يمينه لا فارقنا فهرب منه المحلوف عليه حث لان يمينه تقتضي الا تحصل بينهما فرقة بوجه وقد حصلت الفرقة بغيره وان اكرها على الفرقة لم يحث إلا على قول من لم ير الا كراهة عنراً .

[فصل] فان حلف لا فارقك حتى اوفيك حثك فابراه الغريم منه فهل يحث؟ على وجهين بناء على السكره وان كان الحق عيناً فوجهها له الغريم قبلها حث لانه ترك ايقاعها له باختياره

(أحدها) ان يفارق الحالف مختاراً فيحث سواء ابرأه من الحق أو فارقه والحق عليه لانه فارقه قبل استيفاء حقه منه

وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث وان كانت يمينه لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث اذا
أبرأه او وهب العين له .

(فصل) والفرقة في هذا ماعده الناس فراقا في العادة وقد ذكرنا الفرقة في البيع ، ومانواه
يمينه مما يحتمله لفظه فهو على مانواه والله أعلم

(مسئلة) قال (ولو حلف على زوجته ان لا يخرج الا باذنه فذلك على كل مرة الا ان
يكون نوى مرة)

وجملته ان من قال لزوجته ان خرجت إلا باذني او بغير إذني فأنت طالق، او قال ان خرجت
الا أن آذن لك او حتى آذن لك او الى أن آذن لك فالحكم في هذه الالفاظ الحسة لنهاتى خرجت
بغير إذنه طلقت وانحلت يمينه لان حرف أن لا يقتضي تكراراً فإذا حنث مرة انحلت كما لو قال أنت
طالق ان شئت وان خرجت باذنه لم يحنث لان الشرط ما وجد وليس في هذا اختلاف ولا تنحل
اليمين فتى خرجت بعد هذا بغير إذنه طلقت

وقال الشافعي تنحل فلا يحنث بمخروجها بعد ذلك لان اليمين تعلقت بمخروج واحد بحرف لا يقتضي
التكرار واذا وجد بغير إذن حنث وان وجد باذن بر لان البر يتعلق بما يتعلق به الحنث

وقال ابو حنيفة في قوله ان خرجت إلا باذني او بغير إذني كقولنا لان الخروج باذنه في هذين
الموضعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها ولم يتعلق به بر ولا حنث وان قال ان خرجت إلا أن
آذن لك او حتى آذن لك او إلى أن آذن لك متى آذن لها انحلت يمينه ولم يحنث بعد ذلك بمخروجها
بغير إذنه لانه جعل الاذن فيها غاية ليمينه وجعل الطلاق معلقا على الخروج قبل اذنه فتى آذن انتهت
غاية يمينه وزال حكمها كما لو قال ان خرجت الى أن تطلع الشمس او إلا أن تطلع الشمس او حتى
تطلع الشمس فأنت طالق فخرجت بعد طلوعها ولان حرف الى وحتى للغاية لا للاستثناء

وانما اعلق الطلاق على شرط ، وقد وجد فيقع الطلاق كما لو لم يخرج باذنه وقولم قد بر غير صحيح
لوجوب (أحدهما) ان المأذون فيه مستثنى من يمينه غير داخل فيها فكيف بر ألا ترى أنه لو قال
لها ان كلت رجلا إلا أخاك او غير أخيك فأنت طالق فكلمت أخاها ثم كلت رجلا آخر قلنا
تطلق ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها ؟

(الثانية) فارقه مكرها فينظر فان كان حل مكرها حتى فارقه لم يحنث وان أكره بالضرب
والتهديد لم يحنث وفي قول أبي بكر يحنث وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى

(الثالثة) هرب منه الفريم بغير اختياره فلا يحنث وبهذا قال مالك وابو ثور وابن النذر
وأصحاب الرأي وروى عن أحمد انه يحنث لان معنى يمينه ان لا يحصل بينهما فرقة وقد جعلت

(والثاني) ان المحلوف عليه خروج موصوف بصفة ولا تنحل اليمين بوجود ما لم توجد فيه الصفة ولا يبحث به فلا يتماق بما عداه بر ولا حنث كما لو قال ان خرجت عريانة فأنت طالق او ان خرجت رابكة فأنت طالق فخرجت مسترة ماشية لم يتماق به بر ولا حنث ولانه لو قال لما ان كنت رجلا فاسقاً او من غير محارمك فأنت طالق لم يتماق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حنث فكذلك في الافعال وقولهم تعلقت اليمين بخروج واحد قلنا الا أنه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود غيره ولا يبحث به

وأما قول أصحاب ابي حنيفة ان الالفاظ الثلاثة ليست من الالفاظ الاستثناء قلنا قوله الا أن آذن لك من الالفاظ الاستثناء واللفظان الاخران في معناه في اخراج المأذون من يمينه فكان حكمهما كحكمه . هذا الكلام فيما اذا أطلق فان نوى تمايق الطلاق على خروج واحد تعلقت يمينه به وقبل قوله في الحكم لانه فسر لفظه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد ، وان آذن لها مرة واحدة ونوى الاذن في كل مرة فهو على مانوى ، وقد نقل عبد الله بن احمد عن أبيه اذا حلف أن لا يخرج امرأته إلا باذنه اذا آذن لها مرة فهو اذن لكل مرة وتكون يمينه على مانوى ، وان قل كما خرجت فهو باذني أجزاء مرة واحدة ، وان نوى بقوله إلى أن آذن لك او حتى آذن لك الغاية وأن الخروج المحلوف عليه ما قبل الغاية دون ما بعدها قبل قوله وانحلت يمينه بالاذن لئنه فان مبني الايمان على النية (فصل) وان قال ان خرجت بغير اذني فأنت طالق فأذن لها ثم نهاها فخرجت طلقت لانها خرجت بغير اذنه وكذلك ان قال إلا باذني . وقال بعض أصحاب الشافعي لا يبحث لانه قد آذن ولا يصح لان نيه قد أبطل اذنه فصارت خارقة بغير اذنه وكذلك لو آذن لو كيله في بيع ثم نهاه عنه فباعه كان باطلا ، وان قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة مريض فأنت طالق فخرجت لعيادة مريض ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره ففيه وجهان

(أحدهما) لا يبحث لانها ما خرجت لغير عيادة مريض ولا الى غير الحمام وهذا من مذهب الشافعي (الثاني) يبحث لان قصده في انقالب ألا تذهب إلى غير الحمام وعيادة المريض ، وقد ذهبت الى غيرهما ولان حكم الاستدامة حكم الابتداء ولهذا لو حلف ألا يدخل داراً هو داخلها

ولنا انه حلف على فعل نفسه في الفرقة ولا فضل باختياره فلم يبحث كما لو حلف لاقت قام غيره (الرابعة) اذن له الخائف في الفرقة ففارقته ففهم كلام الخرقى انه يبحث وقال الشافعي لا يبحث قال القاضي وهو قول الخرقى لانه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها . ولنا أن معنى يمينه لا زمتك فاذا فارقته باذنه فالزمه ويفارق ما اذا هرب منه لانه فربغير اختياره وليس هو قول الخرقى لان الخرقى قال فهرب منه فهو منه انه اذا فارقته بغير هرب انه يبحث

فأقام فيها حنث في أحد الوجهين ، وان قصدت بخروجها الحمام وغيره او العيادة وغيره ها حنث لانها خرجت لغيرها ، وان قال ان خرجت لالعيادة مريض فأنت طالق فخرجت لعيادة مريض وغيره لم يحنث لان الخروج لعيادة المريض ، وان قصدت معه غيره ، وان قال ان خرجت بتغير اذني فأنت طالق ثم اذن لها ولم تعلم فخرجت ففيه وجهان

(أحدهما) تطلق وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن

(والثاني) لا يحنث وهو قول الشافعي وابي يوسف لانها خرجت بعد وجود الاذن من جهته فلم يحنث كما لو علمت به ولانه لو عزل وكيله انعزل وان لم يعلم بالعرل فكذلك تصير مأذونا لها وان لم تعلم ووجه الاول ان الاذن اعلام ، وكذلك قيل في قوله (آذنتكم على سواء) أي أعلنتكم فاستويا في العلم (وأذان من الله ورسوله) أي اعلام (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فاعلموا به واشتاقوا من الاذن يعني أوقعت في اذنتك واعلنتك به ومع عدم العلم لا يكون اعلاما فلا يكون اذنا ولا اذن الشارع في أوامره ونواهي لا يثبت إلا بما لم يعلم بها كذلك اذن الأديمي وعلى هذا يمنع وجود الاذن من جهته

(فصل) فان حلف عليها ان لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فصعدت سطحها أو خرجت الى صحنها لم يحنث لانها لم تخرج من الدار ، وان حلف لا تخرج من البيت فخرجت الى الصحن أو الى سطحه حنث وهذا مقتضى مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، ولو حلف على زوجته لا تخرج ثم حملها فأخرجها فان امكنها الامتناع فلم تمتنع حنث ، وقال الشافعي لا يحنث لانها لم تخرج إنما أخرجت ولنا أنها خرجت مختارة فحنث كما لو امرت من حملها ، والدليل على خروجها ان الخروج الانفصال من داخل الى خارج وقد وجد ذلك وما ذكره يبطل بما إذا امرت من حملها فأما ان لم يكن الامتناع فيحتمل أن لا يحنث وهو قول أصحاب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لان الخروج لا ينسب اليها فاشبه ما لو حملها غير الخائف ويحتمل ان يحنث لانه مختار لفعل ما حلف على تركه وإن حلف لا تخرجي الا باذن زيد فأت زيد ولم يأذن فخرجت حنث الخالف لانه علقه على شرط ولم يوجد ولا يجوز فعل المشروط

(مسألة) قال (ولو حلف ألا يأكل هذا الرطب فأكله تمرآ حنث وكذلك كلما

تولد من ذلك الرطب)

وجملة ذلك أنه اذا حلف على شيء عينه بالاشارة مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخجل

(الخامسة) فارقه من غير اذن ولا هرب على وجه تمكنه ملازمته والشئ معه أو امساكه

فهي كالتى قبلها

من حالين [أحدهما] أن يأكله رطباً فيحنت بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحاً [الثاني] أن تتغير صفته وذلك يقسم خمسة أقسام (أحدها) أن تستحيل أجزاءه ويتغير اسمه مثل أن يحلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخاً أولاً أكلت هذه الخنطة فصارت زرعاً فأكله فهذا لا يحنت لأنه زال واستحالت أجزاءه وعلى قياسه إذا حلف لا شربت هذا الخمر فصارت خلا فشربه

(القسم الثاني) تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزاءه مثل أن يحلف لا آكل هذا الرطب فصار تمرّاً ولا أكل هذا الصبي فصار شيخاً ولا آكل هذا الحمل فصار كبشاً أو لا آكل هذا الرطب فصار دبساً أو خلا أو ناطفاً أو غيره من الحلواء ولا يأكل هذه الخنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً أو هريسة أو لا أكلت هذا العجين أو هذا الدقيق فصار خبزاً أو لا أكلت هذا اللبن فصار سمناً أو جبناً أو كشكاً أو لا دخلت هذه الدار فصارت مسجداً أو حماماً أو فضاء ثم دخلها أو أكله حنث في جميع ذلك وبه قل أبو حنيفة فيما إذا حلف لا أكلت هذا الصبي فصار شيخاً ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشاً ولا دخلت هذه الدار فدخلها بعد تيرها ، وقل به أبو يوسف في الخنطة إذا صارت دقيقاً والشافعي في رطب إذا صار تمرّاً والحنث إذا صار كبشاً وجهان ، وقلوا في سائر الأمور لا يحنت لأن إسم المخلوف عليه وصورته زالت فلم يحنت كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً

وأما أن عين المخلوف عليه باقية فحنت بها كما لو حلف لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه أو لا لبست هذا العيرل فصار ثوباً فلبسه أو لا لبست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قميصاً أو سراويل ، وفارق البيضة إذا صارت فرخاً لأن أجزاءها استحالت فصارت عينا أخرى ولم تبق عينها ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعمين كما لو حلف لا أكلت زيدا هذا فغير اسمه أو لا كالتصاحب هذا الطيلسان فسكاه بعد بيعه ولأنه متى اجتمع التعمين مع غيره مما يعرف به كان الحكم لتعمين كالتصاحب مع الإضافة (القسم الثالث) تبدلت الإضافة مثل أن حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فزاد الزوجة وبيع العبد والدار فكلمهما ودخل الدار حنث وبه قل مالك والشافعي ومحمد وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحنت إلا في الزوجة لأن الدار لا توالي ولا تمادى وإنما الامتناع لأجل مالكها فتعاقمت اليمين بها مع بقاء ملكها عليها وكذلك العبد في الغالب

(السادسة) قضاء قدر حقه فقارقه ظنا منه أنه قد وقاه فخرج ردنيا أو بعضه فيخرج في الحنث روايتان بناء على التامسي والشافعي قولان كلوايتين

(أحدهما) يحنت وهو قول مالك لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختاراً (والثانية) لا يحنت وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي إذا وجدها زبوا وان وجد أكثرها

ولنا أنه إذا اجتمع في اليمين التعمين والاضافة كان الحكم للتعين كما لو قال والله لا كلمت زوجة فلان ولا صديقه وما ذكره لا يصح في العبد لانه يوالى ويعدى ويلزمه في الدار إذا أطلق. ولم يذكر مالهما فانه يحنث بدخولها بعد بيع مالهما ايها

(القسم الرابع) إذا تغيرت صفة بما يزيل اسمه ثم عادت كقص انكسر ثم أعيد وقلم انكسر ثم بري وسفينة تفصمت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت واسطوانة ققت ثم أعيدت فانه يحنث لان اجزاءها واسمها موجود فاشبه ما لو لم يتغير

(القسم الخامس) إذا تغيرت صفة بما لم يزل اسمه ككلم شوي او طبخ وعبد بيع ورجل مرض فانه يحنث به بلا خلاف نعمه لان الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التغير فحنث به كما لو لم يتغير حاله

(فصل) وإن قال والله لا كلمت سعداً زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار أو صاحب هذا الطيلسان أو لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحاً عبده أو عمراً صديقاً فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمراً وكلمهم حنث لانه متى اجتمع الاسم والاضافة تغلب الاسم بجزائه مجرى التعمين لتعريف المحل

(فصل) ومتى نوي يمينه في هذه الاشياء مادام على تلك الصفة أو الاضافة أو لم يتغير فيمينه على ما نواه لقوله عليه السلام « وانما لامرء ما نوى » والله أعلم

(مسألة) قل (ولو حلف ألا يأكل تمرًا فأكل رطبًا لم يحنث)

وجلة ذلك أنه إذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو يمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه ولم يتجاوزته فإذا حلف ألا يأكل تمرًا لم يحنث إذا أكل رطباً ولا بسرًا ولا بلعاً، وإذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمرًا ولا بسرًا ولا بلعاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) ولو حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبساً أو خلا أو ناطفاً أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً أو لا يشتري جدياً يشتري تيساً أو لا يضرب عبداً يضرب عتيقاً لم يحنث بغير خلاف لان اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجري مجرى قوله لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها

نحاسا انه يحنث وان وجدها مستحقة فاخذها صاحبها خرج أيضا على الروايتين في الناسي لانه ظان انه مستوف حقه فاشبهه مالو وجدها رديئة وقال أبو ثور وأصحاب الرأي لا يحنث وان علم بالحال فخارقه حنث لانه لم يوفه حقه

(فصل) فان حلف لا يأكل رطباً فأكل منصفاً وهو الذي بعضه بسر وبعضه تمر أو مذنباً وهو الذي بدأ فيه الارطاب من ذنبه وباقيه بسر أو حلف لا يأكل بسرأ فأكل ذلك حث وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي ، وقال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي لا يحث لانه لا يسمى رطباً ولا تمرأ

ولنا أنه أكل رطباً وبسرأ فحث كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين وما ذكره لا يصح ذن القدر الذي أرطب رطب والباقي بسر ولو أنه حلف لا يأكل الرطب فأكل القدر الذي أرطب من النصف حث ولو حلف لا يأكل البسر فأكل البسر الذي في النصف حث وان أكل البسر من يمينه على الرطب وأكل الرطب من يمينه على البسر لم يحث واحد منها وان حلف واحد لياً كلن رطباً وآخر لياً كلن بسرأ فأكل الخالف على أكل الرطب ما في النصف من الرطبة وأكل الآخر باقياها برا جميعا وان حلف لياً كلن رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك فأكل منصفاً لم يعر ولم يحث لانه ليس فيه رطبة ولا بسرة

(فصل) وان حلف لا يأكل لبناً فأكل من لبن الانعام أو الصيد أو لبن آدمية حث لان الاسم يتناول حقيقه وعرفاً وسواء كلن حليباً أو رائباً أو مائماً أو مجمداً لان الجميع لبن ولا يحث بأكل الحين والسمن والمصل والاقط والكشك وبجوه ذن أكل زبدأ لم يحث نص عليه وقال القاضي يحتمل ان يقال في الزبد ان ظهر فيه لبن حث بأكله وإلا فلا كما قلنا فيمن حلف لا يأكل سمنأ فأكل خبيصاً فيه سمن وهذا مذهب الشافعي وان حلف لا يأكل زبدأ فأكل سمنأ أو لبنأ لم يظهر فيه الزبد لم يحث وان كان الزبد ظاهراً فيه حث وان أكل جبناً لم يحث وكذلك سائر ما يصنع من اللبن، وان حلف لا يأكل سمنأ فأكل زبدأ أو لبنأ أو شيئاً مما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحث وان أكل السمن منفرداً أو في عصيدة أو حلواء أو طبيخ فظهر فيه طعمه حث ولذلك اذا حلف لا يأكل لبنأ فأكل طبيخاً فيه لبن او لا يأكل خلافاً كل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه حث وبهذا قال الشافعي وقال بعض أصحابه لا يحث لانه لم يفرد به بالاكل ولا يصح لانه أكل المحلوف عليه وأضاف اليه غيره فحث كما لو أكله ثم أكل غيره

(فصل) وان حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير حث لانه أكل شعيراً فحث كما لو حلف لا يأكل رطباً فأكل منصفاً ويحتمل ان لا يحث لانه يستهلك في الحنطة فاشبه السمن في الخبيص وان نوى يمينه الا لا يأكل الشعير منفرداً أو كان سبب يمينه يقتضي ذلك أو يقتضي أكل شعير يظهر اثر أكله لم يحث الا بذلك لما قدمنا

(السابعة) فلسه الحاكم فقارقه فان الزمه الحاكم فهو كالكراه وان لم يلزمه مفارقتها لكن فقارقه لعله بوجود مفارقتها حث لانه فقارقه من غير اتراه فحث كالحلف لا يصلي فوجبت عليه صلاة فصلاها

(فصل) فان حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة وهي كل ثمرة تخرج من الشجرة يتفكه بهامن العنب والرطب والرمان والسفرجل وانتفاخ والكثري والخوخ والشمش والأرج والتوت والنبق واللوز والجوز والجز و بهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان لقول الله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والمعطوف يغير المعطوف عليه

ولنا أنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما فكانا من الفا كفا كما نرى ما ذكرنا ولانها في عرف الناس فاكهة ويسمى يانها فاكهة كفا نيا وموضع بيعها دار الفاكهة والاصل في العرف الحقيقة والمعطوف لشرها وتخصيصها كقوله تعالى (من كان عدوا لله ولآلائه ورسله وجبيل وميكال) وهما من الملائكة فاما يابس هذه الفواكه كالزبيب والتمر والتمر والشمش اليابس والاجاص ونحوها فهو من الفا كفا لانه ثمرة شجرة يتفكه بها ويحتمل أنه ليس منها لانه يدخر ومنه ما يقتات فاشبهه الحبوب والزيتون ليس بنا كفا لانه لا يتفكه بأكله وإنما القصور زيته وما يؤكل منه يقصد به التأدم لا التفكه والبطم في معناه لان القصور زيته ويحتمل أنه فاكهة لانه ثمرة شجرة يؤكل غضا وباسا على جهته فاشبه التوت، وبلوط ليس بنا كفا لانه لا يتفكه به وإنما يؤكل عند الحاجة أو الزدوي وكذلك سائر ثمرة شجر البر الذي لا يستطاب كالزعرور الاحمر وثمر القيقب والمغص وحب الآس ونحوه وان كان فيها ما يستطاب كحب الصنوبر فهو فاكهة لانه ثمرة شجرة يتفكه به

(فصل) فاما القناء والخيار والتمرع والباذنجان فهو من الخضرة وليس بنا كفا وفي البطيخ وجهان (أحدهما) هو من الفاكهة ذكره القاضي وهو قبل الشافعي وأبو ثور لانه ينضج ويحلو

أشبه ثمرة الشجر

(والتاني) ليس من الفاكهة لانه ثمرة بقله أشبه الخيار والقتاء، وأما ما يؤخذ في الارض كالجزر واللفت والذجل والقلناس والسوطل ونحوه فليس شي من ذلك فاكهة لانه لا يسمى بها ولا هو في معناها (فصل) وإن حلف لا يأكل أداما حنث بأكل كما جرت المادة بأكل الخبز به لان هذا معنى التأدم وسواء في هذا ما يصطنع كالطبيخ والرق والنخل والزيت والسمن والشيرج والبن قال الله تعالى في الزيت (وصيغ للآكلين) وقال عليه السلام « نعم الادام الخبز » وقال — ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة » رواه ابن ماجه أو من الجمادات كالشواء والخبز والبقلاء والزيتون والبيض وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مالا يصطنع به فليس بآدم لان كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفرداً

(الثامنة) أحاله الترميم بحقه ففارقه فانه يحنث وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وقال

أبو حنيفة ومحمد لا يحنث لانه قد يرى إليه منه

ولنا قول النبي ﷺ « سيد الادام اللحم — وقال — سيد ادامكم الملح » رواه ابن ماجه
لانه يؤكل به الخبز عادة فكان ادما كالذي يصطبغ به ، ولان كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة
وحده انما يمد للتأدم به وأكل الخبز به فكان ادما كالخل واللبن ، وقولهم انه يرفع إلى الفم وحده
مفرداً عنه جوابان (أحدهما) أن منه ما يرفع مع الخبز كالمح ونحوه
(والثاني) أنهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع الذي هو حقيقة الاكل فلا يضر افتراءهما قبله

فأما التمر ففيه وجهان

(أحدهما) هو آدم لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت رسول الله ﷺ ووضع
تمر على كسرة وقال « هذه ادام هذه » رواه ابو داود وذكره الامام احمد
(والثاني) ليس بادم لانه لا يؤتدم به عادة انما يؤكل قوتاً أو حلاوة وإن أكل للملح مع الخبز فهو
ادام لما ذكرنا من الخبز ولانه يؤكل به الخبز ولا يؤكل منفرداً أشبه الجبن والزيتون
(فصل) فان حلف لا يأكل طعاما فأكل ما يسمى طعاما من قوت وأدم وحلواء وتمر وجامد وما نعت حنث
قال الله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على نفسه) وقال تعالى (ويطعمون الطعام
على حبه) يعني على محبة الطعام لحاجتهم اليه وقيل على حب الله تعالى ، وقال الله تعالى (قل لا أجد
فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم « اللبنة طعاما » وقال « انما يخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم » وفي الماء وجهان :
(أحدهما) هو طعام لقول الله تعالى (إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم
يدعه فانه مني) والطعام ما يطعم ، ولان النبي ﷺ سمي اللبنة طعاما وهو مشروب فكذلك الماء
(والثاني) ليس بدم لانه لا يسمى طعاما ولا يفهم من اطلاق اسم الطعام ولهذا يعطف عليه
فيتال طعام وشراب ، وقال النبي ﷺ « اني لأأتم ما يجرىء من الطعام والشراب إلا اللبنة » ورواه
ابن ماجه ويقال باب الاطعمة والاشربة ، ولانه ان كان طعاما في الحقيقة فليس بطعام في العرف فلا
يحنث بشربه لان مبني الايمان على العرف لكون الحائز في الغالب لا يريد بلفظه الا ما يعرفه فان
أكل دواء ففيه وجهان

(أحدهما) يحنث لانه يطعم حال الاختيار وهذا مذهب الشافعي

[والثاني] لا يحنث لانه لا يدخل في اطلاق اسم الطعام ولا يؤكل إلا عند الضرورة فان أكل
من نبات الارض ما جرت العادة بأكله حنث ، وإن أكل ما لا يجزئه عادة كورق الشجر ونشارة
الخشب احتمل وجهين

ولنا انه ما استوفى حقه منه بدليل انه لم يصل اليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحنث كما لو
لم يحله فان ظن أنه قد يريد بذلك مفارقه فقارقه خرج على الروايتين ذكره أبو الخطاب قال شيخنا

(أحدهما) يحنث لأنه قد أكله فاشبهه ما جرت العادة بأكله ، ولأنه روي عن عتبة بن غزوان أنه قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ سابع سبعة مائتا طعام إلا ورق الحبلة حتى قرحت أشداقنا [وانتاني] لا يحنث لأنه لا يتناوله اسم الطعام في العرف
(فصل) فإن حلف لا يأكل قوتاً فأكل خبزاً أو تمرّاً أو زبيباً أو لحماً أو لبناً حنث لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان ويحتمل أن لا يحنث إلا بأكل ما يقتات أهل بلده لأن يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم في بلدهم ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ، وإن أكل سويقاً أو استنق دقيقتاً حنث لأنه لا يقتات كذلك ولهذا قال بعض اللصوص

لا تخبزاً خبزاً وبسائناً ولا تطيلاً بهتمام حبساً

وإن أكل حباً يقتات خبزه حنث لأنه يسمى قوتاً ولذلك روي أن النبي ﷺ كان يدخر قوت عياله لسنة وإنما يدخر الحب ويحتمل أن لا يحنث لأنه لا يقتات كذلك وإن أكل عنباً أو حصرماً أو خلا لم يحنث لأنه لم يصر قوتاً

(فصل) فإن حلف لا يملك مالا حنث بملك كل ما يسمى مالا سواء كان من الأمان أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان وبهذا قول الشافعي ، وعن أحمد أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله أنما يتناول نذره الصامت من ماله ذكرها ابن أبي موسى لأن إطلاق المال ينصرف إليه وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا إن ملك مالا زكوايا استحساناً لأن الله تعالى قال (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فلم يتناول إلا الزكوية

ولنا إن غير الزكوية أهوال قل الله تعالى (إن تبنتوا بأموالكم) وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها ، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ إن أحب أموالي إلي بيرحاء يعني حديقة ، وقال عمر أصبت مالا بأرض خير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، وقال أبو قتادة اشتريت مخرفاً فكان أول مال تأثله ، وفي الحديث « خير المال سكة مأبورة أو ماهرة مأمورة » ويقال خير المال عين خرازة في أرض خواردة ولأنه يسمى مالا فحنث به كالزكوي ، وأما قوله (وفي أموالهم حق) فالحق ههنا غير الزكاة لأن هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة إنما فرضت بالمدينة ثم لو كان الحق الزكاة فلا حنث فيها فإن الحق إذا كان في بعض المال فهو في المال كما أن من هو في بيت من دار أو في بلدة فهو في أهله والبلدة قول الله عز وجل (وفي الماء رزقكم وما وحدون) ولا يلزم أن يكون في كل أقطارها ثم لو اتفق هذا المصوم لوجب تخصيصه فإن ما دونها نصاب بل ولا زكاة فيه من حلف لا يملكه ولا دين حنث ذكره أبو الخطاب وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يحنث لأنه لا يمتنع به

والصحيح أنه يحنث لأن هذا جهل بحكم الشرع فيه فلا يستطع حنث الحنث كما لو جهل كون اليمين موجبة للكفارة فاما إن كانت يمين لا فارتكك ولي قبلك حتى فاحاله به فذوقه لم يحنث لأن هذا لم

ولنا انه يعتقد عليه حول الزكاة ويصح اخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالابراء والحوالة
والماوضة عنه لمن هو في ذمته والتوكيل في استيفائه فيحنت به كالودع ، وإن كان له مال منصوب
حنت لانه باق على ملكه ، فإن كان له مال ضائع ففيه وجبان (أحدهما) يحنت لان الاصل بقاؤه على
ملكه (والثاني) لا يحنت لانه لا يعلم بقاؤه ، وإن ضاع على وجه قد يئس من عوده كالذي يسقط في
بحر لم يحنت لان وجوده كعدمه ويحتمل أن لا يحنت في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله كالموجود
والمنصوب والذي على غير مليء لانه لا تنفع فيه وحكمه حكم المدوم في جواز الاخذ من الزكاة وانتفاء
وجوب أدائها عليه عنه وإن تزوج لم يحنت لان ما يملكه ليس به مال وإن وجب له حق شفعة لم يحنت
لانه لم يثبت له الملك به وإن استأجر عقاراً أو غيره لم يحنت لانه لا يسمى مالاً كاملاً

« مسألة » قال (ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنت الا
أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنت باكل الشحم)

وجملته ان الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنت بأكل ما ليس بلحم من شحم والمخ وهو
الذي في العظام والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والدحال والرئة والقلب والكروش
والصران والقانصة ونحوها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يحنت بأكل هذا كله لانه
لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فاشبهه لحم اتخذ

ولنا انه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيه بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن
ممثلاً لامره ولا ينفذ الشراء الموكل فلم يحنت بأكله كالبقل ، وقد دل على ان الكبد والطحال ايستا
بلحم قول النبي ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال » ولانسلم انه لحم حقيقة
بل هو من الحيوان مع اللحم كالمظم والدم ، فأما إن قصد اجتناب الدسم حنت بأكل الشحم
لان له دسماً وكذلك المخ وكل ما فيه دسم

(فصل) ولا يحنت بأكل الالية وقال بعض أصحاب الشافعي يحنت لانها نابتة في اللحم وتشبهه
في الصلابة وليس بصحيح لانها لا تسمى لحماً ولا يقصد بها ما يقصد به وتخالفه في اللون والذوب والطعم
فلم يحنت بأكلها كشم البطن ، فأما الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم فلا يحنت
بأكله في ظاهر كلام الخرقى فانه قال اللحم لا يخلو من شحم يشير الى ماخالط اللحم مما تذببه النار
وهذا كذلك وهذا قول طلحة المأقولي ومن قال هذا شحم أبو يوسف ومحمد وقال القاضي هو لحم يحنت
بأكله ولا يحنت بأكله من خلف لا يأكل شحماً وهذا مذهب الشافعي لانه لا يسمى شحماً ولا بأمنه

يبقى له قبله حق فان أخذه ضمينا أو كفيلا اورهنا ففارقه حنت بلا إشكال لانه يملك مطالبه الغريم
(التاسعة) قضاه عن حقه عوضاً عنه ثم فارقه فقال ابن حامد لا يحنت وهو قول أبي حنيفة

شحاما ولا يفرد عن اللحم مع الشحم ويسمى بآئمه لحما ويسمى لحما سمينا ، ولو وكل في شراء لحم فاشتراه الوكيل لزمه ولو اشتراه الوكيل في شراء الشحم لم يلزمه

ولنا قوله تعالى (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحوهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) ولأنه يشبه الشحم في صفته وذوبه ويسمى دهنا فكان شحما كالذي في البطن ولا ندلم انه لا يسمى شحما ولا أنه يسمى بمنفردة لحما وإنما يسمى اللحم الذي هو عليه لحما سمينا ولا يسمى بآئمه شحاما لأنه لا يباع بمنفردة وإنما يباع تبعا للحم وهو تابع له في الوجود والبيع فلذلك سمي بآئمه لحاما ولم يسم شحاما لأنه سمي بما هو الاصل فيه دون التبغ

(فصل) وإن أكل المرق لم يحنث ذكره أبو الخطاب قال وقد روي عن أحمد انه قال لا يحنثي الاكل من المرق وهذا على طريق الورع وقال ابن أبي موسى والقاضي يحنث لان المرق لا يخلو من أجزاء اللحم الذائبة وقد قيل المرق أحد اللحمين

ولنا انه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق عليه اسمه فلم يحنث به كاللبد ولا نسلم ان أجزاء اللحم فيه وإنما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم ، وأما المثل فإنا أريد به المجاز كما في نظائره من قولهم الدعاء أحد الصدقتين وقلة العيال أحد اليسارين وهذا دليل على انها ليست بلحم لانه جعلها غير اللحم الحقيقي (فصل) فإن أكل رأساً أو كراعاً فقد روي عن أحمد ما يدل على انه لا يحنث لانه روي عنه ما يدل على ان من حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً أو كراعاً لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يشتري من الشاة شيئاً قل القاضي لان إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع ولو وكله في شراء لحم فاشترى رأساً أو كراعاً لم يلزمه ويسمى بائع ذلك رأساً ولا يسمى لحماً وقال أبو الخطاب يحنث بأكل لحم الخد لانه لحم حقيقة ، وحكي عن أبي موسى أنه لا يحنث إلا أن ينويه باليمين ، وإن أكل اللسان احتمل وجهين (أحدهما) يحنث لانه لحم حقيقة (والثاني) لا يحنث لانه يتفرد عن اللحم باسمه وصفته فاشبه القلب .

﴿مسئلة﴾ قل (فان حلف ألا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث ، لان اللحم

لا يخلو من شحم)

ظاهر كلام الخري أن الشحم كل ما يذوب بالنار بما في الحيوان فظاهر الآية والعرف يشهد لقوله وهذا ظاهر قول أبي الخطاب وطلحة وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن فلي هذا لا يكاد لحم يخلو من شيء منه وإن قل فيحنث به ، وقال القاضي الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم

لانه قد قضاه حقه وبزىء اليه منه بالقضاء وقال القاضي يحنث لان يمينه على نفس الحق وهذا بدله والاقل أولى ان شاء الله تعالى لحصول التصود به فان كانت يمينه لا فارقتك حق تبرأ من حقي او

السكى أو غيره وان أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الاحمر والابيض والألية والسكبد والطحال والقلب ، فقل شيخنا لا يبحث يعني ابن حامد لان اسم الشحم لا يقع عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقد سبق الكلام في ان شحم الظهر والجنب شحم فيبحث به وأما ان أكل لحما أجمر وحده لا يظهر فيه شيء من الشحم فذاكر كلام الخرقى انه يبحث لانه لا يخلو من شحم وان قل ويظهر في الطبخ فانه يبين على وجه الرق وان قل ، وبهذا يفارق من حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه ذن هذا قد يظهر الدهن فيه ، وقال غير الخرقى من أصحابنا لا يبحث وهو الصحيح لانه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في اللزق قد فارق اللحم فلا يبحث بأكل اللحم الذي كان فيه .

(فصل) ويبحث بالاكل من الألية في ظاهر كلام الخرقى وموافقيه لانها دهن يذوب بالنار ويباع مع الشحم ولا يباع مع اللحم ، وعلى قول القاضى وموافقيه ليست شحماً ولا لحماً فلا يبحث به الحالف على تركها .

«مسئلة» قل (واذا حلف ألا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الانعام أو الطيور أو السمك حنت) .

أما اذا أكل من لحم الانعام أو الصيد أو الطائر فانه يبحث في قول عامة علماء الامصار وأما السمك فظاهر المذهب انه يبحث باكله ، وبهذا قال قتادة والثوري ومالك وأبو يوسف وقال ابن أبي موسى في الارشاد لا يبحث به إلا أن ينويه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور لانه لا ينصرف اليه اطلاق اسم اللحم ولو وكل وكبلا في شراء اللحم تشتري له سمكاً لم يلزمه ويصح ان ينفي عنه الاسم فيقول ما أكلت لحماً وإنما أكلت سمكاً فلم يتعلق به الحنت عند الاطلاق كما لو حلف لا قدمت تحت سقف فانه لا يبحث بالعمود تحت السماء وقد سماها الله تعالى سقفاً محفوفاً لانه مجاز كذا ههنا .

ولنا قول الله تعالى (الله الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً) وقال (ومن كل تأكون لحماً طرياً) ولانه من جسم حيوان ويسمى لحماً فحنت باكله كالحم الطائر وما ذكره يبطل بلحم الطائر وأما السماء فأن الحالف ألا يقدم تحت سقف لا يمكنه انحرز من العمود تحتها فيعلم انه لم يردّها بعينه ولان التسمية ثم مجاز وههنا هي حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للاكل فكان الاسم فيه حقيقة كالحم الطائر حيث قال الله تعالى (ولحم طير مما يشتهون) .

(فصل) ويبحث بأكل اللحم المحرم كالحم الميتة والخنزير والمفصوب وبه قال أبو حنيفة وقال

ولني قبلك بحق لم يبحث وجها واحدا لانه لم يبق له قبله حق وهذا مذهب الشافعي (الباشرة) وكل وكبلا يستوفى له حقه فان فارقه قبل استيفاء الوكيل حنت لانه فارقه قبل

الشافعي في احد الوجوه لا يحنت باكل المحرم باصله لان يمينه تنصرف إلى ما يحل لا إلى ما يحرم فلم يحنت بما لا يحل كما لو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً . لم يحنت ولنا ان هذا لحم حقيقه وعرفا فيحنت باكله كالنصوب وقد سماه الله تعالى الحما فقتل (ولم يخنزير) وما ذكره يبطل بما إذا حلف لا يابس ثوبا فلبس ثوبا حرير وأما البيع الفاسد فلا يحنت به لانه ليس يبيع في الحقيقة .

(فصل) والاسماء تنقسم إلى ستة أقسام

(أحدها) ماله مسمى واحد كل رجل والمرأة والانسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين إلى

سماه بغير خلاف .

(الثاني) ماله موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمين عند الاطلاق الى موضوعه الشرعي دون اللغوي لانها فيه ايضاً خلافاً غير ما ذكرناه فيما تقدم .

(الثالث) ماله موضوع لغوي وبجاز لم يشتهر أكثر من الحقيقة كالدواب والجمادات التي يحلف تنصرف عند الاطلاق إلى الحقيقة دون المجاز لان كلام الشارع إذا ورد في مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه كذلك اليمين .

(الرابع) الاسماء العرفية وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه فهذا على ضروب (أحدها) ما يغاب على الحقيقة بحيث لا يعلمها أكثر الناس كالأروية هي في الدرف اسم الزادة وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات والطينية في العرف المرأة وفي الحقيقة الناقة التي يظن عليها والمذرة والغانط في العرف الفضلة المستقدرة وفي الحقيقة المذرة فناء الدار ولذلك قال علي عليه السلام لقوم ما لكم لا تنظفون عندراتكم؟ يريد افئدتكم والغائط المكان المظلم فهذا واشباهه تنصرف يمين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة لانه الذي يزيد يمينه ويفهم من كلامه فاشبه الحقيقة في غيره .

(الضرب الثاني) ان يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم وهذا يتنوع أنواعاً فمنه ما يشتهر التخصيص فيه كأنفظ الدابة هو في الحقيقة اسم لكل ما يدب قل الله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وقال (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا) وفي العرف اسم للبعال والحيل والحيز ولذلك لو وصى إنسان لرجل بدابة من دوابه كان له أحد هذه الأثلاث فالظاهر ان يمين الحالف تنصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الاطلاق كالذي قبله ، ويمتثل ان تناول يمينه الحقيقة بناء على قولهم فيما سنذكره وعلى قول من قال في الحالف على ترك أكل اللحم إن يمينه تناول السمك

استيقاء حقه ، وان استوفى الوكيل ثم ذارقه لم يحنت لان استيقاءه وكيله استيقاءه لبراءة غريمه ويصير

(الجزء الحادي عشر)

(٤١)

(الغني والشرح الكبير)

ومن هذا النوع إذا حلف لا يشم الريحان فإنه في العرف إسم مختص بالريحان الفارسي وهو في الحقيقة اسم لكل نبت أوزهر طيب الريح مثل الورد والبنفسج والبرجس
وقال القاضي : لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي . وهو مذهب الشافعي لأن الخالف لا يريد يمينه في الظاهر سواء ، وقيل أبو الخطاب يحنث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحاناً لأن الاسم يتناوله حقيقة ولا يحنث بشم الفاكهة وجهاً واحداً لأنها لا تسمى ريحاناً حقيقة ولا عرفاً ومن هذا لو حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً فشم دهن البنفسج وماء الورد فقال القاضي لا يحنث ، وهو مذهب الشافعي لأنه لم يشم ورداً ولا بنفسجاً

وقال أبو الخطاب يحنث لأن انشم إنما هو الرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما ، وقيل أبو حنيفة يحنث بشم دهن البنفسج لأنه يسمى بنفسجاً ولا يحنث بشم ماء الورد لأنه لا يسمى ورداً والأول أقرب إلى الصحة إن شاء الله وإن شم الورد والبنفسج اليابس حنث وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحنث كما لو حلف لا يأكل رطباً فاكل تمرّاً

ولنا إن حقيقته باقية فحنث به كما لو حلف لا يأكل لهما فاكل قديداً وذارق ما ذكره فإن التمر ليس رطباً وإن حلف لا يأكل شواء حنث بكل اللحم المشوي دون غيره من البيض المشوي وماعدها وبه قال أصحاب الرأي وقيل أبو يوسف وابن المنذر يحنث بكل كل ما يشوي لأنه شواء

ولنا إن هذا لا يسمى شواء فلم يحنث باكله كالمطبوخ وقولهم هوشوا في الحقيقة قلنا لكنه لا يسمى شواء في العرف والظاهر أنه إنما يريد السمي شواء في عرفهم ، وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً فإنه يحنث نص عليه أحمد ويحتمل أن لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لا يسمى بيتاً في العرف فأشبهه ما قبله من الأنواع . والأول المذهب لأنهما بيتان حقيقة وقد سمي الله المساجد بيوتاً فقال (في بيوت اذن الله أن ترفع — وقيل — إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) وروي في حديث « المسجديت كل تقي »

وروي في خبر « بئس البيت الحمام » وإذا كان بيتاً في الحقيقة ويسميه الشارع بيتاً حنث بدخوله كبيت الإنسان ولا يسلم أنه من الأنواع فإن هذا يسمى بيتاً في العرف بخلاف الذي قبله وإن دخل بيتاً من شعر أو غيره حنث سواء كان الخالف حضرياً أو بدوياً فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفاً قال الله تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم) فأما ما لا يسمى في العرف بيتاً كالخيمة فالأولى أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتاً لأن يمينه لا تنصرف إليه ، فإن دخل دهليز دار أو صفتها لم يحنث وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقيل أبو حنيفة يحنث لأن جميع الدار بيت ولنا أنه لا يسمى بيتاً ولهذا يقال ما دخلت البيت إنما وقفت في الصحن ، وإن حلف لا يركب

في ضمان الموكل فلما إن قال لا فارقتني حتى استوفيت حتى منك ففارقه المحلوف عليه مختاراً حنث وإن

فركب سفينة فقال أبو الخطاب يحنث لانه ركوب قال الله تعالى (اركبوا فيها باسم الله مجريها) وقال (فاذا ركبوا في الفلك)

(الضرب الثالث) ان يكون الاسم المحلوف عليه عامالكن أضاف إليه فلام نجر العادة به الا في بعضه أو اشتهر في البعض دون البعض مثل ان يحلف ان لا يأكل رأساً فإنه يحنث بأكل رأس كل حيوان من النمل والصيد والطيور والحيتان والجراد ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب لا يحنث الا بأكل رأس جرت المادة ببيعه للاكل منفرداً : وقال الشافعي لا يحنث الا بأكل رؤوس بهيمة الانعام دون غيرها الا ان يكون في بلد تكثر فيه الصيود وتميز رؤوسها فيحنث بأكلها . وقال أبو حنيفة لا يحنث بأكل رؤوس الابل لان العادة لم تجر ببيها منفردة وقل صاحباه لا يحنث الا بأكل رؤوس النمل لانها التي تباع في الاسواق دون غيرها فيمينه تنصرف اليها

ووجه الاول أن هذه رؤوس حقيقة وعرفاً مأكولة فحنث بأكلها كما لو حلف لا يأكل لحمًا فاكل من لحم النعام والزرافة وما يتندر وجوده وبيعه ومن ذلك اذا حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل بيض كل حيوان سواء كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام ، وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا يحنث بأكل بيض النعام وقال ابو ثور لا يحنث الا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق .

ولما أن هذا كله بيض حقيقة وعرفاً وهو مأكول فيحنث بأكله كبيض الدجاج ولا يلو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر أو ماء نجساً أو لا يأكل خبزاً فأكل خبز الارز أو الذرة في مكان لا يعتاد اكله فيه حنث ، فأما ان اكل بيض السمك أو الجراد فقتل القاضي يحنث لانه بيض حيوان أشبه بيض النعام وقال أبو الخطاب : لا يحنث الا بأكل بيض يزائل بانقضه في الحياة وهذا قول الشافعي وأبي ثور واصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو انصح لان هذا لا يفهم من اطلاق اسم البيض ولا يذكر إلا مضافاً الى بانقضه ولا يحنث بأكل شيء يسمى بيضاً غير بيض الحيوان ولا بأكل شيء يسمى رأساً غير رؤوس الحيوان لان ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة والله اعلم .

«مسئلة» قال (وان حلف ألا يأكل سوياً فشر به أو لا يشرب به فأكله حنث إلا أن

تكون له نية)

وجلتها من حلف لا يأكل شيئاً فشر به أو لا يشرب به فأكله فقد نقل عن احمد ما يدل على روايتين (احدهما) يحنث لان اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقعد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه الا أن ينوي ألا ترى ان قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم) - ان الذين يأكلون أموال اليتامى

أكره على فراقه لم يحنث وان فراقه الخالف مختاراً حنث الا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الحرفي

ظلماً) لم يرد به إلا كل على الخصوص؟ ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه (واثنية) لا يحنث وهذا مذهب الشافعي وابن ثور وأصحاب الرأي، ولأن الأفعال أنواع كالإيمان، ولو حلف على نوع من الإعيان لم يحنث بغيره وكذلك الأفعال. وقال القاضي إنما الروايتان فيمن عين المحلوف عليه مثل من حلف لا أكلت هذا السويق فشربه أو لا يشربه فأكله أما إذا أطلق فقال لا أكلت سويقاً فشربه لم يحنث رواية واحدة لا يختلف المذهب فيه وهذا مخالف لإطلاق الحرقى وليس للتعين أثر في الحنث وعدمه فإن الحنث في الممين إنما هو لتناوله ما حلف عليه وأجرأ معنى الأكل والشرب على تناول العام فبهما وهذا لا فرق فيه بين التعمين وعدمه وعدم الحنث يتمل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وإنما فعل غيره وهذا في الممين كره في المذائق فإذا كان في الممين روايتان كتتا في المعلق لمدم الفارق بينهما ولأن الرواية في الحنث أخذت من كلام الحرقى وليس فيه تعين، ورواية عدم الحنث أخذت من رواية مهنا عن أحمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنث لأنه لا يسمى شرباً وهذا في الممين فإن عدت كل رواية إلى محل الأخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان، وإن قصرت كل رواية على عملها كان الأمر على خلاف ما قال القاضي وهو أن يحنث في المطلق ولا يحنث في الممين فإما إن حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله فيخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في الحنث. إذا حلف على البرك، ومضى تقيدت يمينه بنية أو سبب يدل عليها كانت يمينه على ما نواه، أو دل عليه السبب لأن مبنى الإيمان على النية

(فصل) وإن حلف لا يشرب شيئاً فصه ورمي به فقد روي عن أحمد فيمن حلف لا يشرب فص قصب السكر لا يحنث، وقال ابن أبي موسى إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فص قصب السكر لا يحنث وهذا قول أصحاب الرأي فانهم قالوا إذا حلف لا يشرب فص حب رمان ورمي بالثفل لا يحنث لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب، ويجوز على قول الحرقى أنه يحنث لأنه قد تناوله ووصل إلى بطنه وحلقه فإنه يحنث على ما قلنا فيمن حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله، وإن حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب فابتلعه خرج على الروايتين وإن حلف لا يطعم شيئاً حنث بالأكل والشرب والمص لأن ذلك كله طعم قال الله تعالى في النهر (ومن لم يطعمه) وإن حلف لا يأكله أو لا يشربه فذاقه لم يحنث في قولهم جميعاً لأنه ليس بأكل ولا شرب ولذلك لم يفطر به الصائم وإن حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصه حنث لأنه ذوق وزيادة وإن مضغه ورمي به حنث لأنه قد ذاقه

(فصل) وإن حلف لا يأكل أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يمدد الناس أكلة وهي المرة من الأكل والأكلة بالضم اللقمة ومنه «فليناول في يده أكلة أو أكلتين»

وهو مذهب الشافعي وسائر الفروع تأتي ههنا على نحو ما ذكرنا

«مسألة» قال (ومن حلف بالطلاق ألا يأكل ثمرة فوقت في ثمرة فاكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست اثني وقت اليمين عليها ولا يتحقق حثه حتى يأكل التمر كله)

وجمته أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة
 (أحدها) ان يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها فاما ان يعرفها بينها او بصفتها او يأكل التمر كله او الجانب الذي وقعت فيه كله فهذا يحنث بلا خلاف بين اهل العلم ، وبه يقول الشافعي و ابو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لانه أكل التمرة المحلوف عليها
 (الثاني) أن يتحقق أنه لم يأكلها اما بان لا يأكل من التمر شيئا او أكل شيئا يعلم أنه غيرها فلا يحنث ايضا بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته

(الثالث) اكل من التمر شيئا إما واحدة او أكثر الى ان لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدبر هل أكلها أم لا ؟ فهذه مسألة الخرقى فلا يتحقق حثه لان الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي فلي هذا يكون حكم الزوجية باقيا في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها الا الوط فان الخرقى قال يمنع وطأها لانه شك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته باجنبية ، وذكر ابو الخطاب انها باقية على الحل وهو مذهب الشافعي لان الاصل الحل فلا يزول بالشك كما أمر احكام النكاح ولان النكاح باق حكما فاثبت الحل كما لو شك هل طلق أم لا ؟ وإن كانت يمينه لياكلن هذه التمرة فلا يتحقق به حتى يتحقق أنه أكلها

«مسألة» قال (ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه)

وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي ، وقال ابن حامد يبر لان أحد قال في المريض غليه الحد يضرب بشكال النخل فيسقط عنه الحد ، وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها ، وإن علم أنها لم تمسه كلها لم يبر وإن شك لا يحنث في الحكم لان الله تعالى قال (وخديدك ضمسا فاضرب به ولا تحنث) وقال النبي ﷺ في المريض الذي زنى «خذوا له عشكالا فيمائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة» ولانه ضربه به عشرة أسواط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب ولنا ان معنى يمينه ان يضربه عشر ضربات ولم يضربه الا ضربة واحدة فلم يبر كما لو حلف ليضربه عشر

«مسألة» (فان حلف لا تفرقنا فهرب منه حنث)

٣٢٦ حكم ما لو حلف ان يضرب بعشرة أسواط فجهمها وضرب بها مرة واحدة [المغني والشرح الكبير]

مرات بسوط والدليل على هذا انه لو ضرب بعشر ضربات بسوط واحد يبر في يمينه بغير خلاف ولو عاد العدد الى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد كالو حلف ليضرب بعشرة اسواط ولان السوط همنا آله اقيمت مقام المصدر فانتصب انتصابه فمضى كلامه لا يضرب بعشر ضربات بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة فلا يبر ما يخالف ذلك واما أيوب عليه السلام فان الله تعالى ارخص له رقعا بأمرأته لبرها به واحسانها اليه ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بأمرأته ولذلك امتن عليه بهذا وذكره في جملة ما من عليه به من معافاته اياه من بلائه واخراج الماء له فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاما لكل واحد لما اختص أيوب بالمنة عليه وكذلك المريض الذي يخاف تلفه ارخص له بذلك في الحد دون غيره واذا لم يتعمده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فلا لا يتعمده الى اليمين أولا ولو خص بالبر من له عذر يبيح المدول في الحدالي الضرب بالشكال لكان له وجه وأما تعديته الى غيره فبמידة جدا ولو حلف ان يضرب بعشرة اسواط فجهمها فضربه بها بر لانه قد فعل ما حلف عليه وان حلف ليضرب بعشر مرات لم يبر بضربه بعشرة اسواط دفعة واحدة بغير خلاف لانه لم يفعل ما تناولته يمينه وان حلف ليضرب بعشر ضربات فكذلك الا وجهها لاصحاب الشافعي انه يبر وليس بصحيح لان هذه ضربة واحدة باسواط ولهذا يصح ان يقال ما ضربته الا ضربة واحدة ولو حلف لا يضربه أكثر من ضربة واحدة ففعل هذا لم يحدث في يمينه

(فصل) ولا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه وبهذا قال مالك وقال الشافعي يبر بما لا يؤلم لانه يتناوله

الاسم فوق البر به كالمؤلم

ولنا ان هذا يقصد به في العرف التاليم فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع

في حد أو تعزير كان من شرطه التاليم كذا ههنا

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف ألا يكلمه فكتب اليه أو أرسل اليه رسولا حنث الا ان

يكون أراد أن لا يشافهه)

أكثر اصحابنا على هذا وهو مذهب مالك والشافعي ، وقد روى الاثرم وغيره عن احمد في رجل حلف ألا يكلم رجلا فكتب اليه كتابا قال وأي شيء كان سبب ذلك ؟ انما ينظر الى سبب يمينه . ولم حلف ان الكتاب قد يجري مجرى الكلام والكتاب قد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على انه لا يحدث بالكتاب إلا ان تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته ، وإن لم يكن كذلك لم يحدث بكتبه ولا رسول لان ذلك ليس بتكلم في الحقيقة وهذا يصح نفيه فيقال ما كتبه وانما كاتبته أو راسلته ، ولذلك قال الله تعالى (تلك الرسل فضانا بعضهم

إذا هرب من المحلوف عليه لان يمينه تقتضي أن لا تحصل بينهما فرقة بوجه وقد حصلت الفرقة

على بعض منهم من كلم الله وقال (يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال (وكلم الله موسى تكليما) ولو كانت الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه كليم الله ونبيه ، وقد قال أحد حين مات بشر الحافي لقد كان فيه انس وما كلمته قط وقد كانت بينهما مراسلة ، ومن قال لا يحنث بهذا الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في الجديد واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي) فاستثنى الرسول من التكلم ، والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولانه وضع لفهام الأدميين أشبه الخطاب ، والصحيح ان هذا ليس بتكلم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قل في الآية الاخرى (آيتك الا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) والرمز ليس بتكلم لكن ان نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث لذلك ، ولذلك قل أحد ان الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجعله كلاما انما قل هو بمنزلة في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك ، وإذا أطلق احتمال ان لا يحنث لانه لم يكلمه واحتمل ان يحنث لان الغالب من الحائث هذه اليمين قصد ترك المواصلة فتعلق يمينه بما يراد في الغالب كقولنا في المسئلة قبلها والله أعلم

(فصل) وإن أشار إليه فيه وجهان قول القاضي يحنث لانه في معنى الكتابة والمراسلة في الافهام (وانثني) لا يحنث ذكره ابو الخطاب لانه ليس بكلام قال الله تعالى لمرم عليها السلام (قولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا - الى قوله - فشارت اليه) وقل في زكريا (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا - الى قوله - فخرج على قومه من الخراب فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) ولان الكلام حروف وأصوات ولا يوجد في الاشارة ولان الكلام شيء مسموع وتبطل به الصلاة قال النبي ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والاشارة بخلاف هذا فان قيل فقد قال الله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) قلنا هذا استثناء من غير الجنس بدليل ما ذكرنا وصحة فية عنه فيقال ما كلمه وانما أشار إليه

(فصل) فان كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فقال أحد يحنث لانه قد اراد تكليمه وقد روينا عن أبي بكرة نفيح بن الحارث أنه كان قد حلف ان لا يكلم أخاه زيادا فلما أراد زياد الحج جاءه أبو بكرة الى قصر زياد فدخل فأخذ بنيا لزياد صغيرا في حجره ثم قل يا ابن أخي ان أبك يريد الحج ولعله يمر بالمدينة فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ بهذا النسب الذي ادعاه وهو يعلم انه ليس بصحيح ، وان هذا لا يجعل له ثم قام فخرج وهذا يدل على انه لم يمتد ذلك تكليما له . ووجه الاول انه أسمه كلامه

ب. به وان أكرها على الفرقة لم يحنث الا على قول من لا يرى الا كراه عفرآ

قاصداً لاسماعه وافهامه فأشبهه ما لو خاطبه . وقال الشاعر * إياك أعني فاسمعي يا جارة *

(فصل) فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث نص عليه احمد فانه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناداه والمحلوف عليه لا يسمع قل يحنث لانه قد أراد تكليمه وهذا لكون ذلك يسمى تكليماً يقال كلمته فلم يسمع ، وان كان ميتاً او غائباً أو منغى عليه أو أصم لا يعلم بتكليمه إياه لم يحنث وبهذا قال الشافعي ، وحكي عن أبي بكر انه يحنث ببناء الميت لان النبي ﷺ كلمهم وناداهم ، وقال « ما أنتم باسمع لما أقول منهم »

ولنا قوله تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور) ولأنه قد بطلت حواسه وذهبت نفسه فكان أبعد من السماع من الغائب البعيد لبقاء الحواس في حقه ، وإنما كان ذلك من النبي ﷺ كرامة له وأمرآ اختص به فلا يقاض عليه غيره

(فصل) وان سلم على المحلوف عليه حنث لان السلام كلام تبطل الصلاةه ، وان سلم على جماعة هو فيهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث لانه كلمه ، وان قصدهم دونه لم يحنث . قال اتمامي لا يحنث رواية واحدة وهو مذهب الشافعي لان اللفظ العام يحتمل التخصيص فاذا نواه به فهو على مانواه ، وان أطلق حنث وبه قول الحسن وابو عبيد ومالك وابو حنيفة لانه مكلم لجميعهم لان مقتضى اللفظ العموم فيحمل على مقتضاه عند الاطلاق وقال اتمامي فيه زوايتان وللشافعي قولان (أحد) لا يحنث لان العام يصلح للخصوص فلا يحنث بالاحتمال والاول أولى لان هذا الاحتمال مرجوح فيتمين العمل بالراجح كما احتمل اللفظ المجاز الذي ليس بمشتهر فانه لا يمنع حمله على الحقيقة عند اطلاقه فان لم يعلم ان المحلوف عليه فيهم فنيه روايتان (احداهما) لا يحنث لانه لم يرد فاشبهه ما لو استثناه (والثانية) يحنث لانه قد أرادهم بسلامه وهو منهم وهذا بمنزلة التامسي وإن كان وحده فلم عليه ولا يعرفه فقال أحد يحنث ويحتمل أن لا يحنث بناء على التامسي والجاهل

(فصل) فان حلف لا يكلمه ثم وصل يمينه بكلامه مثل أن قل فتحقق ذلك أو فاذهب فقال أصحابنا يحنث وقل أص - اب أبي حنيفة لا يحنث بالقليل لان هذا تمام الكلام الاول والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاماً مستأنفاً واحتج أصحابنا بأن هذا القليل كلام منه له حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيحنث به كما لو فصله ولان ما يحنث به اذا فصله يحنث به اذا وصله كالتخثير وقولهم ان اليمين يقتضي خطاباً مستأنفاً قلنا وهذا الخطاب مستأنف غير الاول بدليل انه لو قدمه حنث به وقياس الذهب انه لا يحنث لان قرينة صلته هذا الكلام بيمينه تدل على ارادة كلام يستأنفه به بانقضاء هذا الكلام المتصل فلا يحنث به كما لو وجدت النية حقيقة وإن نوى كلاماً غير هذا لم يحنث بهذا في المذهبين .

(فصل) وإن صلى بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه احمد وبه قال أبو حنيفة

(فصل) وان حلف لا تاركك حتى اوفيك حنثك فابراه التريم منه فهل يحنث ؟ على وجهين بناء على المكروه ، وان كان الحق عيناً فوهبها له التريم قبلها حنث لانه ترك ايفاءها له باختياره

وقال اصحاب الشافعي يحنث لانه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين . ولنا انه قول مشروع في الصلاة فلم يحنث به كتكبيرها وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام وإن أرتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله وليس بكلام الآدميين

(فصل) وإن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث وبه قول الشافعي وقال أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحنث وإن قرأ خارجا منها حنث لانه يتكلم بكلام الله ، وإن ذكر الله تعالى لم يحنث ومقتضى مذهب أبي حنيفة انه يحنث لانه كلام قال الله تعالى (وأزهم كلمة التقوى) وقال النبي ﷺ « أفضل الكلام أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وقال « كتمان خفيئتان على اللسان ثيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم »

ولنا ان الكلام في العرف لا يطابق إلا على كلام الآدميين ولهذا لما قال النبي ﷺ « ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » لم يتناول المختلف فيه وقال زيد ابن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت [وقوموا لله قانتين] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال الله تعالى [آيتك أ لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا] واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار [فأوره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه ولان ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا منها كالاتشارة وما ذكروه يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة وذكر الله المشروع فيها وإن استأذن عليه انسان فقل (ادخلوها بسلام آمنين) يقصد القرآن لم يحنث وإلا حنث

(فصل) وإن حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام لم يكن له أن يتكلم في الايام التي بين الليالي ولا في الليالي التي بين الايام إلا أن ينوي لان الله تعالى قال [آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا] وفي موضع آخر [ثلاث ليال سوا] فكان كل واحد من اللفظين عبارة عن الزمانين جميعا وقال الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأعممناها بمشر) فدخل فيه الليل والنهار

(فصل) ومن حلف ان لا يتكفل بمال فكفل ببدين انسان فقال أصحابنا يحنث لان المال يلزمه بكفالاته اذا تمدر تسليم المكفول به والتيسر أنه لا يحنث لانه لم يكفل بمال وإنما يلزمه المال بتقدر احضار المكفول به وأما قبل ذلك فلا يلزمه ولان هذا لا يسمى كفالة بالمال ولا يصح نفيها عنه فيقال ما تكفل بمال وإنما تكفل بالبدن وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي

(فصل) وان حلف لا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت لم يأمره ولم ينهه فقال اتقاضي ان كان عبده حنث وإن كان عبدا غيره لم يحنث وهذا قول أبي حنيفة لان عبده بخدمة عبادة بحكم استحقاقه ذلك عليه فيكون معنى يمينه لا منعتك خدمتي فاذا لم ينهه لم يمينه فيحنث وعبده غيره بخلافه وقال

وان قبضها منه ثم وهبها إياه لم يحنث ، وان كانت يمينه لا أفارقك ولك قبلي حق لم يحنث اذا أبرأه او وهب العين له

أبو الخطاب يبحث في الحالين لان اقراره على الخدمة استخدام ولهذا يقال فلان يستخدم عبده إذا خدمه وان لم يأمره ولان ما حنث به في عبده حنث به في غيره كسائر الاشياء وقال الشافعي لا يحنث في الحالين لانه حلف على فعل نفسه ولا يحنث بفعل غيره كسائر الافعال

(فصل) وإذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئاً فقال له آخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء لان يمين الأول ليست ظرفاً ليمين الثاني، وان نوى انه يلزمه من اليمين ما يلزمك لم يلزمه حكما قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لان اليمين بالله لا تنعقد بالكنية لان تعلق الكفارة بها حرمة اللفظ باسم الله المحترم أو صفة من صفاته ولا يوجد ذلك في الكنية وان حلف بطلاق فقال آخر يميني في يمينك ينوي انه يلزمه من اليمين ما يلزمك انتقدت يمينه نص عليه أحمد وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلاً فقال رجل وانا على مثل يمينك فقال عليه مثل ما قال الذي حلف لان الكنية تدخل في الطلاق وكذلك يمين العتاق والظهار وان لم ينو شيئاً لم تنعقد يمينه لان الكنية لاتعمل بغيرية وليس هذا بصريح، وان كان القول له لم يحلف بعد وإنما أراد أنه يلزمه ما يلزم الاخر من يمين يحلف بها فخاف القول له لم تنعقد يمين انقائل وان كان في الخلاق والعتاق لانه لا بد ان يكون هناك ما يكتفى عنه وليس هنا ما يكتفى عنه وذكر القاضي في موضع آخر فيمن قال ايمان البيعة تلزمني أنه ان عرفها ونوي جميع ما فيها انتقدت يمينه بجميع ما فيها وهذا خلاف ما قاله في هذه المسئلة فيكون فيها وجهان (فصل) فان قال ايمان البيعة تلزمي فقال ابو عبد الله بن بطانة كنت عند أبي القاسم الحرقي وقد

سأله رجل عن ايمان البيعة فقال لست افتي فيها بشيء ولا رأيت احداً من شيوخنا يفتي في هذه اليمين قال وكان أبي رحمه الله يعني أباعلي بهاب الكلام فيها ثم قال أبو القاسم: الا ان يلتزم الخائف بها جميع ما فيها من الايمان فقال له السائل عرفها أو لم يعرفها فقال نعم وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ وخلقائه الراشدين بالمصاحفة فلما ولي الحجاج رتبها ايماناً تشتمل على اليمين بالله والعتاق والعتاق وصدقة المال فن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها لان هذا ليس بصريح في القسم والكنية لا تصح الا بالنية ومن لم يعرف شيئاً لم يصح ان ينويه وان عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضاً لانه ذكرناه ومن عرفها ونوي اليمين بما فيها صح في الطلاق والعتاق لان اليمين بها تنعقد بالكنية وما عدا ذلك من اليمين بالله وما عدا الطلاق والعتاق. قال القاضي هنا تنعقد يمينه أيضاً لانها يمين فتنعقد بالكنية التولية كيمين الخلاق والعتاق، وقال في موضع آخر لا تنعقد اليمين بالله بالكنية وهو مذهب الشافعي لان الكفارة وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم ولا يوجد ذلك في الكنية والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وقدر الفرقة ماعده الناس فراقا كفرقة البيع وقد ذكرناه في البيع) وما نواه يمينه

مما تحمله لفظه فهو على ما نواه

كتاب النذور

الأصل في النذر الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقوله تعالى (يوفون بالنذر) وقال -
وليوفوا نذورهم) وأما السنة فروت عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يعطي الله فليطعمه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يمسه » وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال « خيركم قربي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا
يستشهدون ويظهر فيهم السمن » رواهما البخاري وأجمع السلون على صحة النذر في الجملة ولو لم يؤد به
(فصل) ولا يستحب لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وأنه قال « لا يأتي
بخير وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه وهذا نهى كراهة لانهي تحريم لانه لو كان حراماً
لما مدح للوفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولأن النذر لو كان مستحباً
لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن نذر أن يعطي الله عز وجل لزمه الوفاء به ومن نذر أن
يعصيه لم يمسه وكفر كفارة يمين)

ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه

باب النذر

الأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى (يوفون بالنذر) وقال
نذراته (وليوفوا نذورهم) وأما السنة فروت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من
نذر أن يعطي الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يمسه » رواه البخاري وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « خير القرون قري ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم
ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن » رواه
البخاري وأجمع السلون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به

(فصل) ولا يستحب النذر لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال « إنه
لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه وهذا نهى كراهة لانهي تحريم لانه لو كان
حراماً لمدح الوافين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولأن النذر لو كان مستحباً
لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه

﴿ مسألة ﴾ (وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً فيقول : لله علي أن أفعل كذا، ولو قال علي

المعاني سواء نذره مطلقا بان يقول الله على ان أفعل كذا وكذا أو علمته بصفة مثل قوله ان شفاني الله من عتي أو شفي فلانا أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به ، ونذر المعصية أن يقول الله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كمنارة يمين ، وإذا قال الله علي ان أركب دابتي أو أسكن داري أو ألبس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فان لم يفعله كفر كفارة يمين لان النذر كاليمين وإذا نذر أن يطلق زوجته استحبه له ان لا يطلقها ويكفر كفارة يمين وجلته ان النذر سببه أقسام [أحدها] نذر اللجاج والغضب وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه

غير قاصد به للنذر ولا القرية فهذا حكمه حكم اليمين وقد ذكرناه في باب الايمان

[والقسم الثاني] نذر طاعة وتبرر مثل الذي ذكر الخرق في هذا يلزم الوفاء به للإيتين والخبرين

وهو ثلاثة أنواع

[أحدها] التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استفدتها كقوله إن شفاني الله فله علي صوم

شهر فكون الطاعة للمتزمة بما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم

الوفاء به بإجماع أهل العلم

[النوع الثاني] التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء الله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به في

نذر كذا لزمه ايضاً

لانه صرح بانظر النذر ولا يصح الا من مكلف مسلماً كان او كافراً لانه قول يوجب علي المكلف عبادة او مالا فلم يصح من غير المكلف كالاقرار ولانه غير مكلف أشبه الغنفل ، ويصح من الكافر لحديث عمر حين قال للنبي ﷺ إني نذرت ان أنتكف ليلة في المسجد الحرام : قال « أوف بنذرك » متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح إلا بالقول فان نواه من غير قول لم يصح)

لأنه موجب للكفارة في أحد طرفيه فلم ينعقد بالنية كاليمين

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال الله علي صوم أمس او صوم رمضان لم ينعقد)

لا ينعقد نذر المستحيل كصوم أمس ولا يوجب شيئاً لانه لا يتصور إيمته ولا الوفاء به لانه

لو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فنذر اولى

قال شيخنا وعقد الباب في الصحيح من اللذهب ان النذر كليمين وموجه موجهها الا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكته فضله ، ودليل هذا الاصل قول النبي ﷺ لاخت عقبه لما نذرت المشي ولم تطلقه « ولتكنف يمينها » وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام » قال احمد اليه اذهب ، وعن عقبه ان النبي ﷺ قال « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم وقول ابن عباس في التي نذرت

قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لأن أبا عمر غلام ثعلب قال النذر عند العرب وعد بشرط ولأن ما انتزعه الآدي بعوض يلزمه بالمقد كالبيع والمستأجر وما انتزعه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالمدة [النوع الثالث] نذر طاعة لأصل لها في الوجوب كالاغتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به لأن النذر فرع على المشروع فلا يجب به ما لا يجب له نظير باصل الشرع ولنا قول النبي ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه » وذمه الذين يندرون ولا يوفون وتول الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوها به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخافوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)

وقد صح أن عمر قال للنبي ﷺ اني نذرت ان أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي ﷺ « أوف بندرك » ولأنه أزم نفسه قرابة على وجه التبرر فتلزمه كوضع الاجماع وكما لو أزم نفسه أضحية او أوجب هديا وكالاغتكاف وكالمرة فانهم قد سلموها وليست واجبة عندهم وما ذكروه يبطل بهذين الاصلين وما حكوه عن ابي عمر لا يصح فان الرب تسمي الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط قال جميل :

فليت رجلا فيك قد نذروا دمي وهو ما يقتلي يا ثين لتوني

والجمالة وعد بشرط وليست بنذر

ذبح ابنها كفري يمينك ولأنه قد ثبت ان حكمه حكم اليمين في احد اقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائرته سوى ما استثناه الشرع فان نذر واجبا كالصلاة المكتوبة فقال اصحابنا لا يعتد نذره وهو قول اصحاب الشافعي لان النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له وبمحتمل أن يعتد نذره موجبا لكفارة يمين ان تركه كما لو حلف لا يفعله ففعله فلان النذر كاليمين وقد ساء النبي ﷺ يميننا ولذا ساء نذر مصيبة او مباحا لم يلزمه ويكثر إذا لم يفعله ﴿ مستأمة ﴾ (وانذر النعمت على خمسة اقسام (أحدها) نذر اللذات وهو أن يقول لله علي نذر فيجب به كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم)

روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وبه قول الحسن طائوس وسالم والقاسم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه مخالفا الا الشافعي قول : لا يعتد نذره ولا كفارة فيه وأما ناروي عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه الترمذي وقول هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا نذر ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون اجماعا

[القسم الثالث : النذر المبهم وهو أن يقول الله علي نذر فهذا يجب به الكفارة في قول أن نثر أهل العلم وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والقاتم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي قل لا ينمقد نذره ولا كفارة فيه لان من اننذر مالا كفارة فيه ولنا ما روى عفة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة اليمين » رواه الترمذي وآل هذا حديث حسن صحيح غريب ولانه نص وعذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون اجماعاً

(القسم الرابع) نذر المعصية فلا يحل لوفاء به اجماعاً ولان النبي ﷺ قال « من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » ولان معصية الله لا تحل في حل ويجب على الناذر كفارة يمين . روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبنه قل اثوري وابو حنيفة وأصحابه . وروى عن احمد ما يدل على انه لا كفارة عليه فانه قال فيمن نذر ليهدم دار غيره . لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه . وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي لقول رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك الجسد » رواه مسلم وقال ليس على الرجل

(الثاني) الاجاج وانضاب وهو ما يقصد به المنع من شيء او ائبل عايه كقوله ان كذبتك فقللعي الحج او صوم سنة او عتق عبدي او الصدقة بمالي فهذا يمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين لما روى عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه ، وعن احمد ان الكفارة تميم عليه ولا يجزئه غيرها للخبر و لا اول ظاهر الذهب لانها يمين فيخير فيها بين الامرين كالبمين بالله تعالى ولان هذا جمع ائصفتين فيخرج عن الهدية بكل واحدة منهما (الثالث) نذر المباح كتوا الله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين لما روى ان امرأة أنت النبي ﷺ قالت أي نذرت أن اضرب على رأسك بالدف فقال النبي ﷺ « أوف بنترك » رواه ابو داود ولانه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك اذا نذره لان النذر كاليمين ، وان شاء تركه وعايه كفارة يمين كما لو حلف ليفعله فلم يفعل ويخرج ان لا كفارة فيه فان أصحابنا قالوا من نذر أن يعتكف في مسجد من او يصلي فيه كان له أن يه لي ويمة كف في غيره ولا كفارة عليه ومن نذر أن يتصدق باله كاه أجزأته الصدقة بثله بلا كفارة وهذا مثله وقال مالك والشافعي لا يعتد نذره لقول النبي ﷺ « لا نذر الا فيما يبتنى به وجه الله » وروى ابن عباس قال بينا رسول الله ﷺ يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذران يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ « مره فليجلس ويستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري

نذر فيما لا يملك « متفق عليه وقال « لا نذر إلا ما بتغي به وجه الله » رواه ابو داود وقال « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولم يأمر بكفارة ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار - فنجت على ناقة رسول الله ﷺ أن تنحرها قالت يا رسول الله اني نذرت إن أبحاني الله عليها ان أبحرها ؟ قال « بئس ماجزتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم ولم يأمرها بكفارة وقال لابي اسراييل حين نذر أن يقوم في الشمس ولا يعمد ولا يستظل ولا يتكلم مروه فابتكلمم وليجلس وليستظل وليتم صومه » رواه البخاري ولم يأمره بكفارة لان النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية ولانه نذر غير منمقد فلم يوجب شيئاً كالمين غير المنعقدة . ووجه الاول ماروت عائشة أن رسول الله ﷺ قال « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الامام احمد في مسنده وابوداود في سنته وقال الترمذي هو حديث غريب

وعن ابي هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله روى الجوزجاني باسناده عن عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وهذا نص ولان النذر يمين بدليل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « النذر حلقة » وقال النبي ﷺ لا تحت عقبة لما نذرت المشي الى بيت الله الحرام فلم تطلقه « تكفر يمينها » صحيح أخرجه ابوداود وفي رواية « ولتصم ثلاثة أيام » قال احمد إليه اذهب

وعن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فمثل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال « ان الله لعني عن مشيها مروها فلتركب » ، قال انترمذي هذا حديث صحيح ولم يأمر بكفارة ورري أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين اثنتين فسأل عنه فقالوا نذر ان يحج ماشياً فقال « ان الله لعني عن تمذيب هذا نفسه مروه فايركب » متفق عليه ولم يأمره بكفارة ولانه نذر غير واجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل ،

ولنا ما تقدم في قسم نذر اللجاج والغضب فاما حديث التي نذرت المشي فقد امر فيه بالكفارة في حديث آخر فروى عقبة بن عامر ان اخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها » أخرجه ابو داود وهذه زيادة يجب الاخذ بها ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر .

﴿مسئلة﴾ (فان نذر مكروهاً كالطلاق فانه مكروه لقول النبي ﷺ « أبعض الحلال الى الله

الطلاق » استحب ان يكفر ولا يفعله)

لان ترك المكروه اولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله (الرابع)

وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها كفري يمينك ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها فأما أحاديثهم فعنها لا وفاء بالنذر في معصية الله وهذا لا خلاف فيه وقد جاء مصرحاً به هكذا في رواية مسلم ويبدل على هذا أيضاً في سياق الحديث «ولا يمين في قطيعة رحم» يعني لا يبر فيها ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فقد يمينها في أحاديثنا فان فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ويحتمل ان تلمزه الكفارة كما لان النبي ﷺ عين فيه الكفارة ونهي عن فعل المعصية ،

(اقسم الخالمس) المباح كلبس اثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخير التاخر فيه بين فعله فيبر بذلك لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت أي نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال رسول الله ﷺ «أوف بنذرك» رواه أبو داود ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره لان النذر كاليمين وان شاء تركه وعليه كفارة يمين ويتخرج ان لا كفارة فيه فان اصحابنا قالوا فيمن نذر أن يمتكف او يصلي في مسجد معين كان له ان يصلي ويمتكف في غيره ولا كفارة ومن نذر ان يتصدق بماله كله اجزأته الصدقة بثأته بلا كفارة وهذا مثله وقال مالك والشافعي لا ينعقد نذره لقول النبي ﷺ «لا نذر الا فيما ابتني به وجه الله» وقد روى ابن عباس

نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الخيضر ويوم العيد فلا يجوز الوفاء به ويكفر لان النبي ﷺ قل «من نذر ان يعصي الله فلا يعصه» ولان معصية الله لا تباح في حل ويجب على التاخر كفارة يمين ، روي نحو هذا عن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ، وبه قال اشوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن احمد ما يدل على انه لا كفارة عليه وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

﴿مسئلة﴾ (إلا ان ينذر ذبح ولده ففيه روايتان) (أحداهما) انه كذلك (والثانية) لزم ذبح كبش اخلفت الرواية عن احمد رحمه الله فيمن قل ان فمات كذا فله على نحر ولدي أو يقول ولدي نجير ان فعلت كذا او نذر ذبح ولده معاقماً غير مطلق بشرط فعن احمد عليه كفارة يمين وهذا قياس المذهب لان هذا نذر معصية او نذر الجراح وكلاهما يوجب الكفارة وهو قول ابن عباس فنه قال لامرأة نذرت ان تذبح ابنها الا تنحري ابنك كفري عن يمينك

(والرواية الثانية) كفارته ذبح كبش ونطعمه للساكين وهو قول أبي حنيفة وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً ، لان نذر ذبح الولد جمل في الشرع كذره ذبح شاة بدليل أن الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده وكان أمراً بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ودليل انه أمر بذبح شاة ان الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعصي وذبح الولد من كبائر المعاصي ، قال الله

قال بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ « مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه »
رواه البخاري وعن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال « ان الله لعني عن مشيها مروها فلتركب » قال الترمذي هذا حديث صحيح ولم يأمر بكفارة وروي ان النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين اثنين فسأل عنه فقالوا نذر أن يمحج ماشياً فقال « ان الله لعني عن تمذيب هذا نفسه مروه فليركب » متفق عليه . ولم يأمره بكفارة ولانه نذر غير موجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كندرك الاستحليل

ولنا ما تقدم في القسم الذي قبله ، فأما حديث التي نذرت المشي فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر ، وروى عقبه بن عامر ان أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها » صحيح أخرجه أبو داود وهذه زيادة يجب الأخذ بها ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه كطلاق امرأته فإنه مكروه بدليل قول النبي ﷺ « أبعث الخلال إلى الله الطلاق » فالستحب أن لا يفي ويكفر فإن وفى بنذره فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله

تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) وقال النبي ﷺ « أكبر الكبائر أن نجعل لله نداً وهو خلقك » قيل ثم أي؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ، وقال الشافعي ليس هذا بشيء ولا يجب به شيء لانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يجوز ولا يجب به كفارة لقول النبي ﷺ « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه ولان النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « النذر حلقة » وكفارته كفارة يمين فيكون بمنزلة من حلف لينذرن ولده وقولهم ان النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح لان ابراهيم عليه السلام لو كان مأموراً بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصداقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدى بذبح الكبش وهذا أمر اختص به ابراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره لحكمة عليها الله تعالى فيه ثم لو كان ابراهيم مأموراً بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فان نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته كفارة سائر نذور المعاصي .

(فصل) فان نذر ذبح نفسه أو اجنبي ففيها أيضاً عن أحمد روايتان فتقل ابن منصور عن احمد

(القسم السادس) نذر الواجب كالصلاة المكتوبة فقال اصحابنا لا ينعقد نذره وهو قول اصحاب الشافعي لان النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً ككفارة يمين إن تركه كما لو حلف على فعله فان النذر كاليمين وقد سماه النبي ﷺ يميناً وكذلك لو نذر معصية أو مباحاً لم يلزمه ويكفر إذا لم يفعله

(القسم السابع) نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئاً لانه لا يتصور انقاعه ولا الوفاء به ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى وعقد الباب في صحيح المذهب ان النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرينة وأمكنه فعله ودليل هذا الاصل قول النبي ﷺ لا تحث عقبة لما نذرت الشيء فلم تطقه « ولتكفر يمينها » وفي رواية « فلتعمم ثلاثة أيام » قال احمد اليه اذهب ، وعن عقبة ان النبي ﷺ قال « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم ، وقول ابن عباس لتي نذرت ذبح ولدها كفري يمينك ولانه قد ثبت ان حكمه حكم اليمين في أحد اقسامه وهو نذر الاجاج فكذلك سائر في سري ما استثناء الشرع

(فصل) وإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة كما في خبر أبي اسرائيل فان النبي ﷺ أمره باتمام الصوم وترك ما سواه لكونه ليس بطاعة وفي وجوب الكفارة لما تركه الاختلاف الذي ذكرناه ، وقد روى عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية

فيمن نذر ذبح نفسه إذا حنث بذبح شاة وكذلك ان نذر ذبح أجنبي لأن ذلك يروى عن ابن عباس والذي قل أنا أنحر نلانا فقال عليه كبش ولانه نذر ذبح آدمي فكان عليه ذبح كبش كنذر ذبح ابنه (والثانية) عليه كفارة يمين لانه نذر معصية فكان موجبه كفارة لما ذكرنا فيما تقدم وروى الجوزجاني باسناده عن الازاعي ذل حدثني أبو عبيد قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فتجهمه ابن عمر واقف منه ثم أتى ابن عباس فقال اهدمته بدنة ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال أرأيت لو نذرت ان لا تكلم أباك أو أخاك ؟ انما هذه خطوة من خطوات الشيطان استغفر الله وتب اليه فرجع إلى ابن عباس فأخبره فقال أصاب عبد الرحمن ورجع ابن عباس عن قوله والصحيح ان هذا نذر معصية حكمه حكم سائر المعاصي لا غير .

(فصل) قال أحمد في امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة أولاد تذبح عن كل واحد كبشاً وتكفر عن يمينها وهذا على قولنا ان كفارة نذر ذبح الولد كبش فجعل عن كل واحد واحد لان لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى اتميم فكان عن كل واحد كبش فان عينت بنهرها واحداً فانما عليها كبش واحد بدليل ابراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ابنه الواحد فدى بكبش واحد ولم ينفذ غير من أمره بذبحه من أولاده كذا ههنا وعبدالمطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه ان يلبثوا عشرة لم يند منهم إلا واحداً وسواء نذرت معيماً أو عينت واحداً غير معين ، فأما قول أحمد وتكفر يمينها فيحتمل

غير مختصرة فذكر ذلك عقبه رسول الله ﷺ فقال « مر اختك فلا تكب وتختمر وتنعصم ثلاثة ايام »
رواه الجوزجاني والترمذي فان كان التروك خصالا كثيرة اجزأته كفارة واحدة لانه نذر واحد
فتكون كفارته واحدة كاليمين الواحدة على أفعال ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أخت عقبه بن عامر
في ترك التحفي والاختار بأكثر من كفارة

(مسئلة) قال (ومن نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه ان يتصدق بثلثه كما روي عن النبي
ﷺ انه قال لا يلباه حين قال ان من توبتي يا رسول الله ان انخلع من مالي فقل رسول
الله ﷺ يجزئك الثلث)

وجملة ذلك ان من نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه ثلثه ، وبهذا قال الزهري ومالك . وروي الحسين
ابن إسحاق الخري عن احمد قل سألت عن رجل قل جميع ما املك في الساكن صدقة قال كفارته
كفارة اليمين قل وسئل عن رجل قل ما يرث عن فلان فهو للساكن فذكروا انه قل : بم عشرة مساكن
وقال ربيعة يتصدق منه بقدر الزكاة لان المثلق محمول على معهود الشرع ولا يجب في الشرع الا قدر
الزكاة وعن جابر بن زيد قال ان كان كثيراً وهو الفان تصدق بمشرة وان كان متوسطاً وهو الف
تصدق بسبعة وان كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخمسة وقال ابو حنيفة يتصدق بالمال الزكوي كله
وعنه في غيره روايتان :

انه أراد ان تدبج الكباش كفارة وبمحمتم انه كان مع نذرهما بين فأما على الرواية الأخرى تجزئها
كفارة بين على ما سبق .

(مسئلة) (وبمحمتم ان لا ينقد نذر الباح ولا المعصية ولا تجب به كفارة ولهذا قال أصحابنا
من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة وقد روي عن احمد ما يدل على
ذلك فنه قال فيمن نذر ايهد من دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه)

وهذا في معناه وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب الشافعي لقول النبي ﷺ « لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم والمذهب ان عليه الكفارة وقد ذكرناه في نذر الباح
ووجه ما روت عائشة ان رسول الله ﷺ قال « لا نذر في معصية وكفارته كفارة بين » رواه الامام
احمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب

(فصل) وان نذر فعل طاعة وليس بطاعة لزمه فعل الطاعة كالذي في خبر ابي اسرائيل فان
النبي ﷺ امره بأتمام الصوم وترك ما سواه لكونه ليس بطاعة وفي وجوب الكفارة لما تركه
روايتان على ما ذكرناه وقد روي عقبه بن عامر ان أخته نذرت ان تمشي إلى بيت الله الحرام حافية
غير مختصرة فذكر عقبه ذلك رسول الله ﷺ فقال « مر اختك فلا تكب وتختمر وتنعصم ثلاثة

(إحداها) يتصدق به (وإثانية) لا يلزمه منه شيء وقال النخعي والبيهقي والشافعي يتصدق بماله كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولأنه نذر طاعة فلزمه الوفاء به كنذر الصلاة والصيام .

ولنا قول النبي ﷺ لأبي لبابة حين قال إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال «يجزئك الثلث» وعن كعب بن مالك قال قلت لرسول الله أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ «أمسك عليك بعض مالك» متفق عليه ولا يبي داود «يجزى عنك الثلث» فان قالوا هذا ليس بنذر وإنما أراد الصدقة بجميعه فامر النبي ﷺ بالاعتصاف على ذلك كما أمر سدا حين أراد الرصية بجميع ماله بالاعتصاف على الرصية بثائه وليس هذا محل النزاع إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعه فلنا عنه جوابان :

(أحدهما) ان قوله «يجزى عنك الثلث» دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب لأنها إنما تستعمل غالباً في الواجبات ولو كان مخيراً بآراة الصدقة لما لزمه شيء يجزى عنه بعضه .

(الثاني) ان منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على انه ليس بقربة لان النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به ومآله أبو حنيفة قد سبق الكلام عليه وما قاله ربيعة لا يصح فان هذا ليس بزكاة ولا في معناها فان الصدقة وجبت لاغناء الفقراء ومواساتهم

أيام ، رواه الجوزجاني والترمذي فان كل التروك خصالاً كثيرة اجزأته كفارة واحدة لانه نذر واحد فمكون كفارته واحدة كاليمين الواحدة على افعال ولهذا لم يأمر النبي ﷺ باخت عقبة بن عامر في ترك التحفي والاختيار باكثر من كفارة .

﴿مسئلة﴾ ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثائه ولا كفارة عليه

لما روي عن النبي ﷺ انه قال لأبي لبابة حين قال ان من توبتي يا رسول الله ان أنخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجزئك الثلث» وبهذا قال الزهري ومالك وقال ربيعة يتصدق منه بقدر الزكاة لان المذلق يحل على مهوره اشروع ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة وعن جابر بن زيد قال ان كان كثيراً وهو لغان تصدق بمشره وان كان متوسطاً وهو الف تصدق بسبعمه ، وان كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخمسة وقال ابو حنيفة يتصدق بالمال الزكوي كله وعنه في غيره في روايتان .

[إحداها] يتصدق به (وإثانية) لا يلزمه منه شيء وقال النخعي والبيهقي والشافعي يتصدق بماله كله لقول النبي ﷺ «من نذر ان يطيع الله فليطعه» ولانه نذر طاعة فلزمه الوفاء به كنذر الصلاة والصيام ولنا حديث أبي لبابة المذكور وعن كعب بن مالك قال قلت لرسول الله ان من توبتي ان أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» متفق عليه ولا يبي داود يجزىء عنك الثلث قالوا ليس هذا بنذر وإنما أراد الصدقة

وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله تعالى ثم ان المحمول على معهود الشرع انطلق وهذه صدقة معينة غير مطلقة ثم تبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة وما ذكره جابر بن زيد محكم بغير دليل

(فصل) وإذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كالف فروي عن أحمد أنه يجوز ثلثه لأنه مال نذر الصدقة به فأجزأه ثلثه كجميع المال والصحيح في الذهب لزوم الصدقة بجميعة لانه منثور وهو قربة فيلزمه الوفاء به كسائر المنثورات

ولعموم قوله تعالى (يوفون بالذر) وإنما خوف هذا في جميع المال للآثر فيه ولما في الصدقة بجمع المال من الضرر اللاحق به اللهم الا ان يكون المنذور ههما يستغرق جميع المال فيكون كنذر ذلك . ويحتمل انه ان كان المنذور ثلث المال فادون لزمه ولاء نذره وان زاد على الثلث لزمه الصدقة بقدر الثلث منه لانه حكم يعتبر فيه الثلث فاشبه الوصية به .

(فصل) وإذا نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غيره من قدره يقصد به وفاء النذر لم يميزه ، وإن كان الغريم من اهل الصدقة . قال احمد : لا يميزه حتى يقبضه وذلك لان الصدقة تقتضي التمليك وهذا إسقاط فلم يميزه كما في الزكاة .

وقال احمد : فيمن نذر أن يتصدق بماله وفي نفسه أنه ألف أجزاء ان يخرج ماشاء وذلك لان

بجميعة فأمره النبي ﷺ بالاعتصار على الثلث وليس هذا محل النزاع إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعة فلنا عنه جوابان

(احدهما) أن قوله « يميزك الثلث » دليل على أنه أنى بانفط يقتضي الايجاب لانها انما تستعمل غالبا في الواجبات ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يميزه ، عنه بمضه (الثاني) ان منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس ايس بقربة لان النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به

ولنا على أبي حنيفة ان غير الزكوي مال فتناوله النذر كغير الزكوي وماقاله ربيعة لا يصح فان هذا ليس بزكاة ولا في معناها فان الصدقة وجبت لاغناء الفقراء ومواساتهم وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله تعالى ثم ان المحمول على معهود الشرع انطلق وهذه صدقة معينة غير مطلقة ثم تبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة وما ذكره جابر بن زيد فهو محكم بغير دليل

﴿ مسألة ﴾ (وان نذر الصدقة بألف لزمه جميعة)

وعنه يميزه ثلثه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كالف فروي عن أحمد أنه يميزه ثلثه لانه مال نذر الصدقة به فأجزأه ثلثه كجميع المال والصحيح في الذهب لزوم الصدقة بجميعة لانه

اسم المأل يقع على القليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية والقياس ان يلزمه مانواه لأنه نوي بكلامه ما يحتمله فتعلق الحكم به كاليمين . وقد نذر احمد فيمن نوى صوماً او صلاة وفي نفسه أكثر مما يتناوله لفظه أنه يلزمه ذلك وهذا كذلك والله أعلم .

مسئله قال (ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطبق الصيام كفر كفارة يمين واطم لكل مسكيناً وم)

وجلته أن من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين لما روى عتبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فامرني ان أستغني لها رسول الله ﷺ فاستغنيته فقال « لئمش ولتركب » متفق عليه ولا يبي داود « وتكفر يمينها » ولترمذي « ولتصم ثلاثة أيام » وعن عائشة ان النبي ﷺ قال « لا نذر في موصية الله وكفاره كفارة يمين » قال « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وذل وقفه من رواه عن ابن عباس وقال ابن عباس من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في موصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فليف له بما نذر فاذا كفر وكان للنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر وإن كان صياماً فمن احمد روايتان (احدهما)

منذور هو قرينة فله الوفاء به كسائر المنذورات وله موم قواه سبحانه (يوفون بالنذر) وانما خولف هذا في جمع المأل الأثر فيه ولما في الصدقة بالمأل كله من الضرر اللاحق به اللهم الا ان يكون للنذور ههنا يستغرق جميع المأل فيكون كندر ذلك ويحتمل انه ان كان المنذور ثلث المأل فادون لزمه وءاء نذره وان زاد على الثلث لزمه الصدقة بقدر الثلث منه لأنه حكم يعتبر فيه اثاث فأشبهه الوصية به

(فصل) إذا نذر الصدقة بقدر من المأل فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وقاء النذر لم يجزئ وإن كان الغريم من أهل الصدقة قال أحمد لا يجزئه حتى يقبضه وذلك لان الصدقة تقتضي التملك وهذا إسقاط فلم يجزئه كما في الزكاة قال أحمد فيمن نذر ان يتصدق بمال وفي نفسه انه الف أجزاء ان يخرج ما قلنا وذلك لان اسم المأل يقع على اقليل ومانواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية والقياس انه يلزمه مانواه لأنه نوي بكلامه ما يحتمله فتعلق الحكم به كاليمين وقد نص أحمد فيمن نذر صوماً أو صلاة وفي نفسه أكثر مما تناوله لفظه انه يلزمه ذلك وهذا كذلك

فصل قال رحمه الله (الخامن نذر التبرر كندر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب سواء نذره مطلقاً أو علقه بشرط برجوه فقال ان شفى الله مريضى أو سلم الامالي قلله علي كذا فتي وجد شرطه انعقد نذره ويلزمه الوفاء به)

نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع (أحدها) هذا الذي ذكرناه إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة

يلزمه لكل يوم اطعام مسكين قال اتقاضي وهذا اصح لانه صوم وجد سبب ايجابه عينا فاذا عجز عنه لزمه ان يطعم عن كل يوم مسكينا كصيام رمضان ولان المطلق من كلام الادميين يحمل على المعهود شرعا، ولو عجز عن الصوم المشروع اطعم عن كل يوم مسكينا وكذلك اذا عجز عن الصوم المنذور (والثانية) لا يلزمه شيء آخر من اطعام ولا غيره لقوله عليه السلام « ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » وهذا يقتضي ان تكون كفارة اليمين جميع كفارته ولانه نذر عجز عن الوفاء به فكلن الواجب فيه كفارة يمين كسائر المنذور ولان موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به اذا كان قرينة ولا يصح قياسه على صوم رمضان لو جهين (احدهما) ان رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة وهذا بخلافه ولان صوم رمضان أكد بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه، وعظم إثم من أفطر بغير عذر (والثاني) أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على الفروض بأصل الشرع ولان هذا قد وجبت فيه كفارة فأجزأت عنه بخلاف المشروع، وقولهم ان اللئاق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع قلنا ليس هذا بمعلق وانما هو مندور معين ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه كافي العجز الواجب بأصل الشرع

(فصل) وان عجز لعارض يرجى زواله من مرض او يحوه انتظار زواله ولا تلزمه كفارة ولا

استدفعها كتولاه ان شفى الله مريضه فعلي صوم شهر وتكون الطاعة للالتزمة بماله أصل في الشرع كالصوم والصلاة والصدقة والجهج فهذا يلزم الوفاء به باجماع أهل العلم

(النوع الثاني) التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء الله علي صوم شهر فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي وقول بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لان أباعمر غلام ثعلبة قال النذر عند العرب وعد بشرط ولان ما التزمه الآدمي بموضع يلزمه كالبائع والمستأجر وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالمبعة

(النوع الثالث) نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم

وحكى عن أبي خنيفة انه! يلزمه الوفاء به لان النذر فرع على المشروع فلا يجب به ما لا يجب له ما لا نظير له باصل الشرع ولنا قول النبي ﷺ « من نذر ان يطعم الله فليطعمه » رواه البخاري وضمه الذين يتنذرون ولا يوفون وقول الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لانا ان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) الآيات اتي قوله (بما أخلفوا الله ما وعده و بما كانوا يكذبون) وقال عمر اني نذرت ان أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ « أوف بنذرك » ولانه ازم نفسه قرينة على وجه التبرر فلزمه كوضع الاجماع كالعمرة فانهم سلموها وهي غير واجبة عندهم كالاعتكاف وما ذكروه يبطل بهذين الاصلين وما حكوه عن أبي عمر لا يصح فان العرب تسمى الملتزم نذرا وان لم يكن بشرط قال جميل

غيرها لانه لم يمت الوقت فيشبهه المريض في شهر رمضان فان استمر عجزه الى ان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والغدية على ما ذكرنا من الخلاف فيه فان كان المعجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته انتظر الامكان ليقضيه وهل تزمه افوات الوقت كفارة ؛ على روايتين : ذكرها أبو الخطاب . (احدهما) تجب الكفارة لانه اخل بما نذره على وجه فلزمته الكفارة كما لو نذر المشي الى بيت الله الحرام فمعجز ولان النذر كاليمين ، ولو حلف ليصومن هذا الشهر فافطره لعذر لزمته كفارة كذا هنا (والثانية) لانزومه لانه آني بصيام أجزاءه عن نذره من غير تفريط منه فلم تزمه كفارة يمين كما لو صام ما عينه

(فصل) وان نذر غير الصيام فمعجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه الا الكفارة لان الشرع لم يجعل لذلك بدلا يصار اليه فوجبت الكفارة لمخالفته نذره فقط وان عجز عنه لعارض فحكمه حكم الصيام سواء فيما فصلناه .

﴿مسئلة﴾ قال (واذا نذر صياماً ولم يذكر عدداً ولم ينوّه فأقل ذلك صيام يوم واقل الصلاة ركعتان)

أما إذا نذر صياماً مطلقاً فأقل ذلك يقوم صيام يوم لاخلاف فيه لانه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فيلزمه لانه اليقين واما الصلاة ففيها روايتان :

فليت رجلاً فيك قد نذروا دمي وهوا بقتلي يا بشين لقوني

والجمالة وعد بشرط وليست بنذر

﴿مسئلة﴾ (وان نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيد وفي أيام التشريق روايتان وعنه ما يدل على انه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق)

إذا نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ، ويوما العيدين لا يصح صومها فلم يدخل في نذره كالليل وفي أيام التشريق روايتان

(احدهما) لا يدخل في نذره لانه منهي عن صومها اشبهت يومي العيدين

(والثانية) تدخل في نذره ويصومها كالمتنع إذا لم يجد الهدي وفيه رواية اخرى ان يومي العيدين وأيام التشريق يدخل في نذره فلي هذا لا يصومها ويقضي بدلها وعليه كفارة يمين لقواه عليه السلام «لانذر في معصية» وكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وان قلنا يجوز صيام أيام التشريق عن نذره فصامها فلا كفارة عليه لانه آني بالمتنور اشبه ما لو نذر غيرها مما يصح صومه

﴿مسئلة﴾ (وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض افطر وقضي وكفر)

لان مثل هذا النذر ينمقد لانه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منقداً كالموافق غير

(احدهما) يجزئه ركعة نقلها اسماعيل بن سعيدلان أقل الصلاة ركعة فان الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة ، وروي عن عمر رضي الله عنه انه تطوع بركعة واحدة (واثمانية) لا يجزئه إلا ركعتان وبه قول ابو حنيفة لان أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه ، وأما الوتر فهو نفل والنذر فرض فحمله على المفروض أولى ولان الركعة لا تجزئ في الفرض فلا تجزئ في النفل كالسجدة وللشافعي قولان كلوايتين ، فأما إن عين بنذره عدداً لزمه قل أو أكثر لان النذر ثابت بقوله ، وكذلك عدده فان نوى عدداً فهو كما لو ساء لانه نوى بلفظه ما يحتمله فلزمه حكمه كاليمين

﴿مسئلة﴾ قال (واذا نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزئه الا ان يمشى في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين)

وجماته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد وابن المنذر ولا تعلم فيه خلافاً وذلك لان النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الاقصى » ولا يجزئه المشي إلا في

يوم العيد أو غير يوم الحيض والنفاس ولا يجوز ان يصوم يوم العيد ان واقه لان الشرع حرم صومه فاشبه زمن الحيض ويلزمه القضاء لانه نذر منعقد قد فاته الصيام بالنذر فلزمته الكفارة كما لو فاته لمرض وعنه يكفر من غير قضاء لانه وافق يوم صومه معصية فأوجب الكفارة من غير قضاء كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها

﴿مسئلة﴾ (وتقل عنه ما يدل على أنه ان صام يوم العيد صح صومه)

لانه وفي بما نذر ، فأما ان وافق نذره يوم حيض او نفاس لم يصمه بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم ويتخرج في القضاء والكفارة مثل ما في يوم العيد قياساً عليه

﴿مسئلة﴾ (وان وافق ايام التشریق فهل يصومها ؟ على روايتين)

(احدهما) يصومها لقول عائشة لم يرخص في هذه الايام ان يصن الا للتمتع اذا لم يجد الهدي فسنا عليه سائر الواجبات (واثانية) لا يصومها للنهي عن ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان نذر صوم يوم يقدم فلان يقدم ليلاً فلا شيء عليه وان قدم نهاراً فنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا صيام ذلك اليوم ان لم يكن افطر وعنه نه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم وان وافق قدمه يوماً من رمضان فقال الخرقى يجزئه صيامه لرمضان ونذره وقتل غيره عليه القضاء وفي الكفارة روايتان)

حج أو عمرة وبه يقول الشافعي ولا أعلم فيه خلافا وذلك لان المشي الممهور في الشرع هو المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حل على الممهور الشرعي ويلزمه المشي فيه لنذره فان عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين

وعن احمد رواية أخرى انه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تترك وتهدى هديا رواء ابو داود وفيه ضعف ، ولانه أحل بواجب في الاحرام فلزمه عدي كتارك الاحرام من الميقات وعن ابن عمر وابن الزبير قالا يحج من قابل ويركب مامشي ويمشي ماركب ونحوه قال ابن عباس وزاد فقال ويهدى . وعن الحسن مثل الاقوال الثلاثة وعن النخعي روايتان

(احدهما) كقول ابن عمر (والثانية) كقول ابن عباس وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة عليه هدي سواء عجز عن المشي أو قدر عليه وأقل المدي شاة ، وقال الشافعي لا تلزمه مع المعجز كفارة بحال إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان وأما غيره فلا يلزمه مع المعجز شيء ولنا قول النبي ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله « لتمش ولتركب وتكفر عن يمينها » وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام » وقول النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » ولان المشي مما لا يوجب الاحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فتركها

وجملة ذلك أنه إذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان صح نذره وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقيل في الاخر لا يصح نذره لانه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه فلم يصح كالأول لله علي ان يصوم اليوم الذي قبل اليوم الذي يقدم فيه زيد

ولنا أنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانه قد نذره لصومه كما لو أصبح صائماً تطوعاً وقال لله علي أن أصوم يومي وقولم لا يصح صومه لانه قد يعلم اليوم الذي يقدم فيه قبل قدومه فينوي صومه من الليل ولانه قد يجب عليه ما لا يمكنه كالصبي يبلغ في أثناء يوم من رمضان والحائض تطهر فيه ولا نسلم ما قالوا عليه: اذا ثبت ذلك لم ينحل من اقسام خمسة

(أحدهما) ان يقدم ليلاً فلا شيء عليه في قول الجميع لانه لم يقدم في اليوم ولا في وقت يصح فيه الصيام (الثاني) أن يعلم قدومه من الليل فينوي صومه ويكون يوماً يجوز فيه صوم النذر فيصح صومه ويميزته وفاء بنذره

(الثالث) أن يقدم يوم فطر أو أضحى فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فمنه لا يصح يقضي ويكفر قله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا وذهب الحسك ومحمد (والرواية الثانية) يقضي ولا كفارة عليه وهو قول الحسن والاوزاعي وأبي عبيد وقناة وأبي ثور وأحد قولي الشافعي لانه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو تركه نسياناً ولم تلزمه كفارة لان الشرع منه

وحديث المهدي ضعيف وهذا سجد على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليهم من غير ذكر العجز . فإن قيل :
فإن النبي ﷺ أوجب الكفارة عليهم من غير ذكر العجز . قلنا يتعين حمل على حالة العجز لأن المشي قربة لأنه
مشي إلى عبادة النبي إلى العبادة أفضل ولهذا روي أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جازة فلو كانت قادرة
على المشي لأمرها به ولم يأمرها بالركوب والتكفير . ولأن المشي المقدم عليه لا يخاف من أن يكون واجبا
أو مباحا فإن كان واجبا لم يوفاه به وإن كان مباحا لم يجب الكفارة بتركه عند الشافعي وقد أوجب الكفارة
ههنا وترك ذكره في الحديث إما لعلم النبي ﷺ بما لها وعجزها وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز
عن المشي إلى مكة أو يكون قد ذكر في الخبر فتترك الراوي ذكره ، وقول أصحاب أبي حنيفة أنه أدخل
بواجب في الحج قلنا المشي لم يوجب الإحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدي كما لو نذر صلاة
ركعتين في الحج فلم يصلهما ، فأما إن ترك المشي مع إكفائه بتدأءه وعليه كفارة أيضا لتركه صفة
النذر . وقياس الذهب أن يلزم استئنة بالحج مشيا لتركه صفة المنذور كما لو نذر صوماً بعد أن أتى به
متفرقا ، وإن عجز عن المشي بعد الحج كفر وأجزاء وإن مشي بعض الطريق وركب بعضاً فعلى
هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر وهو أن يحج فيمشي ما ركب وما مشى ، ويحتمل
أن لا يجوز له إلا حج شي في جميعه لأن ظاهر النذر يقتضي هذا

ووجه القول الأول أنه لا يلزم بترك المشي المقدم عليه أكثر من كفارة لأن المشي غير مقصود
في الحج ولا ورد الشرع باعتباره في موضع فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة كما لو نذر التحني

من صومه فهو كالركه وعن أحمد رواية ثالثة إن صامه صح صومه وهو مذهب أبي حنيفة لأنه
قد وفي بما نذر فأشبهه ما لو نذر مصيبة ففعلها ويتخرج أن يكفر من غير قضاء لأنه وافق بما صومه
حرام فكان موجبه الكفارة كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها ويتخرج أن لا يلزمه شيء
من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المصيبة . ووجه قول الحنفي أن النذر ينقذ لأنه نذر إن لم يمكن
الوفاء به غالباً فكان منقذاً كولو وافق غير يوم العيد ولا يجوز أن يصوم يوم العيد لأن الشرع
حرم صومه فأبى به زمن الحيض ولزمه القضاء لأنه نذر منقذ قد فته الصيام العذر فلزمته الكفارة
لفواته كما لو فته بمرض ، وإن وافق يوم حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى إلا
أنها لا تصومه بغير خلاف بين أهل العلم

(الرابع) أن يقدم في يوم يصح صومه والناذر منظر فيه روايتان (أحدهما) يلزمه القضاء
والكفارة لأنه نذر صوماً نذراً صحيحاً ولم يف به فلزمه القضاء والكفارة كسائر النذورات ويتخرج
أن لا يلزمه كفارة وهو مذهب الشافعي لأنه ترك المنذر لعذر (وإثباته) لا يلزمه شيء من قضاء
ولا غيره وهو قول أبي يوسف وأصحاب الرأي وابن المنذر لأنه قدم في زمن لا يصح صومه فيه فلم
يلزمه شيء كما لو قدم ليلاً

وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام فإنها صفة مقصودة فيه اعتبرها انشع في صيام الكفارات :
كفارة الظهار والجماع واليمين

(فصل) فإن نذر الحج راكباً لزمه الحج كذلك لان فيه إنفاة في الحج فان ترك الركوب فعليه
كفارة وقال أصحاب الشافعي يلزمه دم لترفيه بترك الانفاق وقد تبينا ان الواجب بترك النذر الكفارة
دون الهدى إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه لم يلزمه أكثر من كفارة لان الركوب في نفسه
ليس بطاعة ولا قرينة ، وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب فإنه يلزمه الاتيان بذلك من دويرة أهله
إلا أن ينوي موضعاً بعينه فيلزمه من ذلك الموضع لان النذر محمول على أصله في الفرض والحج
المفروض بأصل الشرع يجب كذلك ، ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب : قل بعض الشافعية
يجب الاحرام من دويرة أهله لان إتمام الحج كذلك

ولنا ان المطلق محمول على المبود في الشرع والاحرام الواجب انما هو من الميقات ويلزمه المنذور
من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى أن يتحلل لان ذلك انقضاء الحج والعمرة
قل أحمد بركب في الحج إذا رمى وفي العمرة إذا سعى لانه لو وطىء بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا
عمرة وهذا يدل على انه انما يلزمه في الحج التحلل الاول
(فصل) وإذا نذر المشي إلى بيت الله أو الركوب إليه ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب

(الخامسة) قدم وناذر صائم فلا يخلو من أن يكون تزوعاً أو فرضاً فان كلن تزوعاً
فقال القاضي بصوم بقیته ويستقده عن نذره ويجزئه ولا قضاء ولا كفارة وهو قول أبي
حنيفة لانه يمكن صوم يوم بعضه تزوع وبعضه واجب كالأ نذري في صوم التزوع اتمام صوم ذلك
اليوم وانما وجد سبب الوجوب في بعضه وذكر اتمامي احتمالاً آخر انه يلزمه اتمام الكفارة
لانه صوم واجب فلم يصح بنية من النهار كقضاء رمضان وذكر أبو الخطاب هذين الاحتمالين
روایتين وعند الشافعي عليه القضاء فقط كما لو قدم وهو مفطر ويتخرج لنا مثله ، وأما ان كان الصوم
واجباً مثل ان يوافق يوماً من رمضان قل الخرقى يجزئه لرمضان ونذره لانه نذر صومه وقدوفى به
وقال غيره عليه القضاء لانه لم يصمه عن نذره وفي الكفارة روايتان (إحداهما) يجب لتأخر النذر
(والثانية) لا يجب لانه آخر أشبه ما لو أخر صوم رمضان لنذر

﴿مسئلة﴾ (وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة) لا يخرج عن أهلية
التكليف قبل وقت النذر أشبه ما لو فاته

(فصل) وان قال لله علي صوم يوم العيد فهذا نذر معصية على ناذر الكفارة لا غير نقلها حنبل
عن أحمد وفيه رواية أخرى ان عليه اتمام مع الكفارة كما لو نذر يوم الخميس فوافق يوم العيد
والاولى هي الصحيحة قاله القاضي لان هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي وفارق ما

إنما أراد إتيانه لزمه إتيانه في حج أو عمرة ولم يمتنع عليه مشي ولا رَوْبَ لانه غنى ذلك بنذره وهو محتمل له فأشبهه ما لو صرح به ، ولو نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو يذهب إليه لزمه إتيانه في حج أو عمرة ، وعن أبي حنيفة لا يلزمه شيء لان مجرد إتيانه ليس بقربة ولا طاعة

ولنا انه علق نذره بوصول البيت فلزمه كما لو قال لله علي المشي إلى الكعبة ، إذا ثبت هذا فهو مخير في المشي والركوب ، وكذلك إذا نذر ان يحج البيت او يزوره لان الحج يحصل بكل واحد من الامرين فلم يمتنع احدهما . وإن قال لله علي ان آتي البيت الحرام غير حاج ولا معتمر لزمه الحج والعمرة وسقط شرطه وهذا احد الوجهين لأصحاب الشافعي لان قوله لله علي ان آتي البيت يقتضي حجاً أو عمرة وشرط سقوط ذلك يناقض نذره فسقط حكمه

(فصل) إذا نذر المشي إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصفا والمروة وأبي قبيس أو موضع في الحرم لزمه الحج أو عمرة نص عليه احمد وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه إلا أن يندر المشي إلى الكعبة أو إلى مكة . وقال أبو يوسف ومحمد إن نذر المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام كقولنا وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة

ولنا انه نذر المشي إلى موضع من الحرم أشبه النذر إلى مكة . فأما إن نذر المشي إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كندر المباح وكذلك ان نذر اتيان مسجد سوى

إذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم العيد لانه لم يقصد بنذره المعصية وإنما وقع اتفاقاً وهذا تعدد ما بالنذر فلم ينقذ نذره ويدخل في قوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية » ويتخرج ألا يلزمه شيء بناء على نذر المعصية فيما تقدم

﴿مسألة﴾ (وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفره يمين)

لانه صوم واجب معين آخره فلزمه قضاؤه كرمضان وتلزمه كثارة يمين لتأخير النذر عن وقته لانه يمين وان لم يصمه لعذر فعليه القضاء لانه واجب أشبه رمضان وفي الكثارة روايتان (احدهما) تلزمه لتأخير النذر والاخرى لا تلزمه لانه آخره لنذر أشبه تأخير رمضان لنذر

﴿مسألة﴾ (وان صام قبله لم يجزئه) وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله وقال أبو يوسف يجزئه كولو حلف ليقتضيه حقه في وقت فقضاء قبله

ولنا ان النذر محمول على الشروع ولو صام قبل رمضان لم يجزئه فذلك اذا صام بالذوق قبله لانه لم يأت بالمنذور في وقته فلم يجزئه كولو لم يفعله أصلاً

﴿مسألة﴾ (وان افطار في اثانته لغير عذر لزمه استئنافه وفرو ويحتمل ان يتم باقيه ويقضي ويكفر) اذا نذر صوم شهر معين فافطار في اثانته لم يجزئه من حالين احدهما النذر لغير عذر ففيه روايتان (احدهما) ينقطع صومه ويلزمه استئنافه لانه صوم يجب متتابعاً بالنذر فابطله الفطار لغير نذر وفارق

المساجد الثلاثة لم يلزمه اتيانه ، وان نذر الصلاة فيه زمه الصلاة دون المشي ففي اي موضع صلى أجزاء لار الصلاة لا تخص مكانا دون مكان فلزمته الصلاة دون الموضع ولا نعلم في هذا خلافا الا عن الليث فإنه قال لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر المشي إلى مسجد مشي إليه قول الطحاوي ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء ، وذلك لان النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه ، ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل إليه ولان العبادة لا تختص بمكان دون مكان فلا يكون فعلها فيما نذر فعلها فيه قربة فلا تلزمه بنذره وفارق ما لو نذر العبادة في يوم بعينه لزمه فعلها فيه لان الله تعالى عين لعبادته زماناً ووقتاً معيناً ولم يعين لها مكاناً وموضعاً والنذور مردودة إلى أصولها في الشرع فتبينت بالزمان دون المكان

(فصل) وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يتوبه شيئاً ولم يسيئه انصرف إلى بيت الله الحرام لانه المخصوص بالتصدد دون غيره وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف فنصرف إليه إطلاق النذر

(فصل) وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزمه ذلك وبهذا قال مالك والاوزاعي وابو عبيد وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر لا يبين لي وجوب المشي إليهما لان البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نفل

رمضان فان تباينه بالشرع لا بالنذر وهما اوجب على نفسه ثم فوته فأشبهه ما لو شرطه متتابعاً (الثانية) لا يلزمه الاستئناف الا أن يكون قد شرط التتابع وهذا قول الشافعي لان وجوب التتابع ضرورة التعمين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان ولان الاستئناف يجعل الصوم في غير الوقت الذي عينه والوفاء بنذره في غيره وقه وتفويت البعض لا يوجب تفويت الجميع فعلى هذا يكفر عن فطره ويقضي أيام فطره بعد اتمام صومه وهذا أيسر إن شاء الله تعالى واصح وعلى الرواية الاولى يلزمه الاستئناف عقيب الايام التي أفطر فيها ولا يجوز تأخيره لان باقي الشهر منذور فلا يجوز ترك الصوم فيه وتلزمه كفارة أيضاً لاخلاله به وم الايام التي أفطرها

(المال الثاني) أفطار لعذر فانه يبيح على ماضى من صيامه ويكفر هذا قياس المذهب وفيه رواية أخرى انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك والشافعي وابي ثور وابن المنذر لان النذر محمول على المشروع ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء

ولنائه فوات ما نذره فلزمته كفارة لقول النبي ﷺ لاخت عقبة بن عامر « ولتكفر بيمينها » وفارق رمضان فانه لو أفطر لعذر لم تجب عليه كفارة إلا في الجماع بخلاف هذا

(فصل) وان جن جميع الشهر المعين لم يلزمه قضاء ولا كفارة وقال ابو يوسف يلزمه القضاء لانه

ولنا قول النبي ﷺ « لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ولأنه أحد المساجد الثلاثة فيلزم المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام ولا يلزم ما ذكره لأن كل قرينة تجب بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الوجوب كعبادة الرض وشهود الجناز ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين لأن المقصد بالنذر التبرؤ والطاعة وإنما تحصيل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذره كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين ونذر الصلاة في أحد المسجدين كنذر المشي إليه كما أن نذر أحد النسكين في المسجد الحرام كنذر المشي إليه وقال أبو حنيفة لا تتعين عليه الصلاة في موضع بالنذر سواء كان في المسجد الحرام أو غيره لأن مالا أصل له في الشرع لا يجب بالنذر بدليل نذر الصلاة في سائر المساجد

ولنا ما روي أن عمر قال : يا رسول الله أتني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال رسول الله ﷺ « أوف بنورك » متفق عليه ولأن الصلاة فيها أفضل من غيرها بدليل قول النبي ﷺ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » متفق عليه. وروي عنه ﷺ « صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » وإذا كان فضيلة وقرينة لزم بالنذر كما لو نذر طول اتقراء وما ذكره يبطل بالعمرة فإنها تلزم بتنذرها وهي غير واجبة عندهم (فصل) وإذا نذر الصلاة في للمسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وخيرها

من أهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء كالأصل في شهر رمضان وإن حاضرت المرأة جميع الزمن العين فعليها القضاء وفي الكفارة ربهان وقال الشافعي لا كفارة عليها وفي القضاء وجهان (أحدهما) لا يلزمها لأن زمن الصوم لا يمكن الصوم فيه فلا يدخل في النذر كزمن رمضان

ولنا أن النذور يحمل على المشروع ابتداء ولو حاضرت في شهره فما نذرها قضاء فكذلك للنذور (فصل) وإن قال على الحج في عامي هذا فلم يحج لندر أو غيره فعليها القضاء والكفارة ويحتمل أن لا كفارة عليه إذا كان معذوراً وقال الشافعي أن نذر عليه الحج لأحد الشرائط السبعة أو نذر منه سلطان أو عدو فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو أخطأ أو أتاني قضاء

ولنا أنه قاته الحج للنذور فلزمه قضاؤه كالأصل لمرضه ولأن النذور محمول على المشروع ابتداء ولو نذرته المشروع لزمه قضاؤه فكذلك للنذور

﴿مسئلة﴾ (وان نذر صوم شهر لزمه التتابع)

إذا نذر صوم شهر فهو مخير بين أن يصوم شهراً بالملال فيجزئه وبين أن يصومه بالمدد ثلاثين يوماً ويلزمه التتابع في أحد الوجهين وهو قول أبي ثور لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع (والثاني) لا يلزمه التتابع

وأكثرها ثواباً للصلي فيها ، وإن نذر الصلاة في المسجد لاقضى اجزأته الصلاة في المسجد الحرام لما روى جابر أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله أتني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال « صل ههنا » ثم أعاد عليه قال « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال « شأنك » رواه أبو داود . ورواه الإمام أحمد ولفظه « والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لاجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس » وإن نذر اتيان المسجد الاتصلي بالصلاة فيه اجزأته الصلاة فيه وفي مسجد المدينة لانه أفضل ، وإن نذر ذلك في مسجد المدينة لم يجزئه فعله في المسجد الاقصى لأنه مفضول وقد سبق هذا في باب الاعتكاف

(فصل) وإن أفسد الحج المنذور ماشياً وجب اتمه ماشياً لان اتمه يكون على صفة الاداء وكذلك إن ذته الحج لكن إن ذته الحج سقط توابع الوقوف من البيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحمل بعمره ويمشي بالحج الفاسد ماشياً حتى يتحلل منه

(مسئلة) قال (واذا نذر عتق رقبة نهي التي تجزى عن الواجب الا ان يكون نوى رقبة بيمينه)

يعني لا تجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وهي التي تجزى في الكفارة

وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن لان الشهر يقع على ما بين الهلايين وعلى ثلاثين يوماً لا خلاف في انه يجزئه ثلاثون يوماً فلم يلزمه اتباع كما لو نذر ثلاثين يوماً

(مسئلة) (وان نذر أياماً معدودة لم يلزمه اتباع الا أن يستتره)

نص عليه أحمد وروى عنه فيمن قال لله علي صيام عشرة أيام يصومها متتابعاً وهذا يدل على وجوب اتباع في الايام المننورة وهو اختيار القاضي وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع او نواه لان لفظ العشرة لا يقتضي تتابعاً والنذر لا يقتضيه ما لم يكن في لفظه أو نيته وقال بعضهم كلام أحمد على ظاهره ويلزمه التتابع في نذر العشرة دون الثلاثين لان الثلاثين شهر فهو أزيد اتباع لقال شهر فمدونه الى العدد دليل على ارادة التفريق بخلاف العشرة والصحيح أنه لا يلزمه اتباع فان عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التتابع فان الله تعالى قال في رمضان (فعدة من أيام أخر) ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق وقال بعض أصحابنا ان نذر اعتكاف أيام لزمه اتباع ولا يلزم مثل ذلك في الصيام لان الاعتكاف يتصل بمضه ببعض من غير فصل الصوم يتخالف الليل فيفصل بمضه من بعض ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لدخل فيه الليل والصحيح التسوية لان الواجب ما اقتضاه لفظه ولا يقتضي اتباع بدليل نذر الصوم وما ذكره وإن قال يلزمه اتباع لزمته الليالي التي بين أيام الاعتكاف كما لو قال متتابعة

لان النذر المطلق يحمل على المهود في الشرع والواجب باصل الشرع كذلك وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي (والوجه الآخر) يميزه أي رقة كانت صحيحة أو معيبة مسلمة أو كافرة لان الاسم يتناول جميع ذلك

ولنا أن المطلق يحمل على مهود الشرع وهو الواجب في الكفارة وما ذكره يبطل بنذر المشي إلى بيت الله الحرام فإنه لا يحمل على ما تناوله الاسم، فأما إن نوى رقة بعينها اجزأه عتقها أي رقة كانت لانه نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقة اجزأه ما نواه لما ذكرناه من المطلق يتقيد بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية . قال احمد فيمن نذر عتق عبد بعينه مات قبل أن يستمه : تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد لان هذا شيء ، فانه على حديث عقبه بن عامر واليه أذهب في الفائت وما عجز عنه

(فصل) واذا نذر هدياً مطلقاً لم يميزه إلا ما يجزى ، في الاضحية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في أحد قولي لان المطلق يحمل على مهود الشرع ، وإن عين الهدي بانظله أو نيتته اجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً ، جليلاً كان أو حقيراً لان ذلك يسمى هدياً قال النبي ﷺ « من راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة » . وانما صرفنا المطلق إلى مهود الشرع لانه غلب على الاسم كما لو نذر أن يصلي لزمته صلاة شرعية دون اللغو ، وإن قال الله علي أن أهدى بدنة أو بقرة أو قال شاة لزمه أقل ما يجزى ، من ذلك الجنس الذي عينه فان نذر بدنة اجزأه ثنية من الابل او ثني فان لم يجد

﴿ مسألة ﴾ (وان نذر صياماً متتابعاً ففطر لمرض أو حيض قضى لا غير وان افطر لغير عذر لزمه الاستيفاء وإن افطر لسفر او ما يبيح الفطر فعلى وجهين)

وجهاته ان من نظر صياماً متتابعاً غير معين لم يخل من حالين (احدهما) ان يفطر لعذر من حيض أو مرض أو نحوه فهو مخير بين ان يتدىء الصوم ولا شيء عليه لانه آتى بالندور على وجهه وبين أن يذني على صيامه ويكفر لان الكفارة تلزم لتركه المندور وان كان عاجزاً بدليل ان النبي ﷺ امر اخت عقبه بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي ولان النذر كاليمين ، ولو حلف ليصوم صياماً متتابعاً ثم لم يأت به متتابعاً لزمته الكفارة ، وانما جوزنا له البناء ههنا لان الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً كما لو افطر في صيام الشهرين المتتابعين لعذر كان له البناء والذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح انه لا كفارة عليه إذا افطر لعذر فانه قال : قضاء لا غير وهي إحدى الروايتين عن احمد ، كما لو ترك التتابع في الشهرين المتتابعين لعذر فانه لا كفارة عليه كذا ههنا

(الحال الثاني) ان يفطر لغير عذر فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه لانه ترك التتابع المندور لغير عذر مع امكان الاتيان به فلزمه فعله كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله فان افطر لعذر يبيح الفطر

من الابل فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم لان النذر محمول على معهود الشرع وقد تقرر في الشرع ان البقرة تقوم مقام البدنة ، وكذلك سبع من الغنم ، فان اراد اخراج البقرة ار الغنم مع القدرة على البدنة فقال القاضي لا يميزه وهو المنصوص عن الشافعي والذي يقتضيه مذهب الحنفي جواز ذلك لقوله ومن وجب عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم اجزأه فان نوى بنذره بدنة من الابل لم يميزه غيرها مع وجودها وجها واحدا لانها وجبت بايجابه بخلاف ما اذا اطلق فانها انصرفت إلى الابل بمهود الشرع ، ومعهود الشرع فيها ان تقوم البقرة مقامها فأما ان نواها من الابل أو غيره فقتضى الذهب أنه لا يقوم غيرها مقامها كسائر المنذورات ، وكذلك ان صرح بها في نذره مثل أن يقول لله علي إن أهدي ناقه ويحتمل أن تقوم البقرة مقامها عند عدمها لانها تعينت هديا شرعيا والمهدي الشرعي له بدل

(فصل) ومن نذر هديا لزمه ايصاله الى مساكين الحرم لان اطلاق المهدي يقتضي ذلك قال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فان عين شيئا بنذره مثل ان يقول اهدي شاة او ثوبا أو برا او ذبا فمكن مما يتقل حل الى الحرم ففرق في مساكينه ، وان كان مما لا ينقل نحو ان يقول لله علي ان اهدي داري هذه او ارضي او شجرتي هذه يبعث ويمت بشئها الى الحرم لانه لا يمكن اهداؤه بعينه فانصرف بذلك الى بدله ، وقد روي عن ابن عمر ان رجلا سأله في امرأة نذرت ان تهدي دارا

كالسفر لم يقام اتباع في أحد الوجوه لانه عذر في فطر رمضان فأشبهه المرض (والتأني) يفطر لانه أظفر باختياره أشبه ما لو أظفر لعمر عذر

(فصل) اذا نذر صوم شهر متتابع فصام من اول الهلال أجزاءه تاما كان الشهر أو ناقصا لان ما بين الهلالين شهر ولذلك قال النبي ﷺ « الشهر تسع وعشرون » وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما لقول رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم كما كملوا ثلاثين » لانه بدأ من أثناءه ، ان كان ناقصا قضى يومين وان كان تاما أم يوما واحدا وان صام ذا الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق ولم ينقطع تتابعه كما لو أفطرت المرأة لحيض ، وعليه كفارة ويقضي أربعة أيام إن كان تاما وخمسة ان كان ناقصا والأولى أن لا يلزمه إلا أربعة إذا كان ناقصا لانه بدأ من اوله فيقضي التروك منه حسب ، وان صام من اول شهر فرض فيه أياما معلومة أو حافظت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه قضى ما أفطر منه بعدنه إن كان الشهر تاما وان كان ناقصا فهل يلزمه الاتيان بيوم آخر على وجهين بناء على ما ذكرنا فيما إذا أفطر بيوم العيد وأيام التشريق .

(فصل) إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان يقدم في أول شهر رمضان فظاهر كلام الحنفي ان هذا نذر منعقد يجزىء صيامه عن النذر ورمضان وهو قول أبي يوسف وقياس قول ابن عباس وعكرمة لانه نذر صوما في وقت وقد صام فيه ، وقال القاضي في شرحه ظاهر كلام الحنفي انه غير

فقال تبعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم وكذلك لو كان النذور مما ينقل لكن يشق نقله كخشبة ثقيلة فإنه يبيعها لأنه أحظ للمساكين من نقلها وإن كان مما لا كلفة في نقله إلا أنه لا يمكن تفريقه بنفسه ويحتاج إلى البيع نظر إلى الحظ للمساكين في بيعه في بلد أو نقله لبيع ثم ، وإن استوى الأمران يبيع في أي موضع شاء .

(فصل) وإن نذر أن يهدي إلى غير مكة كالمدينة أو الثغور أو يذبح بها لزمه الذبح وإيصال ما أهده إلى ذلك المكان وتفريقة الهدى ولحم الذبيحة على أهله إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ككنيسة أو صنم أو نحوه مما يعظمه الكفار أو غيرهم مما لا يجوز تعظيمه كشجرة أو قبر أو حجر أو عين ماء ونحو ذلك لما روي أبو داود قل نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلاً بيوانة فأبى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «هل كان بها وثن من أو ثان الجاهلة يعبد؟» قالوا لا قال — هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ — قالوا لا قال رسول الله ﷺ — أوف بنذرنا؟ — ولأنه ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد بإيصال اللحم إليهم وهذه قرينة فتلزمه كما لو نذر التصديق عليهم فإن كان بها شيء مما ذكرنا لم يجز النذر لقول النبي ﷺ «هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟» وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره ولأن في هذا تعظيماً لغير ما عظم الله يشبه تعظيم الكفار للأصنام فحرم كتعظيم الأصنام ولذلك لعن النبي ﷺ للتخذات على القبور والساجد

منعقد لأن نذره وافق زمناً يستحق صومه فلم ينمقد نذره كمنذر صوم رمضان قال والصحيح عندي صحة النذر لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً فانهقد كما لو وافق شعبان فعلى هذا يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر وهذا اختيار أبي بكر ونقل جعفر بن محمد عن أحمد أن عليه إتمامه وقول الخرقى : أجزاء صيامه لرمضان ونذره دليل على أن نذره انمقد عنده لولا ذلك ما كان صومه عن نذره وقد نقل أبو طالب عن أحمد في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فاحرم عن النذر : وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل قول الخرقى وروى عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزىء لها جميعاً وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال عكرمة يقضي حجة عن نذره وعن حجة الإسلام أرايتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر؟ قال فذكرت قول لابن عباس فقال أصبت وأحسن وقال ابن عمر وأنتس يبدأ بحجة الإسلام ثم يحج لنذره وفائدة انمقد نذره لزوم الكفارة بتركه وأنه لو لم ينوه لنذره لزمه قضاءه وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر إما شعبان وإما شوال لزمه صوم ما خرج عن رمضان وبعده ، أو قال الله علي صوم رمضان فعلى قياس قول الخرقى يصح نذره ويجزئه صيامه عن الأمرين ولزمته الكفارة إن اخل به وعلى قول القاضي لا ينمقد نذره وهو مذهب الشافعي لأنه لا يصح صومه عن النذر أشبه الليل .

والسرج وقال « لمن الله اليهود آمنوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثلما صنعوا وعلى هذا نذر الشمع والزيت واشباهه للاماكن التي فيها القبور لا يصح (فصل) وان نذر الذبح بمكة فهو كندر المهدي اليها لان مطلق النذر محمول على معهود الشرع ومعهود الشرع في الذبح الواجب بها ان يفرق اللحم بها

(مسئلة) قال (واذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم اول يوم من شهر رمضان أجزاء صياحه لرمضان ونذره)

ظاهر كلام الخرقى ان نذر هذا منعقد لكن صيامه يجزىء عن النذر ورمضان ، وهو قول ابي يوسف وهو قياس قول ابن عباس وعكرمة لانه نذر صوما في وقت وقد صام فيه ، وقال القاضي ظاهر كلام الخرقى ان النذر غير منعقد لان نذره وافق زمنا يستحق صومه فلم ينعقد نذره كندر صوم رمضان قال والصحيح عندي صحة النذر لانه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا فانعقد كما لو وافق شعبان فملى هذا يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر وهذا اختيار ابي بكر وتقل جعفر بن محمد عن أحمد ان عليه القضاء وقول الخرقى اجزاء صيامه لرمضان ونذره دليل على ان نذره انعقد عنده لولا ذلك لما كان صومه عن نذره ، وقد نقل أبو الخطاب عن أحمد فيمن نذر ان يحج وعليه حجة مفروضة

ولنا ان النذرين فينمقد في الواجب موجبا لل كفرارة كاليمين بالله تعالى وقد نقل عن أحمد فيمن نذر ان يحج العام و عليه حجة الاسلام روايتان .

(إحداها) تجزئه حجة الاسلام عنها وعن نذره نقلها أبو طالب (والثانية) ينعقد نذره موجبا لحجة غير الاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي نذره تقاها ابن منصور لانها عبادتان تجبان بسببين مختلفين فلم تسقط إحداها بالأخرى كما لو نذر حجتين . ووجه الأولى انه نذر عبادة في وقت معين وقد أتى بها فيه فأشبهه ما لو قال الله علي ان أصوم رمضان .

(فصل) فأما ان قال الله علي ان أصوم شهراً فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان لم يجزئه لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى ونذره يقتضي إيجاب شهر فيجب شهران بسببين فلا يجزىء أحدهما عن الآخر كما لو نذر صوم شهرين وكما لو نذر ان يصلي ركعتين لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن الفجر .

(مسئلة) (وان نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكينا ويحتل أن يكفر ولا شيء عليه)

من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين لما روى عقبه بن طاهر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أسئتي لها رسول الله ﷺ فاستغفرت

فأحرم عن النذر وقمت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل قول الخرقى ، وروى عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزىء لها جميعاً ، وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال عكرمة يقضي حجته عن نذره وعن حجة الاسلام ارأيتم لو ان رجلاً نذر ان يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر؟ قال فذكرت قولي لابن عباس فقال أصبت وأحسن ، وقال ابن عمر وانس وعروة يبدأ بحجة الاسلام ثم يحج لنذره ، وقائدة انعقاد نذره لزوم الكفارة بتركه وانه لو لم ينوه لنذره لزمه قضاءه وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر اما شعبان واما شوال لزمه صوم ماخرج عن رمضان وبتنه من رمضان ولو قال لله علي صوم رمضان فعلى قياس قول الخرقى يصح نذره ويجزئه صيامه عن الامرين وتلزمه الكفارة ان أخل به ، وعلى قول القاضي لا ينعقد نذره وهو مذهب الشافعي لانه لا يصح صومه عن النذر فأشبه الليل ولنا أن النذر يمين فينعقد في الواجب موجباً للكفارة كاليمين بالله تعالى (فصل) ونقل عن احمد فيمن نذر أن يحج العام وعليه حجة الاسلام روايتان (احدهما) تجزئه حجة الاسلام عنها وعن نذره نقلاً ابوطالب (والثانية) ينعقد نذره موجباً لحجة غير حجة الاسلام يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي نذره قلها ابن منصور لانها عبادتان تجان بسببين مختلفين فلم يسقط

قال « لشمس ولتركب » متفق عليه ولا يداود « ولتكفر يمينها » ولترمذي « ولتصم ثلاثة أيام » وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله وكفارته كقارة يمين » قال « ومن نذر أن لا يطيقه فكفارته كقارة يمين » رواه أبو داود وقال وتنه من رواه عن ابن عباس وقال ابن عباس من نذر نذراً يطيقه فليف بما نذر فاذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر وان كان صياماً فمن احمد روايتان

(احدهما) يلزمه لكل يوم اطعام مسكين قال القاضي وهذا أصح لانه صوم وجدسبب ايجابه عبثاً فاذا عجز عنه لزمه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً كهصوم رمضان ولان المطلق من كلام الادبي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ولو عجز عن الصوم المشروع اطعم عن كل يوم مسكيناً كذلك اذا عجز عن الصوم المنذور

(والثانية) لا يلزمه شيء آخر من اطعام ولا غيره لقوله من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كقارة يمين وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته ولانه نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذر ولان موجب النذر موجب اليمين الامع إمكان الوفاء به اذا كان قرابة ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين (أحدهما) ان رمضان يطعم عنه عند المعجز بالموت فكذلك في الحياة (الثاني) ان قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض باصل الشرع لان هذا قد وجبت فيه كفارة فاجزأت عنه بخلاف المشروع

إحداها بالآخرى كما لو نذر حجتين، ووجه الأولى أنه نذر عبادة في وقت معين وقد أتى بها فيه فاشبه ما لو قال الله علي أن أصوم رمضان

(فصل) فإن قال الله علي أن أصوم شهر أفنوي صيام شهر رمضان لنذر، ورمضان لم يجزئه لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى ونذره يقتضي إيجاب شهر فيجب شهران بسببين ولا يجزئ. أحدهما عين الآخر كالمو نذر صوم شهرين وكالمو نذر أن يصلي ركعتين لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن صلاة الفجر ﴿ومشأ﴾ قال (وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين)

وجملته أن من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فإن نذره صحيح وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يصح نذره لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه فلم يصح كالمو قال الله علي أن أصوم اليوم الذي قبل اليوم الذي يقدم فيه. ولنا أنه زمن صح فيه صوم اتعاوع فانه قد نذره لصومه كالمو أصبح صائماً تطوعاً قال الله علي أن أصوم يومي وقولم لا يمكن صومه لا يصح فانه قد يعلم اليوم الذي يقدم فيه قبل قدومه فينوي صومه من الليل لأنه قد يجب عليه ما لا يمكنه كالصبي يبلغ

(فصل) وإن عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله من مرض أو نحوه انتظر زواله ولا تلزمه كفارة ولا غيرها لأنه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والقضية على ما ذكرنا من الخلاف فيه، فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين ذات وقته انتظر الامكان ليقضيه وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة؟ على روايتين ذكرهما أبو الخطاب (إحداهما) تجب الكفارة لانه اخل بما نذره على وجهه فلزمته الكفارة كالمو نذر الشيء إلى بيت الله الحرام فعجز ولان النذر كاليمين ولو حلف ليه ومن هذا الشهر لزمته الكفارة كذا هنا (والثانية) لا يلزمه لانه أتى بصيام اجزاء عن نذره من غير تفريطه فلم تلزمه كفارة كالمو صام ما عينه

(فصل) فإن نذر غير الصيام فعجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه الا الكفارة لان الشرع لم يجعل لذلك حداً يصار اليه فوجبت الكفارة لمخالفة نذره فقط وان عجز عنه لمرض فحكه حكم الصيام سواء فيما فصلناه

(فصل) وان نذر صياماً ولم يسم عدداً ولم ينو اجزأه صوم يوم لا خلاف فيه لانه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فآزمه لانه اليقين فان نذر صلاة مطلقة ففيها روايتان (إحداهما) تجزئه ركعة تعلمها اسماعيل بن سعيد لان أقل الصلاة ركعة فان الوتر صلاة مشرعة وهي ركعة واحدة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تطوع بركعة واحدة

في اثناء يوم من رمضان او الحائض تطهر فيه ولا نسلم ما قاسوا عليه اذا ثبت صحته ولا يخلو من أقسام خمسة (احدها) ان يعلم قدومه من الليل فينوي صومه ويكون يوما يجوز فيه صوم النذر فيصح صومه وبجزئه لانه وفي بنذره (الثاني) ان يقدم يوم فطر او اضحى فاختلفت الرواية عن احدى هذه المسئلة فنه لا يصومه ويقضي ويكفر قلله عن احمد جماعة وهو قول اكثر اصحابنا ومذهب الحكم وجهاد (الرواية الثانية) يقضي ولا كفارة عليه وهو قول الحسن والاوزاعي وابي عبيد وقتادة وابي ثور واحد مولي الشافعي فانه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو تركه نسيانا ولم تلزمه كفارة لان الشرع قنعه من صومه فهو كالكره

وعن احمد رواية ثلثة ان صامه صح صومه وهو مذهب أبي حنيفة لانه وفي بما نذر فاشبهه ما لو نذر معصية ففعلها ويتخرج ان يكفر من غير قضاء لانه وانق يوما صومه حرام فكلن موجب الكفارة كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية ، وهذا قول مالك والشافعي في احد قوليه بناء على نذر المعصية .

ورجحه قول الحرقى أن النذر ينمقد لانه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منقاداً لو وافى غير يوم العيد ولا يجوز ان يصوم يوم العيد لان الشرع حرم صومه فاشبهه زمن الحيض ولزمه اتقضاء لانه نذر منمقد وقد فاته الصيام بالنذر ولزمته الكفارة لعمومه كما لو فاته بمرض وان وافق يوم

(وانثانية) لا يجزئه إلا ركعتان ذكرها الحرقى وبه دلل ابو حنيفة لان اقل الصلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه ، وأما الور فهو نذر والنذر فرض فله على الفروض أولى ولان الركعة لا يجزئ في الفرض ولا يجزئ في النفل كالسجدة والشافعي قولان كبروا يميزان ان دين بنذره عدداً لزمه قتل أو كثر لان النذر يثبت بقوله فكذلك حدد فأن نوى عدداً فهو كمن سجد لانه نوى بلانظمه ما يحتمله فله حكمه كاليابن (فصل) وان نذر صوم الدهر لزمه ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام العيد واتشريق فلذا افطار امذره أو غيره لم يقضه لان الزمن مستغرق بالصوم المنذور لكن تلزمه كفارة لتركه وان لزمه قضاء لرمضان أو كفارة قدمه على النذر لانه واجب باصل الشرع فيقدم على ما اوجبه على نفسه لتقديم حجة الاسلام على المنذورة وإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر وكانت كفارته الصيام احتمل ان يجب لانه لا يمكن التكفير الا بترك الصوم المنذور وتركه يوجب كفارة فيفضي الى التسلسل وترك المنذور بالكلية ويحتمل ان يجب الكفارة ولا يجب بقطعها كفارة لان ترك النذر لنذر لا يوجب كفارة فلا يفضي الى التسلسل والله أعلم

مسئلة () وان نذر الشيء إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لم يميزه إلا للشيء في حج أو عمرة فان ترك الشيء لمعجز أو غيره فعليه كفارة يمين وعنه عليه دم

وجملة ذلك ان من نذر الشيء الى بيت الله عز وجل لزمه الوفاء بنذره وبهذا قال مالك

حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو اضحى الا انه لا يصومه بغير خلاف في المنه
ولا بين اهل العلم .

(الثالث) ان يقدم في يوم يصبح صومه والناذر مفطر فيه روايتان (احدهما) يلزمه القضاء والكفارة
لانه نذر صوما نذرا صحيحاً ولم يف به فلزمه القضاء والكفارة كسائر النذورات ويتخرج أن لا يلزمه
كفارة وهو مذهب الشافعي لانه ترك النذور لعذر

(والثانية) لا يلزمه شيء من قضاء ولا غيره وهو قول ابي يوسف واصحاب الرأي وابن المنذر لانه
قدم في زمن لا يصبح صومه فيه فلم يلزمه شيء كما لو قدم ليلاً

(الرابع) قدم والناذر صائم فلا يجزئ من ان يكون تطوعاً او فرضاً فان كان تطوعاً قتل القاضي
يصوم ببقية وسقطه عن نذره ويجزئه ولا قضاء ولا كفارة وهو قول ابي حنيفة لانه يمكن صوم يوم
بعضه تطوع وبعضه واجب كما لو نذر في أثناء التطوع اتمام صوم ذلك اليوم وأما وجد سبب الوجوب
في بعضه وذكر القاضي احتمالاً آخر أنه يلزمه القضاء والكفارة لانه صوم واجب فلم يصح بنية من
النهار قضاء رمضان وذكر ابو الخطاب هذين الاحتمالين روايتين وعند الشافعي عليه القضاء فقط
كما لو قدم وهو مضطرب ويتخرج لنا مثله واما ان كان الصوم واجباً فحكمه حكم المسئلة التي قبل هذه
وقد ذكرناه وان قدم وهو مسك لم ينو الصيام ولم يفعل ما يفطره فحكمه حكم الصائم تطوعاً

ولاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً لان النبي ﷺ قال « من نذر ان
يطيع الله فليطعه - وقال - لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى » ولا يجزئه المشي الا في حج أو عمرة وبه يقول الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وذلك
لان المشي اليه في الشرع هو المشي في حج أو عمرة فاذا اطلق الناذر حل على المهود الشرعي ويلزمه
المشي لنذره اياه فان عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين وعن احد رواية أخرى أنه يلزمه دم
وهو قول الشافعي وبه قال عطاء لما روى ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت
الله الحرام فأمرها النبي ﷺ ان تركب وتهدي هدياً رواه أبو داود وفيه ضعف لانه أدخل بواجب
في الاحرام فلزمه هدي كتارك الاحرام من المقيات وعن ابن عمر وابن الزبير قالا يجهج من قابل
ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ونحوه قال ابن عباس وزاد ويهدي وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة
وعن النعمي روايتان (احدهما) كقول ابن عمر (والثانية) كقول ابن عباس وهذا قول مالك وقال
أبو حنيفة يلزمه هدي سواء عجز عن المشي أو قدر عليه وأقل الهدي شاة وقال الشافعي لا تلزمه
مع العجز كفارة بحال الا ان يكون النذر الى بيت الله فهل يلزمه هدي ؟ فيه قولان وأما غيره
فلا يلزم مع العجز شيء

ولنا قول النبي ﷺ لاخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي الى بيت الله « لشمس وتركب

(الخامس) ان يقدم ليلا فلا شيء عليه في قولهم جميعا لانه لم يقدم في اليوم ولا في وقت يصبح فيه الصيام [فصل] وان قال لله علي صوم يوم العيد فهذا نذر معصية على نادره الكفارة لا غير نقلها حنبل عن احمد ، وفيه رواية أخرى أن عليه القضاء مع الكفارة كالمسئلة المذكورة والاولى هي الصحيحة قاله اتقاضي لان هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي وفارق المسئلة التي قبلها لانه لم يقصد بنذره المعصية وانا وقع اتفاقا وهما تهما بالندرك فيعتقد نذره ويدخل في قوله عليه السلام «لانذر في معصية» ويتخرج ألا يلزمه شيء بناء على نذر المعصية فيما تقدم، وان نذرت المرأة صوم يوم حياها ونفاسها فعلها الكفارة لا غير ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافا .

(مسئلة) قل (وان وافق قدومه يوما من أيام التشريق سامة في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر كفارة يمين) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في صيام أيام التشريق عن الفرض وقد ذكرنا ذلك في الصيام فان قلنا يصومها عن الفرض صامها ههنا وأجزأه، وان قلنا لا يصومها فحكمه حكم من وافق يوم العيد وقد مضى .

(فصل) وان قال لله علي صوم يوم يقدم فلان ابداً أو قال لله علي صوم يوم كل خيس ابداً

واتكفر بيمينها « وقول النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » ولان المشي مما لا يوجب الاحرام فلم يجب الدم يتركه كما لو نذرت صلاة ركعتين فتركتهما وحديث الهدي ضعيف وهذا حجة على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليها من غير ذكر المعجزتين قيل ان النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة من غير ذكر المعجزتين يتعين حملها على حالة المعجز لان المشي قربة لكونه مشيا إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل ولهذا روي أن النبي ﷺ لم يركب في غيد ولا جنازة فلو كانت قادرة على المشي لامرأها به ولم يأمرها بالتمنع ولان المشي المقذور عليه لا يتخلو من ان يكون واجبا أو مباحا فان كان واجبا لزم الوفاء به وان كان مباحا لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي وقد أوجب الكفارة ههنا وترك ذكره في الحديث بما علم النبي ﷺ بحالها وعجزها واما لان الظاهر من حل المرأة المعجز عن المشي إلى مكة أو يكون قد ذكر في الخبر قترك الراوي ذكره وقول أصحاب أبي حنيفة إنه اخل بواجب في الحج قلنا المشي لم يوجب الاحرام ولا هو من مناسكها فلم يجب بتركه هدي كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج فلم يصلها فاما ان ترك المشي مع إمكانه فقد اساء وعليه كفارة لتركه صفة النذر وقياس للذهب ان يلزمه استئناف الحج ماشيا لتركه صفة النذور كما لو نذر صوماً متتابعا فأبى به متفرقا ، فان عجز عن المشي بعد الحج كفر واجزأه وان مشي ببعض الطريق وركب بعضا فقل هذا القياس يحتمل ان يكون كقول

لزمه ذلك في المستقبل فأما اليوم الذي يقدم فيه فقد مضى بيان حكمه ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر رمضان لأن رمضان لا يتصور انفكاكه عن دخول ذلك اليوم فيه ولا يمكنه صومه عن غير رمضان لأنه لا يقبل ذلك ويحيى على قول الحنفي أن يدخل في نذره ويجزئه صومه لرمضان ونذره وإن وافق يوم عيد أو يوماً من أيام التشريق أو يوم حيض ففيه من الاختلاف ما قد مضى وإن وجب عليه صوم شهرين عن كفارة الظهار أو نحوه صامهما عن الكفارة دون النذر لأنه منى نوى النذر في ابتدائها اتقطع التسابع فلا يقدر على التكفير فحينئذ يقضي نذره ويكفر لأنه ترك صوم النذر مع إمكانه لعذر ويفارق الأيام التي دخلت في رمضان فإنها لم تدخل في نذره لعدم انفكاكه عنها وهبنا تفكك الأيام عن دخول الكفارة فيها ولا فرق بين كون نذره قبل وجوب الكفارة أو بعدها لأن الأيام التي في رمضان لا يصح صومها عن نذره، وأيام الكفارة يصح صومها عن نذره وإذا نواها عن نذره اتقطع التسابع وأجزأت عن المنذور وإن فاتته أيام كثيرة لزمته كفارة واحدة عن الجميع فإذا كفر ثم فاتته شيء بعد ذلك لزمته كفارة ثانية نص عليه أحمد فإنه قال فيمن نذر صيام أيام فمرض فإن كان قد كفر عن الأول ثم افطر بعد ذلك كفر كفارة أخرى وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة ولا يكون مثل اليمين إذا حنث وكفر سقطت عنه ويتخرج أنه متى كفر مرة لم تلزمه كفارة أخرى لأن النذر كاليمين ويشبه اليمين وإيجاب الكفارة فيه لذلك واليمين لا يوجب أكثر من كفارة فمتى كفرها

ابن عمر وهو أن يحج فيمشي ما ركب ويركب ما مشى ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج بمشي في جميعه لأن ظاهر النذر يقتضي هذا ووجه القول الأول وهو ألا يلزمه بترك المشي المتدور عليه أكثر من كفارة إن المشي ليس بمقصود في الحج ولا ورد الشرع باعتباره في موضع فلم يلزمه بتركه أكثر من كفارة كما لو نذر النحفي وشبهه وفارق التسابع في الصيام فإنه صفة مقصودة فيه اعتبرها الشرع في صيام كفارتي الظهار والقتل

﴿مسئلة﴾ (فإن نذر الركوب فشى فعلى الروايتين)

إذا نذر الحج ركباً لزمه الحج كذلك لأن فيه اتفاقاً في الحج فإن ترك الركوب فعليه كفارة وقال أصحاب الشافعي يلزمه دم ترفه بترك الاتفاق وعن أحمد مثل ذلك وقد بينا أن الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدى إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه لم يلزمه أكثر من كفارة لأن الركوب في نفسه ليس بطاعة ولا قرينة، وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب فإنه يلزمه الاتيان بذلك من دورة أهله إلا أن ينوي موضعاً بعينه فيلزمه من ذلك الموضع لأن النذر محمول على أصله في الفرض، والحج المفروض يجب كذلك ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب وقال بعض الشافعية يجب الاحرام من دورة أهله لأن تمام الحج كذلك

ولنا إن المطلق محمول على المهود في الشرع، والاحرام الواجب إنما هو من المقاتل ويلزمه

لم يجب بها أخرى كذلك النذر فلي هذا متى فانه شيء فكفر عنه ثم فانه شيء آخر قضاء من غير كفارة لان وجوب الكفارة الثانية لانص فيه ولا إجماع ولا قياس ولا يمكن إيجابها بغير دليل (فصل) اذا نذر صوم سنة بعينها لم يدخل في نذره رمضان لانه لا يقبل غير صوم رمضان فاشبهه الليل ولا يوما العيدين لان النبي ﷺ نهى عن صيامها ولا يصح صومها عن النذر فأشبهار رمضان وعن أحد فيمن نذر صوم شوال يقضي يوم الفيل ويكفر فعلى هذه الرواية يدخل في نذره العيدان وأيام التشريق لانها أيام من جملة السنة والاول أصح وفي أيام التشريق روايتان وان نذر صوم سنة مطلقة فهل يلزمه صوم سنة متتابعة أولا ؟ فيه روايتان :

(احدهما) يلزمه لان السنة الطائفة تنصرف الى المتتابعة فعلى هذه الرواية حكمها حكم العينة في أنه لا يدخل فيها العيدان ولا رمضان وفي أيام التشريق روايتان فان ابتداء من اول شهر أتم أحد عشر شهراً بالهلال الا شهر شوال فانه يتمه بالعدد لانه لم يصم من أوله وان ابتدأها من اثنا عشر شهر أتم ذلك الشهر بالعدد والباقي بالهلال على ما ذكرنا

(والرواية الثانية) لا تلزمه متابه وهو مذهب الشافعي لان المتفرقة تسمى سنة فيبتدئها نذره فيلزمه اثنا عشر شهراً بالاهلة ان شاء وان شاء صامها بالعدد وان ابتدأ الشهر من اثنا عشر شهراً ثلثين

النذور من المشي او الركوب في الحج والعمرة إلى ان يتحلل لان ذلك انقضاء الحج والعمرة . قال احمد يركب في الحج اذا رمى وفي العمرة إذا سعى لانه لو وطئ بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا عمرته ، وهذا يدل على أنه يلزمه في الحج التحلل الأول

(فصل) واذا نذر المشي إلى البيت الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة وابي قيس ، او موضع من الحرم لزمه حج او عمرة نص عليه احمد وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لا يلزمه إلا أن ينذر المشي الى الكعبة او إلى مكة ، وقال ابو يوسف ومحمد ان نذر المشي إلى الحرم او المسجد الحرام كقولنا وفي باقي الصور كقول ابي حنيفة

ولنا أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم أشبه النذر إلى مكة فاما ان نذر المشي إلى غير الحرم معرفة ومواقيت الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح وكذلك ان نذرتان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه اتيانه ، وان نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي ففي أي موضع صلى أجزاء لان الصلاة لا تختص مكاناً دون مكان فليزمه الصلاة دون المشي ولا نعلم في هذا خلافا الاغن الايث فانه قال لو نذر صلاة او صياما بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر المشي إلى مسجد مشى اليه قال الطحاوي ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء لان النبي ﷺ قال « لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » متفق عليه ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل اليه وقد ذكرناه في الاعتكاف

يوماً وإنما لزمه ههنا اثنا عشر شهراً لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ولا الأيام التي لا يجوز صيامها فحمل نذره على ما ينقذ فيه النذر بخلاف ما إذا عين السنة وهذا كمن عين سلعة بالقد فوجد بها عيباً لم يكن له إبدالها ولو وضعها ثم وجدها معيبة ملك إبدالها ويتم شوال بالعدد لأنه لم يبدأ من أوله، وإن ضام ذبي الحجة من أوله قضى أربعة أيام تاماً كلن أو ناقصاً لأنه بدأ من أوله وقيل إن كان ناقصاً قضى خمسة ليكمله ثلاثين لأنه لم يصم الشهر كله فأشبهه شوال وإن شرط المتابع صار حكمها حكم المعينة .

(مسئلة) قال (ومن نذر ان يصوم شهراً متتابها ولم يسمه فمريض في بفضه فاذا عوفي بنا وكفر كفارة يمين وإن أحب أنى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه)

وجلته إن من نذر صياماً متتابها غير معين ثم افطر فيه لم يخل من حالين : (أحدهما) أن يفطر لعذر من حيض أو مرض ونحوهما فهذا مخير بين أن يتسدى الصوم ولا شيء عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه وبين أن يبني على صيامه ويكفر لأن الكفارة تلزم تركه المنذور وإن كان جزءاً بدأياً إن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة لمجزؤها عن المشي ، ولأن

(فصل) فإن نذر المشي إلى بيت الله ولم ينو شيئاً ولم يعينه انصرف إلى بيت الله الحرام لأنه المخصوص بالصدق غيره ، وإطلاق بيت الله ينصرف إليها دون غيره في العرف فينصرف إليها في النذر (فصل) إذا نذر المشي إلى بيت الله أو الركوب إليه ولم يرد بذلك حقيقة المشي إلا أراد أتياه لزمه أتياه في حج أو عمرة وعن أبي حنيفة لا يلزمه شيء إلا مجرد أتياه ليس بقربة ولا طاعة ولما أتاه علق نذره بوصول البيت فلزمه كي لو قال لله علي المتي إلى الكعبة إذا ثبت هذا فته مخير في المشي والركوب ، وكذلك إذا نذر أن يحج البيت أو يزوره لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين فلم يتبين أحدهم وإن قال لله علي إن آتي البيت الحرام شهر حاج ولا لزمه الحج أو العمرة وسقط شرطه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن قوله لله علي إن آتي البيت يقتضي حجا أو عمرة وشرطه وسقط ذلك يخالف نذره فقط حكمه .

(فصل) إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزمه ذلك وهذا قال مالك والأوزاعي وأبو عبيد وابن المنذر وهو أحد قول الشافعي وقال في الآخر لا يتبين لي وجوب المشي إليهما لأن البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نفل

ولنا قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا

النذر كالمين، ولو حلف ليصوم من يتابعاً ثم لم يأت به متاباً لزمته الكفارة وإنما يجوز له البناء ههنا لأن الفطر لعذر لا يقطع المتتابع حكماً بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر كان له البناء فإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع المتتابع فيه وجوباً

(أحدهما) يقطعه لأنه يفطر باختياره (والثاني) لا يقطعه لأنه عذر في فطر رمضان فأشبهه المرض

(الثاني) أن يفطر لعذر فهذا يلزمه استشفائه يومه ولا كفارة عليه لأنه ترك المتابع

للتفريط لعذر مع إمكان الاتيان به فلزمه نذر صوماً معيناً فصام قبله وبهذا الفصل قال

الشافعي إلا في الكفارة فإنه لا يوجبها في النذور وقد ذكرنا دليل وجوبها

(فصل) إذا صام شهراً من أول الهلال اجزأه ناقصاً كان أو تاماً لأن ما بين الملايين شهر،

ولذلك قال النبي ﷺ « أتينا شهر تسع وعشرون » وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون

يوماً لقول رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته من غم عابكم فأكلوا ثلاثين » فإن صام

شوال لزمه أكاله ثلاثين لأنه بدأ من أثناءه، وإن كان ناقصاً قضى يومين وإن كان تاماً ثم يوماً واحداً

وإن صام ذا الحجة أفطر يوم الاضحى وأيام التشريق ولم ينقطع متابعه كما لو أفطرت المرأة بمبيض

وعليه كفارة ويقضى أربعة أيام إن كان تاماً وخمسة إن كان ناقصاً ويحتمل أن لا يلزمه إلا الأربعة

وإن كان ناقصاً لأنه بدأ من أوله فيقضى المتروك منه لا غير، ولو صام شهراً من أول الهلال فرض

والمسجد الاقصى » ولأنه أحد المساجد الثلاثة فيلزم النذر بالمشي اليه كالسجد الحرام ولا يلزم ما ذكره

فإن كل قرينة تجب بالنذر، وإن لم يكن لها أصل في الوجوب كقيادة المرضى وشهود الجنائز ويلزمه بهذا

النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين لأن المقصد بالنذر اقربة والصلاة وإنما يحصل ذلك

بالصلاة فتضمن ذلك نذره كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النساكين ونذر الصلاة في أحد

المسجدين كنذر المشي اليه كما إن نذر أحد النساكين في المسجد الحرام كنذر المشي اليه وإلى ابوحنيفة

لا تتمين عليه الصلاة في موضع بالنذر سواء كان في المسجد الحرام أو غيره لأن الأصل له في الشرع

لا يجب بالنذر دليل نذر الصلاة في سائر المساجد

ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله أني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد

الحرام قل « أوف بنذرك » متفق عليه، روي عنه ناهية الصلاة والسلام « صلاة في المسجد الحرام

بمائة الف صلاة » وإن كانت فضيلة وقرينة لزمته بالنذر كما لو نذر طول القراءة وما ذكره ويطلب بالعمرة

فإنها تلزم بالنذر وهي غير واجبة عندهم

(فصل) إذا نظر الصلاة في المسجد الحرام لم تجز الصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وأكثرها

ثواباً للصلي فيها وإن نذر الصلاة في المسجد الاقصى أجزأه الصلاة في المسجد الحرام ما روى جابر

أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يارسول الله أني نذرت أن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس

فيه أيما معلومة أو حضرت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه قضي ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تاماً وإن كان ناقصاً فهل يلزمه الاتيان بيوم آخر؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا في فطر العيد وأيام التشريق

(فصل) ومن نذر صيام شهر فهو تخيير بين أن يصوم شهراً بالهلال وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوماً وهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان (أحدهما) يلزمه وهو قول أبي ثور لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع (والثاني) لا يلزمه التتابع وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوماً ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوماً فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوماً فاما إن نذر صيام ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع فيها نص عليه أحمد

وقد روي عن أحمد فيمن قال لله علي صيام عشرة أيام يصومها متتابعة وهذا يدل على وجوب التتابع في الأيام المنذورة وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع أو نواه لأن لفظ العشرة لا يقتضي تبعاً والنذر لا يقتضيه ما لم يكن في لفظه أو نيته

وقل بعضهم كلام أحمد على ظاهره ويلزمه التتابع في نذر العشرة دون الثلاثين لأن الثلاثين شهر فلو أراد التتابع لقل شهراً فعدوله إلى العدد دليل على إرادة التفريق بخلاف العشرة والصحيح أنه

ركعتين قل «صل ههنا» ثم أعاد عليه قال «صل ههنا» ثم أعاد عليه قال «صل ههنا» ثم أعاد عليه قل «شأنك» رواه الإمام أحمد ولفظه «والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس» وقد سبق هذا في باب الاعتكاف

(فصل) وإن أقصد الحج المنذور ماشياً وجب القضاء مشياً لأن القضاء يكون على صفة الأداء وكذلك إن فاتته الحج لكن إن فاتته الحج سقط توابع الوقوف من الميت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل للعمرة ويمضي في الحج الفاسد ماشياً حتى يحل منه

﴿مسئلة﴾ (من نذر رقة فهي التي تجزيء عن الواجب إلا أن ينوي رقة بعينها)

إذا نذر رقة فهي التي تجزيء في الكفارة وهي أنؤمة النامية من العيوب المضرّة بالعمل على ما ذكرنا في باب الظهار لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب باصل الشرع كذلك وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

(والثاني) تجزئه أي رقة كانت صحيحة أو معيبة مسلمة أو كافرة لأن الاسم يتناول جميع ذلك ولأن المطلق يحمل على معهود الشرع وهو الواجب في الكفارة وما ذكره يبطل بنذر المشي إلى بيت الله الحرام فإنه لا يحمل على ما تناوله الاسم فاما أن نوى رقة بعينها أجزاء عتقها أي رقة كانت لأنه نوى بالفظه ما يحتمله، وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقة أجزاء ما نواه لما ذكرنا فان المطلق يتقيد

يلزمه التتابع فان عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على إرادة التتابع فان الله تعالى قول في قضاء رمضان (فعدة من أيام أخر) ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق وقول بعض أصحابنا إن نذر اعتكاف أيام لزمه التتابع ولا يلزمه مثل ذلك في صيام لأن الاعتكاف يتصل بمضه ببعض من غير فضل والصوم يتخلله الليل فيفصل بمضه من بعض ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لدخل فيه الليل والصحيح التسوية لأن الواجب ما اقتضاه لفظه ولفظه لا يقتضي التتابع بدليل نذر الصوم ما ذكره من العرف لا أثر له ، ومن قال يلزمه التتابع لزمته الليالي التي بين أيام الاعتكاف كما لو قال متتابعة

(فصل) إذا نذر صيام أشهر متتابعة فابتدأها من أول شهر اجزأه صومها بالاهلة بلا خلاف وإن ابتدأها من أثناء شهر كله بالعدد وباقي الأشهر بالاهلة وهذا قول مالك والشافعي وأحد الروايتين عن أبي حنيفة والرواية الأخرى بكل الجمع بالعدد وروى ذلك عن أحمد وقد تقدم توجيه الروايتين

(مسألة) قال (ومن نذر أن يصوم شهراً بيته فأفطر يوماً بغير عذر ابتداء شهراً وكفر كفارة يمين)

وجملته انه اذا نذر صوم شهر معين فأفطر في أثناءه لم يخل من حالين (أ دهما) أفطر لغير عذر ففيه روايتان

بأنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية ، وقال أحمد فيمن نذر رقبة معينة فمات قبل أن يمتهن تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد لأن هذا شيء فاته على حديث عقبة بن عامر واليه ذهب في الغائت وما عجز عنه (فصل) ومن نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاة أو غيرها من الطاعات ومات قبل فعله فعله الولي عنه وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت لأنها لا بد لها بحال وإما سائر الاعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه لكن يستحب له ذلك على سبيل الصلوة والمعروف وافق بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه أن تمشي ابتها عنها ، وروى سعيد عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية انه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف قال صم عنها واعتكف عنها وقال ثنا أبو الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر ابن شعيب ان عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد مامات

وقال مالك لا يمشي أحد عن أحد ولا يصوم عنه ولا يصلي وكذلك سائر أعمال البدن قياساً على الصلاة ، وقال الشافعي يقضي عنه الحج ولا يقضي الصلاة قولاً واحداً ولا يقضي الصوم في أحد الوجهين ويظم عنه في كل يوم مسكين لأن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه عن كل يوم مسكين » أخرجه ابن ماجه

(أحدهما) يقطع صومه ويلزمه استثنائه لانه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عنده كما لو شرط التتابع وفارق رمضان فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر وههنا أوجبه على نفسه على صفة ثم فوتها فأشبهه ما لو شرطه متتابعاً

(الثانية) لا يلزمه الاستئناف إلا ان يكون قد شرط التتابع وهذا قول الشافعي لان وجوب التتابع ضرورة التعمين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثناءه كشهر رمضان ولان الاستئناف يجعل الصوم في الوقت الذي لم يعينه والوفاء بنذره في غير وقته وتقويت يوم واحد لا يوجب تقويت غيره من الايام فعلى هذا يكفر عن فطره ويقضي يوماً مكانه بمد اتمام صومه وهذا أقيس إن شاء الله تعالى وعلى الرواية الاولى يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذي أفطر فيه ولا يجوز تأخيره لان باقي الشهر مندور ولا يجوز ترك الصوم فيه وتلزمه كفارة أيضاً لاحتلاله بصوم هذا اليوم الذي أفطره (الحال الثاني) أفطر لعذر فانه يبني على ماضى من صيامه ويقضي ويكفر هذا قياس المذهب وقال ابو الخطاب فيه رواية أخرى انه لا كفارة عليه وهذا مذهب مالك والشافعي وابي عبيد لان النذور محمول على للشروع ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء

ولنا انه فات ما نذره فزمنته كفارة لقول النبي ﷺ لاخت عبدة بن عامر « ولتكفر يمينها » وفارق رمضان فانه لو أفطر لغير عنده لم تجب عليه كفارة إلا في الجماع

(فصل) فان جن جميع الشهر المعين لم يلزمه قضاء ولا كفارة ، وقال ابو ثور يلزمه القضاء لانه من اهل التكليف حاة نذره وقضائه فزمنه القضاء كالمغنى ليه

ولنا أنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء كما لو كان في شهر رمضان وإن حاضت المرأة جميع الزمن المعين فعابها القضاء وفي الكفارة وجهان ، وقال الشافعي لا كفارة

وقال أهل الظاهر يجب القضاء على وليه بظاهر الاخبار الواردة فيه وجمهور أهل العلم على أن القضا ليس بواجب على الولي إلا أن يكون حقا في المال ويكون للميت تركة فامر النبي ﷺ في هذا محمول على التدبير والاستحباب بدليل قرأتين في الخبر منها ان النبي ﷺ شبهه بالدين وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخف تركة يقضي منها، ومنها ان السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أولا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله فان كان مقتضاه السؤال عن الاباحة فالامر في جوابه يقتضي الاباحة وان كان السؤال عن الاجزاء فأمره يقتضي الاجزاء كقولهم أنصلي في مريض انتم؟ قل « صلوا في مريض انتم » وان كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب كقولهم اتوضأ من لحوم الابل؟ قال « نعم توضأوا منها » وسؤال السائل في مسئلتنا كان عن الاجزاء فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير

ولنا على جواز الصيام عن الميت ماروت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « من مات

عليها وفي القضاء وجهان (أحدهما) لا يلزمها النذر لان زمن الحيض لا يمكن الصوم فيه ولا يدخل في النذر كزمن رمضان

ولنا ان النذور يحتمل على المشروع ابتداء ولو حانت في شهر رمضان لزمها القضاء وكذلك النذور (فصل) ولو قال لله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لمسدر أو غيره فمليه القضاء والكفارة ويحتمل ألا كفارة عليه إذا كان معذورا، وقال الشافعي ان تعذر عليه الحج لعدم أحد الشرائط السبعة أو منعه منه سلطان أو عدو فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض أو خطأ عددا أو نسي أو تواني قضاؤه

ولنا أنه فانه الحج المنذور فزومه قضاؤه كما لو مرض ولان النذور محمول على المشروع ابتداء ولو فانه المشروع لزمه قضاؤه كذلك المنذور

(فصل) ولو نذر صوم شهر بعينه أو الحج في عام بعينه وفعل ذلك قبله لم يجزئه، وقال أبو يوسف: يجزئه كما لو حلف ليقضيه حقه في وقت فقضاه قبله
ولنا ان النذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان لم يجزئه فكذلك اذا صام النذور قبله ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته فلم يجزئه كما لو لم يفعله أصلا

(مسئلة) قال (ومن نذر ان يصوم فمات قبل ان يأتي به صام عنه ورثته من آثاره وكذلك كل ما كان من نذر طاعة)

يعني من نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقا أو اعتكافاً أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله فعله الولي عنه، وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الاعمال فيجوز ان ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف وافى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت ان تمشي الى قباء فماتت ولم تقضه ان

وعليه صيام صام عنه وليه» وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال «لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال نعم قال «فدين الله أحق ان يقضي» وفي رواية قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال «أرأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت نعم قال «فصومي عن امك» متفق عليهن وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فأفتاه ان يقضيه فكانت سنة بعد وعنه ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال ان امي نذرت ان تمج وأنها ماتت فقال النبي ﷺ «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟»

تمشي ابنها عنها ، وروى سعيد عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية أنه سأل ابن عباس عن نذر
 كان على أمه من اعتكاف قول صم عنها واعتكف عنها ، وقال حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن
 مهاجر عن عافر بن شعيب ان عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات ، وقال مالك :
 لا يمشي أحد عن أحد ولا يصلي ولا يصوم عنه وكذلك سار أعمال البدن قياسا على الصلاة ، وقال
 الشافعي : يقضي عنه الحج ولا يقضي الصلاة قولاً واحداً ولا يقضي الصوم في احد القولين ويطم
 عنه لكل يوم مسكين لان ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من مات وعليه صيام شهر فليطم
 عنه مكان كل يوم مسكين » أخرجه ابن ماجه وقال اهل الظاهر يجب بقضاء على وليه بظاهر الاخبار
 الواردة فيه وجهور اهل العلم على ان ذلك ليس بواجب على الولي الا ان يكون حقا في المال ويكون
 للميت تركة وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب بدليل قرآن في الخبر منها
 ان النبي ﷺ شبه بالدين وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضى بها
 ومنها ان السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أم لا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله فان
 كان مقتضاه السؤال عن الاباحة فالامر في جوابه يقتضي الاباحة وان كان السؤال عن الاجزاء
 فالامر يقتضي الاجزاء كقولهم أنصلي في سرايض الغنم قال « صلو في سرايض الغنم » وان كان سؤاله
 عن الوجوب فالامر يقتضي الوجوب كقولهم أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال « توضئوا من لحوم الابل »
 وسؤال السائل في مسئلتنا كان عن الاجزاء فالامر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير

ولنا على جواز الصيام عن الميت ما روت عائشة ان رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه
 صيام صام عنه وليه » وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت
 وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال « رأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيه ؟ قال نعم قال
 فدين الله أحق ان يقضى » وفي رواية قال جاءت امرأه الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت
 وعليها صوم أفأصوم عنها ؟ قال « رأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها ؟ »

قال نعم قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » رواه البخاري وهذا صريح في الصوم والحج ومطلق في
 النذر وما عدا المذكور في الحديث ففاس عليه وحديث ابن عمر في الواجب بأصل الشرع ويتعين حمله
 عليه جماعاً بين الحديثين ولو قدر التعارض لكانت أحاديثنا أصح وأكثراً وأولى بالتقديم . اذا ثبت
 هذا فان الاولى ان يقضى النذر عنه وارثه وان قضاء غيره اجزأ عنه كما لو قضى عنه دينه فان النبي
 ﷺ شبه بالدين وقاسه عليه ولان ما يقضيه الوارث انما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع وان
 كان النذر في مال تعلق بتركته

﴿ مسألة ﴾ (وان نذر ان يطوف على اربع طوافين)

نص عليه قال ذلك ابن عباس لما روى معاوية ابن خديج السكندري انه قدم على رسول الله ﷺ

قالت نعم قال « فصومي عن أمك » دتفق عليهن ، وعن ابن عباس ان سعد بن عبادَةَ الانصاري استسقى النبي ﷺ في نذر كل على أمه فتوفيت قبل ان تتضيه فافتاه ان يقضيه فكانت سنة بعد وعنه ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أخي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي ﷺ « لو كان عليك دين أكنت قاضيه ؟ » قال نعم قال — ناقض الله فهو أحق بالقضاء. رواها البخاري وهذا صريح في الصوم والحج ومطلق في النذر وما عدا المذكور في الحديث يقاس عليه وحديث ابن عمر في الصوم الواجب باصل الشرع وبين حمل عليه جمعاً بين المديثين ولو قدر امتراض لكنت أحاديثنا أصح وأكثر وأولى بالتدريج . اذا ثبت هذا فان الاولى ان يقضي النذر عنه وارثه فان قضاه غيره اجزأه عنه كما لو قضى عنه دينه فان النبي ﷺ شبهه بالدين وقاسه عليه ولان ما يقضيه الوارث انما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع وإن كان النذر في مال تعاقب تركه

(فصل) ومن نذر ان يطوف على أربع فعليه طوافان قال ذلك ابن عباس لما روى ما ويؤيد به خديج الكندي انه قدم على رسول الله ﷺ ومعه امه كبشة بنت معدى كرب عمه الاشعث بن قيس فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني آليت أن أطوف بالبيت حياً فقال لها رسول الله ﷺ « طوفي على رجلك سبعين سبماً عن يديك وسبماً عن رجلك » أخرجه الدارقطني باسناده وقال ابن عباس في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قال تطوف عن يديها سبماً وعن رجلها سبماً . رواه سعيد ، والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله ولا يلزمه ذلك على يديه لانه غير مشروع فيسقط كما ان أخت عقبة نذرت أن تحج غير مختمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحج وتختمر وروى عكرمة أن النبي ﷺ كان في سفر فخانته منه نظرة فذا امرأة ناشرة شعرها فقال « مروها فتختمر » ومر برجلين مقترنين فقال « أطلقا قرانكما » وقد ذكرنا حديث أبي اسرائيل الذي نذر أن يصوم ويفعل أشياء فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده ونهاه عن سائر نذوره . وهل تلزمه كفارة ؟ يخرج فيه وجهان بناء على ما تقدم . وقياس المذهب لزوم الكفارة لاختلاله بصفة نذره وان كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع وأما وجه الاول فلأن من نذر الطواف على أربع فقد نذر الطواف على يديه ورجليه فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه

ومعه امه كبشة بنت معدى كرب عمه الاشعث بن قيس فقالت يا رسول الله اني آليت ان اطوف بالبيت حياً فقال لها رسول الله ﷺ « طوفي على رجلك سبعين سبماً عن يديك وسبماً عن رجلك » أخرجه الدارقطني باسناده وقال ابن عباس في امرأة نذرت ان تطوف بالبيت على أربع قال تطوف عن يديها سبماً وعن رجلها سبماً رواه سعيد والقياس ان يلزمه طواف واحد على رجله ولا يلزمه على يديه لانه غير مشروع فسقط كما ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج غير مختمرة فأمرها النبي ﷺ

(فصل) فإن نذر صوم الدهر لزمه ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام العيد والتشريق، فإن أوفى لنذر أو غيره لم يتضه لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ولكن تلمه كفارة تركه. وإن لزمه قضاء من رمضان أو كناية قدمه على النذر لانه واجب بأصل الشرع فقدم على ما أوجبه على نفسه كتقديم حجة الاسلام على المنذورة، فإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر وكانت كفارته الصيام احتمال أن لا يجب لانه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور وترانه يوجب كفارة فيفرض ذلك الى التسلسل وترك المنذور بالكلية ويحتمل ان يجب الكفارة ولا يجب بفعلها كفارة لان ترك النذر لنذر لا يوجب كفارة فلا يفرض الى التسلسل

(فصل) وصيغة النذر أن يقول لله علي أن أفعل كذا. وإن قل علي نذر كذا لزمه أيضاً لانه صرح بلفظ النذر. وإن قل ان شغاني الله فلي صوم شهر كان نذراً، وإن قل لله علي المشي الى بيت الله قال ابن عمر في الرجل يقول علي المشي الى الكعبة لله قال هذا نذر فليمش ونحوه عن القاسم ابن محمد ويزيد بن ابراهيم التيمي ومالك وجماعة من العلماء. واختلف فيه عن سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد فروي عنها مثل قولهم وروي عنها فيمن قال علي المشي الى بيت الله فليس بشيء إلا ان يقول علي نذر مشي الى بيت الله. ولنا ان لفظة علي الإيجاب على نفسه فإذا قال علي المشي الى بيت الله فقد أوجبه على نفسه فلهذا كماله هو علي نذر والله أعلم

ان تعجب وتختمر وروى عكرمة ان النبي ﷺ كان في سفر فخانته منه نظرة فإذا امرأة ناشرة شعرها قال «فروها فلاتختمر» ومر برجلين مقرنين فقال «أطلقا قرانكما وقد ذكرنا حديث أبي امرئيل الذي نذر ان يصوم وينهل أشياء فأمره رسول الله ﷺ بالصوم وحده ونهاه عن سائر نذوره وهل تلمه كفارة؟ يخرج فيها وجهان بناء على ما تقدم وقياس المذهب لزوم الكفارة لاخلاله بصفة نذره وان كان غير مشروع كالمو كان أصل النذر غير مشروع وأما وجه الاول فإن من نذر الطواف على أربع فقد نذر الطواف على يديه ورجليه فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه



كتاب القضاء

الاصل في القضاء ومشروعيته "كتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقول الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله (وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم) وقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وأما السنة فاردى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر » متفق عليه في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة، وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس

(فصل) والقضاء من فروض الكفايات لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والامامة . قال أحمد لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ولذلك جعل الله فيه اجرا مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ ولان فيه امرا بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه وردا للظالم عن ظلمه وإصلاحا بين الناس

كتاب القضاء

الاصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله (وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت) وأما السنة فروي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر » متفق عليه في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة واجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس

﴿ مسألة ﴾ (وهو فرض كفاية)

لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والامامة قال أحمد رحمه الله لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ولذلك جعل الله فيه اجرا على الخطأ وأسقط عنه حكمه ولان فيه امرا بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه وردا للظالم عن ظلمه وإصلاحا بين الناس وتخليصا لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله فكما ويجزمون لاهمهم ويثبت عليا إلى اليمن قاضيا ويثبت مهاذا قاضيا ، وعن عقبه بن عامر قال جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى

وتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب ولذلك تولاه النبي ﷺ والانباء قبله فكانوا يحكمون لأمرهم ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً وبعث أيضاً معاذاً قاضياً وقد روي عن ابن مسعود انه قال لأن أجاس قاضياً بين اثنين احب إلي من عبادة سبعين سنة وعن عقبه بن عامر قال جاء خصمان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال « اقض بينهما » قلت أنت أولى بذلك قال « وإن كان » قلت علام أقضي ؟ قال « اقض فان أصبت فلك عشرة أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد » رواه سعيد في سننه

(فصل) وفيه خطر عظيم ووزر كبير ان لم يؤد الحق فيه ولذلك كان الساف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطاره

قال خاقان بن عبدالله أريد أبو نلابة على قضاء البصرة فهرب إلى اليمامة فأريد على قضائها فهرب إلى الشام فأريد على قضائها وقيل ليس هنا غيرك قل فأنزلوا الامر على ما قلمت فثما مثلي مثل ساج وقع في البحر فسبح يومه فانطلق ثم سبح اليوم الثاني ففضي أيضاً فلما كان اليوم الثالث فترت يدها وكان يقال أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة. ولمظم خطاره قال النبي ﷺ « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » قال الترمذي هذا حديث حسن. وقيل في هذا الحديث انه لم يخرج مخرج الدم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكان من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح

الله عليه وسلم فقال « اقض بينهما » قلت أنت أولى بذلك قل « وإن كان » قلت علام أقضي ؟ قل « اقض فان أصبت فلك عشرة أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد » رواه سعيد في سننه، وولي عمر شريفاً قضاء الكوفة وكعب بن سور قضاء البصرة

(فصل) وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولذلك كان السلف يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطاره قال خاقان بن عبد الله أريد أبو نلابة على قضاء البصرة فهرب إلى اليمامة فأريد على قضائها فهرب إلى الشام فأريد على قضائها وقيل ليس هناك غيرك قال فأنزلوا الامر على ما قلمت فثما مثلي مثل ساج وقع في البحر فسبح يومه فانطلق ثم سبح اليوم الثاني ففضي أيضاً فلما كان اليوم الثالث فترت يدها، وكان يقال أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة ولمظم خطاره قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » قال الترمذي هذا حديث حسن قيل في هذا الحديث انه لم يخرج مخرج الدم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكان من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح

﴿ مسألة ﴾ (فيجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضياً ويختار لذلك أفضل من يجدوا ورعهم) لان النبي ﷺ بعث علياً قاضياً إلى اليمن وبعث معاذاً قاضياً أيضاً وقال « بم تحكم ؟ » قال بكتاب الله قال « فان لم يجد ؟ » قال بسنة رسول الله ﷺ قال « فان لم يجد ؟ » قال اجتهد رأيي قال « الحمد

(فصل) والناس في القضاء على ثلاثة أضرب (منهم) من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم يجتمع فيه ثمره فقد روي عن النبي ﷺ انه قال « القضاء ثلاثة » ذكر منهم رجلا قضى بين الناس يجمل فهو في النار ولان من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره (ومنهم) من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله ان يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لانه لم يتعين له ، وظاهر كلام أحمد انه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم ^(١) ولان طريقة السلف الأمتناع منه والتوقي وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء فباء وقال ابو عبدالله بن حامد إن كان رجلا خاملا لا يرجع اليه في الاحكام ولا يعرف فالاولى له توليه ليرجع إليه في الاحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون ، وان كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالاولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الامن من الغرر ونحو هذا قال أصحاب الشافعي ، وقالوا أيضاً اذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالاولى له الاشتغال به فيكون اولى من سائر المكاسب لانه قرابة وطاعة ، وعلى كل حال فانه يكره للانسان طلبه والسعي في تحصيله لان أنسأ روى عن النبي ﷺ انه قال « من اتقى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه

(١) في رواية ذكرها
رزين عن ابن ابي
عمر قال لعثمان لا اقضي
من رجلين قال فان
أباك كان يقضي ففان
ان أبي لو أشكل عليه
شيء سأدر رسول الله
ﷺ ولو أشكل على
رسول الله ﷺ سأل
جبريل عليه السلام
وأني لأجد من
أساءة وسوءت رسول
الله ﷺ قول من
عاذ بالله فقد عاذ بعظيم
وسمعه يقول « من
عاذ بالله فأعذوه »
وإني أعوذ بالله أن
تجعلني قاضياً فأعطاه
وقال لا تنجر أحداً
ذكره في جامع
الأصول

لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » روى عمر شريفاً قضاء الكوفة وكتب
الى أبي عبيدة ومساذا يامرهما بتولية القضاء في الشام ولان أهل كل بلد يهتجون الى القاضي ولا
يمكنهم المصير الى الامام ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب اغناؤهم عنه
﴿ مسألة ﴾ (ويختار لذلك افضل من يمد وأورعهم ويأمر بتقوى الله تعالى واثار طاعته في
سره ونجوي العدل والاجتهاد في اقامة الحق)

اذا اراد الامام تولية قاض فان كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه وان لم يعرف
ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشد منهم عما يصلح وان ذكر له رجل لا يعرف احضره وسأله
فان عرف عدالته والابحاث عن عدالته فاذا عرفها ولاه قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن
يكون قاضياً حتى يسكن فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الرأي ، ويكتب
له الامام عهداً يأمره فيه بتقوى الله والتمس في القضاء ومشاورة أهل العلم وتصريح حال الشهود وتأمل
الشهادات وتمهيد اليتامى وحفظ أموالهم وأموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج الى مراعاته وان يستخلف
في كل صقع أصلح من يقدر عليه ليسكن قوماً يتولاه

﴿ مسألة ﴾ (وهل يجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره الدخول فيه ومنه انه سئل
هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال لا يأثم وهذا يدل على أنه ليس بواجب)
الناس في القضاء على ثلاثة أضرب (منهم) من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم

ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده « قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكات إليها وإن اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها » متفق عليه

(الثالث) من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لانه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه وقد نقل عن أحمد ما يدل على انه لا يتعين عليه فانه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال لا يأثم فهذا يحتمل انه يحمل على ظاهره في انه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزمه الاضرار بنفسه لنفع غيره ولذلك امتنع ابو قلابة منه وقد قيل له ليس غيرك . ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فن أحمد قال لا بد للناس من حاكم أنذهب حقوق الناس ؟ (فصل) ويجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شرح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عماراً وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة نصفها للمار ونصفها لابن مسعود وعثمان وكان

تجتمع فيه شروطه فقد روي عن النبي ﷺ انه قال « اقتضاه ثلاثة » ذكر منهم رجل اقضى بين الناس بهجل فهو في النار ولان من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره (ومنهم) من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كُن من أهل المدلة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلبي اقتضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لانه لم يتعين له فظاهر كلام أحمد انه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم ولان طريقة السلف الامتناع منه والتوقي وقد أراد عثمان تولية ابن عمر اقتضاء فأباه وقال ابو عبد الله ابن حامد إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع اليه في الاحكام فالأولى له تولية ليرجع اليه في الاحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون، وان كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع اليه في عميم العلم والفتوى فالأولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمن من انفر هذا قول أصحاب الشافعي وقالوا أيضاً إذ كان ذا حاجة وله في اقتضاء رزق فالأولى له الاشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لانه قرينة وطاعة (وانتال) من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لانه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه وقد نقل عن أحمد ما يدل على انه لا يتعين عليه فانه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال لا يأثم فهذا يحتمل أن يحمل على ظاهره في انه لا يجب عليه لما فيه من الخطر فلا يلزمه الاضرار بنفسه لنفع غيره ولذلك امتنع أبو قلابة منه وقد قيل له ليس ههنا غيرك ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فان أحمد قال لا بد للناس من حاكم أنذهب حقوق الناس ؟

ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بشها إلى الشام أن انظرا رجلا من صالحني من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله وقال أبو الخطاب يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فَمَا مع عدمها فعلى وجهين وقال أحمد ما يجزي أن يأخذ على القضاء أجرا وإن كان فقدر شمله مثل والي اليتيم وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجرا وقالوا لا تأخذ أجرا على أن نعدل بين اثنين، وقال أصحاب الشافعي أن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه وإن تميز لم يجر إلا مع الحاجة، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي اختلافه فرضوا له الرزق كل يوم درهمين ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدا وشرهما وابن مسعود وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاء ولأن الناس حاجة إليه ولو لم يجر فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق فاما الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر رضي الله عنه لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأنه قرينة يختص فاعلها أن يكون في أهل القرية فاشبه الصلاة ولأنه لا يعمل الإنسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه فاشبه الصلاة

﴿مسئلة﴾ (وان وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب).

لأن أنساً روى أن النبي ﷺ قال « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عز وجل ملكا يسده » قال الترمذي حديث حسن غريب وقول النبي ﷺ لمبدا الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة وكات إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » متفق عليه .

﴿مسئلة﴾ (وإن طلب فلا أفضل إلا يجيب في ظاهر كلام أحمد).

وقال ابن حامد الأفضل الاجابة اذا أمن نفسه وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن الأفضل والأولى له ألا يجيب إذا طلب ووجد غيره لما فيه من الخطر والفرق في ركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والدم ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي لذلك وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه وقد ذكرنا قول ابن حامد منفصلا وهو قول أصحاب الشافعي .

﴿مسئلة﴾ (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه لأنها من المصالح العامة فلم يجر إلا من جهة الامام كعقد الذمة).

﴿مسئلة﴾ (وفن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء).

لأن مقصود القضاء لا يحصل إلا بذلك فان كان يعرف صلاحيته للقضاء ولأه وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدتم فان عرف ذلك ولأه .

ولانه عمل غير معلوم فان لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا اقضي بينكما حتى تجملا لي رزقا عليه جاز ويحتمل ان لا يجوز

(فصل) وإذا كان الامام في بلد فليعلم ان يبعث القضاة إلى الامصار غير بلده فان النبي ﷺ بعث عليا قاضيا إلى اليمن وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ايضا وقال له « بم تحكم ؟ » قال بكتاب الله تعالى قال - فان لم تجد - قال فبسنة رسول الله ﷺ قال - فان لم تجد - قال اجتهد رأيي - قال الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ « وبعث عمر شريحا على قضاء الكوفة وكعب بن سوار على قضاء البصرة وكتب إلى ابي عبيدة ومعاذ يامرهما بتولية القضاة في الشام لان اهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي ولا يمكنهم التصير إلى بلد الامام ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب اغناؤهم عنه

(فصل) وإذا أراد الامام تولية قاض فان كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاء وان لم يعرف ذلك سال اهل المعرفة بالناس واسترشد بهم على من يصلح وان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله وان عرف عدلته والا بحث عن عدلته فاذا عرفها ولاءه ويكتب له عهدا يامر به فيه بتقوى الله والتثبت في القضاء ومشاورة اهل العلم وتصنع احوال الشهود وتأمل الشهادات وتماهد التامى

﴿ مسألة ﴾ (ويسين ما يوليه الحكم فيه من الاعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكانته بما واشهاد شاهدين على توليته وقال القاضي ثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا يستفيض فيه اخبار بلد الامام بشرط تعيين ما يوليه من الاعمال والبلدان ليعلم محل ولا يتبع في حكم فيه ولا يحكم في غيره وقد ولي النبي ﷺ عليا قضاء اليمن وولى عمر شريحا قضاء الكوفة وكعب بن سوار قضاء البصرة وبعث في كل مصر قاضيا وواليا، ويشافه الامام بالولاية ان كان حاضرا أو يكتابه بها إن كان غائبا لان التولية تحصل بالمشافه في الحضرة وبالمكاتبة في الغيبة كالتوكيل فان كان البلد الذي لا قضاة فيه غير بلد الامام كتب له العهد بما ولاءه ، لان النبي ﷺ كتب لعمر وبين حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب عمر إلى اهل الكوفة ، أما بعد فاني قد بعثت عليكم عمارا أميراً وعبدالله قاضياً فاسمعوا لها وأطيعوا، فان كان البلد الذي ولاءه بعيداً لا يستفيض اليه الخبر بما يكون في بلد الامام احضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد وأشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته فيقيم له الشهادة ويقول لها اشهدا على اني قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت اليه بما يشتمل هذا العهد عليه ، وإن كان البلد قريبا من بلد الامام يستفيض اليه بما يجري في بلد الامام نحو ان يكون بينهما خمسة ايام او مادونها جاز ان يكتب بالاستفاضة دون الشهادة ، لأن الولاية ثبت بها وبهذا قال الشافعي إلا ان عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجيز ، وقال اصحاب أبي حنيفة ثبت بالاستفاضة ولم يفرقوا بين البلد القريب والبعيد

وحفظ أموالهم وأموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج الى مراعاته ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيداً لا يستفيض اليه الخبير بما يكون في بلد الامام احضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد وأقرأه غيره بحضوره وأشهدهما على توليته لهضياً معه الى بلد ولايته فيجاء له الشهادة ويقول لها شهد على أبي قد وليته قضاء البلد القماني وتقدمت اليه بما اشتمل هذا العهد عليه ، وإن كان البلد قريباً من بلد الامام يستفيض اليه ما يجري في بلد الامام مثل ان يكون بينهما خمسة أيام أو ما دونها جاز أن يكتب بالاستفاضة دون الشهادة لان الولاية تثبت بالاستفاضة وبهذا قال الشافعي الا ان عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجمين ، وقل اصحاب أبي حنيفة تثبت بالاستفاضة ولم ينصوا بين القريب والبيد لان النبي ﷺ ولي علياً وماعدا قضاء اليمن وهو بعيد من غير شهادة وولى الولاية في البلدان البعيدة وفوض اليهم الولاية واتقضاء ولم يشهد وكذلك خلفاؤه ولم ينتقل منهم الاشهاد على تولية اتقضاء مع بعد بلدانهم

ولنا ان اتقضاء لا يثبت الا باحد الامرين وقد تعذرت الاستفاضة في البلد البعيد لعدم وصولها اليه فتمين الاشهاد ولا نسلم ان النبي ﷺ لم يشهد على توليته فان الظاهر انه لم يبعث والياً الا ومعه جماعة فالظاهر انه اشهدهم وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله وقد تم دليله فتمين وجوده

لان النبي ﷺ ولي عالياً قضاء اليمن وهو بعيد من غير شهادة وولى الولاية في البلدان البعيدة وفوض اليهم الولاية والقضاء ولم يشهد وكذلك خلفاؤه ولم ينتقل عنهم الاشهاد على تولية اتقضاء مع بعد بلدانهم .

ولنا أن القضاء لا يثبت إلا باحد أمرين وقد بعدت الاستفاضة في البلد البعيد لعدم وصولها اليه فتمين الاشهاد ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على توليته ، فان الظاهر انه لم يبعث والياً إلا ومعه جماعة فالظاهر انه اشهدهم وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله ، وقد قام دليله فتمين وجوبه .

﴿ مسألة ﴾ وهل تشترط عدالة المولى على روايتين .

(إحداهما) تشترط كما تشترط في المتولي (والثانية) لا تشترط لأن ولاية الأمامه الكبرى تصح من كل بر وقاجر فصحت ولايته كالمعدل ولاننا لو اعتبرنا العدالة في المولى أفضى إلى تعذرهابا بالكلية فيما اذا كان الامام غير عدل .

﴿ مسألة ﴾ (وأما طائفة التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك او استنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك الحكم فاذا وجد لفظ منها واقبول من المولى انعقدت الولاية)

لانها لا تختم الا ذلك فتى أي بواحدة منها واتصل بها القبول صحت الولاية كالبيع والنكاح وغير ذلك والكتابة أربعة اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت اليك واستندت اليك الحكم فلا

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله تعالى (ولا بولي قاض حتى يكون بالنا عاقلاً مسداً حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً)

وجامته انه يشترط في القاضي ثلاثة شروط (أحدها) الكمال وهو نوعان كمال الاحكام وكمال الخلقة أما كمال الاحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالنا عاقلاً حراً ذكراً، وحكي عن ابن جرير انه لا تشترط الذكورية لان المرأة يجوز ان تكون مفتية فيجوز ان تكون قاضية، وقال أبو حنيفة يجوز ان تكون قاضية في غير الحدود لانه يجوز ان تكون شاهدة فيه

ولنا قول النبي ﷺ « ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة » ولان القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست اهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة مثلها ما لم يكن معها رجل وقد نبه الله تعالى على ضلالهم ونسيانهم بقوله تعالى (ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) ولا تصلح للامامة العظمى ولا لتولية البلاذ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا احد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً، وأما كمال الخلقة فان

تعتقد حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم أو تول ما عولت عليك فيه وما أشبهه نحو وانظر فيما اسندت اليك واحكم فيما وكلت اليك، لان هذه الالفاظ تحمل التولية وغيرها من وانه يأخذ برأيه وغير ذلك فلم تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفي الاحتمال .

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه واذا ثبتت الولاية وكانت عامة اسفاد بها انظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فاس والنظر في الوقوف في عمله باجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء الثلاثي لاولي لها وإقامة الحدود وإقامة الجمعة والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن طرقات المسلمين وادبائهم وتصفح حل شهره وامانته والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم وانما ثبت هذه الولايات له لان العادة من اقتضاة توليها فعند اطلاق تولية القضاء تنصرف الى ولاية ما جرت العادة بولايته لها فاما جباية الخراج وأخذ الصدقة فلي وجهين (أحدهما) تدخلان فيه قياساً على سائر الخصال المذكورة وفي الآخر لا يدخلان فيه لان العادة لم تثبت بتولية القضاء لها لان الاصل عدم ذلك فلا يثبت

﴿مسئلة﴾ (وله طلب الرزق لنفسه وامانته وخلقاته مع الحاجة فاما مع عدمها فعلى وجهين) يجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم وروي .

يكون متكلماً سمياً بصيراً لأن الآخرس لا يمكنه النطق بالحدك ولا يفهم جميع الناس اشارته والاصم لا يسمع قول الخصمين والاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من انقر له والشاهد من الشهود له ، وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز أن يكون أعمى لأن شعيباً كان أعمى ولهم في الآخرس الذي تفهم اشارته وجهان

ولنا ان هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولاية انقضاء كالسمع وهذا لان منصب الشهادة دون منصب القضاء والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج اليه فيها وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة فإذا لم يقبل منه الشهادة فانقضت أولى وما ذكره عن شعيب فلا نسلم فيه فإنه لم يثبت انه كان أعمى ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم ههنا فان شئياً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً وربما لا يحتاجون الى الحكم بينهم لتفهم وتناصهم فلا يكون حجة في مسئلتنا .

(الشرط الثاني) العدالة فلا يجوز تولية ذنق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسنذكر ذلك في الشهادة ان شاء الله تعالى ، وحكي عن الاصم أنه قال يجوز أن يكون اتقاضي فاسقاً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «سيكون بمدي امرء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجملوا صلاتكم معهم سبحة»

عن عمر رضي الله عنه انه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم وبعث الى السكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان وكان ابن مسعود قاضينهم ومعلمهم وكتب الى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثنا الى الشام ان انظرا رجلا من صالحني من قبلكم فاستعملوه على القضاء واوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله وقل أبو الخطاب يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فلما مع عدمها فعلى وحسين ، وقد روي عن أحمد أنه قال ما يجزي ان يأخذ على القضاء اجراً وان كان فيقدر عمله مثل مال اليتيم وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الاجر على القضاء وكان ابن مسعود وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجراً وذلك لا يأخذ اجراً على ان نمدل بين اثنين . قال أصحاب الشافعي ان لم يكن متعينا جزأه أخذ الرزق وان تعين لم يجز الا مع الحاجة وانصحیح جواز الاخذ عليه مطلقاً لان أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين ولما ذكرنا ان عمر رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود وأمر بفرض الرزق لمن ولي من انقضاء ولان بالناس حاجة إليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعدل وضاعت الحقوق تماماً الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر رضي الله عنه لا ينبغي لقاضي المسلمين ان يأخذ على انقضاء اجراً وهذا ذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لانه قرابة يختص فاعله ان يكون من أهل القرابة فاشبهه الصلاة ولانه لا يعمله الانسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه فاشبهه الصلاة ولانه عمل غير معلوم فمن لم يبدل لقاضي رزق فقال للنخص ين لا قضي بينكما حتى نجعل لى عليه جعلاً جاز ويحتمل الا يجوز

ولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم من لا يقبل قوله ويجب اتبين عند حكمه ولأن الفاسق لا يجوز ان يكون شاهداً فلا لا يكون قاضياً أولى فأما الخبر فخير فخير بوقوع كونهم أراء لا بما شروعيته والنزاع في صحة توليته لا في وجودها

[الشرط الثالث] أن يكون من اهل الاجتهاد، ويبدأ قال مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم يجوز ان يكون عامياً فيحكم بالتقليد لان افرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول القومين

ولنا قول الله تعالى [وان احكم بينهم بما انزل الله] ولم يقل بالتقليد وقول [لتحكم بين الناس بما أراك الله] - وقال - فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول [وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال «أضاد ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقتل به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار» رواه ابن ماجه . والعامي مقضى على جهل ولان الحكم أكد من افتيا لانه فتيا والزام ثم المفتي لا يجوز ان يكون عامياً مقلداً للحكم أولى فان قيل : فالمفتي يجوز ان يخبر بما سمع قلنا تم الا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال وانما هو مخبر فيحتاج

(فصل) قال رضي الله عنه ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز ان يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما ويوليه النظر في بلد أو عملة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طراً اليه ويجعل اليه الحكم في الداينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه أو يفرض اليه عقود الانسكة دون غيرها لان ذلك جميعه الى الامام وله الاستتابة في الكل فتكون له الاستتابة في البئر فان من ملك في الكل ملك في البعض وقد صح ان النبي ﷺ كان يستناب أصحابه كلا في شئ، فولى عمر قضاء ويمث علياً ناضياً على اليمن وكان يرسل أصحابه في جمع الزكاة وغيرها وكذلك الخلاء بمده ولانه نيابة فكان على حسب الاستتابة

﴿مسئلة﴾ (فان جعل اليها عملاً واحداً جاز)

وعند أبي الخطاب لا يجوز وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي لانه يؤدي الى إيقاف الاحكام والخصومات لانها يختلفن في الاجتهاد ويرى أحدهما لا يرى الآخر (والثاني) يجوز وهو قول أصحاب أبي حنيفة وهو أصح ان شاء الله تعالى لانه يجوز ان يستخلف في البلد الذي هو فيه فيكون فيه قاضيان فجاز ان يكون فيها قاضيان أصدان لان الفرض فصل الخصومات وإيصال الحق الى مستحقه وهذا يحصل فاشبه القاضي وخلفاءه ولانه يجوز للقاضي ان يستخلف خليفتين في موضع واحد فالامام أولى لان توليته أقوى وقولهم يفضي الى إيقاف الاحكام لا يصح فان كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتحاكين اليه وليس للآخر الاعتراض عليه ولا تقض حكمه فيما خالت اجتهاده

أن يجبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولاً بغيره لا بفتياه وبخالف قول القومين لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء . الكتاب . السنة . والاجماع والاختلاف والقياس . ولسان العرب . أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء : الخاص . العام . والمطلق . والقيود والحكم ، والمتشابه ، والمجمل ، والمفسر ، والناسخ ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسة ولا يلزمه معرفة سائر القرآن فاما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الاخبار من ذكر الجنة والنار والقائى ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد والمرسل والتصل والسند والقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة ما اجمع عليه وما اختلف فيه ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من اصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص احد على اشتراط ذلك للفقيه والحكم في معناه فان قيل هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها ؟ قلنا ليس من شرطه ان يكون محيطاً بهذه العلوم احاطة بجميع أقصاها وانما يحتاج الى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا ان يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا

(فصل) ولا يجوز ان يقلد القضاء لواحد على ان يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لان الله تعالى قال (فاحكم بين الناس بالحق) والحق لا يتبين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع

(فصل) اذا فرض الامام الى انسان تولية القاضي جاز لانه يجوز ان يتولى ذلك فجاز له التوكيل فيه كالبيع فان فوض اليه اختيار قاض جاز ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكاه في الصدقة بما لم يجز له اخذه ولا دفعه الى هذين ويمتثل ان يجوز له اختيارهما اذا كانا صالحين للولاية لانها يدخلان في عموم من اذن له في الاختيار منه مع اهليتها اشبه الاجانب

(مسئلة) (اذا مات ربي أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجوهين وتبطل في الآخر) اذا ولى الامام قاضياً ثم مات لم ينزل القاضى لان الخلفاء رضى الله عنهم ولو أحكمنا في ذمهم فلم ينزلوا بموتهم ولان في عزله يموت الامام ضرراً على المسلمين فان البلد يشغل من الحكم وتقف أحكام الناس الى ان يولي الامام الثاني كما وفيه خطر عظيم وكذلك لا ينزل القاضى إذا عزل الامام لما ذكرنا فاما ان عزله الامام الذي ولاه او غيره ففيه وجهان (احدهما) لا ينزل وهو مذهب الشافعي لانه عقد لصاحبه المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه (والثاني) ينزل لما روي عن عمر رضى الله عنه انه قال لا عزلن اباً مرم

فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزراء وخير الناس بعده في حال امامتهما يستلان عن الحكم فلا يبرقان ما فيه من السنة يستلان الناس فيخبروا فستل أبو بكر عن ميراث الجدة فقل مالك في كتاب الله شيء ولا اعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقل أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله ﷺ أعطاهما السدين وسأل عمر عن املاص المرأة فاخبره المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قضى فيه بفترة ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطا له وهو سابق عاينها وايس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف أداة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ايس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من امام الاوقد توقف في مسائل وقيل من يجيب في كل مسألة فهو مجتهد وإذا ترك العالم لأدري أصيبت مقاتله وحكي أن مالك سئل عن اربعين مسألة فقل في ست وثلاثين منها لأدري ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهدا وإنما المعتبر أصول هذه الامور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له الفتيا وولاية الحكم اذا وليه والله أعلم

واولين رجلا اذا رآه الفاجر فرقه فمزله عن قضاء البصرة وولي كعب بن سور مكانه ، وولى علي رضي الله عنه ابا الاسود ثم عزله فقال له لم عزلتني وماكنت قال اني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين ولانه يملك عزل امرائه وولاته على البلدان فكذلك قضاته وقد كان عمر رضي الله عنه يولي ويعزل فعزل شرحبيل ابن حسنة عن ولايته في الشام وولى معاوية فقال له شرحبيل أمن جبن عزلتني او خيانت؟ قاله من كل لا ولكن اودت رجلا اقوى من زجل وعزل خالد بن الوليد وولى ابا عبيدة وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الامارة فولى ابا موسى البصرة قضاءها واما رثايم كان يمزلم هو ومن لم يعزله عثمان بعده الا القليل منهم فعزل اتمامي أولى ويفارق عزله بموت من ولاده أو عزله لان فيه ضررا وهنا لا ضرر فيه لانه لا يعزل قاضيا حتى يولي آخر مكانه ولهذا لا يعزل القاضي بموت الامام ويعزل بهزله وقد ذكر شيخنا في عزله بالموت في الكتاب الشروح وجهين وحكماهما أبو الخطاب والاولي ان شاء الله ما ذكرنا فما ان تعيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من انتبهاء أو اختل فيه بعض شروطه فانه يعزل بذلك ويتعين على الامام عزله وجها واحداً، وأما إذا استخطب القاضي خايفة فانه يعزل بموته وعزله لانه نايد اشبه الوكيل

﴿مسئلة﴾ (وهل يعزل قبل اليم بالمرز على روايتين بناء على الوكيل)

وقد مضى ذلك في كتاب الإكالة

[فصل] ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً وقيل يشترط ذلك لعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من اخفائه عنه

ولنا ان رسول الله ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكم وليس من ضرورة الحاكم الكتابة فلا تعتبر شه وطها ، وإن احتاج الى ذلك جاز توليته لمن يعرفه كما انه قد يحتاج إلى انقصة بين الناس وليس من شرطه معرفة المساحة ويحتاج إلى اتقويم وليس من شرط اتقضاء أن يكون عالماً بقيمة الاشياء ولا معرفته بصيوب كل شيء .

(فصل) وينبغي ان يكون الحاكم قوياً من غير عنف لئلا من غير ضعف لا يطمع القوي في باطله ولا يأس الضعيف من عدله ويكون حليماً متأنياً ذافئاً وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يجرد لئلا يسهو ولا يسمع والبصر عالماً بلغات أهل ولايته ، عنيفاً ورعاً نزهة بعيداً من اطعم ، صدوق اللهجة ذارأي ومشورة ، لكلامه لين اذا قرب ، وهيبه اذا أوعد ، ووفاء اذا وعد ، ولا يكون جباراً ولا عسوفاً فيقطع ذا لجة عن حجة ، قال علي رضي الله عنه لا ينبغي ان يكون اتقاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عنيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم

(فصل) وللإمام تولية القضاء في بلده وغيره لان النبي ﷺ ولي عمر بن الخطاب اتقضاء وولي عليا وما ذاً وقال عثمان لابن عمر ان اباك كان يقضي وهو خير منك فقال ان ابي قد كان يقضي فان اشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ وذكر الحديث رواه عمرو بن شيبه في قضاة البصرة

وروى سعيد في سننه عن عمرو بن العاص قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لي « يا عمرو اقض بينهما » قال قلت انت أولى بذلك مني يا رسول الله قال « ان أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة » وعن عقبه بن عامر مثله ، ولان الامام يشغل باشياء كثيرة من مصالح المسلمين فلا يتفرغ للقضاء . وينبغي ان يولي قاضياً استحب أن يجمل له أن يستخلف لانه قد يحتاج الى ذلك فإذا أذن له في الاستخلاف جاز له بلا خلاف فعله ، وان نهاه لم يكن له أن يستخلف لان ولايته باذنه فلم يكن له ما ذكرناه كالوكيل ، وان أطلق فله الاستخلاف ، ويحتمل أن لا يكون له ذلك لانه يتصرف بالاذن فلم يكن له ما لم يأذن فيه كالوكيل ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان ووجه الاول ان الغرض من القضاء انفصل بين المتخاصمين إذا فله بنفسه بخلاف الوكيل فان استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول

﴿مسئلة﴾ (وإذا قل المولي من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي او قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر)

لانه علقها على شرط ولم يعين بالولاية أحداً منهم ، ويحتمل أن تنعقد لمن نظر لان النبي ﷺ

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل ، والفقه ، والورع ، والتزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحكم . ورواه سعيد وفيه يكون فيها حليماً عفيفاً صلباً سألماً لا يعلم . وفي رواية محتملاً للأئمة ولا يكون ضعيفاً مهيناً لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى النهار والتشام بين يديه ، قال عمر رضي الله عنه لا عز لن فلانا عن القضاء ولا أستمعن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه

(فصل) وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عابه وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وإن افتات عليه بان يقول حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه وله ان يفرو وإن بدأ المنكر باليمين قطمها عليه وقال البيهقي على خصمك فان عاد نهره فان عاد عزره إن رأى وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب فله مقابلة فاعله وله العفو

(فصل) وإن ولي الامام رجلاً القضاء فان كانت ولايته في غير بلده فاراد السير الى بلاد ولايته بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ليسألهم عنه ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته فان لم يجد سأل في طريقه فان لم يجد سأل اذا دخل البلد عن أهله ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العداة والسير وسائر ما يحتاج الى معرفته ، واذا قرب من البلد بحث من يعلمهم بقدمه ليتقوه ويجعل قدمه

قال « زيد فان قتل فأمرمك جعفر فان قتل فأمرمك عبدالله بن رواحة » فمات ولاية الامارة بعد زيد على شرط فكنكك ولاية الحكم

﴿ مسألة ﴾ (وان قل وليت فلانا وفلانا فن نظر منهما فهو خليفتي انقلدت الولاية) لمن ينظر منهما لانه عقد الولاية لهما جميعاً

(فصل) قل الشيخ رحمه الله ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغاً عاقلأ حراً ذكراً مسلماً عدلاً سميماً بصيراً متكلماً مجتهداً وهل يشترط كونه كاتباً ؟ على وجهين وجلة ذلك انه يشترط للقاضي أن يكون بالغاً عاقلأ مسلماً لان هذه شروط العدالة فأولى أن تشترط للقضاء (اراجع) الذكورية فلا تصح تولية المرأة ، وحكي عن ابن جرير ان الذكورية لا تشترط لان للمرأة يجوز أن تكون مغنية فيجوز أن تكون قاضياً ، وقل ابو حنيفة يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه

ولنا قول النبي ﷺ « لا أطلع قوم ولوا أمرهم امرأة » ولان القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتام العقل والفظنة ، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست من أهل الحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة مثلاً ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه (أن تضل إحداهما فذكر إحداهما الاخرى) ولا تصلح للامامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهاذا لم يول النبي ﷺ ولا أحسن خلفائه

يوم الخميس ان أمكنه لان النبي ﷺ كان اذا قدم من سفر قدم يوم الخميس ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين كما كان النبي ﷺ يفعل اذا دخل المدينة ويسأل الله تعالى التوفيق والمصحة والمعونة وأن يجعل عمله صالحاً ويجعله اوجه خالصاً ولا يجمل لاحد فيه شيئاً ويفوض أمره إلى الله تعالى ويتوكل عليه ويأمر مناديه فينادي في البلدان فلانا قدم عليكم قاصياً فاجتمعوا لقراءة عهده وقت كذا وكذا وينصرف إلى منزله الذي قد أعد له وينبغي أن يكون في وسط البلد ليتساوى أهل المدينة فيه ولا يشق على بعضهم قصده فاذا اجتمعوا أمر بهده قريء عليهم ليعلموا التولية ويأتوا إليه وبعد الناس يوماً يجلس فيه لتقضاء ثم ينصرف إلى منزله أول ما يبدأ فيه من أمر الحكم أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو مافيه وثائق الناس من المحاضر وهي نسخ ماثبت عند الحاكم والسجلات ننسخ ما حكم به وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية فإذا انتقلت الولاية إلى غيره كان عليه تسليمها إليه فكون مودعة عنده في ديوانه ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجامع على أكل حالة وأعد لها خلياً من القصب والجوع الشديد والعاش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع

ولا من بدم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً (الخامس) الحرية فلا تصح تولية العبد لانه منقوص برقه مشغول بحقوق سيده لا تقبل شهادته في جميع الاشياء فلم يكن اهلاً للقضاء كالمرأة

[السادس] أن يكون سميماً (السابع) أن يكون بصيراً [الثامن] أن يكون متكلاً لان الاصم لا يسمع قول الخصمين والاعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه والقر من القر له، والاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم الناس جميع اشارته وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز أن يكون اعمى لان شيباً عليه السلام كان اعمى ولم في الاخرس الذي تفهم اشارته وجهان

ولنا ان هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقده ولاية القضاء كالسمع وهذا لان منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في اشياء يسيرة يحتاج اليه فيها وربما أحاط بحقيقة علمها واتقاضي ولايته عامة فيحكم في قضايا الناس عامة فإذا لم تقبل منه الشهادة فالقضاء اولى، وما ذكر عن شيب عليه السلام فممنوع فانه لم يثبت انه كان اعمى ولو ثبت في ذلك فلا يازم ههنا فان شيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقائهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسئلتنا (التاسع) العدالة فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسند ذكر ذلك في الشهادة إن شاء الله تعالى، وحكي عن الاصم انه قال يجوز ان يكون القاضي فاسقاً لما روي عن النبي ﷺ انه قال « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن اوقاتها فصولها لوقتها واجعلوا صلواتكم معهم سبحة »

المؤلم ومدافعة الاخبثين او أحدهما ، والنماس الذي يغمر القلب ليكون أجمع لقلبه وأحضر لذهنه وأبلغ في تيقظه للصواب وفطنته لموضع الرأي ولذلك قال النبي ﷺ « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » فتبس على الغضب ونبه على مافي معناه من سائر ما ذكرناه ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه ، ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه ، ويستحب ان يجمله في موضع بارز للناس فسيح كالرحبة والقضاء الواسع او الجامع ، ولا يكره القضاء في المساجد فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار ويحيى بن يعمر وابن ابي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد

وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك واسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد لما روي ان عمر كتب الى القاسم ابن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد لانه تأتيك الحائض والجنب ولان الحاكم يأتيه الذي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللغو والتكاذب والتجاحد وربما أدى الى السب ومالم تن له المساجد

ولنا اجماع الصحابة بما قد روينا عنهم ، وقال الشعبي رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي

ولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ، ولان الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلتلجوز أن يكون قاضياً اولى فاما الخبر فاخبر بوقوع ذلك مع كونهم أمراء لا بمشروعيته والنزاع في صحة توليته لا في وجودها (المأثر) أن يكون مجتهداً وبهذا قول مالك والشافعي وبعض الحنفية ، وقل بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لان النرض منه فصل الخصومات فاما إذا أمكنه ذلك جاز كما يحكم بقول القومين

ولنا قول الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله - وقل - وان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) وروى بريدة عن رسول الله ﷺ انه قال « اتقوا ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار » زواه ابن ماجه والعامي يقضي على جهل ولان الحكم آكد من افتياله فتبناه وازام ثم الفتى لا يجوز أن يكون عامياً قديماً والحكم اولى فان قيل فلتقتي يجوز أن يخبر بما يسمع قلنا نعم إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال وانما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن جل بعينه من اهل الاجتهاد فيكون معمر لا يخبره لا بتبناه وبخالف قول القومين لان ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم

﴿ مسألة ﴾ (وليس من شرط الحاكم أن يكون كاتباً وفيه وجه آخر انه يشترط ذلك ليعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من اخفائه عنه)

بين الناس ، وقال مالك هو من أمر الناس القديم ولأن القضاء قرينة وطاعة وانصاف بين الناس فلم يكره في المسجد ولا نعلم صحة ما رووه عن عمر وقد روي عنه خلافه . وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكنت أو أنت في منزله ، والجانب يقتسل ويدخل والذي يجوز دخوله باذن سلم وقد كان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم فقدر روي عن كعب بن مالك أنه قال تقاضيت ابن أبي حدرد ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي ﷺ فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر فقلت نعم يا رسول الله قال « قم فاقضه » وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على قاصديه ولا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه لما روى القاسم ابن مخيمرة عن أبي مریم صاحب رسول الله ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقتهم وقهره » رواه الترمذي ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له وربما كسرهم بحجبتهم والاستئذان لهم ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء وييسر له شيء ولا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ويجعل جلوسه مستقبل القبلة لأن خير المجالس ما استقبال به

ولنا إن رسول الله ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكام وليس من ضرورة الحكم الكتابة فلا تعتبر شرطاً فإن احتاج إلى ذلك جاز توليته من يعرفه كما أنه قد يحتاج إلى التقسمة بين الناس وليس من شرطه معرفة المساحة ويحتاج إلى التقوم وليس من شروط القضاء أن يكون عالماً بغير الأشياء

﴿مسئلة﴾ (والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والبين والحكم والتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من ستمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة وهي في كتاب الله تعالى نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة سائر القرآن ، ومن السنة ما يعلق بالأحكام دون سائر الأخبار ومن خبر الجنة والنار ونحوهما مما يتعلق بالأحكام وإنما كان المجتهد من يعرف هذه الأشياء المذكورة لأن المجتهد هو من يمكنه تعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة ومن لا يعرفه بدليله يكون مقلداً لكونه يقبل قول غيره من غير معرفة بصوابه كالذي يقبل قول الدليل على الطريق من غير معرفة بصوابه وقول من يعرف جهة القبلة من غير معرفة. وإدلة الأحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس وجهة دلالة الكتاب والسنة من هذه الوجوه فالكلام باطلافة يحمل على الحقيقة دون المجاز والامام الخاص إذا تعارضوا قدم الخاص ويجوز تخصيص العام ولا يدخل الخاص تخصيصاً ، والمطلق يحمل على المقيد والمقصود أن لكل واحد ما ذكرنا دلالة لا يمكن

القبلة وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطا في الحكم إلا انخلو من الغضب وما في معناه فان في اشتراطه روايتين

(فصل) واذا جلس الحاكم في مجلده فاول ما ينظر فيه أمر المحبوسين لان الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينشد الى حبس القاضي الذي كان قبلة ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيه حبس؟ ولين حبس؟ فيحمله اليه فيأمر مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام ألا ان القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر اذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقع التي فيها اسم المحبوسين بين يديه ومد يده اليها فاقم في يده منها نظر إلى اسم المحبوس وقال من خصم فلان المحبوس اذا قل خصمه انا بث معه ثقة الى الحبس فخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم اذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه لما حبسته لان الظاهر أن الحاكم اتم احبسه بحق لكن يسأل المحبوس بم حبست؟ ولا يخلو جوابه من خمسة أقسام

(أحدها) أن يقول حبستي بحق له حال انا مليء به فيقول له الحاكم اقضه وإلا رددتك في الحبس (اثناني) ان يقول له علي دين انا معسر به فيسأل خصمه ذن صدقه فلسه الحاكم وأطلقه وإن

معرفة الا بمعرفة فوجب معرفة ذلك لمعرفة دلالة ووقف الاجتهاد على معرفته لذلك ومثاله ان المجتهد في القبلة يحتاج في معرفة النجوم إلى معرفة باعياتها وجوانبها فاذا عرف انقطب احتاج إلى معرفة كونه في الجهة الشمالية وكذلك إذا عرف الشمس احتاج إلى معرفة الجهة التي تكون فيها في حال طلوعها وحال غروبها وتوسعها وهذا كذلك والسند من السنة والتصل واحد المرسل الذي يكون بين الراوي وبين رسول الله ﷺ رجل غير مذكور والمقطع الذي يكون بينهما أكثر من واحد وقيل الذي يرويه من لم يدرك الصحابة عنهم .

﴿مسئلة﴾ (ويدف ما أجمع عليه مما اختلف فيه وقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباط الاحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة)

وقد نص احمد على اشتراط ذلك لثبوتها والحكم في معناه، وإنما اشتراطوا معرفة ما أجمع عليه لان الاجتهاد إنما شرح فيما اختلف فيه أما المجمع عليه فيجب الرجوع الى ما أجمع عليه دون غيره فيجب معرفة ذلك ليرجع في المجمع عليه الى الاجماع وفي غيره الى الاجتهاد وأما معرفة استنباط قياسي وهو أحد أدلة الاحكام فانه لا يمكن معرفتها الا بذلك فكان معرفة ذلك من ضرورة معرفة الاحكام وأما معرفة اللغة والعربية فن أدلة الأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله والكتاب عربي مبين نزل به الروح الامين بلسان عربي مبين والسنة قول رسول الله ﷺ و ما يقوم مقامه وقد قل الله سبحانه (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) فيعتبر معرفة اللغة التي هي لسان الكتاب والسنة لمعرفة

كذبه نظر في سبب الدين فإن كان شيئاً حصل له به مال كقرض أو شراء لم يقبل قوله في الاعسار إلا بيينة بان ماله تلف أو نفذ أو بيينة أنه معسر فيزول الاصل الذي ثبت ويكون اقول قوله فيما يدعيه عليه من المال وإن لم يثبت له أصل مال ولم تكن لخصمه بيينة بذلك فقول قول المجبوس مع بيينه أنه معسر لان الاصل الاعسار ، وإن شهدت لخصمه بيينة بان له مالا لم تقبل حتى تعين ذلك المال بما يتميز به فان شهدت عليه البيينة بدار معينة أو غيرها وصدقها فلا كلام، وإن كذبها وقل ليس هذا لي وإنما هو في يدي لنيري لم يقبل إلا أن يقربه الى واحد بعينه فإن كان الذي أقر له به حاضر أنظرت فإن كذبه في اقراره سقط وقضى من المال دينه وإن صدقه نظرت فإن كان له به بيينة فهو أولى لان له بيينة وصاحب اليد يقر له به وإن لم تكن له بيينة فذكر القاضي أنه لا يقبل قولها ويقضي الدين منه لان البيينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه فإذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت فيما تضمنته لانه حق لنيره ولانه متهم في اقراره لنيره لانه قد يفضل ذلك ليخلص ماله ويعود اليه فتاحته تهمة فلم تبطل البيينة بقوله ، وفيه وجه آخر يثبت الاقرار وتسقط البيينة لانه تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره

مقتضاها فان قيل فهذه الشروط لا تجتمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها ؟ قلنا ليس من شرطه ان يكون محيطاً بهذه العلوم احاطة بجمع أقصاه وإنما يحتاج ان يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا ان يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا فقد كان ابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيرا وخير الناس بعده في حال امامتهما يستلان الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا فاستل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال مالك في كتاب الله شيء ، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال انشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة فقام المنيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله ﷺ أعطاهما السدس وسأل عمر عن اهل الاصم الرأة فأخبره المنيرة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بفره ولا تشترط معرفة المسائل التي عرفها المجتهدون في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطاً له وهو سابق وليس من شرط الاجتهاد في مسألة ان يكون مجتهداً في كل المسائل بل من عرف ادلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان جهل غيرها كمن عرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفة بالبيع ولذلك مامن امام الا وقد توقف في مسائل ، وقيل من يجيب في كل مسألة فهو مجتهد ، واذا ترك العالم لأدري اصيبت مقاتله وحكي عن مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لأدري ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً وإنما المعتبر أصول هذه الامور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهداً وصلح للفتيا والقضاء وبالله التوفيق .

(الجواب الثالث) ان يقول حبسي لان البينة شهدت علي لخصمي بحق ايبحث عن حال الشهود فهذا ينبغي على أصل وهو ان الحاكم هل له ذلك أو لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك لان الحبس عذاب فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه فعلى هذا لا يردده الى الحبس ان صدقه خصمه في هذا

(والثاني) يجوز حبسه لان المدعي قد أقام ما عليه وإنما بقي ما على الحاكم من البحث ولأصحاب الشافعي وجهين كذنين فعلى هذا الوجه يردده الى الحبس حتى يكشف عن حال شهوده ، وإن كذبه خصمه وقال بل قد عرف الحاكم عدالة الشهودي وحكم عليه بالحق قال قول له لان الظاهر أن حبسه بحق (الجواب الرابع) يقول حبسي الحاكم بثمن كلب او قية خر ارتته لذمي لانه كان يرى ذلك فان صدقه خصمه قد ذكر القاضي انه يطلقه لان غرم هذا ليس بواجب ، وفيه وجه آخر ان الحاكم ينفذ حكم الحاكم الاول لانه ليس له تقض حكم غيره باجتهاده ، وفيه وجه آخر انه يتوقف ويحتج ان يصطلحا على شيء لانه لا يمكنه فصل احد الامرين المتقدمين وللشافعي قولان كذنين الوجهين الاخيرين وإن كذبه خصمه وقل بل حبست بحق واجب غير هذا فاذا قول قول له لان الظاهر حبسه بحق

﴿فصل﴾ دل الشيخ رحمه الله (واذا تماك رجلان الى رجل يصلح للقضاء وحكامه ينما جاز ذلك ونفذ حكمه عليها وهذا قال ابو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمه حكمه إلا براضيهما لان حكمه إنما يلزم بالرضى به فلا يكون الرضى إلا بعد العرفه بحكمه . ولنا ما روى ابو شريح أن رسول الله ﷺ قال له « إن الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم ، قال ان قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحمت بينهم فرضي علي الفريقين » قال ما أحسن هذا فن أكبر وللك ؟ قال شرح قال « فأنت أبو شريح » أخرجه النسائي وروى عن النبي ﷺ انه قال « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون » ولولا أن حكمه يلزمها لما لحته هذا الدم ، ولان عمر وأبيهما كما إلى زيد وحاكم عمر اعرايا إلى شرح قبل أن يوليه القضاء وتماك عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاء فان قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فاذا ردا الحكم الى رجل صار قاضيا؟ قلنا لم ينقل عنها الا الرضا بحكمه خاصة وبهذا لا يعتبر ترضيا وما ذكره يعل بما إذا رضي بتصرف وكيله فنه يلزمه قبل العرفه به . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز تقض حكمه فيما لا ينتقض فيه حكم من له ولاية ، وبهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة للحاكم تقضه إذا خالف رأيه ، لان هذا عقد في حق الحاكم فلك فسخه كالمقدور في حقه .

ولنا ان هذا حكم صحيح لازم فلم يجز فسخه لمخالفة رأيه كحكم من له ولاية وما ذكره لا يصح فان حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفاً ؟ ولو كان كذلك لملك فسخه وان لم يخالف رأيه ولا نسلم الوقوف في العقود إذا ثبت هذا فن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن حكمه قبل شروعه

(الجواب الخامس) ان يقول حبست ظلما ولا حق علي فينادي منادي اما كم بذكر ما قاله فان حضر رجل فقتل انا خصمه فانكره وكانت للمدعي بيته كلف الجواب على ما مضى ، وإن لم تكن له بيته او لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه انه لا خصم له او لاحق عليه ويحلى سبيله (فصل) ثم ينظر في امر الاوصياء لانهم يكونون ناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين الساكنين فيقتصدهم الحاكم بالنظر لان المنظر عليه لا يمكنه المطالبة بحقه فان الصغير والمجنون لا قول لها والساكنين لا يتعين الاخذ منهم فاذا قدم اليه الوصي فان كان الحاكم قبله نفذ وصيته لم يزله لان الحاكم ما نفذ وصيته الا وقد عرف اهليته في الظاهر ولكن يراعيه فان تغيرت حاله بفسق او ضعف اضاف اليه امينا قويا بيمينه وإن كان الاول ما نفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان امينا ضعيفا ضم اليه من يمينه وإن كان ذسقا عزله وأتم غيرد على قول الحارثي يضم اليه أمين ينظر عليه وإن كان قد ترف او فرق الوصية وهو اهل للوصية نفذ تصرفه وإن كان ليس باهل وكان اهل الوصية بالذين عاقلين معينين صح الدفع اليهم لانهم قبضوا حقه وقومهم وإن كانوا غير معينين كالقراء والسائين ففيه وجهان

(أحدهما) عليه الضمان ذكره اتمه ضي وأصحاب الشافعي لانه ليس له التصرف (والثاني) لا ضمان عليه لانه اوصاه الى اهله ، وكذلك ان فرق الوصية غير الوصي اليه بتفريقها فعلى وجهين .

(فصل) ثم ينظر في أمناء الحاكم وهم من رد اليهم الحاكم اننظر في أمر الاطفال وتفرقة الوصايا التي لم يمين لها وصي فان كانوا يجاهلهم اقرهم لان الذي قبله ولاهم ومن تغير حاله منهم عزله ان فسق وان ضعف ضم اليه امينا

في الحكم لانه لا يثبت إلا برضاه فاشبهه بالورج عن اتوكيل قبل التصرف ، وإن رجح بعد شروعه ففيه وجهان .

(أحدهما) له ذلك لان الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لانه يؤدي الى أن كل واحد منها اذا رأى من الحكم مالا يوافق رجح فبطل المقصود به واختلف أصحابنا فيمن يجوز فيه التحكيم فقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياساً على قاضي الامام وقال القاضي يجوز حكمه في الأموال خاصة فاما النكاح واللعان والتدف واقصاص فلا يجوز التحكيم فيها لان هذه الاحكام مزية على غيرها فاختص حاكم الامام بالنظر فيها كالحدود وذكر صاحب المحرر فيها روايتين ولاصحاب الشافعي وجهان كهدين ، واذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتابا الى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه لانه حاكم نافذ الاحكام فلزم قبول كتابه كحاكم الامام

(فصل) ثم ينظر في امر الضوال والانتقطة التي تولى الحاكم حفظها فان كانت مما يخاف تلفه كالميوان او في حفظه مؤنة كالاموال الجافية باعها وحفظ ثمتها لأربابها ، وإن لم تكن كذلك كالامان حفظها لأربابها ويكتب عليها لتعرف

(مسئلة) قال (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)

لا خلاف بين اهل العلم فيما علمناه في ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان كذا ذلك شرح وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة والشافعي وكتب ابو بكره الى عبد الله بن ابي بكره وهو قاض بسجستان ان لا يحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه ، وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى اياك وان غضب والقلق والضجر والتأذي بالناس وانتكر لهم عند الخصومة فاذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فوجع رأسه ولانه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره وفي معنى الغضب كلها مثل فكره من الجوع المفرط والعدس الشديد والجمع الزعيج و دافعة احد الاخبثين وشدة انعاس والهم والتم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع الحاكم لانها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراد فان حكم في الغضب أوما شاكه

(باب أدب القاضي)

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضف لا يطمع التوي في باطله ولا يياس الضعيف من عدله ويكون حليما متانيا ذا فطنة وتيقظ لا يوثى من غفلة ولا يمدح لغرة صحيح السمع والبصر علما بغات أهل ولايته عفيفا ورعا نزها بعيدا من الطمع صدوق الالهجة ذارأي ومشورة لكلامه لين اذا قرب وهيبه اذا أوعد ووفاء اذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوقا فيقطع ذا الحججة عن حجته قال علي رضي الله عنه لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخف في الله لومة لائم ، وقال عمر بن عبدالعزيز ينبغي للقاضي أن يكون فيه سبع خلال ان ذته واحدة كانت فيه وصمة: العقل، والعفة، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنين، والحلم ، ورواه سعيد وفيه ويكون فيها حليما عفيفا صلبا ساعا لا يعلم وفي رواية محتملا للامة ولا يكون ضميما مهينا لان ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاثر والتشائم بين يديه قال عمر رضي الله عنه لا عزلن فلانا عن القضاء ولا استعمان رجلا اذا رآه الفاجر فرقه .

(فصل) وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه وان استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس وإن افتات عليه بان يقول حكمت علي بغير حق وارتشيت فله تاديبه وله ان يعفو

فحكى عن القاضي انه لا ينفذ قضاؤه لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وقال في المبرد ينفذ قضاؤه وهو مذهب الشافعي لما روي ان النبي ﷺ اختصم اليه الزبير ورجل من الانصار في شراح الحرة فقال النبي ﷺ « لا زيز » اسق ثم ارسل الماء الى جارك » قال الانصاري ان كان ابن عمك فتنضب رسول الله ﷺ وقال للزبير « اسق ثم احبس الماء حتى يباغ الجدر » متفق عليه فحكم في حل غضبه وقيل انما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل ان يتضح له الحكم في المسئلة فاما ان اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه لان الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه

(مسئلة) (قال وإذا نزل به الامر المشكل عليه مثله شاور فيه اهل العلم والامانة)

وجماته ان الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو اجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتاج الى رأي غيره لقول رسول الله ﷺ لما ذحين بعثه الى اليمن « بم تحكم ؟ » قال بكتاب الله قل — فان لم تجد ؟ قال — بسنة رسول الله ﷺ قال — فان لم تجد — قال اجتهد رأيي ولا آو — قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » فان احتاج الى الاجتهاد استحب له ان يشاور لقول الله تعالى (وشاورهم في الامر)

وان بدأ المنكر باليمين قطعها عليه وقل البينة على خصمك فان عاد منه فان عاد عذرته ان رأي وأمثال ذلك مما فيه اساءة الادب فله مقابلة فاعله وله العفو .

(مسئلة) (وإذا ولي في غير بلده سال عن فيه من الفقهاء والفضلاء والمدول وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليقوه)

وجملة ذلك إذا ولي في غير بلده فاراد السير إلى بلد ولايته بمحث عن قوم من أهل ذلك البلد يسألهم عنه ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته فان لم يجد سال في طريقه فان لم يجد سال إذا دخل عن اهله ومن به من العلماء والفضلاء واهل العدالة والسير وسائر ما يحتاج إلى معرفته وإذا قرب من البلد بعث من يعلمهم بقدمه ليتلقوه

(مسئلة) (ويجعل دخوله يوم الاثنين او الخميس أو السبت ان امكنه لقوله عليه الصلاة السلام بورك لامتني في سبئها وخميسها)

وروي عن النبي ﷺ انه كان اذا قدم من سفر قدم يوم الخميس ويكون لابساً اجمل ثيابه فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا دخل المدينة ويستقبل القبلة لانه روي « أفضل المجالس ما استقل به القبلة »

(مسئلة) (فاذا اجتمع الناس أمر بعهد قريء عليهم ليعلموا توليته وامر من ينادي من له حاجة فليحضر يوم كذا ثم ينصرف الى منزله الذي قد اعد له)

قال الحسن ان كان رسول الله ﷺ لغنيا عن مشاورهم وانما اراد ان يستن بذلك الحكم بعده وقد شاور النبي ﷺ اصحابه في اسارى بدر وفي مصالحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الكناز يوم بدر وروي ما كان أحدا أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله ﷺ وشاور ابو بكر الناس في ميراث الجدة وعمر في دية الجزين وشاور الصحابة في حد الخمر وروي ان عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطاحنة والزبير وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الامر شاورهم فيه ولا يخالف في استحباب ذلك قال احمد بن ولي سعد بن ابراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين التماسم وسالم يشاورهما وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحامد يشاورهما ما أحسن هذا لو كان الحكم يفعلونه يشاورون وينتظرون، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالذاكرة ولان الاحاطة بجميع العلوم متمذرة وقد ينتبه لاصابة الحتى ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه؟ فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاءه الجدتان فورت أم الام واسقط أم الالب فقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله لقد أسقطت التي لومات ورثها وورثت التي لومات لم ترها فرجع أبو بكر فاشرك بينهما وروي عمر بن شبة عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر فجاءته امرأة فقالت

وأول ما يبدا به ان يبعث الى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو مافيه وثائق الناس من المحاضر وهو نسخ ما ثبتت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عند محكم الولاية فاذا انتقلت الولاية الى غيره كان عليه تسليمها اليه فتكون مودعة عنده في ديوانه

﴿مسئلة﴾ (ثم يخرج في اليوم الذي وعد الجلوس فيه على اعتدل احواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم)

كالعطش الشديد والفرح الشديد والحزن الكبير والحلم العظيم والوجع المؤلم والحرم المزيج والنعاس الذي يضر القلب ليكون انجم لقلبه واحضر لذهنه وايان في تيقظه للصواب وفطنته لموضع الرأي ولذلك قال النبي ﷺ «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» فنص على الغضب ونبه على مافي معناه مما ذكرنا ويسلم على من يمر به ثم يسلم على من هو في مجلسه ويصلى تحية المسجد ان كان في المسجد ويجلس على بساط ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لان ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم وهذه الآداب المذكورة في هذه المسئلة ليست شرطا في الحكم الا انخلو من الغضب وما في معناه وفي اشتراطه روايتان وما ذكره هنا من الجلوس على بساط ولا يجلس على التراب ولا حصر المسجد لم نعلم انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه والاقتداء بهم اولى ان شاء الله تعالى فيكون وجوده وعدمه سواء

بأمر المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله أنه ليبيت ليله قائماً ويظل بهاره صائماً في اليوم الحار ما يفتقر فاستغفر لها وأثنى عليها وقال مثلك اثني الخير، قال واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب بأمر المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها قال وماشكت قال شكت زوجها أشد الشكايه قال أوذاك أردت؟ قال نعم قال ردوا علي المرأة فقال لا بأس بالحق أن تقوله إن هذا زعم أنك جننت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك قالت أجل أبي امرأة شابة وأنا لا بتني ما بيتني النساء فأرسل إلى زوجها فجاء فقال لكعب اقض بينهما قال أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما قال عزمت عليك لتقضين بينهما فأنك فهمت من امرها ما لم أفهم قال فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رايمتهن فاقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيتك الأول أعجب إلي من الآخر اذهب فنت قاض على البصرة . إذا ثبت هذا فإنه يشاور أهل العلم والأمانة . لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله قال سنيان وليكن أهل مشورتك أهل التقوي وأهل الأمانة ويشاور المواقين والمخالفين ويسألهم عن حججهم ليعين له الحق

(فصل) والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة ويعرف الحق بالاجتهاد ولا يجوز أن يقلد غيره ومحكم

﴿مسألة﴾ (وإستعين بالله تعالى ويتوكل عليه ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلل ويوقه للصواب ولا يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والقضاء الواسع في وسط البلدان أمكن لساوي فيه الناس)

(فصل) ولا يكره اتقاء في الجامع والمسجد فعل ذلك شريح والحسن والشعبي وعمار ابن دثار ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر وعلي وعثمان أنهم كانوا يقضون في المسجد قال مالك القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي يكره ذلك إلا أن يتفق خيمان عنده في المسجد لما روي أن عمر كتب إلى أناسم بن عبد الرحمن لا تقض في المسجد لأنه يأتيك الحائض والجنب والذي وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللفظ والتكاذب واتجا حدور بما أدى إلى السب وما لم تن له المسجد ولنا إجماع الصحابة قد روينا عنهم وقل الشعبي رأيت عمر مستنداً إلى القبلة يقضي بين الناس ولأن القضاء قرينة وطاعة وانصاف بين الناس ولا نعلم صحة ما روي عنه خلافه وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله والجنب يفتسل ويدخل والذي يجوز دخوله باذن مسلم وقد كان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضاً بالحق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم فقدر روي عن كعب ابن مالك قال تقاضيت ابن أبي حردر ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إلي ضع من دينك الشطر فقلت نعم يا رسول الله فقال «قم فاقضه»

يقول سواء ظهر له الحق مخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء وسواء ضاق الوقت أو لم يضق وكذلك ليس للمفتي التمسك بالتقليد ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أوقفه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد ولأنه يستفاد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد.

ولنا انه من أهل الاجتهاد فلم يجز له تقليد غيره كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبلة وما ذكره ليس بصحيح فإن من هو أوقفه منه يجوز عليه الخطأ إذا اعتقد ان ما قاله خطأ لم يجز له ان يعمل به وان كان لم يبين له الحق فلا يجوز له ان يحكم بما يجوز ان يبين له خطؤه إذا اجتهد

(فصل) قال أصحابنا يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة يفتقر الى ان يسألهم عنها يسألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها فانه أسرع لاجتهاده واقرب لصوابه فان حكم باجتهاده فليس لاحد منهم أن يرد عليه وان خالف اجتهاده لانه فيه افتياتاً عليه الا ان يحكم بما يخالف نصاً او إجماعاً

(فصل) وينبغي له ان يحضر شهوده مجلسه ليستوفي بهم الحقوق وثبت بهم الحجج والمحاضر

﴿ مسألة ﴾ (ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً يحجب الناس عن الوصول اليه)

لما روى القاسم بن مخيمرة عن أبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره » رواه الترمذي ولان حاجبه ربما قدم التأخر وأخر المتقدم لغرض له وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم ولا بأس بالتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء لانه يحتاج إلى الخلوة بنفسه

﴿ مسألة ﴾ (ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول)

لان الاول سبق قدم كما لو سبق إلى موضع مباح ولا يقدم السابق في أكثر من حكومتاً واحدة لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره فان حضر واحدة وتشاحوا اقرع بينهم قدم من تقع له القرعة ويدل بين الخصمين في لحظه وإفظه والدخول عليه الا ان يكون احدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس لحزمة الاسلام فان الله تعالى قال (فمن كان مؤمناً كان فاسقاً لا يستورن) ووجه وجوب العدل بين الخصمين فيما ذكرنا ما روى عمرو بن شبة في كتاب القضاء بإسناده عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ابتلي بالقضاء بين الساميين فاعمل بينهم في لفظه وإشارته ومقدمه ولا يرفعن صوتاً على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر » وفي رواية « فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة » ولانه اذا ميز احد الخصمين عن الآخر حصر وانكسر وربما لم يقم حجته فادى ذلك إلى ظلمه وقيل يسوي بين المسلم والكافر لان العدل يقتضي ذلك ولا يسار

فان كان ممن يحكم بعله فان شاء ادناهم اليه وان شاء باعدم منه بحيث اذا احتاج الى اشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك وان كان ممن لا يحكم بعله اجلسهم بالقرب منه حتى يسموا كلام المتخاصمين لتلا يقر منهم مقرر ثم يذكر ويجحد فيحفظوا عليه اقراره ويشهدوا به

(فصل) وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحججة لاحد الخصمين حكم وان كان فيها بس أمرها بالصلح فان أيا أخرهما الى البيان فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه

ومن رأى الاصلاح بين الخصمين شرح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبي والنعبري وروي عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضمان قال ابو عبيد انما يسمه الصلح في الامور المشككة. أما إذا استنارت الحججة لاحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له ان يحملها على الصلح ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر وروي عن شرح أنه ما أصاح بين متحاكين الا مرة واحدة

(فصل) وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله فان وجد عاوا الا نظر في سنة رسوله فان لم يجده نظر في التماس فألحقها بأشبه الاصول بها لما ذكرنا من حديث معاذ بن جبل وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث ابن أخي النخعي بن شمعة عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص وعمرو والرجال مجهولون إلا انه

(احداهما) ولا ياتقنه حجته لما فيه من الضرر ولا يضيفه لانه يكسر قلب صاحبه وروي مثل ذلك عن علي الا ان يضيف صاحبه معه لما روي عن علي كرم الله وجهه انه نزل به رجل فقال له انك خصم قل نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تضيفوا أحد الخصمين الا وخصمه معه» ﴿مسئلة﴾ (ولا يعلبه كيف يدعي في احد الوجهين لما ذكرنا وفي الآخر له تحرير الدعوى إذا لم يحسن تحريرها).

لانه لا ضرر على خصمه وله ان يشفع إلى خصمه لينظره او يضع عنه ويزن عنه لان النبي ﷺ شفع إلى كعب بن مالك في ان يحط عن ابن أبي حردد بعض دينه وله ان يزن عن الدعوى عليه ماوجب عليه لانه نفع لخصمه ولا يكون الا بعد انقضاء الحكم ﴿مسئلة﴾ (ويحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب)

حتى اذا حدثت حادثة يفترق الى سؤا لهم عنها سألهم لينذروا ادلتهم فيها وجوابهم عنها فانه اسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه وان حكم باجتهاده فليس لاحد منهم الاعتراض عليه وان خالف اجتهاده ولان فيه اقتياتا عليه الا ان يحكم بما يخالف نصاً أو اجماعاً ويستحب ان يشاورهم فيما يشكل عليه لقول الله سبحانه (وشاورهم في الامر) قال الحسن ان كان رسول الله ﷺ لفتياً عن مشورتهم وانما أراد أن يستن بذلك الحكم بمدته وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في اسارى بدر وفي مصالحة الكفار يوم الخندق وشاور أبو بكر رضي الله عنه الناس في ميراث الجدة وعمر في دية الجنين وشاور

حديث مشهور في كتب اهل العلم رواه سعيد بن منصور والامام احمد وغيرهما وتلقاه العلماء بالقبول وجاء عن الصحابة من قولهم ما يواقفه فروى سعيد أن عمر قال لشرح انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لا يتبين لك في كتاب الله فتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجهد فيه رأيك وعن ابن مسعود مثل ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يحكم الحاكم بعلمه)

ظاهر الذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قول الشافعي . وعن احمد رواية أخري يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي واختيار الزني لان النبي ﷺ لما قالت له هند ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من الصدقة ما يكفيني وولدي قال « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها وروى ابن عبد البر في كتابه ان عروة ومجاهداً رويا أن رجلاً من بني مخزوم استمدى عمر

في حد الحر وروي ان عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف اذا نزل به الامر شاوهم فيه ولا مخالف في استجاب ذلك قال أحمد لما ولي سعد بن ابراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم ويشاورهما وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكم يفعلونه يشاورون ويتظنون لانه يتنبه بالمشاورة ويتذكر مانسيه بالذاكرة ولان الاحاطة بجميع العلوم متعذرة وقد يتنبه لاصابة الحق ومعرفة الحادثة من من هودون القاضي فكيف بمن يساويه؟ فقد روي أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه جاءته الجذتان فورثام الام واسقط ام الاب فقال له عبد الرحمن ابن سهل يا خليفه رسول الله لقد اسقطت التي لومات وورثتها وورثت التي لومات لم يرثها فرجع ابو بكر فاشرك بينهما . اذا ثبت هذا فانه يشاور اهل الطر والامانة لان من ليس كذلك لا قول له في الحادثة ولا يسكن الى قوله قال سفيان وليكن اهل مشورتك اهل التقوي واهل الامانة ويشاور الواقفين والمخالفين ويسألهم عن حججهم يبين له الحق

﴿ مسألة ﴾ (والمشاورة هنا لاستخراج الادلة وتعرف الحق بالاجتهاد)

﴿ مسألة ﴾ فان اتضح للحكم حكم وإلا اخره ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه

لا يجوز تقليد غيره سواء ظهر الحق فخالفه غيره فيه او لم يظهر له شيء وسواء ضاق الوقت او لم يضق وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا كان الحاكم من اهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو اقنه منه عنده اذا صار اليه فهو ضرب من الاجتهاد لانه يستجد أنه اقنه منه بطريق الاجتهاد

ابن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظله حذراً في موضع كذا وكذا وقال عمر اني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان فأناؤه به فقال له عمر يا أبا سفيان انهمض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر قتل يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فملاه بالدرة وقال خذك لأأم لك فضعه ههنا فانك ما علمت قد علم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعته حيث قال عمر، ثم ان عمر استقبل انقبلة فقال اللهم لك الحمد حيث لم تمنني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلتني بالاسلام، قال فاستقبل أمية أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمنني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما أدخل به لعمر. قالوا فحكم بعلمه ولان الحاكم يحكم بالشاهدين لانها يغلبان على الظن فما تحققه وقطع به كان اولي ولانه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه

وقل أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة. وأما حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته حكم به لان ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته

ولنا أنه من أهل الاجتهاد فلم يجز له تقليد غيره كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبة وما ذكره لايصح فان من هو أقره منه يجوز عليه الخطأ فاذا اعتقد ان ما قاله خطأ لم يجز له ان يعمل به وان كان لم يبين له الحق فلا يجوز له ان يحكم بما يجوز ان يبين له خطؤه اذا اجتهد

﴿مسئلة﴾ (ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والمم والوجع والنماس والبرد المؤلم والحر الزعج فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه وقال القاضي لا ينفذ وقيل ان عرض له ذلك بعد فهم الحكم جاز والإفلا)

لاخلاف بين أهل العلم فيما علمنا في ان القاضي لا يفتي له ان يقضي وهو غضبان كره ذلك شريح وعمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة والشافعي لما روي ان ابا بكر كتب الى ابنه عبد الله وهو قاض بسجستان لا يحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى اياك والقلق والغضب والصبر والتأذي بالناس عند الخصومة فاذا رأيت الخصم يتعمد فاجع برأسه، ولانه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره وفي معنى الغضب كما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والجوع المزعج ومدافعة احد الاخبين وشدة النماس والمم والنم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع الحكم لاتها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه فان خالف وحكم في الغضب او ما شاكله فوافق الحق نفذ قضاؤه

ولنا قول النبي ﷺ « أنا انا بشر وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه » فدل على انه انا يقضي بما يسمع لا بما يعلم وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي « شاهدك او يمينه ليس لك منه إلا ذاك »

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له احدهما انت شاهدي فقال إن شئنا شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا اشهد

وذكر ابن عبد البر في كتابه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ بعث ابا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الارش ثم قال « اني خاطب الناس ومخبرهم انكم قد رضيم ، أرضيتم ؟ » قالوا نعم فصعد النبي ﷺ فخطب وذكر القصة وقال « أرضيتم ؟ » فلو لا قدم بهم المهاجرون فزل النبي ﷺ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس ثم قال « أرضيتم ؟ » قالوا نعم ، وهذا بين انه لم يأخذ بعله

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البيعة ، ولان تجوز القضاء بعله يفضي الى تهمة والحكم بما اشتبهت به عليه على علمه . فاما حديث

ذكرة القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي وحكي عن القاضي انه لا ينفذ لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

ولنا ان النبي ﷺ اختصم اليه الزبير ورجل من الانصار في شراج الحرة فقال النبي ﷺ « اسق ثم ارسل إلى جارك » فقال الانصاري أن كان ابن عمك؟ فنضب رسول الله ﷺ وقال للزبير « اسق ثم اجلس الماء حتى يبلغ الجدر » متفق عليه فحكم في حال غضبه وقال بعض اهل العلم انما يمنع النضب بالحكم اذا كان قبل أن يتضح حكم المسألة للحاكم لانه يشغله عن استيفاء النظر فيها فاما ما حدث بعد اقتضاح الحكم فلا يمنه لان الحق قد استبان قبله كفضب النبي ﷺ في قصة الزبير (مسئلة) ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي اليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة

اما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام على الآخذ بلا خلاف قال الله تعالى (أكلون السحت) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة ، وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر ، وروي عبدالله بن عمر قال : لمن رسول الله ﷺ الرائي والرتشي قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو هريرة وزاد في الحكم رواه ابو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولان الرتشي انما يرتشي ليحكم بغير الحق او يتوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم قال مسروق سألت بن مسعود عن السحت اهو الرشوة في الحكم؟ قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاستقون) واتما السحت أن يستعينك على مظلمة فيهديك فلا تقبل . وقال

أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه قتيلا لا حكم بدليل أن النبي ﷺ افتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكما عاياه لم يحكم عليه في غيبته . وحديث عمر الذي رووه كان إنكاراً لمنكر رآه لاحكم بدليل أنه ما وجدت منها دعوى وإنكار بشر وطها ودليل ذلك ما روينا عنه فهو كان حكماً كان معارضاً بما روينا عنه ويفارق الحكم بالشاهدين فإنه لا يفتى إلى تهمة بخلاف مسئلتنا . وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فن الزكيات يحتاج إلى معرفة عدائهما وجرحهما فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى زكيات ثم كل واحد منهما يحتاج إلى زكيات فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه

(فصل) ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والاقرار في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد فنص أحمد على أنه يحكم به . وقد اتقاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان لأنه حكم بعلمه

(مسئلة) قال (ولا يتقضى من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً)

وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فإن له خطؤه أو بان له

قتادة قال كعب الرشوة تسفه الحليم وتمعي عين الحكيم . فالما الراشي فإن رشاه ليحكم له ياطل أو يدفع عنه فهو مأمون وإن رشاه ليدفع ظلمه ويميزته على واجبه فقال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه قال جابر : ما رأيت في زمن زياد أنفع لنا من الرشا ولأنه يستغنى ماله كما يستغنى الرجل أسيره .

(فصل) ولا يقبل الحاكم هدية وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب اسمائه ليعتني به في الحكم فيشبه الرشوة قال مسروق إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به تكفر وقد روى أبو حميد الساعدي قال بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فقل لهذا الحكم وهذا الهدى إلى قيام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال المامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا الهدى إلى؟ الأجل في بيت أبيه وأمه فينظر أي هدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثرثر » فرفع يده حتى رأيت عفرة ابطنه فقال « اللهم هل بلغت ثلاثاً ؟ » متفق عليه ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها كالرشوة فلما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبلها بدليل وجودها قبل الولاية قال القاضي ويستحب له التنزه عنها فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال

خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه وبهذا قال الشافعي وزاد إذا خالف نصاً جلياً نقضه ، وعن مالك وأبي حنيفة أنها قالا لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقض ذلك فقال مالك إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه ، وقال أبو حنيفة إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه ، وقال محمد بن الحسن إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه ، وهذه مسائل خلاف مواقمة السنة واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه

وحكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى لا يمتنعك قضاء قضيتك بالامس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل ، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع ، وحكي عن مالك أنه واقعهما في قضاء نفسه

ولنا على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الإجماع وبيان مخالفته للشرط ان شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع أو كما لو حكم بشهادة كافرين وما

الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لأنها كارشوة وهذا كاه مذهب الشافعي وروي عن أبي حنيفة وأصحابه ان قبول الهدية مكروه غير محرم وفيما ذكرناه دلالة على التحريم

﴿مسئلة﴾ (فان ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها ردها إلى أربابها)

لأنه أخذها منهم بغير حق فاشبهه الأخوذ بغيره فسد ويحتمل ان يجنابها في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن التبير بردها إلى أربابها وقد قال أحمد إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش قال أبو بكر يكونون فيه سواء

﴿مسئلة﴾ (ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله)

لما روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ماعدل ولي أمير في رعيته أبداً» ولأنه يعرف فيحاي فيكون كالمهنية ولأن ذلك يشغل عن النظر في أمور الناس وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما بوع أخذ الذراع وقصد السوق فقالوا يا خليفة رسول الله لا يسعك ان تشغل عن أمور المسلمين فقال «فاني لا أدع عيالي يضيعون» قالوا فنحن نفرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهمين فان باع واشترى صح البيع وتم بشرطه وأركانها ان احتاج إلى مباشرة ولم يكن له ما يكفيه لم يكره لان أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر حتى فرضوا له ما يكفيه ولان اتيام بعيله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة وإنما إذا استغنى عن مباشرة ووجد من يكفيه ذلك كره لما ذكرناه من المنين وينبغي ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يجاهي

قاله يبطل بما حكيناه عنهم . فان قيل أليس اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد؟ قلنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه

(احدها) ان استقبال القبلة يسقط حذل العذر في حال المسايقة والخوف من عدو أو سبع أو نحوه مع السلم ولا يجوز ترك الحق الى غيره مع العلم بحال (الثاني) ان الصلاة من حقوق الله تعالى تدخلها المسامحة

(الثالث) أن القبلة يتكرر فيها اشتباه القبلة فيشق القضاء وههنا اذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك

وأما اذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا اجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك فان أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما فان أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله وجاء أهل نجران الى علي فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال ويحكم أن عمر كان رشيد الامر ولن أرد قضاء قضى به عمر . رواه سعيد

وهذا مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من لا يعرف لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه ولما ذكرناه وروي عن شرح أنه قال شرط علي عمر حين ولاي القضاء ان لا أبيع ولا أبتاع ولا ارتشي ولا أقضي وانا غضبان وقضية أبي بكر حجة لنا لأن الصحابة انكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما اغنوه عن البيع والشراء بنا فرضوا له قبل قولهم وترك التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الفتى عنها

﴿مسئلة﴾ (وتستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم وزيارة الاخوان والصالحين من الناس لانه قرينة وطاعة وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم)

لان هذا تبرع فلا يشغل به عن الفرض وله حضور البعض لان هذا يفعل لرفع نفسه بتحصيل الاجر والقرينة له بخلاف الولاثم لانه يراعى فيها حق الدائمي فيكسر قلب من لم يجب اذا اجيب غيره

﴿مسئلة﴾ (وله حضور الولاثم)

لان النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها وقول من لم يجب قد عصى الله ورسوله فان كثرت وازدحت تركها كلها ولم يجب أحداً لان هذا يشغله عن الحكم الذي تعين عليه لكنه يستنر اليهم ويسألهم التحليل ولا يجيب بعضاً دون بعض لان في ذلك كرا لقلب من لم يجبه الا ان يختص بعضها بمنه دون بعض مثل ان يكون في إحداها منكر أو تكون في مكان بعيد أو يشغل

وروي أن عمر حكم في الشركة باسقاط الاخوة من الابوين ثم شرك يديهم بعد وقل تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وقضى في الجرد بمضاي مختلطة ولم يرد الأولي ولانه يؤدي الى تقض الحكم بمثله وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً لان الحاكم الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم ، فان قيل قد روي أن شريحاً حكم في ابني عم أحدهما أخ لام ان المال للأخ فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال علي بالسبد فجيء به فدل في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ قال قال الله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقال له علي قد قال الله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) وتضمن حكمه ، قلنا لم يثبت عندنا أن علياً تقض حكمه ولو ثبت فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه اعتقد انه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فتضمن حكمه لذلك

(فصل) اذا تغير اجتهاد قبل الحكم فانه يحكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الاول لانه إذا حكم قد حكم بما يعتقد انه باطل وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعدما عمل لا يبعد ، وإن كان قبل أن يصلي الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها ولذا إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ولو بان بعد الحكم لم يتقضه

بها زماً طويلاً والاخرى بخلاف ذلك فله الاجابة انهم ادون الاول لان عنده ظاهر في التخلف عن الاول **مسئلة** (ويوصي الوكلاء والاعوان على بايه بالرقق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعمه والصيانة)

لانهم أقل شراً فان الشباب شعبة من الجنون ولان الحاكم يأتيه النداء وفي اجتماع شباب بهن ضرورة **مسئلة** (ويتخذ كاتباً مسلماً مكافئاً عدلاً حافظاً عالماً مجلبه حيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر محتوماً بين يديه)

وجملة ذلك أنه يستحب للحاكم ان يتخذ كاتباً لان النبي ﷺ استحب زيد بن ثابت وغيره ولان الحاكم تكثير اشغاله ونظره فلا يمكنه تولى الكتابة بنفسه وان أمكنه الكتابة بنفسه جاز والاستتابة فيه أولى ولا يجوز ان يستتبع في ذلك الا عدلاً لان الكتابة موضع أمانته ويستحب ان يكون قتيها ليعرف مواقع اللفاظ التي تتعلق بها الالكلام ويفرق بين الجزئ والتواجب وينبغي ان يكون واقفاً متقناً يعرف ورعاً لا يستهمل بالطمع ويكون مسلماً لان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يلوؤنكم خيالاً) وقد روي أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فحضر أبو موسى شيطاناً من مكتوبانه عند عمر فاستحسنه وقال قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه قال إنه لا يدخل المسجد قال ولم؟ قال إنه نصراني فاتهره عمر وقال لا تأمنهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربهم وقد ابدم الله ولا تمزوم وقد اذلم الله ولان الاسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال أصحاب الشافعي في

(فصل) وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله لان الظاهر سميتها وصوابها وانه لا يولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فن كان ممن يصلح للقضاء فوافق من احكامه الصواب او لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا لم يسغ نقضه ، وإن كان مخالفنا لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالمقاتل والذليل نقضه لان له النظر في حقوق الله سبحانه ، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينتقضه الا بمطالبة صاحبه لان الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته فان طلب صاحبه ذلك نقضه ، وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياه الخالفة للصواب كلها سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد او لا يسوغ لان حكمه غير صحيح وقضاؤه كقضاء لعدم شرط القضاء فيه وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لان الاول ليس باجتهاد ولا ينتقض ما وافق الصواب لعدم الثمالة في نقضه فان الحق وصل الى مستحقه ، وقال أبو الخطاب : تنقض قضاياها كلها ما أخطأ فيه وما أصاب وهو مذهب الشافعي لان وجود قضائه كدمه ولا أعلم فيه فائدة فان الحق لو وصل الى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك ، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كدمه والله أعلم

(فصل) وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء منهم مالك والاوزاعي

اشترط عدالته واسلامه وجهان (أحدهما) يشترط لما ذكرنا (والثاني) لا يشترط لان ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فهو من الخيانة ويستحب ان يكون جيد الخط لانه أكل وان يكون حراً ليخرج من الخلاف وان كان عبداً جاز لان شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكتاب ولا بد من كونه حاسباً لانه عدله وبه يقسم فهو كالخط للكتاب والفقهاء للحاكم ويستحب للحاكم ان يجلس الكتاب بين يديه ليشهد ما يكتبه ويشافهه بما يجلي عليه وان قد ناهية جاز لان المقصود يحصل لان ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه ويجعل القطر محتوما بين يديه ليرك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويتحرز من ان يدخله كتاب مزور أو يؤخذ منه شيء

﴿مسئلة﴾ (ويستحب ان لا يحكم الا بحضور الشهود)

ليستوفى بهم الحقوق وثبت بهم الحجج والمحاضر فان كان ممن يحكم بمله فان شاء ادناهم اليه وان شاء أبدهم منه بحيث اذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استد عام يشهدوا بذلك وان كان ممن لا يحكم بمله اجلسهم بالتقرب حتى يسموا كلام المتحاكين ثلاثا يقر منهم مقر ثم ينكر ويجحد فيمضوا عليه اقراره

﴿مسئلة﴾ (ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه)

أو بعض رعيته فان عمر حاكم أيما الى زيد وحاكم رجلا عراقياً الى شريح وحاكم علي يهوديا الى شريح وحاكم عثمان طاهة الى جبير بن مطعم وان عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له الحكم فيها بنفسه وان حكم لم ينفذ حكمه له كمنفسه

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودلود ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم بمقد
أوفسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً فلو أن رجلين تصددا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته قبلها
القاضي بظاهر عدالتها ففرق بين الزوجين لجاز لاحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو طام
بتممه الكذب ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأتم شاهدني زور فحكم
الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته قال ابن المنذر وتفرد أبو حنيفة فقال: لو استأجرت امرأة
شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يملكان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بطلاقها لعلها ان
تزوج وحل لاحد الشاهدين نكاحها واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه ان رجلاً ادعى على
امرأة نكاحها فرفضها الى علي رضي الله عنه فشهد له شاهدان بذلك قضى بينهما بالزوجة فقالت
والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى احل له فقال شاهداك زوجاك فدل على ان
النكاح ثبت بحكمه ولان اللعان ينسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى

ولنا قول النبي ﷺ « إنما أنا بشر وانكم تخصمون الي ولعل بعضكم يكون الخن بمحبته من
بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما
اقطع له رقعة من النار » متفق عليه وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئاً فحكم له

(والثاني) ينفذ حكمه اختاره ابو بكر وهو قول أبي يوسف وابن المنذر وأبي ثور لانه حكم تعيره
أشبهه الاجانب وعلى القول الاول متى عرضت لهؤلاء حكومة حكم بينهم الامام أو حاكم آخر أو بعض
خلقاته فن كانت الحكومة بين والديه أو ولديه أو والده وولده لم يجز الحكم بينهما على أحد الزوجين
لانه لا تقبل شهادته لاحدهما على الآخر فلم يجز الحكم بينهما كما لو كان خصمه اجنبياً وفي الآخر
يجوز وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانهما سواء عنده فارتفعت تهمة الميل فاشبهها الاجنبيين
(فصل) قال رضي الله عنه وأول ما ينظر في أمر الحبسين فيبث رقعة الى الحبس فيكتب اسم
كل محبوس ومن حبسه؟ وفي حبسه؟ في رقعة منردة ثم ينادي في البلد ان القاضي ينظر في أمر
الحبسين فدا فن له منهم خصيم فليحضر

إتأ بدأ بالنظر في أمر الحبسين لان الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينفذ الى
حبس القاضي الذي كان قبله رقعة فيكتب اسم كل محبوس وفي حبس؟ ولان حبس؟ وتحمل الزقاع اليه
وبأمر منادياً ينادي في البلد ثلاثة أيام ان القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر الحبسين يوم كذا فن كل
له محبوس فليحضر فاذا حضر الناس في ذلك اليوم جعل الرقع بين يديه فيمد يده اليها فاقع
في يده منها نظر الى اسم المحبوس وقال من خصم فلان المحبوس؟ فاذا قال خصمه انا بث رقعة الى
الحبس فاخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويضل ذلك في قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر
في تلك المجلس ولا يخرج غيرهم فاذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه لم حبسه؟ لان الظاهر

ولانه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرما عليه كلال المطلق وأما الخبر عن علي ان صح فلا حجة لم فيه لانه اضاف التزويج الى الشاهدين لا الى حكمه ولم يجبا الى التزويج لان فيه طعنا على الشهود فاما اللعان فانما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم يفسخ النكاح إذا ثبت هذا فاذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ولم تكن زوجته فانها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما أمكنها فان اكرهها عليه فالائم عليه دونها وإن وطئها الرجل فقال أصحابنا وبعض الشافعية عليه الحد لانه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية وقيل لا حد عليه لانه وطئ مختلف في حله فيكون ذلك شبهة وليس لها ان تزوج غيره وقال أصحاب الشافعي تحل لزوج ثان غير أنها ممنوعة منه في الحكم وقال القاضي يصح النكاح

ولنا أن هذا يفضي الى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين أحدهما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وهذا فساد فلا يشرع ولانها مذكورة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الائمة فلم يجز تزويجها لغيره كالتزوجة بغير ولي وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة في ان حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود والاول هو النذهب

ان الحاكم إنما حبسه بحق لكن يسار المحبوس بم حبست ؟ ولا يخرجوا به من خمسة اقسام (أحدها) أن يقول حبسني بحق له حال انا مليء به فيقول له الحاكم اقض. والاردتلك إلى الحبس (الثاني) ان يقول له علي دين انا معسر به فيسأل خصمه عن صدقه فاسه الحاكم وأطاعه وان كذبه نظر في سبب الدين فان كان سببا حصل له به مال كقرض او شراء لم يقبل قوله في الاعسار إلا بيينة بان ماله تلف او نفذ او بيينة انه معسر فيزول الاصل الذي ثبت ويكون القول قوله فيما يدعيه عليه من المال ، وان لم يثبت له أصل مال ولم يكن لخصمه بيينة بذلك فالقول قول المحبوس مع بيينة انه معسر لان الاصل الاعسار ، وان شهدت لخصمه بيينة بان له مالا لم تقبل حتى يبين ذلك المال بما يتميز به فان شهدت عليه البيينة بدار معينة او غيرها فصدقها فلا كلام وان كذبها وقال ليس هذا لي وإنما هو في يدي لغيري لم يقبل الا أن يمزو له الى معين عن كان الذي اقرته حاضر أو سئل فان كذبه في إقراره سقط وقضى من المال دينه ، وان صدقه وكانت له بيينة فهو أولى لان له بيينة وصاحب اليد يقر له به وان لم تكن له بيينة فذكر اتقاضي أنه لا يقبل قولها ويقضى الدين منه لان البيينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب اتقضاء منه فاذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت فيما تضمنته لانه حق لغيره ولانه متمم في إقراره لغيره لانه قد يفعل ذلك ليخلص ماله ويعود اليه فتلحقه همة فلم تبطل البيينة بقوله وفيه وجه آخر يثبت الاقرار وتسقط البيينة لانها تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره

(فصل) وإذا استمدى رجل على رجل إلى الحاكم فغيره وإيتان

(أحدهما) أنه يلزمه أن يعديه ويستدعي خصمه سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم وسواء كان المستدعي ممن يعامل المستدعي عليه أو لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة نص على هذا في رواية الأثرم في الرجل يستدعي على الحاكم أنه يحضره ويستحلفه وهذا اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة والشافعي لأن في تركه تضييماً للحقوق وإقراراً للظلم فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بنصب أو يشترى منه شيئاً ولا يوفيه أو يودعه شيئاً أو يعيره إياه فلا يردده ولا تعلم بينهما معاملة فإذا لم يعد عليه سقط حقه وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم فإنه لا تقيصة فيه وقد حضر عمر وأبي عند زيد وحضر هو وآخر عند شريح وحضر علي عند شريح وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله

(والرواية الثانية) لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ويتبين أن لما ادعاه أصلاً روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو مذهب مالك لأن في إبعده على كل أحد تبذير أهل الروايات وإهانة لتقوي الهيئات فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي اللدعي عليه من حضوره وشر خصمه بطلاقة من ماله ، والأولى أولى لأن ضرر تضييع الحق أعظم من هذا وللمستدعي عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن كره الحضور وإن كان المستدعي عليه امرأة نظرت

(القسم الثالث) أن يقول حبسني لأن البينة شهدت علي لخصمي بحق ابتعدت عن حال الشهود فهذا ينبغي على أصل وهو أن الحاكم هل له ذلك أولاً؟ وفيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك لأن الحبس عذاب فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه فعلى هذا لا يردده إلى الحبس إن صدقه خصمه في هذا (والثاني) يجوز حبسه لأن اللدعي قد أقام ما عليه وأما بقى ما على الحاكم من البحث ولاصحاب الشافعي وجهان كنهين يردده إلى الحبس حتى يدشف عن حال شهوده وإن كذبه خصمه وقال بل عرف الحاكم عدالة شهودي وحكم عليه بالحق فالقول قوله لأن الظاهر أن حبسه بحق

(القسم الرابع) أن يقول حبسني الحاكم بثمن كلب أو قيمة خمر أرقته لذمي لأنه كان يرى ذلك فإن صدقه خصمه فذكر القاضي أنه يطلقه لأن غرم هذا ليس بواجب وفيه وجه آخر أن الحاكم ينفذ حكم الحاكم الأول لأنه ليس له تقض حكم غيره بإجتهاده وفيه وجه ثالث أنه يتوقف ويجهل أن يصطلح على شيء لأنه لا يمكنه فصل أحد الأمرين وللشافعي قولان كالوجهين الآخرين فإن كذبه خصمه وقال بل حبست الحق واجب غير هذا فالقول قوله لأن الظاهر حبسه لحق

﴿مسئلة﴾ (وان كان حبس في سمة أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله) لأن القعود بحبسه التأديب وقد حصل

فان كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها فحكمها حكم الرجل وإن كانت مخدرة وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بث الحاكم أمينا معه شاهدان فيستحلها بمحضرتها فان اقرت شهدا عليها وذكر اتمامي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها وهو مذهب الشافعي لان النبي قال « واغدا يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فبعث اليها ولم يستدعها وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر تتكلم من وراءه فان اعترفت للمدعي أنها خصمه حكم بينهما وإن أنكرت ذلك جيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها ثم يحكم بينهما فان لم تكن له بينة انتحفت بجلبابها وأخرجت من وراء الستر لوضع الحاجة وما ذكرناه أولى إن شاء الله لانه استر لها واذا كانت خفرة منها الحياء من النطق بمجبتها والتعبير عن نفسها سيما مع جهاتها بالحجة وقلة معرفتها بالشرع وحججه

(فصل) ولا تخلو الاستعدي عليه من أن يكون حاضراً أو غائباً فان كان حاضراً في البلد أو قريباً منه فان شاء الحاكم بعث مع الاستعدي عزواً يحضر المدعى عليه وان شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوماً بختمه فاذا بعث معه ختماً فماد فذكر انه امتنع او كسر الختم بعث اليه عيوناً فان امتنع أتخذ صاحب العونة فاحضره فاذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع عزره ان رأى ذلك بحسب

﴿ مسألة ﴾ (وان لم يحضر له خصم قتال حبست ظلماً ولا حق علي ولا خصم نادى بذلك ثلاثاً فان حضر له خصم والا أحلفه وخلى سبيله) لان الظاهر انه لو كان له خصم لظهر

﴿ مسألة ﴾ (ثم ينظر في امر المجانين واليتامى والوقوف)

والنظر في ذلك بالنظر في امر الاوصياء ونظار الوقوف لانهم يكونون ناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين لان المتناور عليهم ان كان من الايتام والمجانين لم تمكنهم المطالبة لانهم لا يقول لهم وان كانوا مساكين لم يمين الاخذ منهم فاذا قدم اليه الوصي فان كان الحاكم قبله نفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما نفذ وصيته إلا بعد معرفته اهليته في الظاهر ولكن نزاعه فان تغيرت حاله بصدق او ضف اضاف اليه امينا قويا يمينه وان كان الاول ما نفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا أقره ، وان كان امينا ضميماً ضم اليه من يمينه ، وان كان فانساق عزله واقام غيره ، وعلى قول الحنفي يضم اليه امين ينظر عليه فان كان قد تصرف او فرق الوصية وهو أهل الوصية نفذ تصرفه ، فان كان ليس بأهل وكان الموصى لهم بالذين عاقلين معينين صح الدفع اليهم لانهم قبضوا حقوقهم ، وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين ففيه وجهان (أحدهما) عليه الضمان ذكره اتمامي وأصحاب الشافعي لانه ليس له التصرف (والثاني) لاضمان عليه لانه اوصله إلى أهله ، وكذلك ان فرق الوصية غير الموصى اليه بتفريقها فعلى الوجهين

(فصل) وينظر في أمناء الحاكم وهم من رد اليهم الحاكم النظر في امر الاطفال وتفرقة الوصايا

ما يراه تأديباً له إما بالكلام وكشف رأسه أو بالضرب أو بالحبس فإن اختبأ بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً إن كان لم يحضر سمر بابه وختم عليه ويجمع امثال جيرانه ويشهدهم على اعذاره فان لم يحضر وسأل المدعي ان يسمر عليه منزله ويختم عليه وتقرر عند الحاكم ان المنزل منزله سمره أو ختمه فان لم يحضر بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل ان كان لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلاً وحكم عليه فان لم يحضر أقام عنه وكيلاً وسمع البيعة عليه وحكم عليه كما يحكم على الغائب وقضي حقه من ماله ان وجد له مالا وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف وأهل البصرة حكاه عنهم أحمد وان لم يجد له مالا ولم تكن للمدعي بيتة فكان أحمد ينكر التهجم عليه ويشدد عليه حتى يظهر وقال الشافعي ان علم له مكاناً أمر بالهجوم عليه فيبعث خصياناً أو غلماناً لم يباهو الملم وثقات من نساء معهم ذور عدل من الرجال فيدخل النساء والصبيان فاذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال ويؤمر الخصيان بالتفتيش ويتفقد النساء النساء فان ظفروا به أخذوه فاحضروه وان استعدى على غائب نظرت فان كان الغائب في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعدي عليه وله الحكم عليه على ما سئذكره ان شاء الله تعالى وان كان في ولايته وله في بلده خليفة فان كانت له بيتة ثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم تكن له بيتة حاضرة

التي لم يتعين لها وصي فان كانوا بمجالهم أقرم لان الذي قبله ولاهم ، ومن تغير حاله عزله ان فسق ، وان ضعف ضم اليه أميناً

(فصل) ثم ينظر في امر الضوال والقطعة التي يتولى الحاكم حفظها فان كانت مما يخزف تلفه كالحيوان او في حفظه مؤنة كالاموال الحافية باعها وحفظ ثمنها لاربابها ، وان لم تكن كذلك كالاعان حفظها لاربابها ويكتب عليها ليعرفها

﴿مسئلة﴾ (ثم ينظر في حال القاضي قبله فان كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماعاً)

ولا يجب على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله لان الظاهر صحتها وصوابها وانه لا يتولى القضاء الا من هو من اهل الولاية فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب او لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً لم يحجزه ، ون كان مخالفاً لاحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه لان به النظر في حقوق الله تعالى ، وان كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه لان الحاكم لا يستوفي حتماً لمن لا ولاية عليه بتغير مطالبته فان طلب صاحبه ذلك نقضه وبهذا قال الشافعي وزاد اذا خالف قياساً جلياً نقضه

وعن مالك وابي حنيفة انها قال لا ينقض الحكم إلا اذا خالف الاجماع ثم ناقضا قولها فقال مالك اذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه ، وقال ابو حنيفة اذا حكم ببيع مبروك التسمية او حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه ، وقال محمد بن الحسن اذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وهذه

نفذه الى خصمه ليخاصمه عند خليفته وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما وإن لم يكن فيه من يصاح للقضاء قيل له حررد عواك لانه يجوز ان يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وقيمة الكلب أو خمر الذي فلا يكلفه الحضور الا لا يقضى عليه به مع المشقة فيه بخلاف الحاضر فانه لا مشقة في حضوره فاذا تجررت بمث فاحضر خصمه به مدت المسافة أو قربت

وهنا قال الشافعي وقال أبو يوسف ان كان يمكنه ان يحضر ويعود فيأوي الى موضعه أحضره والالم يحضره ويوجد من يحكم بينهما، وقيل ان كانت المسافة دون مسافة القصر أحضره والا فلا ولنا انه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين فاذا لم يمكن الا بمشقة فل ذلك كما لو امتنع من الحضور فانه يؤدب ويعزر ولان الحاق المشقة به أولى من الحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما وان كانت امرأة برزة لم يشترط في سفرها هذا محرم نص عليه أحمد لانه لحق آدمي وحق الآدمي مبني على الشح والضيق .

(فصل) وان استعدي على الحاكم الموزول لم يعده حتى يعرف ما يدعيه فبذلك عنه صيانة للقاضي عن الامتهان فان ذكر أنه يدعي عليه حقا من دين أو غضب اعداء وحكم بينهما كغير القاضي وكذلك

مسائل خلاف موافقة السنة ، واحتجوا على أنه لا يتقض ما لم يخالف الاجماع بانه يسوع فيه الخلاف فلم يتقض حكمه كما لا نص فيه

وحكي عن ابي داود انه يتقض جميع ما بان له خطؤه لان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى لا يمنعك قضاء قضيت به بالامس ثم راجعت نفسك فيه اليرم فهديت لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل ولانه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الاجماع ، وحكي عن مالك انه وافقها في قضاء نفسه

ولنا على نقضه اذا خالف نصاً او اجماعاً أنه قضاء لم يصادف شره فوجب نقضه كما لو خالف الاجماع وبيان مخالفته للشرط . ان شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ ، ولانه اذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الاجماع او كما لو حكم بشهادة كافرين وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم فان قيل اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد قلنا الفرق بينهما من ثلاثة اوجه

(احدها) ان استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسابقة ، والخوف من عدو او سبع او نحوه مع العلم ولا يجوز له ترك الحق الى غيره مع العلم بحال الثاني ان الصلاة من حقوق الله تعالى تدخلها المساحة (الثالث) ان القبلة يتكرر فيها الاشتباه فيشق القضاء وهنا اذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بمد ذلك . واما اذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا اجماعاً وخالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم يتقضه لمخالفته لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك فان أبا بكر حكم في مسائل

ان ادعى انه أخذ منه رشوة على الحكم لان اخذ الرشوة عليه لايحوز فهي كالنصب وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان للدعي بيعة احضره وحكم بالبيعة وان لم يكن معه بيعة ففيه وجهان:
(أحدهما) لايحضره لان في احضاره وسؤاله امتحاناً له وأعداء القاضي كثير وإذا فعل هذا معه لم يؤمن الا يدخل في القضاء أحد خوفاً من عاقبته

(والثاني) يحضره لجواز ان يعترف فان حضر واعترف حكم عليه وان أنكر فاقول قوله من غير يمين لان قول القاضي مقبول بعد العزل كما يقبل في ولايته وان ادعى عليه أنه قتل ابنه ظلماً فهل يستحضره من غير بيعة؟ فيه وجهان فان أحضره فاعترف حكم عليه والا فاقول قوله وان ادعى أنه أخرج عيناً من يده بغير حق فاقول قول الحاكم من غير يمين ويقبل قوله للمحكوم له بها على ما سذكروه ان شاء الله تعالى .

(فصل) وان ادعى على شاهدين انها شهدا عليه زوراً أحضرهما فان اعترفا اغرمهما وان أنكرا وللدعي بيعة على اقرارهما بذلك وقامها لزمها ذلك . وان أنكرا لم يستلماً لأن إحداهما يطرق عليها الدعاوى في الشهادة والامتحان وربما منع ذلك إقامة الشهادة ، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً .

باجتهاده وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه وخالفها علي فلم ينقض أحكامها فان أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفها علي فسوى بين الناس وحرم العبيد ولم ينقض أحد منهم ما فعله من قبله وجاء اهل نجران الى علي فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال ويحكم ان عمر كان رشيد الامير ولن ارد قضاء قضي به عمر رواه سعيد

وروي ان عمر حكم في المشركة باسقاط الاخوة من الابوين ثم شرك بينهم بعد وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ، وقضى في الجد بقضايا مختلفة ، ولم يرد الاولى ولانه يؤدي الى تقض الحكم بمثله وهذا يؤدي الى أن لا يثبت الحكم أصلاً لان الحكم الثماني يخالف الذي قبله والثالث يخالف الثاني فلا يثبت الحكم فان قيل فقد روي ان شريحا حكم في ابي عم أحدهما أخ للامان المثل للاخ فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال : علي باعبد فجيء به فقال في اي كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال قال الله تعالى (وألو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقال له علي قد قال الله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس) ونقض حكمه قلنا لم يثبت عندنا ان عالياً تقض حكمه ولو ثبت فيحتمل أن يكون على اعتقاد انه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك

(فصل) إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فانه يحكم بما تمير اجتهاده اليه ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الاول

﴿ مسئله ﴾ قال (واذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فان عدله اثنان قبل شهادته)

وجملته انه اذا شهد عند الحاكم شاهدان فان عرفهما عداين حكم بشهادتهما، وان عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما ، وان لم يعرفهما سأل عنهما لان معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وعن احمد رواية اخرى يحكم بشهادتهما اذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا ان يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء لان الظاهر من المسلمين العدالة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

وروي ان اعرابياً جاء الى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فقال له النبي ﷺ « أتشهد ألا لإله إلا الله؟ » فقال نعم فقال « أتشهد اني رسول الله؟ » قال نعم فصام وأمر الناس بالصيام ولان العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليل ذلك الاسلام فاذا وجد فليكتف به ما لم يتم على خلافه دليل وقال ابو حنيفة في الحدود والقصاص كل رواية الاولى وفي سائر الحقوق كالثانية لان الحدود والقصاص مما يحتاج لها وتندري بالشبهات بخلاف غيرها

لانه اذا حكم به فقد حكم بما يعتد به باطل وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بمد ما صلى لا يعيد وان كان قبل أن يصلي صلى الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها وكذلك اذا بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها ولو بان بعد الحكم لم يتقضه

﴿ مسئله ﴾ (وان كان ممن لا يصلح تقض أحكامه وان واققت الصحيح ويحتمل أن لا ينقض

الصواب منها)

أما اذا كان القاضي قبله لا يصح للقضاء تقض قضاياه كلها ما أخطأ فيها وما أصاب ذكره أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لان وجود قضائه كدمه ، قل شيخنا تنقض قضاياه الخالفة للصواب كلها سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ لان حكمه غير صحيح وقضاؤه كالا قضاء لعدم شرط القضاء فيه وليس في تقض قضاياه تقض الاجتهاد بالاجتهاد ، لان الاول ليس باجتهاد ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه فان الحق وصل إلى مستحقه ولو وصل الحق إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يتغير ذلك فكذلك اذا كان بقضاء وجوده كدمه

﴿ مسئله ﴾ (وإن استمداه أحد على خصم له أحضره وعنه لا يحضره حتى يعلم ان لما ادعاه أصلاً)

هذه المسئلة في بار وابتان (احدهما) انه يلزم القاضي أن يعديه ويستدعي خصمه سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم وسواء كان المستدعي ممن يامل المستدعي عليه أو لا يامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيته نص على هذا في رواية الا ترم في الرجل يستدعي على الحاكم انه يحضره ويستحانه، وهذا اختيار أبي بكر ومذهب

ولنا ان العدالة شرط فوجب العلم بها كالاسلام أو كالأطمينان فيهما فأما الاعرابي المسلم
 ذنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم فان من ترك دينه
 في زمن رسول الله ﷺ ايثارا لدين الاسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته .
 وأما قول عمر فالمراد به أن الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة
 فقد روي عنه انه أني بشاهدين فقال لها عمر لست أعرفكما ولا يضركا ان لم أعرفكما جيشا بمن
 يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر تعرفها؟ فقال نعم فقال عمر صحبتها في السفر الذي تبين فيه جواهر
 الناس؟ قال لا، قال عاملتها في الدنانير والدرهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال لا، قال كنت جارا
 لها تعرف صباحها ومساءها؟ قال لا، قال يا ابن أخي لست تعرفها جيشا بمن يعرفكما وهذا بحث
 يدل على انه لا يكتفى بدونه

إذا ثبت هذا فان الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط : الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة فليس فيها
 ما يمنع ويحتاج الى البحث الا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها لقول الله تعالى (ممن ترضون من
 الشهداء) ولا نعلم انه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه فيأمر الحاكم بكتب أسماهم وكناهم ونسبهم

أبي حنيفة والشافعي لان في تركه تضييعاً للحقوق واقراراً للظلم فانه قد يثبت له الحق على من هو أرفع
 منه بفضب أو يشترى منه شيئاً ولا يوفيه أو يودعه شيئاً أو يعيره إياه فلا يردده ولا تعلم بينهما معاملة
 فإذا لم يمد عليه سقط حقه وهذا أعظم ضرراً من حضور مجالس الحاكم فانه لا يقبضه وقد حضر عمر
 وأبي عند زيد وحضر هو وآخر عند شرح وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيدالله
 (واثمانية) لا يستعديه إلا أن تعلم بينهما معاملة ويبين أن لما أعاده أصلاً روي ذلك : ن علي رضي الله
 عنه وهو مذهب مالك لان في اعدائه على كل أحد تبديل أهل الروايات وإهانة ذوي الهيات فانه
 لا يشاء أحد أن يتبذل عند الحاكم إلا فعل وربما فعل هذا من لاحق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره
 وشر خصمه بطائفة من ماله والاولى أولى لان ضرر تضييع الحق أعظم من هذا وللاستعدي عليه ان
 يوكل من يقوم مقامه ان كره الحضور .

﴿ مسألة ﴾ (وان استعداه على اقاذه قبله سأل عما يدعيه فان دل عليه دين من معاملة
 أو رشوة راسله بذلك ، فن اعترف أمره بالخروج منه وإن انكر وقال انما يريد تبذلي فان عرف أن
 لما ادعاه أصلاً أحضره وإلا قبل يحضره ؟ على روايتين)

وجملة ذلك انه إذا استعدي على الحاكم المعزول لم يمد حتى يعرف ما يدعيه فيسأله عنه صيانة
 للقاضي عن الاتمهان فان ذكر انه يدعي عليه حقاً من دين أو غضب اعداه عليه وحكم بينها كغير
 القاضي وكذلك ان ادعى انه أخذ منه رشوة على الحكم لان أخذ الرشوة عليه لا يجوز فهي كالغضب
 وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان المدعي بينة أحضره وحكم بالينة وان لم تكن معه بينة ففيه

ويرفعون فيها بما يتميزون به عن غيرهم ويكتب منათهم ومناشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عن جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلهم ونحلهم فيكتب أسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل أو ألقى الأنف أو أفضس أو رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربة ومحو هذا لتمييز ولا يقع اسم على اسم ويكتب اسم الشهود له والشهود عليه وقدر الحق ويكتب ذلك كله لأصحاب مسأله لكل واحد رقعة وإنما ذكرنا الشهود له لثلاث يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة أو شركة وذكرنا اسم الشهود عليه ليعرف لثلاث تكون بينه وبين الشاهد عداوة وذكرنا قدر الحق لانه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطيب نفس المزكي به اذا كان يسيراً ولا تطيب اذا كان كثيراً

وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسأله ما يعطي الآخر من الرقاع لثلاثيواطشوا وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسأله من يسأله ممن يعرفه من جوار الشاهد وأهل الخبرة به وإن شاء أطلق ولم يعين المستول ويكون السؤال مرةً لثلاث يكون فيه هتك المستول عنه وربما يخاف المستول من الشاهد أو من الشهود له أو الشهود عليه أن يخبر بما عنده أو يستحي . وينبغي أن يكون أصحاب

وجهان (أحدهما) لا يحضره لان في احضاره وسؤاله امتهاناً له وأعداء القاضي كثير وإذا فعل هذا معه لم يؤمن أن لا يدخل في القضاء أحد خوفاً من عاقبته (والثاني) يحضره لجواز أن يعترف فان حضر واعترف حكم عليه وان أنكر فاقول قوله من غير يمين لان قول القاضي مقبول بعد العزل كما تقبل ولايته ، وإن ادعى عليه انه قتل ابنه ظلماً فهل يستحضره من غير يمينه ؟ فيه وجهان فان أحضره فاعترف حكم عليه وإلا فالقول قوله ، وان ادعى انه أخرج عيناً من يده بغير حق فالقول قول الحاكم من غير يمين ويقبل قوله للمحكوم له على ما سنده ان شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال حكم علي بشهادة فاسقين فالقول قوله بغير يمين)

لان انقول قوله في حكمه فلو قال حكمت على فلان بكنا قبل قوله بغير يمين فكنا في هذه المسئلة لانه شاهد على فعل نفسه أشبه الرضعة إذا شهدت بالرضاع لم يلزمها يمين وكذلك القاسم إذا شهد بالقسمة لان الشاهد لا يمين عليه .

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وبه قال اسحاق ويحتمل أن لا يقبل قوله) .

ذكره ابو الخطاب قال شيخنا وقول القاضي في فروع هذه المسئلة يقتضي ان لا يقبل قوله ههنا وهو قول أكثر الفقهاء لان من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه ، ثم اختلفوا فقال الاوزاعي وابن أبي المي هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل

مسائله غير معروفين له لثلا يقصدوا بهدية او رشوة وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والانفس ذوي عقول وافرة أبرياء من الشحناء والبغض لثلا يطعنوا في الشهود أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق الشهود له ولا يكونون من أهل الاهواء والعصبية يميلون إلى من واقفهم على من خالفهم ويكونون أمناء ثقات لان هذا موضع أمانة فاذا رجع أصحاب مسائله فأخبر اثنان بالعدالة قبل شهادته ، وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بث آخرين فإن عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح لان بينته لم تتم وإن أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت اليبنتان ويقدم الجرح ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ويقبل قول أصحاب المسائل ، وقيل لا يقبل إلا شهادة السؤولين ويكلف اثنين منهم أن يشهدوا بالتزكية والجرح عنده على شروط الشهادة في اللفظ وغيره ولا تقبل من صاحب المسئلة لان ذلك شهادة على شهادة مع حضور شهود الاصل

ووجه القول الاول ان شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لاشهادة على شهادة فيكتفى بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ولانه موضع حاجة فلا يلزم الزكي الحضور للتزكية وليس للحاكم

وقال أصحاب الرأي لا يقبل إلا شاهدان سواء يشهدان بذلك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي لان شهادته على نفسه لا تقبل .

ولنا انه لو كتب الى غيره مم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبول كتابه فكذلك هذا ولانه اخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته .

(فصل) فأما ان قال في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال سمعت بينته وعرفت عدائتهم أو قال قضيت عليه بنكوله او قال أقر فلان عندي لفلان بحق فحكمت به ، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف ، وحكي عن محمد بن الحسن انه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل ، لانه اخبار بحق على غيره فلم يقبل فيه قول واحد كالشهادة .

ولنا انه يملك الحكم فملك الاقرار به كالزوج إذا أخبر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق ولانه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا ههنا وفارق الشهادة فان الشاهد لا يملك اثبات ما أخبر به فأما ان قال حكمت بعلمي او بالنكول او بشاهدين ويمين في الاموال فانه يقبل أيضاً وقال الشافعي لا يقبل قوله في القضاء بالنكول وينبغي قوله حكمت عليه بعلمي على القولين في جواز القضاء بعلمه لانه لا يملك الحكم بذلك فلا يملك الاقرار به .

ولنا انه اخبر بحكمه فيما لو حكم به لنفذ حكمه فوجب قبوله كالصور التي تقدمت ولانه ما حكم أخبر بحكمه في ولايته فوجب قبوله كالذي سلمه ولان الحاكم إذا حكم في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد لم يسغ

اجباره عليها فصار كالمرض والغيبية في سائر الشهادات ، ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب السائل لتمنرت التزكية لأنه قد يتفق ألا يكون في جيران الشاهد من يعرفه الحاكم فلا يقبل قوله فيفوت التعديل والجرح

(فصل) قال القاضي : ولا بد من معرفة إسلام الشاهد وبمحصل ذلك باحد أربعة أمور (أحدها) اختياره عن نفسه أنه مسلم أو اتيانه بكلمة الإسلام وهي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله لانه لو لم يكن مسلماً صار مسلماً بذلك (الثاني) اعتراف المشهود عليه بالامه لان ذلك حتى علي (الثالث) خبرة الحاكم لأننا اكتفينا بذلك في عدائه فكذا في اسلامه

(الرابع) بينة تقوم به ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة بينة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم، ولا يكفي اعتراف الشاهد لانه لا يملك أن يصير حراً فلا يملك الاقرار به بخلاف الاسلام (فصل) واذا شهد عند الحاكم مجهول الحال قتل المشهود عليه هو عدل فيه وجهاً (أحدهما)

تقض حكمه ولزم غيره امضاؤه والعمل به فصار بمنزلة الحكم بالبيضة العادلة ولا نسلم ما ذكره وان قال حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يصف حكمه إلى بينة ولا غيرها وجب قبوله وهو ظاهر ما ذكره شيخنا في الكتاب المشروع وظاهر قول الحرقي لانه لم يذكر ما ثبت به الحكم وذلك لان الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله وصار بمنزلة ما اجتمع عليه .

(فصل) فان أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولا يه قبل وهو ظاهر كلام الحرقي لانه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالسكينة فلان يقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى وقل القاضي لا يقبل قوله وقال لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما كقاضي دمشق وقاضي مصر اجتمعا في بيت المقدس فاخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به أو شهادة ثبتت عنده لم يقبل أحدهما قول صاحبا ويكونان كشاهدين اخبر أحدهما صاحبه بما عنده وليس له أن يحكم به اذ ارجع إلى عمله لانه مخبر من ليس بقاض في موضعه، وإن كانا جميعاً في عمل أحدهما كأنهما اجتمعا في دمشق فن قاضي دمشق لا يعمل بما يخبره به قاضي مصر لانه يخبره في غير عمله وهل يعمل قاضي مصر بما أخبره به قاضي دمشق إذا رجع إلى مصر؟ فيه وجهان بناء على القاضي هل له أن يحكم بملء؟ على روايتين لان قاضي دمشق اخبره به في عمله ومذهب الشافعي في هذا كقول القاضي هنا .

﴿مسئلة﴾ (فان ادعى على امرأة غير برزة لم يحضرها وامرها بالتوكيل فان وجبت عليها المين ارسل اليها من يحلفها).

إذا كان المدعى عليه امرأة فان كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها امرت بالتوكيل فان

يلزم الحاكم الحكم بشهادته لان البحث عن عدائته لحق الشهود عليه وقد اعترف بها ولأنه اذا أقر بعدائه فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيؤخذ باقراره كسائر أقراره
(والثاني) لا يجوز الحكم بشهادته لان في الحكم بها تعديلاً له فلا يثبت بقول واحد ولان اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لو رضي الخصم بان يحكم عليه بقول فاسق لم يميز الحكم به ولأنه لا يخلوا اما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه، لا يجوز أن يقال مع تعديله لان التعديل لا يثبت بقول الواحد ولا يجوز مع انتفاء تعديله لان الحكم بشهادة غير العدل غير جائز بدليل شهادة من ظهر فسقه ومذهب الشافعي مثل هذا فان قلنا بالاول فلا يثبت تعديله في حق غير الشهود عليه لانه لم توجد بينة التعديل وانما حكم عليه لاقراره بوجود شروط الحكم واقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره

﴿مسئلة﴾ قال (وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجراحة أولى)

وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقل مالك ينظر أيهما أعدل؟ اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه؟
فيؤخذ بقول أعدلهما

توجهت اليين عليهما بعث الحاكم اميناً معه شاهدان فيستحلنها بمحضرتها ، فان أقرت شهدا عليهما ، وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجعها » فبعث اليها ولم يستدعها ، وان أحضروا عندها كان بينهم وبينها ستر تتكلم من وراءه فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وإن أنكرت ذلك جيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها ثم يحكم بينهما وإن لم تكن بينه التحفت بجبابها وأخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة واذكرناه أولى لان شاء الله لانه أسترها وإذا كانت خفرة منها الحياء من النطق بحجتها والتعبير عن نفسها سبياً مع جهلها بالحجة وقلة معرفتها بالشرع وحججه

﴿مسئلة﴾ (وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قيل للخصم حتم ما تدعيه ثم يحضره وإن بعثت المسافة)
إذا استدعي على غائب وكان الغائب في غير ولاية القاضي لم يكن له ان يعدي عليه فان كان في ولايته وله في باده خايقة فان كانت له بينة ثبت الحق عنده وكتب الى خليفته ولم يحضره وإن لم تكن بينة حاضرة نفذ إلى خصمه ليحاكمه عند خليفته وإن لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء قيل له حرر دعواك لانه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة لاجار وقيمة الكلب أو خمر الذي فلا يكلف الحضور لما لا يقضي عليه به مع الشفقة فيه بخلاف الحاضر فانه لا مشقة في

ولنا أن الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم والجرح مثبت لوجود ذلك والأثبات مقدم على النفي ولأن الجرح يقول رأيتَه يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يراه الجرح يفعل المصيبة ولا يراه المعدل فيكون مجروحا

(فصل) ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر، وروى عن أحمد يقبل ذلك من واحد وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لأنه خبر لا يثبت فيه لفظ الشهادة قبل من واحد كالرواية

ولنا أنه أثبات صفة من يبي الخاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضنة وفارق الرواية فاتها على المساهلة ولا نسلم أنها لا تنفتر إلى لفظ الشهادة ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل أشهد أنه عدل ويكفي هذا وإن لم يقل علي ولي وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول شرح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية وقال أكثرهم لا يكفي إلا أن يقول عدل علي ولي. واختلفوا في تعليقه فقال بعضهم لثلاث تكون بينها عداوة أو قرابة، وقال بعضهم لثلاث يكون عدلا في شيء دون شيء

حضوره فإذا تجررت بعث فأحضر خصمه بعلت المسافة أو قربت وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف إن كان يمكنه أن يحضر ويعود فيأوي إلى موضعه أحضره وإلا لم يحضره ويوجه من يحكم بينهما وقيل إن كانت المسافة دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا

ولنا أنه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين فإذا لم يمكن إلا بمشقة فعل ذلك كما لو امتنع من الحضور فإنه يؤدب ولأن الحاق المشقة به أولى من الحاقه بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما وإن كانت امرأة برزة لم يشترط في سفره هذا محرم نص عليه أحمد لأنه حق آدمي وحق الآدمي مبني على الشح والضيق

(باب طريق الحكم وصفته)

إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا ويستحب أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم لما روي أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وروى سعيد بن أسناده عن الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب مداراة في شيء فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر أتيناك لتحكم بيننا في بينة تؤتي الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقتل ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر جرت في أول القضاء لكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي فانكر عمر فقال زيد لابي اعف أمير المؤمنين

ولنا قول الله تعالى (فاشهدوا ذوي عدل منكم) فإذا شهدوا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل ذلك في عموم الأمر لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون له وعاء وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره ولا يصح ما ذكره فإن الإنسان لا يكون عدلاً في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فإنها لا توصف بهذا ولا تنتفي أيضاً بقوله عدل علي ولي فإن من ثبتت عدالته لم تزل بقرابة ولا عداوة وإنما ترد شهادته للثمة مع كونه عدلاً ثم إن هذا إذا كان معلوماً ابتماؤه بينهما لم يحتاج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته لم يحتاج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك ولأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالبركة وإنما تمنع الشهادة عليه وهذا شاهد له بالبركة والعدالة فلا حاجة به إلى نفي العداوة

(فصل) ولا يكفي أن يقول لأعلم منه إلا الخير وهذا مذهب الشافعي وقال أبو يوسف يكفي لأنه إذا كان من أهل الخبرة به ولا يعلم إلا الخير فهو عدل

من المين فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب اقتضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء وقل علي رضي الله عنه حين خصم اليهودي على درعه إلى شرح لو أن خصمي مسلم جلست معه بين يديك ولأن ذلك أمكن للحاكم في المدل بينهما والاقبال عليها والنظر في خصوصتها (فصل) فإذا جلسا بين يديه فإن شاء قل من ادعي منكما؟ لانهما حضرا لذلك: وإن شاست ويقول القائم على رأسه من ادعي منكما؟ إن سكتا جميعا ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تكلم لأن في إفراذه بذلك تفضيلاً له وتركاً للانصاف قل عمرو بن قيس شهدت شريحا إذا جلس إليه الحصان ورجل قائم على رأسه يقول أيكما ادعي فإيتكم؟ فإن ذهب الآخر يشتب نهره حتى يفرغ للذعي ثم يقول تكلم فإن بدأ أحدهما فادعي قال خصمه أنا المدعي لم يلفت إليه وقال أنجب عن دعواه ثم ادع بما شئت فإن ادعيا معاً فقيس النذهب إن يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر وقد تعذر الجمع بينهما فيتمتع بهما كالأثنين إذا زفتا في ليلة واحدة واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا وقياس يرجي أمرهما حتى يتبين من المدعي منهما؟ وما ذكرناه أولى لأنه لا يمكن الجمع بين الحاكم في القضاة معاً وأرجاء أمرهما إضرار بهما وفيما ذكرناه دفع للضرر بحسب الامكان وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى

﴿ مسألة ﴾ (ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه)

لأن شاهداً الحال يدل على طلب الطلبة لأن أحضاروا الدعوى إنما يراد ليسأل الحاكم المدعي عليه فقد أغني ذلك عن سؤاله ويحتمل ألا يملك سؤاله عن ذلك لأنه حق المدعي فلا يتصرف فيه بغير إذنه كالحكم له

﴿ مسألة ﴾ (وإن أقر لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم)

إذا أقر المدعي عليه لزمه ما ادعي عليه وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له لأن الحكم

ولنا انه لم يصرح بالتعديل فلم يكن تعديلا كما لو قال اعلم منه خيرا وما ذكره لا يصح لان الجاهل بحل اهل الفسق لا يعلم منهم الا الخير لأنه يعلم اسلامهم وهو خير ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول .

(فصل) قول اصحابنا ولا يقبل التعديل الا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة وهذا مذهب الشافعي ظهر عمر الذي قدمناه ولان عادة الناس اظهار الصالحات واسرار الباطني فاذا لم يكن ذاخيرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن وهذا يحتمل ان يريدوا به ان الحاكم اذا علم ان المعدل لاخبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر رضي الله عنه ويحتمل انهم ارادوا انه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا ان تكون له خبرة باطنة . فاما الحاكم اذا شهد بالعدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله ان يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحل كما فعل عمر رضي الله عنه فلا بأس

(فصل) ولا يسمع الجرح الا مفسراً ويعتبر فيه اللفظ فيقول اشهد اني رأيت ي شرب الخمر أو يعامل بالربا أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو سمعته يقذف أو يعلم ذلك باستفاضته في

عليه حق له فلا يستوفيه الا بمسألة مستحقة هكذا ذكره اصحابنا قال شيخنا : ويحتمل ان يجوز له الحكم قبل مسألة المدعي لان الحال تدل على ارادته ذلك فاكتفى بها كما اكتفى في مسألة المدعي عليه الجواب ولان كثيرا من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فلي هذا يجوز له الحكم قبل مسألته، وعلى اقوال الاول ان سأل الخصم الحكم له حكم على المقر والحكم ان يقول أؤتمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول اخرج اليه منه فني قال له أحد هذه الثلاثة كان حكما بالحق

﴿مسئلة﴾ (وإن أنكر مثل ان يقول المدعي اقرضته الفأ أو بعته فيقول ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه أو لا حق له علي صح الجواب)
﴿مسئلة﴾ (وللمدعي ان يقول لي بينة ؟)

وهذا موضع البينة فان لم يقل قال الحاكم ألك بينة ؟ لما روي ان رجلين اختصما الى النبي ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال السكندي هي ارضي في يدي ليس ا فيها حق بقول النبي ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ — قال لا قال — فلك يمينه » وهو حديث حسن صحيح وإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة فالحاكم مخير بين ان يقول ألك بينة ؟ وبين ان يسكت فاذا قال لي بينة حاضرة أمره باحضارها ذكره شيخنا في الكتاب المشروح وذكر في كتاب الغني ان المدعي إذا قال لي بينة لم يقل له الحاكم احضرها لان ذلك حق له فله ان يفعل ما يرى فاذا احضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لانه حق له فلا يتصرف فيه

الناس ولا بد من ذكر السبب وتعيينه وبهذا قل الزايفي وسوار وقل ابو حنيفة يقبل الجرح المطلق وهو أن يشهد أنه ذاسق أو أنه ليس بعدل وعن احمد مثله لان التعديل يسمع مطاماً فكذلك الجرح ولان التصريح بالسبب يجعل الجرح فسقاً ويوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو أن يشهد عليه بالزنا فيفضي الجرح إلى جرح الجراح وتبطل شهادته ولا يتجرح بها المجروح

ولنا أن الناس يخافون في أسباب الجرح كاختلافهم في : ارب النيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح مثلاً بجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ولان المرح ينقل عن الاصل ذن الاصل في السلمين العدالة والجرح ينقل عنها فلا بد ان يعرف الناقل لئلا يعتمد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً

وقولهم انه يفضي الى جرح الجراح وإيجاب الحد عليه قلنا ليس كذلك لانه يمكنه التعريض من غير تصريح، فان قيل ففي بيان السبب هتك الجروح ، قلنا لابد من هتك فن الشهادة عليه بالفسق هتك له ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية اليه كما جازت الشهادة عليه به لاقامة الحد عليه بل هنا أولى فان فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو حق آدمي فكان أولى بالجواز ولان هتك عرضه بسببه لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه فكان هو المالك لنفسه إذ كان فعله هو المحوج للناس

من غير اذنه فاذا سأله ادعي سؤالها قل من كانت بيده شهادة فليذكر إن شاء ولا يقول لها اشهدا لانه أمر وكان شريح يقول الشاهدين ما أنا دعوتكما ولا أنهما كما ان ترجعوا ما يقضي على هذا المسلم غير كما واني بكما أقضي اليوم وبكما اتقي يوم القيامة

﴿ مسألة ﴾ (وإذا سمع الحاكم الشهادة وكانت صحيحة حكم بها إذا سأله المدعي)

فيقول للمدعي عليه قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فينبه عندي فان لم يظهر ما يقدح فيهما حكم عليه إذا سأل الحاكم لان الحكم بالبينه حق له فلا يستوفيه الا بمسألة مستحقة

﴿ مسألة ﴾ (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالاقرار والبيته في جملته إذا سمعه مع شاهدين فان لم يسمعه معه أحد او سمعه معه شاهد واحد فله الحكم نص عليه)

لان الاقرار أحد البيتين فجاز الحكم به في مجلسه كاشهادته وقل القاضي لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان لانه إذا لم يسمعه معه أحد كان حكماً بمله

﴿ مسألة ﴾ (وأيسر له الحكم بمله فيما رآه او سمعه في غير مجملته نص عليه وهو اختيار الاصحاب وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد او غيره)

ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بمله في حد ولا غيره وسواء في ذلك ما علمه قبل الولاية أو بعدها وهذا قول شريح والشعبي ومالك وأسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قول الشافعي وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور وهو قول الثماني للشافعي واختيار الزني لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من

الى جرحه فان صرح الجرح بتذفه بالزنا فعليه الحد ان لم يأت بأربعة شهداء ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لاحد عليه إذا كن بإفظ الشهادة لانه لم يقصد ادخال المعرة عليه .
ولنا قول الله تعالى (ولذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ولان أبا بكر تورفيه شهدوا على المعيرة بلزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حدا مقذف بمحضر الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعا ويبطل ما ذكره بما إذا شهدوا به لاقامة الحد عليه
(فصل) وإذا أقم المدعى عليه بينة ان هذين شاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لان الشهادة اذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية .
(فصل) ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء ، وقال أبو حنيفة يقبل لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فاشبه الرواية واخبار الديات

ولنا انها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجل في غالب الاحوال فاشبه الشهادة في اقصاص وما ذكره غير مسلم .

النفقة ما يكفيني وولدي قال « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصديقها وروى ابن عبد البر في كتابه ان عروة ومجاهد روى ان رجلا من بني مخزوم استعدي عمر ابن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا فقال عمر اني لاعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاتني بابي سفيان فأتاه به فقل عمر يا أبا سفيان انهمض بنا الى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقل يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعها ههنا فقال واذه لا فعل فقال والله لتفعلن فقل والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال خذه لأأم لك فضعه ههنا فانك ما تلعت تدبم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قل عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقل اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه واذلته لي بالاسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال انهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما أذل به لسر قل فحكم بعلمه ولان الحكم يحكم بالشاهدين لانها يغلبان على البظن فما تحققه وقدم به كان أولى ولانه يحكم في تعديل اليهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه وقال أبو حنيفة ما تكن من حقوق الله تعالى لا يحكم فيه بعلمه لان حقوق الله تعالى مينة على المساهلة والمسامحة وأما حقوق الادميين فاعلمه قبل ولايته ام يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به لان ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما انا بشر وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه » فدل على انه انما يقضي بما يسمع لا بما يعلم وقال النبي (الجزء الحادي عشر) (٥٤) (الغني والشرح الكبير)

٤٢٦ لا يقبل الجرح من الخصم ولا تقبل شهادة المتوسمين (المغني والشرح الكبير)

(فصل) ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان لي أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله لأنه متهم في قوله ويشهد بما يجزئ اليه نفعاً فأشبه الشهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله لم يشأ أحد ان يبطل شهادة من شهد عليه الا أبطالها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البيعة .

(فصل) ولا تقبل شهادة المتوسمين وذلك إذا حضر مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما لم تقبل شهادتهما وقال مالك يقباهما إذا رأى فيهما سببا الخير لانه لا سبيل الى معرفة عدالتهما في التوقف عن قبولهما تضييع الحقوق فوجب الرجوع فيها الى السبب الجميلة

ولنا ان عدالتهما مجهولة فلم يميز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر وما ذكره معارض بان قبول شهادتهما يفضي الى ان يقضي بشهادتهما بدفع الحق الى غير مستحقة

(فصل) قال أحمد ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قائل لان الرجل ينتقل من حال الى حال وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان:

صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي « شاهدك أو يمينة ليس لك منه الا ذاك » وروي عن عمر رضي الله عنه انه تداعى عنده رجلان فقال له احدهما اتت شاهدي فقال ان شئنا شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد وذكر ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينها شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الارش ثم قال « اني خاطب الناس ومنخرم انكم قد رضيتم ارضيتم؟ قالوا نعم فصد رسول الله صلى الله عليه وسلم القصص وقال - ارضيتم؟ - قالوا لا وهم بهم المهاجرون فنزل ان النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صد فخطب الناس فقال - ارضيتم؟ - قالوا نعم وهذا بين انه لم يأخذ بعله وروى عن أبي بكر رضي الله عنه قال لو رأيت حداً على رجل لم آخذه حتى تقرب البيعة ولان يجوز قضاء بعله بفضي الى تهمة والحكم بما اشتهى ويحمله على بعله فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لانه فقيا لا حكم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم افتى في حكم أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته وحديث عمر الذي روه كان انكاراً لمنكر رآه لا حكم بدليل انه ما وجدت منهم دعوى ولا انكار بشروطها ودليل ذلك ما روينه عنه ثم لو كان حكماً كان معارضاً بما رويناه عنه ويفارق الحكم بالشهادة فانه لا يفضي الى تهمة بخلاف مسئلتنا، وأما الجرح والتعديل فانه يحكم فيه بعله بغير خلاف لانه لو لم يحكم فيه بعله لتسلسل فان المزكين يحتاج الى معرفة عدالتهما وجرحهما فاذا لم يعمل بعله احتاج كل واحد منهما الى مزكين ثم كل واحد منهما يحتاج الى مزكين فيسلسل ومنحن فيه بخلافه

﴿مسئلة﴾ (وان قال المدعي مالي بينة فاقول قول المنكر مع يمينة فبعده ان له اليقين على

خصمه فان سأله احلافه احلفه)

(أحدهما) مستحب لان الاصل بقاء ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح (والثاني) يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها لان العيب يحدث وذلك على ما يراه الحاكم ولا صاحب التافني وجهان مثل هذين (فصل) وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم لان الله تعالى قال (وشهدوا ذوي عدل منكم) ولان فيه اضراراً بالناس لان كثيراً من الوقائع التي يحتاج الي البينة فيها تقع عند غير المرتبين حتى ادعى انسان شهادة غير المرتبين وجب على الحاكم سماع بيئته والنظر في عدالة شاهديه ولا يجوز ردهم بكونهم من غير المرتبين لان ذلك يخالف الكتاب والسنة والاجماع لكن له أن يرتب شهوداً يشهدهم الناس فيستغنون بأشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم فيكون فيه تخفيف من وجه ويكونون أيضاً يزكون من عرفوا عدالتهم من غيرهم إذا شهد

(فصل) ولا بأس ان يظن الشاهدين كما روي عن شريح أنه كان يقول للشاهدين اذا حضرا يا هذان ألا تريان فيني لم ادعكما ولست أمنكما ان ترجما وإنما يقضي على هذا أننا وأنا متق بكما ذقتبا وفي لفظ واني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة

لان الحق له فاذا أحلفه خلى سبيله وليس له استخلافه قبل مسألة المدعي لان اليمين حق له فلم يجز استيفائها قبل معاملة مستحقها كنفس الحق وسقطت الدعوى لما روى وائل بن حجر ان رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا غابني على ارض لي ورثتها من أبي وقال الكندي ارضي وفي يدي لاحق له فيها فقال النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه» قال انه لا يتورع من شيء قال «ليس لك إلا ذلك» رواه مسلم بمعناه

﴿مسألة﴾ (وان أحلفه او حلف من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه)

لانه أتى بها في غير وقتها فان سألها اندعي إعادها له لان الاولى لم تكن بيمينه وان أمسك المدعي عن إحلاف خصمه المدعي عليه ثم اراد إحلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها وان قال أبرئك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى أوله ان يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين وإن استأنف الدعوى وانكر المدعي عليه فله ان يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه بها من اليمين فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي ان يحلفه يميناً أخرى لاني هذا المجلس ولا في غيره

﴿مسألة﴾ (وان تكلم قضي عليه بالنكول)

نصر عليه واختاره عامة شيوخنا فيقول له ان حلفت والاقضيت عليك ثلاثاً فان لم يحلف قضي عليه اذا سأل المدعي ذلك لما روى أحمدان ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد انه باعه اياه علماً بعميه فنكره ابن عمر فتحا كما الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان احلف بانك ما علمت به عياقأبني ابن عمران يحلف فرد عليه العبد ولان النبي ﷺ قال «اليمين على المدعي عليه»

وروى أبو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى علي رجل حقاً فانكره فاحضر المدعي شاهدين فشهدا له فقال الشهيد عليه والذي به تقوم السماء والارض لقد كذبا علي في الشهادة وكان محارب بن دثار متكثراً فاستوى جالسا وقال سمعت بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لاتزول قدماء حتى يتبوا أمتعه من النار» فان صدقها فاثبتا وان كذبا ففطيازموسما وانصر فاقطيازموسهما وانصر فا

﴿مسألة﴾ قال (ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه)

وجلتته أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً لان النبي ﷺ استكتب يزيد بن ثابت وغيره دولان الحاكم تكثراً شغاله ونظراً فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان أمكنه تولى الكتابة بنفسه جاز والاستتابة فيه أولى ولا يجوز ان يستنيب في ذلك الا عدلاً لان الكتابة موضع امانة ويستحب أن يكون قتها

فخصرها في جنبته فلم تشرع لغيره وهذا مذهب أبي حنيفة واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه وقل قد صوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويستحق فيقول الحاكم لخصمه انك رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي وحكم له لما روى ابن عمر ان النبي ﷺ ورد اليمين على صاحب الحق رواه الدارقطني وروي ان القداد اقترض من عثمان مالا فقال عثمان هو سبعة آلاف وقال القداد هو أربعة آلاف فقال القداد لعثمان احلف أنه سبعة آلاف فقال له عمر انصنك فان حلف حكم له

﴿مسألة﴾ (فان نكل أيضاً صرفها)

إذا نكل المدعي سئل عن سبب نكوله لانه لا يجب بنكوله لغيره حق بخلاف المدعي عليه فان قل امتنعت لان لي بيته اقيمها أو حساباً أنظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في اليمين لانه لا يتأخر بتركه الا حقه بخلاف المدعي عليه وان قال لأريد ان أحلف فهو ناكل فان عاد احدهما فبذل اليمين لم يسمها في ذلك المجلس لانه اسقط حقه منها حتى يحتسما في مجلس آخر فاذا استأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالاول

﴿مسألة﴾ (وان قال المدعي لي بيته بعد قوله مالي بيته لم يسمع ذكره الخرق)

لانه أ كذب بيته لكونه اقر أنه لا يشهد له أجد فان شهد له إنسان كان تكذيباً له ويحتمل ان يقبل لانه يجوز ان ينسى ويكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلمه فلا يثبت ذلك أنه كذب نفسه

﴿مسألة﴾ (وان قال لا أعلم لي بيته ثم قال علمت لي بيته سمعت) لانه يجوز ان تكون له

بيته لم يعلمها ثم علمها

ليعرف مواقع الالفاظ التي تتعلق بها الاحكام ويفرق بين الجائز والواجب وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا زها لئلا يستمال بالطمع ويكون مسلما لان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) ويروي ان أبا موسى قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال قل لكاتبك يجي، فيقرأ كتابه قال انه لا يدخل المسجد ولم؟ قل انه نصراني فانتهره عمر وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد أبدى الله تعالى ولا تعزوم وقد أذلم الله تعالى ولان الاسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال أصحاب الشافعي في اشتراط عدلته واسلامه وجهان

(أحدهما) تشترط لما ذكرنا (والثاني) لا تشترط لان ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فتؤمن الخيانة فيه ويستحب أن يكون جيد الخط لانه أكل وأن يكون حراً ليخرج من الخلاف، وان كان عبداً جاز لان شهادة العبد جائزة ويكون القامم على الصنة التي ذكرنا في الكاتب ولا بد من كونه حاسبا لانه عمله وبه يتم فهو كالخط للكاتب والفتنة للحاكم، ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه، ويشافهه بما يعلي عليه، وان قصد ناحية جاز لان المقصود يحصل فان ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه

﴿ مسألة ﴾ (وان قال شاهدان نحن نشهدك فقال هذان بينتي سمعت) قاله أبو الخطاب لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (وان قال ما أريد أن تشهد الي لم يكاف إقامة البينة) لانه أسقط حقه منها

﴿ مسألة ﴾ (وان قال لي بينة وأريد بيمينه فان كانت غائبة فله احلافه وان كانت حاضرة

فهل له ذلك؟ على وجهين)

إذا قال المدعي لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه فان شئت فاستحلفه وان شئت اخرته الى ان تحضر بيئتك وايس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لقول رسول الله ﷺ « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » فان أحلفه ثم حضرت بيئته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق لان اليمين إنما يصار اليها عند عدم البينة فاذا وجدت البينة بطلت اليمين وتبين كذبها، فان قال لي بينة حاضرة وأريد بيمينه ثم أقيم بينتي لم يملك ذلك في أحد الوجهين وفي الآخر له احلافه وهو قول أبي يوسف كما لو كانت البينة غائبة

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » وأو للتخير بين شديتين فلا يكون الجمع بينهما لانه أمكن فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها معها مع إرادة المدعي اقامتها وحضورها كما لو يطلب بيمينه ولان اليمين بدل فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الابدال مع مبدلاتها وان قال المدعي لا أريد اقامتها وإنما أريد بيمينه اكتفى بها واستحلف لان البينة حقه فاذا رضي باسقاطها وترك اقامتها فله ذلك كمنس الحق فان حلف المدعي عليه ثم أراد للمدعي اقامة

(فصل) وإذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه فقال المقر له للحاكم أشهد لي على إقراره شاهدين لزمه ذلك لأن الحاكم لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه بعلمه ولو كان يحكم بعلمه احتمل أن ينسى فإن الإنسان عرضة للنسيان فلا يمكنه الحكم بإقراره ، وإن ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه أو يمين المدعي بعد النكول فسأله المدعي أن يشهد على نفسه لزمه لأنه لا حجة للمدعي سوى الأَشهاد وإن ثبتت عنده بينة فسأله الأَشهاد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لأن بالحق بينة فلا يجب جعل بينة أخرى

(والثاني) يجب لأن في الأَشهاد فائدة جديدة وهي إثبات تعديل بينته وإلزام خصمه، وإن حلف المنكر وسأل الحاكم الأَشهاد على برائته لزمه ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة أخرى وفي جميع ذلك إذا سأله أن يكتب له محضراً بما جرى ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه ذلك لأنه وثيقة له فهو كالأَشهاد لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة أو نسيا الخصمين فلا يذكرهما إلا ذوي خطيمهما

بينه لم يملك ذلك في أحد الوجهين لأنه قد أسقط حقه من إقامتها ولأن تجوز إقامتها يفتح باب الحيلة لأنه يقول لا أريد إقامتها ليحلف خصمه ثم يقيمها (والثاني) له ذلك لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة فإن كان له شاهد واحد في المال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق فإن قال لا أحلف أنا وأرضى يمينه استحلف فإذا حلف سقط الحق عنه فإن عاد المدعي بعدها وقل أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فامكنه أن يسقطها بخلاف البينة وإن عاقبل أن يحلف المدعي عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قلنا يستحلف المدعي عليه فإن الحاكم يقول له إن حلفت والا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ثلاثاً فإن حلف والا حكم عليه بنكوله إذا سأله المدعي ذلك **﴿مسئلة﴾** (فإن سكت عن جواب المدعي فلم يقر ولم ينكر حبسه الحاكم حتى يجيب ولا يجعله بذلك ناكلاً)

ذكره القاضي في المحرر وقال أبو الخطاب يقول له الحاكم إن أجبت والا جعلناك ناكلاً وحكمت عليك ويكرر ذلك ثلاثاً فإن أجاب والا جعلناه ناكلاً وحكم عليه لأنه ناكل عما توجه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه باليمين

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) وجلة ذلك أن المدعي إذا ذكر أن له بينة بعيدة ولا يمكنه إحضارها أولاً يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعي عليه أحلف له فإذا حلف ثم أحضر المدعي بينة حكم له وبهذا قال شريح والشعبي ومالك والثوري والليث والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق وحكي عن ابن أبي ليلى وداود

(واثاني) لا يلزمه لان الاشهاد يكفيه والاول اصح لان الشهود تكثر عليهما الشهادات وتطول عليهم الزمده فظاهر أنهما لا يتحققان الشهادة تحقفاً يحصل به ادائها فلا يتمد إلا بالكتاب فن اختار أن يكتب له محضراً فصننته: حضر القاضي فلان بن فلان الغلاني قاضي عبد الله الامام فلان على كذا وكذا ، وإن كان خليفة القاضي قال خليفة القاضي فلان بن فلان الغلاني عبد الله رضي الامام بمجلس حكمه وقضائه فان كان يعرف المدعي والمدعي عليه بأسمائهما وأنسابهما قال فلان بن فلان الغلاني وأحضر معه فلان بن فلان الغلاني ورفع في نسبهما حتى يتميزا ويستحب ذكر حليتهما وإن أخل به جزلان ذكر نسبهما اذا رفع فيه أغنى عن ذكر الحلية وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين قل: مدع ذكر فلان بن فلان الغلاني وأحضر معه مدعي عليه ذكر فلان بن فلان الغلاني ورفع في نسبهما ويذكر حليتهما لان الاعتماد عليهما فرء استعار التمسب ويقول اغم او انزع ويذكر صفة العينين والانف والذم والحاجبين واللون والطول واتصر ما دعى عليه كذا وكذا فأقر له ولا يحتاج ان يقول بمجلس حكمه لان الاقرار بصح في غير مجلس الحكم ، وإن كتب انه شهد على اقراره شاهدان كان أركد ويكتب الحكم على رأس المحضر الحمد رب العالمين

ان بينته لا تسمع لان اليمين حجة المدعي عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعي كما لا تسمع يمين المدعي عليه بعد بينة المدعي

ولنا قول عمر رضي الله عنه البينة الصادقة أحب الي من اليمين المتاجرة، وظاهر هذه البينة الصدق ويلزم من صدقها فحور اليمين المتقدمة فتكون اولى ولان كل حالة يجب عليه الحق فيها باقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين وما ذكراه لا يصح لان البينة الاصل واليمين بدل عنها ولهذا لا تشترع الا عند تعذرهما والبدل يبطل بالقدرة على المبدل كبدلان اتيمم بالقدرة على الماء ولا يبطل الاصل بالقدرة على البدل ويبدل على الفرق بينهما أنها حال اجتماعهما وامكان سماعها تسمع البينة ويحكم بها ولا تسمع اليمين ولا يسأل عنها

(فصل) فان طلب المدعي حبس المدعي عليه واقامة كتيل به الى اقامة بيئته البعيدة لم يقبل منه ولم تكن له ملازمة خصمه نص عليه أحمد لانه لم يثبت له قبله حق يحبس به ولا يقيم به كفيلا ولان الحبس عذاب فلا يلزم معصوماً لم يتوجه عليه حتى ولو جاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق وان كانت بيئته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها لان ذلك من ضرورة اقامتها فانه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم ولا يمكن اقامتها الا بحضوره ولانه لا يمكن من احضاره بمجلس الحكم حتى يقيم فيه البينة تمكن من ملازمته فيه حتى يحضر البينة ويقارن البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها فان الزامه الاقامة الى حين حضورها يحتاج الى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل اليه (فصل) ولو أقام المدعي شاهداً واحداً ولم يحلف معه وطلب يمين المدعي عليه أحلف له ثم ان أحضر شاهداً آخر بعد ذلك كملت بيئته وقضي بها لما ذكرنا في التي قبلها : والله أعلم

او ما أحب من ذلك ، فاما إن أنكر المدعى عليه وشهدت عايه بيته قول: فادعى عليه كذا وكذا فانكر
فسال الحاكم المدعي أنك بيته فاحضرها وسال الحاكم سماعها ففعل وساله ان يكتبه محضراً بما
جرى فاجابه اليه وذلك في وقت كذا، ويحتاج ههنا ان يذكر بمجلس حكمه وقضائه بخلاف الاقرار
لان البيته لا تسمع الا في مجلس الحكم والاقرار بخلافه ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهدا عندي
بنك فان كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهد كتب تحت خطوطها وتحت خط كل واحد منها
شهد عندي بذلك ويكتب علامته في رأس المحضر وإن اقتصر على ذلك دون المحضر جاز

فاما إن لم تكن للمدعي بيته فاستحلف المنكر ثم سال المنكر الحاكم محضراً لثلاث يحلف في ذلك
ثانياً كتب له مثل ما تقدم إلا انه يقول: فانكر فسأل الحاكم المدعي أنك بيته فلم تكن له بيته فقال لك
بيته فساله أن يستحلفه فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ولا بد من ذكر تحايفه
لان الاستحلاف لا يكون الا في مجلس الحكم ويعلم في أوله خاصة ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين
قال: فعرض اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فسأل خصمه الحاكم أن يقضي عايه بالحق فقضى عليه في
وقت كذا ويعلم في آخره ويذكر ان ذلك في مجلس حكمه وقضائه فهذه صفة المحضر فاما ان سال صاحب

﴿مسئلة﴾ (وان قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيباً) لان الجواب أحد أمرين اقرار أو إنكار
وايس هذا واحداً منها

﴿مسئلة﴾ (وان قال لي حساب أريد ان أنظر فيه لم يلزم المدعي انظاره)
لان حق الجواب يثبت له حالا فلم يلزمه انظاره كما لو ثبت عليه الدين وذكر شيخنا في كتاب
الكافي أنه ينظر ثلاثاً ولا يهمل أكثر منها لانه كثير وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لانه يحتاج
الى ذلك لمعرفة قدر دينه أو يعلم أهل عايه شيء اولاً وثلاثاً مدة سيرة

﴿مسئلة﴾ (وان قال قضيته أو ابرأني ولي بيته بالقضاء أو البراء وسأل الانظار انظر ثلاثاً)
لانها قريبة والمدعي ملازمته لثلاث يهرب أو يتغيب ولا يؤخر الحق عن المدة التي انظر فيها فان
عجز عن اقامة البيته حلف المدعي على نفي مادعاه واستحق لانه يسير منكر او اليمين على المنكر
(فصل) فان شهدت البيته للمدعي فقال المدعى عايه احلفوه أنه يستحق ما شهدت به البيته
لم يحلف لان في ذلك طمنا على البيته

﴿مسئلة﴾ (وان ادعى عليه عينا في يده فاقربها لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى عليه على
وجهين فان كل التقره حاضرًا مكافئاً سئل فان ادعاه لنفسه ولم تكن بيته حلف وأخذها وان اقربها للمدعي
سفت اليه وان قال ايست لي ولا أعلم لمن هي؟ سلمت الى المدعي في أحد الوجهين في الآخر لا تسلم
ايه الا بيته ويجعلها الحاكم عند امين، وان اقربها لغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى، ثم ان
كان للمدعي بيته سلمت اليه وهل يحلف؟ على وجهين وان لم تكن له بيته حلف المدعى عليه انه لا يلزمه

الحق الحاكم ان يحكم له بما ثبت في المحضر لزمه ان يحكم له به وينفذه فيقول: حكمت له به ألزمته الحق أنفذت الحكم به فان طلبه ان يشهد له على حكمه لزمه ذلك لتحصل له الوثيقة به فان طالبه ان يسجل له به وهو ان يكتب في المحضر ويشهد على انفاذه سجل له وفي وجوب ذلك الوجهان المذكوران في المحضر وهذه صورة السجل

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد عليه اتقاضي فلان بن فلان الغلاني قاضي عبد الله الامام على كذا وكذا في مجالس حكمه وقضائه في موضع كذا وكذا في وقت كذا وكذا انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ونسبها وقد عرفها بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده بم في كتاب نسخه وينسخ الكتاب ان كان معه أو المحضر في اي حكم كان فاذا فرغ منه قل بعد ذلك بحكم به فانفذه وأمضاه بعد أن ساله فلان بن فلان ان يحكم له به ولا يحتاج ان يذكر انه بمحضر المدعى عليه لان القضاء على الغائب جائز فان أراد ان يذكره احتياطا قال بعد أن حضره من ساغ له الدعوى عليه ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين

(احدهما) تكون في يد صاحب الحق (والاخرى) تكون في ديوان الحكم فان هلك احدهما

تسليمها اليه واقرت في يده الا ان يقيم بينة انها لمن سمي فلا يحلف وجملة ذلك ان الانسان اذا ادعى دارا في يد غيره فقال الذي هي في يده ليست لي وإنما هي لفلان وكان المقر بها له حاضر أو سئل عن ذلك فان صدقه صار الخصم فيها وكان صاحب اليد لان من هي في يده اعترف ان يده بائنة عن يده واقرار الانسان بما في يده اقرار صحيح فيصير خصما للمدعي فان كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وان لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وان قال للمدعي احلفوا المقر الذي كانت اليمين في يده انه لا يعلم انها لي فعليه اليمين لانه لو أقربها لزم الغرم كما لو قال هذه اليمين لزيد ثم قال هي لعمرو فلنأخذها من يدي ويزيد ويغرم قيمتها لعمرو ومن لزمه الغرم مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار ، وفيه وجه انه لا يحلف لانه أقام المقر له مقام نفسه فيقوم مقامه في اليمين وتجزئ اليمين عنهما فان رد المقر له الاقرار فقال ليست لي وإنما هي للمدعي حكم له بها ، وان لم تكن له بينة ففيه وجهان (أحدهما) تدفع إلى المدعي لانه يدعيها ولا منازع له فيها ولان من هي في يده لو ادعاهم ثم نكل قضينا له بها فع عدم ادعائه لها اولى

(والثاني) لا تدفع اليه لانه لم يثبت لها مستحق لان المدعي لا يبدله ولا بينة وصاحب اليد معترف انها ليست له فإخذها الامام فيحفظها لصاحبها وهذا الوجه الذي ذكره القاضي والاول أصح لما ذكرنا من دليله ولا يحاب الشافعي وجهان كذاين : وجه ثالث ان المدعي يحلف انها له وتسليم اليهودي يخرج لنا مثله

نابت الاخرى عنها ويحتم الذي في ديوان الحكم ويكتب على طيه سجل فلان بن فلان او محضر فلان بن فلان او وثيقة فلان بن فلان فان كثر ما عنده جمع ما يجتمع في كل يوم او اسبوع او شهر على قدر كثرتها وقتها وشدها اضبارة ويكتب عليها اسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يضم ما يجتمع في السنة ويدعها ناحية ويكتب عليها كتب سنة كذا حتى اذا حضر من يطلب شيئاً منها سام عن السنة فيخرج كتب تلك السنة ويسهل ، وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه لئلا يزور عليه فان تولى ذلك ثقة من ثقاته جاز

(فصل) وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات لانه من المصالح فانه يحفظ به الوثائق ويذكر الحاكم حكمه والشاهد شهادته ويرجع بالدرك على من رجع عليه فان اعوز ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ويقول لصاحب الحق ان شئت جئت بكاغد أكتب لك فيه فانه حجة لك ولست أكرهك عليه

(فصل) واذا ارتفع اليه خصمان فذكر أحدهما ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من

بناء على القول برد الميمن إذا نكل للدعى عليه وان قال المقر له هي لك انتقلت الخصومة اليه وصار بمنزلة صاحب اليد لانه أقر له بها من له اليد حكماً

﴿مسئلة﴾ (وان أقر بها الغائب او لغير مكاف معين كالصبي والمجنون صارت الدعوى عليه فان لم تكن للدعي بينة لم يقض له بها)

لان الحاضر يعترف انها ليست له ، ولا يقضى على الغائب بمجرد الدعوى ويقف الامر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفاً وتكون الخصومة معه ، فان قال المدعي احلفوا لي المدعى عليه أحلفناه لما تقدم ، وان اقر بها للدعي لم تسل اليه لانه اعترف انها لغيره ويلزمه ان يقرم له قيمتها لانه قوتها عليه باقراره بها لغيره ، وان كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى بها و كان الغائب على خصومته متى خطر له ان يقدح في بينة المدعي وان يقيم بينة تشهد بانتقال الملك اليه من المدعي ، وان أقام بينة انها ملكه فهل يقضي به ؟ على وجهين بناء على تقديم بينة الداخل والخارج فان قلنا تقدم بينة الخارج فأقام الغائب بينة تشهد له بالملك والتناج أو لسبب من أسباب الملك فهل تسمع بينته ويقضى بها ؟ على وجهين فان كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها لان بينة للغائب والغائب لم يدعها هو ولا وكيله وإنما سمعها الحاكم لما فيها من الفائدة وهو زوال التهمة عن الحاضر وسقوط الميمن عنه إذا ادعى عليه أنك تعلم انها لي ويتخرج ان يقضى بها اذا قلنا بتقديم بينة الداخل وان للودع الحاكمة في الودعية إذا غصبت لانها بينة مسموعة فيقضى بها كبينة المدعي إذا لم تعارضها بينة أخرى فان ادعى من هي في يده انها معه باجارة أو عارية وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها لو جهين (احدهما) ان ثبوت الاجارة والعارية يترتب على ثبوت الملك للمؤجر ولا يمكن ثبوت الملك

ديوانه فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه وفيها حكمه فان ذكر ذلك حكم به وإن لم يذكره لم يحكم به نص عليه اجماع في الشهادة قاله بعض أصحابنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن، وعن احمد رضي الله عنه انه يحكم به وبه قال ابن ابي ليلى وهذا الذي رأيت عن احمد في الشهادة لانه اذا كان في قطره تحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحاً

ووجه الاولى انه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز انفاذه إلا بينة كحكم غيره ولا أنه يجوز ان يزور عليه وعلى ختمه والخط يشبه الخط . فان قيل فلو وجد في دفتر أبيه حقاً على انسان جاز ان يدعيه ويخلف عليه . قلنا هذا يخلف الحكم والشهادة بدليل الاجماع على انه لو وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له انفاذه لانه يمكن الرجوع في ما حكم به عليه إلى نفسه لانه فعل نفسه فروعياً ذلك . وأما ما كتبه ابوه فلا يثبت الرجوع فيما حكم به إلى نفسه فيكنفي فيه الظن

للمؤجر به لانه بينة فلا تثبت الاجارة المترتبة عليها (واثنى) ان بينة الخارج مرتبة على بينة الداخل ويتخرج اقتضاء بها على تقديم بينة الداخل وكون الخضر له فيها حق ومتى عاد المتربها لغيره فاعادها لنفسه لم تسمع دعواه لانه اقر بانها لا يملكها فلا يسمع منه الرجوع عن اقراره والحكم في غير المكلف كالحكم في الغائب على ما ذكرناه .

﴿مسئلة﴾ (وان اقر بها لمجهول قيل له اما ان تعرفه واما ان نملكنا كلا وقضينا عليك فان أصرف قضي عليه بالنكول) .

لانه لا يمكن الدعوى على مجهول فيضيع الحق باقراره هذا فيجب ان لا يقبل كما لو يسكت .

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى إلا في الوصية

والاقرار فانه يصح بالمجهول)

أما في غير ذلك فلا يصح لان الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فان اعترف به لزمه ولا يمكن ان يلزمه مجهولاً ويفارق الاقرار فان الحق عايبه فلا يسقط بتركه اثباته وإنما صححت الدعوى في الوصية مجهولة فإنها تصح مجهولة فانه لو وصى له بشي أو سهم صح فلا يمكنه ان يدعيها إلا مجهولة كما ثبتت وكذلك الاقرار لا يصح ان يقر بمجهول صح لخصمه ان يدعي عليه انه اقر به بمجهول . إذا ثبت هذا فان كان المدعي أماناً فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء الجنس وانواعه والقدر فيقول

عشرة دنائير مصرية وان اختلفت بالصبح والمكسرة .

﴿مسئلة﴾ (فان كان المدعى عيناً حاضرة عينها بالاشارة لانها تعلم بذلك وان كانت غائبة ذكر

صفاتها ان كانت تنضب بها وإلا ذكر قيمتها)

لانها لا تتميز ولا تصير معلومة إلا بذلك فان تعذر ذلك رجعنا إلى القيمة كما لو تلفت العين .

(فصل) فان ادعى رجل على الحاكم أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي فذكر الحاكم حكمه أمضاه وأزم خصمه ما حكم به عليه وليس هذا حكماً بالعلم انما هو امضاء لحكمه السابق وإن لم يذكره القاضي فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولها وامضاء اتقضاء، وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن قال القاضي هذا قياس قول احمد لانه قال يرجع الامام إلى قول اثنين فصاعداً من المأمومين وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي لا يقبل لانه يمكن الرجوع إلى الاحاطة والعم فلا يرجع إلى الفان كالشاهد اذا نسي شهادته فشهد عنده شاهدان انه شهد لم يكن له ان يشهد ولنا انهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذلك اذا شهدا عنده بحكم نفسه ولانها شهدا بحكم حاكم وما ذكره لا يصح لان ذكر مانسيه ليس اليه ويخالف الشاهد لان الحاكم يمضي ما حكم به اذا ثبت عنده والشاهد لا يقدر على امضاء شهادته وانما يمضيها الحاكم

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي اليه قبل ولايته)

وذلك لان الهدية يتصدق بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة قال مسروق اذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، واذا قبل لرشوة بانتم به الكفر وقدرى ابو حميد الساعدي

﴿مسئلة﴾ (وان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها).

لان انثل واجب في ذوات الامل فوجبت فيه هذه الصفات لانه لا يتحقق المثل بدونها وان ذكر قيمتها كان أولى لانه احصر، وإن كان مما لا مثل له كالنبات والحيوان ذكر قيمته لانها تجب بتلفه وكذلك ان كان جوهرًا تعين ذكر قيمته لانها تجب بتلفه لانها لا تنضب إلا بذلك فان كان المدعى داراً فلا بد من بيان موضعها وحدودها فيدعي ان هذه بحدودها وحقوقها لي وانها في يده ظلماً وأنا اطالبه بردها وان ادعى عليه ان هذه الدار لي وانه يمنعني منها صحت الدعوى وان لم يقل انها في يده لانه يجوز ان ينازعه ويمنعه وان لم تكن في يده وان ادعى جراحة فيم الأرش معلومة كما وضحة من الحر لم يحتاج إلى ذكر أرشها لانه معلوم وان كانت من عبد أو كانت من حر لا مقدر فيها فلا بد من ذكر أرشها وان ادعى على أبيه ديناً لم تسمع الدعوى حتى يدعي ان اياه مات وترك في يده مالا لان الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك ويحتاج ان يذكر تركه ابيه ويحررها ويذكر قدرها كما يصنع في قدر الدين هكذا ذكره القاضي ، قال شيخنا والصحيح انه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء قدر دينه وموت ابيه وانه وصل اليه من تركه ابيه مافيه وفاء لدينه وان قل مافيه وفاء لبعض دينه احتاج ان يذكر ذلك القدر والقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأب مع يمينه وكذلك ان انكر موت ابيه ويكفيه ان يخلف انه ان يخلف على نفي العلم لانه على نفي فعل القبر وقد يموت ولا يعلم به ابنه ، ويكفيه ان يخلف انه ما وصل اليه من تركه ابيه شيء ولا يلزمه ان يخلف ان اياه لم يخلف شيئاً لانه قد يخلف تركه لا اتصل اليه فلا يلزمه الا قضاء منه .

قال . بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن التيمية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال عامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جالس في بيت أمه فينظر أهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتك ان كان بميراً له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر فرفع يديه حتى رأيت عفرة أبطيه فقال « اللهم هل بلغت ثلاثاً؟ » متفق عليه ولان حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على انها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة، فاما ان كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه، بمدا ولاية لانها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها قال القاضي ويستحب له التنزه عنها ، وان أحسن أنه يقدمها بين يدي خصومه او فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لانها كالرشوة وهذا كله مذهب الشافعي ، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم ، وفيما ذكرنا دلالة على التحريم

(فصل) فاما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف قال الله تعالى (أكلون السحت)

﴿ مسألة ﴾ (وان ادعى نكاحاً فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت والا ذكر اسمها ونسبها و ذكر شروط النكاح وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاهما في الصحيح من المذهب ان كانت من يعتبر رضاها) .

و هذا منصوص الشافعي و قد ابو حنيفة ومالك لا يحتاج إلى ذكر شرائطه لانه نوع مملك فأشبهه ملك العبد إلا انه لا يحتاج أن يقول وليست معتدة ولا مرتدة .

ولنا ان الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود ومنهم من لا يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها ومنهم من يشترطه وقد يدعي نكاحاً يعتد به صحيحاً والحاكم لا يرى صحته ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهلها ولا يعلمها ما لم يذكر الشروط وتقوم البينة بها ويفارق لئلا ذن أسبابه لا تنحصر وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه والعقود تكثر شروطها ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطاً سبعة فربما لا يحسن المدعي عدلها ولا يعرفها والاموال مما يتساهل فيها ولذلك اختلفوا في اشتراط الولي والشهود في عقودهم فافترقا في الدعوى وأما الردة والعدلة فالأصل عدمهما ولا يختلف الذن فيه . ولا يخلف به الأغراض فن كانت المرأة أمة والزواج حراً فقياس ما ذكرناه انه يحتاج إلى عدم الطول وخوف الامت لانها من شرائط صحة نكاحها فاما ان ادعى استدامة الزوجية ولم يدع المقدم يحتج إلى ذكر شروطه في أحد الوجهين لانه يثبت بالاستفاضة ولو اشترط ذكر الشروط لاشترطت الشهادة به ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط لانه دعوى نكاح أشبه دعوى المقدم .

قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره ذو الرشوة وقل إذا قبل اتماضي الرشوة بلغت به إلى الكفر وروى عبدالله بن عمر قال لمن رسول الله ﷺ الراشي والرتشي قال اترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو هريرة وزاد في الحكم ورواه ابو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولان المرتشي انما يرتشي ليحكم بغير الحق او ليوقف الحكم عنه وذلك من عظم الظلم قال مسروق سألت ابن مسعود عن السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون - وانظلمون - وانفاسقون) وان السحت أن يستمينك الرجل على مظلمة فيهديك لك فلا تقبل ، وقال قنادة قال كعب الرشوة تسنه الحليم وتعمي عين الحكيم فاما الراشي فان رشاه ليحكم له يبطل او يدفع عنه حقا فهو ملمون ، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه قد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه قال جابر بن زيد ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا ولأنه يستغنى بالله كما يستغنى الرجل أسيره فان ارتشى الحكم او قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق فأشبهه المأخوذ بمقدفاسد ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لان

﴿مسئلة﴾ (واذا ادعى يماً أو عقداً سواء فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين)

أما سائر العقود من البيع والاجارة والصلح وغيرها فلا يفترق إلى الكشف وذكر الشروط في أصح الوجهين لانه لا يختاط لها ولا يفترق إلى الولي والشهود فلم يفترق إلى الكشف كدعوى العين وسواء كان المبيع حارية أو غيرها لانها مبيع فأشبهت العبد وكذلك إذا كان المدعى عبداً أو ديناً لم يحتج إلى ذكر السبب لان أسباب ذلك تنشر ولا تنحصر وربما خفي على المستحق سبب استحقاقه فلا يكاف يانه ويكفيه ان يقول استحق هذه العين التي في يده وأستحق كذا ، كذا في ذمته ويقول في البيع اني اشتريت هذه الجارية بألف درهم او بعثتها منه بذلك ولا يحتاج ان يقول وهي ملكه او وهي ملكي ونحن جائز الامر وتفرقتنا عن تراض ، وذكر ابو الخطاب في العقود وجهاً آخر انه يشترط ذكر شروطها قياساً على النكاح وذكر أصحاب الشافعي هذين الوجهين ووجهاً ثالثاً ان كان المبيع جارية اشترط ذكر شروط البيع لانه عقد يستباح به الوطء أشبه النكاح ، وإن كان المبيع غيرها لم يشترط لعدم ذلك والاول أولى لانها دعوى فيما لا يشترط فيه الولي والشهود أشبه دعوى العين وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره سأل الحاكم عنه لتصير الدعوى معلومة فيمكن الحاكم الحكم بها .

﴿مسئلة﴾ (وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل وادعت معها نفقة أو مهرآ سمعت دواها وإن

لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين)

إذا ذكرت المرأة دعوى الزوجية حقاً من حقوق النكاح كالمهر والنفقة ونحوها فان دعواها تسمع بغير خلاف نعلم لانها تدعي حقاً لها تضيفه الى سببه فتسمع دعواها كما لو ادعت اضافته الى الشراء

الذي ﷺ لم يأمر ابن التبية بردها على أربابها وقد قال احمد إذا اهدى البطريق لصاحب الجيش عيناً او فضة لم تكن له دون سائر الجيش قل ابو بكر يكونون فيه سواء
(فصل) ولا يفني لقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما روى ابو الاسود الثالكعي عن أبيه عن جده ابن النبي ﷺ قل « ماء دل وال حجر في رعيته ابدأ » ولأنه يعرف فيحادي فيكون كالمدينة ولان ذلك يشغله عن انظر في أمور الناس

وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لما بويغ أخذ الذراع وتصد السوق فقالوا يا خليفة رسول الله ﷺ لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين قل فاني لا أدع عيالي يضيعون ولوا فتنن ففرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهمين فان باع واشترى صح "بيع لان البيع ثم بشرطه واركانه ، وان احتاج إلى مباشرة ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره لان أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ، ولان القيام ببياله فرض عين فلا يتركه لوم مضرة واما إذا استغنى عن مباشرة ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المنين ويفني أن يوكل في ذلك

وان افردت دعوى انكاح فقال القاضي تسمع دعواها أيضا لانه سبب حقوق لما تسمع دعواها كالباع وقال ابو الخطاب فيه وجه آخر انه لا تسمع دعواها لان النكاح حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها حقا لتبرها وان قلنا بالاول سئل الزوج فان أنكر ولم تكن بينة فالقول قوله بغير بين لانه اذا لم تستحلف المرأة والحق عليها فلا لا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى ويحتمل ان يستحلف لان دعواها انما سمعت لتضمنها دعوى حقوق مالية تشرع فيها اليمين وان أقامت البينة بالنكاح ثبت لما ماتضمنه النكاح من حقوقها وأما اباحتها فتبنى على باطن الامر فان علم انها أمرت محلت له لان انكاره النكاح ليس بطلاق ولا نوى به الطلاق وان علمتها ليست امرأته إما عدم العقد أو ليعتونها لم تحل له وهل يمكن منها في الظاهر؟ يحتمل وجهين

(احدهما) يمكن منها لان الحاكم قد حكم بالزوجية (والثاني) لا يمكن منها لاقولاه على نفسه بتحريمها عليه فيقبل قوله في حق نفسه دون ماعليه كما لو تزوج امرأة ثم قال هي اختي من الرضاة فاذا ثبت هذا فان دعواها النكاح كدعوى الزوج فيما ذكرناه من الكشف عن سبب النكاح وشرائط العقد ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا في هذا الفصل

﴿ مسألة ﴾ (وان ادعى قتل موروثه ذكر اقاتل وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره وانه فله عمداً أو خطأ أو شبه عمد ويصنفه) ويذكر صفة العمد لانه قد يستند ما ليس بعمداً فلا يؤمن ان يتحصن من لا يجب له القصاص عليه وهو مما لا يمكن تلافيه فوجب الاحتياط فيه

من لا يعرف انه وكيله لتلايحابي وهذا مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة انه قال لا يكره له البيع والشراء
وتوكيل من يعرف لما ذكرنا من قضية ابي بكر رضي الله عنه

ولنا ما ذكرناه وروى عن شريح انه قال شرط علي عمر حين ولاي القضاء أن لا أبيع ولا
أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان ، وقضية ابي بكر حجة لنا فان الصحابة أنكروا عليه فاعتذر
بمخفظ عياله عن الضياع فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لم قبل قولهم وترك التجارة فحصل
الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها

(فصل) ويجوز للحاكم حضور الولائم لان النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها ، وقال «من
لم يجب فقد عصى الله ورسوله» فان كثرت وازدحت تركلها ولم يجب أحداً لان ذلك يشمله عن الحكم
الذي قد تعين عليه لكنه يمتد اليهم ويسألهم التحليل ، ولا يجب بعضاً دون بعض لان في ذلك
كسراً لقلب من لم يجبه إلا أن يختص بعضها بنذر يمنعه دون بعض مثل أن يكون في إحداها منكر
أو تكون في مكان بعيد أو يشتغل بها زمناً طويلاً والآخرى بخلاف ذلك فله الاجابة اليها دون الاولى
لان عنده ظاهر في التخلف عن الاولى

﴿ مسألة ﴾ (وان ادعى الارث ذكر سببه)

لان اسبابه تختلف ولا بد في الشهادة من ان تكون على سبب معين فكذلك في الدعوى

﴿ مسألة ﴾ (وان ادعى سيقاً محلي يذهب قومه بتغير جنس حايته وان كان محلي يذهب وفضة

قومه بما شاء منها للحاجة)

﴿ قول ﴾ قال الشيخ رحمه الله (وتعتبر في البيعة العدالة ظاهراً وبأ لنا في اختيار الخرفي واقاضي

وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة اختارها أبو بكر فان جهل اسلامه رجع الى قوله

والمذهب الاول)

وجملة ذلك ان الحاكم اذا شهد عنده شاهدان فن عرف عداتهما حكم بشهادتهما وان عرف

فستهما لم يقبل قولهما وان لم يعرف حالهما سأل عندهما لان معرفة العدالة شرط في جميع الحقوق وهذا

قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وعن أحد رواية أخرى يحكم بشهادتهما اذا عرف اسلامهما بظاهر

الحلل الا ان يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن وللحال والمد في ذلك سواء لان الظاهر من

المسلمين العدالة ولهذا قل عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض وروى ان اعرابياً

جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الحلال فقال له النبي ﷺ «أتشهد ان لا إله إلا الله؟» قال نعم فصام

وأمر الناس بالصيام ، ولان العدالة امر خفي سببها الخوف من الله عز وجل ودليل ذلك الاسلام فاذا

وجد فليكتف به ما لم يتم على طلاقه دليل وقل أبو حنيفة في الحدود واقصاص كالرواية الاولى وفي

سائر الحقوق كالثانية لان الحدود واقصاص مما يحتاط لها وتندريء بالشبهات بخلاف غيرها

(فصل) وله عيادة المرضى وشهود الجذ: تزواتيان مقدم الغائب وزيارة إخوانه والصالحين من الناس لانه قربة وطاعة وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم لان هذا تبرع فلا يستغل به عن الفرض واه حضور البعض دون البعض لان هذا يفعله لنفع نفسه لتحصيل الاجر واقربة له والولائم يراعى فيها حق الداعي فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره

﴿مسئلة﴾ قال (ويدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب)

وجاته أن على اتقاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللفظ والدخول عليه والانصات اليهما والاستماع منهما وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً، وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة باسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال «من يلي بالقضاء بين المسلمين فإي مدل بينهم في لفظه وإشارته ومقدمه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفه على الآخر» وفي رواية «فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة» وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي

ولنا ان العدالة شرط فوجب العلم بها كالا سلام وكما لو طعن الخصم فيهما فأما الاعرابي السلم فانه من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم فان من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إيثارا لدين الاسلام وصحب رسول الله ﷺ ثبتت عدالته وأما قول عمر فالمراد به الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة فقد روي عنه أنه أتى بشاهدين فقال لست اعرفكما ولا يضر كما ان لم اعرفكما جيئنا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر تعرفهما؟ فقال نعم فقال عمر صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال لا قل عاملتهم في الدراهم والدنانير التي تقطع فيها الرحم؟ قال لا قل كنت جارا لها تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال لا قال يا ابن أخي لست تعرفهما جيئنا بمن يعرفكما وهذا بحث يدل على انه لا يكتفى بدونه. اذا ثبت هذا فالشاهد يستبر فيه أربعة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة وليس فيها ما يحفى ويحتاج الى البحث الا العدالة فيحتاج الى البحث عنها لقول الله تعالى (من ترضون من الشهداء) ولا يعلم انه مرضي حتى يعرفه أو يخبر عنه فيأمر الحاكم بكتب اسمائهم وكنائهم ونسبهم ويرفع فيها ما يتدرون به عن غيرهم ويكتب صنائعهم ومعاثتهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلّتهم ويحكيمهم فيكتب اسوداوابيض او انزع او أغم أو أشهل أو أ كحل ا قني الانف أو افطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربة ونحو هذا التمييز ولا يقع اسم على اسم ويكتب اسم المشهود له وقدر الحق ويكتب ذلك كله لاصحاب مسائله لكل واحد رقعة وانما ذكرنا للمشهود له لثلاثا يكون بينه وبين الشاهد عدواة وذكرنا قدر الحق لانه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطليب نفس المزكي به إذا كان يسيرا ولا تطيب إذا كان كثيرا

سويين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يئأس الضعيف من عدلك ولا يطعم شريف في حيفك ، وقال سعيد ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب بدار في شيء فجلسا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر أتياناك لتحكم بيننا في بيعة تؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر جرت في أول القضاء ولكن اجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لاسألهما لاحد غيره فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ورواه عمر بن شبة وفيه فلما أتيا باب زيد خرج فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي لأتيتك قال في بيعة تؤتي الحكم فلما دخلا عليه قال ههنا يا أمير المؤمنين قال بل اجلس مع خصمي فادعى أبي وأنكر عمر ولم تكن لأبي بيعة فقال زيد اعف أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر تالله إن زلت ظالما السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ههنا

وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسأله ما يعطى الآخر من الرقاع لتلايتوا طئوا ، وان شاء الحاكم عين لصاحب مسأله من يسأله ممن يعرفه من جيران الشاهد وأهل الخبرة به وان شاء أطلق ولم يعين المسئول ويكون السؤال سرا لتلا يكون فيه هتك المسئول عنه . وربما يخاف المسئول من الشاهد والشهود له والشهود عليه أن يخبر بما عنده أو يستحي وينبغي أن يكون أصحاب مسأله غير معروفين لتلا يقصدوا بهدية أو رشوة وان يكونوا أصحاب عتاف في الطعمة والا نفس ذوي عقول وافررة ايرياء من الشحنة والبغضة لتلا يطعنوا في الشهود ويسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق الشهود له ولا يكونوا من أهل الاهواء والمصيبة يميلون الى من واقفهم على من خالفهم ويكونون امناء ثقات لان هذا موضع أمانة وإذا رجع أصحاب مسأله فأخبر اثنان بالعدالة قبلت شهادته وان أخبر بالجرح رد شهادته وان أخبر احدهما بالجرح والآخر بالتعديل بمث آخرين فان عادا فأخبرا بالتعديل تمت بيعة التعديل وسقط الجرح لان بيئته لم تتم وان أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل لم تتم البيعتان ويقدم الجرح ولا يقبل الجرح والتعديل الا من اثنان ويقبل قول أصحاب المسائل وقيل لا تقبل شهادة النسولين ويكلف اثنان منهم ان يشهدوا بالزكية والجرح عنده على شرط الشهادة واللفظ وغيره ولا يقبل من صاحب المسئلة لان ذلك شهادة على شهادة مع حضور شهود الاصل ووجه القول الاول ان شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفى بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ولانه موضع حاجة فانه لا يلزم الزكي الحضور للزكية وليس للحاكم اجباره عليها فصار كالمرض والعيبة في سائر الشهادات ولاننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعدرت الزكية لانه قد لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه للحاكم فلا يعرفه الحاكم فيفوت الجرح والتعديل (فصل) ولا بد للحاكم من معرفة اسلام الشاهد قاله القاضي ويحصل ذلك باحد أمور أربعة

بأمر المؤمنين، اعف أمير المؤمنين ولم يعفي أمير المؤمنين؟ ان كان لي حق استحققته يميني والتركته والله الذي لا إله إلا هو ان النخل لسخي وما لأبي فيها حق ثم أقسم عمر لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغره من الناس عند سراء فلما خرجا وعب النخل لأبي فتبيل له أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف؟ قال خفت ان أنرك اليمين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم، وقال ابراهيم جاء رجل الى شريح وعنده السري بن وقص فقال الرجل لشرح اءني على هذا الجالس عندك قتال شريح للسري قم فجلس مع خصمك قال إني أسمعك من مكاني قال لا قم فاجلس مع خصمك فإني ان يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه

وفي رواية قال ان مجلسك يريه وإني لأدع النصره وأنا عليها قادر، ولما نحاكم علي رضي الله عنه واليهودي الى شريح قتل علي إن خصمي لو كان مسلما جلست معه بين يديك ولان الحكم اذ ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر قلبه وربما لم تقم حجة فؤدى ذلك الى ظنه وان أذن أحد

(أحدها) إخباره عن نفسه أنه مسلم وإتيانه بكلمة الاسلام وهي شهادة الااله الا الله وأن محمدا رسول الله لانه لو لم يكن مسلماً صار بذلك مسلماً (الثاني) اعتراف المشهود عليه باسلامه لانه حق عليه (الثالث) خبرة الحاكم لانا اكتفينا بذلك في عدلته فكذلك في اسلامه (الرابع) ان تقوم به بينة ولا بد من معرفة الحرية في موضع تمتع فيه ويكفي في ذلك أحد امور ثلاثة البينة أو اعتراف المشهود عليه أو خبرة الحاكم ولا يكفي اعتراف الشاهد لانه لا يملك ان يصير حراً فلا يملك الإقرار به (فصل) اذا شهد عند الحاكم مجهول الحال قتل المشهود عليه هو عدل فنيا وجهان

(أحدهما) يلزم الحاكم بشهادته لان البحث عن عدلته لحق المشهود عليه وقد اعترف به اولاً لانه اذا أقر بمدانته فقد أقر بما يوجب الحكم لحصمه عليه فيؤخذ اقراره كسائر أقراره (والثاني) لا يجوز الحكم بشهادته لان الحكم بها تعديل فلا يثبت بقول واحد ولان اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لو رضي الخصم بان يحكم عليه بقول فسق لم يجز الحكم به لانه لا يخلو اما ان يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه، لا يجوز ان يقال مع تعديله لان التعديل لا يثبت بقول الواحد ولا يجوز مع انتفاء تعديله لان الحكم بشهادة غير المدل لا يجوز بدليل شهادة من ظهر فسقه ومذهب الشافعي مثل هذا فان قلنا بالاول فلا يثبت تعديله في غير المشهود عليه لانه لم يوجد منه التعديل وانما حكم عليه لاقراره بوجود شرط الحكم، واققراره يثبت في حقه دون غيره

(مستلة) (وإن علم الحاكم عدلتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما)

لا نعلم فيه خلافاً وإذا عرف عدالة الشهود قال للمشهود قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقدم

الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز لأن الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه .

والسنة ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي لما روي أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وقال علي رضي الله عنه لو أن خصمي مسلم جلست معه بين يديك ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والاقبال عليهما والنظر في خصومه تهما ، وان كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضاً استوائهما في دينهما وان كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً جاز رفع المسلم عليه لما روي ابراهيم التيمي قال وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي فقال درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي درعي وفي يدي يدي وبينك قاضي المسلمين فارتفعنا إلى شريح فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجلسه في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه ، فقال علي أن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تساوونهم في المجالس» ذكره أبو نعيم في الحلية ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه اما ان يضيفهما معاً او يدعها .
وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل فقال له إنك خصم ؟ قال نعم قال تحول عنا

في شهادتهم فينه عندي فان لم يقدح في شهادتهم حكم عليه لان الحق قد صدح على وجه لا اشكال فيه
﴿مسئلة﴾ (الا أن يرتاب بها فيفرقهما ويسال كل واحد منهما كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فان اختلفا لم يحكم بشهادتهما وإن اتفقا وعظما وخوفهما فان ثبتا حكم بها إذا سأل المدعي)

وجملة ذلك ان الحاكم إذا ارتاب بشهادة الشهود احتاج الى البحث عنهم لقول الله تعالى (من ترهبون من الشهداء) ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه او نخبر عنه فيفرقهما ليظهر له حالهما فيفرقهم ويسال كل واحد عن شهادته وصفتها فيقول كنت أول من شهد او كتب أو لم يكتب وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ وفي أي يوم؟ وهل كنت وحدك أو مع غيرك؟ فان اختلفوا سقطت شهادتهم لانه قد ظهر له ما يمنع قبولها ويقال أول من فعل هذا دانيال وقيل سايمان عليهما السلام وهو صغير وروي عن علي رضي الله عنه ان سبعة نفر خرجوا فقتلوا واحدا منهم فانت زوجته علياً تدعي على الستة فسألهم علي فانكروا وفرقهم وأقام كل واحد منهم عند سارية ووكل به من يحفظه فدعا واحدا منهم فسأله فانكر فقال الله أكبر فظان الباقون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقال للاول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم

﴿مسئلة﴾ (وان اتفقوا وعظلم وخوفهم كما روي عن شريح أنه كان يقول للشاهدين اذا حضرا يا هذان الا تريان؟ اني لم ادعكما ولست أمنكما ان ترجعا واتما يقضي على هذا أتيا وأنا متق بكما فاتقيا وفي لفظ فاني بكما اقضي وبكما اتقي يوم القيامة)

فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تضيفوا أحد الخصمين الا ومعه خصمه» ولان ذلك يوم الخصم ميل الحاكم الى من اضافه ولا يلتن أحدهما حجته ولا مافيه ضرر على خصمه مثل ان يريد أحدهما الاقرار فيلقنه الانكار أو اليمين فيلقنه النكول أو النكول فيجرته على اليمين أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة أو يكون مقدما على الشهادة فيوقفه عنها أو يقول لاحدهما وحده تكلم ونحو هذا مما فيه اضرار بخصمه لان عليه المدل بينهما

فان قيل : فقد لئن النبي ﷺ السارق فقال «ما باخالك سرق» وقال عمر بن الخطاب ان لا يفضح الله على يدك رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لا يرد هذا الا لزام ههنا فان هذا في حقوق الله وحدوده ولا خصم للمقر ولا للشهود عليه فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين ولا ترك للمدل في أحد الجانبين والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الآدميين ولا ينبغي ان يعتد الشاهد ولا يداخله في كلامه ويسنعه في الفاظه

(فصل) واذا حضر القاضي خصوم كثيرة قدم الاول فالاول وينبغي ان يبعث من يكتب من جاء الاول فالاول فيقدمه قال ابن المنذر الاحسن ان يتخذ خيطاً ممدوداً طرفه يلي مجلس الحاكم والطرف الآخر يلي مجلس الخصوم فكل من جاء كتب اسمه في رقعة وثقبها وادخلها في الخيط

وروى ابو حنيفة قال كنت عند معارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقا فنكره فاحضر المدعي شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به السماء والارض لقد كذبا علي في الشهادة وكان معارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الطير لتخفق باجنحتها وتري ما في حواصلها من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لا يزول قدماء حتى يتبوا مقعده من النار » فان بمدقمتنا فاشبه وان كذبا فغطيا رءوسكما وانصرفا

(فصل) قل رحمه الله (ينبغي للقاضي ان يسأل عن شهوده كل قائل لان الرجل ينتقل من حال إلى حال وهل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان)

(أحدهما) مستحب لان الاصل بقاء ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح (والثاني) يجب البحث كلامت مدة يتغير الحال فيها لان العيب يحدث وذلك على ما راه الحاكم، ولأصحاب الشافعي وجهان مثل هذين (مسئلة) (وليس للحاكم ان يرتب شهودا لا يقبل غيرهم)

لان الله تعالى قل (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولان فيه اضرارا بالناس وتضييقا عليهم لان كثيرا من الوقائع التي يحتاج الى البينة فيها تقع عند غير المرتبين في ادعى انسان شهادة غير المرتبين وجب على الحاكم سماع بيئته والنظر في عدالة شاهده ولا يجوز ردهما بكونهما من غير المرتبين

عما يلي مجلس الخصوم حتى يأتي على آخرهم فإذا جالس اتقاضي مد يده الى الطرف الذي يليه فأخذ الرقعة التي تليه ثم التي بعدها كذلك حتى يأتي على آخرها فإن بقي منها شيء وزال الوقت الذي يقضي فيه عرف الطرف الذي يليه حين يجلس فيتناول في المجلس الثاني الرقعة كنعله با مس والاعتبار بسبق المدعي لأن الحق له ومتى قدم رجلا لسبقه فحكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى أخرى لم يسمع منه لأنه قد قدمه بسبقه في خصومة فلا يقدمه باخرى ويقول له اجلس حتى اذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى ان أمكن فاذا فرغ الكل فقل الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى أخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول اثنائية ثم يسمع دعواته وان ادعى المدعي عليه على المدعي حكم بينهما لاننا انما نعتبر اول ذلول في الدعوى لا في المدعي عليه وإذا تقدم اثنائي ذدعى على المدعي الاول او المدعي عليه الاول حكم بينهما . وان حضر اثنان او جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له اقرعة لتساوي حقوقهم وان كثر عددهم كتب أجماعهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة رقعة واحدة بعد اخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق

لان ذلك يخالف الكتاب والسنة والاجماع لكن له ان يرتب شهره واشهادهم الناس فيستغنون بأشهادهم عن تعديهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم فيكون فيه تخفيف من وجه ويكونون ايضا يزكون من عرفوا عدلته من غيرهم إذا شهد

﴿مسئلة﴾ (فان ثبتا حكم بشهادتهما لان الظاهر صدقهما ولا يحكم حتى يسأله المدعي لان الحق له وقد ذكرناه)

(فصل) إذا اتبعت به الحادثة واستنارت به الحجة لأحد الخصمين حكم إذا سأل له لما بيننا وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح فإن ايبا آخرهما الى البيان فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه ، ومن رأى الاصلاح بين الخصوم شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبي والعنبري وروي عن عمر أنه قل ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل اتضاء يحدث بين اقوم الضمة من قل أبو عبيد انما يسهه الصالح في الامور المشككة ، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظلم فليس له أن يجمله على الصلح ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر ، وروي عن شريح أنه ما أصاح بين متحاكين إلا مرة واحدة

(فصل) وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله والا نظر في سنة رسول الله فان لم يجدها نظر في القياس فالحقها باشبه الاشياء بها لما روى عمرو بن الحارث بن أخي المغيرة بن شعبة عن رجل من أصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ ان النبي ﷺ قل لماذا حين بسنه الى اليمن وهم يحكم ؟ — قال بكتاب الله قال — فان لم تجد — قال بسنة رسول الله قال — فان لم تجد ؟ — قال اجتهد رأيي ولا آلو قال — الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما برضى رسول الله فان قيل عمرو بن

(فصل) فإن حضر مسافرون ومقيمون فكان المسافرون قليلاً بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم لأنهم على جناح السفر ويشغلون بما يصلح الرحيل وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة تخفيفاً عنهم وفي تأخيرهم ضرر بهم فإن شاء أفرد لم يؤخر يوماً يفرغ من حوائجهم فيه . وإن شاء قدمهم من غير أفراد يوم لم تكن كانوا كثيراً بحيث يضر تقديمهم فهم والمقيمون سواء لأن تقديمهم مع إقالة إنا كان لدفع الضرر المختص بهم فاذا آل دفع الضرر عنهم إلى الضرر بغيرهم تساوا ولا خلاف في أكثر هذه الآداب وإنما ليست شرطاً في صحة القضاء فلو قدم المسبوق أو قدم الحاضرين أو نحوهم كان قضاؤه صحيحاً .

(فصل) وإذا تقدم إليه خصمان فإن شاء قال من المدعي . نكحاً لأنهم أحضرا لذلك وإن شاء سكنت ويقول المقام على رأسه من المدعي منذه . إن سنة جميعاً ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تكلم لأن في أفراد ذلك تفضيلاً له وتركاً للانصاف .

قال عمر بن قيس شهدت شريفاً إذا جلس إليه الخصمان ورجل تأم على رأسه يقول أيكما المدعي فليتكلم ؟ وإن ذهب الآخر يشنّب غمزه حتى يفرغ المدعي ثم يقول تكلم فإن بدأ أحدهما

أخي المغيرة والرجال مجهولون قلنا قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن عمرو حديث مشهور في كتب أهل العلم رواه سعيد بن منصور والامام أحمد وغيرهما وتلقاه العلماء بالتبول وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقهم فروى سعيد بن عمرو قال لشرح انظر ما تبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين ذلك في السنة فاجتهد فيه رأيك وعن ابن مسعود مثل ذلك

﴿مسئلة﴾ (وإن جرحها المشهود عليه كلف البيعة بالجرح فإن سال الانظار انظر ثلاثاً لي جرحها) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أبي موسى : واجعل لمن ادعى حقاً غائباً امداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيعة أخذت له حقه وإلا استحلقت امضية عليه فإنه انى للشك وأجلى للمعى

﴿مسئلة﴾ والمدعي ملازمته إلا ان يقيم بيعة بالجرح)

لأن الحق قد ثبت في الظاهر فاذا لم يقيم بيعة بالجرح حكم عليه لظهور الحق

﴿مسئلة﴾ (ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في المدالة ويمتبر فيه اللفظ فيقول أشهد إنى رأيت يشرب الخمر أو سمعته يقذف أو رأيت يظلم الناس باخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو يعلم ذلك بالاستفاضة في الناس ولا بد من ذكر السبب وتعيينه)

وبهذا قال الشافعي وسوار وعنه يكفي ان يشهد أنه فاسق وليس بمدل وبه قال أبو حنيفة لأن التعديل يسمع مطلقاً وكذلك الجرح لأن التصريح بالسبب يجعل الجرح فاسقاً يوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو ان يشهد عليه بالزنا فيفضي الجرح إلى جرح الجارح وتبطل شهادته ولا يشجر بها المجرع

قاضي قال خصمه أنا المدعي لم يلتمت الحاكم اليه ، وقد أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت ذن ادعيا معاً قياس الذهب أن يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر وقد تمذر الجمع بينهما فيقرع بينهما كالأثنين إذا زفتا في ليلة واحدة واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعاً وقيل يرجى أمرهما حتى يتبين المدعي منهما وما ذكرناه أولى لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معاً وإرجاء أمرهما إضرار بها وفيما ذكرنا دفع الضرر بحسب الامكان وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى

(فصل) ولا يسمع الحاكم الدعوى الا محررة الا في الوصية والاقرار لان الحاكم يسأل المدعي عليه عما ادعاه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان تلزمه مجهولة ويقارق الاقرار ذن الحق عليه فلا يسقط بتركه اثباته وانما صحت الدعوى في الوصية مجهولة لأنها تصح مجهولة فانه لو وصى له بشيء أو سهم صح فلا يمكنه أن يدعيها الا مجهولة كما ثبت وكذلك الاقرار لما صح أن يقر بمجهول صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقره بمجهول

ولنا أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ فوجب ان لا يقبل بمجرد الجرح لئلا يجرح بما لا يرام اناضي جرحا ولان الجرح ينقل عن الاصل فان الاصل في المسلمين المدالة والجرح ينقل عنها فلا بد ان يعرف انتقالا لئلا يعتد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا وقولهم انه ينفي الى جرح الجارح واجاب الحد عليه قلنا ليس كذلك لانه يمكنه التبريض من غير تصريح فان قيل ففي بيان السبب هناك الجروح قلنا لا بد من هتكه فان الشهادة عليه بالفسق هناك ولكن جز ذلك للحاجة الداعية اليه كما جازت الشهادة عليه به لاقامة الحد عليه بل ههنا أولى فان فيه دفع الظلم عن الشهرود عليه وهو حق آدمي فكان أولى بالجواز لان هتكه عرضه بسببه لانه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه فكان هو الماتك لنفسه اذ كان فعله المحوج للناس الى جرحه فان صرح الجارح بقذفه بالزنا فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة لانه لم يتصد ادخال المعرة عليه

ولنا قول الله سبحانه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولان أبا بكره ورفيقه شهدوا على المعرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حدا تذف بمحضر من الصحابة ولم ينكره منكر فكان اجماعا ويبطل ما ذكروه بما شهدوا عليه لاقامة الحد عليه

(فصل) فان أقام المدعي بيته ان هذين انشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فردت شهادتهما لنفسهما بدلت شهادتهما لان الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية

(فصل) ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وقول أبو حنيفة يقبل لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة

فاشبه الرواية وأخبار الديانات

إذا ثبت هذا فان كان المدعى اثمانا فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس . والنوع . واتقدر فيقول عشرة دنائير بصرية، وان اختلفت بالصحاح والمكسرة قل صحاح أو قل مكسرة، وإن كانت للدعوى في غير الاثمان وكانت عيننا تنضبط بالصفات كالحبوب والثياب والحيوان احتساج أن يذكر الصفات التي تكثر في السلم وان ذكر القيمة كان أكد الا ان الصفة تعني فيه كما تعني في العقد . وان كانت جواهر ونحوها مما لا ينضبط بالصفة فلا بد من ذكر قيمتها لانها لا تنضبط إلا بها ، وإن كان المدعى تالفا وهو مما له مثل كالكيل واللوزون ادعى مثله وضبطه بصفته . وان كان مما لا مثل له كالنبات والحيوان ادعى قيمته لانها تجب بتافه ، وان كان التالف شيئا محلي بفضة او بذهب قومه بغير جنس حليته ، وان كان محلي بذهب وفضة قومه بما شاء منها لأنه موضع حاجة ، وان كان المدعى عقاراً فلا بد من بيان موضعه وحدوده فيدعي ان هذه الدار بمحدودها وحقوقها لي وانها في يده ظلماً وأنا اطالبه بردها علي ، وان ادعى عليه ان هذه الدار لي وانه يمتنع منها صححت الدعوى وان لم يقل إنها في يده لانه يجوز ان ينازعه ويمتنع وان لم تكن في يده ، وان ادعى جراحة لها ارش معلوم كالموضحة من الحر جاز ان يدعي الجراحة ولا يذكر ارشها لانه معلوم وان كانت من عبد أو كانت من حر لا مقدر فيها فلا بد من ذكر ارشها، وان ادعى على أبيه ديناً لم تسمع الدعوى حتى يدعي ان أباه مات

وانا أنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويضام عليه الرجل في غالب الاحوال فاشبه الشهادة في القصاص وما ذكره ممنوع

(فصل) ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء فلو قل للشهود عليه هذان فاستقان أو عدوان أو أبا الشهود له لم يقبل قوله لانه متهم في قوله ويشهد بما يجبر إلى نفسه نعماً فاشبه الشهادة لنفسه ولاننا لو قبلنا قوله لم يشأ أحد ان يعدل شهادة من شهد عليه إلا أبطالها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة المينة

(فصل) ولا تقبل شهادة التوسمين ، وذلك إذ حضر مسافران فشهدا عند حاكم لا يميزهما لم تقبل شهادتهما، وقال مالك يقبلها إذا رأى منها سيما الخير لانه لا سبيل الى معرفة عدائهما في التوقف عن قولها فتضيع الحقوق فوجب الرجوع فيهما إلى السياء الجميلة

ولنا ان عدائهما مجهولة فلم يميز الحكم بشهادتهما كشاهدي النخضر وما ذكره معارض بأن قبول شهادتهما ينضي إلى القضاء بشهادتهما في دفع الحق إن غير مستحقة

﴿مسئلة﴾ (وان شهد عنده فاسق يعرف حاله قل للمدعي زدني شهوداً)

ولا يقبل قوله لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ويقول للمدعي زدني شهوداً لئلا يفضحه

٤٥٠ إذا حرر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب (الغني والشرح الكبير)

وترك في يده مالا لان الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك ويحتاج ان يذكر تركه أبيه وبحرها ويذكر قدرها كما يصنع في قدر الدين هكذا ذكره القاضي والصحيح أنه يحتاج الى ذكر ثلاثة أشياء تحرير دينه وموت أبيه وانه وصل اليه من تركه أبيه مافيه وفاء لدينه وان قال مافيه وفاء لبعض دينه احتاج أن يذكر ذلك القدر وانقول قول المدعي عليه في نفي تركه الاب مع يمينه ، وان أنكر موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ويكفيه ان يخلف على نفي العلم لانه على نفي فعل الغير وقد يموت ولا يعلم به ابنه ويكفيه أن يخلف أن ما وصل اليه من تركه أبيه مافيه وفاء حقه ولا شيء منه ولا يلزمه أن يخلف أن أباه لم يخلف شيئا لانه قد يخلف تركه فلا تصل اليه فلا يلزمه الايفاء منه فان لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم ان يلغنه تحريرها ؟ يحتمل وجوبه :

(احدهما) يجوز لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك (والثاني) لا يجوز لأن فيه إغاثة احد الخصمين في حكومته.

(فصل) إذا حرر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل ان يطلب منه المدعي ذلك لان شاهد الحال يدل عليه لان احضاره والدعوى انما يراد ليسأل الحاكم المدعي عليه قداغني

﴿مسئلة﴾ (وان جهل حاله طالب المدعي بزكياته)

لانه روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما اني لا أعرفكما ولا يضركما ان لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما ولان العدالة شرط في قبول الشهادة على ما ذكرنا فاذا شك في وجودها كانت كمدتها كشرط الصلاة

﴿مسئلة﴾ (ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضي ولا يحتاج في التزكية ان يقول علي ولي) وهذا قول اكثر اهل العلم وبه يقول شرح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية وقال اكثرهم لا يكتفي الا أن يقول علي ولي واختلفوا في تعليقه فقال بعضهم لثلاث تكون بينهما عداوة أو قرابة وقال بعضهم لثلاث يكون عدلا في نفي دون شيء

ولنا قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فان شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية ولانه إذا كان عدلا لم أن يكون له وعليه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره ولا يصح ما ذكره فان الانسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فانها لا ترصف بهذا ولا تنتفي أيضا بقوله علي ولي فان من ثبتت عدالته لم تنزل بقرابة ولا عداوة وانما ترد شهادته لاثمة مع كونه عدلا ثم ان هذا إذا كان معلوما انتفاؤه بينهما لم يحتاج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه ولان العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية وانما تمنع الشهادة عليه وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة فلا حاجة إلى نفي العداوة

(فصل) ولا يكفي ان يقول ما أعلمه الا الخبر وهذا مذهب الشافعي وقال أبو يوسف يكفي

لانه إذا كان من أهل الخبرة به ولا يعلم منه الا الخبر فهو عدل

ذلك عن سؤاله فيقول لخصمه ماتقول فيما يدعيه؟ فن أقر زمه وليس للحاكم أن يحكم عليه الالبسالة المقره لان الحكم عليه حق له فلا يستوفيه الالبسالة مستحقه هكذا ذكر أصحابنا . ويحتمل ان يجوز له الحكم عليه قبل مسألة المدعي لان الحال تدل على إرادته ذلك فاكنتي بها كما اكتفي بها في مسألة المدعي عليه الجواب ولان كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسأله ، وعلى قول الاول ان سأل الخصم فقال احكم لي حكم عليه والحكم أن يقول قد أزمته ذلك أرفضت عليك له أو يقول اخرج له منه فتي ذل له أحد هذه اثلاثه . كان حكماً بالحق؟ وان أنكر فقل لا حق لك قبلي فهذا موضع البينة قال الحاكم ألك بينة؟ لما روي ان رجلاين اختتما الى النبي صلى الله عليه وسلم - ضرمي وكندي فقل الضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق فقل النبي ﷺ للضرمي «ألك بينة؟» قال لا قل «فلك بينة» وهو حديث حسن صحيح ، وإن كان المدعي - أرفا بأنه موضع البينة فالحكم مخير بين أن يقول ألك بينة ، وبين أن يسكت فإذا قل له ألك بينة؟ وذكر أن له بينة - حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها لان ذلك حق له فله أن يفعل

ولنا أنه لم يصرح بالتمديد فلم يكن تعديلاً كما لو قل أتلم منه خيراً وما ذكروه لا يصح لان الجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم الا الخير لانه يعلم اسلامهم وهو لا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول ، قل أصحابنا ولا يقبل التمدليل الا من أهل الخبرة بالباطن والعرفه للتقادمه وهو مذهب الشافعي لخبر عمر الذي قدمناه ، ولان عادة الناس اظهار الطاعات وإسرار المعاصي فان لم يكن ذاخبرة بالباطن فرما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن وهذا يحتمل ان يريد الاصحاب بما ذكروه ان الحاكم اذا علم ان المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتمديد كما فعل عمر رضي الله عنه ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا ان تكون له خبرة بالباطن ، وما الحسنك اذا شهد عنده المعدل بالتمديد ولم يعرف حقيقة الحال فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ، وان استكشف الحال كما فعل عمر رضي الله عنه فحسن

﴿مسئلة﴾ (وان عدل. اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى)

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك ينظر أيهما أعدل الذان جرحاه أو الذان خذلاه؟ فيؤخذ بقول أعدلها

ولنا ان الجراح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقدمه لان التمدليل متضمن ترك الريب والجراح مثبت لوجود ذلك والاثبات مقدم على النفي ولان الجراح يقول رأيتك يفعل والمعدل مستنكده أنه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بان يراه الجراح يفعل للمصيبة ولا يراه المعدل فيكون مجروحاً

ما يرى، وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لأنه حق له فلا يستلها ولا يتصرف فيه من غير إذنه، فإذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء؟ ولا يقول لها أشهدا لأنه نمر، وكان شريح يقول للشاهدين ما أفادعوتكما ولا أنهما كما إن ترجما وما يقضي على هذا المسلم غير كما واني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما ردها كما روي عن شريح أنه شهد عنده شاهد وعليه قباء مخروط الكمين فقال له شريح أمحسن أن توضحاً؟ قال نعم قال فحسر عن ذراعيك فذهب يحسر عنهما فلم يستطع فقال له شريح قم فلا شهادة لك. وإن أديا الشهادة على غير وجهها مثل أن يقولوا بلغنا إن عليه ألفاً أو سمعنا ذلك ردت شهادتهما. وشهد رجل عند شريح فقال أشهد أنه اتكأ عليه بمرقعه حتى مات، فقال شريح أشهد أنه قتله؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرقعه حتى مات، قال أنشهد أنه قتله؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرقعه حتى مات، قال لا شهادة لك. وإن كانت شهادة صحيحة وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهود عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يدح في شهادتهما فينبه عندي، فإن سأل الا نظار أنظره اليومين واثلاثة، فإن لم يبرح حكم عليه لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه. وإن ارتاب بشهادتهم

﴿مسئلة﴾ (وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس؟ على وجهين)
 (أحدهما) يحبس لأن الظاهر العبالة وعدم السق ولأن الذي على الغريم قد آتى به وإتباعي ما كان على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود (واثاني) لا يحبس لأن الاصل براءة الذمة وقيل يحبس في المال فقط

﴿مسئلة﴾ (وإن أقام شاهداً سأل حبسه حتى يقيم الاخر حبسه إن كان في المال)
 لأن الشاهد حجة فيه وإنما اليمين معونه له، وأن كان في غيره لم يحبس لأنه لا يكون حجة في اثباته أشبه منلو لم يقم شاهداً وفيه وجه آخر أنه يحبس كالتى قبلها والاول أولى لأنه إن حبس ليقيم شاهداً آخر لثم بها البينة فهو كالحق الذي لا يثبت الا بشاهدين، وإن حبس ليحلف معه فلا حاجة اليه لأن الحلف ممكن في الحال، فإن حلف ثبت حقه وإلا لم يجب شيء، ويحتمل أن يقال إن كان المدعي بأزلا ليمين والتوقف لاثبات عدالة الشاهدين حبس كما ذكرنا في التي قبلها، وإن كان التوقف عن الحكم لغير ذلك لم يحبس لما ذكرناه قال افاضي وكل موضع حبس فيه بشاهدين دام الحبس حتى ثبت عدالة الشهود أو فسقهم، وكل موضع حبس لشاهد واحد فإنه يقال للشهود له إن جئت بشاهد آخر الي بكيت والا اذلقناه، وإن أقام شاهدين فحبس حتى يزكي شهوده فقبل يهل ثلاثة أيام أيضاً كالتى قبلها وهو أولى إن شاء الله تعالى لأن الحبس عقوبة فإذا قلنا يحبس حتى يزكي شهوده فكل من أراد حبس خصمه أقام شاهدين مجهولين لا يعرفهما الحاكم ويبقى خصمه في الحبس دائماً وهذا ضرر كثير مع أن الاصل براءة الذمة فلما اثلاثة أيام فهي يسيرة

فرقم فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها فيقول كنت أول من شهد أو كتبت أو لم تكتب وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ وأي يوم؟ وهل كنت وحدك أو معك غيرك؟ فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم ويقال أول من فعل هذا دانيال ويقال فعله سليمان وهو صغير وروي عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم فأنت زوجته علياً فدعى الستة فسألهم عنه فأنكروا ففرقهم وأقام كل واحد عند سارية ووكل به من يحفظه ودعى واحداً منهم فسأله فأنكر فقال الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقبل للاول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم . وإن لم يعرف عدائهما بحث عنها فإن لم تثبت عدائهما قال المدعي زدني شهوداً ، وإن لم تكن له بينة عرفه الحاكم أن لك يمينه وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي لأن اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير معاملة مستحقتها كنفس الحق فإن استحلفه من غير مسألة أو بادر النكر فحلف لم يعتد بيمينه لانه آتى بها في غير وقتها . وإذا سألها المدعي أعادها له لأن الاولى لم تكن يمينه . وإن أمسك المدعي عن إحلاف المدعي عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها . وإن قال أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في

(فصل) إذا ادعى العبد أن سيده اعتمه وأقام شاهدين لم يعدلأ فسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده الى أن يبيح الحاكم عن عدالة الشهود فعل الحاكم ذلك ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه ويحبس الباقي فان عدل الشاهدان أسلم اليه الباقي من كسبه وإن فسق رد الى سيده وإنما حلنا بينهما لما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا ، ولاننا لو لم نحل بينهما افضى الى أن تكون امة يعاؤها وإن أقام شاهداً واحداً وسأل أن يحال بينهما ففيه وجهان

(فصل) وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بعلاقتها ولم تعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها وإن أقامت شاهداً واحداً لم يحل بينهما لأن البينة لم يتم وهذا مما لا يثبت الا بشاهدين

﴿ مسألة ﴾ (وإن حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه)

إذا نحاكم الى القاضي العربي اعجميان أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما

﴿ مسألة ﴾ (ولا يقبل في الترجمة والجرح والتمديد والتعريف والرسالة الا قول عدلين)

وبهذا قل الشافعي وعن أحمد أنه يقبل واحد وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز وابن المنذر وقول أبي حنيفة قل ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود قال فكنت أكتب له إذا كتب اليهم وأقرأ له إذا كتبوا ولانها مما لا تفتقر الى لفظ الشهادة فاجزأ فيها الواحد كالخبار الديانات ولانه نقل ماخفي عن الحاكم اليه فيما يتعلق بالمتحاكين فوجب فيه العدد كالشهادة ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كصفتها إذا ترجم له كان كمن نقل الاقرار اليه من غير مجلسه ولا يقبل ذلك الا من شاهدين كذا ههنا فلي هذه الرواية تكون الترجمة شهادة تفتقر الى العدد

هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين . فان استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التي ابرأه فيها من اليمين فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي أن يحلفه يميناً أخرى لا في هذا المجلس ولا في غيره . وان كان الحق لجماعة فرضوا يمين واحدة جاز وسقطت دعواهم باليمين لانها حقهم ولانه لما جاز ثبوت الحق بينة واحدة لجماعة جاز سقوطه بيمين واحدة

قل اتماضي : ويحتمل أن لا يصح حتى يحلف لكل واحد يميناً وهو أحد لوجهين لأصحاب الشافعي لان اليمين حجة في حق الواحد فاذا رضي بها اثنان صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد . والصحيح الاول لان الحق لهما فاذا رضيا به جاز ولا يلزم من رضاهما يمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين كما ان الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة لا يكون لكل حق بعض البينة . فأما ان حلفه لجميعهم يميناً واحدة بغير رضام لم تصح يمينه بلا خلاف نعمه

وقد حكى الاصلطخري ان اسماعيل بن ابي حنيفة حلف رجلان بحق رجلين يميناً واحدة

والمدالة ويعتبر فيها من اشروط ما يعتبر في الشهادة على الاقرار بذلك الحق ذن كان مما يتعلق بالحدود واقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف الاشهادان ذكر ان ان كان مما لا يكتفي فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه وإن كان في حدزنا خرج في الترجمة وجهان (احدهما) لا يكتفي فيه أقل من أربعة رجال احرار عدول

(والثاني) يكتفي فيه اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الاقرار بالذنوب يعتبر فيه لفظ الشهادة لانه شهادة وإن قلا يكتفي فيه واحد فلا بد من عدائته ولا يقبل من كافر ولا فاسق ويقبل من العبد لانه من أهل الشهادة ورواية وقل أبو حنيفة لا يقبل من العبد لكونه ليس من أهل الشهادة ولنا انه خبر يكتفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كخبر الديانات ولا نسلم ان هذه شهادة ولان العبد ليس من أهل الشهادة ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة كرواية وعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل فيه ترجمة المرأة إذا كانت من أهل المدالة لان روايتها مقبولة، فأما الجرح والتعديل فلا يكون الا من اثنين

وهذا قل مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر وعن أحمد يقبل ذلك من واحد وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لانه خبر فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة فيقبل من واحد ذكر رواية ولنا انه إثبات صفة من يني الحاكم حكا على صفة قاعته المدد كما مضته وفارق الرواية فانها على الساهلة ولا نسلم انها لا تنفرد الى لفظ الشهادة

(فصل) والحكم في التعريف والرسالة كالحكم في الترجمة وفيها من الخلاف ما فيها ، ذكره شيخنا في الكتاب الشروح وذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب .

فخطأه أهل عصره . وان قال المدعي لي بيعة غائبة قال له الحاكم لك يمينه فان شئت فاستحلفه وان شئت أخرته إلى أن تحضر بيتك وليس لك معانته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البيعة ذم عليه أحد وهو مذهب الشافعي لقول رسول الله ﷺ « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » فان أحلفه ثم حضرت بيته حكم بها ولم تكن مزية للحق لان اليمين انما يصار اليها عند عدم البيعة فاذا وجدت البيعة بدلت اليمين وتبين كذبها . وان قال لي بيعة حاضرة وأريد يمينه ثم أقيم بينتي لم يملك ذلك . وقل أبو يوسف يستحلفه وان نكل قضى عليه لان في الاستحلاف قنطرة وهو انه ربما نكل فقضى عليه فأغنى عن البيعة

ولنا قوله عليه السلام « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » وأول تنخير بين شيتين فلا يكون له الجمع بينهما ولانه أمكن فصل الخصومة بالبيعة فلم يشرع غيرها مع إرادة المدعي إقامتها وحضورها كما لو لم يطالب يمينه ولان اليمين بدل فلم يجب الجمع بينهما وبين مبدلها كسائر الابدال مع مبدلاتها . وان قال المدعي لا أريد إقامتها وانما أريد يمينها كتفي بها استحلف لان البيعة حقه فاذا رضي باسقاطها وترك إقامتها فله ذلك كنفس الحق فان حلف المدعي عليه ثم أراد المدعي اقامة بيته

﴿ مسألة ﴾ (ومن ثبتت عدلته مرة فهل يحتاج الى تجديد البحث عن عدلته مرة أخرى ؟ على وجهين)

وجملة ذلك أن من ثبتت عدلته ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمان قريب بحكم بشهادته وعدلته لان عدلته ثبتت وان كان بعده بزمان طويل ففيه وجهان (احدهما) لا يحتاج الى ذلك (والثاني) يحتاج لان من طول الزمان تتغير الاحوال

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها)

من ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطالب من الحاكم سماع البيعة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابه إذا كملت الشروط وطويها قال ابن شبرمة ومالك والشافعي والاوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد وإسحاق وابن المنذر وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب وعن أحمد مثله وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وروى ذلك عن القاسم والشعبي إلا ان أبا حنيفة قال إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لملي « إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانك تدري بما تقضي »

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولانه قضاء لاحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد ولانه يجوز ان يكون الغائب مما يطل البيعة ويقدم فيها فلم يجز الحكم عليه

فهل يملك ذلك؟ يحتمل وجهين (أحدهما) له ذلك لان البينة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة (والثاني) ليس له ذلك لانه قد أسقط حقه من اقامتها . ولان تجوز اقامتها يفتح باب الحيلة لانه يقول لا أريد اقامتها ليحاف خصمه ثم يقيهها فان كان له شاهد واحد في الاموال عرفه الحاكم أن له أن يخلف مع شاهده ويستحق فان قل لأحاف انا وأرضى يمينه استحاف له فاذا حلف سقط الحق عنه فان عاد المدعي بعدها فقل انا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه . ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة وإن عاد قبل أن يخلف المدعي عليه فبذل اليمين فقال القاضي ليس له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قلنا يستحاف المدعي عليه فان الحاكم يقول له إن حانت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ثلاثا فان حاف والا حكم عليه بنكوله اذا سأله المدعي ذلك فان سكت عن جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكر حبسه الحاكم حتى يجيب ولا يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرى

وقل ابو الخطاب : يقول له الحاكم ان أجبت والا جعلتك ناكلا وحكمت عليك وبكر ذلك عليه فان أجب والا جعله ناكلا وحكم عليه لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين

ولنا ان هنداً قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي قل «خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف» متفق عليه فنضى عليه لما ولم يكن حاضراً ، ولان هذا بينة مسموعة وعادلة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً يقدم عليه إذا كان غائباً كما مع البينة وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى اليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامها وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فن البينة لا تسمع على حاضر الا بحضوره والغائب بخلافه، وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال إذا جاءت امرأة زدت ان لها زوجاً غائباً وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فن الحاكم يقضي عليه بالنفقة ، ولو ادعى على حاضر أنه اشترى من غائب مافية شفعة وأقام بينة بذلك حكم بالبيع والأخذ بالشفعة ولو مات المدعي عليه فحضر بهض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعي بينة حكم له بما ادعاه، وانهمية المعتبر ذال مسافة تقصر لانها التي تبنى عليها الاحكام (فصل) وكذلك الحكم في المستتر في البلد لانه تمدر حضوره اشبه الغائب بل أولى فان الغائب معذور ولا تمدر للمستتر نص عليه أحمد في رواية حرب وروى حرب باسناده عن أبي موسى قال كان الحصان اذا اختصما الى رسول الله ﷺ فاعدا الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي ووفى ولانه لو لم يحكم عليه لجعل الاستتار وسيلة الى تضييع الحقوق

﴿ مسألة ﴾ (والميت المدعى عليه كغائب بل أولى) لان الغائب قد يحضر بخلاف الميت

(مسئلة) قال (واذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بانفاذ القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق)

ثم الاصل في كتاب القاضي الى القاضي والامير الى الامير الكتاب والسنة والاجماع
 أما الكتاب فتقول الله تعالى (إني أنزلت إلي كتاب كريم * انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن
 الرحيم * ألا تعلموا علي واثقوني مسلمين)
 وأما السنة فن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الاطراف وكان يكتب
 إلى ولاته ويكتب لعماله وسعاته وكان في كتابه الى قيصر « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
 الله إلى قيصر عظيم الروم أما بعد فاسلم تسلم واسلم يؤتك الله أجراً عظيماً فان توليت فان عليك اثم
 الاريسيين وبأهل الكتاب تعالوا الى كفة سواء بيننا وبينكم »
 وروى الضحاك بن سفيان قال : كتب إلي رسول الله ﷺ ان ورث امرأة اشيم الضبابي
 من دية زوجها

قال الشاعر: وكل ذي غيبة يؤوب وغائب الموت لا يؤوب
 وكذلك الصبي والمجنون المدعى عليهما يجوز سماع البيعة عليهما والحكم عليهما لانه لا يعبر عن
 نفسه فهو كالتائب في المستتر قول آخر يأتي ذكره ان شاء الله تعالى

(مسئلة) (وهل يحلف المدعى عليه اذا لم يبرأ اليه منه ولا من شيء منه ؟ على روايتين)
 وجملة ذلك ان البيعة اذا قامت على غائب أو غير مكاف كالصبي والمجنون لم يستحلف المدعى مع
 يمينه في أشهر الروايتين لقول رسول الله ﷺ « البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه » ولانها بيعة
 عادلة فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضرة واثانية يستحلف معها وهو قول الشافعي لانه يجوز
 ان يكون استوفى ما قامت به البيعة أو ملكه الدين التي قامت بها البيعة، ولو كان حاضراً فادعى ذلك
 لوجب اليمين فاذا تعذر ذلك منه ليمينته أو عدم تكليفه يجب ان يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن
 دعواه ولان الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب لان كل واحد منهم لا يعبر عن
 نفسه وهذا من الاحتياط والاولى ظاهر المذهب

(مسئلة) (ثم اذا قدم انه ثبت أو بلغ الصبي أو أذق المجنون فهو على حجته)
 أما اذا قدم الغائب عن الحكم فان الحكم يقف على حضوره وان جرح الشهود لم يحكم عليه وان
 استغفر الحاكم أجله ثلاثاً فان أقام البيعة بجرهم وألح حكم عليه وان ادعى القضاء أو البراءة وكانت
 له بيعة بريء ولا حلف المدعي وحكم، له وان قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة
 (المغني والشرح الكبير) (٥٨) (الجزء الحادي عشر)

وأجمعت الامة على كتاب اتقاضي الى اتقاضي ولان الحاجة الى قبوله داعية فان من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه اتيانه والمطالبة به الا بكتاب اتقاضي فوجب قبوله . واذا ثبت هذا فان كتاب القاضي يقبل في الاموال وما يقصد به المال ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين، وبهذا قال أصحاب الرأي، وقال أصحاب الشافعي يقبل في كل حق لا دمي من الجراح وغيرها وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين، وتام الكلام في هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى، والكتاب على ضربين :

(احدهما) أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل ايفائه أو يدعي حقاً على غائب ويقيم به بيعة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله ان يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له اليه أو تقوم البيعة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحمله في هذه الصور اثلاث يلزم الحاكم اجابته الى الكتابة ويلزم المكتوب اليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه

بطل الحكم لغوات شرطه، وان جرحهم بأمر بعد اداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم لجواز ان يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه

(فصل) ولا يقضي على الغائب الا في حقوق الآدميين فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضي بها عليه لان مبناها على المساهلة والاسقاط ذن قامت بيعة على غائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع

(فصل) ظاهر كلام احمد انه اذا قضى على الغائب بعين سلمت الى المدعي وإن قضى عليه بدين ووجد له مال احد منه فانه قال في رواية حرب في رجل أقام بيعة ان له سهماً من ضيعة في ايدي قوم فتواروا عنه يقسم عليهم شهدوا أو غابوا ويدفع الى هذا حقه ولا تثبت حقه بالبيعة فيسلم اليه كما لو كان خصمه حاضراً ويحتمل ألا يدفع اليه شيء حتى يقيم كفيلاً له متى حضر خصمه وابطل دعواه فعليه ضمان ما اخذته لئلا ياخذ المدعي ما حكم له به ثم يأتي خصمه فيبطل حجته او يقيم بيعة بالقضاء والابراء او يملك العين التي قامت بها البيعة بعد ذهاب المدعي او موته فيضيع مال المدعي عليه، وظاهر كلام احمد الاول فانه قال في رجل عنده دابة مسروقة فقال هي عندي ودبعة اذا اقيمت البيعة انها له تدفع الى الذي اقام البيعة حتى يجيء صاحب الدبعة فيثبت .

(مسألة) (وإن كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس لم تسمع البيعة حتى يحضر فان امتنع من الحضور سمعت البيعة وحكم بها في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا تسمع حتى يحضر فإن أبي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره ذن تكرر منه الاستنثار أقصد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر) .

وجملة ذلك أن الحاضر في البلاد أو قريباً منه اذا لم يمتنع من الحضر لم يسكن عليه قبل

قبوله وامضاؤه سواء كان حكماً على حاضر أو غائب لأنه لم في هذا خلافاً لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم

(الضرب الثاني) أن يكتب بعهده بشهادة شاهدين عنده بحق فلان مثل أن تقوم البيعة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضاً. قال القاضي ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي لأن قوله ثبت عندي حكماً بشهادتها فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة اقصر ولا يقبله فيما دونها لأنه نقل شهادة فاعتبر فيه ما يستبر في الشهادة على الشهادة ونحو هذا قول الشافعي

وقال أبو يوسف ومحمد يجوز أن يقبله في بلده وحكي عن أبي حنيفة مثل هذا، وقول بعض المتأخرين من أصحابه الذي يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة واحتج من أجاز به كتاب الحاكم بما ثبت عنده فجاز قبوله مع الترتيب ككتابته بحكمه ولنا أن ذلك نقل الشهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع الترتيب كالشهادة على الشهادة ويفارق كتابته

حضوره في قول أكثر أهل العلم ولأصحاب الشافعي وجه أنه يقضي عليه في غيبته لأنه غائب أشبه الغائب البعيد.

ولنا أنه يمكن سؤاله فإن امتنع من الحضور أو توارى فظاهر كلام أحمد جواز اقتضاء عليه لما ذكرنا عنه في رواية حرب وروى عنه أبو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل فأقام البيعة أنه غلامه فقال الذي عنده الغلام أودعني هذا رجل فقال أحمد أهل المدينة يقضون على الغائب ويقولون أنه لهذا الذي أقام البيعة وهو مذهب حسن وأهل البصرة يقضون على غائب يسمونه الأعذار وهو إذا ادعى على رجل الغائب وأقام بيعة فاختفى اندعى عليه يرسل إلى بابيه فينادي الرسول ثلاثاً فإن جاء والا فقد أعذروا إليه فهذا يقوي قول أهل المدينة وهو مذهب حسن، قد ذكر الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب أنه يقضى على الغائب المانع وهو مذهب الشافعي لأنه معتذر حضوره وسؤاله فجاز اقتضاء عليه كالغائب البعيد بل هو أولى لأن البعيد معتذر وهذا لا عذر له وعلى القول الآخر إذا امتنع من الحضور بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره فإن تكرر منه الاستئذان أقصد على بابيه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر لأن ذلك طريق إلى حضوره وتخليص الحق منه.

﴿مسألة﴾ (وان ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فقرر المدعى عليه أو ثبتت بينته سلم إلى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظ له ويحتمل أنه إذا كان المال ديناً ان يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم).

وجملة ذلك أن من ادعى أن أباه مات وخلفه وأخا غائباً لا وارث له سواهما وترك في يد إنسان

بالحكم فان ذلك ليس بنقل وانما هو خبر وكل موضع يلزمه قبول الكتاب فانه يأخذ المحكوم عليه بالحق الذي حكم عليه به فيعثر اليه فيستدعيه فان اعترف بالحق امره بادائه وألزمه إياه وإن قال لست المسمى في هذا الكتاب فالقول قوله مع يمينه الا أن يقيم المدعي بينة انه المسمى في الكتاب وإن اعترف ان هذا الاسم اسمه والنسب ونسبه والصفة صفته الا أن الحق ليس هو عليه انما هو على آخر يشاركه في الاسم

داراً أو عيناً منقولة فأقر له صاحب اليد أو أنكر فثبت بينة مادعاها ثبت ما في يد المدعي للميت وانتزع من يد المذكر فدفع نصفها الى المدعي وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب تكمة له ان كان يمكن كراؤه وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة ان كان مما لا ينقل ولا يحول وبما ينحفظ ولا يخاف هلاكه لم ينزع نصيب الغائب من يد المدعي عليه لان الغائب لم يدعه هو ولا وكيله فلم ينزع من يد من هو فيه كما لو ادعى أحد الشريكين داراً مشتركة بينه وبين أجنبي فانه يسلم الى المدعي نصيبه ولا ينزع نصيب الغائب كذا ههنا .

ولنا انها تركة ميت ثبتت بينة فوجب ان ينزع نصيب الغائب كالتقول وكما لو كان أخوه صغيراً أو مجزئاً ولان في بقائه له ضرراً لانه قد يترعرع على الغائب اقامة البيعة وقد يموت الشاهدان أو يفنيا أو تزول عدائتهما وعزل الحاكم فيضيع حقه فرجب أن يحفظ بانتزاعه كالتقول ويفارق الشريك للأجنبي اجمالاً وتفصيلاً، أما الاجمال فان المتقول ينزع نصيب شريكه في الميراث ولا ينزع نصيب الأجنبي وأما التخصيص فان البيعة ثبت بها الحق للميت بدليل انه تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ولان الأخ يشاركه فيما أخذه اذا تعذر عليه اخذ الباقي فأما ان كان ديناً في ذمة انسان فهل يقبض الحاكم نصيب الغائب؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يقبضه كما يقبض العين (والثاني) لا يقبضه لانه إذا كان في ذمة من هو عليه كان أحوط من أن يكون امانة في يد الامين لانه لا يؤمن عليه التلف اذا قبضه والاول أول لان في الذمة يعرض التلف بالفلس والموت وعزل الحاكم وتعذر البيعة. اذا ثبت هذا فانا اذا دفعنا الى الحاضر نصف العين أو الدين لم نطالبه بضمين لانا دفعتنا بقول الشهود والمطالبة بالضمين طعن عليهم قال أصحابنا سواء كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا، ويحتمل ان لا تقبل شهادتهما في نفي وارث آخر حتى يكونا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة لانه ليس من أهل المعرفة لان جهله بالوارث دليل على عدمه فلا يكتبني به وهذا قول الشافعي فعلى هذا تكون الدار موقوفة فلا يسلم الى الحاضر نصفها حتى يسأل الحاكم ويكشف عن المواضع التي كان يطرقها. وينادي مناديا ينادي ان فلاناً مات فان كان له وارث فليأت فاذا غلب على ظنه انه لو كان له وارث ظهر دفع الى الحاضر نصيبه وهل يطلب منه ضمين يحتمل وجهين وكذلك الحكم اذا كنا من أهل الخبرة الباطنة لكن لم نقولاً ولا نعلم له وارثاً سواه .

والنسب والصفة فالقول قول المدعي في نفي ذلك لان الظاهر عدم المشاركة في هذا كله فان اقام المدعي عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله أحضره الحاكم وسأله عن الحق فان اعترف بذمته به وتخلص الاول وإن أنكره وقف الحكم وكتب الى الحاكم الكتاب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده بما يتميز به الشهود عليه منها
وإن ادعى المسمى انه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة وقدمات نظرنا فان كان موته

(فصل) فان كان مع الابن ذو فرض فعلى ظاهر المذهب يعطى فرضه كاملا وعلى هذا التخرج يعطى اليقين فان كانت له زوجة أعطيت ربع الثمن عائلا فيكون ربع التمسع لجواز أن يكون له اربع زوجات وإن كانت له جدة ولم يثبت موت أمه لم يعط شيئا وإن علم موتها أعطيت ثلث السدس لجواز أن يكون له ثلاث جدات وتمطاه عائلا فيكون ثلث العشر ولا يعطى العصب شيئا لجواز أن يكون وارث يحجبه وإن كان زوجا أعطي الربع عائلا وهو الخمس لجواز أن تكون المسئلة عائلة فيعطى اليقين فاذا كثف الحاكم أعطى الزوج نصيبه وكمل لذوي الفروض فروضهم .

(فصل) اذا اختلفا في دار في يد أحدهما فأقام المدعي بينة ان الدار كانت ليست ملكه او منذ شهر فهل تسمع البينة ويقضي بها على وجهين .

(أحدهما) تسمع ويحكم بها لانها تثبت الملك في الماضي واذا ثبت استديم حتى يعلم زواله (والثاني) لا تسمع ، قال القاضي هو الصحيح لان الدعوى لا تسمع ما لم يدعي المدعي الملك في الحال فلم يسمع ما لم يدعه لكن ان انضم الى شهادتها بيان سبب يد الثاني وتعريف تملئها قتالا تشهد أنها كانت ملكه أمس فنصبها هذا منه أو سرقها أو ضلت منه فالتقطها هذا ونحو ذلك سمعت وقضي بها لانه اذا لم يتبين السبب فاليد دليل الملك ولا تنافي بين ما شهدت به البينة وبين دلالة اليد لجواز أن يكون ملكه أمس ثم ينتقل إلى صاحب اليد فاذا ثبت أن سبب اليد عدوان خرجت عن كونها دليلا فوجب القضاء باستدانة الملك السابق ، فلان أقر المدعي عليه أنها كانت للمدعي أمس أو في الماضي سمع اقراره في الصحيح وحكم به لانه حينئذ يحتاج إلى سبب انتقالها اليه فيصير هو المدعي فيحتاج إلى بينة ويقارن البينة من وجهين .

(احدهما) انه أقوى من البينة لكونها شهادة الانسان على نفسه وبزول به النزاع بخلاف البينة (الثاني) أن البينة لا تسمع إلا على ما ادعاه والدعوى يجب ان تكون معلنة بالحال والاقرار يسمع ابتداء ، فان شهدت البينة أنها كانت في يده أمس ففي مباحها وجهان ، وإن أقر المدعي عليه بذلك فالصحيح أنها تسمع ويقضي بها لما ذكرنا .

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى انسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده)
وان لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء وكذلك

قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها أو كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه أو المحكوم له لم يقع اشكال
وكان وجوده كعدمه، وإن كان موته بعد الحكم أو بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن تجري بيته وبين
المحكوم له معاملة فقد وقع الاشكال كما لو كان حياً لجواز أن يكون الحق على الذي مات
(فصل) وإذا كتب الحاكم بثبوت بيته أو اقرار بدين جاز وحكم به المستوب اليه وأخذ المحكوم

ان شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما

إذا ادعى انسان على الحاكم إنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي فذكر الحاكم حكمة أمضاه
وأزم خصمه ما حكم به عليه وليس هذا حتماً بل إنما هو أمضاه لحكمه السابق وان لم يذكره القاضي
فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولهما وأمضاه اقتضاه وبه، قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن قال
القاضي هذا قياس قول أحمد لأنه قال يرجع الامام الى قول اثنين فصاعداً من المأمومين وقال ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي لا يقبل لأنه لا يمكن الرجوع الى الاخطأ والمعلم فلا يرجع الى الظن كاشاهد
إذا نسي شهادته شهد عنده شاهدان أنه شهد لم يكن له ان يشهد.

ولنا انهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذاك إذا شهدا عنده بحكمه فإنها شهدا بحكم الحاكم
وما ذكره لا يصح لأن ذكر مانسيه ليس اليه ويخالف اشاهد لان الحاكم بمضي ما حكم به إذا ثبت عنده والشاهد
لا يقدر على امضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم وكذلك ان شهدا ان فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا قبل
شهادتهما على الشاهدين كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه

﴿مسئلة﴾ (وإن لم يشهد به أحد لكن وجد في قعره في صحيفة تحت ختمه بخطه
فهل ينفذه؟ على روايتين)

(إحداهما) لا ينفذه إلا أن يذكره نص عليه احمد في الشهادة قاله بعض أصحابنا وهو مذهب
أبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن

(والثانية) أنه يحكم به وبه قال ابن أبي ليلى قال شيخنا وهذا الذي رأيت عن احمد في الشهادة
لأنه إذا كان في قعره تحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحاً ووجه الاول انه حكم الحاكم لم يعلمه
فلم يجوز انفاذه إلا بيينة كحكم غيره ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه والخط يشبه الخط فان
قيل فلو وجد في دفتر أبيه حقاً على انسان جاز له أن يدعيه ويحلف عليه فلنا هذا يخالف الحكم والشهادة
بدليل الاجماع على أنه لو وجد خط أبيه بشهادة لم يجوز أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه
مكتوباً بخطه لم يجوز له انفاذه ولأنه يمكن الرجوع فيما حكم به إلى نفسه لأنه فعله فروعياً ذلك، وأما ما كتبه
ابوه فلا يمكن الرجوع فيه إلى نفسه فكفى فيه الظن

﴿مسئلة﴾ (وكذلك الشاهد إذا وجد خطه بشهادة في كتاب ولم يذكرها فهل له أن
يشهد بها؟ على روايتين)

عليه به وإن كان ذلك عيناً كتمار محدود وعين مشهودة لا تشبه بغيرها كعبد معروف مشهور أو دابة كذلك حكم به المكتوب اليه أيضاً وتزم تسليمه الى المحكوم له به وإن كان عيناً لا تتميز إلا بالصفة ، بد غير مشهود أو غيره من الاعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ففيه وجهان

(إحداهما) له أن يشهد ، لان اظهر انها خنة (وثانية) لا يشهد بها إلا أن يذكرها لأنها قد تزور على خطه وقد وجد ذلك

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ومن كان له على انسان حق ولم يمكنه أخذه بالحكم وتدر له على مال لم يجوز أن يأخذ تدر حقه نص عليه احمد واختاره عامة شيوخنا

وجملة ذلك انه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقربه باذله لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده اليه وإن كان قدر حقه لانه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضررته وإن كانت من جنس حقه لانه قد يكون للانسان غرض في العين فإن أتلفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصاً في قياس المذهب والشهور من مذهب الشافعي وان كان مانعاً له لا يبيع النع كالتأجيل والاعسار لم يجوز أخذ شيء من ماله بغير خلاف ، وان أخذ شيئاً لزمه رده ما كان باقياً او عوضه ان كان تالفاً ولا يحصل التقاص ههنا لان الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحل بخلاف التي قبلها ، وإن كان ماله بغير حق وقدر على استخلاصه بالحكم والسلطان لم يجوز له الاخذ أيضاً بغير خلاف لانه قدر على استيفاء حقه ممن يقوم مقامه فأشبهه ماله قدر على استيفائه من وكيله ، وان لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة به ولكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك او نحو هذا المشهور في المذهب انه ليس له أخذ قدر حقه وهو إحدى الروايتين عن مالك قال ابن عقيل قد جعل أصحابنا المحدثون مجواز الاخذ وجهاً في المذهب أخذاً من حديث هند حين قال لما النبي ﷺ « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »

وقال ابو الخطاب ويتخرج لنا جواز الاخذ فإن كان القدر عليه قدر حقه من جنسه أخذه وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه لما ذكرنا من حديث هند ، ومن قوله في الرهن يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤنتها ، وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه وقال الشافعي إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه او من غير جنسه وإن كان له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والشهور من مذهب مالك انه إن لم يكن له بينة عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عليه دين لم يجوز لانهما يتحصان في ماله إذا أفلس

وقال ابو حنيفة له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً او ورقاً او من جنس حقه ، وإن كان المال عرضاً لم يجوز لان أخذ العرض عن حقه اعتياض ولا تجوز المعاوضة إلا برضاء من المتماوضين قال الله

(أحدهما) لا يقبل كتابه وبه قال أبو حنيفة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن الوصف لا يكفي بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتجلية كذلك الشهود به (والثاني) يجوز لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة فأشبه الدين ويخالف الشهود له فانه لا حاجة الى ذلك فيه فان الشهادة له لا تثبت الا بعد دعواه . ولأن الشهود عليه يثبت بالصفة والتجلية فكذلك المشهود به

تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) واحتج من أجاز الاخذ بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل صحيح وليس يعطيني من انتفخة ما يكفيني وولدي قتال « خذي ما يكفينك وولدي بالمعروف » متفق عليه وإذا جاز لها أن تأخذ من مالها ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على الرجل

ولنا قول النبي ﷺ « أد الامانة إلى من ائتمنتك ولا تخن من خانك » رواه الترمذي وقل حديث حسن ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير إذنه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر وقال عليه الصلاة والسلام « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ولأنه إن أخذ من غير جنسه كان معاوضة بغير تراض ، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضاه صاحبه فان ائتمين اليه ألا يرى أنه لا يجوز له أن يقول لا آخذ حتى إلا من هذا الكيس دون هذا ولأن كل مالا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه اذا كان له دين كما لو كان باذلا له فاما حديث هند فان احمد اعترض عنه بأن حقه واجب عليه في كل وقت وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والخاصة كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين ، وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر وهو ان قيام الزوجية كقيام البينة فكان الحق صار معلوما بلم قيام . فتضيه وبينهما فرق آخران (احدهما) ان للمرأة من البسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الاجنبي

(الثاني) ان النفقة تراد لاهياء النفس وابقاء المهجة وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل الى تركه فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدين حتى يقول لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه فعلى هذا ان أخذ شيئاً لزمه رده ان كان باقياً وان كان تالفاً وجب مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان مقبوماً فان كان من جنس دينه تقاصا وتساقطا في قياس الذهب وان كان من غير جنسه غرمة ، ومن جوز من أصحابنا الاخذ فانه ان رجد جنس حقه جاز له الاخذ بقدر حقه من غير زيادة وليس له الاخذ من غير جنسه مع قدرته على جنس حقه ، وان لم يجد الا من جنس غير حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه لانه لا يجوز له أن يبيعه من نفسه وهذا يبيعه من نفسه وتلحقه فيه تهمة ، ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا الرهن ينفق عليه إذا كان محلوبا او موكوبا

فلى هذا الوجه ينفذ العين محتومة وإن كان عبد أو أمة ختم في عنقه وبعثه إلى القاضي الكاتب يشهد الشاهدان على عينه فإن شهدا عليه دفع إلى الشهود له به، وإن لم يشهدا على عينه أو قال المشهود به غير هذا وجب على آخذه رده إلى صاحبه ويكون حكمه حكم المنصوب في ضمانه وضمان نفسه ومنفعتها فيلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه إلى أن يصل إلى صاحبه لأنه أخذه من صاحبه قهراً بفرض حق (فصل) ومن استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم عليه اكتب لي محضراً بما جرى لثلاث يلتقي خصمي في موضع آخر فيطالبي به مرة أخرى ففيه وجيهان (أحدهما) تلزمه اجابته ليخلص من المحذور الذي يخافه

(والثاني) لا تلزمه لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به فلما استئناف ابتداء فيكفيه فيه

يطلب ويركب بقدر النفقة وهي من غير الجنس . واختلف أصحاب الشافعي في هذا فمنهم من جوزه له ومنهم من قال : يواطىء رجلاً يدعي عليه عند الحاكم ديناً فيقر له بملك الشيء المأخوذ الذي أخذه فيمتنع من عليه الدعوى من قضاء الدين ليبيع الحاكم الشيء المأخوذ ويدفعه إليه ﴿مسئلة﴾ (وحكم الحاكم لا يزيل التيء عن صفته في الباطن وذكر ابن أبي موسى عنه رواية أخرى انه يزيل العقود والفسوخ)

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن منهم مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة إذا حكم بمقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تصددا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فبهما القاضي بظاهر عدلتهما ففرق بين الزوجين لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بمد قضاء عدتها، هو عالم بتعمد الكذب، ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فخكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته قال ابن المنذر وتفرد أبو حنيفة فقل لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبا وتزويرها فخكم الحاكم بطلاقها يحملها أن تزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فرفعها إلى علي رضي الله عنه فشهد له شاهدان بذلك قضى بينهما بالزوجة فقالت والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى أحل له فقال شاهدك زوجك فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللعان يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الخن بجحته من بعض فاقضي له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه منه شيئاً فإما أقطع له قسماً من النار» متفق عليه وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئاً فخكم له ولأنه

الاشهاد فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق لان الحق ثبت عليه بالشهادة والاول أصح لانه قد حكم عليه بهذا الحق ويخاف الضرر بدون المحضر فأشبهه ماحكم به ابتداء، وإن طالب المحكوم اه بدفع الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه دفعه اليه لانه ملكه فلا يجب عليه دفعه الى غيره وكذلك كل من له كتاب بدين فاستوفاه أو عقار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب لانه ملكه ولانه يجوز ان يخرج ما قبضه مستحقاً فيعود الى ماله

(فصل) ويقبل الكتاب من قاضي مصر الى قاضي مصر وإلى قاضي قرية ومن قاضي قرية الى قاضي قرية وقاضي مصر ومن القاضي الى خليفته ومن خليفته اليه لانه كتاب من قاض الى قاض فأشبهه مالواستويا، ويجوز ان يكتب الى قاض معين وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله وبهذا قال ابو ثور واستحسنه ابو يوسف وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكتب الى غير معين. ولنا انه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كان الكاتب اليه بعينه

حكم له بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كاللالم المطلق، واما الخبر عن علي ان صحح فلاحجة لهم فيه لانه أضاف تزويج الى الشاهدين لا الى حكمه ولم يجبها الى التزويج لان فيه طعنا على الشهود فاما اللعان فانما حصلت الفرقة به لا بصديق الزوج ولهذا الوقت البينة به لم ينفخ النكاح. اذائب هذا فاذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحكم ولم تكرر زوجته فانها لا يحل له ويلزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها فالانتم عليه دونها، وان وطئها الرجل فقال أصحابنا وبعض الشافعية عليه الحد لانه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية، وقيل لاحد عليه لانه وطئ مختلف في حكمه فيكون شبهة وائس لها ان تزوج غيره وقال أصحاب الشافعية يحل لزوجة ثانياً غير أنها ممنوعة منه في الحكم وقال القاضي يصح النكاح ولنا ان هذا يفضي الى الجمع بين الوطاء للمرأة من اثنين أحدهما يطؤها بمحكم الظاهر والآخر بمحكم الباطن وهذا فساد فلا يشرع ولانها منكوحة لهذا الذي قامت به البينة في قول بعض الأئمة فلم يجز تزويجها لغيره كالمنكوحة بغير ولي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة كما حكى ابن أبي موسى في ان حكم الحاكم يزيل العقود والفسوخ والاول هو المذهب

(فصل) قال ابن المنذر ويكره للقاضي ان يفتي في الاحكام كان شريفاً، يقول انا اقضي ولا افتي أما الفتيا في الطهارة وسائر مالا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه .



فصل وصفة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب هذا الكتاب أطال الله بقاء من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم انه ثبت عندي في مجلس حكيم وقضائي الذي أتولاه بمكان كذا، وإن كان نائباً قل الذي أنرب فيه عن اتمامي فلان بمحضر من خصمين مدعى ومدعى عليه جاز اجتماع الاعوى منهما وقبول البيعة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان وهما من المشهود المدين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولاً معرفة فلان بن فلان اتلاني بعينه واسم ونسبه فان كان في اثبات أسر أسير قال وان الفرج خلفه الله أسروه بمكان كذا في وقت كذا وأخفوه الى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطتهم ابدى الله وانه رجل قدير من قراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا ولا يقدر على فكك نفسه ولا على شيء منه وانه مستحق للصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار اليه المتصل أوله بأخر كتابي هذا للورخ بكذا .

باب حكم كتاب القاضى الى القاضى

الاصل في كتاب اتمامي والامير الى الامير الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله الله تعالى (إني أني إلي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم أن لا تعلموا علي وأثنوني مسلمين) وأما السنة فان النبي ﷺ كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى ملوك الاطراف وكان يكتب الى ولاته وعامه وسامته وكان في كتابه الى قيصر « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم أما بعد فاسلم تعلم واسلم يؤثرك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريبيين ويأهل الكتاب تعلموا الى كفة رواء بيننا وبينكم » وروى الضحاك بن سفيان قال كتب الى رسول ﷺ ان اورث امرأة اشم الضبابي من دية زوجها وأجمت الامة على كتاب اتمامي الى اتمامي ولان الحاجة الى قبوله داعية فان من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه اثباته والغالبه به الا بتتاب اتمامي فوجب قبوله

هو مسألة (يقبل كتاب اتمامي الى اتمامي في المال وما يتعد به للمال كالترض والنصب والبيع والرهن والوصية له والجنابة الموجبة للمال ولا يقبل في حد لله تعالى وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والحلاق والتملح والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه؟ على روايتين فلما حد القذف فان قلنا هو حق لله تعالى فلا يقبل فيه وان قلنا هو حق آدمي فهو كالتصاص)

وإن كان في إثبات دين كتب وانه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً عليه حالاً وحقاً واجباً لازماً وانه يستحق مطالبته واستيفاءه منه، وإن كان في إثبات عين كتب وانه مالك لما في يدي فلان من الشيء الفلاني ويصفه صفة يتميز بها، مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران إنهما بما شهدا به عالمان وله محققان وإنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مثله وسألني من جاز سؤاله وسوغت الشريعة المطهرة إجابته المكانية بذلك إلى القضاة والحكام فأجبتهم إلى ملتصقه لجوازه له شرعاً وتقدمت بهذا الكتاب فكتب وبالصاق المحضر المشار إليه فألصق فنوقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصنع ما سطرته واعتمد في انفاذه والعمل بموجب ما يوجبه الشرع المطهر أحرز من الاجر أجره وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر اسم المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال الشافعي، وقال ابو حنيفة إذا لم يذكر اسمه فلا يقبل لأن الكتاب ليس إليه ولا يعني ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة

ولنا أن الممول فيه على شهادة الشاهدين على القاضي للكتاب بالمحكم وذلك لا يقدح فيها ولو ضاع الكتاب أو امتحى سمعت شهادتها وحكم بها

وجملة ذلك ان كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال بغير خلاف علمناه ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين وبهذا قال أصحاب الرأي وقال الشافعي يقبل كل حتى لا دمي من الجراح وغيرها وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين (أحدهما) يقبل وهو قول مالك وأبي ثور وحد القذف ينسبني على الخلاف فيه على ما ذكرنا

ولنا على أنها لا تقبل في الحدود أنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات والاسقاط بالجوع عن الاقرار وكتاب القاضي إلى القاضي شهادة فيه شبهة فانه يتطرق اليه احتمال الغلط والسهم في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الاصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الاصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب ان لا تقبل فيما يندرى بالشبهات ولان كتاب القاضي إلى القاضي إنما يقبل للحاجة ولا حاجة إلى ذلك في الحد لان ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه ولانه لانه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على الاموال لما بينهما من الفرق والتساهل وظاهر كلام احمد رحمه الله ان كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في التصاص أيضاً ولا حد القذف لانه قال إنما يجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا وهذا قول أبي نيفة، وظاهر كلام الخري أن يقبل وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور ولانه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الاقرار به أشبه الاموال وذكروا أصحابنا عن أحمد هذا رواية لانه قال شهادة رجل في

(مسئلة) قال (ولا يقبل الكتاب الا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا أو قريء عليه
بمضرتنا فقال اشهدا علي انه كتابي الى فلان)

وجلت انه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة (أحدها) أن يشهد به شاهدان عدلان
ولا يكفي معرفة المكتوب اليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى .
وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قولوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور
والاصطخري ويتخرج لنا مثله بناء على قواه في الوصية إذا وجدت بخطه لان ذلك يحصل به غلبة
الظن فأشبه شهادة الشاهدين

ولنا أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العمود ولان الخط يشبه
الخط وانهم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع الى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول في
الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكره

إذا ثبت هذا فان القاضي اذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان الى البلد الذي فيه القاضي
المكتوب اليه فيقرأ عليهما الكتاب او يقرؤه غيره عليهما والاحوط ان ينظرا معه فيما يقرؤه فان لم
ينظرا جاز لانه لا يستقرأ إلا ثقة فاذا قرىء عليهما قال اشهدا علي ان هذا كتابي إلى فلان وان قال

الطلاق جائزة قال أحمد ما أحسن ما قال فجعله أصحابنا رواية في القصاص قال شيخنا وليس هذا
برواية فان الطلاق لا يشبه القصاص واللذهب أنها لا تقبل فيه لانه عقوبة بدنية تدرأ بالشباب وتبني
على الاستقاط فاشبهت الحد فاما ما عدا الحدود ولاموال كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت الا بشاهدين
فخص أحمد على قبولها في الطلاق والحدود فدل على جميعها في قبول هذه الحدود وهو قول الحرقي
وقول ابن حامد لا يقبل في النكاح ونحوه قول أبي بكر فعلى قولها لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في
المال وما يقصد به وهو قول أبي عبيد لانه حق لا يثبت الا بشاهدين فأشبه حد القذف. ووجه الاول
انه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال وبهذا فارق الحدود وكتابة القاضي
إلى القاضي حكمها حكم الشهادة على الشهادة لانه شهادة على شهادة

(مسئلة) (ومجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذ في المسافة القريبة ومسافة القصر ويجوز
فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة)

وجملة ذلك ان كتاب القاضي على ضربين (أحدهما) أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على
رجل بحق فيتغيب قبل وفائه او يدعي حقاً على غائب ويقيم بهينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم
عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحكمه الى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب اليه او تقوم البينة على
حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحكم الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحكمه ففي هذه

اشهدا علي بما فيه كان أولى وان اقتصر على قوله : هذا كتابي الى فلان فظاهر كلام الخرقى انه لا يجوز
لانه يحماهها الشهادة فاعتبر فيه أن يقول اشهدا علي كالشهادة على الشهادة
وقال القاضي يجرىء وهو مذهب الشافعي ، ثم ان كان ما في الكتاب قليلا اعتمد على حفظه ،
وان كثر فلم يقدر على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يدكر بها ما يشهد
به ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع اليهما غيره فاذا وصل الكتاب معها اليه قرأه الحاكم أو
غيره عليهما فاذا سمعاه قالا نشهد ان هذا كتاب فلان القاضي اليك أشهدنا على نفسه بما فيه لانه قد
يكون كتابه غير الذي أشهدنا عليه

قال ابو الخطاب ولا يقبل الا ان يقولوا نشهد أن هذا كتاب فلان لانها أداء شهادة فلا بد
فيها من لفظ الشهادة . ويجب أن يقولوا من عمله لان الكتاب لا يقبل إلا اذا وصل من مجلس عمله
وسواء وصل الكتاب محتوما أو غير محتوم ، مقبولا أو غير مقبول لان الاعتماد على شهادتهما لا على
الخط والختم . فان امتحى الكتاب وكانا يحفظان ما فيه جاز لهما ان يشهدا بذلك ، وان لم
يحفظا ما فيه لم تمكنهما الشهادة

وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي . ولنا ان النبي
ﷺ كتب كتابا الى قيصر ولم يحتمه فليل له انه لا يقرأ كتابا غير محتوم فاتخذ الخاتم . واقتصاره

الصور الثلاث تلزم الحاكم اجابته الى الكتابة ويلزم المكتوب اليه قوله سواء كان بينهما مسافة قريبة او بعيدة
حتى لو كانا في جانبي البلد او مجاس الحاكم لزمه قبوله وامضاؤه وسواء كان حاكما على حاضر او غائب لانهم
في هذا خلافاً لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حاكم

(الضرب الثاني) ان يكتب بهله شهادة شاهدين عنده بحق ائلان مثل ان تقوم البيعة عنده
بحق لرجل على آخر ولم يحكم به فيسأل صاحب الحق ان يكتب له كتابا بما حصل عنده فانه يكتب
له أيضاً قال القاضي ويكون في كتابه شهد عندي فلان وفلان بكذا ليكون المكتوب اليه هو الذي
يقضي به ولا يكتب ثبت عندي لان قوله ثبت عندي حكم بشهادتهما فهذا لا يقبله المكتوب اليه
إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر ولا يقبله فيما دونها لانه نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في
الشهادة على الشهادة ونحو هذا قول الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ان يقبله في بلده وحكي عن
أبي حنيفة مثل هذا وقال بعض التأخيرين من أصحابه الذي يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز كما لا يجوز ذلك
في الشهادة على الشهادة واحتج من اجازته لانه كتاب الحاكم بما ثبت عنده فجاز قبوله مع
القرب ككتابة حكمه

ولنا ان ذلك نقل الشهادة الى المكتوب اليه فلم يجوز مع اقرب كالشهادة على الشهادة ويفارق
كتابه بالحكم فليس هو نقل إنما هو خبر

على الكتاب دون الحتم دليل على ان الحتم ليس بشرط في القبول وانما فعله النبي ﷺ ليقرءوا كتابه ولانهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوما وشهدا بالحتم اذا ثبت هذا فانه انما يعتبر ضبطهما للمعنى الكتاب وما يتعلق به الحكم ، قال الأرم سمعت ابا عبد الله يستل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر قال اذا حفظ فليشهد قيل كيف يحفظ وهو كلام كثير ؟ قال يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع . قلت يحفظ المعنى ؛ قال نعم قيل له والحدود واليمن وأشباه ذلك ؟ قال نعم . ولو أدرج الكتاب وختمه وقل هذا كتابي اشهدا علي بما فيه او قد أشهدت كما على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف اذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجا فاذا وصل الكتاب شهدا عنده انه كتاب فلان ويتخرج لنا مثل هذا لانها شهدا بما في الكتاب فجاز وان لم يعلم تفصيله كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت الشهادة وان لم يعرف قدرها ولنا انها شهدا بمجهول لا يعلمانه فلم تصح شهادتهما كما لو شهدا ان فلان على فلان مالا . وفارق ما ذكره فان تعيينه الدراهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها وهما الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفونه

(الشرط الثاني) ان يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه فان كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله لانه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالمهمل
(الشرط الثالث) ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته فان وصله في غيره لم

(فصل) ويقبل الكتاب من قاضي مصر الى قاضي مصر والى قاضي قرية ومن قاضي قرية

الى قاضي قرية وإلى قاضي مصر

﴿ مسألة ﴾ ويجوز ان يكتب الى قاض معين وإلى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله)

وهنا قال أبو ثور واستحسنه ابو يوسف وقال أبو حنيفة لا يجوز ان يكتب الى غير معين ولنا أنه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزم قبوله كما لو كان الكتاب اليه بعينه

﴿ مسألة ﴾ ولا يقبل الكتاب الا أن يشهد به شاهدان يجضرها القاضي الكاتب فيقرؤه عليهما ثم يقول اشهد كما ان هذا كتابي الى فلان بن فلان ويدفعه اليهما فاذا وصل الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب وقالوا نشهد أن هذا كتاب فلان اليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه ، والاحتياط ان يشهد عليه بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه . وان كتب كتابا وادرجه وختمه وقال هذا كتابي الى فلان اشهدا علي بما فيه لم يصح لان احمد قال فيمن كتب وصيته وختمها ثم اشهد على ما فيها فلاحق يعلمه ما فيها ويتخرج الجواز لقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير ان يكون اشهد

ويكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته . ولو ترفع اليه خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا إن تراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاضي اذا تراضيا به . وسواء كان الخصمان من اهل عمله أو لم يكونا ، ولو ترفع إليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير اهل ولايته كان له الحكم بينهما لان الاعتبار بموضعهما الا أن يأذن الامام لقاض أن يحكم بين اهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير اهل ولايته حينما كان فيكون الامر على ما أذن فيه ومنع منه لان الولاية بتوليته فيكون الحكم على وقتها

﴿ فصل في تغيير حال القاضي ﴾ ولا يخلو من أن يتغير حال الكاتب أو المكتوب اليه أو حالهما معاً فان تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة لا يعمل به في الحين

وقل أبو يوسف ان مات قبل خروجه من يده لم يعمل به، وان مات بعد خروجه من يده عمل به لان كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة لانه ينقل شهادة شاهدي الاصل فاذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدي افرع قبل اداء شهادتها ولنا أن العول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب أن يقبل

أو اعلم أحداً بها عند موتها وعرف خطها وكان مضموم وراذنه ينفذ ما فيها فلي هذا اذا عرف المكتوب اليه انه خط انقاضي الكاتب وختمه جاز قبوله والعمل على الأول)

وجله انه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة (أحدها) أن يشهد به شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة المكتوب اليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول الجمهور وحكي عن الحسن وسوار والمنبري أنهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والاصطخري ويتخرج لنا مثل ذلك لانه تحصل به غلبة الظن فأشبه شهادة الشاهدين

ولنا ان ما أهدى كان اثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار على الظاهر كاثبات العقود ولان الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع الى الشهادة فلم يعمل على الخط كالشاهد لا يعمل في الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكره . اذا اثبت هذا فن القاضي اذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان الى البلد الذي فيه القاضي المكتوب اليه فيقرأ عليهما الكتاب أو يقرؤه غيره عليهما والاحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه فان لم ينظرا جاز لانه لا يستقرأ الا ثقة فاذا قرأ عليهما قال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان وان قال اشهدا علي بما فيه كان اولي فان اقتصر على قوله هذا كتابي الى فلان فظاهر كلام الخري انه لا يجزى لانه يحملها الشهادة فاعتبر ان يقول اشهدا علي كالشهادة

كتابه كالموت ولان كتابه ان كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وان كان فيما ثبتت عنده بشهادة فهو اصل والذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الاصل وما ذكره حجة عليهم لان الحاكم قد أشهد على نفسه وانما يشهد عند المكتوب اليه شاهدان عليه وهما حيان وهما شاهدا الفرع وليس موته مانعا من شهادتهما فلا يمنع قبولها كوت شاهدي الاصل

وان تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابتها لم يجز الحكم به لان حكمه بعد فسقه لا يصح فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه ولان بقاء عدالة شاعدي الاصل شرط في صحة الحكم بشاهدي الفرع فكذلك بقاء عدالة الحاكم لانه بمنزلة شاهدي الاصل ذن فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير كالموت بشي ثم بان فسقه فانه لا ينقض ما مضى من احكامه كذا ههنا

واما ان تغيرت حال المكتوب اليه بأي حال كان من موت أو عزل أو فسق فلن وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به ، وبه قال الحسن، حكى عنه ان قاضي الكوفة كتب الى اياس بن معاوية قاضي مصر كتابا فوصل وقد عزل وولي الحسن فعمل به

وهذا قول الشافعي وقيل ابو حنيفة لا يعمل به لان كتاب القاضي بمنزلة شهادة على الشهادة عند المكتوب اليه واذا شهد شاهدان عند قاضي لم يحكم بشهادتهما غيره

ولنا ان المعول على شهادة الشاهدين بحكم الاول او ثبوت الشهادة عنده وقد شهدا عند الثاني

على الشهادة وقال القاضي يجزى، وهو مذهب الشافعي ثم ان كان ما في الكتاب قليلا اعتمادا على حفظه وان كان كثيرا فلم يقدر على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يذكر بهما يشهد به ويقبضان الكتاب قبل ان يتبنا لئلا يدفع اليهما غيره فاذا وصل الكتاب معهما اليه قرأ الحاكم او غيره عليهما فاذا سمعا قالوا نشهد ان هذا كتاب فلان لانها أداء شهادة فلا بد فيها من لفظ الشهادة ، ويجب أن يقولوا من عمله لان الكتاب لا يقبل الا اذا وصل من مجلس عمله وسواء وصل الكتاب مختوما او غير مختوم مقبولا او غير مقبول لان الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم فان امتحن الكتاب وكانا به مظان ما فيه جاز لها أن يشهدا بذلك ، وان لم يحفظاه لم يمكنهما الشهادة ، وقال ابو حنيفة وابو ثور لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي

ولنا ان النبي ﷺ كتب كتابا إلى قيصر ولم يختمه فقيل له انه لا يقرأ كتابا غير مختوم فنخذ الختم واقصاره على الكتاب دون الختم دليل على ان الختم ليس بشرط في القبول وانما فعله النبي ﷺ ليقرأوا كتابه ولانهما لو شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه لوجب قبوله كما لو وصل مختوما وشهدا بالختم . اذا ثبت هذا فانه انما يعتبر ضبطها معنى الكتاب وما يتعلق به الحكم قال الاثرم سمعت أبا

«الجزء الحادي عشر» «٦٠» «المغني والشرح الكبير»

فوجب أن يقبل كالاول ، وقولهم انه شهادة عند الذي مات ليس بصحيح فان الحاكم الكاتب ليس بفرع ولو كان فرعا لم يقبل وحده وانما الفرع الشاهدان اللذان شهدا عليه وقد أديا الشهادة عند المتجدد ولوضاع الكتاب فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب اليه قبل فدل ذلك على ان الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب وقياس ما ذكرناه أن الشاهدين لو حلا الكتاب الى غير المكتوب اليه في حال حياته وشهدا عنده عمل به لما يئناه، وان كان المكتوب اليه خليفة للكاتب فمات الكاتب أو عزل انزل المكتوب اليه لانه نائب عنه فيعزل بعزله وموته كوكلاءه، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يعزل خليفة كما لا يعزل القاضي الاصيلي بموت الامام ولا عزله

ولنا ما ذكرناه ويقارق الامام لان الامام يقد القضاء والامارة للمسلمين فلم يبطل ما عقده لغيره كما لو مات الولي في النكاح لم يبطل النكاح ولهذا ليس للامام أن يعزل القاضي من غير تقيمه حاله ولا يعزل إذا عزله بخلاف نائب الحاكم فانه تنعقد ولايته لنفسه نائباً عنه فمك عزله ولان القاضي لو انزل بموت الامام لدخل الضرر على المسلمين لانه يفضي الى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين وتتمطل الاحكام وإذا ثبت أنه لا يعزل فليس له قبول الكتاب لانه حينئذ ليس بقاض

(مسئلة) قال (ولا تقبل الترجمة عن اعجمي تحاكم اليه اذا لم يعرف لسانه الا من

عدين يعرفان لسانه)

وجلته أنه اذا تحاكم الى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما ولا تقبل الترجمة الا من اثنين عدين

عبدالله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر قال إذا حفظ فليس بشهد قبل كيف وهو كلام كثير؟ قال يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع قلت يحفظ المعنى؟ قال نعم قيل له والحدود والتمن وأشباه ذلك؟ قال نعم

(مسئلة) (ولو أدرج الكتاب وختمه وقال هذا خطي اشهدا علي بما فيه او قد أشهدتكما

على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل)

وبه قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال ابو يوسف اذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجا فاذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان ويتخرج لنا مثل هذا فانها شهدا بما في الكتاب فجاز ، وان لم يعلما تفصيله كما لو شهدا بما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادتهما وان لم يرفا قدرها

ولنا انهما شهدا بمجهول لا يعلمانه فلم تصح شهادتهما كما لو شهدا أن فلان على فلان مالا ، وفارق

وبهذا قال الشافعي وعن احمد رواية أخرى أنها تقبل من واحد وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز وابن المنذر وقول ابي حنيفة . وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود قال فكنت أكتبه إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا ولأنه مما لا يفترق الى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات

ولنا إنه نقل ماخفي على الحاكم اليه فيما يتعلق بالمتخصصين فوجب فيه العدد كالشهادة ويقارن أخبار الديانات فإنها لا تتعلق بالمتخصصين ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه فإذا ترجم له كان كمنقل الإقرار اليه من غير مجاسه ولا يقبل ذلك الا من شاهدين كذا ههنا فعلى هذه الرواية تكون الترجمة شهادة تفترق الى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف إلا شاهدان ذكران وان كان مما لا يتعلق بها كفي فيه ترجمه رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه وان كان في حد زنا خرج في الترجمة فيه وجهان :

ما ذكره فان تعيينه الدرامم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها ، وههنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه

(الشرط الثاني) أن يكتبه القاضي من موضع عمله وولايته فان كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله لانه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي

(الشرط الثالث) أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته فان وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته ، ولو ترفع اليه خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا إذا تراضيا عليه فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به ، وسواء كان الخصمان من أهل عمله او لم يكونا ، ولو ترفع اليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما لان الاعتبار بموضعها إلا أن يأذن الامام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمتنع من الحكم بين غير أهل ولايته حينما كان فيكون الامر على ما أذن فيه ومنع منه لان الولاية بتوليته فيكون الحكم على وفقها

(مسألة) (وإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال لست فلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم به بيته فان ثبت انه فلان بن فلان بيته او إقرار فقال : المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا بيته تشهد ان في البلد من يساويه قياسي ووصف به فيتوقف حتى يعلم المحكوم عليه منها)

وجملة ذلك أنه إن أنكر وقف الحاكم ويكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدان فيشهدا عنه بما يتميز به الشهود عليه منها فان ادعى السعي أنه كان في البلد من

(أحدهما) لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال احرار عدول (والثاني) يكفي فيه اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الاقرار به ويعتبر فيه لفظ الشهادة لانه شهادة وان قلنا يكفي فيه واحد فلا بد من عدلته ولا تقبل من كافر ولا فاسق وتقبل من العبد لانه من أهل الشهادة والرواية وقال أبو حنيفة لا تقبل من العبد لانه ليس من أهل الشهادة

ولنا أنه خبر يكفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كاخبار الديانات ولانسل ان هذا شهادة ولا ان العبد ليس من أهل الشهادة ولا يمتد فيه لفظ الشهادة كرواية وعلى هذا الاصل ينبغي أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة لان روايتها مقبولة

(فصل) والحكم في التعريف والرسالة والجرح والتعديل كالحكم في الترجمة وفيها من الخلاف ما فيها ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى

(مسألة) قال (واذا عزل فقال كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل

قوله وأهني ذلك الحق)

وبهذا قال اسحق قال أبو الخطاب ويحتمل ان لا يقبل قوله، وقول القاضي في فروع هذه المسئلة يقتضي أن لا يقبل قوله ههنا . وهو قول أكثر الفقهاء لان من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به كمن

يشاركه في الاسم والصفة وقد مات نظر فان كان موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها او كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه او المحكوم له لم يقع إشكال وكان وجوده كعدمه ، وان كان موته بعد الحكم او بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن يجري بينه وبين المحكوم له معاملة فقد وقع الاشكال كما لو كان حياً لجواز أن يكون الحق على الذي مات

(فصل) وإذا كتب بثبوت بينة او إقرار بدين جاز وحكم به المكتوب اليه وأخذ المحكوم عليه وان كان ذلك عيناً كقمار محدود او عيناً مشهورة لا تشبه بغيرها كعبد معروف مشهور او دابة كذلك حكم المكتوب اليه أيضاً والزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وإن كان عينا لا تتميز إلا بالصفة كعبد غير مشهور او غيره من الاعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل كتابه به وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان الوصف لا يكفي بدليل انه لا يجوز أن يشهد رجل بالوصف والتولية كذلك المشهود به (والثاني) يجوز لانه يثبت في الذمة بالمقد على هذه الصفة فأشبهه الدين ويختلف المشهود له فانه لا حاجة إلى ذلك فيه فان الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه ولان المشهود عليه يثبت بالصفة والتولية فكذلك المشهود به فلي هذا الوجه ينفذ العين محتومة وان كان عبداً او أمة خم في عنقه وبهته إلى اتعني الكاتب يشهد الشاهدان على عينه فان شهدا عليه دفع إلى المشهود له به وان لم يشهدا على عينه وقالوا: المشهود به غير هذا وجب على آخذة رده الى صاحبه ويكون حكمة حكم المنصوب

أقر بحق عبد بعد بيعة ثم اختلفوا فقال الاوزاعي وابن أبي ليلى هو بمنزلة الشاهد اذا كان معه شاهد آخر قبل وقال أصحاب الرأي لا يقبل الا شاعدان سواء يشهدان بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي لان شهادته على فعل نفسه لا تقبل

ولنا انه لو كتب الى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه فكذلك ههنا ولا نه أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته (فصل) فاما ان قال في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال سمعت بينته وعرفت عدلتهم أو قال قضيت عليه بنكواه أو قال أقر عندي فلان لفلان بحق حكمت به، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وحكي عن محمد بن الحسن انه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل لانه فيه إخبارا بحق على غيره فلم يقبل قول واحد كالشهادة ولنا انه يملك الحكم فلك الاقرار به كازواج إذا أخبر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق ولا نه لو أخبر انه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا ههنا وفارق الشهادة فان الشاهد لا يملك إثبات ما أخبر به فاما ان قال حكمت بعلمي أو بالنكول أو بشاهدين في الاموال فانه يقبل أيضا . وقال الشافعي لا يقبل قوله في القضاء بالنكول وينبني قوله حكمت عليه بعلمي على القولين في جواز القضاء بعلمه لانه لا يملك الحكم بذلك فلا يملك الاقرار به

في ضمانه وضمان تقصه ومنفعته فلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه إلى أن يصل الى صاحبه لانه أخذه من صاحبه قهراً بغير حق

(فصل) وان تغيرت حال القاضي الكاتب بمزل او موت لم يقدر في كتابه، وان تغيرت بفسق لم يقدر فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به، وان تغيرت حال المكتوب اليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به

وجملة ذلك انه لا يخلو من ان تتغير حال القاضي الكاتب او المكتوب اليه او حالهما معا فان تغيرت حال الكاتب بموت او عزل بعد ان كتب الكتاب واشهد على نفسه لم يقدر في كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده او بعده وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعمل به في الحالين: وقال ابو يوسف إن مات قبل خروجه من يده لم يعمل به، وان مات بعد خروجه من يده عمل به لان كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة لانه ينقل شهادة شاهدي الاصل فاذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبلي آداء شهادتهما

ولنا ان العول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب ان ينقل كتابه كما لو لم يموت ولان كتابه ان كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بموته وعزله وان كان فيا ثبت عنده بشهادة فهو اصل واللذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدي الاصل وما ذكره

وانما أنه أخبر بحكمة فيما لو حكم به لنفذ حكمه فوجب قبوله كالصور التي تقدمت، ولأنه حاكم أخبر بحكمته في ولايته فوجب قبوله كالذي سلمه ولأن الحاكم اذا حكم في مسألة يسوغ فيها الاجتماع لم يسغ نقض حكمه ولزم غيره امضاؤه والعمل به فصار بمنزلة الحكم بالينة المادلة ولان لم اذكره ، وإن قال حكمت فلان على فلان بكذا ولم يصف حكمه إلى بينة ولا غيرها وجب قبوله وهو ظاهر مسألة الخرق فانه لم يذكر ما ثبت به الحكم وذلك لان الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله وضار بمنزلة ما أجمع عليه

(فصل) وإذا أخبر القاضي بحكمته في غير موضع ولايته فظاهر كلام الخرق ان قوله مقبول وخبره نافذ لانه إذا قبل قوله بحكمته بعد العزل وزوال ولايته بالكلية فلان يقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى. وقال القاضي لا يقبل قوله وقد لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما كقاضي دمشق وقاضي مصر اجتمعا في بيت المقدس فأخبر احدهما الآخر بحكم حكم به أو شهادة ثبتت عنده لم يقبل أحدهما قول صاحبه ويكونان كشاهدين أخبر احدهما الآخر بما عنده وليس له ان يحكم به إذا رجع إلى عمله لانه خبر من ليس بقاض في موضعه وان كانا جميعا في عمل احدهما كلهما اجتمعا جميعا في دمشق فان قاضي دمشق لا يعمل بما أخبره به قاضي مصر لانه يخبره به في غير عمله وهل يعمل قاضي مصر بما أخبر به قاضي دمشق اذا رجع إلى مصر؟ فيه وجهان: بناء على القاضي هل له أن يقضي بعمله؟ على روايتين لأن قاضي دمشق أخبره به في عمله. ومذهب الشافعي في هذا كقول القاضي ههنا.

حجة عليهم لان الحاكم قد اشهد على نفسه وانما يشهد عند المكتوب اليه شاهدان عايناهما وهما شاهدان الفرع وايس موته مانما من شهادتهما فلا يمنع قبولها كموت شاهدي الاصل وان تغيرت بفسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به لان حكمه لا يصح فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه ولان بقاء عدالتنا شاهدي الاصل شرطي في الحكم بشاهدي الفرع فكذلك بقاء عدالة الحاكم لانه بمنزلة شاهدي الاصل وان فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فانه لا ينقض ماضى من أحكامه كذا ههنا وأما ان تغيرت حال المكتوب اليه بأي حال كان من موت أو عزل أو فسق فلمن وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به وبه قال الحسن حكي عنه أن قاضي الكوفة كتب إلى ابياس ابن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل وقد عزل وولي الحسن فعمل به وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يعمل به لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب اليه وإذا شهد شاهدان عند نقض لم يحكم بشهادتهما غيره.

ولنا ان العول على شهادة الشاهدين بحكم الاصل او ثبوت الشهادة عنده وقد شهدا عند الثاني فوجب أن يقبل كالأول وقوله إنها شهادة عند الذي مات ليس بصحيح فان الحاكم الكاتب ليس

(فصل) إذا ولي الإمام قاضياً ثم مات لم يعزل لأن الخفاء رضي الله عنهم ولو أحكمنا في زمنهم فلم يعزلوا بموتهم ولأن في عزله يموت الإمام ضرراً على المسلمين فإن البلادان تعطل من الحكم وتقف أحكام الناس إلى أن يرلي الإمام الثاني حاكماً وفيه ضرر عظيم وكذلك لا يعزل القاضي إذا عزل الإمام لما ذكرنا فأما إن عزله الإمام الذي ولاه أو غيره ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يعزل وهو مذهب الشافعي لانه عقده لصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاشاه كالوعقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه

(والثاني) له عزله لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأعزلن أبا مريم وأبين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه فعزله عن قضاء البصرة وولي كعب بن سوار مكانه وولي علي رضي الله عنه أبا الاسود ثم عزله فقال لم تزلتني وماخذت ولا جيت؟ فقال إني رأيتك يهلو كلامك على الحصين ولانه يملك عزل امرأته وولائه على البلدان فكذلك قضائه.

وقد كان عمر رضي الله عنه يولي ويعزل فعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام وولي معاوية فقال له شرحبيل أمن جن عزلتني أو خيان؟ قال من كل لا ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل وعزل خالد بن الوليد وولي أبا عبيدة وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الامارة فولي أبا موسى البصرة قضاءها وامرتها ثم كان يعزلهم هو ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم فعزل القاضي أولى ويفارق عزله يموت من ولاه أو عزله لان فيه ضرراً وهننا لا ضرر فيه لانه لا يهزل قاضياً حتى .

بفرع وقد أديا الشهادة عند المحدود ولو ضاع الكتاب فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب اليه قبل قبل ذلك على ان الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب، وقياس ما ذكرناه ان الشاهدين إذا حلال الكتاب إلى غير المكتوب اليه في حال حياته وشهدا عنده عمل به لما بيناه فان كان المكتوب اليه خليفة للكتاب فات الكتاب أو عزل انعزل المكتوب اليه لانه نائب عنه فيعزل بعزله وموته كوكلائه، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يعزل خليفته كما لا يعزل القاضي الأصلي يموت الإمام ولا عزله .

ولنا ما ذكرناه ويفارق الإمام فان الإمام يعقد القضاء والامارة للمسلمين فلم يبطل ما عقده لغيره كولاية النكاح فإذا مات الولي لم يبطل النكاح بخلاف نائب الحكم فانه تمتد ولايته لنفسه نائباً عنه فيملك عزله ولان القاضي لو انعزل يموت الإمام لدخل الضرر على المسلمين لانه يقضي إلى عزل القضاة في جميع بلاد الاسلام وتمتل الاحكام، وإذا ثبت انه يعزل فليس له قبول الكتاب لانه حينئذ ليس قاض .

﴿فصل﴾ قال الشيخ رحمه الله (وإذا حكم عليه فقال اكتب لي إلى الحاكم الكتاب انك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانياً لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضراً بالتفنية :

يولى آخر مكانه ولهذا لا ينعزل الموالي بموت الامام وينعزل بعزله وقد ذكر أبو الخطاب في عزله بالموت أيضاً وجبين والاول ان شاء الله تعالى ما ذكرناه
فاما ان تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فانه ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله وجهاً واحداً .

(فصل) وللامام تولية القضاء في بلده وغيره لان النبي ﷺ ولي عمر بن الخطاب القضاء، وولي عالياً ومعداً . وقال عثمان بن عفان لابن عمر : ان أبك قد كان يقضي وهو خير منك قال ان أبي قد كان يقضي وان أشكل عليه شيء سألت عنه رسول الله ﷺ وذكر الحديث . رواه عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة

وروى سعيد في سننه عن عمرو بن العاص قال جاء خصمان الى رسول الله ﷺ فقال لي يا عمرو اقض بينهما « قلت أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال « ان أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة » وعن عقبة بن عامر مثله ولان الامام يشتغل بأشياء كثيرة من مصالح المسلمين فلا يتفرغ للقضاء بينهم ، فإذا ولي قاضياً استحب أن يجعل له أن يستخلف لانه قد يحتاج الى ذلك إذا أذن له في الاستخلاف جاز له بلاخلاف فعلمه وان نراه عنه لم يكن له ان يستخلف لان ولايته باذنه فلم يكن له مانهاه عنه كالوكيل . وان أطلق فله الاستخلاف . ويحتمل أن لا يكون له ذلك لانه يتصرف بالأذن فلم يكن له امام يأذن فيه كالوكيل . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان

لان المحكوم عليه إذا استوفى الحق منه فقال للحاكم اكتب لي محضراً بما جرى لثلاثي لثلاثي خصمي في موضع آخر فيطالبني ثانياً فنيه وجهان .
(أحدهما) تلزمه اجابته ليتخلص من المحذور الذي يخافه (والثاني) لا تلزمه لان الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به فاما استئناف ابتداء فيكفي فيه الاشهاد فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق لان الحق ثبت عليه بالبينه .

﴿مسئلة﴾ (وكل من ثبت له عند حاكم حق او ثبتت براءته مثل ان أنكر وحلفه الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمته اجابته)

أما إذا ثبت له حق باقرار فساله المقر له أن يشهد على نفسه شاهدين لزمه ذلك لان الحاكم لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه ولو قانا يحكم بعلمه احتمال أن ينسى فان الانسان عرضة النسيان فلا يمكنه الحكم بتراره وان ثبت عليه حق بنكول المدعى عليه او يمين المدعي بعد انكول فساله المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ذلك لانه لا حجة للمدعي سواء الاشهاد فلما إن ثبت عنده بيينة فلا يجب جعل بيينة أخرى (والثاني) يجب لان في الاشهاد فائدة جديدة وهي اثبات تعديل بيئته والزام خصمه وان حلف المنكور وسأل الحاكم الاشهاد على براءته لزمه ليكون حجة له

[الغني والشرح الكبير] يجوز للإمام أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل الخ ٤٨١

ووجه الأول أن الغرض من امتضاء الفصل بين المتخاصمين فإذا فعله بنفسه أو بغيره جاز كما لو أذن له. ويفارق التوكيل لأن الإمام يولي امتضاء للمسلمين لأنفسه بخلاف التوكيل، فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول

(فصل) ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكنه. ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول جعلت إليك الحكم في الداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها. ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل

ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد يجعل لكل واحد عيالا فيولي أحدهم عقود الانكحة والآخر الحكم في الداينات وآخر النظر في العقار. ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلاد. فإن قلده قاضيين أو أكثر عملاً واحداً في مكان واحد ففيه وجهاز (أحدهما) لا يجوز اختاره أبو الخطاب وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه يؤدي إلى إيقاف الحكم والخصومات لأنها يختلفان في الاجتهاد ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر (والآخر) يجوز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة وهو أصح إن شاء الله تعالى لأنه يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها

في سقوط المطالبة مرة أخرى وفي جميع ذلك إذا سأله أن يكتب له محضراً بما جرى فيه وجهان (أحدهما) يلزمه ذلك لأنه وثيقة له فهو كالإشهاد لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة أو نسيا الخصمين فلا يذكرونها إلا رؤية خطهما (والثاني) لا يلزمه لأن الإشهاد يكفي والاول أصح لأن الشهود تكدر عليهم الشهادات ويطول عليهم الأمد فالظاهر أنها لا يتحققان الشهادة تحقّقاً يحصل به ادائها فلا يفيد إلا بالكتاب.

﴿مسئلة﴾ (وان سال من ثبت محضره عند الحاكم ان يسجل به فعل ذلك وجعله نسخين نسخة يدفنها اليه ونسخة يجبسها عنده والورق من بيت المال فان لم يكن فن مال المكتوب له). ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات لأنه من المصالح فإنه يحفظ به الوثائق ويذكر الحاكم حكمه والشاهد شهادته ويرجع بالدرك على من يرجع عليه فإن أعوز ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ويقول لصاحب الحق ان شئت جئت بكاغدا كتب لك فيه فإنه حجة لك ولست اكرهك عليه فإن اختار ان يكتب له محضراً فصفته: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام فلان على كذا وكذا وإن كان خليفة القاضي قال خليفة القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي الامام بمجلس حكمه وقضائه بكذا فان كان يعرف المدعي والمدعى عليه باسمائهما قال فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما (الجزء الحادي عشر) (٦١) (الغني والشرح الكبير)

فيكون فيها قاضيان فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان . ولأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهذا يحصل فأشبهه القاضي . ولأنه يجوز لتقاضي أن يستخلف خايفتين في موضع واحد فالإمام أولى لأن توليته أقوى

وقولم : يفضي إلى إيقاف الحكومات غير صحيح فإن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه وليس للأخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده

(فصل) وإذا قال الإمام من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته لم تنمقد الولاية لمن نظر لاعتلقها على شرط ولم يعين بالولاية أحداً منهم . ويحتمل ان تنمقد الولاية لمن نظر لان النبي ﷺ قال « اميركم زيد فان قتل فاميركم جعفر فان قتل فاميركم عبد الله بن رواحة » فعلق ولاية الامارة على شرط فكذلك ولاية الحكم وان قال وليت فلانا وفلاناً فأيها نظر فهو خليفتي انمقدت الولاية لمن نظر متم لانه عقد الولاية لهما جميعاً

(فصل) ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي ولم اعلم فيه خلافاً لان الله تعالى قال (فاحكم بين الناس بالحق) والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب . فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع

ويذكر حليتهما لان الاثبات عليهما فرجما استعار النسب فادعى عليه كذا وكذا فاقر له ولا يحتاج أن يقول بمجلس حكمه لأن الاقرار يصح في غير مجلس الحكم وان كتب انه يشهد على اقراره شاهدان كان أكد ويكتب الحاكم على رأس المحضر : الحمد لله رب العالمين او ما أحب فأما ان أنكر للدعي عليه وشهدت عليه بينة قال : فادعى عليه كذا وكذا فأنكر فسأل الحاكم المدعي ألك بينة ؟ فأحضرها وسأل الحاكم سماعها ففعل وسأله ان يكتب له محضراً بما جرى فأجابته اليه وذلك في وقت كذا ويحتاج ههنا ان يذكر مجلس حكمه وقضائه بخلاف الاقرار لان البينة لا تسمع الى في مجلس الحكم والاقرار بخلافه، ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهداً عندي بذلك ويكتب علامته في رأس المحضر وإن اقتصر على ذلك دون المحضر جاز لثلاثاً يحلف ثانياً وكتب له مثل ما تقدم إلا انه يقول فأنكر فسأل الحاكم المدعي ألك بينة قال لا قال فلك بينة وسأل احلافه فاحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ولا بد من ذكر تحليفه لان الاستحلاف لا يكون إلا بمجلس الحكم ويعلم في أوله خاصة ويعلم في الاقرار والاحلاف على رأس المحضر جرى الأمر على ذلك فان نكل المدعي عليه عن اليمين قال فرض اليمين على المدعي عليه فنكل عنها فسأل خصمه الحاكم ان يقضي عليه بالحق في وقت كذا وان رد اليمين على المدعي حلف وحكم له بذلك ذكره : ويعلم في آخره ويذكر ان ذلك في مجلس حكمه وقضائه وهذه صفة المحضر وأما السجل فهو لا يناد ما ثبت عنده والحكم به وصفته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد

(فصل) وان فوض الامام إلى انسان تولية اقتضاء جاز لانه يجوز أن يتولى ذلك فجاز له لتوكيل فيه كالبيع وان فوض إليه اختيار قاض جاز ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا كاهن ولا وكاه في الصدقة بما لم يجز له اخذ ولا دفعه إلى هذين ، ويحتمل انه يجوز له اختيارهما إذا كانا صالحين للولاية لانهما يدخلان في عموم من أذن له في الاختيار منه مع اهليتهما فأشبهوا الاجانب (فصل) وليس للحاكم ان يحكم لنفسه كما لا يجوز أن يشهد لنفسه فان عرضت له حكومة مع بعض الناس جاز أن يحاكمه الى بعض خلفائه او بغير رعيته فان عمر حاكم أياً إلى زيد وحاكم رجلاً عراقياً الى شريح وحاكم علي اليهودي الى شريح ، وحاكم عثمان طالحة انى جبير بن متمام . فان عرضت حكومة لوالديه او ولده او من لا تقبل شهادته له فنيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له الحكم فيها بنفسه وان حكم لم ينفذ حكمه ومذا قول أبي حنيفة والشافعي لانه لا تقبل شهادته له فلم ينفذ حكمه . او كنهه (والتثني) ينفذ حكمه اختاره أبو بكر وهو قول أبي يوسف وابن المنذر وأبي ثور لانه حكم لغيره أشبه الاجانب . وعلى القول الاول متى عرضت هؤلاء . حكومة حكم بينهم الامام أو حاكم آخر او بعض خلفائه ، فان كانت الخصومة بين والديه أو ولديه أو والده وولده لم يجز له الحكم بينهما على احد الوجهين لانه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر فلم يجز الحكم بينهما كما لو كان خصمه أجنبياً وفي الآخر يجوز وهو قول بعض اصحاب الشافعي لانهما سواء عنده وترفعت نهمة الليل فأشبهوا الاجنبيين (فصل) وإذا تحاكم رجلان الى رجل حكمه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح لتقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمها حكمه إلا بتراضيهما لان حكمه انما يلزم بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد العرقة بحكمه ولنا ما روى أبو شريح ان رسول الله ﷺ قال له « ان الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟ »

عليه اتقاضي فلان بن فلان ويذكر ماتقدم في اول المحضر ومن حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد رافها بما رأى معه قبول شهادتها بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا فلمدع ومدعى عليه عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعاً في صحة منه وجواز أمر الجميع ماسمى ووصف به في كتاب نسخته وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرراً بحرف فإذا فرغ منه قال وان القاضي امضاء وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأل ذلك والاشهاد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولا يدفعه الخصم الحاضر بحجة وجمل كل ذي حجة حجته على واشهد القاضي فلان على أنفاسه وحكمه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم الأورخ في أعلاه وأمر يكتب هذا السجل نسختين متساويتين تخلد نسخة منها في ديوان الحكم والاخرى تدفع الى من كتبها له وكل واحد منهما حجة وثيقة فيما أنفذه منها وهذا يذكر ليخرج من الخلاف ولو

قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء، آتوني بحكمت بينهم ورضي علي الفريقان قال « ما أحسن هذا فن أكبر ولدك؟ » قال شريح قال « فأنت أبو شريح » أخرجه النسائي
وروي عن النبي ﷺ انه قال « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون »
ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ولان عمر وأبياً تحاكما الى زيد وحاكم عمر اعراضاً الى شريح قبل ان يوليه وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة
فان قيل فعمرو وعثمان كانا إمامين فاذا ردا الحكم إلى رجل صار قضيماً . قلنا لم ينقل عنهما الا الرضى بتحكيمه خاصة وبهذا لا يصير قضيماً، وما ذكره يبطل بما إذا رضي بتصرف وكيله فانه يلزمه قبل المعرفة به . إذا ثبت هذا فانه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية وبهذا قال القاضي . وقال ابو حنيفة : لتجأكم تقضه اذا خالف رأيه لان هذا عقد في حق الحاكم فملك فسخه كالعقد الموقوف في حقه

ولنا ان هذا حكم صحيح لازم فلم يميز فسخه لمخلفنا رأيه كحكم من له ولاية ، وما ذكره غير صحيح فان حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفاً؟ ولو كان كذلك لملك فسخه وان لم يخالف رأيه ، ولا نسلم الموقوف في العقود

إذا ثبت هذا فان لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لانه لا يثبت إلا برضاه فاشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف ، وان رجع بعد شروعه ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لان الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لانه يؤدي الى ان كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافق رجع فبدل اقتصود به

(فصل) قال القاضي : وينفذ حكم من حكمه في جميع الاحكام الا أربعة أشياء : النكاح والامان والتفدق واتصاص لان لهذه الاحكام مزية على غيرها فانخص الامان بانظر فيها ونائبه يقوم مقامه ، وقال ابو الخطاب ظهر كلام احمد انه ينفذ حكمه فيها ولا أصحاب الشافعي وجهان كنهين ، وإذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتاباً الى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه لانه حاكم نافذ الاحكام فلزم قبول كتابه كما حكم الامام

قال إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر الاعاء عليه جاز وساغ لجواز اتصاف على الغائب وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر بعضهم بعضاً الى بعض ويكتب عليه محاضر وقت كذا في سنة كذا .

(فصل في صفة الكتاب الى القاضي)

بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من يصل إليه من قضاء المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي الذي اتولاه بمكان كذا وان كان نائباً قال

(مسئلة) قال (ويحكم على الغائب اذا صح الحق عليه)

وجله أن من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البيعة والحكم بها عليه
فلى الحاكم اجابته اذا كملت الشرائط وبهذا قال شبرمة ومالك والاوزاعي والليث وسوار وابوعبيد
واسحاق وابن المنذر فكان شرح لا يرى انقضاء على الغائب ، وعن احمد مثله وبه قال ابن ابي ليلى
والثوري وابو حنيفة وأصحابه

وروي ذلك عن القاسم والشعبي إلا ان أبا حنيفة قال اذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع
جاز الحكم عليه واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ انه قال لعلي « اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض
للأول حتى تسمع كلام الآخر فانك تدري بما تقضي » قال اترمذي هذا حديث حسن صحيح .
ولأنه قضاء لاحد الخصمين وحده فلم يميز كما لو كان الآخر في البلد ولانه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل
البيعة ويقدم فيها فلم يميز الحكم عليه

ولنا أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يمطيني ما يكفيني وولدي ؟
قال « خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف » متفق عليه فقضى لها ولم يكن حاضراً ولان هذا له بيعة
مسرعة عادلة فجز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً ، وقد اقبلنا ابو حنيفة في سماع البيعة ، ولأن
ما تأخر عن سؤال المدعي اذا كان حاضراً يقدم عليه اذا كان غائباً كسماع البيعة

وأما حديثهم فنقول به اذا تقاضى اليه رجلان لم يميز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن
يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فإن البيعة لا تسمع على حاضر إلا بحضوره والغائب بخلافه ،
وقد ناقض ابو حنيفة أصله فقال اذا جاءت امرأة ذدعت أن لها زوجاً غائباً ولمال في يد رجل وتحتاج
إلى النفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة . ولو ادعى رجل على حاضر انه اشترى من
غائب ما فيه شفعة وأقام بيعة بذلك حكم له بالبيع والاخذ بالشفعة ولومات المدعي عليه فحضر بمض وورثه
أو حضر وكيل الغائب وأتم المدعي بيعة بذلك حكم له بما ادعاه

الذي انوب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز سماع الدعوى بينهما وقبول
البيعة من احدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان وعمما من اشهود ائعدلين عندي عرفتهما وقبلت
شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان ائملاني بيننا واسمه ونسبه فإن كان في إثبات
أسرأسير قال وان الفرغ خذلهم الله أسرودهن مكان كذا في وقت كذا وحمله الى مكان كذا وهو
مقيم تحت حوطهم أبادهم الله وإنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا لا يقدر على فكأك
نفسه ولا شيء منه وانه مستحق للصدقة على ما يقتضيه كطب المحضر للشار اليه المتصل أوله بأخر
كتابي المؤرخ بكنا وإن كان في إثبات دين قال وانه يستحق في ذمة فلان بن فلان ائملاني ويرفع

إذا ثبت هذا فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره ذن خرج الشهود لم يحكم عليه وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثاً ذن جرحهم وإلا حكم عليه، وإن ادعى انقضاء أو الإبراء فكانت له بيعة برىء، وإلا حلف المدعي وحكم له وإن قدم بعد الحكم فخرج الشهود بأمر كان قبل الشهادة بدل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو معلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه وإن طلب التأجيل أجل ثلاثاً ذن جرحهم وإلا نفذ الحكم، وإن ادعى انقضاء أو الإبراء فكانت له به بيعة وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم

(فصل) لا يقضي على الغائب إلا في حق الأدميين فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضي بها عليه لأن مبناها على الساهلة والأسقاط ذن قامت بيعة على غائب بسرقة مال حكم بالبل دون انقطع (فصل) وإذا قامت البيعة على غائب أو غير مكلف كالصبي والمجنون لم يستحلف المدعي مع بيته في أشهر الروايتين لقول النبي ﷺ «البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولأنها بيعة عادلة فلم يجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر

(والرواية الثانية) يستحلف معها وهو قول الشافعي لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت بالبيعة أو ملكه العين التي قامت بها البيعة ولو كان حاضراً ذدعى ذلك لوجبت اليمين فإذا تعذر ذلك منه لغيته أو عدم تكليفه يجب أن يقوم الحاكم متامم فيما يمكن دعواه ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب لأن كل واحد منهم لا يسبر عن نفسه وهذا من الاحتياط

(فصل) ظاهر كلام الحرقى أنه إذا قضى على الغائب بيمين سلمت إلى المدعي وإن قضى عليه بدين ووجد له مال وفي منه فإنه قال في رواية حرب في رجل أقم بيعة أن له سهماً من ضيعة في أيدي قوم فتواروا عنه يقسم عليهم شهدوا أو غابوا ويدفع إلى هذا حقه لأنه يثبت حقه بالبيعة فيسلم إليه كما لو


في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً عليه حالاً وحقاً واجباً لازماً وإنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه وإن كان في إثبات عين كتب: وأنه مالك لما في أيدي فلان من الشيء الفلاني ويصفه صفة يتميز بها، مستحق لآخذه وتسلمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران أنها بما شهدا به علان وله محققان وإنما لا يملآن خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته وسألني من جاز سؤاله وسوغت الشريعة المطهرة اجابته المكتوبة إلى القضاء والحكام فأجبتهم إلى ملتصقة لجوازه شرعاً وتقدمت بهذا فكتبوا بالصاق المحضر المشار إليه فالصق فن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصنف مسطرتي واعتمدت في انفاذه والعمل بموجبه ما وجبه الشرع الطاهر أحرز من الاجر أجزله وكتب في مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال

فإن خصمه حاضرًا ويحتمل أن لا يدفع إليه شيء حتى يقيم كفيلاً أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فليدفع ضامان ما أخذته لئلا يأخذ المدعي ما حكم له به ثم يأتي خصمه فيبطل حجته أو يقيم بينة بالقضاء والابراء أو يملك العين التي قامت بها الدية بعد ذهاب المدعي وغيبته أو موته فيضيع مال المدعي عليه وظاهر كلام أحمد الأول أنه قال في رجل عنده دابة مسروقة فقال هي عندي وديعة إذا أقيمت البينة نهبها تدفع إلى الذي أقام البينة حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت

(فصل) إذا حضر في البلد أو قريب منه إذ لم يمنع من الحضور فلا يقضى عليه قبل حضوره في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو الشافعي في وجهه لم أنه يقضى عليه في غيبته لأنه نائب أشبهه نائب عن البلد ولنا أنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كذا حضر مجلس الحاكم ويقارق نائب البعيد فإنه لا يمكن سؤاله فإن امتنع من الحضور أو توارى فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه لما ذكرنا عنه في رواية حرب وروى عنه أبو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل فأقام البينة أنه غلامه فقال الذي عنده الغلام أودعني هذا رجل فقال أحمد أهل المدينة يقضون على النائب بموتون إنه لهذا الذي أقام البينة وهو منزه حسن وأهل البصرة يقضون على نائب يسدونه بالإعذار وهو إذا ادعى على رجل ألقاً وأقام البينة فاختم المدعي عليه يرسل إلى بابه فينادي الرسول ثلاثاً فإن جاءه والإقذار أعذروا إليه فهذا يقوي قول أهل المدينة وهو معنى حسن

وقد ذكر الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب أنه يقضى على النائب الممتنع وهو قول الشافعي لأنه تمدد حضوره وسؤاله فجاز القضاء عليه كالنائب البعيد بل هذا أولى لأن البعيد معذور وهذا لا عذر له وقد ذكرنا فيما تقدم شيئاً من هذا

الشافعي وقال أبو حنيفة إذا لم يذكر اسمه فلا يقبله لأن الكتاب ليس إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لأن ذلك لم يقع على وجه الخطاب ولنا أن الممول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم ولا يدرح ولو وضع الكتاب وامتحن سمعت شهادتها وحكم بها



كتاب القسمة

الاصل في القسمة قول الله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقوله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية وقول النبي ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم» فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقسم النبي ﷺ خبير على ثمانية عشر سهماً وكان يقسم الغنم وأجمت الامة على جواز القسمة ولان بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إثارة ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الايدي

﴿مسئلة﴾ قال (واذا اتاه شريكان في ربيع أو نحوه فـألاه أن يقسمه بينهما قسمة وأثبت في القضية بذلك أن قسمة ايام بينهما كان عن اقرارها لاعتن بينة شهدت لهما بملكهما) اذا ثبت هذا فن الشريكين في أي شيء كان ربواً أو غيره والربع هو المقار من الدور ونحوها إذا طلبا من الحاكم أن يقسمة بينهما أجابهما اليه وإن لم يثبت عنده ملكهما وبهذا قال ابو يوسف وعمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة إن كان عقاراً نسبوا إلى ميراث لم يقسمة حتى يثبت الموت والورثة لان الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمة احتياطاً للميت وأما ما عدا المقار يقسمة ، وإن كان ميراثاً لانه بيوروي ملك وقسمته بمقتضاه ، وكذا العقار الذي لا ينسب إلى الميراث وظاهر قول الشافعي انه لا يقسم عقاراً كان أو غيره ما لم يثبت ملكهما لان قسمة بقولهم لورفع بعد ذلك إلى حاكم آخر يستسهل ان يجعله حكماً له ولعله يكون لتعريف

﴿باب القسمة﴾

قسمة الاملاك جائزة والاصل في القسمة قول الله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقوله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية وقول النبي ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم» فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقسم النبي ﷺ خبير وكان يقسم الغنم وأجمت الامة على جواز القسمة ولان بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إثارة ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الايدي

﴿مسئلة﴾ (وهو نوعان قسمة تراض وهي ما فيها ضرر ورد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والمضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين منفردة والارض التي في بعضها بر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمة بالأجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها أعياناً باقيمة جاز لان الحق لهم لا يخرج عنهم وقد رضوا بقسمته وهذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها المعتنع منها لا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع) وجملة ذلك ان الشريكين والشركاء في شيء ربواً كان أو غيره والربع هو المقار من الدور ونحوها اذا طلبها من الحاكم ان يقسمة بينهما اجابها اليه وان لم يثبت عنده ملكها وبهذا قال ابو

ولنا ان اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر ولهذا يجوز لهم التصرف ويجوز شراؤه منهم وأتباعه واستجاره وما ذكره الشافعي يندفع إذا ثبت في القضية إني قسمته بينهم باقرارهم لاعن بيعة شهدت لهم بملكهم وكل ذي حجة على حجة وما ذكره أبو حنيفة لا يصح لان الظاهر ملكهم ولا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر والاصل عدمه ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه الى الميراث

(فصل) ويجوز قسمة الكيلات والوزونات من الطهومات وغيرها لان جواز قسمة الارض مع اختلافها يدل على جواز قسمة ما لا يختلف بطريق التنبية وسواء في ذلك الحبوب والثمار والنورة والاشنان والحديد والرصاص ونحوها من الجمادات والعصير والخل والابن والصل والسمن واللبس والزيت والرب ونحوها من اللاتعات وسواء قلنا إن القسمة بيع أو افراز حق لان بيعه جائز وافراره جائز فان كان فيها أنواع كخطة وشعير وتمر وزبيب فدل على أحدهما قسمها كل نوع على حدة أجزير المتع وان طلب قسمها أعيانا بالقيمة لم يجز للمتبع لان هذا بيع نوع بنوع آخر فليس بقسمة فلم يجز عليه كغير الشريك، فان تراضيا عليه جاز وكان يبيعاً يمتد فيه التفاضل قبل التفرق فيما يعتبر التفاضل فيه وسائر شروط البيع

(فصل) فإن كان بينهما ثياب أو حيوان أو أواني أو خشب أو عمد أو أحجار فاتفقا على قسمتها

يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ان كان عقارا نسبوه الى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة لان الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطاً للميت وما عندنا المقار قسمة وان كان ميراثاً لانه يثوى ويهلك وقسمته تحفظه وكذلك العقار الذي لا ينسب الى الميراث وظاهر قول الشافعي انه لا يقسم عقاراً كان أو غيره ما لم يثبت ملكهم لان قسمة بقولهم لو دفع بعد ذلك الى حاكم آخر سهل ان يجمله حكماً لهم ولعله ان يكون لغيرهم

ولنا ان اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر ولهذا يجوز لهم التصرف فيه ويجوز شراؤه منهم وأتباعه واستجاره وما ذكره الشافعي يندفع إذا ثبت في القصة إني قسمته بينهم باقرارهم لاعن بيعة شهدت لهم انه ملكهم وكل ذي حجة على حجة وما ذكره أبو حنيفة لا يصح لان الظاهر تملكهم ولا حق للميت فيه إلا ان يكون عليه دين وما ظهر والاصل عدمه ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه الى الميراث

﴿مسئلة﴾ (وهذه القسمة جارية مجرى البيع لما فيها من الرد وبهذا يصير يبيعاً)

لان صاحب الرد يملك المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع ولا يجزى عليه المتع منها لما روى مالك في موطنه عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه قال

جاز لان النبي ﷺ قسم الغنائم يوم بدر ويوم حنين ويوم خيبر وهي تشتمل على اجناس من المال وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينهما أو على قسمتها أعياناً بالقيمة وان طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمته أعياناً بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته إذا أمكن وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر وكان مما لا يمكن قسمته الا باخذ عوض عنه من غير جنسه أو قطع ثوب في قطعه تقص أو كسر اثناء أو رد عوض لم يجبر الممتنع ، وان أمكن قسمة كل نوع على حدته من غير ضرر ولا رد عوض فقال القاضي يجبر الممتنع . وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو قول أبي الخطاب : لأعرف في هذا عن امامنا رواية ، ويحتمل ان لا يجبر الممتنع . وهو قول ابن خيران من أصحاب الشافعي لان هذا انما يقسم أعياناً بالقيمة فلم يجبر الممتنع عليه كما لا يجبر على قسمة الدور بأن يأخذ هذا داراً وهذا داراً وكالجنسين المختلفين

وروجه الاول أن الجنس الواحد كالدار الواحدة وليس اختلاف الجنس الواحد في القيمة باكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة واقربة العظيمة فان أرض اقربة تختلف سبباً اذا كانت ذات أشجار مختلفة وأراض متنوعة والدار ذات بيوت واسعة وضيقة وحديثة وقديمة ثم هذا الاختلاف لم يمنع الاجبار على القسمة كذلك الجنس الواحد وفارق الدور فانه أمكن قسمة كل دار على حدتها وههنا

«لا ضرر ولا ضرار» ولانه لا يجبر على بيع ملكه فلا يجبر على قسمته لانها بيع ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع كذلك

(فصل) وهل تلزم قسمة التراضي بالقرعة إذا قسمها الحاكم أو رضوا بقاسم يقسم بينهم؟ فيه وجهان (أحدهما) تلزم كقسمة الاجبار لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (والثاني) لا تلزم الا في البيع والبيع لا يلزم الا بالتراضي لا بالقرعة وانما القرعة فيه لتعريف البائع من المشتري ، فأما ان تراضيا على ان يأخذ كل واحد منهما من السهمين بغير قرعة فانه يجوز لان الحق لها لا يخرج عنها وكذلك لو خير احدهما صاحبه فاختر ويلزم ههنا بالتراضي والتفرق كما يلزم البيع .

(مسئلة) (والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلام احمد ولا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الحنفي)

اختلفت الرواية في الضرر المانع من القسمة ففي قول الحنفي هو ما لا يمكن أحدهما منه الانتفاع بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن تكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منها موضعاً ضيقاً لا ينتفع به ولو أمكن ان ينتفع به في شيء غير الدار لم يجبر على القسمة أيضاً لانه ضرر يجري مجرى الائتلاف

لا يمكن قسمة كل ثوب منها أو اداء على حدته وان كانت اشيا ب أنواعا كالحريز واقطن والكتان فهي كلاجناس وكذلك سائر الاموال والحيوان كغيزه من الاموال ويقسم الترع الواحد منه ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقبى قسمة اجبار لانه مختلف منافعه ويقصد منه العقل والدين والفطنة وذلك لا يقع فيه التعديل .

ولنا أن النبي ﷺ جزأ العميد الذين أنتقمهم الانصاري في مرضه ثلاثة أجزاء ولانه نوع حيوان يدخله التقويم فجازت قسمته كسائر الحيوان وما ذكره غير صحيح لان اقيمة تجمع ذلك وتمد له كسائر الاشياء المختلفة .

(فصل) والقسمة افراز - ق وديز احد التصيين من الاخر وليست يما وهذا أحد قول الشافعي وقال في الآخر هي بيع ، وحكي عن أبي عبد الله بن بعة لانه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع

ولنا أنها لا تنتقل الى لفظ التمليك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الاجبار وتلزم باخراج القرعة ويتقدر أحد التصيين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ولانها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن يما جازت قسمة القمار خرصا والمكيل وزنا واوزون كيلا والتمرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ولا يحث إذا حلف لا يبيع بها وإذا كان المقار أو نصفه وقفا جازت القسمة . وان قلنا: هي بيع انكست هذه الاحكام هذا

(والرواية الاخرى) ان المانع من القسمة هو ان ينقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفوا به مقسوما أو لم ينتفوا . قال القاضي هذا ظاهر كلام أحد لأنه قال في رواية البيهقي اذا قال بمضمم يقسم وبمضمم لا يقسم فان كان فيه نقصان من ثمنه يبيع وأعطى الثمن فاعتبر نقصان الثمن وهذا الظاهر من كلام الشافعي لأن نقص قيمته ضرر والضرر مني شرعا وقال مالك يجبر الممتع وان استضر قياسا على ما لا ضرر فيه ولا يصح لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» من المسنة ولان في قسمته ضررا فلم يجبر عليه كقسمة الجوهرة بكسرها ولان في قسمته اضاعه المال وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعه للمال ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه لما بينهما من الفرق

(مسئلة) (وان كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه وان طلبه الآخر اجبر الاول وقال القاضي ان طلبه الاول اجبر الآخر وان طلبه للضرر لم يجبر الآخر) أما إذا طلب القسمة من لا يتضرر لم يجبر الآخر ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحد في رواية حنبل قال كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمها وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وقال القاضي يجبر

إذا خلت من الرد فإن كان فيها رد عوض فهي بيع لان صاحب الرد يبذل المال عوضاً عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع فان فعلاً ذلك في وقف لم يجز لان بيعه غير جائز ، وان كان بمضه وقنا وبمضه طلقاً والرد من صاحب الطلق لم يجز لانه يشتري بعض الوقف فان كان من أهل الوقف جاز لانهم يشترون بعض الطلق وذلك جائز.

(فصل) وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً ولا تقبل إذا كان باجرة ، وبهذا قال الاصطخري وقال أبو حنيفة تقبل وإن كان باجرة لانه لا يلحظه تهمة فتقبل قوله كالمرضة وقال الشافعي لا تقبل لانه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعديله فلم تقبل كشهادة القاضي المعزول على حكمه ولنا انه شهد بما لانفع له فيه فتقبل كالأجنبي ، وإذا كان باجرة لم يقبل لانه متهم لكونه يوجب الاجرة لنفسه وهذا نفع فتكون شهادته لنفسه وقول الشافعي انه يوجب تعديله ممنوع ولا نسلم لم اذكروه في الحكم

﴿ مسألة ﴾ قل (ولو سأل احدهما شريكه مقامته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك اذا اثبت عنده ملكها وكان مثله يتقسم وينتقمان به مقسوماً)

أما اذا طلب أحدهما القسمة فامتنع الآخر لم يخل من حالين أحدهما يجبر الممتنع على القسمة وذلك اذا اجتمع ثلاثة شروط

الآخر عليها وهو قول الشافعي وأهل العراق لانه طلب أفراد نصيبه الذي لا يستتزر بتميزه فوجبت اجابته اليه كما لو كانا لا يستتزران بالقسمة

ولنا قول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولانها قسمة يضربها صاحبها فلم يجبره عليها كما لو استتزر ما ولان فيه اضاعه المال وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته وإذا حرم عليه اغناعه ماله فاضاعه مال غيره أولى وقد روى عمرو بن جميع عن النبي ﷺ انه قال « لا تمصبة على أهل اليراث الا ما حصل القسم » قال أبو عبيدة هو ان يجاز شياً اذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم أو على جميعهم ولاننا اتفقنا على ان الضرر مانع من القسمة وان الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز ان يكون المانع هو ضرر الطاب لانه مرضي به من جهته فلا يجوز كونه مانعاً كما لو تراضيا عليها مع ضررها أو ضرر أحدهما فتعين الضرر من اللاتم في جهة المطلوب ولانه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه فمنع القسمة كالأستتزر ما ، فأما اذا طلب القسمة المستتزر بها كصاحب الثلث في المسئلة المفروضة اجبر الآخر عليها هنا مذهب أبي حنيفة ومالك لانه طلب دفع ضرر الشركة عنه بأسر لا ضرر على صاحبه فيه فاجبر عليه كما لا ضرر فيه يحتمه ان ضرر الطاب مرضي به من جهته فسقط حكمه والآخر لا ضرر عليه فصارت كالأ ضرر فيه ، وذكروا أصحابنا ان المذهب انه لا يجبر الممتنع عن القسمة لانه

(أحدها) ان يثبت عند الحاكم ملكهما بيينة لان في الاجبار على القسمة حكما على المتع منها فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضى فانه لا يحكم على أحدهما انما يقسمه وطا ورصاها (الشرط الثاني) أن لا يكون فيها ضرر فإن كان فيها ضرر لم يجبر المتع لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه، ورواه مالك في موطنه مرسلًا، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار

(الشرط الثالث) ان يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فإن لم يمكن ذلك لم يجبر المتع لانها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين ومثال ذلك أرض قيمتها مائة فيها شجرة أو بئر تساوي مائتين فاذا جمعت الأرض سهمًا كانت الثلث فيحتاج أن يجعل معها خمسين يردّها عليه من لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع ألا ترى ان أخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه والبيع لا يجبر عليه لقول الله تعالى (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر المتع منها على القسمة لانها تتضمن ائنة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لان نصيب كل واحد منها اذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من احداث الفراس والبناء والزرع والساقية والاجارة والعارية ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن يجبر الآخر عليه لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»

النبي ﷺ عن إضاعة المال ولان طلب القسمة من المستضر سفه فلا تجب اجابته الى السفه قال الشريف متى كان أحدهما يستضر لم تجب القسمة، وقال أبو حنيفة متى كان أحدهما ينتفع بها وجبت وان استضر بها الغالب فعل وجهن وقال مالك تجب على كل حال (فصل) ولو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخرين نصفها الكلي واحدهما ربهما فاذا قسمت استضر كل واحد منها ولا يستضر صاحب النصف فتطلب صاحب النصف القسمة وجبت اجابته لانه يمكن قسمتها نصفين من غير ضرر فيصير حقها ما دارا وله نصف فلا يستضر واحد منها ويحتمل الا تجب عليها الاجابة لان كل واحد منها يستضر بافراد نصيبه وان طلبا المفاصلة فانتهم صاحب النصف أجبر لانه لا ضرر على واحد منهم، وان طلبا افراد نصيب كل واحد منها أو طلب أحدهما أفراد نصيبه لم تجب القسمة على قياس المذهب لانه إضرار بالطلب وسفه وعلى الوجه الذي ذكرناه تجب القسمة لان المطلوب منه لا ضرر عليه

﴿مسئلة﴾ (وان كان بينهما عيب أو بهائم أو ثياب ونحوها فتأب أحدهما قسما اعيانا بالقيمة لم يجبر الاخر عليه وقال القاضي نجبر)

أما إذا اتفقا على اقسمة جاز لان النبي ﷺ قسم الغنائم يوم بدر ويوم خيبر ويوم حنين وهي تشمل على أجناس المال وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينهما أو اتفقا على قسمتها اعيانا بالقيمة وان

إذا ثبت هذا فقد اختلفوا في الضرر للمانع من القسمة في قول الحنفي وهو مالا يمكن معه انتفاع أحدهما بنصيبه منرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن تكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعاً ضيقاً لا ينتفع به، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن أن ينتفع به داراً لم يجبر على القسمة أيضاً لأنه ضرر مجري مجرى الاتلاف

وعن أحمد رواية أخرى أن المانع هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حل الشركة سواء انتفعوا به مقسوماً أو لم ينتفعوا

وقال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد لأنه قال في رواية الميموني إذا قل بعضهم يقدم وبعضهم لا يقسم فإن كان فيه تقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن فعتبر تقصان الثمن وهذا ظاهر كلام الشافعي لأن تقصر قيمته ضرر والضرر منقي شرعاً وقال مالك يجبر الممتنع إن استضر قياساً على مالا ضرر فيه ولا يصح لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» ولأن في قسمته ضرراً فلم يجبر عليه كقسمة الجودرة بذكرها ولأن في قسمته إضاعة لمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته ولا يصح القياس على مالا ضرر فيه لما بينهما من الفرق فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دار لأحدهما ثمها والآخر ثمها فإذا قسمها مستضر صاحب الثلث لكونه لا يحصل له ما دون داراً ولا يستضر الآخر لأنه يبقى له ما يصيب داراً مفردة فطالب صاحب الثلثين القسمة لم يجبر الآخر عليها. ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قل كل قسمة فيها ضرر لأزرى قسمتها وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور

طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته إن أمكن وإن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر وكان عمالاً تمكن قسمته إلا بأخذ عوض من غير جنسه أو قطع ثوب في قطعه تقص أو كسر إناء أو رد عوض لم يجبر الممتنع وإن أمكن قسمة كل نوع على حدته من غير ضرر ولا رد عوض فقال القاضي يجبر الممتنع وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أبو الخطاب لا أعرف في هذا عن إمامنا رحمه الله رواية ويحتمل أن لا يجبر الممتنع عليه وهو قول ابن خيران من أصحاب الشافعي لأن هذا إنما يقسم أعياناً بالقيمة فلم يجبر الممتنع عليه كما لا يجبر على قسمة الدور بل يأخذ هذا داراً وهذا داراً كالجنتين المختلفين ووجه الأول أن الجنس الواحد كالدار الواحدة وليس اختلاف الجنس أو أحد في القيمة بأكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة واقرية العظيمة فإن أرض اقرية تختلف لا سيما إذا كانت ذات أشجار مختلفة وأرض متنوعة والدار ذات بيوت واسعة وضيقة وحديثة وقديمة ثم هذا الاختلاف لا يمنع الاجبار على القسمة كذلك الجنس الواحد وفارق الدور فإنه أمكن قسمة كل دار على حدتها وهنا لا يمكن قسمة كل ثوب منها أثواباً على حدته فإن كانت أثواباً أنواعاً كالحرير والقطن والكتان فهي كالأجناس فكذلك سائر المال والحيوان كثيره من الأموال ويقسم النوع الواحد

وقال القاضي يجبر الآ خر عايباً وهو قول الشافعي وأهل العراق لا نطلب أفراد نصيبه الذي لا يستضر
بتمييزه فوجبت اجابته اليه كما لو كان لا يستضربان بالقسمة
ولنا قول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولانها قسمة يستضر بها صاحبه فلم يجبر عليها كما
لو استضربا معاً ولان فيه اضاعه المال وتدنى النبي ﷺ عن اضاعته واذا حرم عليه اضاعته ماله
فضاعته مال غيره أولى

وقد روى عمر بن جميع عن النبي ﷺ انه قال « لا تمصبة على أهل الميراث إلا ما حصل اقسام »
قل ابو عبيدة « هو أن يخلف شيئاً اذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم او عليهم جميعاً ولانا اتقنا على
أن الضرر مانع من القسمة وان الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الغالب
لانه مرضي به من جهته فلا يجوز كونه مانعاً كما لو تراضيا عليها مع ضررها أو ضرر أحدهما فتعين
الضرر المانع في جهة الغلوب ولانه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه فنفع اقسمة كما لو استضربا
معاً ، وإن طلب اقسمة المستضربها كصاحب الثلث في السئلة المفروضة أجبر الآخر عليها هذا
مذهب ابي حنيفة ومالك لانه طلب دفع ضرر الشركة عنه بامر لا ضرر على صاحبه فيه فأجبر عليه
كما لا ضرر فيه .

بحقته ان ضرر الطالب مرضي به من جهته فسطح حكمه والآخر لا ضرر عليه فصار كما لا ضرر

منه وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يتسم الرقيق قسم اجبار لان منافه مختلف
ويقصد منه العقل والدين والفتنة وذلك لا يقع فيه التمديل

ولنا ان النبي ﷺ جزأ العبيد الذين اعتمهم الانصاري في مرضه ثلاثة اجزاء ولانه نوع حيوان
يدخله التقويم فجازت قسمته كسائر الحيوان وما ذكره غير صحيح لان القيمة تجمع ذلك
وتعدله كسائر الاشياء المختلفة

﴿ مسألة ﴾ (وان كان بينهما حائط لم يجبر الممتع من قسمته وان استهدم لم يجبر على قسم
عرضته وقال أصحابنا ان طلب قسمته طولاً بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض اجبر الممتع
وان طلب قسمته عرضاً وكانت تسع حائطين اجبر والا فلا)

وجملة ذلك ان الشريكين اذا كان بينهما حائط لم يجبر الممتع من قسمته لان قسمه أفراد حق
أحد الشريكين من حق الآخر على وجه يمكن كل واحد منهما الانتفاع بحقه مفرداً ولا يمكن ذلك في
الحائط لانه ان طلب قسمته طولاً في كمال العرض تقطع الحائط فبئس اتلاف فان لم يقطعه افضى الى
الضرر لأن في ذلك تحميل احدهما ثقلاً على نصيب صاحبه وان طلب قسمته عرضاً في كمال الطول
لم يجبر الممتع لان فيه افساداً وفيه وجه آخر انه يجبر لانه لا ضرر في قسمته وان استهدم لم يجبر على
قسم عرضته وقال أصحابنا ان طلب قسمته عرضاً ليحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال

فيه . وذكر أصحابنا أن المذهب انه لا يجبر المتنع على اقسام لنهي النبي ﷺ عن اضاعه المال ولان طالب القسمة من المستضر سفة فلا تجب اجابته الى السفة ، قل الشريف متى كان أحدهما يستضر لم تجب اقسمة ، وقال ابو حنيفة متى كان أحدهما ينتفع بها وجبت

وقال الشافعي ان انتفع بها الطالب وجبت وإن استضر بها الطالب فعلى وجهين ، وقال مالك تجب على كل حل ، ولو كانت دار بين ثلاثة لاحدم نصفها وللآخرين نصفها لكل واحد منها ربعها فاذا قدمت استضر كل واحد منها ولا يستضر صاحب النصف فطلب صاحب النصف القسمة وجبت اجابته لانه يمكن قسمتها نصفين فيصير حتمها لما دارا وله النصف فلا يستضر أحد منها ويحتمل أن لا تجب عاينها الاجابة لان كل واحد منها يستضر بافراز نصيبه ، وإن طلبا المقاسمة فامتنع صاحب النصف أجبر لانه لا ضرر على واحد منهم ، وإن طلبا افراز نصيب كل واحد منها او طلب أحدهما افراز نصيبه لم تجب اقسمة على قياس المذهب لانه اضرار بالطالب وسفة وعلى الوجه لذي ذكرناه تجب القسمة لان المطلوب منه لا ضرر عليه

(الحل الثاني) الذي لا يجبر أحدهما على القسمة وهي ما إذا عدم أحد الشروط الثلاثة فلا يجوز اقسمة إلا برضاها وتسمى قسمة التراضي وهي جائزة مع اختلال الشروط كلها لانها تنزلة البيع والمناقلة وبيع ذلك جائز

العرض اجبر المتنع لانه لا ضرر ويحتمل ان لا يجبر لانه يقضي إلى الا يبقى ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط وان طلب قسمه عرضاً ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن ان يبني فيه حائط لم يجبر المتنع لانه يتضرر بذلك وان حصل له ما يمكن بناء حائط فيه اجبر المتنع لانه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً ويحتمل ألا يجبر لانه لا تدخله القرعة خوفاً من ان يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر

❖ مسألة ❖ (وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لاحدهما العلو وللآخر السفل أو كان بينهما منافع لم يجبر المتنع من قسمها وان تراضيا على قسمها كذلك وعلى قسم المناق بالمهاياة جاز)

إذا كانت دار بين اثنين سفلها وعلوها فطلب أحدهما قسمها ففازت فان طلب أحدهما قسمة السفل والعلو بينهما ولا ضرر في ذلك اجبر الآخر عليه لان البناء في الارض يجري مجرى الغرس يتبعها في البيع والشقة ولو طلبت قسمة أرض فيها غراس اجبر شريكه عليه كذلك البناء وان طلب أحدهما جعل السفل لاحدهما والطول للآخر ويقرع بينهما لم يجبر عليه الآخر لثلاثة معان (أحدهما) ان العلو تبع السفل ولهذا اذا ثبت الشفعة فيهما واذا افرد العلو بالبيع لم تثبت الشفعة فيه واذا كان تبعا لم يجمل المتبوع بينهما والتبع بينهما فيصير التبع اصلا (الثاني) ان السفل والعلو يجريان مجرى

«الغني والشرح الكبير» فصل فيما إذا كانت دار بين اثنين علوها وسفلها ٤٩٧

(فصل) إذا كانت دار بين اثنين سفلها وعلوها فإذا طلبا قسمها نظرت فإن طلب أحدهما قمة السفل والعلو بينهما ولا ضرر في ذلك أجبر الآخر عليه لان البناء في الارض مجري مجرى انقاس فيقسمها في البيع والشفعة ثم لو طلب قمة أرض فيما غراس أجبر شريكه عليه كذلك البناء ، وإن طلب أحدهما جبل السفل لأحدهما والعلو للآخر ويقرع بينهما لم يجبر عليه الآخر لثلاثة معان (أحدهما) أن العلو يتبع للسفل ولهذا إذا بيعا ثابتت الشفعة فيها وإذا أفرد العلو بالبيع لم تثبت فيه الشفعة وإذا كان تباعاً له لم يجمل المتبوع سهما وان تبع سهمها فيصير التبع أصلاً (الثاني) ان السفل والعلو مجريان مجرى الدارين المتلاصقتين لان كل واحد منهما يسكن منفرداً ولو كان بينهما داران لم يكن لأحدهما المطالبة بجمل كل دار نصيباً كذا ههنا (الثالث) أن صاحب القرار يملك قرارها وهواها فإذا جعل السفل نصيباً انفرد صاحبه بالهواء وليست هذه قسمة عادلة وبهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة يقسمه الحاكم بجمل ذراعاً من السفل بذراعين من العلو ، وقال ابو يوسف ذراع بذراع وقال محمد يقسمها بالقيمة واحتجوا بانها دار واحدة فإذا قسمها على ما يراه جاز كالتالي لعلوها

ولنا ما ذكرناه من المعاني الثلاثة وفيها رد ما ذكره وما يذكره من كيفية القسمة بحكم وبمضه يرد بعضاً ، وإن طلب أحدهما قمة العلو وحده أو السفل وحده لم يجب اليه لان القسمة تراد للتمييز

الدارين المتلاصقتين لان كل واحد منهما يسكن منفرداً ولو كان بينهما داران لم يكن لأحدهما المطالبة بجمل كل دار نصيباً كذلك ههنا (الثالث) ان صاحب القرار يملك قرارها وهواها فإذا جعل السفل نصيباً انفرد صاحبه بالهواء وليست هذه قسمة عادلة وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقسم الحاكم فيجعل ذراعاً من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع . وقال محمد يقسمها بالقيمة واحتجوا بانها دار واحدة فإذا قسمها على ما يراه جز كالتالي لعلوها

ولنا ما ذكرناه من المعاني الثلاثة وفيها رد ما ذكره وما يذكره من كيفية القسمة بحكم وبمضه يرد بعضاً ، وإن طلب أحدهما قمة العلو وحده أو السفل وحده لم يجب اليه لان القسمة تراد للتمييز ومع بقاء الاشاعة لا يحصل التمييز ، وإن طلب أحدهما قمة العلو منفرداً والسفل منفرداً لم يجب اليه لانه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر فيستضر كل واحد منهما ولا يتميز الحقان

(فصل) وان كان بينهما منافع فطلب أحدهما قسمها بالمبايأة لم يجبر الآخر لان قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان والزمان انما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر وهذا لا تسوية فيه فان الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك فاما ان تراديا على قسمة العلو لأحدهما والسفل للآخر او تراديا على

ومع بقاء الاساعة في أحدهما لا يحصل التميز وإن طلب قسمة اسفل منفرداً أو الملو منفرداً لم يجب اليه لانه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر فيستضر كل واحد منهما ولا يتميز الحقان (فصل) وإذا كان بينهما دار أو خان كبير فطلب أحدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته أجبر المنتع على القسمة وتفرد بعض المساكن عن بعض وإن كثرت المساكن، وإن كان بينهما داران أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو احد الخانين ويحمل الباقي نصيباً لم يجبر للمنتع، وبهذا قال الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد إذا رأى الحاكم ذلك فله فعله سواء تقاربتا أو تفرقتا لانه انفع وأعدل

وقول مالك إن كانتا متجاورتين أجبر المنتع من ذلك عليه لان المتجاورتين تتقارب منفعتها بخلاف المتباعدتين، وقول ابو حنيفة إن كانت احدهما أحجرة الاخرى أجبر المنتع والإفلا لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة

وانا انه قل حقه من عين الى عين أخرى فلم يجبر عليه كالتفرقين على ملك وكالولم تكن حجة بها مع ابي حنيفة وكولو كانتا داراً ودكانا مع ابي يوسف ومحمد، والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور وكالو كانت لها عضائد صغار لا يمكن قسمة كل واحدة منها منفردة لم يجبر المنتع من قسمها عليها (فصل) فإن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ويتحقق فيها الشروط التي ذكرناها أجبر

قسه المنافع بالمهاياة جاز لان الحق لا يخرج عنها فيجوز تراضيها، وذكر ابن البناء في كتاب الخصال أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما ان الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة أو يؤثرها عليهم ﴿مسئلة﴾ (وان كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع قسمت لانه لا ضرر في قسمها ويجبر المنتع)

لان الزرع في الارض كالقماش في الدار فلم يمنع القسمة وسواء خرج الزرع او كان بذراً لم يخرج فاذا قسمها بقي الزرع بينهما مشتركاً كما لو باع الارض لغيرها، وان طلب أحدهما قسمة الزرع منفرداً لم يجبر الآخر عليه لان القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم وتعديل الزرع بالنسبام لا يمكن لانه يشترط بقاؤه في الارض المشتركة

﴿مسئلة﴾ (وان طلب قسمتها مع الزرع لم يجبر الآخر)

هكذا ذكره في الكتاب المشروح وهو قول الشافعي، وذكر في كتابه المغني والكافي انه يجبر إذا كان الزرع قد خرج لان الزرع كالشجر في الارض والقسمة افراز حق وليست بيباً وان قلنا هي بيع لم يجز إذا اشتد الحب لأنه يتضمن بيع السنبل بفضه ببعض، ويحتمل الجواز لان السنبل هنا داخل تبماً للأرض، وليس بمقصود فأشبهه ببيع النخلة المثمرة بمثلها، وقال الشافعي ولا يجبر المنتع من قسمها مع الزرع لان الزرع مودع في الارض للتقل عنها فلم تجب قسمته معها كالقماش فيها

المتنع على قسمها سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء فان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف وبناء . فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدتها وطلب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة فقال ابو الخطاب تقسم كل عين على حدتها وكذلك كل مقسوم إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديته كان أولى ونحو هذا قال أصحاب الشافعي فانهم قالوا إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديته بأن يكون الجيد في مقدمها والردية في مؤخرها فإذا قسمناها صار لكل واحد من الجيد والردية مثل ما لاآخر وجبت القسمة وأجبر المتنع عليها، وان لم تمكن القسمة هكذا بأن تكون العبرة أو الشجر والجيد لا تمكن قسمته وحده وأمكن التعديل بالقيمة عدلت بالقيمة وأجبر المتنع من القسمة عليها

وقال الشافعي في أحد التولين : لا يجبر المتنع من القسمة عليها . وقالوا إذا كانت الارض ثلاثين جريباً قيمة عشرة أجربة منها كقيمة عشر لم يجبر المتنع من القسمة عليها لتعذر التساوي في الزرع ، ولأنه لو كان حقلان متجاوران لم يجبر المتنع من القسمة إذا لم تكن إلا بأن يجعل كل واحد منهما سهما كذا هنا

ولنا انه مكان واحد أمكنت قسمته وتعديله من غير رد عوض ولا ضرر فوجبت قسمته كاللدور ، ولأن ما ذكره يفرض الى منع وجوب القسمة في البساتين كلها والدور فانه لا يمكن تساوي الشجر وبناء الدور ومساحتها إلا بالقيمة ولأنه مكان لو بيع بفضه وجبت فيه الشفعة لشريك البائع فوجبت قسمته كما لو أمكنت التسوية بالزرع

وأما إذا كان بستانان لكل واحد منهما طريق أو حقلان أو داران أو دكانان متجاوران أو

ولنا انه ثابت فيها للنماء والنتع فأشبهه الفراس وفارق القماش فانه غير متصل بالدار ولا ضرر في نقله

﴿ مسألة ﴾ (وان تراضوا عليه والزرع قصيل او قطن جاز)

لان الحق لم لا يخرج عنهم ، وان كان بذراً او سنابل قد اشتد حبها فففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز في البذر لجبهاته وكونه لا يمكن افرازه وهذا مذهب الشافعي (والثاني) يجوز لأنه يدخل تبعاً للأرض فأشبهه أساسات الحيطان وكذلك القول فيما إذا اشتد حبه فيه الوجهان (أحدهما) لا يجوز لافضائه الى بيع السنبلة بفضه بيمض (والثاني) يجوز لأنه يدخل تبعاً وقال التماضي يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر لجبهاته ووجه الجواز انه يدخل تبعاً فلا يكون مانعاً من العمحة كما لو اشترى أرضاً فيها زرع واشترطه فانه يملكه بالشرط ، وان كان بذراً مجبولاً

﴿ مسألة ﴾ (وان كان بينهما منهر او قناة او عين ينبع ماؤها فالما بينهما على ما اشترط عند استخراج ذلك)

تقول النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » فان اتفقا على قسمه بالماياة جاز لان الحق لهما لا يخرج عنها ، ولان المنافع ملكها فجاز قسمها كالأعيان والمماياة أن يكون في يد كل واحد منها مدة معلومة على قدر حقه من ذلك)

متباعدان فطلب احد الشريكين قسمته بجمل كل واحد بينهما لم يجبر الآخر على هذا سواء كانا متساويين أو مختلفين وهذا ظاهر مذهب الشافعي لانهما شيان متميزان لو بيع أحدهما لم تجب الشفعة فيه للمالك الآخر بخلاف البستان الواحد والارض الواحدة وإن عظمت فإنه إذا بيع بعضها وجبت الشفعة للمالك الباقى والشفعة كالقسمة لان كل واحد منهما يراد لازالة ضرر الشركة وتقصان التصرف فلا تجب قسمته لا تجب الشفعة فيه فكذلك ما لا شفعة فيه لا تجب قسمته وعكس هذا ما تجب قسمته تجب فيه الشفعة وما تجب الشفعة فيه تجب قسمته ولانه لو بدا الصلاح في بعض البستان كان صلاحا لباقيه وإن كان كبيرا ولم يكن صلاحا لما جاوزه وإن كان صغيرا

(فصل) وإذا كان في الارض زرع فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع لان الزرع في الارض كالتماش في الدار فلم يمنع القسمة كالتماش وسواء خرج الزرع أو كان بغيره لم يخرج إذا قسمها بقي الزرع بينهما مشتركا كما لو باعوا الارض لبيدها وإن طلب أحدهما قسمة الزرع منفردا لم يجبر الآخر عليه لان القسمة لا بد فيها من تعديل القسوم ، وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن لانه يشترط بقاؤه في الارض المشتركة وإن طلب قسمتها مع الزرع وكان قد خرج جاز وأجبر الممتنع عليه سواء كان قصيلا أو اشتد الحب فيه لان الزرع كالشجر في الارض والقسمة افراز حق وليست يدها وإن قلنا هي بيع الجوز إذا اشتد الحب لانه يتضمن بيع السنبل بفضه ببعض ويحتمل الجواز لان السنبل ههنا

﴿ مسألة ﴾ (وإن أراد قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز ويسمى المرار)

لان ذلك طريق الى التمسوية بينهما فجاز كقسم الارض بالتعديل بموان أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز لأنه من نصيبه فجاز التصرف فيه كيف شاء كسائر ماله وكما لو لم يكن له شريك ، ويحتمل أن لا يجوز لأنه إذا جعل لهذه الارض حقا في الشرب من هذا النهر المشترك فربما أفضى إلى أن يجعل لها حقا في نصيب شريكه لأنه إذا طال الزمان يظن ان لهذه الارض حقا من السقي من النهر المشترك فيأخذ لذلك أكثر من حقه ويجبيء على أصلنا ان الماء لا يملك وينتفع بها كل واحد منها على قدر حاجته

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (النوع الثاني قسمة الاجبار وهي ما لاضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة والقمرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات من جنس واحد سواء كان مما مسته النار كالديس وخل التمر أو لم تمسه كخل العنب والالبان والادهان إذا طلب أحدهما قسمها وإني الآخر أجبر عليه)

أما المكيلات والموزونات من الطعمومات وغيرها فيجوز قسمها لان جواز قسم الارض مع اختلافها يدل على جواز ما لا يختلف بطريق التنبيه وسواء في ذلك المحبوب والمثار والنورة والاشنان

دخلت تبعاً للأرض فليست المقصود فاشبهه بيع النخلة المثمرة بثمنها وقال الشافعي لا يجبر الممتنع من قسمتها مع الزرع لأن الزرع مودع في الأرض للثقل عنها فلم تجب قسمته معها كالتماش فيها ولنا أنه نابت فيها للنماء والنفع فأشبهه القراس وفارق التماش فإنه غير متصل بالدار ولا ضرر عليه في ثقله وإن كان الزرع بذرا في الأرض فقال أصحابنا لا تجوز قسمته لجبالته وكونه لا يمكن إفرازه وهذا مذهب الشافعي ويحتمل الجواز لأنه يدخل تبعاً للأرض فلا تضر جهالته كاساسات الميطان وكذلك لو اشترى أرضاً فيها زرع فاشترطوا ملكه بالشرط وإن كان بذراً مجزئاً

(فصل) إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة في أحد جانبيها بث قيمتها مائة وفي الآخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيباً والشجرة مع النصف الآخر نصيباً فإن كانت بين ثلاثة أو أكثر نظرت في الأرض فإن كانت قيمتها مائة أو أقل لم تجب القسمة لأنها إذا كانت أقل لم يمكن التعديل إلا بقسمة البئر والشجرة وذلك مما لا تجب قسمته وإن كانت قيمتها مائة فجعلناها سهماً والبئر سهماً والشجرة سهماً لم يحصل مع البئر والشجرة شيء من الأرض فيصير هذا كقسمة الشجر وحده وقسمة ذلك وحده ليست قسمة اجبا ، وإن كانت الأرض كبيرة القيمة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة وجبت القسمة ، ومثاله أن تكون قيمة الأرض مائتين وخمسين فيجعلها مائة وخمسين سهماً ويضم إلى

والحديد والرصاص ونحوها من الجمادات والعصير والخل واللبن والعسل والسمن والدبس والزيت والرب ونحوها من المائعات وسواء قلنا إن القسمة بيع أو إفراز حق لأن يبيعه جازر وإفرازه جازر فإن كان فيها أنواع كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدها قسمها كل نوع على حدة أجبر الممتنع وإن طلب قسمها أعياناً لم يجبر الممتنع لأن هذا بيع نوع بنوع آخر ، وليس بقسمة فلم يجبر عليه كثير الشريك فإن تراضيا عليه جاز وكان بيعاً يبره التقابض قبل التفرق فيما يبر التقابض فيه ، رسائر شروط البيع

(فصل) إذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع بعض الشركاء في الأرض والأور ونحوها مما ذكرنا أجبر الممتنع على القسمة بثلاثة شروط

(أحدها) أن يثبت عند الحاكم ملكهم بيينة لأن في الاجبار عليها حكماً على الممتنع منها فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضاء فإنه لا يحكم على أحدهما أنما يقسم بقولها ورضاهما (الشرط الثاني) ألا يكون فيها ضرر فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه ، وفي لفظ ابن رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» (الشرط الثالث) أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يحصل معها فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع لأنها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد التبايعين ، ومثاله ذلك أرض قيمتها مائة فيها شجرة

البئر ما قيمته خمسون والى الشجرة مثل ذلك فتصير ثلاثة سهام متساوية وفي كل سهم جزء من أجزاء الارض فتجب القسمة حينئذ وكذلك لو كانوا أربعة وقيمة الارض أربعائة وجبت القسمة لأننا نجعل ثلاثمائة منها سهمين ومائة مع البئر والشجرة سهمين فتعدلت السهام ، ولو كانت الارض لاثنتين فأراد قسمة البئر والشجرة دون الارض لم تكن قسمة اجبار وهكذا الارض ذات الشجر اذا اقتسما الشجر دون الارض لم تكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل تبعاً للارض فيصير الجميع كالشي الواحد ولهذا تجب فيه الشفعة اذا بيع شيء من الارض بشجره واذا قسم ذلك دون الارض صار أصلاً في القسمة ليس بتابع لشيء واحد فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين المتفرقة ولهذا لا تجب فيه الشفعة اذا بيع مفرداً وكل قسمة غير واجبة اذا تراضيا بها فهي بيع حكما حكم البيع

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه الا ان يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضى به)

وجله ان القسمة على ضربين قسمة اجبار وقسمة تراضي وقد ذكرنا ان قسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد ولا تخلو من أربعة أقسام (أحدها) أن يكون السهام متساوية وقيمة أجزاء

وبئر يساوي مائتين فاذا جعلت الارض سهما كانت اثنتان فيحتاج أن يجعل معها خمسون يردها عليه من لم يخرج له البئر او الشجرة لكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع . ألا ترى ان أخذ الارض قد باع نصيبه من الشجرة والبئر باليمن الذي أخذه . والبيع لا يجبر عليه لقول الله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فاذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتع من القسمة عليها لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لان نصيب كل واحد منها إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من إحداث الغراس والبناء فيه والاجارة والمارية ، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن لا يجبر الآخر عليه لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وقد اختلف في الضرر المانع من القسمة وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وهذه القسمة افراز حق (أحدهما) من الآخر وليست بيعاً)

وهذا أحد قولي الشافعي وفي الآخر هي بيع وحكي ذلك عن أبي عبد الله بن بطلة لا يدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع ولنا أنها لا تقتصر الى لفظ التمليك ولا يجب فيها شفعة ويلزم باخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود وقاعدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة التمار خرصاً والمكيل وزناً

المقسوم متساوية (الثاني) أن تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء مختلفة (الثالث) أن تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية (الرابع) أن تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة . فاما الاول فمثل أرض بين ستة لكل واحد منهم سدسها وقيمة اجزاء الارض متساوية فهذه تعدلها بالمساحة ستة اجزاء متساوية لانه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة لتساوي اجزائها في القيمة ثم يترع بينهم وكيفما أقرع بينهم جاز في ظاهر كلام احمد فانه قال في رواية ابي داود ان شاء رقاعا وان شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال اخرج خاتما علي هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له وعلى هذا لو أقرع بالحصا او غيره جاز واختار أصحابنا في قرعة أن يكتب رقعا متساوية بعدد السهام وهو هنا مخير بين أن يخرج الاسماء على السهام وبين اخراج السهام على الاسماء فان أخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وترك في بنادق طين او شمع متساوية القدر والوزن ويترك في حجر من لم يحضر القسمة ويقال له اخرج بندقه على هذا السهم فاذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندق ثم يخرج أخرى على سهم آخر كذلك حتى يبقى الاخير فيتعين لمن بقي ، وان اختار اخراج السهام على الاسماء كتب في الرقع أسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي أخرى الثاني حتى يكتب الستة ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ويفعل ذلك حتى يبقى الاخير فيتعين لمن بقي ، وذكر ابو بكر ان

والوزن كيلا والتفرق قبل القبض فيما يشترط فيه القبض في البيع إذا حلف لا يبيع قسم لم يحدث وإذا كان العقار أو بعضه وقفاً جازت قسمته وان قلنا هي بيع انمكست هذه الاحكام، هذا إذا حلت من الرد فن كان فيها رد عوض فهي بيع لان صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حوّل له من مال شريكه وهذا هو البيع فان فعلا ذلك في وقف لم يجز لان ييمه غير جائز وان كان بعضه طاقا وبعضه وقفا والرّد من صاحب الطلق لم يجز لانه يشترى بعض الوقف ، وان كان من أهل الوقف جاز لانهم يشترى بعض الطلق وذلك جائز

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (ويجوز للشركاء ان ينصبوا قسما يقسم بينهم وان يسألوا الحاكم نصب قاسم فن نصب الحاكم قسما فن شرطه ان يكون عدلا عالما بالحساب ليوصل الى ذي حق حقه كما يلزم ان يكون الحاكم عالما بالحكم ليحكم بالحق)

وهذا قول الشافعي الا أنه يشترط ان يكون حرا وان نصبوا قسما بينهم فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة وان كان كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالتسمة لم يلزم قسمته الا بتراضيهما ويكون وجوده فيما يرجع الى لزوم القسمة كعدمه

﴿ مسألة ﴾ (فتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمّت القسمة)

لانها كالحكم من الحاكم ويحتمل ان لا تلزم فيما فيرد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك لان

البنادق تجعل طيناً وتطرح في ماء ويبين واحد فأي البنادق تحمل الطين عنها وخرجت رقعتها على الماء فهي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده فان خرج اثنان أعيد الاقراع والاول أولى وأسئل (القسم الثاني) أن تكون السهام متقمة والقيمة مختلفة فان الارض تعدل بالقيمة وتجمعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ويفعل في اخراج السهام مثل الذي قبله سواء لافرق بينهما الا أن التعديل ثم بالسهام وههنا بالقيمة

(القسم الثالث) أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة مثل أرض بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها وأجزاؤها متساوية القيمة فانها تجعل سهاما بقدر أقلها وهو السدس فتجعل ستة أسهم وتعدل بالاجزاء. ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم ويخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس أخذه ثم يخرج أخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة ، وان خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث ، وان خرجت القرعة الاولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة لاول وتخرج الثانية على الرابع ، فان خرجت لصاحب الثلث أخذها والذي يليه وكان السادس لصاحب السدس فان خرجت الثانية لصاحب السدس أخذها وأخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب النصف خذ الثالث والرابع والخامس واخذ الآخر السادس وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذها واخذ صاحب النصف ما بقي وقيل تكتب ستة رقاع باسم

ما في رد بيع حقيقة لان صاحب الرد يبذل عوضا ما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع والبيع لا يلزم بالقرعة ﴿مسئلة﴾ (واذا كان في القسمة تقويم لم يميز أقل من قسمين لانها شهادة بالقيمة فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات ولن لم يكن فيها تقويم اجزأ قسم واحد) لان اقسام يتجهد في التقويم وهو يعمل باجتهاده ؟ أشبه الحاكم ومتى اقتدما بانفسهما واترعا لم تلزم القسمة الا بتراضيهما

﴿مسئلة﴾ وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لم يقسمه وذكر في كتاب القسمة أنه قسمة بمجرد دعواهم لاعن بينة شهدت لهم بملكهم)

لان اليد دليل الملك وقال الشافعي لا يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم وفي ذلك اختلاف ذكرناه في أول باب القسمة ولا يجب عليه ان يقسم بينهم في هذه الحال بل يجوز له ذلك وقد ذكرناه ﴿فصل﴾ قول الشيخ رحمه الله (ويعدل القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالرد ان كانت تقتضيه.)

القسمة على ضربين قسمة إجبار و قسمة تراض و قسمة الاجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد

صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وباسم صاحب السدس واحدة وهذا لافائدة فيه فان المقود خروج اسم صاحب النصف وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فاعني ولا يصح ان يكتب رقاعاً باسماء السهام ويخرجها على اسماء الملاك لانه اذا اخرج واحدة فيها السهم اثنائي لصاحب السدس ثم اخرج أخرى لصاحب النصف او الثلث فهما السهم الاول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك

(القسم الرابع) إذا اختلفت السهام وقيمة فان اتسام يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم ثم يخرج الرقاع فيها الاسماء على السهام كما ذكرنا في اتسام الثالث سواء لا فصل بينها الا أن استبدل هنا بالقيم وفي التي قبلها بالمساحة ، وأما الضرب اثنائي وهي قسمة الأراضي التي فيها رد ولا يمكن تعديل السهام الا أن يجعل مع بعضها عوض فهذه لا اجبار فيها لانها معاوضة ولا يجبر على المعاوضة وكذلك سائر ما لا تجب قسمته كالدارين تجعل كل واحدة منهما سهما وما يدخل الضرر عليهما بقسمته وأشباه هذا وقد ذكرنا منه صوراً فيما تقدم

إذا ثبت هذا فان قسمة الاجبار تلزم باخراج القرعة لان قرعة قسم الحاكم بمنزلة حكمه فيلزم باخراجها كلزوم حكم الحاكم ، وأما قسمة الأراضي ففيها وجهان (أحدهما) يلزمه أيضا كقسمة الاجبار

ولا تخلو من أربعة أقسام :

(أحدها) ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء متساوية (الثاني) ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء مختلفة (الثالث) ان تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية (الرابع) ان تكون السهام مختلفة وقيمة مختلفة فالاول فمثل ارض بين ستة لكل واحد منهم سدسها وقيمة اجزاء الارض متساوية فهذه تعدلها بالمساحة ستة اجزاء متساوية لانه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة لتساوي اجزائها في القيمة ثم يقرع بينهم وكيفما أقرع بينهم جاز في ظاهر كلام احمد فانه قال في رواية أبي داود ان شاء رقاعاً وان شاء خوا يتم بطرح ذلك في حجر من لم يحضر ويكون لسكل واحد خاتم معين ثم يقال أخرج خاتماً على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له وعلى هذا لو أقرع بالحصى أو غيرها جاز واختار أصحابنا في القرعة ان يكتب رقاعاً متساوية بعدد السهام وهو ههنا مخير بين ان يخرج السهام على الاسماء أو يخرج الاسماء على السهام فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وتترك في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن وتترك في حجر رجل لم يحضر القسمة ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم فاذا أخرجها كان ذلك السهم لمن جرح اسمه في البندقة ثم يخرج على سهم آخر كذلك حتى يبقى الاخير فيتمين لمن بقي وان اختار إخراج السهام على الاسماء كتب في رقاع اسماء السهام ويكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي الآخر الثاني حتى يكتب الستة ثم يخرج القرعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ويفعل ذلك حتى يبقى الاخير فيتمين لمن بقي وذكر

لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (وانثاني) لا تلزم لانها بيع والبيع يلزم بالراضي لا بالقرعة وانما القرعة ههنا لتعريف البائع من المشتري فأما ان راضيا على ان يأخذ كل واحد منهما واحدا من السهمين بغير قرعة فانه يجوز لان الحق لهما ولا يخرج عنهما وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار ويلزم ههنا بالتراضي وتفرقهما كما يلزم البيع

(فصل) ويجوز للشريكين ان يقتسما بانفسهما وان ياتيا الحاكم لينصب بينهما قاسما يقسم لهما وأن ينصبا قاسما يقسم لهما فان نصب الحاكم قاسمًا لهما فن شرطه المدللة ومعرفة الحساب والقيمة والقيمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه وهذا قول الشافعي إلا أنه يشترط كونه حراً، وان نصبا قاسمًا بينهما فكان على صفة قاسم الحاكم في المدللة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة وان كان كافراً أو فاسقاً أو غير عارف بالقسمة لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بها ويكون وجوده كعدمه فيما يرجع إلى لزوم القسمة ويجزىء قاسم واحد فيما لا يحتاج إلى تقويم فان احتاج القسم إلى التقويم احتاج إلى قاسمين لانه يحتاج إلى ان يكون القوم اثنين ولا يكفي في التقويم واحد فتى نصبا قاسما أو نصبه الحاكم وكانت الشروط فيه متحققة لزم القسمة بقرعته، وإن اختلف فيه بعض الشروط لم تلزم القسمة الا بتراضيهما لان وجوده وعدمه واحد وإن قسما بانفسهما وأقرعا لم تلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه

أبو بكر ان البنادق تجمل طينا وتطرح في ماء ويعين واحداً فأى البنادق أحمل الطين عنها وخرجت رقعتها على الماء فهي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده فان خرج اثنان معاً أعيد الاقراع والارل أولى وأسهل (انقسم الثاني) ان تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فان الارض تعدل بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام مثل الذي قبله سواء لافرق بينهما الا ان التعديل تم بالسهم وههنا بالقيمة (انقسم الثالث) ان تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة كارض بين ثلاثة لاحدم النصف والآخر الثلث والثالث السدس واجزاؤها متساوية القيم فنهما تجمل سهاما بقدر أقالها ودو السدس فيجعل ستة أسهم ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم ويخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس أخذه ثم يخرج أخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة وان خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت القرعة الاولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاول ونخرج الثانية على الرابع فن خرجت لصاحب الثلث أخذها موالذي يبه وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس أخذها وأخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث أخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وأخذ الآخر السادس فان

(فصل) وعلى الامام ان يرزق القاسم من بيت المال لان هذا من المصالح وقد روي أن علياً رضي الله عنه أخذ قاسماً وجعل له رزقاً من بيت المال فان لم يرزقه الامام قال الحاكم للمتقاسمين ادعوا الى القاسم أجر: ليقسم بينكما فان استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وان استأجره جميعاً لأجرة واحدة ليقسم بينهم الدار بأجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الاجر بقدر نصيبه من القسوم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكون عليهم على عدد رويهم لان عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر سواء تساوت سهامهم أو اختلفت فكان الاجر بينهم سواء ولنا أن أجر القسمة يتعلق بالملك فكان بينهم على قدر الاملاك كنفقة العبد وما ذكره لا يصح لان العمل في أكبر النصيبين أكثر، ألا ترى أن القسوم لو كان مكيلاً أو موزواً كان كيل الكثير أكثر عملاً من كيل القليل؟ وكذلك الوزن والزرع وعلى أنه يبطل بالحافظ فان حفظ القليل والكثير سواء ويختلف أجره باختلاف المال

(فصل) وأجرة القسمة بينها وإن كان أحدهما الطالب لها وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة هي على الطالب للقسمة لانها حق له

ولنا ان الاجرة تجب بافراز الانصاء وهم فيها سواء فكانت الاجرة عليهما كما لو تراضوا عليها (فصل) وإذا ادعى أحد المتقاسمين غلطاً في القسمة وأنه أعطي دون حقه نظرت فان كانت قسمته تزم بالقرعة ولا تقف على تراضيهما فالقول قول المدعى عليه مع بيئته ولا تقبل دعوى المدعي

خرجت اثنان لصاحب السدس اخذه واخذ صاحب النصف باقبي وقيل يكيب ست رقاع باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وباسم صاحب السدس واحدة وهذا لا يثبت فيه فان المقصود خروج اسم صاحب النصف وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى ولا يصح ان يكتب رقاعاً باسماء السهام ويخرجها على اسماء الملاك لانه اذا اخرج واحدة فيها السهم الثاني لصاحب السدس ثم اخرج اخرى لصاحب النصف والثلث فيها السهم الاول احتاج ان يأخذ نصيبه متفرقاً المتضرر بذلك (القسم الرابع) اذا اختلفت السهام والقيمة فان القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة اسهم متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع فيها الاسماء على السهام كما ذكرنا في القسم الثالث سواء لا فضل بينها الا ان تعدل ههنا بالقيم وفي التي قبلها بالساحة

(فصل) اذا كان بينهما دار او خان كبير فطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته اجبر المنتفع على القسمة وتفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن وان كان بينهما داران او خانان او أكثر فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدي الدارين ويجعل الباقي نصيباً الآخر لم يجبر المنتفع وبهذا قال الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يجبر اذا رأى الحاكم ذلك فله فعله سواء تقاربتا او تفرقتا لانه انفع واعدل وقال مالك ان كانت متجاورتين اجبر المنتفع من ذلك عليه لان

الا بيينة عادلة، فان أقام شاهدين عدلين نقضت القسمة وأعيدت وإن لم تكن بيينة وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه احلف له وانما قدمنا قول المدعى عليه لان الظاهر صحة القسمة واداء الامانة فيها، وان كانت مما لا يلزم الا بالتراخي كالذي قسماه بانفسهما ونحوه لم تسمع دعوى من ادعى الغلط هكذا قال أصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه قد رضي بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه والصحيح عندي ان هذه كالتى قبلها وأنه متى أقام البينة بالملط نقضت القسمة لان ماداعه محتمل ثبت بيينة عادلة فأشبهه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطاً في كيله أو ولاته وقولهم ان حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح فانه انما يسقط مع علمه أما اذا ظن أنه اعطى حقه فرضي بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حقه كالثمن والسلم فيه فانه لو قبض المسلم فيه بناء على انه عشرة مكاييل راضياً بذلك ثم ثبت أنه ثمانية أو ادعى السلم اليه أنه غلط فاعطاه اثني عشر وثبت ذلك بيينة لم يسقط حق واحد منها بالرضى ولا يمنع سماع دعواه وبينته ولان المدعى عليه في مستاننا لو أقر بالغلط لنقضت القسمة ولو سقط حق المدعي بالرضا لما نقضت القسمة باقراره كالروهبه الزائد وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع داراً على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة أو أحد عشر أن البيع باطل في احد الوجهين. وفي الآخر تكون الزيادة للبائع والنقص عليه والبيع إنما يلزم بالتراضي فلو كان التراضي يسقط حقه من الزيادة لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص والله أعلم.

التجاورتين تتفاوت منفعتها بخلاف المتباعدتين وقال ابو حنيفة ان كانت احدهما احجزة الاخرى اجبر وإلا فلا لانهما يجريان مجرى الدار الواحدة

ولنا انه نقل حقه من عين الى عين اخرى فلم يجبر عليه كالمترقتين عند مالك وكالو لم تكن حجرتها عند ابي حنيفة وكالو كانتا داراً أود كانا مع ابي يوسف ومحمد والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور ولو كانت لهما غضائد صفار لا يمكن قسمة كل واحدة منهما منفردة لم يجبر الممتنع من قسمتها عليهما (فصل) وإن كان أرض واحدة يمكن قسمتها ويؤخذ فيها الشروط التي ذكرناها اجبر الممتنع على قسمتها سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء فان كان فيها نخيل وكرم وشجر مختلف وبناء فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدتها وطلب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة فقال أبو الخطاب تقسم كل عين على حدتها وهو ظاهر كلام شيخنا في الكتاب الشروح وكذلك كل مقسوم إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جبهه ورديته كان أولى ونحو هذا قال أصحاب الشافعي فهم قالوا إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جبهه ورديته بان يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها فاذا قسمناها صار لكل واحد من الجيد والرديء مثل مال الآخر وجبت القسمة واجبر الممتنع عليها وان لم يمكن القسمة بأن تكون العمارة والشجر والجيد لا يمكن قسمته وحده وأمكن التعديل بالقيمة

ولان من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه كما لو اقتسما شيئاً وتراضيا به ثم بان نصيب أحدهما مستحقاً . فإن قيل : فلم لا تعطي المظلوم حقه في هاتين المسألتين ولا تنقض القسمة كما لو تبين الغلط في الثمن أو السلم فيه قلنا لأن الغلط هنا في نفس القسمة بتعمير شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لغوات شرطها وفي السلم والتمن الغلط في القبض دون العقد فإن العقد قد تم بشرطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته بخلاف مسألتنا .

(فصل) اذا اقتسم الشريكان شيئاً فإن بعضه مستحقاً نظرت فإن كان معيناً في نصيب أحدهما بطلت القسمة، وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تبطل بل يخرج من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه كالوجود عينا فيما أخذه

ولما أنها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة كما لو فعلا ذلك مع علمهما بالخلال وأما إذا بان نصيب أحدهما معيناً فيحتمل أن تمنع المسئلة وتقول بعد لان القسمة لعدم التعديل بالقيمة، ويحتمل أن يفرق بينهما فإن العيب لا يمكن التحرز منه فلم يؤثر في البطلان كالبيع وإن كان التسحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما بقي لكل واحد منهما بعد التسحق قدر حقه ولان القسمة افراز حق أحدهما من الآخر وقد أفرز كل واحد منهما حقه إلا ان يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوته أو نحو هذا فتبطل القسمة لان هذا يمنع التعديل وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطلت لما ذكرناه . وإن كان المستحق متشاعاً

عدلت بالقيمة واجبر الممتع من القسمة عليها وقال الشافعي في أحد القولين لا يجبر المتع من القسمة عليها وقلوا إذا كانت الأرض ثلاثين جزءاً قيمة عشرة منها كقيمة عشرين لم يجبر المتع من القسمة عليها لتعذر التساوي في الذرع ولانه لو كان حقلان متجاوران لم يجبر المتع من القسمة إلا بان يجعل لكل واحد منهما سهماً كذا هنا .

وانا انه مكلن واحد أمكنت قسمته وتعديله من غير ضرر ولا دعوى فوجب قسمته كاللدر ولان ما ذكره يفضي إلى منع وجوب القسمة في البساتين بالادور فانه لا يمكن تساوي الشجر وبناء الدور ومساكنها إلا بالقيمة ولانه مكلن لو بيع بعضه وجبت فيه الشفعة لشريك البائع فوجب قسمته كما لو أمكنت التسوية فاما ان كان بستانان لكل واحد منهما طريق او حقلان أو داران أو دكانان متجاوران أو متباعدان فطلب أحد الشريكين قسمته يجعل كل واحد منهما سهماً لم يجبر الآخر على هذا سواء كانا متساويين أو مختلفين وهذا ظاهر مذهب الشافعي لانها شيئان متميزان لو بيع أحدهما لم تجب الشفعة فيه للمالك الآخر بخلاف البستان الواحد والأرض الواحدة وإن عظمت فانها إذا بيع بعضها وجبت الشفعة للمالك البعض الباقي والشفعة كاقسمة لان كل واحد منهما يراد لازالة ضرر الشركة وتقصان التصرف فالأ تجب قسمته لا تجب الشفعة فيه فكذلك بالشفعة فيه لا تجب

في نصيبها بطلت القسمة لان اثالث شريكهما وقد اقتدما من غير حضوره ولا اذنه فأشبه ما لو كان لها شريك يملانه فاقسما دونه وان كانا يملان المستحق حال اتمسة أو احدهما فالحكم فيها كمالو لم يملان على ما ذكرنا من التفصيل فيه والله أعلم

(فصل) وإذا ظهر في نصيب احدهما عيب لم يمله قبل القسمة فله فسخ القسمة او الرجوع بارش الديب لانه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشترى ويحتمل ان تبطل القسمة لان التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع .

(فصل) وإذا اقتدما دارين فأخذ كل واحد منهما داراً وبنى فيها او اقتسما ارضين فبنى احدهما في نصيبه او غرس ثم استحق نصيبه وتفض بناؤه وقلع غرسه فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس . ذكره الشريف ابو جعفر وحكاه ابو الخطاب عن القاضي . وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن ليس له الرجوع عليه بشيء لانه بنى وغرس باختيار نفسه فلم يرجع بتقص ذلك على غيره كمالو بنى في ملك نفسه .

ولنا ان هذه القسمة بمنزلة البيع فان الدارين لا يقسمان قسمة اجبار على ان تكون كل واحدة

قسمة وعكس هذا ماتجب قسمته يجب فيه الشفعة وما تجب الشفعة فيه تجب قسمته ولانه لو بدا الصلاح في بعض البستان كان صلاحا لباقيه وان كان كثيراً ولم يكن صلاحا لما جاوزه وان كان صغيراً . (فصل) اذا كان بينهما أرض قيمتها مائة في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة وفي الآخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيباً والشجرة مع النصف نصيباً فان كانت بين ثلاثة او أكثر نظرت في الارض . فان كانت قيمتها مائة أو أقل لم تجب القسمة لانها اذا كانت أقل لم يمكن التعديل إلا بقسمة البئر أو الشجرة وذلك بما لا تجب قسمته وان كانت قيمتها مائة فجعلناها سهماً والشجرة سهماً لم يحصل مع البئر والشجرة شيء من الارض فتصير هذه كقسمة الشجر وحده وقيمة ذلك وحده ليست قسمة اجبار ، وان كانت الارض كثيرة القيمة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهماً منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة وجبت القسمة ومثاله أن تكون قيمة الارض مائتين وخمسين فتجعل مائة وخمسين سهماً ويصير الى البئر ما قيمته خمسون والى الشجرة مثل ذلك فتصير ثلاثة سهام متساوية وفي كل سهم جزء من أجزاء الارض فتجب القسمة حينئذ وكذلك لو كانوا أربعة وقيمة الارض أربع مائة وجبت القسمة لاننا نجعل ثلث مائة منها سهماً ومائة مع البئر والشجرة سهماً فعدلت السهام ولو كانت الارض لائتين فأرادا قسمة البئر والشجر دون الارض لم تكن قسمة اجبار ولو قسمها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل تبعاً للارض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا تجب فيه الشفعة اذا بيع شيء من الارض بشجره واذا قسم ذلك

منهما نصيبا وانما يقسمان كذلك بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع ولو باعه الدار جميعها ثم بانت مستحقة رجع عليه بالبناء كله فاذا باعه نصيبا رجع عليه بنصفه وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي الذي فيه رد عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك فأما قسمة الاجبار اذا ظهر نصيب احدهما مستحقا بعد البناء والفرس فيه فتقضى البناء وقام الفرس فان قلنا القسمة بيع فالحكم فيها كذلك ، وان قلنا ليست بيعة لم يرجع لان شريكه لم ينزه ولم ينقل اليه من جهته بيع وإنما أفرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه هذا الذي يقتضيه قول أصحابنا (فصل) وإذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وقاء له إلا بما اقتسموه لم تبطل القسمة لان تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها لانه تعلق بها بتغير رضام فأشبهه تعلق دين الجناية بركة الجاني، وبفارق الرهن لان الحق يتعلق به برضا مالكة واختياره فعلى هذا يقال للورثة ان شتم وفيم الدين والقسمة بحالها وإن شتمت تقضت القسمة وبيعت التركة في الدين فإن أجاب أحدهم وامتنع

دون الارض صار أصلا في القسمة ليس بتابع لشيء واحد فيصير كأعيان مفردة من الدور والمد كما كين المنزلة ولهذا لا تجب فيه الشفعة .

(فصل) وعلى الامام ان يرزق القاسم من بيت المال لان هذا من المصالح ، وقد روي أن عليا رضي الله عنه أخذ قاسما وجعل له رزقا من بيت المال ، فان لم يرزقه الامام قال الحاكم للقسامين ادعوا الى قاسم أجرة ليقسم بينكما ، فان استأجره كل منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز ، وان استأجره جميعا أجرة واحدة ليقسم بينهم بأجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الأجر بقدر نصيبه من القسوم وهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يكون عليهم على عدد رؤوسهم لان عمله في نصيب أحدهما مثل عمله في نصيب الآخر ، وسواء تساوت سهامهم او اختلفت فكان الأجر بينهم سواء .

ولنا أن أجرة القسمة يتعلق بالملك فكان بينهم على قدر الأملك كنفقة العبد، وما ذكره لا يصح لان العمل في أكبر النصيبين أكثر ألا ترى أن المقسم اذا كان مديلا أو موزونا كان كيل الكثير أكثر عملا من كيل القليل وكذلك الوزن والذرع ، وعلى انه يبطل بالحافضة من حفظ القليل والكثير سواء ويختلف أجره باختلاف المال .

(فصل) وأجرة القسمة بينهما وان كان احدهما الطالب لها، وبهذا قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة هي على الطالب للقسمة لأنها حق له

ولنا أن الأجرة تجب بافراز الانصاء، وهم سواء فيها فكانت الأجرة عليهما كالوتراضي وعليها
(فصل) قال الشيخ رحمه الله (اذا ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموا بانفسهم وأشهدوا على براضيهم به لم يلتفت إليه، وان كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البيته والا فالتقول قول المنكر

الآخر يبيع نصيب المتنع وحده وبقي نصيب العجيب بحاله ، وإن كان ثم وصية بجزء من المقسوم فالحكم فيه كما لو ظهر مستحقاً على ماصر من التفصيل فيه لانه يستحق أخذه. وإن كانت الوصية بمال غير معين مثل أن يوصي بمائة دينار فحكمها حكم الدين على ما بينا (فصل) وإذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة اما في الاجزاء بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنها أو بعض الحقل يزرعه ويسكن الآخر ويزرع في الباقي أو يسكن أحدهما ويزرع سنة ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى لم يجبر المتنع منهما وبهذا قول الشافعي وقول أبو حنيفة ومالك يجبر لان في الامتاع منه ضرراً فينتفي بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ووافقنا أبو حنيفة في العيود خاصة على أنه لا يجبر على المهايأة ولنا ان المهايأة معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع، ولان حق كل واحد في المنفعة عاجل فلا يجوز

مع يمينه وان كان فيما قسمه ما حكمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضي بعد التفرقة لم نسمع دعواه والا فهو كقسام الحاكم .

وجملة ذلك انه اذا ادعى بعض المتقاسمين غلطاً في اقسمة وانه أعطي دون حقه وكانت قسمة تلزم بالقرعة من غير تراض منهم فاقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعي إلا بينة، فإن أقيم شاهدين عدلين نقضت اقسمة وأعيدت، وان لم تقم بينة عادلة وطلب يمين شريكه انه لا فضل معه أحاف له، وإنما قدمنا قول المدعى عليه لان ظاهر صحة القسمة وأداء الامانة فيها، وإن كان مما لا يلزم إلا بالتراضي كالذي قدمناه بانفسهما ونحوه لم نسمع دعوى ادعاء الغلط وهو الذي ذكره الأصحاب وهو مذهب الشافعي لانه قدر رضي بذلك ورضائه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه ، قال شيخنا والصحيح عندي أن هذه كالتي قبلها وانه متى أقيم البينة بالغلط نقضت اقسمة لان ما ادعاه محتمل ثبت بينة عادلة فأشبهه ما لو أشهد على نفسه بقبض الثمن او السلم فيه ثم ادعى غلطاً في كيله، وقولهم ان حقه في الزيادة سقط برضائه ممنوع فانه إنما يسقط اذا علمه، اما اذا ظن انه اعطي حقه فرضي بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حق كالتن والسلم فيه فانه لو قبض السلم فيه بناء على انه عشرة أقفزة راضياً بذلك ثم تبين له ثمانية وادعى السلم اليه انه غلط فأعطاه اثني عشر وثبت ذلك بينة لم يسقط حق واحد منهما بالرضا به ولا يمتنع سماع دعواه وبيته ولان المدعى عليه في مثلتنا لو فرط بالغلط لنقضت اقسمة ولو سقط حق المدعي بالرضا لما نقضت اقسمة باقراره كما لو وهبه الزائد وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع داراً على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة أو أحد عشر ان البيع باطل في احد الوجهين، وفي الآخر تكون الزيادة للبائع وانقص عليه والبيع انما يلزم بالراضي فلو كان الراضي يسقط حقه من الزيادة لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص، ولان من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه كما لو اقتسما شيئاً وتراضيا به ثم بان نصيب احدهما مستحقاً

تأخيره بغير رضاه كالدين وكما في المبيد عند أبي حنيفة وبخلاف قسمة الاصل ذنه افراز النصيبين وتميز أحد الحقيين

إذا ثبت هذا فانهما إذا اتفقا على المهايأة جزلان الحقي لهما فجاز فيه ما تراضيا عليه كقسمة تراضي ولا يلزم بل متى رجع أحدهما عنها انتقضت المهايأة ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهايأة ووافق أبو حنيفة وأصحابه في انتقاضها بطلب القسمة وقل مالك تنزم المهايأة لانه يجبر عليها عنده فلزمت كقسمة الاصل

ولنا أنه بذل منافع ليأخذ منافع من غير اجارة فلم يلزم كما لو أعاره شيئاً ليعيره شيئاً آخر إذا احتج اليه وفارق القسمة فانها افراز حق على ما ذكرناه

(فصل) قل أحمد في قوم اقتسموا داراً وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع وبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جماعة واحدة قسمت الدار بينهم على قدر الأذرع، يعني ان الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها وهذا مجول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة ملكه فيها، مثل أن يكون لأحدهما الحسان فيحصل له أربعون ذراعاً وللآخر ثلاثة أخماس فيحصل له ستون فان الثمن يقسم بينهما أخماساً على

فان قيل فلم يعط المظلوم حقه في هاتين المسئلتين ولا تنقض القسمة كما لو تبين الغلط في الثمن او المسلم قلنا لان الغلط ههنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها وفي السلم والثمن الغلط في القبض دون العقد فان العقد قديم بشرطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته بخلاف مسألتنا .

﴿مسئلة﴾ (وان تقاسمو ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين بطلت القسمة وان كان شائناً فيها فملى وجوباً)

إذا اقتسم الشريكان شيئاً فبان بعضه مستحقاً وكان معيناً في نصيب أحدهما بطلت القسمة وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة لا تبطل بل بخير من ظهر المستحق في نصيبه من الفسخ والرجوع بما بقي من حقه كما لو وجد عيباً فيما أخذه

ولنا انها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة كما لو فعلا ذلك مع علمها بالحال، وأما إذا بان عيب نصيب أحدهما فيحتمل ان تنع المسئلة وتقول بطلان القسمة لعدم التعديل بالقيمة ويحتمل ان ان يفرق بينهما فان العيب لا يمكن التحرز منه فلم يؤثر في البطلان كالبيع وان كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه ولان القسمة افراز حق أحدهما من الآخر وقد أفرز كل واحد منهما حقه الا ان يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر مثل ان يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوءه ونحو هذا فتبطل القسمة لان هذا

قدر ملكهما في الدار فإن كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها مثل دار بينهما نصفين فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعاً وأخذ الآخر من رديئها ستين ذراعاً فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع بل يقسم بينهما نصفين لأن الستين ههنا معدولة بالأربعين فكذلك يعدل بها في الثمن والله أعلم . وقال أحمد في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة سطوح يجري عليها الماء فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه وقال هذا شيء قد صار لي قل إن كان بينهما شرط أنه يرد الماء فله ذلك فإن لم يشترط فليس له منه ، ووجه أنهم اقتسموا الدار واطلقوا فاقضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بمحقوقها وكما لو اشتراها بمحقوقها ومن حقها جريان مائها في ماء كان يجري إليه معتاداً له وهو على سطوح المانع فلهذا استحقة حالة الإطلاق فإن تشارطا على رده فالشرط أملاك والمؤمنون على شروطهم وقال أبو الخطاب إذا اقتسما داراً فحصل الطريق في نصيب أحدهما وكان

يمنع التعديل فإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطالت القسمة فلماذا كرهناه: وإن كان مشاعاً فيها بطلت لأن الثالث شريكهما ولم يحضر ولا إذن فأشبهه مالو كان لها شريك يملكه فانه ناقصة دونه، وفيه وجه آخر أنها لا تبطل لأنه يأخذ من كل واحد منهما مثل ما يأخذ من الآخر ويصير مع كل واحد قدر حقه فأشبهه مالو كان المستحق معينا في نصيبهما على السواء

﴿ مسألة ﴾ (وإن اقتسما دارين قسمة تراض فبني أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة فقلع بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه)

هكذا ذكره الشريف أبو جعفر وحكاه أبو الخطاب عن إقاضي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ليس له الرجوع عليه بشيء لأنه غرس وبني باختياره فلم يرجع بنقص ذلك على غيره كالأبني في ملك نفسه

ولنا إن هذه القسمة بمنزلة البيع فإن الدارين لا تقتسمان قسمة اجبار على أن يكون كل واحد منهما نصيباً وإنما يقتسمان كذلك بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع ولو باعه الدار جميعاً ثم أنت مستحقة رجع عليه بالبناء كله وإن باعه نصفها رجع عليه بنصفه وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كالذي فيه رد عوض ومالاً يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك فأما قسمة الاجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقاً بعد البناء والغرس فيه فينقض البناء ويقطع الغرس فإن قلنا القسمة بيع فكذلك وإن قلنا ليست بيعاً لم يرجع لأن شريكه لم يضره ولم يتقبل إليه من جهته بيع وإنما فرز حقه من حقه فله ضمن له ما غرم فيه هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب

﴿ مسألة ﴾ (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إذا لم يعلمه أو الرجوع بارش العيب) لأنه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشتري ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط رم يوجد بخلاف البيع

لنصيب الآخر منفذ يتلحق منه وإلا بطلت القسمة وذلك لان انقسمة تقتضي التعديل والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له الا قيمة قليلة فلا يحصل التعديل ولان من شرط الاجبار على القسمة ان يكون ما أخذ كل واحد منها يمكن الانتفاع به وهذا لا ينتفع به آخذه فان كان قد آخذه راضياً به عاناً بأنه لا طريق له جاز لان قسمة التراضي بيع وشراؤه على هذا الوجه جائز، وقياس المسئلة التي قبل هذه أن الطريق تبقى بجانها في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفها عنه كجري الماء والله أعلم .

(فصل قال وللأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه لان القسمة اما افراز حق أو بيع وكلاهما جائز لهما ولان في القسمة مصلحة للصبي فجازت كالمشراء له ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض لان فيه دفعا لضرر الشركة فأشبهه ما لو باعته لضرر الحاجة الى قضاء الدين أو الحاجة إلى التقمة

﴿مسئلة﴾ (وإذا اتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فان قلنا هو إفراز حق لم تبطل القسمة، وان قلنا هي بيع انبيء على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين)

وجملة ذلك ان تركة الميت يثبت فيها الملك لورثته سواء كان عليه دين أو لم يكن نص عليه أحمد فيمن أنفلس ثم مات فقتل قد انتقل المبيع الى الورثة وحصل ملكا لهم وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ان كان الدين يستغرق التركة منع نقلها الى الورثة وان كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها، وقال أبو سعيد الاصطخري يمنع بقدره وقد أوما اليه أحمد فانه قال في أربعة بنين ترك أبوهم داراً وعليه دين فقال أحد البنين انا أعطي ودعوا لي الربع فقال أحمد هذه الدار للغرماء لا يرثوا شيئاً حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنقل اليهم عنده لانه منع الوارث من إمساك بدفع قيمته لان الدين لم يثبت في ذمة الورثة فيجب ان يتعلق بالتركة والمذهب الاول ولهذا قد ان الغريم لا يخلف على دين الميت لان الدين محله الذمة وإنما يتعلق بالتركة فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبد ولا يكون نماء التركة لهم ولانه لا ينتقل الى الورثة أو إلى الغرماء أو يبقى للبيت أولاً يكون لاحد، لا يجوز ان ينتقل الى الغرماء لانها لو انتقلت اليهم لزمهم نفقة الحيوانات وكن مؤثماً لهم غير محسوب من دينهم، ولا يجوز ان يبقى للميت لانه لم يبق أهلاً للملك، ولا يجوز ان يكون لاحد لانها مال مملوك فلا بد من مالك، ولانها لو بقيت بغير مالك لا يباح لان يملكها كسائر المباحات ثبت أنها انتقلت الى الورثة فعلى هذا اذا تمت التركة ثم إن غلت الدار أو أثمرت النخيل أو نتجت الماشية فهو للوارث ينفرده لا يتعلق به حق الغرماء لانه نماء ملكه اشبه كسب الجاني ويحتمل ان يتعلق به حق الغرماء كماء الرهن ومن اختار الاول قل تعلق حق الغرماء بالرهن أكد لا يثبت باختيار المالك ورضاه ولهذا منع المتصرف فيه وهذا يثبت بغير رضاه المالك فلم يمنع المتصرف لانه اشبه الجاني وعلى الرواية الاخرى يكون حكمه حكم

(فصل) ولا تصح ولاية القضاء بالتولية الامام أو من فوض الامام اليه ذلك فان كان من ولاء ليس بمدل فهل تصح ولايته؟ على وجهين ويلزم الامام ان يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم واللائظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم الى صريح وكناية فالصريحة سبعة النماط وهي قد وليتكم الحكم، وقلدتكم، واستنتبتكم، واستخلفتكم، ورددت اليك الحكم، وفوضت اليك، وجعلت اليك، فاذا وجد أحد هذه اللائظ من المولى وجوابها من المولى بالقبول انعقدت الولاية. وأما الكناية فهي أربعة اللائظ قد اعتمدت عليك وعوات عليك، ووكلت اليك، واستندت اليك، فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة نحو قوله فاحكم فيما وكلت اليك وانظر فيما أسندت اليك وتبرل ماعولت فيه عليك وإذا حجت الولاية وكانت عامة استناد بها النظر في عشرة أشياء فصل الخصومات بين المنازعين واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ودفعه الى مستحقه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فليس والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أصولها

التركة وما يحتاج اليه من المؤنة منها ذلي دلتنا ان تصرف الورثاني التركة ثم ان غلت الدار أو اثمرت النخيل او نتجت الماشية فهو الورثان ينزرد بالائتماق به حق الترماء لانه بناء ملاكك اشبه كسب الجاني ويحتمل ان يملك به حق الترماء كبناء الرهن ومن اختار الاول قل تعلق حق الترماء بالرهن آكد لا يثبت باختيار المالك ورضاه ولهذا منع التصرف فيه وهذا يثبت بغير رضاه المالك فلم يمنع التصرف لانه أشبه الجاني وعلى الرواية الاخرى يكون حكمه حكم التركة وما يحتاج اليه من المؤنة منها فعلى هذا ان تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة فعلى الرواية الاولى تصرفهم صحيح فان قضوا الدين والائتمقت تصرفاتهم كما اذا تصرف السيد في العبد الجاني ولو لم يولد الجناية وعلى الرواية الاخرى تصرفهم فاسدة لانهم تصرفوا فيما لم يملكوه والاول أولى ان شاء الله تعالى

(فصل) وان اقتسم اربعة تركة الميت ثم ظهر عليه دين لا ولاء له الا ما اقتسمه ولم تبطل التسمية إذا قلنا هي افراز حق لان تعلق الدين بالتركة لا يمنع تصرف الورثان فيها كما لا يمنع تصرف السيد في العبد الجاني لكن ان امتنعوا من ولاء الدين بيعت في الدين وبطلت التسمية لان الدين يقدم على الميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فان وفي أحدهما دون الآخر صح في نصيبه وبيع نصيب الآخر فان قلنا ان التسمية ببيع انبى على بيع التركة وفيه وجهان ذكرنا دليلهما في المسئلة قبل هذا فان قلنا يجوز لم تبطل التسمية وان قلنا لا يجوز فالقسم باطله لانه بيع فان قضوا الدين أعادوها والاي بيع في قضائه والخلاف في ذلك بني على الخلاف في انتقال التركة الى الورثة إذا كان على الميت دين وفيه روايتان ذكرناهما والمختار منهن والله اعلم

(فصل) قل أحد في قوم اقتسموا دار او حصل لبعضهم فيها زيادة اذرع وبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة قسمت الدار بينهم على قدر الاذرع يعني ان الثمن يقسم بينهم على قدر ما قسم فيها

وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف وتزويج الأيبي الملائي لا أولياءه من واقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين في عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمذانه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم والامامة في صلاة الجمعة والعيد، وفي جباية الخراج وأخذ الصدقة وجهاً (فصل) قال ويوصي الوكلاء والاعيان على بابه بتقوى الله تعالى والرفق بالخصوم وقلة الطمع

ويجتهد أن لا يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والصيانة والمعة

(فصل) قال ابن المنذر يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام كان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي

وأما الغيا في الظهارة وسائر مالا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه

وهذا محمول على ان زيادة أحدهما في الأذرع لزيادة ملكه فيها مثل ان يكون لاحد هما الخسان فيحصل له أربعون ذراعاً وللآخر ثلاثة أخماس فيحصل له ستون ذراعاً فان الثمن يقسم بينهم اقساماً على قدر ملكهما في الدار، فأما إن كانت زيادة الأذرع ارداداً ما أخذ صاحبها كدار تكون بينهما نصفين فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعاً واخذ الآخر من رديتها ستين فلا ينبغي ان يقسم الثمن على قدر الأذرع بل يقسم بينهما نصفين لان الستين منها معدولة بالاربين فذلك تعدل بها في الثمن، وقال أحمد رحمه الله في قوم اقتسموا داراً كانت اربعة أسطح تجري عليها الماء من أحد الاسطحة فلما اقتسموا أراد أحدهما منع جريان الآخر عليه وقال هذا شيء قد صار لي قال ان كان بينهما شرط برد الماء فله ذلك وان لم يشترط فليس له منعه ووجه ذلك انهم اقتسموا الدار واطلقوا اقتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بمقوقها كما لو اشتراها بمقوقها ومن حث جريان مائها فيما كان يجري اليه معتاداً له وهو على سطح المانع فهذا استحقة حالة الاطلاق فان تشارط على رده فالشرط أملك والمؤمنون على شروطهم **مسئلة** (وان اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطات القسمة)

لان القسمة تقتضي التعديل . والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له الا قيمة قليلة فلا يحصل التعديل ، ولأن من شرط الاجبار على القسمة أن يكون ما أخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به ، وهذا لا ينتفع به آخذ ، فان كان قد أخذه راضياً علماً بأنه لا طريق له جاز لان قسمة التراضي بيع وشراؤه على هذا الوجه جائز . قل شيخنا وقياس المسئلة التي قبل هذا ان الطريق تبقى بالمطافى نصيب الآخر مالم يشترط صرفها عنه كجري الماء

مسئلة (ويجوز الاب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه)

لان القسمة اما افراز حق او بيع وكلاهما جائز لهما . ولان في القسمة مصالحة للصبي فجازت كالشراء له ، ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض لان فيه دفماً للمرضى الشركة فأشبهه مالو باع لضرر الحاجة الى قضاء الدين او النفقة والله أعلم

باب الحضانة (*)

كفالة الطفل وحضانه واجبة لانه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الاتفاق عليه وانجاؤه من المهالك .

﴿مسئلة﴾ (وأحق الناس بحضانة الطفل والمعنوه أمه)

إذا اقرق ازوجان ولها ولد طفل أو معنوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكر كان أو أنثى هذا قول يحيى الانصاري والزهرى واشورى ومالك والشافعي وأبي ثور واستحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم احداً خالفهم لما روي عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كلن بطنى له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد ان ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه ابو داود ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماصم لأمه ام عاصم وقل ربحها وشتمها ولطفها خير له منك ، رواه سعيد في سننه ولانها اشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب إلا الاب وليس له مثل شقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته وامه أولى من امرأته أبيه .

(فصل) فإن لم تكن الام من أهل الحضانة لفقدان الشروط انتقل إلى من يليها في الاستحقاق لانها صارت كالمدومة .

﴿مسئلة﴾ (وأولى الناس بعد الام أمها ثم أمهاتها الاقرب ذلاقرب ثم الاب)

يقدم على سائر الاقارب من النساء والرجال لانهن نساء ولادتهن متحققة فمن في معنى الام وعن أحد رواية أخرى أن ام الاب مقدمة على أم الام لانها تدلي بمصبة فعلى هذه الرواية يكون الاب أولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم أمهاته وإن علون ثم ابو الاب ثم أمهاته ثم جد الاب ثم أمهاته وان لم يكن وارثات لانهن يدلين بمصبة من أهل الحضانة بخلاف ام ابي الام .

﴿مسئلة﴾ (ثم الاخت للأبوين ثم الاخت للأب ثم الام ثم الخالة ثم العممة في الصحيح - عنه) إذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون انتقلت إلى الاخوات وقدس على سائر اقربات من الخالات والأمهات وغيرهن لانهن شاركن في النسب فقدمن في الميراث وأولى الاخوات من كانت لابوين قوة قرابتهما ثم من كانت لاب ثم من كانت لأم نص عليه أحد وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة الاخت من الام أولى من الاخت من الاب وهو قول المزني وابن شريح لانها أدلت بالام قدمت على المدلية بالآب كأم الأم مع أم الاب وقول ابن شريح تقدم الخالة على الاخت من الاب كذلك ولا يبي حنيفة فيه روايتان .

ولنا أن الاخت للاب أقوى في الميراث قدمت كالاخت من الابوين ودليل قوتها أنها أقيمت

(*) موضع هذا الباب ص ٢٩٧ من الجزء التاسع وقد ترك وضعه فيه سهواً سببه اختلاف الترتيب بين المغني والشرح الكبير

مقام الاخت من الابوين عند علمها وتكون عصبة مع البنات وتقامم الجد وما ذكره من الادة لا يلزم لان الاخت تدلي بنفسها لكونها خلقا من ماء واحد ولما تعصبت فكانت أولى، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن الاخت من الام والخالة أحق من الاب فتكون الاخت من الابوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصابات. وجه هذه الرواية ان هؤلاء نساء يدين ملام فكن أولى من الاب كالجندات، والرواية الاولى هي المشهورة في المذهب فان اجتمع اخ وأخت قدمت الاخت في الحضنة لانها امرأة من أهل الحضنة قدمت على من في درجتها من الرجال كتقديم الام على الاب وأم الاب على أبي الاب لانها تلي الحضنة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه فإذا انقرض الاخوة والاخوات صارت الحضنة للخالات وتقدم على العمة لانها تدلي بالام وبمدهن العمت في الصحيح عنه لأنهن أخوات الاب فتقدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام كالأخوات ويقدمن على الاعمام لانهن نساء من أهل الحضنة فيقدمن على من في درجتهن من الرجال كتقديم الام على الاب والجدة على الجد والاخت على الاخ.

﴿ مسألة ﴾ (قال الخرقى وخالة الاب أحق من خالة الام)

قد ذكرنا انه انه اذا عدت الامهات والآباء والاخوات انتقلت الحضنة الى الخالات ويقدمن على العمت لما ذكرنا نص عليه أحمد، ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمت لانه قدم خالة الاب على خالة الام فدل على تقديم قرابة الاب على قرابة الام ولانهن يدين بمسبة تقدمن كتقديم الاخت من الاب على الاخت من الام، وقال القاضي مراد الخرقى بقوله خالة الاب أي الخنة من الاب تقدم على الخالة من الام لتقدم الاخت من الاب على الاخت من الام لان الخالات أخوات الام فيجوزن في الاستحقاق والتقديم فيما بينن مجرى الاخوات المترقات وكذلك الحكم في العمت المترقات، فذا قلنا بتقدم الخالات اذا انقرضن فبعدهن العمت، وان قلنا بتقدم العمت بالخالات بعدهن فذا عدمن انتقلت الى خالات الاب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر الى خالات الام، وهل تقدم خالات الاب على عمتها؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا في الخالات والعمت، وأما عمت الام فلا حضنة لمن لانهن يدين بأب الام وهو رجل من ذوي الارحام ولا حضنة له ولا لمن يدلي به، وفيه وجه ان لم حضنة سوف نذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) والرجال من العصابات مدخل في الحضنة وأولام الاب ثم الجد ابوالاب وان علم الام الاخ

من الابوين ثم الاخ من الاب ثم بنوم وان سفوا على ترتيب لليراث ثم العمومة ثم بنوم كذلك ثم عمومة الاب ثم بنوم وهذا قول الشافعي وقال بعض أصحابه لاحضنة لغير الاب والاجداد لانهم لامعرفة لهم بالحضنة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضنة كالأجانب

ولنا أن علياً وجمراً اختصا في حضنة بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبي ﷺ ادعاء الحضنة ولان

لهم ولاية وتصيباً بالقرابة فثبت لهم الحضانة كالاب والجد وذرق الاجانب فانهم ليست لهم قرابة ولا شفقة ولأنهم تساووا في عدم اقرابة فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر والعصابات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والاجداد ويقومون مقام الاب في التخيير للصبي بينه وبين الام او غيرها ممن له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سباً على ما ذكره

﴿مسئلة﴾ (الا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها، فاذا بلغت سباً لم تسلم اليه لانه نيس محرماً لها)

﴿مسئلة﴾ (فان امتنت الام من حضانتها مع استحقاقها انتقلت الى أمها في أظهر الوجوه والوجه الآخر تنتقل الى الاب لان أمها فرع عليها في الاستحقاق فاذا أسقطت حقها سقطت فروعها ولنا أن الاب أبعد فلا تنتقل الحضانة اليه مع وجود أقرب منه كما لا ينتقل الى الاخت وكونها فرعاً فلا يوجب سقوط حقوقه بسقوط حقها، لو سقطت حقها لكونها ليست من اهل الحضانة أو تزوجها وهكذا الحكم في الاب إذا سقطت حقها هل يسقط حق أمهاته؟ على وجهين فان كانت بنت من أبوين وأخت من أب فاسقطت الاخت من الابوين حقها لم يسقط حق الاخت من الاب وجها واحداً لان استحقاقها من غير جهتها وليست فرعاً عليها

﴿مسئلة﴾ (فان عدم هؤلاء كلهم فهل للرجل من ذوي الارحام حضانة على وجهين) (أحدها) لهم حضانة لان لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم فأشبهوا البعيد من العصابات (والثاني) لا حق لهم في الحضانة وينتقل الامر الى الحاكم لانهم ليسوا ممن يحضن بنفسه ولا لهم ولاية لعدم تصيبهم فأشبهوا الاجانب فعلى الوجه الاول يكون أبو الام وأمهاة أحق من الخلال لانه يسقط في الميراث وفي تقديمهم على الاخ من الام وجهان

(أحدهما) يقدم الأخ لانه يرث الفرض ويسقط ذوي الارحام كلم فيقدم عليهم في الحضانة (والثاني) أبو الام وأمهاة أولى منه لان أبا الام يدلي اليها بالابوة والاخ يدلي بالبنوة والاب يقدم في الولاية على الابن فقدم في الحضانة لانه ولاية

﴿مسئلة﴾ (ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم)

لا ثبت الحضانة لطفل ولا معتوه لانه لا يقدر عليها وهو يحتاج الى من يكفله فكيف يكفل غيره ولا لفاسق لانه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للولد في حضانتها لانه يشأ على طريقته ولا لرقيق وبهذا قال عطاء واشوري والشافعي وأصحاب الرأي وقل مالك في حره ولد حر من امة: الام أحق به الا ان تباع فينتقل فيكون الاب أحق به لانها أم مشقة اشبهت الحره ولنا أنها لا تملك منافعتها التي تحصل الكفالة بها لكونها مملوكة لسيدتها فلم تكن لها حضانة كما لو بيعت وتقلت ولا ثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك والشافعي وسوار والنبيري وقال ابن اتمام

وابو ثور وأصحاب الرأي ثبت لما روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سيار أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه فقال النبي ﷺ «أفدناحية» وقال لها «أفدي ناحية» - وقال - ادعواها « فالت الصبية الى أمها قال النبي ﷺ « اللهم اهدنا » قالت لا يها فأخذها رواه ابو داود

ولنا انها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال ولاها اذا لم تثبت للمناسق فالكافر أولى لان ضرره أكثر فانه مجتهد في اخر اجعه من دينه ويخرجه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتربيته له وهذا أعظم الضرر والحضانه انما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه فاما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبت اهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ويحتمل ان النبي ﷺ علم انها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه

(فصل) فاما من بفضه حر قان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فهو كالقن لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده ، وان كان بينهما مهايأة بقياس قول احمد ان له الحضانه في أيامه لانه قال : كل ما يجرى فعليه النصف من كل شيء وهذا اختيار ابي بكر ، وعند الشافعي لاحضانه له لانه كالقن عنده وهو أصل قد تقدم

(مسئله) (ولا حضانه لامرأة مزوجة لاجني من الطفل)

إذا تزوجت الام سقطت حضانتها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من احتفظ عنه من اهل العلم قضي به شريح وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ، وعن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج ، ونقل مهنا عن أحمد اذا تزوجت الام وابنتها صغير اخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟ قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين فظاهر هذا انه لم يزل الحضانه عن الجارية لتزويج أمها وازالها عن الغلام ووجه ذلك ما روي أن علياً وجعفرأ وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانه ابنة حمزة فقال علي بنت عمي وقال زيد بنت أخي لان النبي ﷺ أخي بين زيد وحمزة، وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها قال رسول الله ﷺ « الخالة أم » وسلمها الى جعفر رواه أبو داود بنحوه فحصل لها الحضانه وهي مزوجة والاولى هي الصحيحة قال ابن ابي موسى وعليها العمل لقول رسول الله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي » ولانها تشتغل عن الحضانه بمقوق الزوج فكلن الاب احظ له ولان منافعه مملوكة لغيرها اشبهت الامه فاما بنتها فانما قضي بها لخالتها لان زوجها من أهل الحضانه ولانه لا يساويه في الاستحقاق الا علي وقد رجح جعفر بن ابراهيم من اهل الحضانه وعلى هذا منى كانت للمرأة مزوجة برجل من اهل الحضانه كالجدة المزوجة للجد لم تسقط حضانتها لانه يشار كما في الولادة والشتمه

على الولد فاشبه الام إذا كانت زوجة الاب ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للام او للخالة فهو أحق لحديث بنت حمزة ، وكذلك كل عصبتين تساوتا واحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بذلك

(فصل) وظاهر هذا ان التزويج بالأجنبي يسقط الحضانة وهو ظاهر قول الخريقي وان عري عن الدخول وهو قول الشافعي ويحتمل ان لا يسقط الا بالدخول وهو قول مالك لان به يشتغل عن الحضانة ولاول أولى لقول النبي ﷺ « انت احق به ما لم تنكحني » وقد وجد النكاح ولان بالمقد تملك منافمها ويستحق زوجها منها من حضانتها فزال حقها كما لو دخل بها

(فصل) اذا عدت الام أو تزوجت او لم تكن من أهل الحضانة فأم الاب أولى من الخالة اذا اجتمعتا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ، وحكي عن مالك وعن احمد ان الاخت والخالة احق من الاب وقد ذكرناه فعلى هذا يحتمل ان تكون الخالة أحق من أم الاب وهو قولي الشافعي لانها تدلي بأم وأم الاب تدلي به فقدم من يدلي بالام كتقديم ام الام على ام الاب ولان النبي ﷺ قضى بينت حمزة لخالتها وقال « الخالة ام »

ولنا ان ام الاب جدة وارثة فقدمت على الخالة كما ام الام ولان لها ولادة فاشبهت ام الام ، فأما الحديث فيدل على ان للخالة حقاً في الجملة وليس النزاع فيه انما النزاع في الترجيح عند الاجتماع وقولهم تدلي بام قلنا لكن لا ولادة لها فيقدم عليها من له ولادة كتقديم ام الام على الخالة فعلى هذا متى وجدت جدة وارثة فهي أولى ممن ليس من عمودي النسب بكل حال ، وان علت درجتها لفضيلة الولادة والوراثة

(فصل) وإن اجتمعت ام ام وأم أب فأم الام أولى وإن علت درجتها لان لها ولادة وهي تدلي بالام التي تقدم على الاب فوجب تقديمها عليها كتقديم الام على الاب ، وعن احمد ان ام الاب أحق وهو قياس قول الخريقي لانه قدم خالة الاب على خالة الام ، وخالة الاب أخت أمه وخالة الام أخت أمها فاذا قدم أخت ام الاب دل على تقديمها وذلك لانها تدلي بمصبة مع مساواتها للأخرى في الولادة فوجب تقديمها كتقديم الاخت من الاب على الاخت من الام وانما قدمت الام على الاب لانها أنثى تلي الحضانة بنفسها فكذلك أمه فانها أنثى تلي بنفسها فقدمت لما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (ومتى زالت الموانع منهم مثل ان عتق الزقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق وعقل المجنون عاد حقهم من الحضانة)

لان سببها قائم وانما امتنعت لانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملائم كالزوجة اذا

طلعت فانه يعود حتما من الحضانة كذلك هذا وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي إلا أن نيا خيفة
والمرزني قال إن كان رجعيًا لم يعد حتما لان الزوجية قائمة فأشبهه ما لو كانت في صلب النكاح
ولنا أنها مطاقة فعاد حتما من الحضانة كالبائن ، قولهم هي زوجة قلنا إلا انه قد عزم لها عن فرائه
ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل فأشبهت البائن ويخرج لنا مثل قولها اكون نكاح قبل الدخول
مزبلا لحق الحضانة مع عدم التمسك والشغل بالزوج

(فصل ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه فاما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه واليه الخيرة
في الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ، ويستحب أن
لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره لها فاما الجارية فليس لها الانفراد ولا يبيها منها متلانه لا يؤمن أن يدخل
عليها من يفسدها ويأحق العار بها وبها لها فان لم يكن لها أب قام أولياؤها مقامه
(مسئلة) ومتى أراد أحد الابوين التثلة الى بلد بعيد آمن لا يمكنه فلاب أحق وعنه الام أحق
فان اختلف شرط منها فالقيم منها أحق)

وجملة ذلك أن احد الابوين اذا أراد السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالقيم أول بالحضانة
لان في المسافرة بالولد إضرارا به وان كان منتقلا الى بلد ليقم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي
ينتقل إليه مخوفا فالقيم أحق به لان في السفر به خطرا ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب
إليه لأن فيه تضررا به وان كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمن فلاب أحق به سواء كان
هو المقيم أو المنتقل فان كان بين البلدين قرب بحيث يرام الاب كل يوم ويرونه فتكون الام على
حضانتها ، وقال القاضي إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة ، وهو قول بعض
أصحاب الشافعي لان ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا ولان مراعاة الاب
له ممكنة والنصوص عن احد ما ذكرناه

قال شيخنا : وهو أولى لان البعد الذي يمنع من رؤيته يمنع من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله
فأشبهه مسافة القصر وما ذكرناه من تقديم الاب عند افتراق الدار بهما . قول شريح ومالك والشافعي
وعن احمد رواية أخرى أن الام أحق لانها أتم شفقة أشبهه ملو لم يسافر واحد منهما وقال أصحاب
الرأي ان انتقل الاب فالام أحق به ولذلك ان انتقلت الام الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح
فهي احق ، وان انتقلت الى غيره فلاب أحق وحكي عن أبي حنيفة ان انتقلت من بلد الى قرية فلاب
أحق وان انتقلت إلى بلد آخر فهي احق لان في البلد يمكن تعليمه وتخرجه
ولنا انه اختلف مسكن الابوين فكان الاب احق كما لو انتقلت من بلد الى قرية أو الى بلد لم يكن

فيه أصل النكاح وما ذكره لا يصح لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخريج وحفظ نسبه فإذا لم يكن في بلده ضاع فأشبهه ما لو كان في قرية . وإن انتقلا جميعاً إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها وكذلك إن اخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها وغير الأب من عصابات الولد يقوم مقامه عند عدمهما أو كونهما من غير أهل الحضانة

(فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين خيره بين أبيه فكان مع من اختار منهما إذا لم يكن متروها وتنازعا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى به قضى بذلك عمر وعليه شريح وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يخير قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه وليس بنفسه واستنجد بنفسه فالأب أحق به وقال مالك الأم أحق به حتى يشر وأما التخيير فلا يصح فإن الغلام لا قول له ولا يرف حظه وربما اختار من يابغ عنده ويترك تأديبه ويمكن من شهواته فيؤدي إلى افساده ولأنه دون البلوغ فلم يخير كمن دون السبع

وأما ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه . رواه سعيد والشافعي ، وفي لفظ عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابي وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتي فقل له النبي ﷺ « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أبو داود ، ولأنه اجماع الصحابة فروي عن عمر انه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد

وروي عن عمارة الحمري انه قل : خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان ، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت اجما ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق لأن حظ الولد عنده أكبر واعتبرنا الشفقة بمظنها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فإذا بلغ الغلام حداً يرب عن نفسه ويميز بين الأكرام وضده فقال إلى أحد الأبوين دل على انه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لأننا أول حل أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ولأن الأم قدمت في حل الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ولأنها أعرف بذلك وأقوم به فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لتربهما منه فرجح باختياره

﴿ مسألة ﴾ (فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً وإن اختار أمه كان عنده ليلاً وعند أبيه نهاراً لبعطه الصناعة والكتابة ويؤدبه)

إذا اختار الغلام أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه لأن منه ذلك اغراء بالمعوق

وقطاعة الرحم وإن مرضت كانت الام أحق بتدريسه في بيتها لانه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الام أحق به كالصغير ، وإن اختار الام كان عندها ليلاً وأخذها الأب صباحاً ليسلمه في مكتب أو في صناعة لان القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرنا

(فصل) وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكراً أو أنثى لان المرض يمنع المريض من المشي الى ولده فمشي ولده اليه أولى ، فاما في حال الصحة فان الغلام يزور أمه لانها عورة فسترها أولى والام تزور ابنتها لان كل واحدة منها عورة تحتاج إلى صيانة وستر الجارية أولى لان الام قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية

﴿ مسألة ﴾ (فان عاد فاختر الآخر نقل اليه فان عاد فاختر الاول رد اليه)

هكذا ابداً كلما اختار أحدهما صار اليه لانه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي في المأكل والشروب وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لا يتقطع عنها

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجتر أحدهما اقرع بينهما)

لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانه فيقدم احدهما بالقرعة فاذا قدم به اثم اختار الآخر نقل اليه لاننا قد عدنا اختياره الثاني على الاول فعلى القرعة التي هي بدل اولي

﴿ مسألة ﴾ (واذا استوى اثنان في الحضانه كالانثيين قدم أحدهما بالقرعة لما ذكرنا)

(فصل) فان كان الأب معدوماً أو من غير اهل الحضانه وحضر غيره من المصبات كالاخ والعم وابنه قام مقام الاب فيخير الامام بينا وبين أمه لان علياً رضي الله عنه خير عمارة الحزيمي بين امه وعمه ولانه عصبة فاشبه الاب ، وكذلك إن كانت الام معدومة او من غير أهل الحضانه فحضنته الجدة خير الغلام بينها وبين ابيه او من يقوم مقامها من المصبات فان كان الابوان معدومين ار من غير أهل الحضانه فسلم إلى امرأة كأخته او عمته او خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته للمعنى المذكور في الأبوين فان كان الابوان رقيقين وليس له أحد من أقاربه سواهما فقل القاضي لاحضانه لهما عليه ولا نفقة له عليهما ونفقة في بيت المال ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين

(فصل) وانما يخير الغلام بشرطين :

(احدهما) أن يكونا جميعاً من اهل الحضانه . فان كان احدهما من غير اهل الحضانه كان

كالمدوم وتعين الآخر :

(والثاني) ان لا يكون الغلام معتوهاً فان كان معتوهاً كان عند الام ولم يخير لان المعتوه بمنزلة


الطفل وان كان كبيراً ولذلك كانت الام احق بماله ولدها المعتوه بعد بلوغه ولو خير الصبي فاختر

أباه ثم زال عقله رد الى الام وبطل اختياره لانه انما خير حين استقل بنفسه فاذا زال استقلاله بنفسه كانت الام اولى لانها اشفق عليه واقوم بمصالحه كما في حال طفولته
 ﴿مسئلة﴾ (وإذا بنت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها وقال الشافعي تخير كما يخير الغلام)

لان كل سن خير فيه الغلام خيرت فيه الجارية كالبلوغ ، وقال ابو حنيفة الام احق بها حتى تنزوج او تحيض وذكر ابن ابي موسى في الارشاد رواية ان الام احق بها حتى تحيض وقال مالك الام احق بها حتى تنزوج ويدخل بها الزوج لانه لاحم لاختيارها ولا يمكن انفرادها فكانت احق بها كما قبل السبع ولنا ان العرض بالحضامة الحظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند ابها لانها تحتاج الى حفظ والاب احق بذلك فان الام تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ولانها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع وانما تخطب الجارية من ابها لانه وليها والمالك لتزويجها وهو اعلم بالكتابة واقدر على البحث فينبغي ان يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها لان الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كما حاجتها إليه ولا على سن البلوغ لان قولها حينئذ معتبر في إذنها وتوكيلها وقرارها واجبارها بخلاف مستلثنا ولا يصح قياس ما قبل السبع على ما بعدها لما ذكرنا في دليلنا والله اعلم

(فصل) وإذا كانت الجارية عند الام أو عند الاب فنحنها تكون عنده ليلا ونهاراً فان تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها إلى الاخراج منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير ان يخلو الزوج بامها ولا يطيل ولا يتبسط لان الفرة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر ، وان مرضت فالام احق بتمريضها في بيتها . آخر الباب والحمد لله رب العالمين :

تم بحمد الله وعونه الجزء الحادي عشر من كتابي المعني والشرح الكبير
 ﴿ويليه بمشيئة الله وتوفيقه الجزء الثاني عشر منها وأوله (كتاب الشهادات)﴾



٥٥ فهرس الجزء الحادي عشر من كتابي المنبي والشرح الكبير

صفحة		صفحة
٢٧	حكم ما لو رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر	٢ (كتاب الصيد والذبائح)
٢٩	حكم ما لو رمى الصيد اثنان معاً فقتلاه	
٣٠	حكم ما لو رمى صيداً فأصابه وتبي على ابتاعه حتى دخل دار انسان	٣ مسئلة في إرسال الكلب المعلم وشروط ارسال الجارح
٣١	حكم ما لو كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره لا يصاد السمك بشيء نجس ومن ترك التسمية على الصيد عايداً لم يؤكل	٤ آياح أبو حنيفة من ذك التسمية في السهو دون العدد
٣٣	التسمية على الذبيحة مشبهة حال الذبح	٥ الشرط الثالث أن يكون أرسل الجارح على الصيد
٣٤	حكم ما لو نذر بيده فلم يقدر عليه فرماه بهم المسلم والكتابي في كل مائة من وصف سواء حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٦ الشرط الرابع أن يكون الجارح معلماً
٣٥	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٧ ترك الاكل شرط في الكلب المعلم
٣٦	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٨ الشرط الخامس أن لا يأكل من الصيد
٣٧	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٩ الشرط السادس والسابع من شروط الصيد بالجارح
٣٨	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٠ كل ما يقبل التلميم ويمكن الاعطاد به فحكمه حكم الكلب
٣٩	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١١ حكم إرسال البزقي وصيد الكلاب الاسود
٤٠	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٢ حكم ما إذا أذرك الصيد وفيه روح
٤١	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٣ ان لم يكن معه ما يذكيه أشلى المائد له عليه ليقته
٤٢	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٤ حكم ما إذا أسل كلبه فأضاف معه غيره
٤٣	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٥ حكم ما لو أرسل كلبه وأرسل مجوسي كلبه
٤٤	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٦ إذا صاد المجوسي بكلب مسلم لم يباح صيده
٤٥	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٧ إذا سمى ورمى صيداً فأصاب غيره جاز أكله
٤٦	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٨ يعتبر في السهم ما يعتبر في الجارح غير التلميم
٤٧	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	١٩ حكم ما لو رمى الصيد فتاب عن عينيه الخ
٤٨	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٢٠ معنى الاقصاص والانتفاء وحكم ما وجد بعد يوم الخ
٤٩	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٢٢ حكم ما لو رماه فوق في ماء أو تردى من جبل
٥٠	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٢٢ حكم ما لو رمى طائراً في الهواء
٥١	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٢٣ حكم ما لو رمى صيداً فأبان منه بضواً
٥٢	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٢٤ حكم ما بان من الصيد
٥٣	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٢٥ حكم لصب المتاجل للصيد والوصاد بالمراس
٥٤	حكم ما لو كان أحد أبوي السنتابي تحمل ذبيحته والأخر لا تحمل	٢٦ حكم آلات الصيد حكم المراض

(ب) فهرس الجزء الحادي عشر من كتابي المغني والشرح الكبير

صفحة	صفحة
٤٩	حكم مالو ذبحها من قفاها وهو مخطيء فأنت
٥٠	السكين على موضع ذبحها
٥١	فصلان في حكم الذبح من القفا
٥٢	ذكاة الجنين بذكاة أمه أشعر أو لم يشعر
٥٣	ذكاة الجنين بذكاة أمه
٥٤	لا يقطم عضو مما ذكي حتى تزهرق نفسه
٥٥	ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال
٥٥	فوائد حديث النبي (ص) في شاة جارية كذب
٥٦	ان مالك
٥٦	بشترط في الذابح أن يكون عاقلاً
٥٧	حكم مالو ذبح الكتابي ما حرم الله عليه
٥٨	حكم مالو ذبح ما يزعم أنه محرم عليه ولم يثبت أنه كذلك
٥٩	مسئلة في ذبح الأخرس
٦٠	مسئلة في ذبح الجنب
٦١	فصل في المنخفة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع
٦٢	حكم الشاة المريضة اذا ذبحت
٦٣	فروع في الشاة المريضة اذا ذبحت
٦٤	المحرم من الحيوان ما نص الله عليه في كتابه
٦٥	حكم القنفذ والحمر الأهلية
٦٦	البغال حرام والبان الحمر وكل ذي ناب من السباع
٦٧	فصول في حكم أكل الفرد وابن آوى والثعلب والفيل والذب
٦٨	كل ذي مخلب من الطير حرام وكذا ما يأكل الجيف
٦٩	يحرم الخطاف والحفاش وما عدا ما ذكر فباح
٧٠	تابح الأرانب والوبر واليربوع
٧١	يباح من الطيور ما لم يذكره في المحرمات
٧٢	يكره ركوب الجلالة
٧٣	من اضطر الى الميتة لا يأكل منها إلا ما يامن معه الموت
٧٤	في وجوب الأكل من الميتة على المضطر وجهان
٧٥	ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
٧٦	يأكل المضطر مما وقع من الشجرة
٧٧	في الأكل من الزرع وفي ابن الماشية روايتان
٧٨	فصول في المضطر وفيما يأكله
٧٩	فصول في المضطر الى ما يأكله
٨٠	ان لم يصب المضطر إلا طعاما لم يبعه مالكة أخذ قهراً
٨١	لا بأس بأكل الضب والضبع
٨٠	كراهة أكل الزياق والرخصة في أكل الضبع
٨٣	لا يؤكل مارمي بسهم مسموم وكذا ما يعيش في البر وما رواه البحر
٨٤	حكم ما لا يعيش الا في الماء
٨٥	فصول في كاب الماء والجري والسمة وجد في بطن السمكة
٨٦	حكم مالو وقت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه
٨٧	فصل في شحوم الميتة وشحم الخنزير
٨٨	الاستصباح بالزيت النجس وأنواع ما يكره أكله
٨٩	حكم النوم وذكر ما كرهه رسول الله ﷺ من الشاة
٩٠	فصل في الضيافة
٩١	تستحب التسمية عند الطعام وحدها في آخره
٩٢	يستحب الأكل والشرب باليمين والأكل بثلاث أصابع
٩٣	فصول في آداب الأكل
٩٤	كتاب الأضاحي
٩٥	حكم من أراد أن يضحي فدخل العشر الخ

فهرس الجزء الحادي عشر من كتابي المعني والشرح الكبير (ج)

صفحة	صفحة
شانان والجارية شاه	٩٦ تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة
١٢١ تذبح العقيقة يوم السابع	٩٧ لا بأس أن يذبح الرجل عن أمه شاه واحدة
١٢٢ يستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع	٩٨ ترتيب الأضاحي في الفضل
١٢٤ يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية	٩٩ لا يجزى إلا الجذع من الضأن والتمني من غيره
١٢٤ يباع جلد العقيقة ورأسها وسقطها ويصدق به	١٠٠ مسألة فيما يجتنب في الضحايا
١٢٥ يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه	١٠١ لا تجزى العمياء
١٢٦ حكم الفريضة والتبيرة	١٠٢ تجزى الحصى والجماه وتكره مشقوقة الأذن
١٢٧ (كتاب السبق والرمي)	١٠٣ فصول في الأضحية
١٢٨ السبق في النصل والحافر والحف لا غير	١٠٤ حكم ما لو اشترى أضحية فلم يوجيها حتى علمها عيبا
١٢٩ ما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز	١٠٥ لا يشرب من لبن الأضحية الا تفاضل ويذبح ولدها معها
١٣٠ مسألة فيما لو أراد أن يستبقا	١٠٦ إيجاب الأضحية أن يقول هي أضحية
٣٣١ المسابقة عقد جائز ويشترط أن يكون العوض مطلوباً	١٠٧ أن ذبحها ناقصة لم تجزئه ولا تباع أضحية الميت في دينه
١٣٢ حكم ما لو شرط أن يطعم السبق أصحابه	١٠٨ فصل في الأضحية عن اليتيم ومسئلة فيما يوكل من الأضحية
١٣٣ ترتيب المسابقين بالجيل وتسبيحهم	١٠٩ قسم الأضحية أثلثا ومعنى المانع والمقر
١٣٤ حكم ما لو قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة	١١٠ يجوز ادخار لحوم الأضاحي وإن يطعم الكافر ولا يعطى الجازر منها بأجرته
١٣٥ حكم ما إذا أخرجوا الجبل جميعاً	١١١ يجوز ابدال الأضحية بغير منها والانتفاع بجلدها
١٣٦ يشترط في المسابقة بالجوان أن تحدد المسافة والغاية	١١٢ لا يجوز بيعها ولا ابدالها على ما اختاره أبو الخطاب
١٣٧ يشترط ارسال الفرسين والبيرين دفعة واحدة	١١٣ الاختلاف في وقت التضحية
١٣٨ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد	١١٥ إن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء
١٣٩ (فصول في المناضلة)	١١٦ لا يستحب أن يذبح الأضحية الا المسلم
١٤٠ من شروط المناضلة صفة الاصابة وتقدير الغرض ومعرفة المسافة	١١٧ يقول عند الذبح بسم والله أكبر وتكفي النية في تعيين من يذبح عنه
١٤٢ ضرب المناضلة	١١٨ لا يضحى عما في البطن ويجوز أن يشترك
١٤٤ السنة أن يكون لها غرضان	السبعة في البدنة والبقرة
١٤٥ أن شرطاً أن يرمياه ارشاقا كثيرة جاز	١١٩ مسألة في العقيقة
١٤٦ حكم ما لو تشاحا في موضع الوقوف	١٢٠ العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها وعن النلام
١٤٧ يجوز عقد التضال على جماعة	

(د) فهرس الجزء الحادي عشر من كتابي المعني والشرح الكبير

صفحة	صفحة
١٧٤	١٤٨ حكم مالو كان التضال بين حزبين
١٧٦	١٤٩ لا يجوز أن يقولوا نقرع فن خرجت قرعته
١٧٧	فهو السابق
	١٥٠ حكم مالو فضل أحد انتاضلين صاحبه لمخ
١٧٨	١٥١ حكم مالو أطارت الريح الثرض فوق السم
١٧٩	في موضه
١٨٠	١٥٢ حكم مالو كان شرطهما خواسق
١٨١	١٥٣ حكم مالو شرط خاسقاً فوق السم في ثقب
١٨٢	بالترض
١٨٣	١٥٤ حكم مالو قال رجل لاخر ارم هذا السهم
١٨٤	قان أصبحت به فلك درهم
١٨٥	١٥٥ حكم مالو عقدا التضال ولم يذكر اقسوا
١٨٦	١٥٦ تصح السابقة مع اختلاف الاقواس
١٨٧	١٥٧ ظاهر كلام أحمد اباحة الرمي بالقوس الفارسية
١٨٨	١٥٨ لا يجوز أن يجنب أحدهما الى فرس فرسا الخ
١٨٩	١٥٩ معنى الجلب والجنب
١٩١	١٦٠ (كتاب الايمان)
١٩٢	١٦١ تصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالخذث
١٩٣	١٦٢ لا يجوز الحلف بشير الله وصفاته
١٩٤	١٦٣ الدليل على الحلف بشير الله
١٩٥	١٦٤ يكره الافراط في الحلف بالله تعالى
١٩٦	١٦٥ معنى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
١٩٨	١٦٦ الايمان خمسة أقسام
٢٠٠	١٦٧ الحلف المتدوب
١٠٢	١٦٨ الحلف المباح
	١٦٩ الحلف المنكروه
	١٧٠ الحلف المحرم وهو الحلف الكاذب
	١٧١ حكم مالو كانت اليمين على فعل كاذب
	١٧٢ مسألة فيمن حلف أن يفعل شيئاً ولم يفعله الخ
	١٧٣ اليمين التي فيها الكفارة هي ما كان على
	المستقبل من الاعمال
١٧٤	حكم مالو قبل ناسياً ما حلف ان لا يفعله
١٧٦	حكم المنكوه على الفهل الذي حلف لا يفعله
١٧٧	حكم من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب
	وهي يمين القموس
١٧٨	حكم من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب
١٧٩	مسئلة فيمن تلزمه الكفارة
١٨٠	تعريف ايمان الكفارة
١٨١	مسئلة فيمن حلف على شيء يظنه كما حلف
١٨٢	مسئلة في اليمين المنكفرة
١٨٣	أقسام اليمين المنكفرة
١٨٤	فصل في القسم بصفات الله تعالى
١٨٥	أقسام صفات الله تعالى
١٨٦	ان قال وحق الله فهى يمين مكفرة
١٨٧	حكم مالو قال لعمر الله
١٨٨	انقسم مع حذف الحرف
١٨٩	أقسام حروف القسم
١٩١	حكم مالو أقسم بغير حروف القسم
١٩٢	يجاب القسم بأربعة أحرف
١٩٣	حكم القسم بالقرآن أو آية من آياته
١٩٤	حكم مالو أخرج النذر مخرج اليمين
١٩٥	لا نذر في غضبه وكفارته كفارة يمين
١٩٦	حكم القسم بالعهد
١٩٨	حكم القسم بالخروج من الاسلام
٢٠٠	حكم ما قال هو يستحل الخمر والزنا
١٠٢	لا يجوز الحلف بالبراءة من الاسلام
	ولا بتحريم مملوكه
٢٠٢	الدليل على أن تحريم ما أحل الله يمين
٢٠٣	حكم مالو قال أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله
٢٠٤	حكم مالو قال أحلف بالله وأولي بالله
٢٠٥	حكم مالو قال أقسمت أو آليت أو حلفت لأفعلن
٢٠٦	لو قال أعزم أو عزمتم لم يكن قسماً نوي اليمين

صفحة	صفحة
٢٣٨ حكم ما لو حلف لا يهب فأهدى إليه أو أمره	اولم ينو
٢٣٩ حكم ما لو حلف الا يشتري فلاناً أو لا يضربه	٢٠٧ القسم بامانة الله
٢٤٠ حكم ما لو حلف ليطلق زوجته	٢٠٨ حكم ما لو قال والامانة لافعات ونوى الحلف
٢٤١ حكم ما لو حلف لا يضرب امرأته فلفظها	بامانة الله
٢٤٢ مسئلة فيمن حلف فتأول في يمينه	٢٠٨ لا تعتقد اليمين بالحلف على مخلوق كالكتابة
٢٤٣ أحوال التأول باليمين	والاينياء
٢٤٤ حال التأول باليمين	٢١٠ حكم ما لو حلف بهذه الاشياء كلها
٢٤٥ النورية والمعاريض باليمين	٢١١ حكم ما لو حلف يمينا واحدة على اجناس مختلفة
٢٤٦ فصل في المستحيل والحلف عليه	٢١٣ حكم من حلف بحق القرآن
٢٤٨ حكم ما لو قال والله لا يفلن فلان كذا	٢١٥ حكم من حلف ببحر ولده
٢٤٨ تستحب اجابة من سأل بالله	١١٧ حكم ما لو نذر ذبح ولده أو اجنبي
٢٤٩ حكم ما لو حلف على فعل شيء أو تركه	١١٨ حكم من نذرت ذبح ولدها
(كتاب الكفارات) ٢٥٠	١١٩ حكم من حلف أن يتق ما يغلك
٢٥١ شروط من تدفع إليه الكفارة	٢٢٠ حكم ما لو قال إن فعلت فله على ان اعتق عبيدي
٢٥٣ قدر ما لكل مسكين من الكفارة	٢٢١ حكم ما لو قال عبد فلان حر إن دخلت الدار
٢٥٤ معنى قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم)	٢٢٢ من حث فهو مخير في الكفارة قبل الحث
٢٥٥ الافضل اخراج الحب ويجب أن يكون المخرج سالماً من العيب	وبده
٢٥٦ لا يجزيه مكان الطعام ان يطعمهم أضاف قيمته ورقاً	٢٢٣ الدليل على ان الكفارة لا تجزيه قبل الحث
٢٥٧ كل من يمنح من الزكاة يمنح من الكفارة	٢٢٤ التكفير قبل اليمين لا يجوز
٢٥٨ الماجز عن عدد المساكين رد على الموجودين	٢٢٥ التكفير قبل الحث وبده سواء في الفضية
٢٥٩ حكم ما لو دفع الكفارة الى من ظنه فقيراً فبان غنياً	٢٢٦ حكم ما لو حلف فقال ان شاء الله تعالى
٢٦٠ ما يجزيه للرجل وما يجزيه للمرأة من كسوة الكفارة	٢٢٨ يشترط ان يستشي بلسانه
٢٦١ يجوز أن يكسوم من جميع أصناف الكسوة	٢٢٩ يصح الاستثناء في كل يمين تكفيرة
٢٦٢ الشروط التي تعتبر في الرقبة المجزئة	٢٣٠ حكم ما لو قال والله لأشربن اليوم ان شاء زيد
٢٦٣ التعليل لشرط كون الرقبة مؤمنة صلت وصامت	٢٣١ حكم ما لو استتقي في الطلاق والعناق
٢٦٤ يجزيه عنق الصبي المسلم في الكفارة	٢٣٢ حكم ما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
	٢٣٣ يصح تعليق العتق والطلاق على حدوث الملك
	٢٣٤ حكم ما لو حلف أن لا يذبح فلانة الخ
	٢٣٥ حكم ما لو حلف لا يبيع أو يزوج
	٢٣٦ حكم ما لو حلف لا يزوج
	٢٣٧ حكم ما لو حلف لا نسربت فوطي جاريتيه

(و) فهرس الجزء الحادي عشر من كتابي المنى والشرح الكبير

صفحة	صفحة
شجرة في الدار	٢٦٥ حكم ما لو أعتق غائباً تعلم حياته
٢٩١ حكم ما لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له	٢٦٦ لا يصح أداء الكفارة عن وجبت عليه بشير أمره
٢٩٢ حكم ما لو حلف لا يدخل داراً فأدخل شيئاً منه	٢٦٧ حكم ما لو اشترى الرقبة بشرط التيق فاعتقها في الكفارة
٢٩٣ فروع في الحلف	٢٦٨ حكم ما لو اشترى من يعتق عليه ينوي بشرائه الكفارة
١٩٥ حكم ما لو حلف لا يصاحج امرأته على فراش النخ	٢٦٩ حكم ما لو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته
٢٩٦ حكم ما لو حلف الأياً كل طعاماً اشتراه زيد النخ	٢٧٠ لا يجزي في الكفارة أم ولد
٢٩٧ حكم ما لو حلف ألا يلبس من غزل فلانة	٢٧١ لا يجزي المكاتب ويجزي المدير
٢٩٨ حكم من حلف ألا يلبس ثوباً فاشترى بثمنه ثوباً قلبسه	٢٧٢ يجزي الحصى وولد الزنا
٢٩٩ حكم ما لو حلف الأياًوي مع زوجته في دار	٢٧٣ من لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أجزأه صيام ثلاثة أيام
٣٠٠ حكم ما لو حلف أن يضرب عبده في غد	٢٧٤ لو كان الحائض عبداً لم يكفر بغير الصوم
٣٠٢ حكم ما لو حلف لا يكلم فلانا حيناً	٢٧٥ حكم ما لو أعتق أتيد عبداً عن كفارته بإذن سيده
٣٠٣ حكم ما لو حلف لا يكلمه زمناً أو نحوه	٢٧٦ حكم من حنت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق
٣٠٤ حكم ما لو حلف أن يعطيه حقه في وقت فقضاه قبله	٢٧٧ حكم ما لو وجد ما يكفر به وعليه دين
٣٠٥ حكم ما لو حلف ليقضيه حقه في غد	٢٧٨ من له دار لا غني له عنها أجزأه الصيام في الكفارة
٣١١ حكم ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله ثمراً	٢٧٩ يجزئه اطعام خمسة، ساكنين وكسوة خمسة
٣٢١ أقسام الأسماء	٢٨٠ حكم ما لو أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة
٣٢٨ حكم ما لو كلم غير المحلوف عليه	٢٨١ حكم من دخل في الصوم ثم أبسر
(كتاب النذور)	٢٨٢ حكم ما لو وجبت الكفارة على مؤسر قاصر
٣٣١ أقسام النذر	٢٨٣ (باب جامع الأيمان)
٣٣٣ حكم ما لو نذر طاعة لأصلها في الوجوب	٢٨٤ حكم ما لو لم ينو شيئاً
٣٣٤ النذر المبيم ونذر المصيبة	٢٨٥ حكم ما لو اختلف السبب والثنية
٣٣٥ النذر نذران	٢٨٦ ان حلف لا يقيم قمامه فتمقل متاعه لم يحنث
٣٣٦ النذر المباح	٢٨٧ حكم ما لو حلف لا يساكن فلانا
٣٣٧ النذر المكروه	٢٨٨ حكم ما لو حلف لا ساكنت فلاناً في هذه الدار
٣٣٨ انذر الواجب والنذر المستحيل	٢٨٩ فصل فيما لو حلف لا يدخل النار فأكروه على دخولها
٣٤٤ حكم ما لو نذر صياماً ولم يذكر عدداً	٢٩٠ حكم ما لو حلف لا يدخل الدار فتمقل بمنزله

صفحة	صفحة
٣٤٥	مسئلة فيمن نذر النبي الى بيت الله الحرام
٣٤٨	فصول فيمن نذر الحج راكباً
٣٥٠	فصل فيمن نذر النبي الى مسجد النبي ﷺ
٣٥١	تفاضل الصلاة بالأماكن
٣٥٢	مسئلة فيمن نذر عتق رقبة
٣٥٣	حكم ما لو نذر هدياً مطلقاً
٣٥٤	من نذر هدياً لزمه ايصاله الى مساكين الحرم
٣٥٥	حكم ما لو نذر أن يهدي الى غير مكة
٣٥٦	حكم ما لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان
٣٥٧	حكم ما لو نذر أن يحج العام وعليه حجة الاسلام
٣٥٨	حكم ما لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان
٣٦١	حكم ما لو قال لله على صوم يوم الابد
٣٦٢	النذر كاليمين
٣٦٣	حكم ما لو نذر صوم سنة بينها
٣٦٤	حكم ما لو نذر ان يصوم شهراً متتابعاً
٣٦٥	ما بين الهلالين شهر
٣٦٧	حكم ما لو نذر صوم شهر بينه فأقطر بوا
٣٦٨	فصل فيمن جن جميع الشهر المين
٣٦٩	مسئلة فيمن نذر ان يصوم فاش قبل ان يصوم
٣٧٠	قضاء النذر عن البيت
٣٧١	فصل فيمن نذر ان يطوف علي أربع
٣٨٢	حكم ما لو نذر صوم الدهر
٣٧٣	كتاب القضاء
٣٧٥	ضروب الناس في القضاء
٣٧٦	يجوز للقاضي أخذ الرزق
٣٧٨	بعض القضاة الى الامصار
٣٨٠	شروط القاضي
٣٨١	شروط الاجتهاد
٣٨٦	للقاضي ان يتهم الخصم إذا التوى
٣٩٠	فصل فيما ينظر فيه الحاكم أول مجلسه
٣٩٣	نظر القاضي في أمر الاوصياء
٣٩٤	لا يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان
٣٩٥	مسئلة فيما إذا نزل بالقاضي أمر مشكل
٣٩٦	استحباب المشاورة في القضاء
٣٩٧	فصل في المشاورة لاستخراج الادلة
٣٩٨	يستحب أن يحضر أهل العلم بمجلس القاضي
٤٠٠	لا يحكم الحاكم بلمه
٤٠١	ما يحكم القاضي فيه بلمه وما لا يحكم فيه
٤٠٢	الاستشهاد على ان القاضي لا يحكم بلمه
٤٠٣	ما ينتقض القاضي من حكم غيره
٤٠٤	القاضي أن ينقض ما بين له خطأ من قضاء غيره
٤٠٥	لا ينقض القاضي حكم غيره لمخالفة اجتهاده
٤٠٦	حكم ما لو تبرأ اجتهاد القاضي قبل الحكم في الحادثة
٤٠٧	ليس على الحاكم تتبع من كان قبله
٤٠٨	حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صيقته
٤١٠	حكم ما لو استعدى رجل على رجل الى الحاكم
٤١١	فصل في المستعدى عليه
٤١٢	حكم ما لو كان المدعي عليه غائباً
٤١٣	حكم ما لو استعدى الحاكم على الحاكم ثم نزل
٤١٤	حكم ما لو ادعى ان اليهود شهود زور
٤١٤	حكم ما لو شهد عند القاضي من لا يعرفه
٤١٦	شروط الشاهد
٤١٩	لا بد من معرفة اسلام الشاهد
٤٢٠	حكم ما لو شهد عند الحاكم كجهول الخلال
٤٢١	لا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين
٤٢٢	لا يكفي ان يقول لا أعلم منه الا الخير
٤٢٣	لا يقبل التعديل الا من أهل الخبرة بالباطنة
٤٢٤	لا بد من ذكر أسباب الجرح
٤٢٥	لا يقبل الجرح والتعديل من النساء
٤٢٦	ليس للحاكم ترتيب شهود لا يقبل غيرهم
٤٢٨	لا يكون نائب القاضي غير عدل ولا قاسمه
٤٢٩	ينبغي ان يكون القاضي واقف العقل الخ

(ح) فهرس الجزء الحادي عشر من كتابي المغنى والشرح الكبير

صفحة	صفحة
٤٧٩ فصل فيما لو ولى الامام قاضيا ثم مات	٤٣٢ صفة المحضر
٤٨٠ للامام تولية القضاء في بلده وغيره	٤٣٣ صورة السجل
٤٨٣ ليس للحاكم ان يحكم بنفسه	٤٣٦ فصل في عدم قبول الهدية للقاضي
٤٨٤ حكم مالو حكم رجلان بينهما ورضاه	٤٣٧ فصل في الرشوة في الحكم، رشوة العامل
٤٨٥ ممثلة في الحكم على الغائب	٤٣٨ ذم الرشوة
٤٨٦ لا قضاء على الغائب في حقوق الادميين	٤٣٩ لا ينبغي للقاضي ان يتولى البيع ولا الشراء
٤٨٧ فصل في الحاضر في البلد	٤٤٠ يجوز للقاضي حضور الولايم
٤٨٨ ﴿ كتاب القسمة ﴾	٤٤١ وجوب السدل بين الخصمين الخ
٤٩٩ قسمة المسكيات والموزونات	٤٤٣ وجوب السدل في القضاء
٤٩٠ قسمة الاجناس المختلطة	٤٤٤ السنة بين الخصمين في الجلوس بين يدي القاضي
٤٩١ فصل في معنى القسمة	٤٤٦ فروع في ترتيب الخصوم عند القاضي
٤٩٢ حكم ما لو سأل شريكه القسمة فامتنع	٤٤٧ فصل فيما لو كان في الخصوم مسافرون
٤٩٣ حكم ما لو أمكن تعديل السهام	٤٤٨ لا يسمم الحاكم المدعى الا محررة
٤٩٤ اختلاف الضرر المانع من القسمة	٤٥٢ ان رأى الحاكم ما يوجب رد الشهادة ردها
٤٩٥ حكم ما لو طلب القسمة المستضر بها	٤٥٣ تقريب الشهود وأول من فعله
٤٩٦ حكم مالو عدت شروط القسمة أو أحدها	٤٥٤ حكم ما لو كان الحق لجامعة فرضوا يمين واحدة
٤٩٧ فصل فيما إذا كانت دارين اثنتين علوها وسفها	٤٥٥ حكم ما لو قال المدعى لي بينة غائبة
٤٩٨ فصل فيما لو كانت بينهما أرض واحدة	٤٥٦ حكم ما لو سكت عن الجواب فلم يقر ولم ينكر
٤٩٩ حكم ما لو كانت بينهما أرض واحدة	٤٥٧ مسألة فيما لو حكم القاضي على رجل في غير عمله
٥٠١ حكم مالو كانت بينهما أرض قيمتهما مائة الخ	٤٥٨ كتابة القاضي الى القاضي
٥٠٢ مسألة في طرح السهام إذا قسم	٤٦٢ كتابة الحاكم بثبوت البينة أو الاقرار بالدين
٥٠٣ أقسام قسمة الاجبار	٤٦٥ فصل فيمن استوفى الحق من المحكوم عليه الخ
٥٠٥ اختلاف السهام والقيمة	٤٦٦ قبول الكتاب من قاضي مصر الى قاضي مصر
١١٠ حكم مالو ظهر في نصيب أحدهما عيب	٤٦٧ صفة كتاب القاضي الى القاضي
٥١٥ شروط الاجبار على القسمة	٤٦٩ لا يقبل كتاب القاضي الا بشهادة عدلين
٥١٨ ﴿ باب الحضانة ﴾ (*)	٤٧٠ كتابة مذكرة بالشهادة
٥٢٢ الزوج بالاجنبي يسقط الحضانة	٤٧٢ فصل في تغير حال القاضي
٥٢٥ حكم ما لو اختار الغلام أباه	٤٧٤ مسألة فيما لو نجا حكم الى القاضي أعجميان
٥٢٦ شروط تخيير الغلام	٤٧٥ أمر النبي ﷺ بتعلم كتابه يهود
تم الفهرس	٤٧٦ مسألة بما لو قال كنت حكمت في ولايتي فلان الخ
	٤٧٨ حكم مالو أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته

(* موضع هذا
لباب ص ٢٩٧ من
الجزء التاسع وقد ترك
ضعه فيه سهوا سببه
اختلاف الترتيب بين
لغتي والشرح الكبير

دار القماطي
للمطبعة والنشر
ت: ٨٢٠٥٢٩

